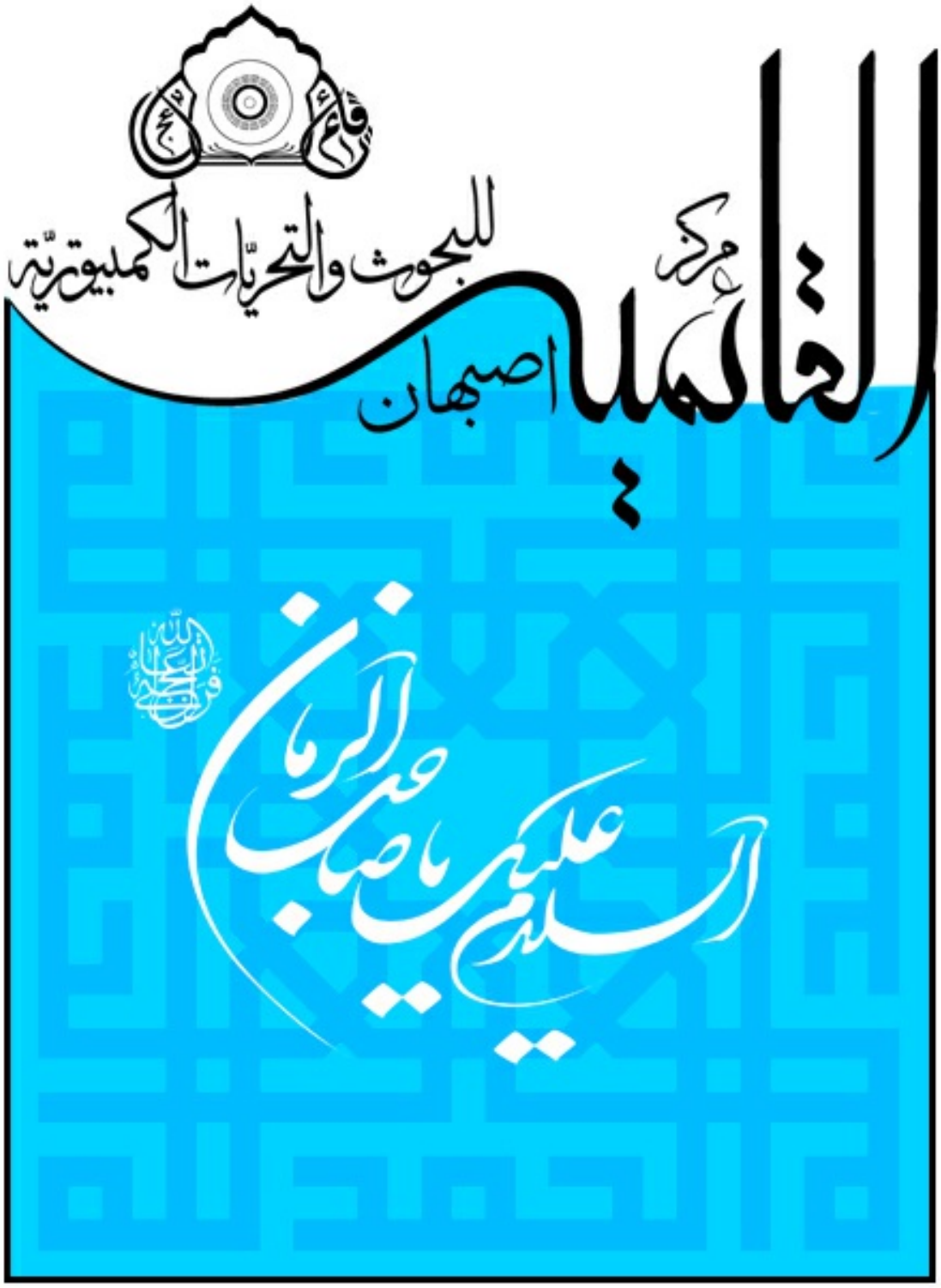

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

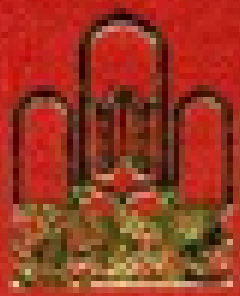

٢-١

كفاية الأصول

تأليف

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

کفایه‌الاصول

کاتب:

محمد کاظم بن حسین آخوند خراسانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
كفايه الاصول ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
المجلد ۱ ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
كلمه المجمع ----- ۵۹
كلمه التحقيق ----- ۶۳
[الجزء الاول] ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
أ مّا المقدّمه ففى بيان أُمور: ----- ۷۳
الأوّل موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأُصول وتعريفه ----- ۷۳
موضوع العلم ----- ۷۳
مسائل العلم ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
تمايز العلوم باختلاف الأغراض ----- ۷۴
قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص ----- ۷۴
موضوع علم الأُصول ----- ۷۴
تعريف علم الأُصول ----- ۷۵
الثانى الوضع وأقسامه ----- ۷۶
تعريف الوضع ----- ۷۶
أقسام الوضع الثلاثه ----- ۷۶
إنكار القسم الرابع من الوضع ----- ۷۶
ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث ----- ۷۷
الأقوال فى وضع الحروف ----- ۷۷

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولاالمستعمل فيه ---- ۷۷
الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف فى المعنى ---- ۷۹
الجواب عن الإشكال وبيان الفرق ---- ۷۹
الخبر والإنشاء ---- ۷۹
أسماء الإشارهوالضمائر ---- ۸۰
الثالث استعمال اللفظ فى ما يناسب معناه ---- ۸۱
قولان فى المسأله ---- ۸۱
الأظهر أنّ صحه الاستعمال المجازى إنماهى بالطبع ---- ۸۱
الرابع إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه ---- ۸۲
صحّه إرادهالنوع أو الصنف أو المثل من اللفظ ---- ۸۲
الإشكال فى إراده شخص اللفظ منه ---- ۸۲
الجواب عن الإ شكال ---- ۸۳
التحقيق فى إراده النوع أوالصنف من اللفظ ---- ۸۳
الخامس وضع الألفاظ لذوات المعانى ---- ۸۴
عدم تبعيّهالدلاله للإرادهوالدليل عليه ---- ۸۴
توجيه ما حُكى عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ ---- ۸۵
السادس وضع المركّبات ---- ۸۶
ليس للمركّبات وضع على حده ---- ۸۶
السابع أمارات الوضع ---- ۸۷
۱ - التبادر ---- ۸۷
۲ - عدم صحّهالسلب ---- ۸۸
۳ - الاطّراد ---- ۸۹
الثامن أحوال اللفظ ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
تعارض الأحوال ---- ۹۰
التاسع الحقيقه الشرعيّه ---- ۹۰

اشاره ---- ۹۰
أقسام الوضع التعيينى ---- ۹۰
ثبوت الحقيقهالشرعيّه ---- ۹۰
ثمره البحث ---- ۹۲
العاشر الصحيح والأعمّ ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
تقديم أُمور : ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الأمر الأول :تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقهالشرعيه وعدمه ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الإشكال إثباتاًفى تصويرالنزاع بناءًعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه ---- ۹۴
تصوير النزاع على مسلک الباقلّانى ---- ۹۴
الأمر الثانى :معنى الصحّه ---- ۹۴
الأمر الثالث : لزوم ---- ۹۵
تصوير الجامع على القولين ---- ۹۵
تصوير الجامع على القول بالصحيح ---- ۹۵
إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع ---- ۹۵
الجواب عن الإشكال ---- ۹۶
وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
۱ - الجامع هوجمله من أجزاءالعباده ---- ۹۶
۲ - الجامع هومعظم الأجزاء ---- ۹۶
۳ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه ---- ۹۷
۴ - أن يكون الموضوع له هوالصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف ---- ۹۷
۵ - أن يكون حال أسامى العبادات حال أسامى المقادير والأوزان ---- ۹۸
الأمر الرابع :عموميّه الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات ---- ۹۹

الأمر الخامس : ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
وجوه القول بالصحیح : ---- ۱۰۰
وجوه القول بالأعم : ---- ۱۰۲
- الکلام فی أسامی المعاملات ---- ۱۰۶
- عدم الإجمال فی أسامی المعاملات بناءًعلی وضعهاللصحیح ---- ۱۰۶
- أنحاء دخل الشیء فی المأمور به ---- ۱۰۷
الحادی عشر الاشتراک ---- ۱۰۸
توهّم استحالهقوع الاشتراک والجواب عنه ---- ۱۰۸
توهّم منع استعمال المشترک فی القرآن والجواب عنه ---- ۱۰۹
توهّم لزوم وقوع الاشتراک فی اللغات والجواب عنه ---- ۱۰۹
الثانی عشر استعمال اللفظ فی أکثر من معنی ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
الأظهر : عدم جواز الاستعمال فی الأکثر عقلاً ---- ۱۱۰
القول بالتفصیل بین التثنیه والجمع وبین المفرد والمناقشه فیه ---- ۱۱۱
المقصود من بطون القرآن ---- ۱۱۳
الثالث عشر فی المشتقّ ---- ۱۱۳
تحریر محلّ النزاع ---- ۱۱۳
تقدیم أُمور ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
۱ - المراد من المشتقّ ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل ومابمعناه ---- ۱۱۴
شمول النزاع لبعض الجوامد ---- ۱۱۶
۲ - الإشکال فی جریان النزاع فی اسم الزمان ---- ۱۱۷
۳ - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع ---- ۱۱۸

اشاره ---- ۱۱۸
عدم دلاله الفعل علی الزمان ---- ۱۱۸
دلاله الماضی والمضارع علی الزمان التزاماً ---- ۱۱۸
ما یؤیّد عدم دلاله الفعل علی الزمان ---- ۱۱۸
الفرق بین المعنی الحرفی والاسمی ---- ۱۲۰
۴ - اختلاف المبادئ لا یوجب اختلافاً فی دلاله المشتقّ ---- ۱۲۲
۵ - المراد ب « الحال » فی عنوان المسأله ---- ۱۲۳
۶ - لا أصل لفظیّ فی المسأله ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
مقتضی الأصل العملی فی المسأله ---- ۱۲۵
الأقوال فی مسأله المشتقّ ---- ۱۲۵
مختار المصنّف: ---- ۱۲۵
حجّه القول بالاشتراط : ---- ۱۲۵
حجّه أُخری علی الاشتراط : ---- ۱۲۷
حجّه القول بعدم الاشتراط : ---- ۱۳۰
التفصیل بین المشتقّ المحکوم علیه والمحکوم به والجواب عنه ---- ۱۳۳
تنبیهات : ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
۱ - بساطه المشتق واستدلال المحقّق الشریف علیه ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
معنی بساطهالمشتق ---- ۱۳۹
۲ - الفرق بین المشتقّ ومبدئه ---- ۱۳۹
۳ - ملاک الحمل ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
مناقشه ما أفاده الفصول فی المقام ---- ۱۴۰
۴ - کفایه المغایره المفهومیّه فی الحمل وکیفیّه حمل صفاته تعالی علیه ---- ۱۴۱

اشاره ---- ۱۴۱
مناقشه ماأفاده الفصول فی المقام ---- ۱۴۲
۵ - الخلاف فی اعتبار قیام المبدأ بالذات ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
الکلام فی الصفات الجاریهعلیه تعالی ---- ۱۴۳
کلام الفصول فی صفاته تعالی ومناقشته ---- ۱۴۴
۶ - عدم اعتبارالتلبّس الحقیقی فی صدق المشتق ---- ۱۴۴
المقصد الأول :فی الأوامر ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الفصل الأوّل فی ما یتعلّق بمادّه الأمر من الجهات ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
الجهه الأُولی معانی لفظ« الأمر » فی اللغه والعرف ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
معنی لفظ« الأمر » فی الاصطلاح ---- ۱۴۹
تعدّد موارد استعمال « الأمر » فی الکتاب والسنّه ---- ۱۴۹
الجهه الثانیهاعتبار العلوّفی الأمر ---- ۱۵۰
الجهه الثالثهالأمر حقیقهٌفی الوجوب ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
أدلّه القول بوضع الأمرلمطلق الطلب ومناقشتها ---- ۱۵۱
الجهه الرابعه الأمر موضوع للطلب الإنشائیّ ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
اتحادالطلب والإراده ---- ۱۵۳
لا صفه فی النفس غیر الإراده تسمّی بالطلب ---- ۱۵۳
استدلال الأشاعره علی مغایره الطلب والإراده والإشکال علیه ---- ۱۵۴
المصالحه بین الطرفین ---- ۱۵۵
دفع وهْم فی فهم کلام الأصحاب والمعتزله ---- ۱۵۵

مدلول الجملات الخبريه والإنشائيه عند الأصحاب والمعتزله ---- ۱۵۶
الإشكال على اتحاد الطلب والإراده ودفعه ---- ۱۵۶
شبهه الجبروردّها ---- ۱۵۷
الإشكال فی عقاب العاصی والجواب عنه ---- ۱۵۷
إشكالٌ آخرعلی اتحادالطلب والإرادهوالجواب عنه ---- ۱۵۸
الفصل الثانی فی ما یتعلّق بصیغه الأمر ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
المبحث الأوّل معنی صیغهالأمر ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
الكلام فی سائرالصیغ الإنشائیّه ---- ۱۵۹
توهّم انسلاخ صیغ الإنشاء عن معانیها إذا وقعت فی كلامه تعالی والجواب عنه ---- ۱۶۰
المبحث الثانی صیغه الأمرحقیقه فی الوجوب ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
المناقشه فی ما أفاده صاحب المعالم فی المقام ---- ۱۶۱
المبحث الثالث ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
الإشكال فی أنّ الجمل الخبریه الطلبیّه مستعمله فی معناها الخبری والجواب عنه ---- ۱۶۲
المبحث الرابع هل صیغه الأمرظاهره فی الوجوب ؟ ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
دعوی ظهورالصیغه فی الوجوب والكلام فیها ---- ۱۶۳
مقتضی إطلاق الصیغه هوالحمل علی الوجوب ---- ۱۶۳
المبحث الخامس إطلاق الصیغههل یقتضی التوصلیه أم لابدّ من الرجوع إلی الأُصول ؟ ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
۱- معنی الواجب التوصّلی والتعبّدی ---- ۱۶۳
۲ - امتناع أخذقصد الامتثال شرعاً فی متعلق الأمر ---- ۱۶۴
۳ - امتناع التمسّک بإطلاق الأمر لإثبات التوصّلیّه ---- ۱۶۷

اشاره ----- ۱۶۷
إمکان التمسّک بالإطلاق المقامی لإثبات التوصّلیّه ----- ۱۶۷
مقتضی الأُصول العملیّه : ----- ۱۶۷
التفصیل بین القیود التی یغفل عنها العامّه وغیرها ----- ۱۶۸
عدم جریان البراءه الشرعیه فی المقام ----- ۱۶۹
المبحث السادس مقتضی إطلاق الصیغه هو الوجوب النفسیّ التعیینیّ العینیّ ----- ۱۶۹
المبحث السابع وقوع الأمرعقیب الحظرأو ما یوهمه والأقوال فیه ----- ۱۷۰
اشاره ----- ۱۷۰
التحقیق : الالتزام ببقاء الصیغه علی ظهورها أوالالتزام بإجمالها ----- ۱۷۰
المبحث الثامن عدم دلالهالصیغه علی المرّه والتکرار ----- ۱۷۱
اشاره ----- ۱۷۱
حصر الفصول النزاع فی الهیئهوالمناقشه فیه ----- ۱۷۱
المراد بالمرّه والتکرار ----- ۱۷۲
ثمره البحث فی المرّه والتکرار ----- ۱۷۳
المبحث التاسع عدم دلالهالصیغه علی الفور أو التراخی ----- ۱۷۵
اشاره ----- ۱۷۵
أدلّه وجوب الفور والإشکال فیها ----- ۱۷۵
ما یترتّب علی القول بالفور ----- ۱۷۶
الفصل الثالث فی الإجزاء ----- ۱۷۷
اشاره ----- ۱۷۷
مقدّمات البحث: ----- ۱۷۷
اشاره ----- ۱۷۷
۱ - المراد من« وجهه » ----- ۱۷۷
۲ - المراد من « الاقتضاء » ----- ۱۷۸
۳ - المراد من« الإجزاء » ----- ۱۷۸
۴ - الفرق بین هذه المسألهومسأله المرّهو التکرار ----- ۱۷۹

الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء ---- ۱۷۹
تحقيق المسألهفى موضعين : ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
الموضع الأول :إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غيره ---- ۱۸۰
الموضع الثانى:إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره : ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
۱ - الكلام فى إجزاء الأمر الاضطرارى ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كلّ واحدٍمنها ---- ۱۸۱
تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطرارى ---- ۱۸۴
۲ - الكلام فى إجزاء الأمر الظاهرى ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
الإجزاء فى الأُصول المنقّحه الموضوع التكليف ---- ۱۸۴
الكلام فى إجزاء الأمارات المنقّحه لموضوع التكليف بناءً على الطريقيه ---- ۱۸۶
الكلام فى إجزاء الأمارات بناءً على السببيّه ---- ۱۸۶
حكم الإجزاءفى ما إذا شكّ فى السببيّه والطريقيّه ---- ۱۸۷
عدم الإجزاء فى الأُصول والأمارات الجاريه فى إثبات أصل التكليف ---- ۱۸۸
تذنيبان : ---- ۱۸۸
۱ - عدم الإجزاءفى صوره القطع بالأمر خطأً ---- ۱۸۸
۲ - الإجزاء لا يوجب التصويب ---- ۱۸۸
فصلٌ فى مقدّمه الواجب ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
الامر الأوّل: المسأله أُصوليّه عقليّه ---- ۱۹۰
الأمر الثانى : انّه ربما تقسّم المقدّمه إلى تقسيمات: ---- ۱۹۱
المقدّمه الداخليّه والخارجيّه ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱

خروج الأجزاء عن محلّ النزاع ---- ۱۹۲
المقدّمه العقليّهو الشرعيّهو العاديّه ---- ۱۹۳
مقدّمه الوجودوالصحّه ---- ۱۹۴
والوجوب والعلم ---- ۱۹۴
المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
الإشكال فی الشرط المتأخّر بل المتقدّم أيضاً ---- ۱۹۴
التحقيق فی رفع الإشكال : ---- ۱۹۵
الجواب عن الإشكال فی شرط التكليف والوضع ---- ۱۹۵
الجواب عن الإشكال فی شرط المأمور به ---- ۱۹۶
الأمر الثالث : فی تقسيمات الواجب ---- ۱۹۸
الواجب المطلق والمشروط ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
رجوع الشرطفی الواجب المشروط إلی نفس الوجوب ---- ۱۹۸
كلام الشيخ الأنصاری فی رجوع الشرط إلی الواجب ---- ۱۹۹
الإشكال فی ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق فی مفاد الهيئه ---- ۲۰۰
الإشكال فی ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلی المادّه ---- ۲۰۱
فائده إنشاء الوجوب المشروط ---- ۲۰۲
دخول المقدّمات الوجوديّه فی النزاع ---- ۲۰۲
خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع ---- ۲۰۲
وجوب التعلّم ---- ۲۰۳
هل إطلاق الواجب علی الواجب المشروط علی نحو الحقيقه أم المجاز ؟ ---- ۲۰۳
الواجب المعلّق والمنجّز ---- ۲۰۴
اشاره ---- ۲۰۴
إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلّق والتحقيق فيه ---- ۲۰۴
إشكال المصنّف علی الواجب المعلّق ---- ۲۰۵

إشکال بعض أهل النظر فی الواجب المعلّق والجواب عنه ---- ۲۰۵
إشکال رابع علی الواجب المعلّق والجواب عنه ---- ۲۰۷
إشکال خامس علی کلام صاحب الفصول ---- ۲۰۷
المناط فی فعلیّه وجوب المقدّمه هو فعلیّه وجوب ذیها ---- ۲۰۸
وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشکال فیها ---- ۲۰۹
دوران الأمر بین رجوع القید إلی المادّه أو الهیئه ---- ۲۱۱
وجهان لترجیح إطلاق الهیئه علی إطلاق المادّه ---- ۲۱۱
المناقشه فی الوجهین ---- ۲۱۲
الواجب النفسیّ والغیریّ ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
تعریف الواجب النفسیّ والغیریّ ---- ۲۱۳
الإشکال علی التعریف ---- ۲۱۳
دفع الإشکال ---- ۲۱۵
حکم الشک فی النفسیّه والغیریّه ---- ۲۱۶
إشکال الشیخ الأنصاری فی المقام والجواب عنه ---- ۲۱۶
تذنیبان: ---- ۲۱۸
۱ - الکلام فی استحقاق الثواب والعقاب علی امتثال الأمر الغیری ومخالفته ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
إشکال التقرّب واستحقاق الثواب فی المقدّ مات العبادیّه ---- ۲۱۹
الجواب عن الإشکال ---- ۲۱۹
التفصّی عن الإشکال بوجهین آخرین والجواب عنهما ---- ۲۲۰
۲ - هل یعتبر فی الطهارات قصد التوصّل إلی غایاتها ؟ ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
کلام صاحب المعالم فی تبعیه وجوب المقدّمه لإراده ذیها والإیراد علیه ---- ۲۲۲
هل یعتبر قصد التوصّل فی المقدّمه أو ترتّب ذی المقدمه علیها؟ ---- ۲۲۳
المناقشه فی اعتبار قصد التوصّل ---- ۲۲۳

المقدّمه الموصله وما يرد عليها : ---- ۲۲۵
الإشكال الأول ---- ۲۲۵
الإشكال الثانى ---- ۲۲۶
استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله : ---- ۲۲۷
الدليل الأول ---- ۲۲۷
الدليل الثانى ---- ۲۲۸
الدليل الثالث ---- ۲۲۸
الإشكال فى أدلّه الفصول : ---- ۲۲۸
الإشكال على الدليل الثانى ---- ۲۲۸
الإشكال على الدليل الثالث ---- ۲۳۰
دليلٌ آخر على وجوب خصوص المقدّمه الموصله والمناقشه فيه ---- ۲۳۱
ثمره القول بالمقدّمه الموصله ---- ۲۳۲
إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره ---- ۲۳۲
الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره ---- ۲۳۳
الواجب الأصلى والتبعى ---- ۲۳۳
هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات ---- ۲۳۳
انقسام الواجب الغيرى إليهما ---- ۲۳۴
الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيّه ---- ۲۳۴
إذا شكّ فى واجب أ نّه أصلىّ أو تبعىّ ---- ۲۳۵
ثمره النزاع فى وجوب المقدّمه ---- ۲۳۵
الفروع الثلاثه التى ذكروها ثمرةً والمناقشه فيها ---- ۲۳۶
إشكال الثمره الأُولى ---- ۲۳۶
إشكال الثمره الثانيه ---- ۲۳۶
إشكال الثمره الثالثه ---- ۲۳۶
ثمره أُخرى لمسأله المقدّمه والمناقشه فيها ---- ۲۳۷
لا أصل فى مسأله الملازمه ---- ۲۳۸

جریان استصحاب عدم وجوب المقدّمه ---- ۲۳۸
الاستدلال علی وجوب المقدّمه ---- ۲۳۹
استدلال البصری علی وجوب المقدّمه والإشکال علیه ---- ۲۴۰
التفصیل بین السبب وغیره والإشکال فیه ---- ۲۴۱
التفصیل بین الشرط الشرعی وغیره والإشکال علیه ---- ۲۴۲
مقدّمه المستحبّ والحرام والمکروه ---- ۲۴۲
فصل لأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا ؟ ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
تقدیم أُمور : ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
۱ - المراد من« الاقتضاء »و « الضد » ---- ۲۴۴
۲ - توهّم مقدّمیه ترک أحد الضدّین لوجود الآخر ---- ۲۴۴
الجواب عن التوهّم ---- ۲۴۴
جوابٌ آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور ---- ۲۴۶
جواب المحقّق الخونساری عن إشکال الدور ---- ۲۴۶
المناقشه فی ما أفاده المحقّق الخونساری ---- ۲۴۷
منع الاقتضاء من جهه التلازم ---- ۲۴۹
۳ - الکلام فی دلاله الأمر تضمّناً علی النهی عن الضدّ العام ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
دعوی أنّ الأمر بالشیء عین النهی عن ضدّه العام والکلام فیها ---- ۲۵۰
۴- ثمره المسأله ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
إنکار البهائی للثمره والإشکال علی ما أفاده ---- ۲۵۱
الکلام فی تصحیح الأمر بالضد بنحو الترتّب ---- ۲۵۱
الإشکال علی الترتّب باستلزامه طلب الضدّین ---- ۲۵۲
توهّم جواز طلب الضدّین إذا کان اجتماعهما بسوء الاختیار والجواب عنه ---- ۲۵۲

توهّم الفرق بين الاجتماع فى عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه ---- ۲۵۲
توهّم وقوع طلب الضدّين فى العرفيات والجواب عنه ---- ۲۵۳
إشكالٌ آخر على الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتين فى صوره المخالفه ---- ۲۵۳
تصحيح الترتّب فى موردٍ خاصّ ---- ۲۵۳
إمكان الترتّب مساوقٌ لوقوعه ---- ۲۵۴
فصل لا يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
صحّه الأمر الإنشائى مع العلم بانتفاء شرط الفعليّه ---- ۲۵۵
فصل تعلّق الأوامر والنواهى بالطبائع ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله ---- ۲۵۷
المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع ---- ۲۵۷
دفع وهْمٍ فى المسأله ---- ۲۵۷
فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
عدم جريان استصحاب الجواز ---- ۲۵۸
فصل الواجب التخييرى ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
التخيير العقلى ---- ۲۶۰
التخيير الشرعى ---- ۲۶۰
الكلام فى التخيير بين الأقلّ والأكثر ---- ۲۶۱
فصلٌ فى الوجوب الكفائىّ ---- ۲۶۳
فصل الواجب الموقّت وغير الموقّت والمضيّق والموسّع ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
التخيير بين أفراد الموسّع عقلىّ لا شرعى ---- ۲۶۴
هل القضاء تابعٌ للأداء ؟ ---- ۲۶۴

فصل الأمر بالأمر ---- ۲۶۵
فصل الأمر بعد الأمر ---- ۲۶۵
المقصد الثانی :فی النواهی ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
فصل مفاد مادّه النهی وصیغته ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
هل متعلق الطلب فی النهی هو الکفّ أو مجرّد الترک ؟ ---- ۲۷۰
عدم دلالهصیغه النهی علی التکرار ---- ۲۷۰
عدم دلاله النهی علی استمراره أو سقوطه فی فرض العصیان ---- ۲۷۱
فصل اجتماع الأمر والنهی ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
تقدیم أُمور : ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
الأمر الأول :المراد بالواحد ---- ۲۷۲
الأمر الثانی : ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
کلام الفصول فی الفرق بین المسألتین والمناقشه فیه ---- ۲۷۳
فرقٌ آخر بین المسألتین والمناقشه فیه ---- ۲۷۴
الأمر الثالث : مسأله الاجتماع من مسائل الأُصول ---- ۲۷۴
الأمر الرابع : ---- ۲۷۵
الأمر الخامس : ---- ۲۷۵
الأمر السادس : ---- ۲۷۶
الأمر السابع : ---- ۲۷۷
الأمر الثامن :الفرق بین مسأله الاجتماع وباب التعارض: ---- ۲۷۸
۱ - الفرق بحسب الثبوت ---- ۲۷۸
۲ - الفرق بحسب الإثبات ---- ۲۷۸

الأمر التاسع :حكم دليلى الأمر والنهى ---- ۲۷۹
الأمر العاشر :ثمره المسأله ---- ۲۸۰
الحقّ هو :القول بالامتناع ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
مقدّمات الاستدلال: ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
۱ - تضادّ الأحكام الخمسه ---- ۲۸۲
۲ - تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها ---- ۲۸۳
۳ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون وجوداً ---- ۲۸۳
۴ - الواحدوجوداً واحدٌ ماهيّةً ---- ۲۸۴
مناقشه ماأفاده فى الفصول فى ابتناء المسأله ---- ۲۸۴
تقرير دليل الامتناع ---- ۲۸۵
إشاره إلى دليل الجواز والجواب عنه ---- ۲۸۵
إشاره إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه ---- ۲۸۶
أدلّه القول بجواز الاجتماع: ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
الدليل الأول :الوقوع ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
الجواب عنه إجمالاً ---- ۲۸۷
الجواب عنه تفصيلاً ---- ۲۸۸
أقسام العبادات المكروهه ---- ۲۸۸
تحقيق الكلام فى القسم الأول ---- ۲۸۸
تحقيق الكلام فى القسم الثانى ---- ۲۹۰
تحقيق الكلام فى القسم الثالث ---- ۲۹۲
الدليل الثانى على جواز الاجتماع والجواب عنه ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳

القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشه فيه ---- ۲۹۴
تنبيهات المسأله : ---- ۲۹۵
التنبيه الأول :مناط الاضطرار الرافع للحرمه ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع ---- ۲۹۵
حكم الاضطرار بسوء الاختياربناءً على الجواز : ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
۱ - مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى ---- ۲۹۵
۲ - مختار المصنف ---- ۲۹۷
۳ - مختار الشيخ الأنصارىّ ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى ---- ۲۹۹
حكم شرب الخمر علاجاً ---- ۳۰۰
۴ - مختار الفصول وما يرد عليه ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
الإيراد على مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى ---- ۳۰۲
استدلال المحقّق القمّى والإيراد عليه ---- ۳۰۳
ثمره الأقوال فى المسأله ---- ۳۰۴
التنبيه الثانى :صغرويّه المقام لكبرى التزاحم أو التعارض ---- ۳۰۵
اشاره ---- ۳۰۵
ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيه رأساً ---- ۳۰۶
دفع الإشكال عن صحّه الصلاه فى موارد العذر ---- ۳۰۶
وجوه ترجيح النهى على الأمر وبيان ما يرد عليها : ---- ۳۰۷
اشاره ---- ۳۰۷
۱ - النهى أقوى دلاله من الأمر ---- ۳۰۷
۲ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه ---- ۳۰۸

٣ - الاستقراء ---- ٣١٠
التنبيه الثالث : لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد الجهات ---- ٣١٢
فصلٌ فی أنّ النهی عن الشیء هل یقتضی فساده أم لا ؟ ---- ٣١٣
تقدیم أُمور : ---- ٣١٣
اشاره ---- ٣١٣
١ - الفرق بین هذه المسألهومسأله الاجتماع ---- ٣١٣
٢ - الوجه فی عدّ المسأله من مباحث الألفاظ ---- ٣١٣
٣ - شمول ملاک البحث للنهی التنزیهی والغیری ---- ٣١۴
۴ - المراد من العباده فی محلّ النزاع ---- ٣١۴
۵ - تحریر محلّ النزاع ---- ٣١۵
۶ - اختلاف الصحّه والفساد بحسب الآثار والأنظار ---- ٣١۶
اشاره ---- ٣١۶
هل الصحّه والفساد من الأُمور المجعوله أو العقلیّه أو الاعتباریّه ؟ ---- ٣١٧
٧ - لا أصل فی المسأله ---- ٣١٩
٨ - أقسام متعلّق النهی فی العبادات و أحکامها ---- ٣٢٠
تحقیق المسأله فی مقامین ---- ٣٢١
اشاره ---- ٣٢١
الأوّل: فی العبادات ---- ٣٢١
النهی فی العباده یقتضی الفساد ---- ٣٢١
المقام الثانی: فی المعاملات ---- ٣٢٣
النهی فی المعامله لایقتضی الفساد ---- ٣٢٣
توهّم دلاله الروایات علی الاقتضاء ---- ٣٢۴
الجواب عن التوهّم ---- ٣٢۵
الکلام فی دلاله النهی علی الصحّه ---- ٣٢۶
المقصد الثالث :فی المفاهیم ---- ٣٢٩
اشاره ---- ٣٢٩

مقدّمه : ---- ۳۳۱
تعریف المفهوم ---- ۳۳۱
هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلاله ؟ ---- ۳۳۱
موضع النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه ---- ۳۳۲
فصل مفهوم الشرط ---- ۳۳۲
الملاک فی ثبوت المفهوم ---- ۳۳۲
الوجوه فی دلاله الجمله الشرطیّه علی انحصار العلّه : ---- ۳۳۳
۱ - دعوی التبادر وما یرد علیها ---- ۳۳۳
۲ - دعوی الانصراف وما یرد علیها ---- ۳۳۳
۳ - التمسّک بالإطلاق : ---- ۳۳۴
التقریب الأول وما یرد علیه ---- ۳۳۴
التقریب الثانی والجواب عنه ---- ۳۳۴
التقریب الثالث والجواب عنه ---- ۳۳۵
أدلّه المنکرین للمفهوم وما یرد علیها : ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
۱ - إمکان نیابه شرط آخر عن الشرط المذکور فی القضیه ---- ۳۳۶
۲ - انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم ---- ۳۳۷
۳ - الاستدلال بالآیه الشریفه ---- ۳۳۷
بقی هاهنا أُمور : ---- ۳۳۸
۱ - المفهوم هو انتفاء سنخ الحکم عند انتفاء الشرط ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
عدم کون الانتفاء عند الانتفاء فی الوصایا ونحوهامن المفهوم ---- ۳۳۸
توهّم أنّ المعلّق علی الشرط هو شخص الحکم لا سنخه ---- ۳۳۹
الجواب عن التوهّم ---- ۳۳۹
جواب الشیخ الأنصاری عن التوهّم والکلام فیه ---- ۳۴۰
۲ - إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف فی ظهور الجمله ---- ۳۴۱

اشاره ---- ۳۴۱
وجوه التصرّف فی الظهور ---- ۳۴۱
مساعده العرف علی الوجه الثانی وحکم العقل بتعیین الوجه الرابع ---- ۳۴۲
۳ - إذا تعدّدالشرط واتّحد الجزاء فهل یلتزم بتعدّد الجزاء أم بتداخله ؟ ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
التحقیق فی المسأله: ضروره التصرّف فی الشرط علی القول بالتداخل ---- ۳۴۳
وجوه التصرّف فی الشرط - ---- ۳۴۳
ما یرد علی وجوه التصرّف فی الشرط ---- ۳۴۴
عدم ابتناء التداخل علی کون الأسباب الشرعیّه معرّفات ---- ۳۴۶
التفصیل بین اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه ---- ۳۴۶
القول بالتداخل فی ما إذا لم یکن الموضوع قابلاً للتعدّد ---- ۳۴۷
فصل مفهوم الوصف ---- ۳۴۷
عدم ثبوت المفهوم للوصف ---- ۳۴۷
التفصیل بین ما کان الوصف علّه والذی لا یکون کذلک والإشکال علیه ---- ۳۴۷
الاستدلال علی عدم دلاله الوصف علی المفهوم والإیراد علیه ---- ۳۴۸
جریان النزاع فی الوصف الأخص ---- ۳۴۹
الإشکال فی جریان النزاع فی مورد انتفاء الوصف والموصوف ---- ۳۴۹
فصل مفهوم الغایه ---- ۳۵۰
الخلاف فی ثبوت مفهوم الغایه ---- ۳۵۰
دلاله الغایه علی المفهوم إذا کانت قیداً للحکم ---- ۳۵۰
عدم دلاله الغایه ---- ۳۵۰
علی المفهوم إذا کانت قیداً للموضوع ---- ۳۵۱
هل الغایه داخله فی المغیّا أم لا ؟ ---- ۳۵۱
فصل مفهوم الحصر ---- ۳۵۲
مفاد أدوات الاستثناء ---- ۳۵۲
مفاد کلمه التوحید ---- ۳۵۲

هل دلاله الاستثناء على الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم ؟ ---- ۳۵۳
دلاله « إنّما » على الحصر ---- ۳۵۴
مفاد كلمه «بل» الإضرابيه ---- ۳۵۴
دلاله المسند إليه المعرّف باللام ---- ۳۵۵
المقصد الرابع : فى العامّ والخاصّ ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
فصل تعريف العامّ وأقسامه ---- ۳۵۹
تعريف العامّ ---- ۳۵۹
أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه ---- ۳۶۰
أسماء الأعداد ليست من أفراد العام ---- ۳۶۱
فصل هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟ ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
دعوى وضع« كلّ » ومايرادفها للخصوص والكلام فيها ---- ۳۶۱
فصل الألفاظ الدالّه على العموم ---- ۳۶۲
دلاله النكرهفى سياق النفى أو النهى على العموم ---- ۳۶۲
دلاله المحلّى باللام ---- ۳۶۳
فصل حجّيّه العامّ المخصَّص فى الباقى ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
احتجاج النافين والجواب عنه ---- ۳۶۴
جوابٌ آخر عن الاحتجاج والمناقشه فيه ---- ۳۶۶
جواب الشيخ الأنصارى عن الاحتجاج ---- ۳۶۶
المناقشه فى جواب الشيخ الأعظم ---- ۳۶۶
فصل هل يسرى إجمال الخاصّ إلى العامّ ؟ ---- ۳۶۷
المخصّص اللفظى المجمل مفهوماً : ---- ۳۶۷
المخصّص اللفظى المجمل مصداقاً : ---- ۳۶۸
المخصّص اللبّى المجمل مصداقاً: ---- ۳۶۹

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعی ---- ۳۷۱
توهّم جواز التمسّک بالعامّ فی غیر الشک فی التخصیص ---- ۳۷۲
إزاحه الوهم ---- ۳۷۳
الکلام فی صحّه الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات بالنذر ---- ۳۷۳
الکلام فی التمسّک بأصاله العموم لإحراز عدم فردیّه المشتبه ---- ۳۷۵
فصل العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
تحدید محلّ البحث ---- ۳۷۶
التحقیق : عدم جواز التمسّک فی العمومات المعرّضه للتخصیص ---- ۳۷۶
الکلام فی مقدارالفحص اللازم ---- ۳۷۷
عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل ---- ۳۷۷
الفرق فی الفحص بین الأُصول اللفظیّه والعملیّه ---- ۳۷۷
فصل هل الخطابات الشفاهیّه تعمّ غیر الحاضرین ؟ ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
بیان الوجوه التی یمکن أن تکون محلاًّ للنزاع ---- ۳۷۸
حکم النزاع علی الوجوه الثلاثه ---- ۳۷۹
الکلام فی ماوُضعت له أدوات الخطاب ---- ۳۸۰
فصل ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
الثمره الأُولی والإشکال علیها ---- ۳۸۲
الثمره الثانیهالإیراد علیها ---- ۳۸۳
فصل تعقّب العامّ بضمیرٍ یرجع إلی بعض أفراده ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
محلّ الخلاف فی المسأله ---- ۳۸۵
تحقیق المسأله ---- ۳۸۵
فصل التخصیص بالمفهوم المخالف ---- ۳۸۶

اشاره ----- ۳۸۶
تحقیق المسأله: لزوم الأخذ بالأظهر وإلّافالرجوع إلی الأصل العملی ----- ۳۸۶
فصل الاستثناء المتعقّب لجُمَلٍ متعاطفه ----- ۳۸۸
اشاره ----- ۳۸۸
لا إشکال فی رجوع الاستثناءإلی الأخیره ----- ۳۸۸
لا إشکال فی صحه رجوع الاستثناء إلی الکلّ ----- ۳۸۸
لا ظهور للاستثناء فی الرجوع إلی الجمیع أوخصوص الأخیره ----- ۳۸۹
فصل تخصیص الکتاب بخبر الواحد ----- ۳۹۰
اشاره ----- ۳۹۰
الدلیل علی جواز التخصیص ----- ۳۹۰
أدلّه المانعین من التخصیص والجواب عنها ----- ۳۹۰
فصل الخاص والعام المتخالفان ----- ۳۹۲
اشاره ----- ۳۹۲
صُوَر التخالف وأحکامها ----- ۳۹۲
حقیقه النسخ ----- ۳۹۴
النسخ لا یستلزم البداء المحال ----- ۳۹۴
حقیقه البداء ----- ۳۹۵
الثمره بین التخصیص والنسخ ----- ۳۹۶
المقصد الخامس : فی المطلق والمقیّد والمجمل والمبیّن ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
فصل ألفاظ المطلق ----- ۴۰۱
تعریف المطلق ----- ۴۰۱
ألفاظ المطلق : ----- ۴۰۱
۱ - اسم الجنس ----- ۴۰۱
۲ - علم الجنس ----- ۴۰۲
۳ - المفرد المعرّف باللام ----- ۴۰۳

اشاره ----- ۴۰۳
الجمع المعرّف باللام ----- ۴۰۴
۴ - النکره ----- ۴۰۵
فصل مقدّمات الحکمه ----- ۴۰۷
اشاره ----- ۴۰۷
شبهه عدم جواز التمسّک بالإطلاق بعد الظفر بالقید المنفصل والجواب عنها ----- ۴۰۸
الأصل عند الشکّ فی کون المتکلّم فی مقام البیان ----- ۴۰۹
الانصراف و مراتبه ----- ۴۰۹
إذا کان للمطلق جهات عدیده ----- ۴۱۰
فصل المطلق والمقیّد المتنافیان ----- ۴۱۱
اشاره ----- ۴۱۱
المطلق والمقیّد المختلفان ----- ۴۱۱
المطلق والمقیّد المتوافقان ----- ۴۱۱
الوجه فی عدم حمل المطلق علی المقیّد فی المستحبّات ----- ۴۱۳
لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین المثبتین و المنفیّین ----- ۴۱۳
لا فرق فی استظهار التنافی بین استظهاره من وحده السبب وغیرها ----- ۴۱۴
لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین لحکم التکلیفی و الوضعی ----- ۴۱۴
اختلاف نتیجهمقدّمات الحکمه ----- ۴۱۴
فصلٌ فی المجمل والمبیّن ----- ۴۱۶
تعریف المجمل والمبیّن ----- ۴۱۶
موارد الاشتباه والخلاف فی الإجمال والبیان ----- ۴۱۶
المجلد ۲ ----- ۴۱۸
اشاره ----- ۴۱۸
[الجزء الثانی] ----- ۴۲۵
المقصد السادس فی بیان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً ----- ۴۲۵
اشاره ----- ۴۲۵

مباحث القطع ---- ۴۲۵
تمهید ---- ۴۲۵
خروج مباحث القطع عن علم الأُصول ---- ۴۲۵
أقسام حالات البالغ الذی وضع علیه قلم التکلیف ---- ۴۲۵
تقسیمٌ آخر ---- ۴۲۷
أحکام القطع وأقسامه ---- ۴۲۸
الأمر الأوّل : لزوم العمل بالقطع عقلاً ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
الحجّیهذاتیّه للقطع ---- ۴۲۸
اختصاص حجّیه القطع بما إذا تعلّق بالحکم الفعلی ---- ۴۲۸
الأمر الثانی : التجرّی والانقیاد ---- ۴۲۹
اشاره ---- ۴۲۹
استحقاق المتجرّی للعقاب ---- ۴۲۹
القطع غیر المصیب لا یُحدث تغییراً فی الواقع ---- ۴۳۰
الإشکال فی استحقاق العقاب علی مخالفه القطع والجواب عنه ---- ۴۳۱
شهاده الآیات والروایات علی استحقاق المتجرّی للعقاب ---- ۴۳۳
استدلال المحقّق السبزواریّ علی استحقاق المتجرّی للعقاب المناقشهفی الدلیل ---- ۴۳۳
توهّم استحقاق المتجرّی عقابین متداخلین والجواب عنه ---- ۴۳۴
الأمر الثالث أقسام القطع وأحکامها ---- ۴۳۴
القطع الطریقیّ ---- ۴۳۴
القطع الموضوعیّ وأقسامه ---- ۴۳۴
قیام الأمارات مقام القطع الطریقیّ وعدم قیامها مقام القطع الموضوعی ---- ۴۳۵
توهّم قیام الأمارات مقام القطع الموضوعی المأخوذ علی نحو الطریقیّه والجواب عنه ---- ۴۳۶
عدم قیام الأُصول مقام القطع الطریقی إلّا الاستصحاب ---- ۴۳۸
عدم قیام الاستصحاب مقام القطع الموضوعیّ ---- ۴۳۹
العدول عمّا أفاده المصنّف فی حاشیته علی الفرائد ---- ۴۳۹

الأمر الرابع : امتناع أخذ القطع بحكمٍ فی موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
امتناع أخذالظنّ بالحکم فی موضوع نفسه وإمکان أخذه فی موضوع مثله أو ضدّه ---- ۴۴۱
الأمر الخامس : الموافقه الالتزامیّه ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
ألحقّ : عدم وجوب الموافقه الالتزامیّه ---- ۴۴۳
عدم الملازمه بین وجوب الموافقه الالتزامیّه ووجوب الموافقه العملیّه ---- ۴۴۳
الالتزام غیر مانع عن جریان الأُصول فی أطراف العلم ---- ۴۴۴
الأمر السادس : حجّیّه القطع الطریقی مطلقاً ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
حجّیه قطع القطّاع ---- ۴۴۶
تبعیّه القطع الموضوعی لدلیل الاعتبار ---- ۴۴۶
عموم حجّیه القطع الطریقی ---- ۴۴۶
الکلام فی ما نُسب إلی بعض الأخباریّین من عدم حجّیهالقطع الحاصل من المقدّمات العقلیّه ---- ۴۴۶
الأمر السابع : حجّیّه العلم الإجمالیّ ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
مختار المصنّف:اقتضاء العلم الإجمالی لوجوب الموافقه وحرمه المخالفه ---- ۴۴۹
القول باقتضاءالعلم الإجمالی بالنسبه إلی وجوب الموافقه وعلّیته بالنسبه إلی حرمه المخالفه والمناقشه فیه ---- ۴۵۱
ما یناسب المقام وما لا یناسبه من بحث العلم الإجمالی ---- ۴۵۱
کفایه الامتثال الاجمالی فی التوصّلیّات والتعبّدیّات غیر المستلزم للتکرار ---- ۴۵۲
الکلام فی الامتثال الاجمالی المستلزم للتکرار فی العبادات ---- ۴۵۳
الامتثال الظنّی التفصیلی فی العبادات ---- ۴۵۳
مباحث الأمارات ---- ۴۵۵
تمهید ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
۱ - عدم اقتضاء الأماره للحجّیه ذاتاً ---- ۴۵۵

٢ - إمكان التعبّد بالأمارات وقوعاً ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
الإشكال فی ما أفاده الشيخ الأنصاری فی المقام ---- ۴۵۶
المقصود من الإمكان فی كلام الشيخ الرئيس ---- ۴۵۶
محاذير التعبّد بالأمارات ---- ۴۵۷
الجواب عن المحاذير وبيان وجوه الجمع بين الحكم الواقعی والظاهری : ---- ۴۵۷
عدم كفايه الوجه الثانی بالنسبه إلی بعض الأُصول العمليّه ---- ۴۵۹
الإشاره إلی الوجه الرابع وما يرد عليه ---- ۴۶۰
الإشاره إلی الوجه الخامس وما يرد عليه ---- ۴۶۱
٣ - الأصل فی مشكوک الاعتبار هو عدم حجّيته جزماً ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
المناقشه فی ما أفاده الشيخ الأعظم فی المقام ---- ۴۶۲
فصل حجّيّه الظواهر ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
حجّيه الظواهر مطلقاً ---- ۴۶۴
التفصيل بين من قُصد إفهامه وغيره والمناقشه فيه ---- ۴۶۴
التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها والأدلّه علی ذلک ---- ۴۶۵
الإشكال فی أدلّه التفصيل ---- ۴۶۶
العلم الاجمالی بالتحريف لايمنع عن التمسّک بظواهر الكتاب ---- ۴۶۹
اختلاف القراءات وأثره فی التمسّک بظواهر الكتاب ---- ۴۷۰
فصل طُرُق إحراز الظهور ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
الشک فی وجود القرينه وحكمه ---- ۴۷۱
الشک فی قرينيّه الموجود وحكمه ---- ۴۷۱
الشک فی ما هو الموضوع له لغه وحكمه ---- ۴۷۲
الاستدلال علی حجّيه قول اللغوی والمناقشه فيه ---- ۴۷۲

فائده الرجوع إلی قول اللغوی ---- ۴۷۴
فصل الاجماع المنقول ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
تحقیق الکلام : ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
۱ - الملاک فی حجیّه الإجماع ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
المستند فی کاشفیّه الاجماع عن رأی الإمام علیه السلام ---- ۴۷۵
۲ - اختلاف نقل الإجماع واختلاف ألفاظه ---- ۴۷۷
۳ - صُور نقل الإجماع وحکم کلّ منها : ---- ۴۷۷
اشاره ---- ۴۷۷
خلاصه الکلام فی حجّیهاالإجماع المنقول ---- ۴۷۹
تنبیهات : ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
۱ - بطلان المستندات المتقدّمه فی کاشفیّهاالإجماع عن رأی المعصوم علیه السلام ---- ۴۸۰
۲ - تعارض الإجماعات المنقوله ---- ۴۸۱
۳ - نقل التواتر بخبر الواحد ---- ۴۸۱
فصل الشهره فی الفتوی ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
أدلّه حجّیه الشهره فی الفتوی ومناقشتها ---- ۴۸۲
فصل حجّیّه خبر الواحد ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
المسأله أُصولیّه ---- ۴۸۴
المنکرون لحجّیه الخبر وأدلّتهم ---- ۴۸۵
الجواب عن الأدلّه ---- ۴۸۶
أدلّه حجّیه خبر الواحد ---- ۴۸۷

فصلّ فی الآیات الّتی استدلّ بها ---- ۴۸۷
۱ - آیه النبأ ---- ۴۸۷
۲ - آیه النفر ---- ۴۹۰
۳ - آیه الکتمان ---- ۴۹۳
۴ - آیه السؤال ---- ۴۹۳
۵ - آیه الأُذن ---- ۴۹۴
فصلّ فی الأخبار التی دلّت علی اعتبار أخبار الآحاد ---- ۴۹۶
اشاره ---- ۴۹۶
الإشکال فی الاستدلال بالأخبار والجواب عنه ---- ۴۹۶
فصلّ فی الجماع علی حجیه الخبر ---- ۴۹۷
وجوه تقریرالإجماع : ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
الوجه الأوّل:دعوی الإجماع القولیّ وما یرد علیها ---- ۴۹۷
الوجه الثانی: دعوی الإجماع العملیّ وما یرد علیها ---- ۴۹۸
الوجه الثالث: سیره العقلاء ---- ۴۹۸
فصلّ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه الواحد ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
الوجه الأول : العلم الإجمالی بصدور کثیر من الأخبار ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
الجواب عن الوجه الأوّل ---- ۵۰۲
الوجه الثانی: ثبوت کثیر من الأحکام بخبر الواحد ---- ۵۰۲
اشاره ---- ۵۰۲
إیرادان للشیخ الأعظم علی الوجه الثانی ---- ۵۰۳
إشکال المصنّف علی الوجه الثانی ---- ۵۰۴
الوجه الثالث: وجوب العمل بالظنّ فی الکتاب والسنّه عند انسداد باب العلم والعلمی ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴

الجواب عن الوجه الثالث ----- ۵۰۵
إيراد الشيخ الأنصارى على الوجه الثالث والكلام فيه ----- ۵۰۵
مباحث الظنّ ----- ۵۰۶
فصلٌ فى الوجوه التى أقاموها على حجّيّه الظنّ ----- ۵۰۶
اشاره ----- ۵۰۶
الوجه الأوّل:قاعده دفع الضرر المظنون ----- ۵۰۶
اشاره ----- ۵۰۶
الإشكال على الوجه الأول ----- ۵۰۷
الوجه الثانى: الملازمه بين عدم الأخذ بالظنّ وترجيح المرجوح على الراجح والردّ عليه ----- ۵۰۹
الوجه الثالث : لزوم العمل بالاحتياط فى المظنونات دون المشكوكات والموهومات ----- ۵۰۹
اشاره ----- ۵۰۹
الإيراد على الوجه ----- ۵۱۰
الوجه الرابع : دليل الانسداد ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
مقدّمات دليل الانسداد ----- ۵۱۰
التحقيق فى مقدّمات الإنسداد: ----- ۵۱۱
۱ - انحلال العلم الإجمالى بالتكاليف بسبب الأخبار الوارده عن أهل البيت عليهم السلام ----- ۵۱۱
۲ - انسداد باب العلم ، لا باب العلمى ----- ۵۱۱
۳ - المقدّمه الثالثه - وهى عدم جواز الإهمال - قطعيّه ----- ۵۱۲
۴ - عدم وجوب الاحتياط فى ما يوجب عُسره اختلال النظام لا فى ما لا يوجبه ----- ۵۱۳
لا مانع من إجراء الأُصول المثبته فى أطراف العلم ----- ۵۱۳
لا مانع من إجراء الأُصول النافيه أيضاً مع الانحلال ----- ۵۱۴
لزوم الاحتياط فى موارد الأُصول النافيهمع عدم الانحلال ----- ۵۱۵
عدم جواز رجوع الانسدادى إلى المجتهد الانفتاحى ----- ۵۱۵
اشاره ----- ۵۱۵
۵ - ترجيح المرجوح على الراجح قبيح قطعاً إلّا أنّ النوبه لا تصل إليه ----- ۵۱۵

فصل الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع ---- ۵۱۶
اشاره ---- ۵۱۶
التحقيق: اعتبار الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع ---- ۵۱۶
الوجه فی اختصاص الحجّيه بالظنّ بالواقع والجواب عنه ---- ۵۱۷
الوجه الأوّل فی اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
الإشكال الأوّل على الوجه ---- ۵۱۸
الإشكال الثانی ---- ۵۲۰
شبهه أقربيّه الظنّ بالطريق من الظنّ بالواقع مع صرف الواقع إلى المؤدّى والجواب عنها ---- ۵۲۰
الوجه الثانی فی اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق ---- ۵۲۲
اشاره ---- ۵۲۲
المناقشه الأُولى فی الوجه الثانی ---- ۵۲۳
المناقشه الثانيه ---- ۵۲۳
فصل الكشف والحكومه ---- ۵۲۵
لا مجال لاستكشاف حجّيه الظنّ شرعاً ---- ۵۲۵
توهّم إثبات حجّيه الظنّ شرعاً بقاعده الملازمه والجواب عنه ---- ۵۲۵
توهّم آخر فی المقام والجواب عنه ---- ۵۲۶
عدم الإهمال فی النتيجه بناءً على الحكومه ---- ۵۲۶
التفصيل بين محتملات الكشف : الاحتمال الأوّل ونتيجته ---- ۵۲۷
الاحتمال الثانی ونتيجته ---- ۵۲۷
الاحتمال الثالث ونتيجته ---- ۵۲۸
طرق تعميم النتيجه على الكشف والكلام فيها ---- ۵۲۸
فصل الإشكال فی خروج القياس عن عموم النتيجه ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
تقرير الشيخ الأعظم للإشكال ---- ۵۳۰
جواب المصنّف عن الإشكال ---- ۵۳۱

إشكالٌ آخر فی خروج الظنّ القیاسی عن النتیجه ---- ۵۳۲
دفع ما ذکره الشیخ الأعظم فی تقریر الإشکال ---- ۵۳۲
عدم اختصاص الإشکال بالقیاس ---- ۵۳۳
الوجوه المذکوره لدفع الإشکال والمناقشه فیها ---- ۵۳۳
فصل لا فرق فی نتیجه دلیل الانسداد بین أقسام الظنّ بالحکم ---- ۵۳۵
اشاره ---- ۵۳۵
حجّیه قول اللغوی مع الانسداد ---- ۵۳۵
حجّیه قول الرجالیّ فی حال الانسداد ---- ۵۳۶
لزوم تقلیل الاحتمالات المتطرّقه إلی الروایه ---- ۵۳۶
خاتمه یذکر فیها أمران ---- ۵۳۸
الأوّل عدم اعتبار الظنّ فی الاعتقادات ---- ۵۳۸
اشاره ---- ۵۳۸
عدم انسداد باب الانقیاد فی الاعتقادات ولو فُرض انسداد باب العلم فیها ---- ۵۳۸
وجوب تحصیل العلم فی بعض الاعتقادات ---- ۵۳۹
لا دلیل علی عموم وجوب المعرفه ---- ۵۳۹
عدم کفایه الظنّ فی ما یجب معرفته ---- ۵۴۰
لا دلاله للعقل ولا للنقل علی وجوب تحصیل الظنّ مع الیأس عن العلم ---- ۵۴۱
وجود القاصر فی تحصیل العلم بالاعتقادیّات ---- ۵۴۱
الثانی الجبر والوهن والترجیح بالظنّ غیر المعتبر ---- ۵۴۲
اشاره ---- ۵۴۲
جبر ضعف السند بالظنّ ---- ۵۴۳
عدم جبر ضعف الدلاله بالظنّ ---- ۵۴۳
عدم وهن السند والدلاله بالظنّ ---- ۵۴۳
عدم الترجیح بالظنّ ---- ۵۴۳
عدم حصول الجبر والوهن والترجیح بمثل القیاس ---- ۵۴۴
المقصد السابع :فی الأُصول العملیّه ---- ۵۴۷

اشاره ----- ۵۴۷
تعریف الأُصول العملیّه ----- ۵۴۹
المهمّ من الأُصول العملیّه ----- ۵۴۹
فصلّ فی البراءه ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
الاستدلال علی البراءه بالأدلّه الأربعه ----- ۵۵۲
اشاره ----- ۵۵۲
الاستدلال بالکتاب ----- ۵۵۲
المناقشه فی الاستدلال ----- ۵۵۲
الاستدلال بالروایات ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
۱ - حدیث الرفع ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
الإشکال الأوّل علی الاستدلال بحدیث الرفع والجواب عنه ----- ۵۵۳
الإشکال الثانی علی الاستدلال والجواب عنه ----- ۵۵۳
المراد من الموصول فی مما لا یعلمون» ----- ۵۵۵
المرفوع فی غیر «ما لا یعلمون» ----- ۵۵۶
۲ - حدیث الحجب ----- ۵۵۶
۳ - حدیث الحلّ ----- ۵۵۷
اشاره ----- ۵۵۷
تعمیم مفاد الحدیث للشبهه الوجوبیّه ----- ۵۵۷
۴ - حدیث السعه ----- ۵۵۷
۵ - حدیث الإطلاق ----- ۵۵۸
اشاره ----- ۵۵۸
الإشکال فی دلاله الروایه ----- ۵۵۸
دعوی الإجماع علی البراءهوالکلام فیها ----- ۵۵۹

حکم العقل بالبراءه ----- ۵۵۹
عدم جریان قاعده دفع الضرر المحتمل فی الشبهات البدویّه ----- ۵۵۹
أدلّه القول بالاحتیاط فی الشبهات البدویّه والجواب عنها ----- ۵۶۱
اشاره ----- ۵۶۱
الاستدلال بالکتاب والجواب عنه ----- ۵۶۱
الاستدلال بالأخباروالجواب عنه ----- ۵۶۱
الاستدلال بالعقل : ----- ۵۶۴
الوجه الأول : العلم الإجمالی ----- ۵۶۴
اشاره ----- ۵۶۴
الجواب عن الدلیل العقلی بانحلال العلم الاجمالی ----- ۵۶۴
الوجه الثانی لدلاله العقل علی الاحتیاط : أصاله الحظر ----- ۵۶۶
اشاره ----- ۵۶۶
المناقشه فی الدلیل ----- ۵۶۶
توهّم عدم جریان البراءه العقلیّه فی المقام والکلام فیه ----- ۵۶۷
تنبیهات : ----- ۵۶۸
اشاره ----- ۵۶۸
التنبیه الأول - اشتراط جریان البراءه بعدم وجودأصلٍ موضوعی فی موردها ----- ۵۶۸
اشاره ----- ۵۶۸
صُور الشک فی التذکیه : ----- ۵۶۸
التنبیه الثانی - حسن الاحتیاط شرعاً وعقلاً ----- ۵۶۹
اشاره ----- ۵۶۹
الإشکال فی جریان الاحتیاط فی العبادات ----- ۵۷۰
مفاد أخبار « من بلغه » ----- ۵۷۴
التنبیه الثالث - لزوم التفصیل فی جریان البراءهفی الشبهه الموضوعیّه التحریمیّه ----- ۵۷۶
اشاره ----- ۵۷۶
عدم لزوم الاحتیاط فی جمیع الشبهات الموضوعیّه ----- ۵۷۶

التنبیه الرابع - الاحتیاط حسنٌ مطقاً إلّاإذا أخلّ بالنظام ---- ۵۷۷
فصلٌ فی التخییر ---- ۵۷۹
دوران الأمر بین الوجوب والحرمهوالوجوه فیه ---- ۵۷۹
مختار المصنّف فی المسأله ---- ۵۷۹
توهّم وجود المانع عن جریان أصاله الحلّ والجواب عنه ---- ۵۷۹
الردّ علی القول بالتخییر الشرعی فی المقام ---- ۵۸۰
عدم جریان البراءه العقلیّه فی المقام ---- ۵۸۱
شمول النزاع للتعبّدیّات ---- ۵۸۱
تقدیم محتمل الأهمیّه ---- ۵۸۱
بطلان القول بترجیح جانب الحرمه ---- ۵۸۲
فصلٌ فی الاشتغال ---- ۵۸۳
اشاره ---- ۵۸۳
المقام الأوّل فی دوران الأمر بین المتباینین ---- ۵۸۳
منجّزیّه العلم الإجمالی بالتکلیف الفعلی من جمیع الجهات ---- ۵۸۳
عدم التنجیز فی الإجمالی غیر الفعلی ---- ۵۸۴
جریان الحکم الظاهری فی أطراف الإجمالی غیر الفعلی ---- ۵۸۴
بطلان التفصیل بین الشبهه المحصوره وغیر المحصوره ---- ۵۸۴
مسلک الاقتضاء والإشکال علیه ---- ۵۸۵
موانع فعلیّه الحکم فی العلم الإجمالی ---- ۵۸۶
منجّزیه العلم الإجمالی فی التدریجیّات ---- ۵۸۶
تنبیهاتٌ ---- ۵۸۶
التنبیه الأول : الاضطرار إلی المعیّن أو غیر المعیّن مانع عن التکلیف ---- ۵۸۶
التنبیه الثانی : شرطیّه الابتلاء بتمام الأطراف ---- ۵۸۷
اشاره ---- ۵۸۷
حکم الشک فی الابتلاء ---- ۵۸۸
التنبیه الثالث : الشبهه غیر المحصوره ---- ۵۸۹

التنبیه الرابع : حکم ملاقی بعض الأطراف ---- ۵۹۰
المقام الثانی فی دوران الأمر بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین ---- ۵۹۱
لزوم الاحتیاط عقلاً والدلیل علیه ---- ۵۹۱
توّهم انحلال العلم الاجمالی والجواب عنه ---- ۵۹۲
انحلال العلم الإجمالی فی الأقلّ والأکثر الاستقلالییّن ---- ۵۹۲
دلیلٌ آخر علی لزوم الاحتیاط عقلاً ---- ۵۹۲
اعتراضان للشیخ الأعظم علی الدلیل ---- ۵۹۳
جریان البراءه الشرعیّه عن الأکثر ---- ۵۹۵
تنبیهات : ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
التنبیه الأول - عدم جریان البراءه العقلیه فی الشک فی الشرطیّه والخصوصیّه ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
جریان البراءه الشرعیّه فی الشک فی الشرطیّه دون الخصوصیه ---- ۵۹۷
التنبیه الثانی - حکم ناسی الجزء والشرط ---- ۵۹۸
اشاره ---- ۵۹۸
الخلاف بین المصنّف والشیخ فی تکلیف الناسی ---- ۵۹۸
التنبیه الثالث - حکم زیادهالجزء عمداً أو سهواً فی التوصّلیّات ---- ۵۹۹
اشاره ---- ۵۹۹
حکم زیاده الجزء فی التعبّدیّات ---- ۵۹۹
استصحاب صحّهالعباده فی صوره الزیاده ---- ۶۰۰
التنبیه الرابع -الشک فی إطلاق الجزئیّه والشرطیّه ---- ۶۰۰
اشاره ---- ۶۰۰
جریان البراءهعن الباقی بعد تعذّر الجزء أو الشرط ---- ۶۰۰
التمسّک باستصحاب وجوب الباقی والکلام فیه ---- ۶۰۱
التمسّک بقاعده المیسور لإثبات وجوب الباقی والکلام فیه ---- ۶۰۱
الإشکال فی دلالهالروایه الأُولی علی القاعده ---- ۶۰۱

الإشکال فی دلالهالروایه الثانیه ----- ۶۰۲
الإشکال فی دلاله ----- ۶۰۳
الروایه الثالثه ----- ۶۰۳
جریان قاعدهالمیسور مع تعذّر الجزء والشرط ----- ۶۰۳
المناط فی تشخیص المیسور هو العرف إلّامع تصرّف الشرع ----- ۶۰۳
الدوران بین الجزئیّه والمانعیّه ونحوهما ----- ۶۰۴
تذنیب : ----- ۶۰۴
خاتمهٌفی شرائط الأُصول ----- ۶۰۵
شرط حُسن الاحتیاط ----- ۶۰۵
شروط البراءه : ----- ۶۰۵
اشتراط الفحص فی البراءه العقلیّه والنقلیّه ----- ۶۰۵
لزوم الفحص فی التخییر العقلی ----- ۶۰۷
حکم العمل بالبراءهقبل الفحص : ----- ۶۰۷
اشاره ----- ۶۰۷
۱ - استحقاق العقوبه ----- ۶۰۷
اشاره ----- ۶۰۷
إشکال وجوب التعلّم فی الواجبات المشروطه و المؤقّته والجواب عنه ----- ۶۰۷
۲ - وجوب الإعاده إلّافی الجهر والإخفات والقصر والإتمام ----- ۶۰۹
اشاره ----- ۶۰۹
تصحیح الأمر بالتمام علی نحو الترتّب والکلام فیه ----- ۶۱۱
شرطان آخران ذکرهما الفاضل التونی لأصل البراءه ----- ۶۱۲
اشاره ----- ۶۱۲
مناقشه الشرط الأول ----- ۶۱۲
مناقشه الشرط الثانی ----- ۶۱۲
قاعده نفی الضرر ----- ۶۱۳
اشاره ----- ۶۱۳

أخبار نفی الضرر ---- ۶۱۳
لا إشکال فی صدور بعض أخبار نفی الضرر ---- ۶۱۴
معنی «الضرر» ---- ۶۱۴
المقصود من « لا » هو نفی الحقیقه ادّعاءً ---- ۶۱۵
استبعاد إراده نفی الحکم أو الصفه أو إراده النهی من النفی ---- ۶۱۵
المرفوع بالضرر هو الحکم الثابت للشیء بعنوانه الأوّلی ---- ۶۱۶
نسبه القاعده مع أدلّه الأحکام الأوّلیّه ---- ۶۱۶
نسبه القاعده مع أدلّه الأحکام الثانویّه ---- ۶۱۷
تعارض الضررین ---- ۶۱۷
فصلٌ فی الاستصحاب ---- ۶۱۹
اشاره ---- ۶۱۹
تعریف الاستصحاب ---- ۶۱۹
الاستصحاب مسأله أُصولیّه ---- ۶۲۰
اعتبار اتّحاد القضیّه المشکوکه والمتیقّنه ---- ۶۲۱
الإشکال فی اتحاد القضیّتین فی الأحکام ---- ۶۲۱
الجواب عن الإشکال ---- ۶۲۱
لا فرق فی استصحاب الحکم الشرعی بین المستند إلی النقل أو العقل ---- ۶۲۲
الاشاره إلی بعض لاختلاف فی حجّیه الاستصحاب ---- ۶۲۳
حجّیه الاستصحاب مطلقاً والأدلّه علیها : ---- ۶۲۳
اشاره ---- ۶۲۳
۱ - بناء العقلاء الإشکال علیه ---- ۶۲۳
۲ - الاستصحاب یفید الظنّ بالبقاء ، والإشکال علیه ---- ۶۲۴
۳ - الإجماع ، وما یرد علیه ---- ۶۲۴
۴ - الأخبار المستفیضه : ---- ۶۲۵
اشاره ---- ۶۲۵
۱ - صحیحه زراره الأُولی ---- ۶۲۵

اشاره ---- ۶۲۵
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۶۲۶
عدم اختصاص الصحیحه بالوضوء ---- ۶۲۶
عدم اختصاص الصحیحه بالشک فی الرافع ---- ۶۲۷
الاستدلال علی اختصاص الأخبار بالشک فی الرافع ---- ۶۲۸
الجواب عن الدلیل ---- ۶۲۸
عموم الروایه لاستصحاب الموضوع والحکم ---- ۶۳۰
۲ - صحیحه زراره الثانیه ---- ۶۳۰
اشاره ---- ۶۳۰
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۶۳۱
الإشکال علی الاستدلال بالروایه الجواب عن الإشکال ---- ۶۳۲
جواب آخر عن أصل الإشکال والإیراد علیه ---- ۶۳۳
۳ - صحیحه زراره الثالثه ---- ۶۳۴
اشاره ---- ۶۳۴
تقریب الاستدلال ---- ۶۳۵
الإشکال فی دلاله الروایه ---- ۶۳۵
دفع الإشکال ---- ۶۳۵
إشکالٌ آخر علی الاستدلال بالروایه والجواب عنه ---- ۶۳۶
۴ - خبر محمّد بن مسلم ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۶۳۶
۵ - خبر الصفّار ---- ۶۳۷
اشاره ---- ۶۳۷
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۶۳۷
المنع من دلاله الروایه علی الاستصحاب ---- ۶۳۷
۶ و ۷ و ۸ - أخبار الحلّ والطهاره ---- ۶۳۸

اشاره ---- ۶۳۸
تقریب دلاله الروایات ---- ۶۳۸
التفصیل بین التکلیف والوضع فی الاستصحاب ---- ۶۴۰
الإشاره إلی اختلاف التکلیف والوضع ---- ۶۴۰
النزاع فی أن الوضع محصور فی أُمور مخصوصه أم لا ؟ ---- ۶۴۱
هل الحکم الوضعی مجعول مستقلاً کالتکلیف أم لا ؟ ---- ۶۴۲
أقسام الحکم الوضعی : ---- ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
۱ - ما لا یقبل التشریع أصلاً ---- ۶۴۲
۲ - ما یقبل التشریع تبعاً للتکلیف ---- ۶۴۴
۳ - ما یقبل التشریع أصالهً وتبعاً ---- ۶۴۵
حکم الاستصحاب بالنسبه إلی أقسام الحکم الوضعی ---- ۶۴۷
تنبیهات الاستصحاب : ---- ۶۴۹
اشاره ---- ۶۴۹
التنبیه الأول : اعتبار فعلیّه الشک والیقین ---- ۶۴۹
التنبیه الثانی : دفع الإشکال عن الاستصحاب فی مؤدّی الأمارات ---- ۶۴۹
التنبیه الثالث :استصحاب الکلّی ---- ۶۵۱
التنبیه الرابع : الاستصحاب فی التدریجیّات ---- ۶۵۴
اشاره ---- ۶۵۴
أقسام الأُمور التدریجیه وحکم استصحابها : ---- ۶۵۵
التنبیه الخامس: الاستصحاب التعلیقی ---- ۶۵۹
التنبیه السادس: استصحاب أحکام الشرائع السابقه ---- ۶۶۲
التنبیه السابع : الأصل المثبت ---- ۶۶۴
اشاره ---- ۶۶۴
موارد الاستثناء من عدم حجّیه الأصل المثبت ---- ۶۶۶
حجّیه مثبتات الأمارات ---- ۶۶۶

التنبيه الثامن : دفع توهّم مثبتيّه الأصل فی موارد ثلاثه : ---- ۶۶۷
اشاره ---- ۶۶۷
المورد الأوّل - استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعی عليه ---- ۶۶۷
المورد الثانی -استصحاب الشرط والمانع لترتيب لشرطيّه والمانعيّه ---- ۶۶۸
المورد الثالث - استصحاب نفی التكليف لترتيب آثاره ---- ۶۶۹
التنبيه التاسع : ترتّب بعض الآثار العقليّه والعاديّهعلی الأصل ---- ۶۶۹
التنبيه العاشر اعتبار ترتّب الأثرعلی المستصحب بقاءً لا حدوثاً ---- ۶۷۰
التنبيه الحادی عشر : أصاله تأخّر الحادث ---- ۶۷۱
اشاره ---- ۶۷۱
الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی أجزاء الزمان ---- ۶۷۱
الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی حادث آخر : ---- ۶۷۲
اشاره ---- ۶۷۲
۱ - الكلام فی مجهولی التاريخ وأقسامه ---- ۶۷۲
۲ - الكلام فی ما لو كان أحدهما معلوم التاريخ وبيان أقسامه ---- ۶۷۴
التنبيه الثانی عشر : استصحاب الأُمور الاعتقاديّه ---- ۶۷۶
اشاره ---- ۶۷۶
لا مجال لاستصحاب النبوّه ---- ۶۷۷
لا مجال لتشبّث الكتابی باستصحاب نبوّه موسی عليه السلام ---- ۶۷۸
التنبيه الثالث عشر : استصحاب حكم الخاص ---- ۶۷۹
اشاره ---- ۶۷۹
أقسام العام والخاص بملاحظه الزمان : ---- ۶۷۹
التنبيه الرابع عشر : جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ---- ۶۸۰
تتمّه فيما مقامان ---- ۶۸۳
اشاره ---- ۶۸۳
المقام الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع واتّحاد المتيقّن والمشكوک ---- ۶۸۳
اشاره ---- ۶۸۳

هل العبره فی الاتحاد بنظر العرف أو الدلیل أو العقل ؟ ---- ۶۸۴
تحقیق المسأله العبره بنظر العرف ---- ۶۸۵
المقام الثانی: اعتبار عدم جریان الأماره المعتبره فی مورد الاستصحاب ---- ۶۸۵
اشاره ---- ۶۸۵
تقدّم الأماره علی الاستصحاب بالورودلا الحکومه ---- ۶۸۶
خاتمهٌ ---- ۶۸۷
اشاره ---- ۶۸۷
تقدّم الاستصحاب علی الأُصول العملیه بالورود ---- ۶۸۷
تعارض الاستصحابین وصُوره : ---- ۶۸۷
۱ - استصحاب المتضادّین فی زمان الامتثال ---- ۶۸۷
۲ - استصحاب السبب والمسبّب ---- ۶۸۸
۳ - استصحاب العرضیّین مع العلم بانتقاض أحدهما و ---- ۶۸۹
تذنیبٌ النسبه بین الاستصحاب والقواعد ---- ۶۹۱
تقدیم بعض القواعد علی الاستصحاب ---- ۶۹۱
تقدیم الاستصحاب علی القرعه ---- ۶۹۱
المقصد الثامن :فی تعارض الأدلّه والأمارات ---- ۶۹۳
اشاره ---- ۶۹۳
فصل ضابط التعارض ---- ۶۹۵
تعریف المصنّف للتعارض ---- ۶۹۵
خروج موارد الجمع الدلالی عن التعارض : ---- ۶۹۵
۱ - الحکومه ---- ۶۹۵
۲ - التوفیق العرفی ---- ۶۹۶
اشاره ---- ۶۹۶
تقدّم الأمارات علی الأُصول الشرعیه بالورود لا بالحکومه ---- ۶۹۶
۳ - حمل الظاهرعلی الأظهر ---- ۶۹۸
فصل مقتضی الأصل الأوّلیّ فی المتعارضین ---- ۷۰۰

الأصل الأوّلی بناءً علی الطریقیّه: التساقط ---- ۷۰۰
نفی الثالث بأحد المتعارضین ---- ۷۰۱
الأصل الأوّلیّ بناءً علی السببیّه : ---- ۷۰۱
التفصیل بحسب المحتملات فی حجّیه الأماره ---- ۷۰۱
الإشکال علی قاعده « أنّ الجمع مهما أمکن أولی من الطرح » ---- ۷۰۳
توجیه القاعده ---- ۷۰۴
فصل مقتضی الأصل الثانویّ فی المتعارضین ---- ۷۰۵
الأصل: عدم سقوط کلا المتعارضین ---- ۷۰۵
ولزوم الأخذ بأحدهما ---- ۷۰۵
لزوم الأخذ بالراجح فی دوران الحجّیه بین التعیین والتخییر ---- ۷۰۵
الاستدلال بالأخبار علی عدم سقوط المتعارضین ولزوم الأخذ بأحدهما ---- ۷۰۵
اختلاف الأنظار فی وجوب الترجیح ولزوم الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه ---- ۷۰۸
قصور المقبوله والمرفوعه عن إفاده وجوب الترجیح ---- ۷۰۸
قصور سائر أخبار الترجیح عن إفاده الوجوب ---- ۷۱۰
أدلّه أُخری علی وجوب الترجیح والکلام فیها ---- ۷۱۱
آثار القول بالتخییر ---- ۷۱۳
التخییر استمراریّ ---- ۷۱۳
فصل الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه أو التعدّی عنها ---- ۷۱۴
اشاره ---- ۷۱۴
وجوه القول بالتعدّی ---- ۷۱۴
الإشکال فی وجوه التعدّی ---- ۷۱۵
بعض القرائن الدالّه علی لزوم الاقتصار ---- ۷۱۶
لابدّ - علی القول بالتعدّی - من التعدّی إلی کلّ مزیه ولو لم توجب الظنّ أو الأقربیّه ---- ۷۱۶
الإشکال علی القول بالتعدّی من باب الظنّ الفعلی والجواب عنه ---- ۷۱۷
فصل الکلام فی شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفی ---- ۷۱۸
اشاره ---- ۷۱۸

القولان فی المسأله ---- ۷۱۸
وجه القول بعدم الشمول ---- ۷۱۸
الاشکال علی الوجه المذکور ---- ۷۱۸
وجهٌ آخر فی إثبات القول بعدم الشمول ---- ۷۱۹
فصل الکلام فی المرجّحات النوعیّه الدلالیّه ---- ۷۲۰
اشاره ---- ۷۲۰
۱ - ترجیح العموم علی الإطلاق ---- ۷۲۰
اشاره ---- ۷۲۰
المناقشه فی هذا الترجیح ---- ۷۲۱
۲ - ترجیح التخصیص علی النسخ ---- ۷۲۱
اشاره ---- ۷۲۱
الإشکال علی الترجیح المذکور ---- ۷۲۱
الإشکال فی الخصوصات الصادره عن الأئمه علیهم السلام بعدحضور وقت العمل بعمومات الکتاب والسنّه ---- ۷۲۲
جواب الإشکال ---- ۷۲۲
فصل الکلام فی انقلاب النسبه ---- ۷۲۳
التعارض بین أکثر من دلیلین مع اتحاد النسبه ---- ۷۲۳
ذهاب بعض الأعلام إلی انقلاب النسبه ---- ۷۲۳
الإشکال علی انقلاب النسبه ---- ۷۲۳
التحقیق : عدم انقلاب النسبه ---- ۷۲۴
التعارض بین أکثر من دلیلین مع تعدّد النسبه ---- ۷۲۵
فصل رجوع جمیع المرجّحات إلی المرجّح الصدوریّ وعدم الترتیب بینها ---- ۷۲۶
المزایا المرجّحه کلّها من مرجّحات السند ---- ۷۲۶
لا وجه لمراعاه الترتیب بین المرجّحات ---- ۷۲۷
لا وجه لتقدیم المرجّح الجهتی علی سائر المرجّحات ---- ۷۲۸
کلام الشیخ الأعظم فی تقدیم المرجّح الصدوری علی المرجّح الجهتی ---- ۷۲۸
الإشکال فی ما أفاده الشیخ الأعظم ---- ۷۲۹

إيراد المحقّق الرشتیّ علی الشیخ الأنصاریّ ---- ۷۳۰
دفع الإیراد ---- ۷۳۰
برهان المحقّق الرشتیّ علی امتناع تقدیم المرجّح الصدوریّ علی الجهتیّ ---- ۷۳۰
المناقشه فی البرهان المذکور ---- ۷۳۱
تقدیم مخالفه العامه علی المرجّحات الصدوریّه بسبب أقوائیّه الدلاله ---- ۷۳۲
الإیراد فی هذا التقدیم ---- ۷۳۲
فصل المرجّحات الخارجیّه ---- ۷۳۲
۱ - الترجیح بالظنّ غیر المعتبر ---- ۷۳۲
۲ - الترجیح بالقیاس ---- ۷۳۴
اشاره ---- ۷۳۴
توهّم جوازالترجیح بالقیاس والجواب عنه ---- ۷۳۴
۳ - ترجیح موافق الکتاب أو السنّه القطعیّه علی مخالفهما ---- ۷۳۵
اشاره ---- ۷۳۵
صُور المخالفه :الصوره الأُولی :المخالفه بالمباینه ---- ۷۳۵
الصوره الثانیه :المخالفه بالعموم و الخصوص المطلق ---- ۷۳۵
الصوره الثالثه : المخالفه بالعموم من وجه ---- ۷۳۶
۴ - الترجیح بالأُصول العملیّه ---- ۷۳۶
أمّا الخاتمه : فهی فی ما یتعلّق بالاجتهاد والتقلید ---- ۷۳۹
اشاره ---- ۷۳۹
فصل تعریف الاجتهاد ---- ۷۴۱
اشاره ---- ۷۴۱
الاجتهاد لغه واصطلاحاً ---- ۷۴۱
تعاریف الاجتهاد لیست حقیقیّه ---- ۷۴۱
تعدیل المصنّف لتعریف الاجتهاد ---- ۷۴۲
لا وجه لإباء الأخباریّ عن الاجتهاد بهذا المعنی ---- ۷۴۲
فصل الاجتهاد المطلق والتجزّی ---- ۷۴۳

اشاره ---- ۷۴۳
تعریف الاجتهاد المطلق والتجزّی ---- ۷۴۳
أحکام الاجتهاد المطلق : ---- ۷۴۳
۱ - إمکانه وقوعاً ---- ۷۴۳
اشاره ---- ۷۴۳
۲ - جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده ---- ۷۴۳
۳ - جواز تقلید المجتهد المطلق الانفتاحی ---- ۷۴۳
۴ - الإشکال فی تقلید المجتهد الانسدادیّ علی تقدیر الحکومه ---- ۷۴۵
اشاره ---- ۷۴۵
الإشکال علی تقدیر الکشف ---- ۷۴۵
۵ - نفوذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحیّ ---- ۷۴۶
أحکام التجزّی فی الاجتهاد : ---- ۷۴۷
اشاره ---- ۷۴۷
۱ - إمکانه وقوعاً ---- ۷۴۷
اشاره ---- ۷۴۷
وجهان لامتناع التجزّی فی الاجتهاد والجواب عنهما ---- ۷۴۸
۲ - حجّیه رأی المتجزّی فی حقّ نفسه ---- ۷۴۹
۳ - رجوع المقلّد إلی المتجزّی ---- ۷۴۹
۴ - قضاء المتجزّی ---- ۷۴۹
فصل مبادئ الاجتهاد ---- ۷۵۰
احتیاج الاجتهادإلی معرفه علوم العربیّه والتفسیرو الأُصول ---- ۷۵۰
اختلاف الاحتیاج إلی الأُصول حسب اختلاف الأزمنه و ... ---- ۷۵۱
فصل التخطئه والتصویب ---- ۷۵۱
اشاره ---- ۷۵۱
اتفاق الإمامیّه علی التخطئه فی الشرعیّات ---- ۷۵۱
قول المخالفین بالتصویب ---- ۷۵۱

الوجوه المحتمله فی معنی التصویب ومناقشتها ---- ۷۵۲
فصل تبدُّل رأی المجتهد ---- ۷۵۳
عدم جواز الرجوع إلی الاجتهاد السابق فی الأعمال اللاحقه ---- ۷۵۳
بطلان حکم الأعمال السابقه المبتنیه علی القطع أو الأماره بناءً علی الطریقیّه ---- ۷۵۳
عدم الفرق فی البطلان بین تعلّق الاجتهاد بالأحکام أوبمتعلّقاتها ---- ۷۵۴
تفصیل الفصول بین الأحکام ومتعلّقاتها والکلام فیه ---- ۷۵۴
صحّه الأعمال السابقه بناءً علی اعتبار الأمارات من باب السببیّه ---- ۷۵۵
صحّتها إذا کان الاجتهاد مستنداً إلی الأُصول العملیّه وقد ظفر بدلیلٍ علی الخلاف ---- ۷۵۶
فصلٌ فی التقلید ---- ۷۵۶
تعریف التقلید ---- ۷۵۶
أدلّه جواز التقلید ---- ۷۵۶
أدلّه أُخری علی جواز التقلید والمناقشه فیها ---- ۷۵۷
تمامیّه دلاله الأخبار علی جواز التقلید ---- ۷۵۷
أدلّه المنع عن التقلید والکلام فیها ---- ۷۵۹
فصل تقلید الأعلم ---- ۷۶۰
وظیفه العامیّ فی مسأله تقلید الأعلم ---- ۷۶۰
ما یستفیده المجتهد من الأدلّه فی مسألهتقلید الأعلم ---- ۷۶۱
أدلّه جواز تقلید غیر الأعلم والکلام فیها ---- ۷۶۱
سائر أدلّه وجوب تقلید الأعلم ---- ۷۶۲
الجواب عن الأدلّه ---- ۷۶۳
فصل تقلید المیّت ---- ۷۶۴
الاختلاف فی اشتراط الحیاه فی المفتی ---- ۷۶۴
المختار : عدم جواز تقلید المیت ---- ۷۶۵
أدلّه جواز تقلید المیّت المناقشه فیها ---- ۷۶۵
اشاره ---- ۷۶۵
۱ - الاستصحاب ---- ۷۶۵

اشاره ---------- ۷۶۵
الاستدلال علی جواز التقلید الاستمراری للمیّت بالاستصحاب والکلام فیه ---------- ۷۶۷
۲ - إطلاق الأدلّه اللفظیّه ---------- ۷۶۹
۳ - دلیل الانسداد ---------- ۷۷۰
۴ - سیره المتشرّعه ---------- ۷۷۰
تعریف مرکز ---------- ۷۷۱

کفایه الاصول

اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی،محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول/ تالیف محمدکاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

شابک : دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۶-۸ ؛ ج.۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۷-۵ ؛ ج.۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۸-۲

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت : واژه نامه.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ق.

شناسه افزوده : محمودی، مجتبی، ۱۳۳۳ -

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/آ۳ک۷ ۱۳۸۹الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۳۶۶

ص :۱

المجلد ۱

اشاره

كلمه المجمع

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه على محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

يعتبر علم الأُصول أساساً للعلوم الإسلاميه الاستنباطيه على العموم من حيث اعتمادها على فهم مضمون النّص الإسلامى فهماً استدلاليّاً ، وعلم الأُصول هو العلم الذى يبحث عن قواعد الاستدلال بالنصّ الدينى دلاله ودليلاً .

وعلم الأُصول بمعناه هذا وبمضمونه العلمى المتطوّر الذى جعله فى عداد أحدث العلوم الآليّه جدّه فى مضمونها ومنهجها حصيله فريده من حصائل التفكير الإسلامى الشيعى النابع من حوزات العلم الشيعيّه الكبرى وأهمّها الحوزتان العلميّتان الكبيرتان : حوزه النجف الأشرف وحوزه قم المقدّسه الكبرى ، فإنّ الإبداعات العلميّه التى أفرزتها عقول النوابغ فى هاتين الحوزتين جعلت من علم الأُصول الشيعى الجديد علماً فريداً فى نوعه وحصراً على حوزات العلم الشيعيّه التى انفردت دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً ، ممّا جعل من علم الأُصول الشيعى المعاصر علماً جديداً لا يكاد يمتّ بعلم الأُصول القديم إلّابصله التاريخ وآصره الشَبَه فى بعض عناوين المسائل والبحوث .

أ مّا علم الأُصول الذى يمارس بحثه ودرسه فى حوزات العلم الإسلاميّه الأُخرى غير الشيعيّه فهو لا يمثّل إلّاعهداً بائداً من عهود هذا العلم إذا قورن

بالحاله التى عليها هذا العلم فى مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلاميه الشيعيّه كالنجف وقم ، فإنّ مستوى الأبحاث الأُصوليه لدى المدارس الإسلاميه الأُخرى يعكس جموداً مملاًّ يمكن أن نتلمّس آثاره الواضحه فى جفاف البحث الفقهى فيها وجموده وانغلاقه على نفسه فى ما يواجهه من المشاكل العصيّه على مختلف الأصعده وعلى صعيد معالجه القضايا المستجدّه على الخصوص .

ونقطه الانطلاق فى علم الأُصول الجديد هى الأُسس التى وضعها المجدّد الأكبر لهذا العلم العلّامه الكبير الوحيد البهبهانى قدس سره بما قام به من تأسيس لحجّيّه القطع ، وجعلها الأساس فى بحوث الحجج والأُصول ، ثمّ تمييزه بين نوعى الدليل الفقاهتى والاجتهادى ، الذى ادّى به إلى التميز بين نوعى الحكم الشرعى : الظاهرى والواقعى .

ثمّ جاء الشيخ الأعظم الأنصارى ليبنى على تلك الأُسس النظام العام لأبحاث الأمارات والأُصول ، أى القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأُصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأُصول ، ممّا جعله - بحقّ - مؤسّساً لأبحاث الأدلّه - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الأمارات والأُصول - فى علم الأُصول الجديد ، وبقى القسم الآخر لأبحاث الأُصول وهو القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدلاله ينتظر من يضع لها تصميمها ونظامها الجديد .

وقد قدّر للمجدّد الكبير الآخوند المولى محمدكاظم الخراسانى أحد أبرز تلامذه الشيخ الأعظم الأنصارى أن يكون هو القائم بهذه المهمّه العلميّه الكبرى ضمن كتابه : « كفايه الأُصول » وهو هذا الكتاب ، فوضع خلال ما قدّمه فى هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متّبعاً فى قسم الأمارات والأُصول أثر أُستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أُستاذه

الكبير بعض إبداعاته الخاصّه فى مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين الحكمين الظاهرىّ والواقعى وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالى وغير ذلك من مباحث الأمارات والأُصول ، ومجدّداً مؤسّساً فى القسم الآخر من أبحاث هذا العلم ، وهو قسم ما اصطلح عليه بمباحث الألفاظ أو الذى يتصدّى للبحث عن قواعد دلاله الدليل على الحكم الشرعى ، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث فى علم الأُصول الجديد .

فعلم الأُصول الجديد مدين للمولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم القسم الأول من أبحاثه المتصدّيه لقواعد دلاله الدليل ، كما هو مدين للشيخ الأعظم الأنصارى فى تصميم القسم الثانى من أبحاثه المتصدّيه لقواعد إثبات الدليل .

ولأجل من ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : « فرائد الأُصول » للشيخ الأعظم الأنصارى و « كفايه الأُصول » للشيخ المولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعميقها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأُصوليه فى حوزات العلم وحواضره الكبرى ، كما أصبحا الكتابين المعتمدين فى التدريس لطلّاب المرحله الوسطى من الدراسات الإسلاميه الحوزويّه .

وكان من توفيق اللّه سبحانه وتعالى لمجمع الفكر الإسلامى أن قام بتحقيق كتابى « المكاسب » و « فرائد الأُصول » ضمن موسوعه آثار الشيخ الأعظم الأنصارى ، كما قام بتحقيق « الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه » تحقيقاً روعى فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمى وما يحتاج الباحث من سلامه النّص وتنظيمه ، وضبط المصادر ، وفهرسه الأبحاث وغير ذلك وفقاً

للمناهج العلميه فى التحقيق والعرض ، ولم يبق من مجموعه الكتب الدراسيّه الحوزويه للمرحله الوسطى - مرحله السطح - إلّاكتاب « كفايه الأُصول » ، ومن أجل ذلك فقد ارتأت إداره المجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضاً لتكتمل بذلك حلقات الكتب الدراسيّه المختصّه بالمرحله الوسطى للدراسات الحوزويه ، فأوكلت مهمّه القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلّامه المفضال سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ مجتبى المحمودى لما عرفت فيه من القدره العلميّه المتميّزه والخبره والتجربه الجيّده فى تدريس هذا الكتاب ، فقام مشكوراً ولله الحمد بهذه المهمّه خير قيام .

وإذ تشكر إداره مجمع الفكر الإسلامى ربّها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منها هذا الجهد وأن يوفّق طلّاب العلم والدارسين والباحثين للاستفاده من هذا الأثر العلمى القيّم بأحسن ما تكون الاستفاده إنّه هو الموفّق والمعين .

كلمه التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه كما هو أهله وأفضل الصلاه والسلام على سيّد رسله محمد وآله الطيّبين .

أ مّا بعد ، فلا يخفى على الفضلاء المحقّقين أنّ الكتب التى عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بحاجهٍ ماسّهٍ إلى مواصله العمل العلمى لإكمال الجهات المختلفه والعديده التى تتعلّق بها ، ولا يمكن الاقتصار على مرحله معيّنه من التحقيق فيها .

ومن الكتب الأساس فى مرحله الدراسات الوسطى هو كتاب « كفايه الأُصول » للمحقّق الأوحدى الشيخ محمدكاظم الخراسانى – قدّس سرّه الشريف – والذى أصبح – منذ تأليفه إلى يومنا هذا – محور اهتمام العلماء والمحقّقين بالنسبه إلى شرحه والتعليق عليه .

وقد أُعيد طبعه محقّقاً مراراً فى الآونه الأخيره ، وآتت هذه الجهود ثمارها مشكوره . ومن الفرض إكمال هذا المسار مرحله تلو الأُخرى ، كى يشمل التحقيق والتدقيق كلّ الجوانب العلميّه والفنيّه للكتاب .

ص :١١

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب فى ضمن المراحل الآتيه : أوّلاً : اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على :

أ – النسخه المكتوبه بخطّ المصنّف المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى برقم (۱۴۱۱۷) فى ۱۳۲ ورقه وفيها تعديلات كثيره أوردها المصنّف على الكتاب ، ورمزنا لهذه النسخه ب «الأصل » .

ب – النسخه المطبوعه فى أيّام حياه المؤلّف ، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخه التى درسّها الآخوند عدّه مرّات ، طبعت هذه النسخه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ن » .

ج – الطبعه التى توجد فى هامشها تعليقات تلميذ المصنّف ، المحقّق البارع الشيخ على القوچانى ، طبعت سنه (۱۳۴۱ ه) ، ورمزنا لها ب «ق » .

د – الطبعه الممزوجه بشرح تلميذه الآخر ، المحقّق الحجه الشيخ عبد الحسين الرشتى ، والمطبوعه سنه (۱۳۷۰ ه) بالمطبعه الحيدريه فى النجف الأشرف فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ر » .

ه – الطبعه المقرونه بهوامش العلّامه المحقّق الميرزا أبو الحسن المشكينى ، المطبوعه بالطبعه الحجريّه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ش » .

و – حقائق الأُصول ، تأليف فقيه عصره آيه اللّه العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره .

ز – منته الدرايه ، تأليف الفقيه المحقّق السيّد محمد جعفر الجزائرى المروّج ، الطبعه الأُولى فى ثمانيه أجزاء .

كما تمّت مراجعه تعليقات وشروح أُخرى للكتاب والاستفاده منها ، وهى كما يلى :

١ – نهايه الدرايه للمحقّق الأصولى الشيخ محمد حسين الإصفهانى المحقّقه المطبوعه فى ستّه أجزاء .

٢ – نهايه النهايه ، تأليف المولى المحقّق الشيخ على الإيروانى ، مطبوعه فى جزأين .

٣ – عنايه الأُصول ، تأليف سماحه الحجه المحقّق السيّد مرتضى الفيروزآبادى ، فى ستّه أجزاء .

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التى اعتمدنا عليها أ نّها كتبت فى أيّام حياه المحقّق الخراسانى ، وفيها أكثر من دلاله وإشاره إلى أن النسخ كانت تتداول بين التلامذه والمؤلّف .

ثانياً : التعليقات التى أوردناها من الشروح وثّقناها بذكر اسم المصدر بكامله . وأما بالنسبه إلى موارد الاختلاف فى العباره ففى أكثرها لم نشر إلّاإلى الرمز الذى حدّدناه للمصدر .

وهناك ملاحظه بخصوص الطبعه الحجريه المقرونه بحواشى المحقّق المشكينى ، فبما أنّ اختلاف النسخ والألفاظ مُدرج فى هذه الطبعه ، ولم ينقل إلى الطبعه المحقّقه (فى خمسه أجزاء) ، فلذا نقلنا اختلاف النسخ عن الطبعه الحجريه والتى رمزنا لها ب «ش » ، لكنّ التعليقات التى ذكرناها عن المحقّق المشكينى نقلناها عن الطبعه الحديثه بعنوان (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى) وذلك لسهوله الرجوع إليها .

ثالثاً : كان همّنا الأول فى هذا التحقيق – مضافاً إلى تنفيذ سائر المهامّ التحقيقيّه – بيان موارد الإغلاق أو الخطأ فى التعبير والتى تؤدّى إلى سوء الفهم أو تعسّره . وذلك بالاستناد إلى بعض الشروح والتعليقات الآنفه الذكر ،

وأخصّ بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منته الدرايه) ، فقد نبّه على كثير من موارد الخطأ والتعقيد فى التعبير ، ممّا لم ينبّه عليه الآخرون .

وأما الإشكال والإيراد فى الجانب المضمونى ممّا يرجع إلى المؤاخذه على ما أفاده المصنّف فلم نُدرج منه - إلّاما ندر - فى هذا التحقيق .

ومع ذلك فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقيد التى تؤثّر فى فهم المطلب ، بل نبّهنا فى كثير من الموارد على السهو الذى حصل فى مثل تذكير الألفاظ وتأنيثها والتى لا تؤثّر فى غالب الأحيان فى إدراك المعنى .

رابعاً : قد ينسب المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء ، وبعد التدقيق والتمحيص يُعرف عدم تطابق المنقول مع كلام المنقول عنه ، فحاولنا التنبيه على هذه الموارد بالاستعانه بالشروح والتعاليق المعتمده .

خامساً : هناك بعض المفردات والجمل اختلفت النسخ والطبعات فى ضبطها وثبتها ، إلّاأ نّها لا توجب تغييراً فى المعنى ولا تحسيناً فى أداء العباره للمعنى ، فلم نُشر فى عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد .

سادساً : فى بعض الموارد حصل السهو المؤكّد فى ضبط الكلمه أو اسم معيّن ، وقد تسرّب السهو من الأصل إلى طبعاته ، فصحّحنا هذه الموارد - النادره جدّاً - بالرجوع إلى المصادر المعتمده .

سابعاً : بالنسبه إلى إرجاعات المؤلّف إلى ما تقدّم منه فى الكتاب أو ما سيأتى بيانه ، أوردنا تاره مقطعاً من العباره المقصوده مع تعيين رقم الصفحه من الكتاب ، وأُخرى اكتفينا بذكر عنوان البحث الذى طُرحت الفكره فى ثناياه ، وثالثه أثبتنا العباره دون الاشاره إلى رقم صفحتها لقرب عهد

القارئ بالبحث ، ورابعه لم نشر إلى شیء من ذلک لعدم ابتعادنا عن الموضوع فی تلک الموارد .

* * * *

وأخیراً نقدّم خالص شکرنا إلى مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه لتزویدنا بالقرص المدمج الحاوی على الطبعه المحقّقه من الکتاب فی ثلاثه أجزاء ، والذی جعلناه الأصل والمعتمد فی عملنا التحقیقی ، وقد اختزلنا بذلک أشواطاً مهمّه من العمل .

کما ونشکر فضیله حجه الإسلام والمسلمین السیّد محمدرضی الحسینی الإشکوری على قراءته المتأ نّیه للکتاب وإبداء بعض الملاحظات القیّمه ، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابله الأخیره والتدقیق .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

مجتبى المحمودی

رجب الخیر / ۱۴۳۱ ه

ص :۱۵

[الجزء الاول]

اشاره

الحمد للّه ربّ العالمين ، والصلاه والسَّلام على محمَّد وآله

الطاهرين ، ولعنه اللّه على أَعدائهم أَجمعين

وبعد ، فقد رتّبته على مقدّمه ومقاصدَ وخاتمه

ص :١٧

أمّا المقدّمه ففی بیان أُمور:

الأوّل موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأُصول وتعریفه

موضوع العلم

إنّ موضوع کلّ علم - وهو الّذی یُبحثُ فیه عن عوارضه الذاتیّه ، أی بلا واسطه فی العروض - هو نفسُ موضوعات مسائله عیناً ، وما یتّحد معها خارجاً ، وإن کان یغایرُها مفهوماً ، تغایُرَ الکلّیّ ومصادیقه ، والطبیعیِّ وأفراده .

مسائل العلم

اشاره

والمسائل عبارهٌ عن جمله من قضایا متشتّته ، جَمَعَها اشتراکُها فی الدخل فی الغرض الّذی لأجله دُوِّنَ هذا العلم ؛ فلذا قد یتداخل بعضُ العلوم فی بعض المسائل ممّا کان له دخلٌ فی مهمَّینِ ، لأجل کلّ منهما دُوِّنَ علمٌ علی حده ، فیصیر من مسائل العلمین .

لا یقال: علی هذا یمکنُ تداخل عِلْمین فی تمام مسائلهما ، فی ما کان هناک مهمّان متلازمان فی الترتّب علی جمله من القضایا ، لا یکاد یمکن (۱) انفکاکهما .

فإنّه یقال : - مضافاً إلی بُعد ذلک بل امتناعه (۲) عادهً - لا یکاد یصحّ لذلک تدوین علْمین وتسمیتهما باسمین ، بل تدوین علم واحد ، یبحث فیه تارهً

۱- ۱) أثبتنا « یمکن » من حقائق الأُصول .

۲- ۲) فی نهایه الدرایه ۱ : ۲۸ : مع امتناعه .

لكلا المهمَّين ، وأخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل فى بعض المسائل ، فإنّ حُسْنَ تدوين علْمين - كانا مشتركين فى مسأله أو أزيد فى جمله مسائلهما المختلفه - لأجل مهمَّين ممّا لا يخفى .

تمايز العلوم باختلاف الأغراض

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الداعيه إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإلّا كان كلُّ بابٍ - بل كلُّ مسأله - من كلّ علمٍ علماً على حده - كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمّل - ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدّد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد .

قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص

ثمّ إنّه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلّىّ المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوانٌ خاصّ واسمٌ مخصوص ، فيصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه ؛ بداهةَ عدم دخل ذلك فى موضوعيّته أصلاً .

موضوع علم الأُصول

وقد انقدح بذلك : أنّ موضوع علم الأُصول هو الكلّىّ المنطبقُ على موضوعات مسائله المتشتّته ، لا خصوص الأدلّه الأربعه بما هى أدلّه (١) ، بل ولا بما هى هى (٢) ؛ ضرورةَ أنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائله المهمّه ليس عن عوارضها .

وهو واضح ، لو كان المرادُ بالسنّه منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره - كما هو المصطلح فيها - ؛ لوضوح عدم البحث فى كثير من مباحثها المهمّه - كعمده مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسأله حجّيّه خبر الواحد - لا عنها ، ولا عن سائر الأدلّه .

١- ١) اختاره المحقّق القمّى فى القوانين ١ : ٩ .

٢- ٢) ذهب إليه صاحب الفصول فى فصوله : ١١ - ١٢ .

ورجوع البحث فيهما فى الحقيقه إلى البحث عن ثبوت السنّه بخبر الواحد فى مسأله حجّيّه الخبر - كما افيد (۱) - ، وبأىّ الخبرين فى باب التعارض ، فإنّه أيضاً بحثٌ فى الحقيقه عن حجّيّه الخبر فى هذا الحال ، غيرُ مفيد ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد « كان » التّامّه - ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنّها مفادُ « كان » الناقصه .

لا يقال : هذا فى الثبوت الواقعىّ ، وأمّا الثبوت التعبّدىّ - كما هو المهمّ فى هذه المباحث - فهو فى الحقيقه يكون مفاد « كان » الناقصه .

فإنّه يقال : نعم ، لكنّه ممّا لايعرض السنّه ، بل الخبر الحاكى لها ؛ فإنّ الثبوت التعبّدىّ يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر ، كالسنّه المحكيّه به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجمله : الثبوت الواقعىُّ ليس من العوارض ، والتعبّدىُّ وإن كان منها إلّا أ نّه ليس للسنّه ، بل للخبر ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا إذا كان المراد من السنّه ما يعمُّ حكايتها (۲) ، فلأنّ البحث فى تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنّه بهذا المعنى ، إلّاأنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجملهٍ من غيرها - لا يخصّ الأدلّه ، بل يعمّ غيرها ، وإن كان المهمّ معرفه أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

تعريف علم الأُصول

ويؤيّد ذلك : تعريف الأُصول بأ نّه « العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الشرعيّه » ، وإن كان الأَولى تعريفه بأ نّه : « صناعه يعرف بها القواعد الّتى يمكن أن تقع فى طريق استنباط الأحكام ، أو الّتى ينته إليها

۱- ۱) أفاده الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۳۸ .

۲- ۲) كما أفاده فى الفصول : ۱۱۰ .

فی مقام العمل » ؛ بناءً علی أنّ مسأله حجّیه الظنّ علی الحکومه ومسائل الأصول العملیّه فی الشبهات الحکمیّه ، من الأصول ، کما هو کذلک ؛ ضروره أ نّه لا وجه لالتزام الاستطراد فی مثل هذه المهمّات .

الثانی الوضع وأقسامه

تعریف الوضع

الوضع هو : نحو اختصاصٍ للّفظ بالمعنی وارتباطٍ خاصّ بینهما ، ناشٍ من تخصیصه به تارهً ، ومن کثره استعماله فیه أُخری ، وبهذا المعنی صحّ تقسیمه إلی التعیینیّ والتعیّنیّ ، کما لا یخفی .

أقسام الوضع الثلاثه

ثمّ إنّ الملحوظ حال الوضع إمّا یکون معنیً عامّاً فیوضع اللفظ له تارهً ، ولأفراده ومصادیقه أُخری ، وإمّا یکون معنیً خاصّاً لا یکاد یصحّ إلّاوضعُ اللفظ له دون العامّ ؛ فتکون الأقسام ثلاثه ؛ وذلک لأنّ العامّ یصلحُ لأن یکون

إنکار القسم الرابع من الوضع

آله للحاظ أفراده ومصادیقه بما هو کذلک ، فإنّه من وجوهها ، ومعرفهُ وجه الشیء معرفتهُ بوجه (۱) ، بخلاف الخاصّ ، فإنّه - بما هو خاصّ - لا یکونُ وجهاً للعامّ ، ولا لسائر الأفراد ؛ فلا یکون معرفته وتصوّره معرفهً له ، ولا لها أصلاً ولو بوجهٍ .

نعم ، ربما یوجب تصوّره تصوّر العامّ بنفسه ، فیوضع له اللفظ ، فیکون الوضعُ عامّاً کما کان الموضوع له عامّاً . وهذا بخلاف ما فی الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، فإنّ الموضوع له - وهی الأفراد - لا یکون متصوّراً إلّا

۱- ۱) ورد هذا التوضیح لبیان إمکان القسم الثالث من الوضع فی المعالم : ۱۲۳ .

بوجهه وعنوانه ، وهو العامّ ، وفرقٌ واضح بين تصوّر الشيء بوجهه ، وتصوّره بنفسه ولو كان بسبب تصوّرِ أمرٍ آخر .

ولعلّ خفاء ذلك على بعض الأعلام (١) ، وعدم تمييزه (٢) بينهما ، كان موجباً لتوهّم إمكان ثبوت قسمٍ رابعٍ وهو أن يكون الوضع خاصّاً مع كون الموضوع له عامّاً ، مع أ نّه واضحٌ لمن كان له أدنى تأ مُّل .

ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث

ثمّ إنّه لا ريبَ فى ثبوت الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ ، كوضع الأعلام ، وكذا الوضع العامّ والموضوع له العامّ ، كوضع أسماء الأجناس .

الأقوال فى وضع الحروف

وأمّا الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ فقد تُوُهّم (٣) أ نّه وضع الحروف وما الحِقَ بها من الأسماء .

كما تُوُهّم (۴) أيضاً أنّ المستعمل فيه فيها (۵) خاصٌّ مع كون الموضوع له كالوضع عامّاً .

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولاالمستعمل فيه

والتحقيق : - حسب ما يؤدّى إليه النظرُ الدقيقُ - أنّ حالَ المستعمل فيه والموضوع له فيها حالُهما فى الأسماء ؛ وذلك لأنّ الخصوصيّه المتوهّمه إن كانت هى الموجبه لكون المعنى المتخصّص بها جزئيّاً خارجيّاً ، فمن الواضح أنّ كثيراً مّما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك ، بل كلّيّاً ؛

١- ١) وهو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : ۴٠ .

٢- ٢) فى « ش » ومنته الدرايه : تميّزه .

٣- ٣) توهّمه صاحب المعالم فى معالمه : ١٢۴ ، والسيّد الشريف فى حواشيه على المطوّل : ٣٧۴ ، والمحقّق القمّى فى قوانينه ١ : ١٠ و ٢٨٩ ، وصاحب الفصول فى فصوله : ١۶ .

۴- ۴) والمتوهّم هو المحقّق التفتازانى (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى ١ : ١١) ، وذكره فى الفصول : ١۶ من دون تصريح بقائله .

۵- ۵) فى الأصل : أنّ المستعمل فيها .

ولذا التجأ بعضُ الفحول (۱) إلى جعله جزئيّاً إضافيّاً ، وهو كما ترى .

وإن كـانت هى المـوجبه لكـونه جزئيّـاً ذهنيّـاً - حيـث إنّـه لاـ يكـاد يكـون المعنى حرفيّـاً إلّـاإذا لوحـظ حـالهً لمعنىً آخر ومن خصوصيّاته القائمه به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكونُ فى الخارج إلّافى الموضوع ، كذلك هو لا يكونُ فى الذهن إلّافى مفهوم آخر ؛ ولـذا قيل (۲) فى تعريفه : بـأ نّه مـا دلّ على معنىً فى غيره - فـالمعنى وإن كـان لاـ محاله يصـير جزئيّاً بهـذا اللحـاظ ، بحيث يبـاينه إذا لوحـظ ثانيـاً كمـا لوحظ أوّلاً ، ولو كان اللاحظُ واحـداً ، إلّاأنّ هـذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً فى المستعمل فيه (۳) ، وإلّا فلابدّ من لحاظ آخر متعلّق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ؛ بداهه أنّ تصوّر المسـتعمل فيه ممّا لابدّ منه فى استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى .

مع أ نّه يلزم أن لاـ يصـدقَ على الخارجيّات ؛ لامتناع صـدق الكلّى العقلىّ عليها (۴) ، حيثُ لا موطن له إلّاالـذهن ، فامتنع امتثال مثل: « سِر من البصره » ، إلّا بالتجريد وإلغاء الخصوصيّه ، هذا .

مع أ نّه ليس لحاظ المعنى حالهً لغيره فى الحروف إلّاكلحاظه

۱- ۱) الشيخ محمّد تقى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۱۷۵، وصاحب الفصول فى فصوله: ۱۶.

۲- ۲) راجع شرح الرضى على الكافيه ۱ : ۳۰ ، وشرح شذور الذهب : ۱۴ .

۳- ۳) كان الأنسب أن يقول : لأنّه يتعـذّر الاسـتعمال فيه حينئـذ ، وإلّا لزم تعـدّد اللحاظ ، أحدهما : المأخوذ فى المسـتعمل فيه ، والآخر : مصحّح الاستعمال . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۵) .

۴- ۴) كان الأولى أن يقول : « الجزئى الذهنى » ؛ لأنّ المعنى الحرفى فى نفسه ليس كلّياً طبيعياً ... لأنّ الكلّى العقلى هو الطبيعى المقيّد بوصف الكلّيه ، وتقييده باللحاظ غير وصف الكليه ، فلاحظ . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۶) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۸۷ ، ومنته الدرايه ۱ : ۴۲ .

فی نفسه فی الأسماء ، وکما لا یکون هذا اللحاظ معتبراً فی المستعمل فیه فیها ، کذلک اللحاظ فی الحروف ، کما لا یخفی .

وبالجمله : لیس المعنی فی کلمه « من » ولفظ « الابتداء » – مثلاً – إلّا الابتداء ؛ فکما لا یعتبر فی معناه لحاظه فی نفسه ومستقلاً ، کذلک لا یعتبر فی معناها لحاظهُ فی غیرها (۱) وآلهً ، وکما لا یکون لحاظه فیه موجباً لجزئیّته فلیکن کذلک فیها .

الإشکال بعدم بقاء الفرق بین الاسم والحرف فی المعنی

إن قلت: علی هذا لم یبق فرقٌ بین الاسم والحرف فی المعنی ، ولزم کونُ مثل کلمه « من » ولفظ « الابتداء » مترادفین ، صحّ استعمالُ کلّ منهما فی موضع الآخر ، وهکذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعه لمعانیها ، وهو باطلٌ بالضروره ، کما هو واضح .

الجواب عن الإشکال وبیان الفرق

قلت: الفرق بینهما إنّما هو فی اختصاص کلٍّ منهما بوضعٍ ، حیث إنّه وُضِعَ الاسم لیُراد منه معناه بما هو هو وفی نفسه ، والحرف لیُراد منه معناه لا کذلک ، بل بما هو حالهٌ لغیره ، کما مرّت الإشاره إلیه غیر مرّه .

فالاختلافُ بین الاسم والحرف فی الوضع یکون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فی موضع الآخَر ، وإن اتّفقا فی ما له الوضع . وقد عرفت – بما لا مزید علیه – : أنّ نحو إراده المعنی لا یکادُ یمکنُ أن یکون من خصوصیّاته ومقوّماته .

الخبر والإنشاء

ثمّ لا یبعد أن یکون الاختلافُ فی الخبر والإنشاء أیضاً کذلک ، فیکون

۱- ۱) أدرجنا الکلمه کما هی فی الأصل وطبعاته ، وفی « ق » : « لحاظه فی غیره » . لکنّه استظهر فی الهامش ما أثبتناه فی المتن .

الخبر موضوعاً ليستعمل فى حكايه ثبوت معناه فى موطنه (۱) ، والإنشاء ليستعمل فى قصد تحقّقه وثبوته ، وإن اتّفقا فى ما استعملا فيه ، فتأمّل .

أسماء الإشارهوالضمائر

ثمّ إنّه قد انقدح ممّا حقّقناه أ نّه يمكن أن يقال: إنّ المستعمل فيه فى مثل أسماء الإشاره والضمائر أيضاً عامٌّ ، وإنّ تشخّصه إنّما نشأ من قِبَلِ طور استعمالها ، حيث إنّ أسماء الإشاره وُضِعَت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا بعضُ الضمائر ، وبعضُها ليُخاطب به (۲) المعنى ، والإشاره والتخاطب يستدعيان التشخّص ، كما لا يخفى .

فدعوى : أنّ المستعمل فيه فى مثل : « هذا » ، أو « هو » ، أو « إيّاك » ، إنّما هو المفرد المذكّر ، وتشخّصه إنّما جاء من قِبَل الإشاره ، أو التخاطب بهذه الألفاظ إليه ؛ فإنّ الإشاره أو التخاطب لا يكاد يكونُ إلّاإلى الشخص أو معه ، غير مجازفه .

خلاصه الكلام

فتلخّص ممّا حقّقناه : أنّ التشخّص الناشئ من قِبَل الاستعمالات لا يوجب تشخّص المستعمل فيه ، سواءً كان تشخّصاً خارجيّاً - كما فى مثل أسماء الإشاره - أو ذهنيّاً - كما فى أسماء الأجناس والحروف ونحوهما - ، من غير فرقٍ فى ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس .

ولعمرى هذا واضح ؛ ولذا ليس فى كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصّاً فى الحرف عينٌ ولا أثرٌ ، وإنّما ذهب إليه بعض من تأخّر (۳) ،

۱- ۱) ليست الحكايه جزءً للمعنى ، بل اللفظ يستعمل فى معناه بقصد الحكايه ، فالعباره لا تخلو عن مسامحه . وكذا الكلام فى الانشاء . راجع منته الدرايه ۱ : ۴۷ .

۲- ۲) فى « ن » : بها .

۳- ۳) تقدّم تخريجه .

ولعلّه لِتوهُّم كونِ قصده بما هو فی غیره من خصوصیّات الموضوع له أو المستعمل فیه ، والغفلهِ عن (۱) أنّ قصد المعنی من لفظه علی أنحائه لا یکادُ یکونُ من شؤونه وأطواره ، وإلّا فلیکن قصده بما هو هو وفی نفسه کذلک . فتأمّل فی المقام ، فإنّه دقیقٌ وقد زلّ فیه أقدام غیر واحدٍ من أهل التحقیق والتدقیق .

الثالث استعمال اللفظ فی ما یناسب معناه

قولان فی المسأله

صحّه استعمال اللفظ فی ما یناسبُ ما وضع له هل هو (۲) بالوضع أو بالطبع ؟

الأظهر أنّ صحه الاستعمال المجازی إنماهی بالطبع

وجهان ، بل قولان (۳) ، أظهرهما أ نّه (۴) بالطبع ؛ بشهاده الوجدان بحُسن الاستعمال فیه ولو مع مَنْعِ الواضع عنه ، وباستهجان الاستعمال فی ما لا یناسبه ولو مع ترخیصه ، ولا معنی لصحّته إلّاحسنه (۵) .

والظاهرُ أنّ صحّه استعمال اللفظ فی نوعه أو مثله من قبیله . کما تأتی الإشاره إلی تفصیله (۶) .

۱- ۱) أثبتنا الکلمه من « ق » و « ش » وفی غیرهما: من .

۲- ۲) فی « ق » و « ش » : هی .

۳- ۳) ذهب الی القول الأول المحقق القمی فی قوانینه ۱ : ۶۴ وحکی عن الجمهور أیضاً . (شرح کفایه الأُصول ، للشیخ عبد الحسین الرشتی ۱ : ۱۴) . واختار الثانی صاحب الفصول فی فصوله : ۲۵ .

۴- ۴) کذا فی الأصل وطبعاته ، واستظهر فی هامش « ق » أن تکون الکلمه «أنها» .

۵- ۵) لما کان بخیر،البرهان علی صحته شهاده الوجدان بحسه فالاولی أن یقال ولامعنی لحسنه الاصحته (منته الدرایه ۱ ۵۵.

۶- ۶) فی الأمر الرابع .

الرابع إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه

صحّه إرادهالنوع أو الصنف أو المثل من اللفظ

لا شبهه فی صحّه إطلاق اللفظ وإراده نوعه به ، کما إذا قیل : « ضرب – مثلاً – فِعْلُ ماضٍ (۱) » ؛ أو صنفه ، کما إذا قیل: « زیدٌ فی (ضرب زید) فاعلٌ » إذا لم یقصد به شخص القول ؛ أو مثله ک « ضرب » (۲) فی المثال فی ما إذا قُصِدَ .

وقد أشرنا (۳) إلی أنّ صحّه الإطلاق کذلک وحُسْنه إنّما کان بالطبع ، لا بالوضع ، وإلّا کانت المهملاتُ موضوعهً لذلک ؛ لصحّه الإطلاق کذلک فیها .

والالتزامُ بوضعها کذلک کما تری .

الإشکال فی إراده شخص اللفظ منه

وأمّا إطلاقه وإراده شخصه – کما إذا قیل: « زیدٌ لفظٌ » ، وأُرید منه شخصُ نفسه – ففی صحّته بدون تأویلٍ نظرٌ ؛ لاستلزامه اتّحادَ الدالّ والمدلول ، أو ترکّبَ القضیّه من جزءین کما فی الفصول (۴) .

بیان ذلک: أ نّه إن اعتبر دلالته علی نفسه حینئذٍ لزم الاتّحاد ، وإلّا لزم

---

۱ – ۱) فی کونه من المستعمل فی نوعه تأمل ؛ إذ المحکیّ به اللفظ الدالّ علی الحدث ، ولا ینطبق علی الحاکی ، کما سیظهر من آخر عباره المتن . ولو قال بدله : « ضرب کلمه » لکان أجود . وکذا الحال فی المثال الثانی ، ولو قال بدله : « (زید) فی ضرب زید مرفوع » لکان مما استعمل فی صنفه . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۱) وانظر منته الدرایه ۱ : ۵۵ .

۲– ۲) الظاهر : أن قوله : « کضرب » سهوٌ من القلم أو من الناسخ ، والصحیح أن یقال : « کزید فی المثال ... » إلی آخره ؛ إذ الظاهر أنّ ما استعمل فی الصنف والمثل شیء واحد ، وهو لفظ «زید» والتفاوت بقصد شخص القول علی الثانی ، وعدمه علی الأوّل . (کفایه الأُصول مع حواشی المشکینی ۱ : ۱۰۵) .

۳– ۳) فی الأمر السابق .

۴– ۴) الفصول : ۲۲ .

ترکّبها من جزأین ؛ لأنّ القضیّه اللفظیّه علی هذا إنّما تکون حاکیه عن المحمول والنسبه ، لا الموضوع ، فتکون القضیّه المحکیّه بها مرکّبهٌ من جزأین ، مع امتناع الترکّب (۱) إلّامن الثلاثه ؛ ضروره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبَیْن .

الجواب عن الإ شکال

قلت: یمکنُ أن یقال: إنّه یکفی تعدّد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتّحدا ذاتاً ؛ فمن حیث إنّه لفظٌ صادرٌ عن لافظه کان دالّاً ، ومن حیث إنّ نفسه وشخصه مرادُه کان مدلولاً .

مع أنّ حدیث ترکّب القضیّه من جزأین - لولا اعتبار الدلاله فی البین - إنّما یلزمُ إذا لم یکن الموضوع نفس شخصه ، وإلّا کان أجزاؤها الثلاثه تامّهً ، وکان المحمول فیها منتسباً إلی شخص اللفظ ونفسه ، غایه الأمر أ نّه نفس الموضوع لا الحاکی عنه ، فافهم ، فإنّه لا یخلو عن دقّه .

وعلی هذا لیس من باب استعمال اللفظ بشیء .

التحقیق فی إراده النوع أوالصنف من اللفظ

بل یمکن أن یقال: إنّه لیس أیضاً من هذا الباب ما إذا اطلق اللفظ وأُرید به نوعه أو صنفه ؛ فإنّه فرده ومصداقه حقیقهً ، لا لفظُه وذاک معناه ، کی یکون مستعملاً فیه استعمالَ اللفظ فی المعنی ، فیکون اللفظ نفسَ الموضوع الملقی إلی المخاطب خارجاً ، قد احضر فی ذهنه بلا وساطه حاکٍ ، وقد حکم علیه ابتداءً بدون واسطه أصلاً ، لا لفظَه ، کما لا یخفی ؛ فلا یکون فی البین لفظٌ قد استعمل فی معنیً ، بل فرْدٌ قد حکم فی القضیّه علیه بما هو مصداقٌ لکلّیّ اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئیّه .

نعم ، فی ما إذا أُرید به فرْدٌ آخر مثلُه ، کان من قبیل استعمال اللفظ فی المعنی .

۱- ۱) فی « ر » : الترکیب .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ لفظ « ضرب » وإن كان فرداً له ، إلّاأ نّه إذا قُصد به حكايتُه وجُعل عنواناً له ومرآتَه ، كان لفظَه المستعمل فيه ، وكان حينئذٍ كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجمله : فإذا اطلق وأُريد به نوعه – كما إذا أُريد به فرد مثله – كان من باب استعمال اللفظ فى المعنى ، وإن كان فرداً منه وقد حُكم فى القضيّه بما يعمّه .

وإن اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلّيّه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب .

لكنّ الإطلاقات المتعارفه ظاهراً ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصحّ أن يراد منه ذلك ، ممّا كان الحكم فى القضيّه لا يكاد يعمّ شخصَ اللفظ ، كما فى مثل « ضَرَبَ فِعْلُ ماضٍ » .

الخامس وضع الألفاظ لذوات المعانى

عدم تبعيّهالدلاله للإرادهوالدليل عليه

لا ريب فى كون الألفاظ موضوعةً بإزاء معانيها من حيث هى ، لا من حيث هى مرادةٌ للافظها ؛ لما عرفت (۱) – بما لا مزيد عليه – من أنّ قصد المعنى على أنحائه من مقوّمات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ، هذا .

مضافاً إلى ضروره صحّه الحمل والإسناد فى الجمل بلا تصرُّفٍ فى ألفاظ الأطراف ، مع أ نّه لو كانت موضوعه لها بما هى مراده لما صحّ بدونه ؛ بداهه أنّ

۱– ۱) فى المعنى الحرفى من الأمر الثانى .

المحمول على « زيد » فى « زيد قائم » والمسند إليه فى « ضَرَبَ زيدٌ » – مثلاً – هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أ نّه يلزم كون وضع عامّه الألفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً ؛ لمكان اعتبار خصوص إراده اللافظين فى ما وضع له اللفظ ، فإنّه لا مجال لتوهُّم أخذ مفهوم الإراده فيه ، كما لا يخفى .

وهكذا الحال فى طرف الموضوع (۱) .

توجيه ما حُكى عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ

وأ مّا ما حكى عن العَلَمين: الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ (۲) – من مصيرهما إلى أنّ الدلاله تتبع الإراده (۳) – فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعانى بما هى مراده – كما توهّمه بعض الأفاضل (۴) – ، بل ناظرٌ إلى أنّ دلاله الألفاظ على معانيها بالدلاله التصديقيه – أى: دلالتها على كونها مرادهً للافظها – تتبع إرادتها منها وتتفرّع عليها – تبعيّهَ مقام الإثبات للثبوت ، وتفرُّعَ الكشف على الواقع المكشوف – ؛ فإنّه لولا الثبوت فى الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلاله مجالٌ .

ولذا لابدّ من إحراز كون المتكلّم بصدد الإفاده فى إثبات إراده ما هو ظاهر كلامه ودلالتِهِ على الإراده ، وإلّا لما كانت لكلامه هذه الدلاله ، وإن

---

۱ – ۱) أى : موضوع القضيه ، وهو «زيد» فى المثال المذكور . هذا تتمه المحذور الثانى الذى تعرّض له بقوله : مضافاً إلى ضروره صحه الحمل والإسناد ... فكان المناسب تقديمه على المحذور الثالث ، وذكره فى ذيل المحذور الثانى ، فلاحظ . (منته الدرايه ۱: ۶۷) .

۲– ۲) بل حكى ذلك عن أكثر المحقّقين من علماء المعقول والمنقول . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۸) .

۳– ۳) راجع الفصل الثامن من المقاله الأُولى من الفن الأوّل من منطق الشفاء: ۴۲ ، وشرح الإشارات ۱: ۳۲ . والجوهر النضيد فى شرح التجريد : ۴ .

۴– ۴) وهو صاحب الفصول فى فصوله : ۱۷ .

كانت له الـدلاله التصوّريّه ، أى: كون سـماعه موجباً لإخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار (۱) ، أو من لافظٍ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت: على هـذا يلزم أن لاـ يكون هنـاك دلاـلةٌ عنـد الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإراده شـيءٍ ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت: نعم لا يكون حينئذٍ دلاله ، بل يكون هناك جهاله وضلاله ، يحسبها الجاهل دلاله .

ولعَمرى مـا أفـاده العَلَمـان من التبعيّه – على ما بيّنّاه – واضـحٌ لا محيص عنه . ولا يكاد ينقضـى تعجّبى كيف رضـى المتوهّم أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغى صدوره عن فاضل ، فضلاً عمّن هو عَلَمٌ فى التحقيق والتدقيق؟!

السادس وضع المركّبات

ليس للمركّبات وضع على حده

لا وجه لتوهّم وضعٍ للمركّبات غير وضع المفردات ؛ ضروره عدم الحاجه إليه بعد وضعها بموادّها فى مثل « زيد قائم » و « ضرب عمرو بكراً » ، شخصيّاً ، وبهيئاتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعيّاً (۲) ، ومنها : خصوص

۱- ۱) لو أبدله بقوله : « ولو كان من الجدار » ، لكان أولى . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۹) . وانظر منته الدرايه ۱ : ۷۱ .

۲- ۲) ظاهر العباره كون كلمه « من » بيانيّه ، وحينئـذ تفيد حصـر الهيئات فى أصـناف الإعراب من الرفع والنصب والجرّ ، وليس كذلك ، كما يدلّ عليه قوله : ومنها خصوص هيئات المركّبات ... والعباره حقّها هكذا : « نوعيّاً من الإعراب وهيئات المركبات » . (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى ۱ : ۱۲۰) .

هيئات المركّبات الموضوعه لخصوصيّات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصّه من تأكيدٍ وحصرٍ وغيرهما نوعيّاً (١) ؛ بداهةَ أنّ وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجةٍ إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزامه الدلاله على المعنى تارةً بملاحظه وضع نفسها ، وأُخرى بملاحظه وضع مفرداتها .

ولعلّ المراد من العبارات الموهمه لذلك ، هو وضع الهيئات على حده غير وضع الموادّ ، لا وضعها بجملتها علاوةً على وضع كلّ منهما .

السابع أمارات الوضع

١ – التبادر

لا يخفى: أنّ تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن – من نفسه وبلا قرينةٍ – علامةُ كونه حقيقةً فيه ؛ بداهةَ أ نّه لولا وضعُهُ له لما تبادَرَ .

لا يقال: كيف يكون علامةً مع توقّفه على العلم بأ نّه موضوع له – كما هو واضح – ، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار ؟

فإنّه يقال: الموقوف عليه غير الموقوف عليه ؛ فإنّ العلم التفصيليّ بكونه موضوعاً له موقوفٌ على التبادر ، وهو موقوف على العلم الإجماليّ الارتكازيّ به ، لا التفصيليّ ، فلا دور .

هذا إذا كان المراد به : التبادر عند المستعلم . وأ مّا إذا كان المراد به :

التبادر عند أهل المحاوره فالتغاير أوضح من أن يخفى .

١– ١) الأولى : إضافه كلمه « أيضاً » بعد « نوعياً » ، يعنى : كما أنّ وضع الهيئات الناشئه عن إعراب الموادّ نوعى ، كذلك وضع هيئات المركّبات . (منته الدرايه ١ : ٧٥) .

ثمّ إن هذا فی ما لو علم استناد الانسباق إلی نفس اللفظ ، وأ مّا فی ما احتمل استناده إلی قرینهٍ فلا یجدی أصالهُ عدم القرینه فی إحراز کون الاستناد إلیه ، لا إلیها - کما قیل (۱) - ؛ لعدم الدلیل علی اعتبارها إلّافی إحراز المراد ؛ لا الاستناد .

۲ - عدم صحّهالسلب

ثمّ إنّ عدم صحّه سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتکز فی الذهن إجمالاً کذلک (۲) - عن معنی تکون علامهَ کونه حقیقهً فیه ، کما أنّ صحّه سلبه عنه علامهُ کونه مجازاً فی الجمله .

والتفصیل: أنّ عدم صحّه السلب عنه، وصحّهَ الحمل علیه بالحمل الأوّلی الذاتیّ - الّذی کان ملاکه الاتّحاد مفهوماً - علامهُ کونه نفسَ المعنی ، وبالحمل الشائع الصناعیّ - الّذی ملاکه الاتّحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتّحاد - علامهُ کونه من مصادیقه وأفراده الحقیقیّه (۳)* .

کما أنّ صحّه سلبه کذلک ، علامه أ نّه لیس منها (۴)، وإن لم نقل بأنّ إطلاقه علیه من باب المجاز فی الکلمه ، بل من باب الحقیقه ، وأنّ التصرّف فیه فی أمر عقلیّ - کما صار إلیه السکّاکیّ (۵) - .

واستعلام حال اللفظ وأ نّه حقیقه أو مجاز فی هذا المعنی بهما ، لیس علی وجهٍ دائر ؛ لما عرفت فی التبادر من التغایر بین الموقوف والموقوف

۱- ۱) قاله المحقّق القمّی فی القوانین ۱ : ۱۴ وصاحب الفصول فی فصوله : ۳۳ .

۲- ۲) أی : مثل التبادر ، ولا یخفی عدم الحاجه إلیه فی العباره . (کفایه الأُصول مع حواشی المشکینی ۱ : ۱۲۹) .

۳- ۳) (*) فی ما إذا کان المحمول والمحمول علیه کلّیّاً وفرداً ، لا فی ما إذا کانا کلّیّین متساویین أو غیرهما ، کما لا یخفی . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فی « ر » ، « ش » ومنته الدرایه : منهما .

۵- ۵) مفتاح العلوم ، الفصل الثالث فی الاستعاره : ۱۵۶ .

علیه بالإجمال والتفصیل ، أو الإضافه إلی المستعلم والعالم ، فتأمّل جیّداً .

۳ – الاطّراد

ثمّ إنّه قد ذُکر (۱) الإطّراد وعـدمُه علامهً للحقیقه والمجاز أیضاً . ولعلّه بملاحظه نوع العلائق المذکوره فی المجازات ، حیث لا یطّرد صحّه استعمال اللفظ معها ، وإلّا فبملاحظه خصوص ما یصحّ معه الاستعمال فالمجاز مطّردٌ کالحقیقه .

وزیاده قیـد : « من غیر تأویل » أو : « علی وجه الحقیقه » (۲) وإن کان موجباً لاختصاص الإطّراد کذلک بالحقیقه ، إلّاأ نّه حینئذٍ لا یکون علامهً لها إلّا علی وجهٍ دائر .

ولا یتأ تّی التفصّی عن الـدور بما ذکر فی التبادر هاهنا ؛ ضـروره أ نّه مع العلم بکون الاسـتعمال علی نحو الحقیقه لا یبقی مجالٌ لاستعلام حال الاستعمال بالاطّراد أو بغیره .

الثامن أحوال اللفظ

اشاره

أ نّه للّفظ أحوال خمسه ، وهی: التجوّز ، والاشتراک ، والتخصـیص ، والنقل ، والإضمار . لا یکاد یصار إلی أحدها فی ما إذا دار الأمر بینه وبین المعنی الحقیقیّ (۳) إلّابقرینه صارفه عنه إلیه .

۱– ۱) الذریعه ۱: ۱۱ ، القوانین ۱: ۲۲ ، الفصول: ۳۸ .

۲– ۲) الزیاده من صاحب الفصول فی فصوله: ۳۸ .

۳– ۳) العبـاره لاـ تخلو عن حزازه ؛ إذ المراد : الـدوران بین کـل واحـد منها وعـدمه ، غایه الأمر أنّ البناء علی العـدم فی بعضـها یقتضی الحمل علی المعنی الحقیقی . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۷) .

تعارض الأحوال

وأ مّا إذا دار الأمرُ بينها ، فالأُصوليّون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً (۱) ، إلّاأ نّها استحسانيّه ، لا اعتبار بها إلّاإذا كانت موجبةً لظهور اللفظ فى المعنى ؛ لعدم مساعده دليل على اعتبارها بدون ذلك ، كما لا يخفى .

التاسع الحقيقه الشرعيّه

اشاره

أ نّه اختلفوا فى ثبوت الحقيقه الشرعيّه وعدمه على أقوال .

أقسام الوضع التعيينى

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقالٍ ، وهو: أنّ الوضع التعيينىّ كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكايه عنه والدلاله عليه بنفسه لا بالقرينه ، وإن كان لابدّ حينئذٍ من نصب قرينهٍ ، إلّاأ نّه للدلاله على ذلك ، لا على إراده المعنى كما فى المجاز ، فافهم .

وكون استعمال اللفظ فيه كذلك فى غير ما وضع له - بلاـ مراعاه ما اعتبر فى المجاز فلا يكون بحقيقه ولا مجاز - غيرُ ضائرٍ ، بعدَ ما كان ممّا يقبله الطبع ولا يستنكره . وقد عرفت سابقاً (۲) أ نّه فى الاستعمالات الشائعه فى المحاورات ما ليس بحقيقه ولا مجاز .

ثبوت الحقيقهالشرعيّه

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعيينىّ فى الألفاظ المتداوله فى لسان الشارع هكذا قريبهٌ جدّاً ، ومدّعى القطع به غير مجازف قطعاً .

۱- ۱) راجع الفصول: ۴۰ ، وهدايه المسترشدين ۱ : ۲۸۹ - ۳۱۹ ، وقوانين الأُصول ۱: ۳۲ .

۲- ۲) فى الأمر الرابع ؛ حيث ذكر أنّ صحه إطلاق اللفظ وإراده النوع أو الصنف إنّما هى بالطبع لا بالوضع . لاحظ الصفحه : ۳۰ .

ويدّل عليه تبادر المعانى الشرعيّه منها فى محاوراته .

ويؤيّد ذلك : أ نّه ربما لا تكون علاقه معتبره بين المعانى الشرعيّه واللغويّه ، فأىّ علاقه بين الصّلاه شرعاً والصّلاه بمعنى الدعاء (۱) ؟ ومجرّد اشتمال الصّلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقه الجزء والكلّ بينهما ، كما لا يخفى .

هذا كلّه بناءً على كون معانيها مستحدثه فى شرعنا .

وأ مّا بناءً على كونها ثابته فى الشرائع السابقه - كما هو قضيّه غير واحدٍ من الآيات ، مثل قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (۲)، وقوله تعالى : «وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ » (۳)، وقوله تعالى: « وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا » (۴)... إلى غير ذلك - فألفاظها حقائق لغويّه لا شرعيّه .

واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطاً لا يوجب اختلافها فى الحقيقه والماهيّه ؛ إذ لعلّه كان من قبيل الاختلاف فى المصاديق والمحقّقات ، كاختلافها بحسب الحالات فى شَرْعِنا ، كما لا يخفى .

ثمّ لا يذهب عليك أ نّه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعيّه ، ولا لتوهُّم دلاله الوجوه التى ذكروها على ثبوتها ، لو سلِّم دلالتها على الثبوت لولاه .

ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيّنىّ معه .

۱- ۱) فى نهايه الدرايه ۱ : ۸۸ : فأىّ علاقه بين الصلاه والدعاء ؟

۲- ۲) البقره : ۱۸۳ .

۳- ۳) الحجّ : ۲۷ .

۴- ۴) مريم : ۳۱ .

ومع الغضّ عنه ، فالإنصاف : أنّ منع حصوله فی زمان الشارع فی لسانه ولسان تابعیه مکابرةٌ . نعم ، حصوله فی خصوص لسانه ممنوع ، فتأمّل .

ثمره البحث

وأ مّا الثمره بین القولین ، فتظهر فی لزوم حمل الألفاظ الواقعه فی کلام الشارع - بلاـ قرینه - ، علی معانیها اللغویّه مع عدم الثبوت ، وعلی معانیها الشرعیّه علی الثبوت ، فی ما إذا علم تأخّر الاستعمال .

وفی ما إذا جهل التأریخ ففیه إشکال . وأصاله تأخّر الاستعمال - مع معارضتها بأصاله تأخّر الوضع - لا دلیل علی اعتبارها تعبّداً إلّاعلی القول بالأصل المثبت . ولم یثبت بناءٌ من العقلاء علی التأخّر مع الشّک . وأصالهُ عدم النقل إنّما کانت معتبره فی ما إذا شکّ فی أصل النقل ، لا فی تأخّره ، فتأمّل .

العاشر الصحیح والأعمّ

اشاره

أ نّه وقع الخلاف فی أنّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحیحه ، أو للأعمّ منها ؟

تقدیم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فی ذکر أدلّه القولین یذکر أُمور:

الأمر الأول :تصویر النزاع علی القول بثبوت الحقیقهالشرعیه وعدمه

اشاره

منها: أ نّه لا شبهه فی تأ تّی الخلاف علی القول بثبوت الحقیقه الشرعیّه .

وفی جریانه علی القول بالعدم إشکالٌ .

وغایه ما یمکن أن یقال فی تصویره (۱): أنّ النزاع وقع - علی هذا - فی أنّ الأصل فی هذه الألفاظ المستعمله مجازاً فی کلام الشارع ، هو استعمالها فی

۱- ۱) قاله الشیخ الأعظم الأنصاری علی ما فی تقریرات بحثه . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۲ .

خصوص الصحيحه أو الأعمّ ، بمعنى أنّ أيّهما قد اعتبرت العلاقه بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً ، وقد استعمل فى الآخر بتبعه ومناسبته ، كى ينزّل كلامِه عليه مع القرينه الصارفه عن المعانى اللغويّه ، وعدم قرينهٍ أُخرى معيّنهٍ للآخَر

الإشكال إثباتاًفى تصويرالنزاع بناءًعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه

وأنت خبير بأ نّه لا يكاد يصحّ هذا إلّاإذا علم أنّ العلاقه إنّما اعتبرت كذلك ، وأنّ بناء الشارع فى محاوراته استقرّ - عند عدم نصب قرينه أُخرى - على إرادته ، بحيث كان هذا قرينه عليه من غير حاجه إلى قرينه معيّنه أُخرى (۱) ، وأ نّىٰ لهم بإثبات ذلك ؟

تصوير النزاع على مسلك الباقلّانى

وقد انقدح بما ذكرنا تصويرُ النزاع على ما نُسب إلى الباقلّانىّ (۲) ، وذلك بأن يكون النزاع فى أنّ قضيّه القرينه المضبوطه - الّتى لا يتعدّى عنها إلّا بالأُخرى ، الدالّه على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرائط ، أو هما فى الجمله ، فلا تغفل (۳) .

الأمر الثانى :معنى الصحّه

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحّه عند الكلّ بمعنى واحد ، وهو التماميّه .

وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - ، أو بموافقه الشريعه - كما عن المتكلّمين - ، أو غير ذلك ، إنّما هو بالمهمّ من لوازمها (۴) ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار . وهذا لا يوجب تعدُّدَ المعنى ، كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر ، والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

۱- ۱) الأولى : تقديم « أُخرى » على « معيّنه » ، كما لا يخفى . (منته الدرايه ۱ : ۱۰۵) .

۲- ۲) المنسوب إليه : أنّ الألفاظ باقيه على معانيها اللغويه ، والخصوصيات الزائده عليها معتبره فى موضوع الأمر لا المستعمل فيه . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۴) .

۳- ۳) يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصارى من إنكاره جريان النزاع على ما نسب إلى الباقلّانى . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۴ .

۴- ۴) ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحّه فى مطارح الأنظار ۱ : ۵۵ .

ومنه ينقدح: أنّ الصحّه والفساد أمران إضافيّان ، فيختلف شيءٌ واحدٌ صحّهً وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تامّاً بحسب حالهٍ ، وفاسداً بحسب أُخرى ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الثالث : لزوم

تصوير الجامع على القولين

ومنها: أ نّه لابدّ على كلا القولين من قدر جامع فى البين ، كان هو المسمّى بلفظ كذا .

تصوير الجامع على القول بالصحيح

ولا إشكال فى وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصّ ها وآثارها ؛ فإنّ الاشتراك فى الأثر كاشفٌ عن الاشتراك فى جامعٍ واحدٍ ، يؤثّر الكلُّ فيه بذاك الجامع ، فيصحّ تصوير المسمّى بلفظ الصلاه - مثلاً - ب « الناهيه عن الفحشاء » وما هو « معراج المؤمن » ونحوهما .

إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع

والإشكال فيه (١): بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركّباً ؛ إذ كلّ ما فُرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت (٢) ، ولا أمراً بسيطاً ؛ لأنّه لا يخلو : إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له :

والأوّل غير معقول ؛ لبداهه استحاله أخذ ما لا يتأ تّى إلّامن قِبَل الطلب فى متعلّقه ، مع لزوم الترادف بين لفظه « الصّلاه » و « المطلوب » ، وعدم جريان البراءه مع الشّك فى أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال حينئذٍ فى المأمور به فيها ، وإنّما الإجمال فى ما يتحقّق به ، وفى مثله لا مجال لها - كما حقّق فى محلّه - مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها فى الشكّ فيها .

و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً .

۱- ۱) أُنظر تفصيله فى مطارح الأنظار ۱ : ۴۶ - ۴۹ .

۲- ۲) آنفاً ، من كون الصحّه والفساد أمرين إضافيّين .

الجواب عن الإشكال

مـدفوع : بأنّ الجامع إنّما هو مفهومٌ واحدٌ منتزعٌ عن هذه المركّبات المختلفه - زيادةً ونقيصةً بحسب اختلاف الحالات - ، متّحدٌ معهـا نحوَ اتّحادٍ ، وفى مثله تجرى البراءه ، وإنّما لا تجرى فى ما إذا كان المأمور به أمراً واحـداً خارجيّاً ، مسبّباً عن مركّبٍ مردّدٍ بين الأقلّ والأكثر ، كالطهاره المسبَّبه عن الغُسل والوضوء فى ما إذا شُكّ فى أجزائهما .

هذا على الصحيح .

وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها

اشاره

و أمّا على الأعمّ ، فتصوير الجامع فى غايه الإشكال ، فما قيل فى تصويره أو يقال وجوه:

١ - الجامع هوجمله من أجزاءالعباده

أحدها: أن يكون عباره عن جملهٍ من أجزاء العباده ، كالأركان فى الصّلاه - مثلاً - ، وكان الزائد عليها معتبراً فى المأمور به ، لا فى المسمّى (١) .

وفيه ما لا يخفى ، فإنّ التسميه بها حقيقهً لا تدور مدارها ؛ ضـرورهَ صدق الصّلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشـرائط عند الأعمىّ ، مع أ نّه يلزم أن يكون الاستعمال فى ما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده ، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكلّ ، لا من باب إطلاق الكلّىّ على الفرد والجزئىّ - كما هو واضح - ، ولا يلتزم به القائل بالأعمّ ، فافهم .

٢ - الجامع هومعظم الأجزاء

ثانيهـا: أن تكون موضوعهً لمعظم الأجزاء التى تـدور مـدارها التسـميه عرفاً؛ فصـدق الاسم كـذلك يكشف عن وجود المسـمّى، وعدم صدقه عن عدمه (٢) .

١- ١) حكاه فى مطارح الأنظار ١ : ٥١ عن المحقّق القمّى وأورد عليه بالوجوه المذكوره هنا . راجع أيضاً القوانين ١ : ۶٠ .

٢- ٢) فى مطارح الأنظار ١ : ٥۴ : « نسبه البعض إلى جماعه من القائلين بالأعم ، بل قيل وهو المعروف بينهم » .

وفيه : – مضافاً إلى ما أورد على الأوّل أخيراً – أ نّه عليه يتبادل ما هو المعتبر فى المسمّى ؛ فكان شيءٌ واحدٌ داخلاً فيه تارةً ، وخارجاً عنه أُخرى ، بل مردّداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيّما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

٣ – أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصيّه ك « زيد » ، فكما لا يضرّ فى التسميه فيها تبادل الحالات المختلفه من الصِغَر والكِبَر ، ونقصِ بعض الأجزاء وزيادته ، كذلك فيها (١) .

وفيه: أنّ الأعلام إنّما تكون موضوعه للأشخاص ، والتشخّص إنّما يكون بالوجود الخاصّ ، ويكون الشخص حقيقةً باقياً مادام وجوده باقياً ، وإن تغيّرت عوارضه من الزياده والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيّات ، فكما لا يضرّ اختلافها فى التشخّص ، لا يضرّ اختلافها فى التسميه .

وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات ممّا كانت موضوعه للمركّبات والمقيّدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلّاما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرّقاتها ، كما عرفت فى الصحيح منها (٢) .

٤ – أن يكون الموضوع له هوالصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف

رابعها: أنّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التامّ الواجد لتمام الأجزاء والشرائط ، إلّاأنّ العرف يتسامحون – كما هو ديدنهم – ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزله الواجد ، فلا يكون مجازاً

١– ١) انظر مطارح الأنظار ١ : ٥٥ .

٢– ٢) ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال فى مطارح الأنظار ١ : ٥٥ – ٥٦ لكنّه ناقش فيه ، وأورد إشكالاً آخر على الوجه .

فی الکلمه – علی ما ذهب إلیه السکّاکی فی الاستعاره (۱) – ، بل یمکن دعوی صیرورته حقیقهً فیه بعد الاستعمال فیه کذلک دفعهً أو دفعات ، من دون حاجهٍ إلی الکثره والشهره ؛ للأُنس الحاصل من جهه المشابهه فی الصوره ، أو المشارکه فی التأثیر ، کما فی أسامی المعاجین الموضوعه ابتداءً لخصوص مرکّبات واجده لأجزاء خاصّه ، حیث یصحّ إطلاقها علی الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له (۲) صورهً ، والمشارک فی المهمّ أثراً ، تنزیلاً أو حقیقهً .

وفیه: أ نّه إنّما یتمّ فی مثل أسامی المعاجین وسائر المرکّبات الخارجیّه ، ممّا یکون الموضوع له فیها ابتداءً مرکّباً خاصّاً . ولا یکاد یتمّ فی مثل العبادات الّتی عرفت أنّ الصحیح منها یختلف حَسَب اختلاف الحالات ، وکون الصحیح بحسب حالهٍ فاسداً بحسب حالهٍ أُخری ، کما لا یخفی ، فتأمّل جیّداً (۳) .

۵ – أن یکون حال أسامی العبادات حال أسامی المقادیر والأوزان

خامسها: أن یکون حالها حال أسامی المقادیر والأوزان ، مثل المثقال ، والحُقّه ، والوزنه ، إلی غیر ذلک ممّا لا شبهه فی کونها حقیقهً فی الزائد والناقص فی الجمله ، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصّاً إلّاأ نّه لم یضع له بخصوصه ، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص ، أو أ نّه وإن خصّ به أوّلاً إلّاأ نّه بالاستعمال کثیراً فیهما – بعنایه أ نّهما منه – قد صار حقیقهً فی الأعمّ ثانیاً (۴) .

وفیه: أنّ الصحیح – کما عرفت فی الوجه السابق – یختلف زیادهً

۱– ۱) مفتاح العلوم : ۱۵۶ .

۲– ۲) الضمیر یرجع إلی « التام » المفهوم من العباره ، فمرجعه حکمی ، وإلّا فالصواب : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی « مرکّبات » . (منته الدرایه ۱ : ۱۲۴) .

۳– ۳) الوجه والإشکال علیه مذکوران فی مطارح الأنظار ۱ : ۵۶ – ۵۷ .

۴– ۴) أفاده المحقّق الرشتی بعنوان الوجه الرابع وقال عنه : وهو أحسن الوجوه ، بدائع الأفکار : ۱۳۹ .

ونقيصةً (۱) ، فلا يكون هناك ما يلحظ (۲) الزائد والناقص بالقياس إليه (۳) كى يوضع اللفظ لما هو الأعمّ ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الرابع :عموميّه الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات

ومنها: أنّ الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات عامّين . واحتمالُ كون الموضوع له خاصّاً بعيدٌ جدّاً ؛ لاستلزامه كَوْنَ استعمالها فى الجامع – فى مثل: « الصَّلاَةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ » و « الصّلاه معراج المؤمن » و « عمود الدين » و « الصوم جُنّه من النار » – مجازاً ، أو مَنْعَ استعمالها فيه فى مثلها . وكلٌّ منهما بعيدٌ إلى الغايه ، كما لا يخفى على اولى النهايه (۴) .

الأمر الخامس :

اشاره

ثمره النزاع

ومنها: أنّ ثمره النزاع إجمال الخطاب على قول الصحيحىّ (۵) ، وعدمُ جواز الرجوع إلى إطلاقه فى رفع ما إذا شُكّ (۶) فى جزئيّه شىءٍ للمأمور به أو شرطيّته أصلاً ؛ لاحتمال دخوله فى المسمّى كما لا يخفى ، وجوازُ الرجوع إليه فى ذلك على قول (۷) الأعمّىّ (۸) فى غير ما احتمل دخوله فيه ممّا شُكَّ فى جزئيّته أو شرطيّته .

نعم ، لابدّ فى الرجوع إليه فى ما ذكر من كونه وارداً مورد البيان ،

---

۱ – ۱) كان الأولى التعبير عنه ب « أ نّه يختلف أجزاءً » وليس مما يشترك فى أجزاء معيّنه حتّى يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليهما . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۵) .

۲ – ۲) أثبتنا الكلمه من « ق » ، « ش » ، « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرها : يلاحظ .

۳ – ۳) أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفى غيره : عليه .

۴ – ۴) كذا ، والصواب : أُولى النُهىٰ – كما استُظهر فى هامش « ش » – والنُهىٰ بمعنى العقول . وأما النهايه فهى : غايه الشىء ، ولم ترد بمعنى العقل .

۵ – ۵) أثبتناه من « ر » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول الصحيحى .

۶ – ۶) يعنى : رفع الشك ، ولعلّ أصل العباره ذلك . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۷) .

۷ – ۷) أثبتناه من « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول .

۸ – ۸) أشار الشيخ الأعظم الأنصارى إلى هذه الثمره فى بحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين من فرائد الأُصول ۲ : ۳۴۷ ، وفى مطارح الأنظار ۱ : ۶۱ .

كما لابدّ منه فی الرجوع إلی سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أیضاً إلّا البراءه أو الاشتغال ، علی الخلاف فی مسأله دوران الأمر بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین .

وقد انقدح بذلک : أنّ الرجوع إلی البراءه أو الاشتغال فی موارد إجمال الخطاب أو إهماله علی القولین ؛ فلا وجه لجعل الثمره هو الرجوع إلی البراءه علی الأعمّ ، والاشتغال علی الصحیح (۱) ، ولذا ذهب المشهور إلی البراءه مع ذهابهم إلی الصحیح .

وربما قیل (۲) بظهور الثمره فی النذر أیضاً .

قلت: وإن کان تظهر فی ما لو نذر لمن صلّی إعطاءَ درهم ، فی البُرء (۳) ، فی ما لو أعطاه لمن صلّی ولو علم بفساد صلاته - لإخلاله بما لا یعتبر فی الاسم - علی الأعمّ ، وعدم البرء علی الصحیح ، إلّاأ نّه لیس بثمره لمثل هذه المسأله ؛ لما عرفت من أنّ ثمره (۴) المسأله الاُصولیّه هی أن تکون نتیجتها واقعه فی طریق استنباط الأحکام الفرعیّه ، فافهم .

وجوه القول بالصحیح :

وکیف کان فقد استُدلّ للصحیحیّ بوجوه:

۱ - التبادر

أحدها: التبادر ، ودعوی أنّ المنسبق إلی الأذهان منها هو الصحیح .

۱- ۱) کما فی القوانین ۱ : ۴۳ .

۲- ۲) قاله المحقّق القمّی فی قوانینه ۱ : ۴۳ .

۳- ۳) برئ فلان من دَینه : سقط عنه طلبُه . وفی بعض الطبعات : فی البِرّ - بالتشدید - وهو بمعنی التصدیق . برّ اللّه قسمه : أی صدّقه . راجع مجمع البحرین ۱ : ۵۰ (برأ) و ۳ : ۲۱۸ (برر) .

۴- ۴) الأولی : إسقاط لفظ « ثمره » ؛ فإنّ ثمره المسأله الأُصولیه نفس الحکم المستنبط ، لا وقوع المسأله فی طریق استنباطه . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۹) .

ولا منافاه بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هـذا القول مجملات ؛ فإنّ المنافاه إنّما تكون فى ما إذا لم تكن معانيها على هذا (١) مبيَّنةً بوجهٍ ، وقد عرفت (٢) كونها مبيّنةً بغير وجهٍ .

٢ - صحّه السلب عن الفاسد

ثانيها: صحّه السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقّه ، وإن صحّ الإطلاق عليه بالعنايه .

٣ - الأخبار

ثالثها: الأخبار الظاهره فى إثبات بعض الخواصّ والآثار للمسـمّيات ، مثل: « الصّلاه عمود الدين » (٣) أو « معراج المؤمن » (۴) و « الصوم جُنّه من النـار » (۵) إلى غير ذلك (۶) ، أو نفى ماهيّتهـا وطبائعها ، مثل: « لا صـلاه إلّابفاتحه الكتاب » (٧) ، ونحوه (٨) ممّا كان ظاهراً فى نفى الحقيقه بمجرّد فَقْد ما يعتبر فى الصحّه شطراً أو شرطاً .

وإرادهُ خصوص الصـحيح من الطـائفه الأُولى ، ونفى الصـحّه من الثانيه - لشـيوع اسـتعمال هـذا التركيب فى نفى مثل الصـحّه أو الكمال - خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه .

بل (٩) واستعمال : هذا التركيب فى نفى الصفه ممكن المنع ، حتّى فى

١- ١) فى « ش » : هذا الوجه .

٢- ٢) فى تصوير الجامع ، حيث قال فى الصفحه ۴٢: وإمكان الإشاره إليه بخواصّها وآثارها .

٣- ٣) عوالى اللآلى ١ : ٣٢٢ ، ودعائم الإسلام ١: ١٣٣ .

۴- ۴) مستدرك سفينه البحار ۶ : ٣۴٣ .

۵- ۵) تهذيب الأحكام ۴ : ١۵١ .

۶- ۶) كقول الصادق عليه السلام : من حجّ حجّه فقد حلّ عقده من النار من عنقه . (التهذيب ٢ : ١٩۶) .

٧- ٧) مستدرك الوسائل ۴ : ١٨۵ .

٨- ٨) كقوله عليه السلام : « لا صلاه إلّابطهور» . (التهذيب ١ : ۵٠) .

٩- ٩) أثبتنا « بل » من « ق » و « ش » .

مثل « لا صلاه لجار المسجد إلّافی المسجد » (۱) ممّا یعلم أنّ المراد: نفیُ الکمال ، بدعوی استعماله فی نفی الحقیقه فی مثله أیضاً بنحوٍ من العنایه ، لا علی الحقیقه ، وإلّا لما دلّ علی المبالغه ، فافهم (۲)* .

۴ - طریقهالواضعین هی الوضع للصحیح،والشارع لم یتخطَّ عنها

رابعها: دعوی القطع بأنّ طریقه الواضعین ودیدنَهم : وضعُ الألفاظ للمرکّبات التامّه - کما هو قضیّه الحکمه الداعیه إلیه - والحاجهُ وإن دعت أحیاناً إلی استعمالها فی الناقص أیضاً ، إلّاأ نّه لا یقتضی (۳) أن یکون بنحو الحقیقه ، بل ولو کان مسامحه ، تنزیلاً للفاقد منزله الواجد . والظاهر : أنّ الشارع غیر متخطٍّ عن هذه الطریقه .

ولا یخفی : أنّ هذه الدعوی وإن کانت غیرَ بعیده إلّاأ نّها قابله للمنع ، فتأمّل .

وجوه القول بالأعم :

وقد استُدلّ للأعمّیّ أیضاً بوجوه:

۱ - التبادر

منها: تبادُر الأعمّ .

وفیه: أ نّه قد عرفت الإشکال فی تصویر الجامع الّذی لابدّ منه ، فکیف یصحّ معه دعوی التبادر؟

۲ - عدم صحّه

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۳۶۵ .

۲- ۲) (*) إشاره إلی أنّ الأخبار المثبته للآثار وإن کانت ظاهره فی ذلک ، لمکان أصاله الحقیقه ، ولازم ذلک کون الموضوع له للأسماء هو الصحیح ؛ ضروره اختصاص تلک الآثار به ، إلّاأ نّه لا یثبت بأصالتها کما لا یخفی ؛ لإجرائها العقلاء فی إثبات المراد ، لا فی أ نّه علی نحو الحقیقه لا المجاز ، فتأمّل جیّداً . (منه قدس سره) .

۳- ۳) فی هامش « ش » : إلّاأ نّها لا تقتضی ظ .

السلب

ومنها: عدم صحّه السلب عن الفاسد .

وفيه منعٌ ؛ لما عرفت (۱) .

۳ - صحّهالتقسيم إلى الصحيح والفاسد

ومنها: صحّه التقسيم إلى الصحيح والسقيم .

وفيه: أ نّه إنّما يشهد على أ نّها للأعمّ لو لم تكن هناك دلاله على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفتها ؛ فلابدّ أن يكون التقسيم بملاحظه ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنايه .

۴ - الأخبار

ومنها: استعمال الصّلاه وغيرها فى غير واحدٍ من الأخبار فى الفاسده :

كقوله عليه السلام : « بُنى الإسلام على خمس: الصّلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه ، ولم ينادَ أحدٌ بشىءٍ كما نودى بالولايه ، فأخذ الناسُ بأربع وتركوا هذه » (۲) ؛ « فلو أنّ أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولايه ، لم يُقبل له صوم ولا صلاه » (۳) ، فإنّ الأخذ بالأربع لا يكون - بناءً على بطلان عبادات تاركى الولايه - إلّاإذا كانت أسامىَ للأعمّ .

وقوله عليه السلام : « دَعى الصّلاه أيّام أقرائك » (۴) ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المراد منها الفاسده لزم عدم صحّه النهى عنها ؛ لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها .

وفيه: أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه .

مع أنّ المراد فى الروايه الأُولى هو خصوص الصحيح ، بقرينه أ نّها ممّا بُنى عليها الإسلام .

ولا ينافى ذلك بطلان عباده منكرى الولايه ؛ إذ لعلّ أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم ، لا حقيقةً ، وذلك لا يقتضى استعمالها فى الفاسد أو

۱- ۱) فى الدليل الثانى من أدلّه الصحيحى .

۲- ۲) المحاسن ۱ : ۲۸۶ .

۳- ۳) لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ ، ولكن وردت بمضمونه أحاديث كثيره . راجع بحار الأنوار ۲۷ : ۱۶۶ . (باب أ نّه لا تقبل الأعمال إلّابالولايه) .

۴- ۴) الکافی ۳ : ۸۸ .

الأعمّ . والاستعمالُ فی قوله علیه السلام : « فلو أنّ أحداً صام نهاره ... » کان کذلک - أی بحسب اعتقادهم - أو للمشابهه والمشاکله (۱) .

وفی الروایه الثانیه ، النهی للإرشاد (۲) إلی عدم القدره علی الصّلاه (۳) ، وإلّا کان الإتیان بالأرکان وسائر ما یعتبر فی الصّلاه ، بل بما یسمّی فی العرف بها - ولو أخلّ بما لا یضرّ الإخلال به بالتسمیه عرفاً - محرّماً علی الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربه . ولا أظنّ أن یلتزم به المستدلّ بالروایه ، فتأمّل جیّداً .

۵ - صحّه تعلّق النذر بترک الصّلاه فی مکان تُکره فیه

ومنها: أ نّه لا اشکال (۴) فی صحّه تعلّق النذر وشبهه بترک الصّلاه فی مکانٍ تکره فیه ، وحصولِ الحنث بفعلها ، ولو کانت الصّلاه المنذور ترکُها خصوصَ الصحیحه لا یکاد یحصل به الحنث أصلاً ؛ لفساد الصّلاه المأتیّ بها ؛ لحرمتها ، کما لا یخفی .

بل یلزم المحال ؛ فإنّ النذر - حسب الفرض - قد تعلّق بالصحیح منها ، ولاتکاد تکون معه صحیحه ، وما یلزم من فرض وجودِهِ عدمُهُ محالٌ .

قلت: لا یخفی أ نّه لو صحّ ذلک لا یقتضی إلّاعدمَ صحّه تعلّق النذر بالصحیح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أنّ الفساد من قِبَل النذر لا ینافی صحّه متعلّقه ، فلا یلزم من فرض وجودها عدمُها .

۱- ۱) تفصیل هذا الجواب مذکور فی هدایه المسترشدین ۱ : ۴۶۶ .

۲- ۲) فی الأصل و « ن » : وفی الروایه الثانیه الإرشاد . وفی سائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وفی منته الدرایه ۱ : ۱۴۸ : « حق العباره أن تکون هکذا : مع أنّ المراد فی الروایه الثانیه أیضاً هو خصوص الصحیح ؛ لأنّ النهی للإرشاد » .

۳- ۳) هکذا أجاب المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۴۶۹ - ۴۷۰ .

۴- ۴) فی « ن » وبعض الطبعات : لا شبهه .

ومن هنا انقدح : أنّ حصول الحنث إنّما يكون لأجل الصحّه لولا تعلّقه .

نعم ، لو فرض تعلّقه بترك الصّلاه المطلوبه بالفعل (۱)* لكان مَنْعُ حصول الحنث بفعلها بمكانٍ من الإمكان .

بقى أُمور :

– الكلام فى أسامى المعاملات

الأوّل : أنّ أسامى المعاملات إن كانت موضوعه للمسبّبات ، فلا مجال للنزاع فى كونها موضوعه للصحيحه أو للأعمّ ؛ لعدم اتّصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارهً ، وبالعدم أُخرى .

وأ مّا إن كانت موضوعهً للأسباب ، فللنزاع فيه مجالٌ .

لكنّه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً ، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثّر لأثر كذا شرعاً وعرفاً .

والاختلافُ بين الشرع والعرف فى ما يعتبر فى تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما فى المعنى ، بل الاختلافَ فى المحقّقات والمصاديق ، وتخطئهَ الشرع العرفَ فى تخيّل كون العقد – بدون ما اعتبره فى تأثيره – محقّقاً لما هو المؤثّر ، كما لا يخفى ، فافهم .

– عدم الإجمال فى أسامى المعاملات بناءًعلى وضعهاللصحيح

الثانى: أنّ كون ألفاظ المعاملات أسامىَ للصحيحه لا يوجب إجمالها كألفاظ العبادات ، كى لا يصحّ التمسك بإطلاقها عند الشكّ فى اعتبار شىءٍ فى تأثيرها شرعاً ؛ وذلك لأنّ إطلاقها – لو كان مسوقاً فى مقام البيان – يُنزّل على أنّ المؤثّر عند الشارع هو المؤثّر عند العرف (۲) ، ولم يعتبر فى تأثيره عنده غيرَ

۱– ۱) (*) أى : ولو مع النذر ، ولكن صحّته كذلك مشكل ؛ لعدم كون الصّلاه معه صحيحه مطلوبه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

۲– ۲) فى غير « ش » : أهل العرف .

مـا اعتبر فيه عنـدهم ، كمـا ينزّل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنّه منهم ، ولو اعتبر فى تأثيره ما شُكّ فى اعتباره كان عليه البيان ونصبُ القرينه عليه ، وحيث لم ينصب بان عـدَمُ اعتباره عنـده أيضاً ؛ ولـذا يتمسّـكون بالإطلاق فى أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعةً للصحيح .

نعم ، لو شُكّ فى اعتبار شـىءٍ فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسّك بإطلاقها فى عـدم اعتباره ، بل لابـدّ من اعتباره ؛ لأصاله عـدم الأثر بدونه ، فتأمّل جيّداً .

– أنحاء دخل الشىء فى المأمور به

الثالث : أنّ دَخْلَ شىءٍ وجودىٍّ أو عدميٍّ فى المأمور به :

تارةً : بأن يكون داخلاً فى ما يأتلف منه ومن غيره ، وجُعل جملته متعلّقاً للأمر ، فيكون جزءاً له وداخلاً فى قوامه .

و أُخرى : بـأن يكون خارجـاً عنه ، لكنّه كـان ممّا لا تحصل الخصوصيّه المأخوذه فيه بـدونه ، كما إذا أُخـذ شـىءٌ – مسـبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له – متعلّقاً للأمر ، فيكون من مقدّماته لا مقوّماته .

و ثالثةً : بأن يكون ممّا يتشخّص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخّص به عنوانُه ، وربما يحصل له بسببه مزيّةٌ أو نقيصه .

ودخلُ هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشطريّه ، وآخَر بنحو الشرطيّه ، فيكون الإخلال بما له دَخْلٌ – بأحد النحوين – فى حقيقه المأمور به وماهيّته موجباً لفسـاده لا محاله ، بخلاف ما له الـدخل فى تشـخّصه وتحقّقه مطلقاً ، – شـطراً كان أو شـرطاً – حيث لا يكون الإخلال به إلّاإخلالاً بتلك الخصوصـيّه ، مع تحقّق الماهيّه بخصوصيّه أُخرى غيرِ موجبه لتلك المزيّه ، بل كانت موجبه لنقصانها ، كما أشرنا إليه (۱) ، كالصلاه فى الحمّام .

۱– ۱) آنفاً بقوله : وربما يحصل له بسببه مزيّه أو نقيصه .

ثمّ إنّه ربما يكون الشيء ممّا يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شطراً ولا شرطاً - فى حقيقته ، ولا فى خصوصيّته وتشخّصه ، بل له دَخْلٌ ظرفاً فى مطلوبيّته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلّاإذا وقع فى أثنائه ، فيكون مطلوباً نفسيّاً فى واجب أو مستحبّ ، كما إذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيّةً ، ولا تشخّصاً وخصوصيّه أصلاً .

إذا عرفت هذا كلّه ، فلا شبهه فى عدم دخل ما ندب إليه فى العبادات نفسيّاً فى التسميه بأساميها ، وكذا فى ما له (١) دَخْلٌ فى تشخّصها مطلقاً .

وأ مّا ما له الدخل شرطاً فى أصل ماهيّتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله فى التسميه بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها (٢) ، فيكون الإخلال بالجزء مخلّاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنّك عرفت (٣) أنّ الصحيح اعتبارهما فيها .

الحادى عشر الاشتراک

توهّم استحالهقوع الاشتراک والجواب عنه

الحقّ : وقوع الاشتراک ؛ للنقل ، والتبادر ، وعدم صحّه السلب بالنسبه إلى معنيين أو أكثر للفظٍ واحد ، وإن أحاله بعض (۴) ؛ لإخلاله بالتفهّم المقصود

۱- ۱) كذا فى الأصل وطبعاته . والظاهر : زياده « فى » .

۲- ۲) نُسب إلى الوحيد البهبهانى قدس سره ذهابه إلى دخل جزء الماهيّه فى التسميه ، دون شرط الماهيّه ؛ لخروجه عن المسمّى . (منته الدرايه ۱ : ۱۶۹) .

۳- ۳) فى أدلّه القول بالصحيح .

۴ - ۴) كالأبهرى والبلخىّ وتغلب من القدماء - على ما فى مفاتيح الأُصول : ۲۳ - ، والمحقّق النهاوندى من المتأخّرين فى تشريح الأُصول : ۴۷ .

من الوضع ؛ لخفاء القرائن .

لمنع الإخلال (۱) أوّلاً ؛ لإمكان الاتّكال على القرائن الواضحه ، ومَنْع كونه مخلّاً بالحكمه ثانياً ؛ لتعلّق الغرض بالإجمال أحياناً (۲) .

توهّم منع استعمال المشترک فی القرآن والجواب عنه

كما أنّ استعمال المشترک فی القرآن ليس بمحال كما تُوُهّم (۳) ؛ لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتّكال على القرائن ، والإجمال فی المقال لولا الاتّكال عليها ، وكلاهما غير لائقٍ بكلامه - تعالى - ، كما لا يخفى .

وذلک لعدم لزوم التطويل فی ما كان الاتّكال على حالٍ أو مقالٍ أُتى به لغرضٍ آخر (۴) ، ومَنْع كون الإجمال غيرَ لائقٍ بكلامه - تعالى - ، مع كونه ممّا يتعلّق به الغرض ، وإلّا لما وقع المشتبه فی كلامه ، وقد أخبر فی كتابه بوقوعه فيه ، قال اللّه - تعالى - : «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ » (۵).

توهّم لزوم وقوع الاشتراک فی اللغات والجواب عنه

وربما تُوُهّم (۶) وجوبُ وقوع الاشتراک فی اللغات (۷) ؛ لأجل عدم تناهی المعانی ، وتناهی الألفاظ المركّبات ، فلابدّ من الاشتراک فيها .

وهو فاسد ؛ لوضوح امتناع الاشتراک فی هذه المعانی ؛ لاستدعائه

۱- ۱) سوق العباره يقتضی أن تكون هكذا : لكنّه فاسد ؛ لمنع الإخلال . (منته الدرايه ۱ : ۱۷۱) .

۲- ۲) هذان الجوابان مذكوران فی الفصول : ۳۱ .

۳- ۳) قال فی الفصول : ۳۱ : ثمّ من القائلين بوقوعه فی اللغه من منع وقوعه فی القرآن .

۴- ۴) انظر توضيح هذا الجواب فی الفصول : ۳۱ .

۵- ۵) آل عمران : ۷ .

۶- ۶) كما توهّمه الفيّومیّ فی فصل الجمع من خاتمه المصباح المنير: ۹۵۶ .

۷- ۷) هذا من جمله الأقوال فی الإمكان الوقوعی ، فالأولى تقديمه على البحث فی إمكان استعمال المشترک فی القرآن . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۱ : ۲۰۵ .

الأوضاع غير المتناهيه ، ولو سلّم لم يكد يُجدى إلّافى مقدارٍ متناهٍ ، مضافاً إلى تناهى المعانى الكلّيه ، وجزئيّاتها وإن كانت غير متناهيه إلّاأنّ وضع الألفاظ بإزاء كلّيّاتها يغنى عن وضع لفظٍ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أنّ المجاز بابٌ واسعٌ (۱) ، فافهم .

الثانى عشر استعمال اللفظ فى أكثر من معنى

اشاره

أ نّه قد اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى ، على سبيل الانفراد والاستقلال - بأن يراد منه كلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلّافيه - على أقوال :

أظهرها : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً .

الأظهر : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً

وبيانه : أنّ حقيقه الاستعمال ليس مجرّدُ جَعْلِ اللفظ علامةً لإراده المعنى (۲) ، بل جَعْلُه وجهاً وعنواناً له ، بل بوجهٍ نفسُهُ كأ نّه الملقى ، ولذا يسرى إليه قُبْحُه أو حُسْنُه ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلّالمعنى واحد ؛ ضرورهَ أنّ لحاظه هكذا فى إراده معنى ينافى لحاظه كذلك فى إراده الآخر ؛ حيث إنّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلّابتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناءَ الوجه فى ذى الوجه ، والعنوان فى المعنون ، ومعه كيف يمكن إراده معنى آخر معه كذلك فى استعمال

۱- ۱) الأجوبه الأربعه مذكوره فى الفصول : ۳۱ .

۲- ۲) فى نهايه الدرايه ۱ : ۱۵۰ : علامهٌ على إراده المعنى .

واحد؟ مع (۱) استلزامه (۲) للحاظ آخر غير لحاظه كذلك فى هذا الحال .

وبالجمله : لا يكاد يمكن - فى حال استعمال واحد - لحاظُهُ وجهاً لمعنيين وفانياً فى الاثنين ، إلّاأن يكون اللاحظ أحْوَلَ العينين .

فانقدح بذلك : امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - فى أكثر من معنى ، بنحو الحقيقه أو المجاز .

ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه ؛ فإنّ اعتبار الوحده فى الموضوع له (۳) واضح المنع .

وكون الوضع فى حال وحده المعنى وتوقيفيّته (۴) لا يقتضى عدم الجواز ، بعد ما لم تكن الوحده قيداً للوضع ولا للموضوع له ، كما لا يخفى .

القول بالتفصيل بين التثنيه والجمع وبين المفرد والمناقشه فيه

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقه فى التثنيه والجمع ، وعلى نحو المجاز فى المفرد ، مستدلّاً على كونه بنحو الحقيقه فيهما ؛ لكونهما (۵) بمنزله تكرار اللفظ ، وبنحو المجاز فيه ؛ لكونه (۶) موضوعاً للمعنى بقيد الوحده ، فإذا استعمل فى الأكثر لزم إلغاء قيد الوحده ، فيكون مستعملاً فى جزء المعنى بعلاقه الكلّ والجزء ، فيكون مجازاً (۷) .

۱- ۱) الظرف متعلّق بقوله : « إراده » ، وهذا تقريب الاستحاله وليس وجهاً آخر ، وحاصله : إنّه كيف يمكن إراده معنى آخر فى استعمال واحد مع استلزام إرادته لحاظ اللفظ ثانياً غير لحاظه أولاً ... . (منته الدرايه ۱ : ۱۸۱) .

۲- ۲) الأولى : تأنيث ضمير « استلزامه » ؛ لرجوعه إلى « إراده معنى آخر » . (منته الدرايه ۱ : ۱۸۱) .

۳- ۳) كما فى المعالم : ۳۹ .

۴- ۴) كما فى القوانين ۱ : ۶۳ و ۷۰ .

۵- ۵) كذا فى الأصل والمطبوع ، وكُتب فوقها فى « ش » : بكونهما ظ .

۶- ۶) كذا ، وكتب أعلاها فى « ش » : بكونه ظ .

۷- ۷) ذهب إلى هذا التفصيل صاحب المعالم فى معالمه : ۳۹ - ۴۰ .

وذلك لوضوح (١) أنّ الألفاظ لا تكون موضوعه إلّالنفس المعانى بلا ملاحظه قيد الوحده ، وإلّا لما جاز الاستعمال فى الأكثر ؛ لأنّ الأكثر ليس جزءَ المقيّد بالوحده ، بل يباينه مباينةَ الشيء بشرط شيءٍ والشيء بشرط لا ، كما لا يخفى .

والتثنيه والجمع وإن كانا بمنزله التكرار فى اللفظ ، إلّاأنّ الظاهر أنّ اللفظ فيهما كأ نّه كرّر ، وأُريد من كلّ لفظٍ فردٌ من أفراد معناه ، لا أ نّه أُريد منه معنى من معانيه . فإذا قيل مثلاً: « جئنى بعينين » أُريد فردان من العين الجاريه ، لا العين الجاريه والعين الباكيه .

والتثنيه والجمع فى الأعلام إنّما هو بتأويل المفرد إلى المسمّى بها .

مع أ نّه لو قيل بعدم التأويل ، وكفايه الاتّحاد فى اللفظ فى استعمالهما حقيقةً ، بحيث جاز إراده عين جاريه وعين باكيه من تثنيه « العين » حقيقةً ، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ فى الأكثر ؛ لأنّ هيئتهما إنّما تدلّ على إراده المتعدّد ممّا يراد من مفردهما ، فيكون استعمالهما وإراده المتعدّد من معانيه استعمالهما فى معنى واحد ، كما إذا استعملا وأُريد المتعدّد من معنى واحد منهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو أُريد – مثلاً – من « عينين » : فردان من الجاريه ، وفردان من الباكيه كان من استعمال العينين فى المعنيين ، إلّاأنّ حديث التكرار لا يكاد يجدى فى ذلك أصلاً ؛ فإنّ فيه إلغاء قيد الوحده المعتبره أيضاً ؛ ضرورهَ أنّ

---

١ – ١) فى العباره مسامحه ؛ إذ لازم التنزّل تسليم كون الوحده قيداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأنّ اللفظ موضوع لنفس المعنى ، نعم ، الاعتراضات الأُخر وارده عليه بعد التسليم المذكور (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢١١) . وراجع حقائق الأُصول ١ : ٩٣ .

التثنيه عنده إنّما يكون لمعنيين أو لفردين بقيد الوحده . والفرق بينها (١) وبين المفرد إنّما يكون فى أ نّه موضوع للطبيعه ، وهى موضوعه لفردين منها أو معنيين ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وهمٌ ودفعٌ :

المقصود من بطون القرآن

لعلّك تتوهّم: أنّ الأخبار الدالّه على أنّ للقرآن بطوناً - سبعه (٢) أو سبعين (٣) - تدلّ على وقوع استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه .

ولكنّك غفلت عن أ نّه لا دلاله لها أصلاً على أنّ إرادتها كان (۴) من باب إراده المعنى من اللفظ ، فلعلّه كان (۵) بإرادتها فى أنفسها حال الاستعمال فى المعنى ، لا من اللفظ كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون : لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهامنا قاصرةً عن إدراكها .

الثالث عشر فى المشتقّ

تحرير محلّ النزاع

إنّه اختلفوا فى أنّ المشتقّ حقيقةٌ فى خصوص ما تلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّه وما انقضى (۶) عنه على أقوال ، بعد الاتّفاق على كونه مجازاً فى ما يتلبّس به فى الاستقبال .

١- ١) فى « ر » : بينهما .

٢- ٢) عوالى اللآلى ۴ : ١٠٧ .

٣- ٣) لم نعثر على خبر بهذا المضمون رغم وفره الإشاره إليه فى كتب التفسير والأُصول .

۴- ۴) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى هامش « ش » : كانت ظ .

۵- ۵) كذا ، وفى هامش « ش » : فلعلّها كانت ظ .

۶- ۶) فى « ق » : « فى ما يعمّه ومن قضى » كما وأثبتتها « ش » كذلك فى الهامش عن نسخه من الكتاب .

وقبل الخوض فی المسأله ، وتفصیل الأقوال فیها ، وبیان الاستدلال علیها

تقدیم أُمور

اشاره

ینبغی تقدیم أُمور:

۱ – المراد من المشتقّ

اشاره

أحدها: أنّ المراد بالمشتقّ هاهنا لیس مطلق المشتقّات ، بل خصوص ما یجری منها علی الذوات ، ممّا یکون مفهومه منتزعاً عن الذات بملاحظه اتّصافها بالمبدأ ، واتّحادها معه بنحوٍ من الاتّحاد ، کان بنحو الحلول ، أو الانتزاع ، أو الصدور والإیجاد (۱) ، کأسماء الفاعلین والمفعولین والصفات المشبّهات ، بل (۲) وصیَغ المبالغه وأسماء الأزمنه والأمکنه والآلات ، کما هو ظاهر العنوانات ، وصریح بعض المحقّقین (۳) . مع عدم صلاحیّه ما یوجب اختصاص النزاع بالبعض إلّاالتمثیل به ، وهو غیر صالح ، کما هو واضح .

عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل ومابمعناه

فلاـ وجه لما زعمه بعض الأجلّه (۴) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما یلحق بها ، وخروج سائر الصفات .

ولعلّ منشأه توهُّم کونِ ما ذکره لکلّ منها – من المعنی – ممّا اتّفق

۱– ۱) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : أو الایجاد . وقال فی حقائق الأُصول ۱ : ۹۶ فی الفرق بین الصدور والایجاد : « المراد به (الصدور) ظاهراً : ما کان المبدأ فیه قائماً بغیر الفاعل وإن کان صادراً منه ، مثل الکسر والقتل . والمراد بالایجاد : ما کان المبدأ فیه قائماً بالفاعل ، مثل الجلوس والأکل » .

۲– ۲) لم یظهر وجهٌ لتغییر الأُسلوب ، والإتیان بکلمه « بل » بعد کون شمول البحث لصیَغ المبالغه وما بعدها – ممّا ذکره فی المتن – لأجل إطلاق « المشتق » فی عناوین کثیر منهم کالحاجبی وغیره .. إلّاأن یقال : إنّ غرضه : التغییر بالنسبه إلی خصوص صیغ المبالغه ؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما یتکفّل مجرّد التلبّس بالعرض ، دون کثره التلبّس به . (منته الدرایه ۱ : ۱۹۸) .

۳- ۳) قال المحقّق التقی : إنّ المشتقات التی وقع النزاع فیها تعمّ أسماء الفاعلین والمفعولین والصفات المشبهه وأسماء التفضیل والأوصاف المشتقه . (هدایه المسترشدین ۱: ۳۶۹) .

۴- ۴) هو صاحب الفصول ، راجع الفصول: ۶۰ .

عليه الكلّ (۱) ، وهو كما ترى .

واختلاف أنحاء التلبّسات حَسَبَ تفاوت مبادئ المشتقّات ، بحسب الفعليّه والشأنيّه والصناعه والملكه - حسب ما يشير إليه (۲) - لا يوجب تفاوتاً فى المهمّ من محلّ النزاع هاهنا (۳) ، كما لا يخفى .

شمول النزاع لبعض الجوامد

ثمّ إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتقّ فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها ، بملاحظه اتّصافها بعَرَضٍ أو عرضيٍّ ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجه والرقّ والحرّ .

وإن أبيت إلّاعن اختصاص النزاع المعروف بالمشتقّ - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محلّ النزاع (۴) . كما يشهد به ما عن الإيضاح فى باب الرضاع ، فى مسأله من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجتَه الصغيره ، ما هذا لفظه:

« تحرم المرضعه الأُولى والصغيره مع الدخول بالكبيرتين (۵) . وأ مّا المرضعه الآخره ففى تحريمها خلاف ، فاختار والدى المصنّف رحمه الله وابن إدريس

۱- ۱) إذ قال : ثمّ اعلم أنهم أرادوا بالمشتّق الذى تشاجروا على دلالته فى المقام : اسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها (الفصول : ۷۹) ثمّ أخذ فى بيان معانى سائر المشتقّات ، من دون نقل خلاف فى ذلك ، فكأنّ تلك المعانى بنظره مما اتّفق عليه الكل . (منته الدرايه ۱ : ۲۰۰) .

۲- ۲) فى بعض الطبعات : نشير إليه .

۳- ۳) الظاهر أ نّه تعريض آخر بالفصول : ۶۱ . يراجع حقائق الأُصول ۱ : ۹۷ .

۴- ۴) الأولى أن يقال : وإن أبيت إلّاعن إراده المشتق المصطلح - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل فى محلّ النزاع . (منته الدرايه ۱ : ۲۰۵) .

۵- ۵) كذا فى الأصل والمطبوع من الكتاب ، وفى المصدر وفوائد المصنف : ۳۰۴ : بإحدى الكبيرتين . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۹۸ : بل يكفى الدخول فى إحداهما فى حرمه الصغيره ، ولعلّ فى النسخه غلطاً .

تحريمها ؛ لأنّ هذه يصدق عليها امُّ زوجته ؛ لأنّه لا يشترط فى المشتقّ بقاءُ المشتقّ منه ، هكذا هنا » (۱) . وما عن المسالك فى هذه المسأله: من ابتناء الحكم فيها على الخلاف فى مسأله المشتقّ (۲) .

فعليه كلُّ ما كان مفهومه منتزعاً من الذات بملاحظه اتّصافها بالصفات الخارجه عن الذاتيّات - كانت عرضاً أو عرضيّاً ، كالزوجيّه والرقيّه والحرّيه وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محلَّ النزاع وإن كان جامداً .

وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيّات ، فإنّه لا نزاع فى كونه حقيقه فى خصوص ما إذا كانت الذات باقيه بذاتيّاتها .

۲ - الإشكال فى جريان النزاع فى اسم الزمان

ثانيها: قد عرفت (۳) أ نّه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقّات الجاريه على الذوات ، إلّاأ نّه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه فى اسم الزمان ؛ لأنّ الذات فيه - وهى الزمان بنفسه - ينقضى ويتصرّم (۴) ، فكيف يمكن أن يقع النزاع فى أنّ الوصف الجارى عليه حقيقةٌ فى خصوص المتلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّ المتلبّس به فى المضىّ؟

الجواب عن الإشكال ويمكن حلّ الإشكال بأنّ انحصار مفهوم عامّ بفردٍ - كما فى المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد ، دون العامّ ، وإلّا لما وقع الخلاف فى ما وضع له لفظ الجلاله ، مع أنّ الواجب موضوع للمفهوم العامّ ، مع انحصاره فيه تبارك وتعالى .

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۳: ۵۲ . مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) مسالك الأفهام ۷: ۲۶۸ .

۳- ۳) فى الأمر الأوّل المتقدّم ؛ إذ قال : ثمّ إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات .

۴- ۴) فى بعض الطبعات : ينصرم .

٣ – خروج الأفعال والمصادر عن النزاع

اشاره

ثالثها: انّه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها (١) عن حريم النزاع ؛ لكونها غيرَ جاريه على الذوات ؛ ضرورةَ أنّ المصادر المزيد فيها كالمجرّده فى الدلاله على ما يتّصف به الذوات ويقوم بها ، كما لا يخفى . وأنّ الأفعال إنّما تدلّ على قيام المبادئ بها قيامَ صدور أو حلول ، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها .

عدم دلاله الفعل على الزمان

إزاحه شبهه :

قد اشتهر فى ألسنه النحاه : دلالهُ الفعل على الزمان ، حتّى أخذوا الاقتران بها فى تعريفه .

وهو اشتباه ؛ ضرورةَ عدم دلالـه الأمر ولا النهى عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك ، غايه الأمر نفس الإنشاء بهما فى الحال ، كما هو الحال فى الإخبار بالماضى أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى .

بل يمكن منع دلالـه غيرهما من الأفعال على الزمان إلّابالإطلاق والإسناد إلى الزمانيّات ، وإلّا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجرّدات .

دلاله الماضى والمضارع على الزمان التزاماً

نعم ، لا يبعد أن يكون لكلّ من الماضى والمضارع – بحسب المعنى – خصوصيّهٌ أُخرى موجبهٌ للدلاله على وقوع النسبه فى الزمان الماضى فى الماضى ، وفى الحال أو الاستقبال فى المضارع ، فى ما كان الفاعل من الزمانيّات .

ما يؤيّد عدم دلاله الفعل على الزمان

ويؤيّده : أنّ المضارع يكون مشتركاً معنويّاً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلّاأن يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلٍّ منهما ، لا أ نّه يدلّ على مفهومِ زمانٍ يعمّهما ، كما أنّ الجمله الاسميّه ك « زيدٌ ضاربٌ » يكون

١- ١) لا فرق بين المزيد فيها وغيرها فى كونها مشتقه ... وتخصيص الأول بالذكر ؛ لأنّ التوهّم فيها أقرب ؛ لكون صدق المشتق

عليها أظهر . (حقائق الأصول ١ : ٢٣٣) .

لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنه ، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلاً ، فكانت الجمله الفعليّه مثلها .

وربما يؤيِّد ذلك : أنّ الزمان الماضى فى فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال فى المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محاله ، بل ربما يكون فى الماضى مستقبلاً حقيقه ، وفى المضارع ماضياً كذلك ، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً فى فعلهما بالإضافه ، كما يظهر من مثل قوله : « يجى زيدٌ بعد عام وقد ضرب قبلَه بأيّام » ، وقوله: « جاء زيدٌ فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت ، أو فى ما بعده ممّا مضى » ، فتأمّل جيّداً .

الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى

ثمّ لا بأس بصرف عِنَانِ الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطّراد فى الاستطراد فى تمام الأقسام :

فاعلم : أ نّه وإن اشتهر بين الأعلام : أنّ الحرف ما دلّ على معنى فى غيره - وقد بيّنّاه فى الفوائد (١) بما لا مزيد عليه - ، إلّاأ نّك عرفت فى ما تقدّم (٢) عدمَ الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأ نّه فيهما ما (٣) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّه ، ولا عدم الاستقلال بها .

وإنّما الفرق هو أ نّه وُضِع ليُستعمل وأُريد منه معناه حالةً لغيره ، وبما هو فى الغير ، ووُضِعَ غيره ليستعمل وأُريد منه معناه بما هو هو .

وعليه ، يكون كلٌّ من الاستقلال بالمفهوميّه وعدم الاستقلال بها إنّما اعتبر فى جانب الاستعمال ، لا فى المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوتٌ بحسب المعنى ،

١- ١) الفوائد: ٣٠٥ .

٢- ٢) فى الأمر الثانى من المقدّمه ، فى بيان وضع الحروف ، حيث قال : أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما فى الأسماء . راجع الصفحه : ٢٥ .

٣- ٣) لا توجد « ما » فى بعض الطبعات .

فلفظ « الابتداء » لو استعمل فی المعنی الآلیّ ، ولفظه « من » فی المعنی الاستقلالیّ لما کان مجازاً واستعمالاً له فی غیر ما وضع له ، وإن کان بغیر ما وضع له .

فالمعنی فی کلیهما فی نفسه کلیٌّ طبیعیٌّ یصدق علی کثیرین ، ومقیّداً باللحاظ الاستقلالیّ أو الآلیّ کلیٌّ (۱) عقلیٌّ (۲) ، وإن کان بملاحظه أنّ لحاظَهُ وجودُهُ ذهناً کان (۳) جزئیّاً ذهنیّاً ؛ فإنّ الشیء ما لم یتشخّص لم یوجد وإن کان بالوجود الذهنیّ .

فافهم وتأمّل فی ما وقع فی المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه ، وتوهُّمِ کون الموضوع له أو المستعمل فیه فی الحروف خاصّاً ، بخلاف ما عداه (۴) ، فإنّه عامّ .

ولیت شعری ، إن کان قصد الآلیّه فیها موجباً لکون المعنی جزئیّاً ،

۱- ۱) فی الأصل : الآلیّ الکلّی کلّی .

۲- ۲) اعلم : أنّ الکلّی الطبیعی نفس معروض الکلّیه کالحیوان والإنسان ، والکلّی العقلی هو الحیوان بوصف الکلّیه ، وحیث إنّ الکلّیه من الاعتبارات العقلیّه ، فلا محاله لا موطن للموصوف بها بما هو کذلک إلّافی العقل ؛ ولذا وصف بالکلّی العقلی ، لا أنّ کلّیته العقلیّه بلحاظ تقیّده باللحاظ الاستقلالی أو الآلی - کما فی المتن - کیف ؟ واللحاظ - الذی هو وجوده الذهنی - مصحّح جزئیّته فی الذهن ، مع أنّ صیرورته جزئیاً ذهنیاً بملاحظه تقیّده بالوجود الذهنی مسامحه واضحه ؛ إذ الجزئیه والکلّیه من اعتبارات المعانی والمفاهیم ؛ لأنّ الإباء عن الصدق وعدمه إنّما یعقل فی المفهوم لا فی الوجود ، فالموجود مطلقاً خارج عن المقسم . (نهایه الدرایه ۱ : ۱۸۲ - ۱۸۳) . یلاحظ أیضاً : کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۱ : ۲۳۴ - ۲۳۵ .

۳- ۳) لا یخفی أنّ لفظه « کان » هذه مستغنی عنها . وقوله قدس سره : « جزئیاً » خبر قوله : « کان » فی : « وإن کان بملاحظه » کما هو فی غایه الوضوح ، نعم ، بناءً علی کون کلمه « إن » شرطیه لا- تکون « کان » زائده ، بل جواباً للشرط ، لکن هذا الاحتمال فی غایه البُعد . (منته الدرایه ۱ : ۲۴۷) .

۴- ۴) الأولی : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی الحروف . (منته الدرایه ۱ : ۲۴۸) .

فلِمَ لا يكون قصد الاستقلاليّه فيه موجباً له؟ وهل يكون ذلك إلّالكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر فى الموضوع له ولا المستعمل فيه ، بل فى الاستعمال ؟ فلِمَ لا يكون فيها كذلك؟ كيف؟ وإلّا لزم أن يكون معانى المتعلّقات غير منطبقه على الجزئيّات الخارجيّه ؛ لكونها - على هذا - كلّيّات عقليّه ، والكلّىّ العقلىّ لا موطن له إلّاالذهن ، فالسير والبصره والكوفه فى : « سرت من البصره إلى الكوفه » لا يكاد يصدق على السير والبصره والكوفه ، لتقيُّدِها بما اعتبر فيه القصد ، فتصير عقليّه ، فيستحيل انطباقها على الاُمور الخارجيّه .

وبما حقّقناه (۱) يوفّق بين جزئيّه المعنى الحرفىّ - بل الاسمىّ - والصدْقِ على الكثيرين ، وأنّ الجزئيّه باعتبار تقيُّد المعنى باللحاظ فى موارد الاستعمالات - آليّاً أو استقلاليّاً - ، والكلّيه (۲) بلحاظ نفس المعنى .

ومنه ظهر عدمُ اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعمّ غيرَه .

فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيق ومزالّ الأقدام للأعلام ، وقد سبق فى بعض الاُمور (۳) بعض الكلام ، والإعاده مع ذلك لما فيها من الفائده والإفاده ، فافهم .

۴ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً فى دلاله المشتقّ

رابعها: أنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ - وكونَ المبدأ فى بعضها حرفةً وصناعةً ، وفى بعضها قوةً وملكةً ، وفى بعضها فعليّاً - لا يوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيئه أصلاً ، ولا تفاوتاً فى الجهه المبحوث عنها (۴) ، كما لا يخفى .

۱- ۱) كُتبت هنا فى هامش « ن » وبعض الطبعات الاُخرى هذه العباره : ثمّ إنّه قد انقدح بما ذكرنا : أنّ المعنى - بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالى ، أو بما هو معنى حرفى وملحوظ آلى - كلّى عقلى فى غير الأعلام الشخصيه ، وفيها جزئى كذلك ، وبما هو هو ، أى : بلا أحد اللحاظين كلّى طبيعى أو جزئى خارجى (نسخه بدل) .

۲- ۲) فى غير « ق » و « ش » : كلّيّته .

۳- ۳) فى الأمر الثانى من المقدّمه .

۴- ۴) خلافاً لما نسبه المحقّق القمّى (القوانين ۱ : ۷۸ - ۷۹) إلى بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من الفصول : ۶۱ أيضاً .

غايه الأمر أ نّه يختلف التلبّس به فى المضىّ أو الحال ، فيكون التلبّس به فعلاً لو أُخذ حرفةً أو ملكةً ، ولو لم يتلبّس به إلى الحال أو انقضى عنه ، ويكون ممّا مضى أو يأتى لو أُخذ فعليّاً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبّسات وأنواع التعلّقات ، كما أشرنا إليه (١) .

٥ – المراد ب « الحال » فى عنوان المسأله

خامسها: أنّ المراد بالحال – فى عنوان المسأله – هو حال التلبّس (٢) ، لا حال النطق ؛ ضرورهَ أنّ مثل: « كان زيدٌ ضارباً أمس » ، أو « سيكون غداً ضارباً » حقيقهٌ إذا كان متلبّساً بالضرب فى الأمس فى المثال الأوّل ، ومتلبّساً به فى الغد فى الثانى ، فجرْىُ المشتقّ حيث كان بلحاظ حال التلبّس – وإن مضى زمانه فى أحدهما ، ولم يأت بعدُ فى الآخر (٣) – كان حقيقهً بلا خلاف .

ولا ينافيه الاتّفاق على أنّ مثل « زيدٌ ضاربٌ غداً » مجازٌ ؛ فإنّ الظاهر أ نّه فى ما إذا كان الجرىُ فى الحال – كما هو قضيّه الإطلاق – ، والغد إنّما يكون لبيان زمان التلبّس ، فيكون الجرىُ والاتّصاف فى الحال ، والتلبّسُ فى الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال فى مثل: « زيدٌ ضاربٌ أمس » وأ نّه داخلٌ فى محلّ الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظه « أمس » أو « غد » قرينهً على تعيين زمان النسبه والجرى أيضاً كان المثالان حقيقهً .

١– ١) فى الأمر الأول من مبحث المشتق ، بقوله : واختلاف أنحاء التلبّسات حسب تفاوت مبادئ المشتّقات ... لا يوجب تفاوتاً فى ما هو المهم ... . انظر الصفحه : ٦١ .

٢– ٢) حقّ العباره : « هو حال النسبه » ، وإلّا يلزم كون المشتق حقيقه فى ما لم يتلبّس بعدُ أيضاً ؛ لأنّ الذات متلبّسه بالمبدأ فى حال التلبّس ، فضلاً عمّا انقضى عنه المبدأ . والظاهر أ نّه سهوٌ من القلم أو من الناسخ (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢٣٩) . وراجع حقائق الأُصول ١ : ١٠٧ .

٣– ٣) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فى آخر .

وبـالجمله: لاـ ينبغى الإشـكالُ فى كون المشـتقّ حقيقةً فى ما إذا جرى على الـذات بلحاظ حال التلبّس ، ولو كان فى المضـىّ أو الاسـتقبال . وإنّمـا الخلاـف فى كونه حقيقةً فى خصوصه ، أو فى مـا يعمّ مـا إذا جرى عليها فى الحال ، بعـد ما انقضـى عنها (۱) التلبّس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فى ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبّس فى الاستقبال .

ويؤيِّد ذلك : اتّفاق أهل العربيّه على عدم دلاله الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجاريه على الذوات .

ولا ينافيه اشتراط العمل فى بعضـها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ؛ ضرورةَ أنّ المراد : الدلاله على أحدهما بقرينهٍ ، كيف لا ، وقد اتّفقوا على كونه مجازاً فى الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال فى العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادّعى (۲) أ نّه الظاهرُ فى المشتقّات ، إمّا لدعوى الانسباق من الإطلاق ، أو بمعونه قرينه الحكمه .

لأنّا نقول: هذا الانسـباق وإن كان ممّا لا ينكر ، إلّاأ نّهم فى هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتقّ ، لا تعيين ما يراد بالقرينه منه .

۶ – لا أصل لفظىّ فى المسأله

اشاره

سادسها: انّه لا أصل فى نفس هذه المسأله يعوّل عليه عند الشكّ .

وأصاله عدم ملاحظه الخصوصيّه – مع معارضتها بأصاله عدم ملاحظه العموم – لا دليل على اعتبارها فى تعيين الموضوع له .

۱– ۱) فى الأصل وطبعاته : « عنه » ، وأُدرجت الكلمه فى هامش « ش » كما أثبتنا أعلاه عن نسخه من الكتاب .

۲– ۲) ادّعاه صاحب الفصول فى فصوله: ۶۰ .

وأ مّا ترجيح الاشتراك المعنوىّ على الحقيقه والمجاز - إذا دار الأمر بينهما - لأجل الغلبه ، فممنوعٌ ؛ لمنع الغلبه أوّلاً ، ومنعِ نهوض حجّه على الترجيح بها ثانياً .

مقتضى الأصل العملى فى المسأله

وأ مّا الأصل العملىّ فيختلف فى الموارد ، فأصاله البراءه فى مثل: « أكرم كلَّ عالم » ، يقتضى عدمَ وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أنّ قضيّه الاستصحاب وجوبُه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء (۱) .

الأقوال فى مسأله المشتقّ

فإذا عرفت ما تلوناه عليك ، فاعلم : أنّ الأقوال فى المسأله وإن كثُرت ، إلّا أنّها حدثت بين المتأخّرين - بعدما كانت ذات قولين بين المتقدّمين - ، لأجل توهُّمِ اختلاف المشتقّ باختلاف مبادئه فى المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال .

مختار المصنّف:

اشتراط التلبّس

وقد مرّت الإشاره (۲) إلى أ نّه لا يوجب التفاوت فى ما نحن بصدده ، ويأتى له مزيد بيانٍ فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبّس فى الحال ، وفاقاً لمتأخّرى الأصحاب والأشاعره ، وخلافاً لمتقدّميهم والمعتزله .

حجّه القول بالاشتراط :

تبادر خصوص المتلبّس وصحّه السلب عن المنقضى

ويدلّ عليه:

تبادُرُ خصوص المتلبّس بالمبدأ فى الحال .

وصحّهُ السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه - كالمتلبّس به فى الاستقبال - ؛ وذلك لوضوح أنّ مثل القائم والضارب والعالم - وما يرادفها من سائر اللغات -

---

۱- ۱) الظاهر : أنّ أوّل مَن بحث حال الأصل فى المسأله هو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : ۱۸۰ ، وأنّ المصنّف قد أخذ

جانباً من البحث منه .

٢ – ٢) فی بـدایه الأمر الرابع من مقـدّمات بحث المشـتق ، إذ قـال : « رابعهـا : أنّ اختلاف المشـتقات فی المبـادئ ... لا یوجب اختلافاً فی دلالتها » .

لا ـ يصدق على من لم يكن (١) متلبّساً بالمبادئ ، وإن كان متلبّساً بها قبل الجرى والانتساب ، ويصحّ سلبها عنه ، كيف؟ وما يضادّها بحسب ما ارتكز من معناها فى الأذهان يصدق عليه ؛ ضرورةَ صدق القاعد عليه فى حال تلبّسه بالقعود بعد انقضاء تلبُّسه بالقيام ، مع وضوح التضادّ بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

حجّه أُخرى على الاشتراط :

مضادّه الصفات

وقد يقرّر هذا وجهاً على حده ، ويقال: لا ريب فى مضادّه الصفات المتقابله المأخوذه من المبادئ المتضادّه على ما ارتكز لها من المعانى ، فلو كان المشتقّ حقيقةً فى الأعمّ لما كان بينها مضادّه ، بل مخالفه ؛ لتصادقها فى ما انقضى عنه المبدأ وتلبَّسَ بالمبدأ الآخر (٢) .

الإشكال على دليل مضادّه الصفات والجواب عنه ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعضُ الأجلّه من المعاصرين (٣) ، من عدم التضادّ على القول بعدم الاشتراط ؛ لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما فى مبادئها .

إن قلت: لعلّ ارتكازها لأجل السبق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت: لا يكاد يكون لذلك ؛ لكثره استعمال المشتقّ فى موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر .

إن قلت: على هذا ، يلزم أن يكون فى الغالب أو الأغلب مجازاً، وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمه الوضع . لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأنّ أكثر المحاورات

١- ١) الصواب : « من لا يكون متلبساً فعلاً بالمبادئ » ؛ إذ غرضه قدس سره صحّه السلب عمّن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبله وانقضى عنه . (منته الدرايه ١ : ٢٦٩) .

٢- ٢) أشار إلى هذا الدليل : العضدى ، وارتضاه المحقّق القمّى ، كما فى بدائع الأفكار : ١٨١ .

٣- ٣) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: ١٨١ .

مجازات ؛ فإنّ ذلک – لو سلّم – فإنّما هو لأجل تعدّد المعانی المجازیّه بالنسبه إلی المعنی الحقیقیّ الواحد . نعم ، ربما یتّفق ذلک بالنسبه إلی معنی مجازیّ ، لکثره الحاجه إلی التعبیر عنه ، لکن أین هذا ممّا إذا کان دائماً کذلک؟ فافهم .

قلت: – مضافاً إلی أنّ مجرّد الاستبعاد غیرُ ضائرٍ بالمراد بعدَ مساعده الوجوه المتقدّمه علیه – إنّ ذلک إنّما یلزم لو لم یکن استعماله فی ما انقضی بلحاظ حال التلبّس ، مع أ نّه بمکان من الإمکان ، فیراد من « جاء الضاربُ » ، أو « الشارب » – وقد انقضی عنه الضرب والشرب – : جاء الّذی کان ضارباً وشارباً قبل مجیئه حالَ التلبّس بالمبدأ ، لا حینه بعد الانقضاء ، کی یکون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعلُهُ معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرّد تلبّسه قبل مجیئه ؛ ضروره أ نّه لو کان للأعمّ لصحّ استعماله بلحاظ کلا الحالین .

وبالجمله: کثره الاستعمال فی حال الانقضاء یمنع عن دعوی سبق خصوص حال التلبّس من الإطلاق ؛ إذ مع عموم المعنی وقابلیّه کونه حقیقه فی المورد – ولو بالانطباق – لا وجه لملاحظه حالهٍ أُخری ، کما لا یخفی .

بخلاف ما إذا لم یکن له العموم ، فإنّ استعماله حینئذٍ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن کان ممکناً ، إلّاأ نّه لمّا کان بلحاظ حال التلبّس علی نحو الحقیقه بمکانٍ من الإمکان ، فلا وجه لاستعماله وجریه علی الذات مجازاً وبالعنایه وملاحظه العلاقه ، وهذا غیر استعمال اللفظ فی ما لا یصحّ استعماله فیه حقیقهً ، کما لا یخفی ، فافهم .

الإشکال علدلیل صحّهالسلب والجواب عنه ثمّ إنّه ربما أُورد علی الاستدلال بصحّه السلب بما حاصله: أ نّه إن أُرید بصحّه السلب صحّتُه مطلقاً ، فغیر سدید ، وإن أُرید مقیّداً ، فغیر مفید ؛ لأنّ علامه المجاز هی صحّه السلب المطلق (۱) .

۱– ۱) ورد هذا الإشکال والجواب عنه فی بدائع الأفکار : ۱۸۰ ، وراجع الفصول : ۶۱ .

وفيه: أ نّه إن أَريد بالتقييد تقييدُ المسلوب - الّذى يكون سلبُهُ أعمَّ من سلب المطلق ، كما هو واضح - فصحّه سلبه وإن لم تكن علامةً على كون المطلق مجازاً فيه ، إلّاأنّ تقييده ممنوع .

وإن أُريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامه ؛ ضرورةَ صدق المطلق على أفراده على كلّ حال ، مع إمكان منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات الجارى عليها المشتقّ ، فيصحّ سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصحّ سلبه بلحاظ حال التلبّس ، فتدبّر جيّداً .

عدم الفرق بين المشتق اللازم والمتعدّى

ثمّ لا يخفى : أ نّه لا يتفاوت فى صحّه السلب عمّا انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتقّ لازماً وكونه متعدّياً (۱) ؛ لصحّه سلب الضارب عمّن يكون فعلاً غيرَ ملتبّس بالضرب ، وكان متلبّساً به سابقاً .

وأ مّا إطلاقه عليه فى الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبّس فلا إشكال كما عرفت (۲) ، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً ، إلّاأ نّه لا دلاله على كونه بنحو الحقيقه ؛ لكون الاستعمال أعمَّ منها ، كما لا يخفى .

عدم الفرق بين المتلبّس بضدّالمبدأ وغيرِالمتلبّس كما لا يتفاوت فى صحّه السلب عنه بين تلبّسه بضدّ المبدأ وعدم تلبّسه (۳) ؛ لما عرفت من وضوح صحّته مع عدم التلبّس أيضاً ، وإن كان معه أوضح .

۱- ۱) تعريض بتفصيل الفصول : ۶۰ بين المشتق من المصادر المتعدّيه ، فيكون حقيقه فى الأعم ، والمصادر اللازمه ، فيكون مجازاً فى المنقضى .

۲- ۲) فى الأمر الخامس .

۳- ۳) هذا التفصيل حكاه المحقّق التقى عن الشهيد الثانى وغيره ، راجع هدايه المسترشدين ۱ : ۳۷۰ وتمهيد القواعد : ۸۵ .

وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حجّه القول بعدم الاشتراط :

حجّه القول بعدم الاشتراط وجوه:

١ - التبادر ومايرد عليه

الأوّل: التبادر .

وقد عرفت أنّ المتبادر هو خصوص حال التلبّس .

٢ - عدم صحهالسلب ومايرد عليه

الثانى: عدم صحّه السلب فى « مضروب » و « مقتول » عمّن انقضى عنه المبدأ .

وفيه: أنّ عـدم صـحّته فى مثلهما إنّما هو لأجل أ نّه أُريـد من المبدأ معنى يكون التلبّس به باقياً فى الحال ولو مجازاً ، وقد انقدح من بعض المقدّمات (١) : أ نّه لاـ يتفـاوت الحال فى ما هو المهمّ فى محلّ البحث والكلام ، ومورد النقض والإبرام اختلاف (٢) ما يراد من المبدأ فى كونه حقيقةً أو مجازاً .

وأ مّا لو أُريد منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل ، فإنّما لا يصحّ السـلب فى ما لو كان بلحاظ حال التلبّس والوقوع - كما عرفت (٣) - ، لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحّه أن يقال: «إنّه ليس بمضروب الآن، بل كان».

٣ - استدلال الإمام عليه السلام بالآيه الشريفه

الثالث: استدلال الإمام عليه السلام (۴)- تأسّياً بالنبىّ صلى الله عليه و آله (۵)- كما عن غير واحد من

١- ١) وهى المقدّمه الرابعه من مبحث المشتق ، حيث قال : إنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها ... انظر الصفحه : ۶۶ .

٢- ٢) لا يخفى : أنّ العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ لو كان الحال فاعلاً لقوله : يتفاوت - كما هو كـذلك - لخلا قوله : اختلاف عن العامل ، ولابـدّ حينئـذ من إدخال الباء الجارّه عليه ، لتكون العباره هكـذا : لا يتفاوت الحال فى ما هو المهم باختلاف ما يراد من المبدء . (منته الدرايه ١ : ٢٩٢) .

٣- ٣) فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، حيث قال : ويدلّ عليه ... صحّه السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه . الصفحه : ۶۹ .

۴- ۴) الكافى ١ : ١٧٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٩۶ .

۵- ۵) إشاره إلى الحديث الذى رواه الشيخ الطوسى مسنداً عن عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ نّه قال : أنا دعوه أبى إبراهيم ... راجع تفصيله فى أماليه : ۳۷۹ .

الأخبار بقوله – تعالى – : «لاٰ يَنٰالُ عَهْدِى الظّٰالِمِينَ » (۱)على عدم لياقه مَنْ عَبَدَ صنماً أو وثناً لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدّى لها ممّن عبد الصنم مدّه مديده . ومن الواضح توقّفُ ذلك على كون المشتقّ موضوعاً للأعمّ ، وإلّا لما صحّ التعريض؛ لانقضاء تلبّسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّى للخلافه.

الجواب عن الدليل الثالث

والجواب: منع التوقّف على ذلك ، بل يتمّ الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبّس .

وتوضيح ذلك يتوقّف على تمهيد مقدّمه ، وهى: أنّ الأوصاف العنوانيّه – الّتى تؤخذ فى موضوعات الأحكام – تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرّد الإشاره إلى ما هو فى الحقيقه موضوعٌ للحكم ؛ لمعه ديّته بهذا العنوان ، من دون دَخْلٍ لاتّصافه به فى الحكم أصلاً .

ثانيها: أن يكون لأجل الإشاره إلى علّيّه المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرّد صحّه جرى المشتقّ عليه ولو فى ما مضى .

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحّهِ الجرى عليه ، واتّصافه به حدوثاً وبقاءً .

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الوجه إنّما يتمّ لو كان أخذ العنوان فى الآيه الشريفه على النحو الأخير ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المشتقّ للأعمّ لما تمّ ، بعد عدم التلبّس بالمبدأ ظاهراً حين التصدّى ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، ليكون حين التصدّى حقيقهً من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبّس بالظلم ، وأ مّا إذا كان على النحو الثانى ، فلا ، كما لا يخفى .

۱- ۱) البقره : ۱۲۴ .

ولا قرينه على أ نّه على النحو الأوّل (۱) ، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثانى ؛ فإنّ الآيه الشريفه فى مقام بيان جلاله قدر الإمامه والخلافه ، وعِظَم خَطَرِها ، ورفعه محلّها ، وأنّ لها خصوصيّه من بين المناصب الإلهيّه ، ومن المعلوم أنّ المناسب لذلك هو أن لا يكون المتقمّص بها متلبّساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، ولكن الظاهر أنّ الإمام عليه السلام إنّما استدلّ بما هو قضيّه ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينه المقام مجازاً ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، وإلّا لما تمّ .

قلت: لو سلّم ، لم يكن يستلزم جرى المشتقّ على النحو الثانى كونَهُ مجازاً ، بل يكون حقيقةً لو كان بلحاظ حال التلبّس - كما عرفت - فيكون معنى الآيه - واللّه العالم - : من كان ظالماً ولو آناً فى زمان سابق لا ينال عهدى أبداً .

ومن الواضح أنّ إراده هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبّس .

التفصيل بين المشتقّ المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه

ومنه قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به - باختيار عدم الاشتراط فى الأوّل - بآيه حدّ السارق والسارقه (۲) ، والزانى والزانيه (۳) . وذلك حيث ظهر أ نّه لا ينافى إرادهُ خصوص حال التلبّس دلالَتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدّد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى .

ومن مطاوى ما ذكرنا - هاهنا وفى المقدّمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الاطّلاع عليها فعليه بالمطوّلات .

۱- ۱) وهو الذى أشار إليه بقوله : « على النحو الأخير » ، وهو ثالث الأقسام التى ذكرها فى المقدّمه . (منته الدرايه ۱ : ۲۹۹) .

۲- ۲) «السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » . المائده : ۳۸ .

۳- ۳) «الزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ » . النور : ۲ .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور :

١ – بساطه المشتق واستدلال المحقّق الشريف عليه

اشاره

الأوّل: أنّ مفهوم المشتقّ – على ما حقّقه المحقّق الشريف فى بعض حواشيه – بسيطٌ منتزعٌ عن الذات ، باعتبار تلبُّسها بالمبدأ واتّصافها به ، غيرُ مركّب .

وقد أفاد فى وجه ذلك: أنّ مفهوم الشىء لا يعتبر فى مفهوم الناطق – مثلاً – ، وإلّا لكان العرض العامّ داخلاً فى الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشىء ، انقلبت مادّه الإمكان الخاصّ ضرورةً ؛ فإنّ الشىء الّذى له الضحك هو الإنسان ، وثبوت الشىء لنفسه ضرورىّ .

هذا ملخّص ما أفاده الشريف (١) على ما لخّصه بعض الأعاظم (٢) .

إيراد الفصول على كلام المحقّق الشريف والمناقشه فيه وقد أُورد عليه فى الفصول ب : « أ نّه يمكن أن يختار الشقّ الأوّل ، ويدفع الإشكال بأنّ كون الناطق – مثلاً – فصلاً مبنيٌّ على عرف المنطقيّين ، حيث اعتبروه مجرّداً عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغةً كذلك » (٣) .

وفيه: أ نّه من المقطوع أنّ مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرّف فى معناه أصلاً ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى .

إيراد المصنّف على الشريف

والتحقيق أن يقال: إنّ مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقىٍّ ، بل لازِمُ ما هو الفصل وأظهرُ خواصّه ، وإنّما يكون فصلاً مشهوريّاً منطقيّاً يوضع مكانه إذا لم يُعلم نفسُه ، بل لا يكاد يُعلم ، كما حُقّق فى محلّه (٤) ، ولذا ربما يجعل لازِمان مكانه إذا كانا متساويَى النسبه إليه ، كالحسّاس والمتحرّك بالإراده فى الحيوان .

١- ١) شرح المطالع : ١١ (الهامش) .

٢- ٢) بدائع الأفكار : ١٧۴ ، وراجع الفصول : ۶١ .

٣- ٣) الفصول : ۶١ .

۴- ۴) الأسفار ۲: ۲۵، الفصل الخامس فی معرفه الفصل، شرح المنظومه: (قسم الفلسفه) ۱۰۰.

وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنّه وإن كان عرضاً عامّاً ، لا فصلاً مقوّماً للإنسان ، إلّاأ نّه بعد تقييده بالنطق واتّصافه به كان من أظهر خواصّه .

وبالجمله: لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتقّ إلّادخول العرض في الخاصّه الّتي هي من العرضيّ ، لا في الفصل الحقيقيّ الّذي هو من الذاتيّ ، فتدبّر جيّداً .

تكمله إيرادالفصول على المحقّق الشريف ثمّ قال: « إنّه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويجاب بأنّ المحمول ليس مصداقَ الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيّداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذٍ بالضروره ؛ لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريّاً» (۱)، انته.

الجواب عن الإيراد

ويمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريّاً لا يضرُّ بدعوى الانقلاب ؛ فإنّ المحمول : إن كان ذات المقيّد ، وكان القيد خارجاً – وإن كان التقيّد داخلاً بما هو معنى حرفيّ – فالقضيّه لا محاله تكون ضروريّهً ؛ ضرورهَ ضروريّه ثبوت الإنسان الّذي يكون مقيّداً بالنطق للإنسان .

وإن كان المقيّدَ به بما هو مقيّد – على أن يكون القيد داخلاً – فقضيّه « الإنسان ناطق » تنحلُّ – في الحقيقه – إلى قضيّتين: إحداهما: قضيّه « الإنسان إنسان » ، وهي ضروريّه ، والأُخرى: قضيّه « الإنسان له النطق » ، وهي ممكنه ؛ وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحلّ إلى القضيّه ، كما أنّ عقد الوضع ينحلُّ إلى قضيّهٍ مطلقه عامّه عند الشيخ ، وقضيّهٍ ممكنه عامّه عند الفارابيّ (۲) ، فتأمّل .

۱- ۱) الفصول : ۶۱ .

۲- ۲) راجع شرح المطالع : ۱۲۸ .

تأمّل صاحب الفصول فی ما أفاده لکنّه قدس سره تنظّر فی ما أفاده بقوله: « وفیه نظر ؛ لأنّ الذات المأخوذه مقیّدهً بالوصف - قوّهً أو فعلًا - إن کانت مقیّدهً به واقعاً صَدَقَ الإیجاب بالضروره ، وإلّا صَدَقَ السلب بالضروره ، مثلًا لا یصدق: زیدٌ کاتبٌ بالضروره ، لکن یصدق: زیدٌ الکاتب بالقوه أو بالفعل بالضروره » (۱)(۲) انته .

الإشکال علی وجه التأمّل ولا یذهب علیک : أنّ صدق الإیجاب بالضروره - بشرط کونه (۳) مقیّداً به واقعاً - لا یصحّح دعوی الانقلاب إلی الضروریّه ؛ ضرورهَ صدق الإیجاب بالضروره بشرط المحمول فی کلِّ قضیّهٍ ولو کانت ممکنه ، کما لا یکاد یضرّ بها صدق السلب کذلک بشرط عدم کونه مقیّداً به واقعاً ؛ لضروره السلب بهذا الشرط .

وذلک لوضوح أنّ المناط فی الجهات وموادّ القضایا إنّما هو بملاحظه أنّ نسبه هذا المحمول إلی ذلک الموضوع موجَّههٌ بأیّه جههٍ منها ، ومع أیّه منها فی نفسها صادقهٌ ، لا بملاحظه ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له کذلک (۴) ، وإلّا

۱- ۱) الفصول : ۶۱ .

۲- ۲) ما أثبتناه موافق لما جاء فی الفصول وحقائق الأُصول ومحتمل فی الأصل أیضاً . ووردت العباره فی بقیه طبعات الکتاب هکذا : لکن یصدق زید الکاتب بالقوه أو بالفعل کاتب بالضروره . وقال المحقّق الاصفهانیّ: « النسخه المصحّحه - بل المحکیّ عن النسخه الأصلیّه - هکذا: لکن یصدق زید زید الکاتب بالفعل أو بالقوّه بالضروره . وأما ما فی النسخ الغیر (کذا) المصحّحه فی بیان المثال الثانی : ولکن یصدق زید الکاتب کاتب بالفعل أو بالقوه بالضروره ، فهو غلط بالضروره ؛ لأنّ لازم ترکّب المشتق تکرّر الموضوع لا تکرّر المحمول » . (نهایه الدرایه ۱ : ۲۱۲) .

۳- ۳) أی : کون الموضوع مقیداً بالمحمول ، فمرجع الضمیر حکمی ؛ إذ المذکور فی العباره هو الذات ، فالصناعه تقتضی تأنیث ضمیر « کونه » . (منته الدرایه ۱ : ۳۱۴) .

۴- ۴) هذا التعبیر جارٍ علی تعبیر الفصول ، وإلّا فالثبوت الواقعی وعدمه إنّما یکونان معیارین للصدق والکذب ، لا لکون القضیه ضروریه سلبیّه أو ایجابیّه ، بل المعیار فی ذلک شرط الثبوت وشرط عدمه ، فالأولی : تبدیل قوله : « لا بملاحظه ثبوتها » بقوله : « لا بملاحظه شرط الثبوت أو شرط عدمه » . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۲۶) . وراجع منته الدرایه ۱ : ۳۱۶ .

كانت الجهه منحصرةً بالضروره؛ ضرورةَ صيروره الإيجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضروريّاً ، ويكون من باب الضروره بشرط المحمول .

وبالجمله: الدعوى هو انقلاب مادّه الإمكان بالضروره فى ما ليست مادّته واقعاً فى نفسه (١) وبلا شرطٍ غيرَ الإمكان .

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده رحمه الله بإبطال الوجه الأوّل كما زعمه قدس سره (٢)؛ فإنّ لحوق مفهوم الشىء والذات لمصاديقهما إنّما يكون ضروريّاً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ولو مع التقيّد ، إلّابشرط تقيّد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت (٣) حال الشرط ، فافهم .

ثمّ إنّه لو جَعَلَ التالى فى الشرطيّه الثانيه لزومَ أخْذِ النوع فى الفصل - ضرورةَ أنّ مصداق الشىء الّذى له النطق هو الإنسان - كان أليَق بالشرطيّه الأُولى ، بل كان أولى (٤)(٥) ؛ لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل « الناطق » بفصلٍ حقيقىٍّ ؛ ضرورةَ بطلان أخذ (٥) الشىء فى لازمه وخاصّته ، فتأمّل جيّداً .

١- ١) فى محتمل الأصل : « واقعاً وفى نفسه » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

٢- ٢) قال فى الفصول : ٦١ : « ولا يذهب عليك : أ نّه يمكن التمسّك بالبيان المذكور على إبطال الوجه الأول أيضاً ؛ لأنّ لحوق مفهوم الذات أو الشىء لمصاديقهما أيضاً ضرورى ، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثانى » .

٣- ٣) آنفاً ؛ إذ قال : وذلك لوضوح أنّ المناط فى الجهات وموادّ القضايا ... .

٤- ٤) فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بل كان الأولى .

٥- ٥) إنّ المفضّل عليه فى قوله: «بل كان الأولى» - بحسب سياق الكلام - هو : «الانقلاب» ... لكن لا يلائمه التعليل بقوله : « لفساده مطلقاً » ؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً ... فلابدّ من أن يكون المفضّل عليه فى قوله : « أولى » هو التالى فى الشرطيه الأولى وهو دخول العرض العام فى الفصل ، وهذا وإن كان خلاف السياق ، لكن لا محيص عنه بعد ما عرفت من عدم المناسبه بين المفضّل - وهو أخذ النوع فى الفصل - وبين المفضّل عليه - وهو الانقلاب - فتدبّر . (منته الدرايه ١ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

دليلٌ آخر على بساطه المشتق ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ على البساطه بضروره عدم تكرار الموصوف فى مثل: « زيد الكاتب » ، ولزومِه من التركّب وأخْذِ الشيء – مصداقاً أو مفهوماً – فى مفهومه (۱) .

معنى بساطهالمشتق

إرشاد:

لا يخفى: أنّ معنى البساطه – بحسب المفهوم – وحدتُهُ إدراكاً وتصوّراً ، بحيث لا يتصوّر عند تصوّره إلّاشيءٌ واحدٌ ، لا شيئان ، وإن انحلّ بتعمّل من العقل إلى شيئين ، كانحلال مفهوم الحجر والشجر (۲) إلى شيءٍ له الحجريّه أو الشجريّه ، مع وضوح بساطه مفهومهما .

وبالجمله: لا تنثلم – بالانحلال إلى الاثنيّه بالتعمّل العقلىّ – وحدهُ المعنى وبساطهُ المفهوم ، كما لا يخفى .

وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان (۳) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتّحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمّل يحلّل النوع ويفصّله إلى جنسٍ وفصلٍ ، بعدَ ما كان أمراً واحداً إدراكاً ، وشيئاً فارداً تصوّراً ، فالتحليل يوجب فَتْقَ ما هو عليه من الجمع والرتق .

۲ – الفرق بين المشتقّ ومبدئه

الثانى: الفرق بين المشتقّ ومبدئه مفهوماً : أ نّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل

---

۱ – ۱) استدلّ بهذا الدليل المحقّق الدوانى فى حاشيته القديمه على شرح التجريد للقوشجى : ۸۵ ، كما واستدلّ به المحقّق السبزوارى أيضاً لإثبات البساطه فى تعليقته على الأسفار ۲ : ۴۲ .

۲– ۲) فى غير « ش » : الشجر والحجر .

۳– ۳) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه . وفى الأصل وسائر الطبعات : الفارقين .

على ما تلبّس بالمبدأ ، ولا يعصى عن الجرى عليه ؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنّه بمعناه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملاك الحمل والجرى إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهوهويّه .

وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول فى الفرق بينهما من أنّ المشتقّ يكون لا بشرط ، والمبدأ يكون بشرط لا (۱) ، أى: يكون مفهوم المشتقّ غيرَ آبٍ عن الحمل ، ومفهومُ المبدأ يكون آبياً عنه .

وصاحب الفصول رحمه الله - حيث توهّم أنّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقه بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيّه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلك ؛ لأجل امتناع حمل العلم والحركه على الذات وإن اعتبرا لا بشرط (۲) ، وغفل عن أنّ المراد ما ذكرنا (۳) ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادّه والصوره ، فراجع (۴) .

۳ - ملاک الحمل

اشاره

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه (۵) - هو الهوهويّه والاتّحاد من وجهٍ ، والمغايره من وجهٍ آخر ، كما يكون بين المشتقّات والذوات .

مناقشه ما أفاده الفصول فى المقام

ولا يعتبر معه ملاحظه التركيب بين المتغايرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لحاظ ذلك مخلّاً ؛ لاستلزامه المغايره بالجزئيّه والكلّيّه .

۱- ۱) راجع الأسفار ۱ : ۱۶ - ۱۸ ، وشرح المنظومه (قسم المنطق) ۲۹ - ۳۰ .

۲- ۲) الفصول : ۶۲ .

۳- ۳) فى بدايه هذا الأمر ، حيث قال : إنّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبّس بالمبدأ .

۴- ۴) راجع الأسفار ۷ : ۱۶ . (الفصل الرابع فى الفرق بين الجنس والماده و ...) .

۵- ۵) فى الأمر الثانى .

ومن الواضح أنّ ملاك الحمل لحاظُ (۱) نحوِ اتّحادٍ (۲) بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك فى التحديدات وسائر القضايا فى طرف الموضوعات ، بل لا يُلحظ فى طرفها إلّانفس معانيها ، كما هو الحال فى طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلّابملاحظه ما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، مع ما هما عليه من المغايره ولو بنحوٍ من الاعتبار .

فانقدح بذلك فساد ما جعله فى الفصول (۳)تحقيقاً للمقام . وفى كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمّل وإمعان النظر .

۴ – كفايه المغايره المفهوميّه فى الحمل وكيفيّه حمل صفاته تعالى عليه

اشاره

الرابع (۴): لا ريب فى كفايه مغايره المبدأ مع ما يجرى المشتقّ عليه مفهوماً ، وإن اتّحدا عيناً وخارجاً ، فصِدْقُ الصفات – مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال (۵) – عليه تعالى

۱– ۱) الظاهر : زياردە كلمه « لحاظ » ؛ إذ المناط فى صحّه الحمل هو نفس الاتحاد بأحد أنحائه ... وليس الحمل تابعاً للحاظ الاتحاد ، فحقّ العباره أن تكون : « إنّ ملاك الحمل نحو من الاتحاد ... » . (منته الدرايه ۱ : ۳۳۴) .

۲– ۲) فى « ر » : « لحاظ نحو من الاتّحاد » . وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « لحاظ بنحو الاتّحاد » . وقال المحقّق المشكينى : فيها (العباره) ... اغتشاش ، وحقّها هكذا : « نحوٍ من الاتحاد » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۸۹) . أيضاً يراجع عنايه الأُصول ۱ : ۱۶۶ .

۳– ۳) الفصول : ۶۲ .

۴– ۴) الظاهر من كلمات الأشاعره : ابتناء اعتبار المغايره خارجاً بين المبدء والذات ، على اعتبار قيام المبدء فى صدق المشتق ، فانّهم استنتجوا أُموراً ، منها : زياده الصفات على الذات ، فكان الأنسب جعل هذا التنبيه من متعلّقات التنبيه الآتى . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۳۶) .

۵– ۵) لا يخفى : أنّ صفات الجلال هى الصفات السلبيّه ، وهى ليست عين الذات ، فالظاهر أ نّه تفسير للكمال ، وليس المراد منه ما هو المصطلح . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۹۲) .

– على ما ذهب إليه أهل الحقّ من عينيّه صفاته – يكون على الحقيقه ؛ فإنّ المبدأ فيها وإن كان عينَ ذاته تعالى خارجاً ، إلّاأ نّه غيرُ ذاته تعالى مفهوماً .

مناقشه ماأفاده الفصول فى المقام

ومنه قد انقدح (۱) ما فى الفصول (۲) من الالتزام بالنقل أو التجوّز فى ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى – بناءً على الحقّ من العينيّه – ؛ لعدم المغايره المعتبره بالاتّفاق .

وذلك لما عرفت من كفايه المغايره مفهوماً ، ولا اتّفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتّفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى . وقد عرفت (۳) ثبوت المغايره كذلك بين الذات ومبادئ الصفات .

۵ – الخلاف فى اعتبار قيام المبدأ بالذات

اشاره

الخامس: انّه وقع الخلاف – بعد الاتّفاق على اعتبار المغايره كما عرفت بين المبدأ وما يجرى عليه المشتقّ – فى اعتبار قيام المبدأ به فى صدقه على نحو الحقيقه .

وقد استدلّ من قال بعدم الاعتبار بصدق « الضارب » و « المؤلِم » مع قيام الضرب والأَ لَم بالمضروب والمؤلَم – بالفتح – .

والتحقيق: أ نّه لا ينبغى أن يرتاب من كان من أُولى الألباب ، فى أ نّه يعتبر فى صدق المشتقّ على الذات وجريه عليها من (۴) التلبُّس بالمبدأ بنحوٍ خاصٍّ ، على اختلاف أنحائه – الناشئه من اختلاف الموادّ تارةً ، واختلاف

۱– ۱) الظاهر : أنّ لفظ « فساد » ساقط من القلم ، قبل كلمه « ما » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۹۲) ، أيضاً انظر منته الدرايه ۱ : ۳۴۰ .

۲– ۲) الفصول : ۶۲ . ولم يلتزم صاحب الفصول إلّابوقوع النقل فيها دون التجوّز . (راجع عنايه الأُصول ۱ : ۱۵۱) .

۳– ۳) فى بدايه هذا الأمر .

۴– ۴) كذا فى الأصل وطبعاته ، والظاهر زياده : « من » .

الهيئآت أخرى – من القيام صدوراً ، أو حلولاً ، أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتزاعه عنه مفهوماً ، مع اتّحاده معه خارجاً ، كما فى صفاته تعالى – على ما أشرنا إليه آنفاً (١) – ، أو مع عدم تحقُّقٍ إلّاللمنتزع عنه ، كما فى الإضافات والاعتبارات الّتى لا تحقُّقَ لها ، ولا يكون بحذائها فى الخارج شيءٌ ، وتكون من الخارج المحمول (٢) لا المحمول بالضميمه .

الكلام فى الصفات الجاريهعليه تعالى

ففى صفاته الجاريه عليه – تعالى – يكون المبدأ مغايراً له – تعالى – مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنّه بنحوٍ من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنيّيه ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتّحاد والعينيّه ، وكان ما بحذائه عين الذات .

وعدم اطّلاع العرف على مثل هذا التلبّس من الاُمور الخفيّه ، لا يضرُّ بصدقها عليه – تعالى – على نحو الحقيقه ، إذا كان لها مفهومٌ صادقٌ عليه – تعالى – حقيقةً ، ولو بتأمّل وتعمّل من العقل . والعرف إنّما يكون مرجعاً فى تعيين المفاهيم ، لا فى تطبيقها على مصاديقها .

وبالجمله: يكون مثل العالم والعادل وغيرِهما من الصفات الجاريه عليه تعالى وعلى غيره ، جاريةً عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا فى ما

١– ١) فى الأمر السابق ، حيث قال : فإنّ المبدأ فيها وإن كان عين ذاته – تعالى – خارجاً ، إلّاأ نّه غير ذاته – تعالى – مفهوماً .

٢– ٢) مراده منه : العارض الاعتبارى ، ومن المحمول بالضميمه : العارض المتأصّل ، سمّى الأوّل به لكونه خارجاً عن الشىء محمولاً عليه ، والثانى لكونه منضماً إلى ما حمل عليه ، هكذا قال فى الدرس إلّاأ نّه .. خلاف الاصطلاح (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢٩۶) ؛ فإنّ المعروف بين أهل المعقول : أنّ المحمول بالضميمه هو العرضى الذى يكون محتاجاً فى حمله على الشىء إلى الضميمه ، والخارج المحمول هو العرضى الذى لا يحتاج حمله إلى الضميمه . انظر نهايه الحكمه : ٩٨ .

يعتبر فى الجرى من الاتّحاد وكيفيه التلبّس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العينيّه فيه - تعالى - ، وبنحو الحلول أو الصدور فى غيره .

كلام الفصول فى صفاته تعالى ومناقشته

فلا وجه لما التزم به فى الفصول (١) من نَقْلِ الصفات الجاريه عليه - تعالى - عمّا هى عليها من المعنى (٢) ، كما لا يخفى . كيف ؟ ولو كانت بغير معانيها العامّه جاريةً عليه - تعالى - كانت صرفَ لقلقه اللسان وألفاظٍ بلا معنى ، فإنّ غير تلك المفاهيم العامّه الجاريه على غيره - تعالى - غيرُ مفهومٍ ولا معلومٍ إلّا بما يقابلها ، ففى مثل ما إذا قلنا: « إنّه - تعالى - عالم » إمّا أن نعنى أ نّه من ينكشف لديه الشىء ، فهو ذاك المعنى العامّ ، أو أ نّه مصداق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وإمّا أن لا نعنى شيئاً ، فتكون كما قلناه من كونها صرفَ اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أ نّه جعل ذلك علّةً لعدم صدْقِها فى حقّ غيره ، وهو كما ترى .

وبالتأمّل فى ما ذكرنا ظهر الخَلَل فى ما استُدِلّ من الجانبين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمّل .

٦ - عدم اعتبار التلبّس الحقيقى فى صدق المشتق

السادس: الظاهر أ نّه لا يعتبر فى صدق المشتقّ وجريه على الذات حقيقةً ، التلبّسُ بالمبدأ حقيقةً ، وبلا واسطه فى العروض ، كما فى الماء الجارى ، بل يكفى التلبّس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطه ، كما فى الميزاب الجارى ، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّاأ نّه فى الإسناد ، لا فى الكلمه . فالمشتقّ فى مثل المثال بما هو مشتقّ قد استعمل فى معناه الحقيقىّ ، وإن كان مبدؤه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازىّ ، ولا منافاه بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

١- ١) الفصول : ٦٢ .

٢- ٢) الأولى أن يقال : « من المعانى » ؛ ليوافق ضمير « عليها » . (منته الدرايه ١ : ٣۴٨) .

ولكن ظاهر الفصول - بل صريحه (۱) - اعتبار الإسناد الحقيقىّ فى صدق المشتقّ حقيقةً ، وكأ نّه من باب الخلط بين المجاز فى الإسناد والمجاز فى الكلمه ، قد انته هاهنا محلّ الكلام (۲) بين الأعلام . والحمد للّه، وهو خير ختام .

ص :۸۶

۱- ۱) الفصول : ۶۲ ، حيث قال : وإنّما قلنا : من دون واسطه فى المقام ، احترازاً عن القائم بواسطه .

۲- ۲) أدرجنا الجمله كما هى فى حقائق الأُصول . وفى « ق » و « ش » : ولهـذا صار محلّ الكلام . وفى غيرها : وهذا هاهنا محلّ الكلام .

المقصد الأول :فی الأوامر

اشاره

ص :۸۷

وفيه فصول :

الفصل الأوّل فی ما یتعلّق بمادّه الأمر من الجهات

اشاره

وهی عدیده:

الجهه الأُولی معانی لفظ« الأمر » فی اللغه والعرف

اشاره

أ نّه قد ذکر للفظ « الأمر » معانٍ متعدّده:

منها: الطلب ، کما یقال: « أمره بکذا » .

ومنها: الشأن ، کما یقال: « شغله أمر کذا » .

ومنها: الفعل ، کما فی قوله تعالی: «وَ مٰا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِیدٍ» (۱) .

ومنها: الفعل العجیب ، کما فی قوله تعالی: «فَلَمّٰا جٰاءَ أَمْرُنٰا» (۲) .

ومنها: الشیء ، کما تقول: « رأیتُ الیوم أمراً عجیباً » .

ومنها: الحادثه .

ومنها: الغرض ، کما تقول: « جاء زیدٌ لأمر کذا » .

ولا یخفی: أنّ عَدَّ بعضِها من معانیه من اشتباه المصداق بالمفهوم ؛ ضرورهَ أنّ الأمر فی « جاء زیدٌ لأمرٍ » (۳) ما استعمل فی معنی الغرض ، بل اللام قد دلّ

۱- ۱) هود : ۹۷ .

۲- ۲) هود : ۶۶ و ۸۲ .

۳- ۳) فی « ق » و « ش » : لأمر کذا .

على الغرض ، نعم يكون مدخوله مصداقه ، فافهم . وهكذا الحال فى قوله تعالى:

«فَلَمّا جاءَ أَمْرُنا» ، يكون مصداقاً للتعجّب ، لا مستعملاً فى مفهومه . وكذا فى الحادثه والشأن (۱) .

وبذلك ظهر ما فى دعوى الفصول (۲) من كون لفظ « الأمر » حقيقةً فى المعنيين الأوّلين .

ولا يبعد دعوى كونه حقيقةً فى الطلب - فى الجمله - والشىء .

هذا بحسب العرف واللغه .

معنى لفظ« الأمر » فى الاصطلاح

وأ مّا بحسب الاصطلاح ، فقد نُقِل (۳) الاتّفاق على أ نّه حقيقةٌ فى القول المخصوص ، ومجازٌ فى غيره .

ولا يخفى: أ نّه عليه لا يمكن منه الاشتقاق ؛ فإنّ معناه حينئذٍ لا يكون معنىً حدثيّاً ، مع أنّ الاشتقاقات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبّر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو : الطلب بالقول (۴) ، لا نفسه - تعبيراً عنه بما يدلّ عليه - . نعم ، القول المخصوص - أى صيغه الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنّه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهلٌ لو ثبت النقل ، ولا مشاحّه فى الاصطلاح ، وإنّما المهمُّ بيان ما هو معناه عرفاً ولغهً ليُحمل عليه فى ما إذا ورد بلا قرينه .

تعدّد موارد استعمال « الأمر » فى الكتاب والسنّه

وقد استعمل فى غير واحد من المعانى فى الكتاب والسنّه ، ولا حجّه على

۱- ۱) كان الأنسب عطف « الفعل » عليهما ؛ لوحده الجميع . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۴۱) .

۲- ۲) الفصول : ۶۲ . (۳) فى الفصول : ۶۳ .

۳- ۳)

۴- ۴) ذكره فى الفصول : ۶۲ وقال : وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعانى .

أ نّه على نحو الاشتراك اللفظيّ أو المعنويّ أو الحقيقه والمجاز .

وما ذُكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال - لو سلّم ، ولم يعارَض بمثله - فلا دليل على الترجيح به ، فلابدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل فى مقام العمل .

نعم ، لو عُلم ظهوره فى أحد معانيه - ولو احتمل أ نّه كان للإنسباق من الإطلاق - فليُحمل عليه ، وإن لم يُعلم أ نّه حقيقةٌ فيه بالخصوص أو فى ما يعمّه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك فى المعنى الأوّل .

الجهه الثانيهاعتبار العلوّفى الأمر

الظاهر : اعتبار العلوّ فى معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو اطلق عليه كان بنحوٍ من العنايه .

كما أنّ الظاهر : عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخفضاً لجناحه (۱) .

وأ مّا احتمال اعتبار أحدهما فضعيف ، وتقبيحُ الطالب السافِل من العالى المستعلى عليه وتوبيخُه - بمثل: أ نّك لِمَ تأمره؟ - إنّما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقةً بعد استعلائه ، وإنّما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيّه استعلائه .

وكيف كان ، ففى صحّه سلب « الأمر » عن طلب السافل - ولو كان مستعلياً - كفايةٌ .

الجهه الثالثهالأمر حقيقةفى الوجوب

اشاره

لا يبعد كون لفظ «الأمر» حقيقةً فى الوجوب ؛ لانسباقه عنه عند إطلاقه .

۱- ۱) فى « ش » : بجناحه .

ويؤيّده قوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » (۱) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله : « لو لا أن أشُقَّ على امّتى لأمرتُهم بالسِّواك » (۲) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله لبريره - بعد قولها: « أتأمرنى يا رسول اللّه؟ » - : « لا ، بل إنّما أنا شافعٌ (۳) » ... إلى غير ذلك ؛ وصحّةُ الاحتجاج على العبد ومؤاخذتِهِ بمجرّد مخالفه أمره ، وتوبيخه على مجرّد مخالفته ، كما فى قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » (۴) .

أدلّه القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها

وتقسيمُه إلى الإيجاب والاستحباب إنّما يكون قرينةً على إراده المعنى الأعمّ منه فى مقام تقسيمه . وصحّةُ الاستعمال فى معنى أعمُّ من كونه على نحو الحقيقه ، كما لا يخفى .

وأ مّا ما افيد (۵) من أنّ الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ؛ لما مرّت الإشاره إليه فى الجهه الأُولى (۶) وفى تعارض الأحوال (۷) ، فراجع .

۱- ۱) النور : ۶۳ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب السواك ، الحديث ۴ .

۳- ۳) إن بريره كانت أمه لعائشه وزوّجتها بعبد ثمّ أعتقتها ، فلمّا علمت بريره بخيارها فى نكاحها بعد العتق أرادت مفارقه زوجها ، فاشتكى الزوج إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال لبريره : « إرجعى إلى زوجك فإنّه أبو وُلدك وله عليك منّه » ، فقالت يا رسول اللّه : « أتأمرنى بذلك ؟ » فقال صلى الله عليه و آله : « لا ، إنّما أنا شافع » قالت : « فلا حاجه لى فيه » . (منته الدرايه ۱ : ۴۲۱ - ۴۲۲) . ويراجع مستدرك الوسائل ۱۵ : ۳۲ ، الباب ۳۶ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ۳ .

۴- ۴) الأعراف : ۱۲ .

۵- ۵) فى مبادئ الوصول : ۹۳ ، والمعالم : ۵۰ (حجه القائلين بأ نّه للقدر المشترك) .

۶- ۶) من مباحث مادّه الأمر ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وما ذكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ... .

۷- ۷) الأمر الثامن من المقدّمه ، إذ قال : وأ مّا إذا دار الأمر بينها ، فالأُصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً ... . انظر الصفحه : ۳۸ .

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعه ، وكلّ طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى ، من منع الكبرى لو أُريد من المأمور به معناه الحقيقىّ ، وإلّا لايفيد المدّعى (۱) .

الجهه الرابعه الأمر موضوع للطلب الإنشائىّ

اشاره

الظاهر : أنّ الطلب الّذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقىّ - الّذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعىّ (۲) - ، بل الطلب الإنشائىّ - الّذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنشائياً - ، سواء انشئ بصيغه « إفعل » ، أو بمادّه الطلب ، أو بمادّه الأمر ، أو بغيرها .

ولو أبيت إلّاعن كونه موضوعاً للطلب ، فلا أقلّ من كونه منصرفاً إلى الإنشائىّ منه عند إطلاقه ، كما هو الحال فى لفظ « الطلب » أيضاً ، وذلك لكثره الاستعمال فى الطلب الإنشائىّ .

كما أنّ الأمر فى لفظ « الإراده » على عكس لفظ « الطلب » ، والمنصرف عنها (۳) عند إطلاقها هو الإراده الحقيقيّه .

واختلافُهما فى ذلك ألجأ بعضَ أصحابنا (۴) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

۱- ۱) الفصول : ۶۴ .

۲- ۲) الأولى : تبديل قوله : « بالحمل الشائع الصناعى » ، بقوله : « طلباً مطلقاً لا- إنشائياً » ؛ وذلك لأنّ الموضوع فى الحمل الشائع هو المصداق لا المفهوم ، كما فى : زيد إنسان ونحوه ، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المتقوّم به الحمل ، ولا ينبغى خلط أحدهما بالآخر . (منته الدرايه ۱ : ۳۷۹) . وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۴۵ .

۳- ۳) سوق العباره يقتضى أن يقال : إذ المنصرف ، أو : حيث إن المنصرف . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۱) .

۴- ۴) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۵۸۹ ، والمحقّق الخوانسارى فى رسالته فى مقدّمه الواجب ، نقله عنه فى بدائع الأفكار : ۲۵۶ .

الأشاعره من المغايره بين الطلب والإراده (۱) ، خلافاً لقاطبه أهل الحقّ (۲) والمعتزله (۳) من اتّحادهما .

فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحقّ فى المقام ، وإن حقّقناه فى بعض فوائدنا (۴) إلّاأنّ الحواله لمّا لم تكن عن المحذور خاليه ، والإعاده بلافائده ولا إفاده (۵) ، كان المناسب هو التعرّض هاهنا أيضاً .

اتحادالطلب والإراده

فاعلم : أنّ الحقّ كما عليه أهله – وفاقاً للمعتزله وخلافاً للأشاعره – هو اتّحاد الطلب والإراده ، بمعنى أنّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد ، وما بإزاء أحدهما فى الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المُنشأ بلفظه أو بغيره عين الإراده الإنشائيّه .

وبالجمله: هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً ، لا أنّ الطلب الإنشائىّ الّذى هو المنصرف إليه إطلاقه – كما عرفت – متّحدٌ مع الإراده الحقيقيّه الّتى ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ؛ ضرورهَ أنّ المغايره بينهما أظهرُ من الشمس وأبينُ من الأمس .

لا صفه فى النفس غير الإراده تسمّى بالطلب

فإذا عرفت المراد من حديث العينيّه والاتّحاد، ففى مراجعه الوجدان – عند طلب شىءٍ والأمر به حقيقهً – كفايهٌ ، فلا يحتاج إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهانٍ؛ فإنّ الإنسان لا يجد غير الإراده القائمه بالنفس صفهً أُخرى قائمهً بها يكون (۶)

۱– ۱) راجع شرح المواقف ۸ : ۹۴ ، شرح التجريد (للقوشجىّ): ۲۴۶ ونقد المحصّل: ۱۷۰ .

۲– ۲) انظر مفاتيح الأُصول : ۱۰۹ ، هدايه المسترشدين ۱ : ۵۸۲ ، والفصول : ۶۸ .

۳– ۳) حكاه عنهم الرازى فى المحصول ۲ : ۱۹ .

۴– ۴) الفوائد : ۲۸۷ – ۲۹۰ .

۵– ۵) فى بعض الطبعات : والإعاده ليست بلا فائده وإفاده .

۶– ۶) الأولى : تأنيث « يكون » وكذا الضمير المنفصل بعده . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۵) .

هو الطلب غيرها (۱) ، سوى ما هو مقـدّمهُ تحقّقها عند خطور الشـىء ، والميل وهيجان الرغبه إليه ، والتصديق بفائدته (۲) ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقّفه عن طلبه لأجلها .

وبالجمله: لا يكاد يكون غير الصـفات المعروفه والإراده هناك صـفه أُخرى قائمه بها يكون هو الطلب (۳) ، فلا محيصَ (۴) عن اتّحـاد الإراده والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّـد - المسـتتبع لتحريك العضـلات فى إراده فعله بالمباشـره ، أو المسـتتبع لأمر عبيده به فى ما لو أراده لا كذلك - مسمّىً ب « الطلب » و « الإراده » ، كما يعبّر به تارةً وبها أُخرى ، كما لا يخفى .

وكذا الحال فى سائر الصـيغ الإنشائيّه والجمل الخبريّه ، فإنّه لا يكون غير الصفات المعروفه القائمه بالنفس - من الترجّى والتمنّى والعلم إلى غير ذلك - صـفه أُخرى ، كانت قائمه بالنفس وقـد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل (۵): إنّ الكلام لفى الفؤاد وإنّما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإراده والإشكال عليه

ص: ۹۵

۱- ۱) الظاهر : أ نّه من سهو الناسخ ؛ للاستغناء عنه بقوله: « غير الإراده » . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۵) .

۲- ۲) ينبغى ذكر تصور الفائده والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبه . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۶) .

۳- ۳) الأولى : « تكون هى الطلب » .

۴- ۴) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : فلا محيص إلّا.

۵- ۵) القائل هو الأخطل الشاعر على ما فى المحصول (للرازى) ۲ : ۲۴ وغيره .

وقد انقدح بما حقّقناه ما فی استدلال الأشاعره علی المغایره - بالأمر مع عدم الإراده ، کما فی صورتی الاختبار والاعتذار - من الخلل ؛ فإنّه کما لا إراده حقیقهً فی الصورتین لا طلب کذلک فیهما ، والّذی یکون فیهما إنّما هو الطلب الإنشائیّ الإیقاعیّ الّذی هو مدلول الصیغه أو المادّه ، ولم یکن بیّناً ولا مبیّناً فی الاستدلال مغایرتُهُ مع الإراده الإنشائیّه .

وبالجمله: الّذی یتکفّله الدلیل لیس إلّاالانفکاک بین الإراده الحقیقیّه والطلب المنشأ بالصیغه ، الکاشف عن مغایرتهما ، وهو ممّا لا محیصَ عن الالتزام به - کما عرفت (۱) - ، ولکنّه لا یضرّ بدعوی الاتّحاد أصلاً ؛ لمکان هذه المغایره والانفکاک بین الطلب الحقیقیّ والإنشائیّ ، کما لا یخفی .

المصالحه بین الطرفین

ثمّ إنّه یمکن - ممّا حقّقناه - أن یقع الصلح بین الطرفین ، ولم یکن نزاعٌ فی البین ، بأن یکون المراد بحدیث الاتّحاد ما عرفت من العینیّه مفهوماً ووجوداً ، حقیقیّاً وإنشائیّاً ، ویکون المراد بالمغایره والاثنیّه هو اثنیّه الإنشائیّ من الطلب - کما هو کثیراً ما یراد من إطلاق لفظه - والحقیقیّ (۲) من الإراده - کما هو المراد غالباً منها حین إطلاقها - ، فیرجع النزاع لفظیّاً ، فافهم .

دفع وهْم فی فهم کلام الأصحاب والمعتزله

دفعُ وهمٍ :

لا یخفی: أ نّه لیس غرض الأصحاب والمعتزله من نفی غیر الصفات المشهوره ، - وأ نّه لیس صفه أُخری قائمه بالنفس ، کانت کلاماً نفسیّاً مدلولاً للکلام اللفظیّ ، کما یقول به الأشاعره - أنّ هذه الصفات المشهوره مدلولات للکلام (۳) .

إن قلت: فماذا یکون مدلولاً علیه عند الأصحاب والمعتزله؟

۱- ۱) آنفاً ، إذ قال : ضروره أنّ المغایره بینهما أظهر من الشمس وأبین من الأمس .

۲- ۲) الأولی أن یقال : « والحقیقیّه من الإراده » . (منته الدرایه ۱ : ۳۹۲) .

۳- ۳) هذا ما توهمه عباره القوشجی فی شرح التجرید : ۲۴۶ ، کما ذکره المصنّف فی فوائده : ۲۸۸ .

مدلول الجملات الخبريه والإنشائيه عند الأصحاب والمعتزله

قلت: أ مّا الجمل الخبريّه فهى دالّه على ثبوت النسبه بين طرفيها ، أو نفيها فى نفس الأمر من ذهنٍ أو خارجٍ ، ك « الإنسان نوعٌ » أو « كاتبٌ » .

وأ مّا الصيغ الإنشائيّه فهى - على ما حقّقناه فى بعض فوائدنا (۱) - موجِدهٌ لمعانيها فى نفس الأمر - أى: قُصِدَ (۲) ثبوت معانيها وتحقّقُها بها - ، وهذا نحوٌ من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبارٍ مترتّب عليه - شرعاً وعرفاً - آثارٌ ، كما هو الحال فى صيغ العقود والإيقاعات .

نعم ، لا مضايقه فى دلاله مثل صيغه الطلب والاستفهام والترجّى والتمنّى - بالدلاله الالتزاميّه - على ثبوت هذه الصفات حقيقهً ، إمّا لأجل وضعها لإيقاعها - فى ما إذا كان الداعى إليه ثبوت هذه الصفات - ، أو انصرافِ إطلاقها إلى هذه الصوره ، فلو لم تكن هناك قرينهٌ كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمهً بالنفس وضعاً أو إطلاقاً (۳) .

الإشكال على اتحاد الطلب والإراده ودفعه

إشكالٌ ودفعٌ :

أ مّا الإشكال فهو : أ نّه يلزم - بناءً على اتّحاد الطلب والإراده - فى تكليف الكفّار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان فى العمل بالأركان ، إمّا أن لا يكون هناك تكليفٌ جدّىّ ، إن لم يكن هناك إراده ؛ حيث إنّه لا يكون حينئذٍ طلبٌ حقيقىٌّ ، واعتباره فى الطلب الجدّىّ ربما يكون من البديهىّ ، وإن

۱- ۱) الفوائد : ۲۸۹ .

۲- ۲) كلمه « قصد » مشطوب عليها فى الأصل .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » وحقائق الأُصول : لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعاً أو إطلاقاً .

كان هناك إراده فكيف تتخلّف عن المراد (۱) ؟ ولا تكاد تتخلّف ، إذا أراد اللّه شيئاً يقول له : كن ، فيكون .

وأ مّا الدفع فهو : أنّ استحاله التخلّف إنّما تكون فى الإراده التكوينيّه - وهى العلم بالنظام على النحو الكامل التامّ - دون الإراده التشريعيّه - وهى العلم بالمصلحه فى فعل المكلّف - ، وما لا محيصَ عنه فى التكليف إنّما هو هذه الإراده التشريعيّه ، لا التكوينيّه ، فإذا توافقتا فلابدّ من الإطاعه والإيمان ، وإذا تخالفتا فلا محيصَ عن أن يختار الكفر والعصيان .

شبهه الجبروردّها

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعه والإيمان بإرادته - تعالى - الّتى لا تكاد تتخلّف عن المراد ، فلا يصحّ أن يتعلّق بها التكليف ؛ لكونها خارجةً عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً .

قلت: إنّما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلّق الإراده بها مسبوقاً (۲) بمقدّماتها الاختياريّه (۳) ، وإلّا فلابدّ من صدورها بالاختيار ، وإلّا لزم تخلّف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً .

الإشكال فى عقاب العاصى والجواب عنه

إن قلت: إنّ الكفر والعصيان - من الكافر والعاصى - ولو كانا مسبوقين بإرادتهما ، إلّاأ نّهما منتهيان إلى ما لا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقتهما (۴) الإرادهُ الأزليّه والمشيّه الإلهيّه ، ومعه كيف تصحّ المؤاخذه على ما يكون بالأخره بلا اختيار؟

۱- ۱) أُسلوب الكلام يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وإمّا أن تتخلّف الإراده عن المراد إن كان هناك إراده توجب كون التكليف جدّياً » . راجع منته الدرايه ۱ : ۴۰۰ .

۲- ۲) فى غير « ر » : مسبوقةً .

۳- ۳) كان الأولى أن يقول : « بمقدماتها الموجبه لكونها اختياريه » ؛ إذ مقدّمات الفعل ليست اختياريه ، بل نفس الفعل اختيارى . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۵۴) .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه من محتمل الأصل ومنته الدرايه ، وفى سائر الطبعات : سبقهما .

قلت: العقابُ إنّما يتبع (۱) الكفر والعصيان التابعين للاختيار ، الناشئ عن مقدّماته ، الناشئه عن شقاوتهما الذاتيّه اللازمه لخصوص ذاتهما ، فإنّ السعيدَ سعيدٌ فى بَطْنِ امّه والشقىَّ شقىٌّ فى بَطْنِ امّه (۲) ، و « الناس معادن كمعادن الذهب والفضّه » (۳) - كما فى الخبر - ، والذاتىّ لا يعلّل ، فانقطع سؤال : أ نّه لِمَ جُعِلَ السعيد سعيداً والشقىّ شقيّاً؟ فإنّ السعيد سعيدٌ بنفسه والشقىّ شقىٌّ كذلك ، وإنّما أوجدهما اللّه - تعالى - .

« قلم اينجا رسيد سر بشكست » . قد انته الكلام فى المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن اللّه الرشد والهدايه ، وبه الاعتصام .

إشكالٌ آخرعلى اتحادالطلب والإرادهوالجواب عنه

وهمٌ ودفعٌ :

لعلّك تقول: إذا كانت الإراده التشريعيّه منه - تعالى - عين علمه بصلاح الفعل لزم - بناءً على أن تكون عينَ الطلب - كونُ المنشأ بالصيغه فى الخطابات الإلهيّه هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

لكنّك غفلت عن أنّ اتّحاد الإراده مع العلم بالصلاح إنّما يكون خارجاً ، لا مفهوماً ، وقد عرفت (۴) : أنّ المُنشأ ليس إلّاالمفهوم ، لا الطلب الخارجىّ ، ولا غَرْوَ أصلاً فى اتّحاد الإراده والعلم عيناً وخارجاً ، بل لا محيصَ عنه فى جميع صفاته - تعالى - ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدّسه . قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

« وكمالُ توحيده الإخلاصُ له ، وكمالُ الإخلاص له نفىُ الصفات عنه » (۵) .

۱- ۱) أثبتناها من «ر» ، «ق» و «ش» . وفى غيرها : بتبعه . وفى حقائق الأُصول : يستتبعه .

۲- ۲) نقلٌ بالمضمون للحديث المروى عن النبى صلى الله عليه و آله . انظر التوحيد : ۳۵۶ .

۳- ۳) الكافى ۸ : ۱۷۷ عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

۴- ۴) فى الجهه الرابعه من البحث عن ماده الأمر .

۵- ۵) نهج البلاغه ، الخطبه الأُولى .

الفصل الثانی فی ما یتعلّق بصیغه الأمر

اشاره

وفیه مباحث:

المبحث الأوّل معنی صیغهالأمر

اشاره

أنّه ربما یذکر للصیغه معانٍ قد استعملت فیها ، وقد عُدَّ منها : الترجّی ، والتمنّی ، والتهدید ، والإنذار ، والإهانه ، والإحتقار ، والتعجیز ، والتسخیر ... إلی غیر ذلک . وهذا کما تری ؛ ضرورهَ أنّ الصیغه ما استعملت فی واحدٍ منها ، بل لم تستعمل إلّافی إنشاء الطلب (۱) ، إلّاأنّ الداعی إلی ذلک کما یکون تارهً هو البعث والتحریک نحو المطلوب الواقعیّ ، یکون أُخری أحد هذه الاُمور ، کما لا یخفی .

قصاری ما یمکن أن یُدَّعی أن تکون الصیغه موضوعهً لإنشاء الطلب فی ما إذا کان بداعی البعث والتحریک ، لا بداعٍ آخر منها ، فیکون إنشاء الطلب بها بعثاً حقیقهً ، وإنشاؤه بها تهدیداً مجازاً . وهذا غیر کونها مستعملهً فی التهدید وغیره ، فلا تغفل .

الکلام فی سائرالصیغ الإنشائیّه

إیقاظ:

لا یخفی: أنّ ما ذکرناه فی صیغه الأمر جارٍ فی سائر الصیغ الإنشائیّه ،

۱- ۱) ظاهره کون المستعمل فیه هو الإنشاء ، ولا یخفی أ نه من مقوّمات الاستعمال عنده ، کما نفی البُعد عنه فی أول الکتاب . والظاهر أ نّها مسامحه ، ومراده کون المستعمل فیه هو الطلب الإنشائی . ومنه تظهر المسامحه فی عبارته الآتیه أیضاً . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۱ : ۳۴۳) . وراجع منته الدرایه ۱ : ۴۳۴ .

فكما يكون الداعى إلى إنشاء التمنّى أو الترجّى أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، يكون الداعى غيرَها أُخرى .

توهّم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت فى كلامه تعالى والجواب عنه

فلا وجه للالتزام بانسلاخ صِيَغها عنها واستعمالها فى غيرها ، إذا وقعت فى كلامه تعالى (١) - لاستحاله مثل هذه المعانى فى حقّه تبارك وتعالى ، ممّا لا لزمه العجز أو الجهل - ، وأ نّه لا وجه له (٢) ؛ فإنّ المستحيل إنّما هو الحقيقىّ منها ، لا الإنشائىّ الإيقاعىّ الّذى يكون بمجرّد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت .

ففى كلامه - تعالى - قد استعملت فى معانيها الإيقاعيّه الإنشائيّه أيضاً ، لا لإظهار ثبوتها حقيقةً ، بل لأمرٍ آخر - حَسَب ما تقتضيه الحال - من إظهار المحبّه أو الإنكار أو التقرير ... إلى غير ذلك .

ومنه ظهر : أنّ ما ذُكر من المعانى الكثيره لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغى أيضاً .

المبحث الثانى صيغه الأمرحقيقه فى الوجوب

اشاره

فى أنّ الصيغه حقيقةٌ فى الوجوب ، أو فى الندب ، أو فيهما ، أو فى المشترك بينهما ؟ وجوهٌ ، بل أقوال .

لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه .

١- ١) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى فى مقام الاستدلال على حجيه خبر الواحد بآيه النفر ، حيث قال : « إنّ لفظه (لعلّ) بعد انسلاخها عن معنى الترجّى ظاهره فى كون مدخولها محبوباً للمتكلم » . (فرائد الأُصول ١ : ٢٧٧) . راجع أيضاً حاشيه المصنّف على فرائد الأُصول : ٦٧ .

٢- ٢) تأكيد لقوله: « فلا وجه للالتزام ... » . (حقائق الأُصول ١ : ١٥٨) .

ويؤيّده : عدم صحّه الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالته (۱) عليه بحالٍ أو مقالٍ .

المناقشه فى ما أفاده صاحب المعالم فى المقام

وكثره الاستعمال فيه فى الكتاب والسنّه وغيرهما لا توجب نقْلَهُ إليه ، أو حمْلَهُ عليه (۲) ؛ لكثره استعماله فى الوجوب أيضاً ، مع أنّ الاستعمال وإن كثر فيه إلّاأ نّه كان مع القرينه المصحوبه ، وكثرهُ الاستعمال كذلك فى المعنى المجازىّ لا توجب صيرورتَه مشهوراً فيه ، ليرجَّح أو يُتوقّف – على الخلاف فى المجاز المشهور – . كيف ؟ وقد كثُر استعمال العامّ فى الخاصّ حتّى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ ، ولم ينثلم به ظهورُه فى العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخصوص .

المبحث الثالث

اشاره

المبحث الثالث (۳)مفاد الجمل الخبريّه المستعمله فى مقام الطلب

هل الجمل الخبريّه الّتى تستعمل فى مقام الطلب والبعث – مثل « يغتسل » و« يتوضّأ » و« يعيد » – ظاهرهٌ فى الوجوب ، أو لا ؟ ؛ لتعدّد المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعدَ تعذُّرِ حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبه ، والحكايه عن وقوعها :

الظاهر : الأوّل ، بل تكون أظهر من الصيغه .

ولكنّه لا يخفى : أ نّه ليست الجمل الخبريّه الواقعه فى ذلك المقام – أى

۱– ۱) أى : دلاله الصيغه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۱ : ۴۴۱) .

۲– ۲) هذا تعريض بصاحب المعالم ، القائل بكون الصيغه حقيقه فى الوجوب لغهً وعرفاً ، مع توقّفه فى ظهور الأوامر الوارده فى الكتاب والسنه فى الوجوب ؛ لكثره استعمال الصيغه فيهما فى الندب ، لكنّه لم يدّع نقل الصيغه إلى الندب أو حملها عليه. راجع المعالم : ۴۸ .

۳– ۳) الأولى : تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع . (كفايه الأُصول مع حاشيه القوچانى : ۵۹) .

الطلب – مستعملةً فی غیر معناها ، بل تکون مستعملةً فیه ، إلّاأ نّه لیس بداعی الإعلام ، بل بداعی البعث بنحوٍ آکد ؛ حیث إنّه أخبرَ بوقوع مطلوبه فی مقام طلبه ، إظهاراً بأ نّه لا یرضی إلّابوقوعه ، فیکون آکدَ فی البعث من الصیغه ، کما هو الحال فی الصیغ الإنشائیّه – علی ما عرفت من أ نّها أبداً تستعمل فی معانیها الإیقاعیّه لکن بدواعٍ اخر – ، کما مرّ (۱) .

الإشکال فی أنّ الجمل الخبریه الطلبیّه مستعمله فی معناها الخبری والجواب عنه

لا یقال: کیف ؟ ویلزم الکذب کثیراً ؛ لکثره عدم وقوع المطلوب کذلک فی الخارج ، تعالی اللّه وأولیاؤه عن ذلک علوّاً کبیراً .

فإنّه یقال: إنّما یلزم الکذب إذا أُتی بها بداعی الإخبار والإعلام ، لا لداعی البعث . کیف ؟ وإلّا یلزم الکذب فی غالب الکنایات ، فمثل : « زیدٌ کثیر الرماد » أو « مهزول الفصیل » لا یکون کذباً إذا قیل کنایهً عن جُوده ، ولو لم یکن له رمادٌ أو فصیلٌ أصلًا ، وإنّما یکون کذباً إذا لم یکن بجواد ، فیکون الطلب بالخبر فی مقام التأکید أبلغ ؛ فإنّه مقال بمقتضی الحال ، هذا .

مع أ نّه إذا أُتی بها فی مقام البیان فمقدّمات الحکمه مقتضیهٌ لحملها علی الوجوب ؛ فإنّ تلک النکته إن لم تکن موجبهً لظهورها فیه ، فلا أقلّ من کونها موجبهً لتعیُّنه من بین محتملات ما هو بصدده ؛ فإنّ شدّه مناسبه الإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبهٌ لتعیُّن إرادته إذا کان بصدد البیان ، مع عدم نصب قرینه خاصّه علی غیره ، فافهم .

المبحث الرابع هل صیغه الأمرظاهره فی الوجوب ؟

اشاره

إنّه إذا سلّم أنّ الصیغه لا تکون حقیقهً فی الوجوب ، هل لا تکون ظاهرهً فیه أیضاً ، أو تکون؟

۱- ۱) فی بدایه المبحث الأول من هذا الفصل .

دعوى ظهورالصيغه فى الوجوب والكلام فيها

قيل بظهورها فيه ؛ إمّا لغلبه الاستعمال فيه ، أو لغلبه وجوده ، أو أكمليّته (۱) .

والكلّ كما ترى ؛ ضرورةَ أنّ الاستعمال فى الندب ، وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر .

وأ مّا الأكمليّه فغيرُ موجبٍ للظهور ؛ إذ الظهور لا يكاد يكون إلّالشدّه انس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرّد الأكمليّه لا يوجبه ، كما لا يخفى .

مقتضى إطلاق الصيغه هوالحمل على الوجوب

نعم ، فى ما كان الآمر بصدد البيان فقضيّه مقدّمات الحكمه هو الحمل على الوجوب ؛ فإنّ الندب كأ نّه يحتاج إلى مؤونه بيان التحديد ، والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنّه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، فإطلاقُ اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلِق فى مقام البيان كافٍ فى بيانه ، فافهم .

المبحث الخامس إطلاق الصيغهل يقتضى التوصليه أم لابدّ من الرجوع إلى الأُصول ؟

اشاره

إنّ إطلاق الصيغه (۲) هل يقتضى كونَ الوجوب توصّليّاً - فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربه - أو لا - فلابدّ من الرجوع فى ما شكّ فى تعبّديّته وتوصّليّته إلى الأصل - ؟

لابدّ فى تحقيق ذلك من تمهيد مقدّمات:

۱- معنى الواجب التوصّلى والتعبّدى

إحداها: الوجوبُ التوصّلىّ هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرّد حصول

۱- ۱) ادّعى المحقّق الإصفهانى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۵۹۴ و ۶۰۵ إنصراف الصيغه إلى الوجوب من جهه أكمليّته .

۲- ۲) الظاهر : عدم اختصاص هذا البحث بالصيغه ، بل يجرى فى غيرها ممّا قُصد به الأمر ، كما لا يخفى وجهه . (منته الدرايه ۱ : ۴۵۶) .

الواجب ، ويسقط بمجرّد وجوده ، بخلاف التعبّدىّ ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابدّ - فى سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرّباً به منه - تعالى - .

٢ - امتناع أخذقصد الامتثال شرعاً فى متعلق الأمر

ثانيتها: إنّ التقرّب المعتبر فى التعبّدىّ إن كان بمعنى قصد الإمتثال ، والإتيان بالواجب بداعى أمره ، كان ممّا يعتبر فى الطاعه عقلاً ، لا ممّا أُخذ فى نفس العباده شرعاً ؛ وذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتّى إلّامن قِبَل الأمر بشىءٍ فى متعلّق ذاك الأمر مطلقاً - شرطاً أو شطراً - . فما لم تكن نفس الصّلاه متعلّقةً للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها .

توهّم إمكان اعتبار قصدالقربه فى العباده والمناقشه فيه

وتوهُّمُ إمكان تعلّق الأمر بفعل الصلاه بداعى الأمر ، وإمكانِ الإتيان بها بهذا الداعى ؛ ضرورةَ إمكانِ تصوّر الآمر لها (١) مقيّدةً ، والتمكّنِ من إتيانها كذلك بعدَ تعلُّقِ الأمر بها ، والمعتبرُ من القدره المعتبره عقلاً فى صحّه الأمر إنّما هو فى حال الإمتثال ، لا حال الأمر .

واضح الفساد ؛ ضرورةَ أ نّه وإن كان تصوّرها كذلك بمكانٍ من الإمكان ، إلّا أ نّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعى أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإنّ الأمر حَسَب الفرض تعلَّقَ بها مقيّدةً بداعى الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلّاإلى ما تعلّق به ، لا إلى غيره .

إن قلت: نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيّدةً .

قلت: كلّا ؛ لأنّ ذات المقيّد لا تكون مأموراً بها ؛ فإنّ الجزء التحليلىّ العقلىّ لا يتّصف بالوجوب أصلاً ، فإنّه ليس إلّاوجودٌ واحدٌ واجبٌ (٢)

١- ١) كذا فى الأصل وحقائق الأُصول ومنته الدرايه، وفى سائر الطبعات: تصوّر الأمر بها .

٢- ٢) فى هامش « ش » أُدرجت العباره هكذا : إلّاوجوداً واحداً واجباً (نسخه بدل) .

بالوجوب النفسيّ ، كما ربما يأتى فى باب المقدّمه (۱) .

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا أُخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأ مّا إذا أُخذ شطراً فلا محاله نفس الفعل الّذى تعلّق الوجوبُ به مع هذا القصد يكون متعلّقاً للوجوب ؛ إذ المركّب ليس إلّانفس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلُّقُه بكلٍّ بعين تعلّقه بالكلّ ، ويصحّ أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب ؛ ضرورهَ صحّه الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه .

قلت: - مع امتناع اعتباره كذلك ؛ فإنّه يوجب تعلّق الوجوب بأمرٍ غير اختيارىّ ؛ فإنّ الفعل وإن كان بالإراده اختياريّاً ، إلّاأنّ إرادتَهُ حيث لا تكون بإراده أُخرى - وإلّا لتسلسلت - ليست باختياريّه ، كما لا يخفى - إنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى ، ولا يكاد يمكن الإتيانُ بالمركّب من قصد الامتثال (۲) بداعى امتثال أمره .

دفع الإشكال بتعدّد الأمروالجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكن هذا كلّه إذا كان اعتباره فى المأمور به بأمرٍ واحدٍ ، وأ مّا إذا كان بأمرين - تعلّق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإتيانه بداعى أمره - فلا محذور أصلاً ، كما لا يخفى (۳) ، فللآمر أن يتوسّل بذلك فى الوصله إلى تمام غرضه ومقصده بلا شبهه (۴) .

۱- ۱) لعلّه إشاره إلى ما يأتى منه فى تقسيم المقدّمه إلى الداخليّه والخارجيه ؛ حيث قال : فانقدح بذلك فساد توهّم اتّصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسى والغيرى باعتبارين ... انظر الصفحه : ۱۳۱ .

۲- ۲) فى الأصل و « ن » : عن قصد الامتثال . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

۳- ۳) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى كما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۰۳ . وراجع بدائع الأفكار : ۳۳۵ .

۴- ۴) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى « ن » وأكثر الطبعات : بلا مَنَعَه ، وفى هامش « ق » و « ش » : بلا تبعه (نسخه بدل) .

قلت: – مضافاً إلى القطع بأ نّه ليس فى العبادات إلّاأمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبّات ، غايه الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدماً فيها المثوبات والعقوبات ، بخلاف ما عداها ، فيدور فيه خصوص المثوبات ، وأ مّا العقوبه فمترتّبه على ترك الطاعه ومطلق الموافقه – إنّ الأمر الأوّل :

إن كان يسقط بمجرّد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال – كما هو قضيّه الأمر الثانى – فلا يبقى مجال لموافقه الثانى ، مع موافقه الأوّل بدون قصد امتثاله ، فلا يتوسّل الآمر إلى غرضه بهذه الحيله والوسيله .

وإن لم يكد يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجهٌ إلّاعدمُ حصول غرضه بذلك من أمره ؛ لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجه فى الوصول إلى غرضه إلى وسيله تعدّد الأمر ؛ لاستقلال العقل – مع عدم حصول غرض الآمر بمجرّد موافقه الأمر – بوجوب الموافقه على نحوٍ يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كلّه إذا كان التقرّب المعتبر فى العباده بمعنى قصد الامتثال .

وأ مّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعى حسنه ، أو كونه ذا مصلحه (۱)(۲) ، فاعتباره فى متعلّق الأمر وإن كان بمكانٍ من الإمكان ، إلّاأ نّه غير معتبر فيه قطعاً ؛ لكفايه الاقتصار على قصد الامتثال ، الّذى عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهةً .

۱– ۱) فى « ن » ، « ر » و « ق » زياده : أو له تعالى .

۲– ۲) على ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من أ نّه جعل قصد الجهه والمصلحه فى عرض قصد امتثال الأمر ، خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث اقتصر كون الشىء قربيّاً وعباده على قصد الأمر ، وجعل بقيه الدواعى القربيّه فى طول هذا الداعى لا فى عرضه . (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۱ : ۱۰۴) .

تأمّل فی ما ذکرناه فی المقام ، تعرف حقیقهَ المرام ، کی لا تقع فی ما وقع فیه من الاشتباه بعضُ الأعلام .

۳ – امتناع التمسّک بإطلاق الأمر لإثبات التوصّلیّه

اشاره

ثالثتها (۱): إنّه إذا عرفت – بما لا مزید علیه – عدمَ إمکان أخذ قصد الامتثال فی المأمور به أصلاً ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه – ولو کان مسوقاً فی مقام البیان – علی عدم اعتباره ، کما هو أوضح من أن یخفی ، فلا یکاد یصحّ التمسّک به إلّافی ما یمکن اعتباره فیه .

فانقدح بذلک : أ نّه لا وجه لاستظهار التوصّلیّه من إطلاق الصیغه بمادّتها (۲) ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه – ممّا هو ناشئ من قِبَل الأمر – من إطلاق المادّه فی العباده لو شکّ فی اعتباره فیها .

إمکان التمسّک بالإطلاق المقامی لإثبات التوصّلیّه

نعم ، إذا کان الآمر فی مقام بصدد بیان تمام ما له دَخْلٌ فی حصول غرضه ، وإن لم یکن له دَخْلٌ فی متعلَّق أمره ، ومعه سکتَ فی المقام ، ولم ینصب دلالهً علی دَخْلِ قصد الامتثال فی حصوله ، کان هذا قرینهً علی عدم دخله فی غرضه ، وإلّا لکان سکوته نقضاً له وخلافَ الحکمه .

مقتضی الأُصول العملیّه :

الاشتغال

فلابدّ عند الشکّ وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلی ما یقتضیه الأصل ، ویستقلّ به العقل .

---

۱ – ۱) هذه هی نفس النتیجه ، لا ـ من المقدّمات التی یتوقّف علیها إبطال التمسک بإطلاق الصیغه لإثبات التوصلیه . (عنایه الأُصول ۱ : ۲۲۴) .

۲– ۲) تعریضٌ بالشیخ الأعظم الأنصاریّ ، حیث قال – علی ما فی تقریرات بحثه – : « فالحقّ الحقیق بالتصدیق هو أنّ ظاهر الأمر یقتضی التوصّلیّه ؛ إذ لیس المستفاد من الأمر إلّاتعلّق الطلب الذی هو مدلول الهیئه للفعل علی ما هو مدلول الماده . (مطارح الأنظار ۱ : ۳۰۴) . لکنه ذکر هذا الاستظهار بعد بیان امتناع الإطلاق ... والظاهر : أنّ مراده وجوب الحکم بعدم تقیید موضوع المصلحه بمجرّد عدم بیان تقییده ؛ لأصاله عدمه ، کما صرّح به ، فلاحظ . راجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۷۵ .

فاعلم: أ نّه لا مجال هاهنا إلّالأصاله الاشتغال - ولو قيل بأصاله البراءه فى ما إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين - ؛ وذلك لأن الشّك هاهنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ، فلا يكون العقابُ - مع الشكّ وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليه بلا برهان ؛ ضرورهَ أ نّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذه على المخالفه ، وعدم الخروج عن العهده ، لو (۱) اتّفق عدم الخروج عنها بمجرّد الموافقه بلا قصد القربه .

وهكذا الحال فى كلّ ما شكّ فى (۲) دخله فى الطاعه والخروج به عن العهده ، ممّا لا يمكن اعتباره فى المأمور به ، كالوجه والتمييز .

التفصيل بين القيود التى يغفل عنها العامّه وغيرها

نعم ، يمكن أن يقال: إنّ كلّ ما يحتمل بدواً دخله فى الإمتثال ، وكان (۳) ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه ، ونصبُ قرينهٍ على دَخْلِه واقعاً ، وإلّا لأخلّ بما هو همّه وغرضه . أ مّا إذا لم ينصب دلالهً على دخله كَشَفَ عن عدم دخله .

وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز (۴) فى الطاعه بالعباده ،

۱- ۱) الظاهر : سقوط «و» قبل «لو» يعنى : لا إشكال فى صحه المؤاخذه على المخالفه وعدم الخروج عن العهده بمجرّد العلم بالتكليف ، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القربه فقط مع الإتيان بذات متعلّق الأمر . (منته الدرايه ۱ : ۴۹۰) ، وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۷۸ .

۲- ۲) أثبتنا « فى » من « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . وفى غيرها : كل ما شُكّ دخله .

۳- ۳) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ، منته الدرايه ومصحّحه « ق » . وفى الأصل و « ن » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى الامتثال أمراً كان ... وفى « ش » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى امتثال أمرٍ وكان ... وفى « ر » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال إن كان ... .

۴- ۴) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : التميّز .

حيث ليس منهما عينٌ ولا أثر فى الأخبار والآثار ، وكانا ممّا يغفل عنه العامّه ، وإن احتمل اعتبارَه (۱) بعضُ الخاصّه (۲) ، فتدبّر جيّداً .

عدم جريان البراءه الشرعيه فى المقام

ثمّ إنّه لا أظنّك أن تتوهّم وتقول: إنّ أدلّه البراءه الشرعيّه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وإن كان قضيّه الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ؛ لوضوح أ نّه لابدّ فى عمومها من شيءٍ قابلٍ للرفع والوضع شرعاً ، وليس هاهنا ؛ فإنّ دَخْلَ قصد القربه ونحوها فى الغرض ليس بشرعىّ ، بل واقعىٌّ .

ودَخْلُ الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك ، إلّاأ نّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يُكشف أ نّه ليس هناك أمر فعلىّ بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهدته عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنّه عُلم بثبوت الأمر الفعلىّ ، كما عرفت (۳) ، فافهم .

المبحث السادس مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسىّ التعيينىّ العينىّ

قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيّاً، تعيينيّاً، عينيّاً؛ لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته (۴) . فإذا كان فى مقام

---

۱ - ۱) الأولى : تثنيه الضمير ، باعتبار الوجه والتمييز ، وإن كان إفراده صحيحاً أيضاً ، باعتبار رجوعه إلى « القصد » . (منته الدرايه ۱ : ۴۹۲) .

۲ - ۲) نسب اعتبار قصدهما فى مفتاح الكرامه ۲ : ۳۱۴ إلى جماعه من الفقهاء ، منهم : الراوندى وابن البرّاج وأبى الصلاح والمحقّق فى الشرائع والشهيدين والمحقّق الثانى و ... .

۳- ۳) فى تأسيس الأصل ، حيث قال فى الصفحه السابقه : فاعلم أ نّه لا مجال هاهنا إلّالأصاله الاشتغال .

۴- ۴) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » وحقائق الأُصول ، وفى الأصل وبعض الطبعات : « تقييد الوجوب وتضيّق دائرته » ، وفى « ن » و « ش » : « تقيّد الوجوب وتضيّق دائرته » .

البيان، ولم ينصب قرينةً عليه، فالحكمه تقتضى كونَه مطلقاً، وجب هناك شىءٌ آخر أوْ لا ، أتى بشىءٍ آخر أوْ لا ، أتى به آخرُ أو لا ، كما هو واضح لا يخفى .

المبحث السابع وقوع الأمرعقيب الحظرأو ما يوهمه والأقوال فيه

اشاره

انّه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر فى الوجوب - وضعاً أو إطلاقاً - فى ما إذا وقع عقيب الحظر أو فى مقام توهّمِه على أقوال :

نُسِبَ إلى المشهور : ظهورها فى الإباحه (۱) .

وإلى بعض العامّه : ظهورها فى الوجوب (۲) .

وإلى بعضٍ : تبعيّتها (۳) لما قبل النهى إن عُلّق الأمر بزوال علّه النهى (۴) ، إلى غير ذلك (۵) .

التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أوالالتزام بإجمالها

والتحقيق: أ نّه لا مجال للتشبُّث بموارد الاستعمال (۶) ؛ فإنّه قلّ مورد منها

۱- ۱) نسبه الشيخ الطوسى (عده الأُصول ۱ : ۱۸۳) إلى أكثر الفقهاء ومن صنّف فى أُصول الفقه .

۲- ۲) ذهب إلى ذلك الفخر الرازى فى المحصول ۲ : ۹۶ - ۹۸ ، وابن حزم فى الإحكام ۳ : ۳۲۱ .

۳- ۳) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تبعيّته .

۴- ۴) اختاره العضدى فى شرح مختصر الأُصول : ۲۰۵ ، والغزالى فى المستصفى : ۲۱۱ .

۵- ۵) كقول السيّد المرتضى (الذريعه ۱ : ۷۳) والشيخ الطوسى (العده ۱ : ۱۸۳) - بل حكى فى مفاتيح الأُصول : ۱۱۶ نسبته إلى أكثر المحققين - بأنّ حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر ، وكقول بعض بأ نّه يفيد الندب ، وقول إمام الحرمين بالتوقف . راجع مفاتيح الأُصول : ۱۱۶ .

۶- ۶) إشاره إلى إبطال استدلال بعضهم - على مدّعاه - ببعض موارد الاستعمال ، كقوله تعالى: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا » المائده : ۲ ، وغيره من الآيات . راجع حقائق الأُصول ۱: ۱۸۱ .

يكون خالياً عن قرينةٍ على الوجوب ، أو الإباحه ، أو التبعيّه . ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعدُ كوْنُ (۱) عقيب الحظر موجباً لظهورها فى غير ما تكون ظاهرةً فيه ، غايه الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غيرَ ظاهرةٍ فى واحدٍ منها إلّابقرينه أُخرى ، كما أشرنا .

المبحث الثامن عدم دلالهالصيغه على المرّه والتكرار

اشاره

ألحقّ : أنّ الصيغه (۲) مطلقاً لا دلاله لها على المرّه ولا التكرار ؛ فإنّ المنصرف عنها ليس إلّاطلب إيجاد الطبيعه المأمور بها ، فلا دلاله لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بمادّتها .

والاكتفاء بالمرّه فإنّما هو لحصول الإمتثال بها فى الأمر بالطبيعه ، كما لا يخفى .

حصر الفصول النزاع فى الهيئهوالمناقشه فيه

ثمّ لا يذهب عليك : أنّ الاتّفاق على أنّ المصدر المجرّد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلّاعلى الماهيّه - على ما حكاه السكّاكىّ (۳) - لا يوجب كونَ النزاع هاهنا فى الهيئه - كما فى الفصول (۴) - ، فإنّه غفلهٌ وذهولٌ عن أنّ (۵) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتّفاقَ على أنّ مادّه الصيغه لا تدلّ إلّاعلى الماهيّه ؛ ضرورهَ

۱- ۱) استظهر فى هامش « ق » و « ش » أن تكون العباره هكذا : بعد كونها .

۲- ۲) فى « ن» وبعض الطبعات : صيغه الأمر .

۳- ۳) مفتاح العلوم : ۹۳ .

۴- ۴) الفصول : ۷۱ .

۵- ۵) أثبتنا الجمله كما فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : عن كون المصدر .

أنّ المصدر ليس (۱) مادّةً لسائر المشتقّات ، بل هو صيغه مثلها . كيف ؟ وقد عرفت فى باب المشتقّ (۲) مباينةَ المصدر وسائر المشتقّات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادّه لها (۳) ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرّه أو التكرار فى مادّتها ، كما لا يخفى .

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً فى الكلام؟

قلت: – مع أ نّه محلّ الخلاف (۴) – معناه : أنّ الّذى وُضع أوّلاً بالوضع الشخصىّ ، ثمّ بملاحظته وُضع – نوعيّاً أو شخصيّاً (۵) – سائرُ الصيغ الّتى تناسبه – ممّا جمعه معه مادّهُ لفظٍ متصوّرهٌ فى كلٍّ منها ومنه بصورهٍ ، ومعنىً كذلك – هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

المراد بالمرّه والتكرار

ثمّ المراد بالمرّه والتكرار : هل هو الدفعه والدفعات (۶) ، أو الفرد والأفراد (۷) ؟

التحقيق: أن يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع ، وإن كان لفظهما ظاهراً فى المعنى الأوّل .

۱– ۱) أثبتنا الكلمه كما هى فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ليست .

۲– ۲) فى ثانى تنبيهات المشتق ؛ حيث أفاد : أنّ المشتق يكون « لا بشرط » والمبدأ يكون « بشرط لا » . راجع الصفحه : ۸۳ .

۳– ۳) فى نهايه الدرايه ۱ : ۳۵۸ : وكيف يكون بمعناه ماده لها ؟

۴ – ۴) حيث ذهب الكوفيّون إلى أنّ الأصل فى الكلام هو الفعل . انظر شرح ابن عقيل ۱ : ۵۵۹ ، ويراجع للتفصيل : تعليقه القزوينى على معالم الأُصول ۲ : ۳۹۱ – ۳۹۴ .

۵– ۵) الأول بالنسبه إلى الماده ، والثانى بالنسبه إلى الهيئه ... ولا يخفى أنّ المناسب : العطف بالواو ، لا بأو (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۳۹۲) .

۶– ۶) وهو مختار الفصول : ۷۱ .

۷– ۷) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۹۲ .

وتوهُّمُ : أ نّه لو أُريد بالمرّه الفرد « لكان الأنسبُ ، - بل اللازم - أن يجعل هذا المبحث تتمّةً للمبحث الآتى : من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعه أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك: وعلى تقدير تعلُّقِهِ بالفرد هل يقتضى التعلّقَ بالفرد الواحد أو المتعدّد ، أو لا يقتضى شيئاً منهما؟ ولم يحتج إلى إفراد كلٍّ منهما بالبحث كما فعلوه » . وأ مّا لو أُريد بها الدفعه فلا عُلقه بين المسألتين كما لا يخفى (۱) .

فاسدٌ ؛ لعدم العلقه بينهما لو أُريد بها الفردُ أيضاً ، فإنّ الطلب - على القول بالطبيعه - إنّما يتعلّق بها باعتبار وجودها فى الخارج ؛ ضرورةَ أنّ الطبيعه من حيث هى ليست إلّاهى ، لا مطلوبه ولا غير مطلوبه .

وبهذا الاعتبار كانت مردّدةً بين المرّه والتكرار بكلا المعنيين . فيصحّ النزاع فى دلاله الصيغه على المرّه والتكرار بالمعنيين وعدمها :

أمّا بالمعنى الأوّل فواضحٌ .

وأ مّا بالمعنى الثانى فلوضوح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجودٌ واحدٌ أو وجودات ، وإنّما عُبِّر بالفرد ؛ لأنّ وجود الطبيعه فى الخارج هو الفرد ، غايه الأمر خصوصيّته وتشخّصه - على القول بتعلّق الأمر بالطبائع - يلازم المطلوب وخارجٌ عنه ، بخلاف القول بتعلّقه بالأفراد ، فإنّه ممّا يقوّمه .

ثمره البحث فى المرّه والتكرار

تنبيه (۲):

لا إشكال بناءً على القول بالمرّه فى الامتثال ، وأ نّه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامتثال ، فإنّه من الامتثال بعد الامتثال .

۱- ۱) هذا ما توهّمه فى الفصول : ۷۱ ، وما بين الأقواس هو نصّ كلامه .

۲- ۲) ذكره فى الفصول : ۷۱ بعنوان : تذنيب .

وأ مّـا على المختـار – من دلالتهـا على طلب الطبيعه من دون دلالـةٍ على المرّه ولا على التكرار – فلا تخلو الحالُ: إمّا أن لا يكون هناك إطلاق الصيغه فى مقام البيان – بل فى مقام الإهمال أو الإجمال – ، فالمرجع هو الأصل ، وإمّا أن يكون إطلاقها فى ذلك المقام ، فلا إشكال فى الاكتفاء بالمرّه فى الامتثال .

وإنّمـا الإشـكال فى جواز أن لاـ يقتصـر عليهـا ، فإنّ لازم إطلاق الطبيعه المأمور بها هو الإتيان بها مرّةً أو مراراً ، لا لزوم الاقتصار على المرّه ، كما لا يخفى .

والتحقيق: أنّ قضـيّه الإطلاق إنّما هو جواز الإتيان بها مرّةً فى ضـمن فردٍ أو أفراد ، فيكون إيجادها فى ضـمنها نحواً من الامتثال ، كإيجادها فى ضـمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مرّةً ومرّات ؛ فإنّه مع الإتيان بها مرّةً لا محاله يحصل الامتثال ، ويسقط به الأمر ، فى ما إذا كان امتثال الأمر علّةً تامّةً (۱) لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجرّده ، فلا يبقى معه مجالٌ لإتيانه ثانياً بداعى امتثال آخر ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقه بإتيانها ، وسـقوطِ الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامتثاله أصلاً .

وأمّا إذا لم يكن الامتثال علّةً تامّةً لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشـرب أو يتوضّأ ، فأُتى به ولم يشرب أو لم يتوضّأ فعلاً ، فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه ، بل مطلقاً ، كما كان له ذلك قبله ، على ما

۱- ۱) فى العبـاره مسامحه ؛ لأنّ الامتثال علّه تامّه دائماً ، والوجه : التعبير ب : الإتيان . (كفايه الأُصول مع حاشـيه المشـكينى ۱ : ۳۹۹) .

يأتى بيانه فى الإجزاء (۱) .

المبحث التاسع عدم دلالهالصيغه على الفور أو التراخى

اشاره

ألحقّ : أ نّه لا دلاله للصيغه لا على الفور ولا على التراخى . نعم ، قضيّه إطلاقها جواز التراخى .

أدلّه وجوب الفور والإشكال فيها

والـدليل عليه : تبادُرُ طَلَبِ إيجاد الطبيعه منها بلا دلالهٍ على تقييـدها بأحدهما ، فلابدّ فى التقييد من دلالهٍ أُخرى ، كما ادُّعى (۲) دلالهُ غيرِ واحدٍ من الآيات على الفوريّه .

وفيـه منعٌ ؛ ضـرورهَ أنّ سـياق آيـه «وَ سَـارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (۳)وكـذا آيه «فَاسْـتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » (۴)إنّمـا هو البعث نحو المسارعه إلى المغفره والاسـتباق إلى الخير ، من دون استتباع تركهما للغضب والشرّ ؛ ضرورهَ أنّ تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشرّ كان البعث بالتحذير عنهما أنسب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثره تخصـيصه فى المسـتحبّات وكثير من الواجبات ، بل أكثرِها ، فلابدّ من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب .

ولا يبعد دعوى : استقلال العقل بحُسن المسارعه والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات (۵) فى مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك - كالآيات

۱- ۱) فى الموضع الأوّل من مبحث الإجزاء ، قوله : نعم ، لا يبعـد أن يقال : بأ نّه يكون للعبـد تبـديل الامتثال والتعبـد به ثانياً ... راجع الصفحه : ۱۲۱ .

۲- ۲) راجع الإحكام (لابن حزم) ۳ : ۲۹۴ وما بعدها .

۳- ۳) آل عمران : ۱۳۳ . (۳) البقره : ۱۴۸ .

۴- ۴)

۵- ۵) وسائل الشيعه ۱: ۱۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب مقدّمه العبادات . (باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره) .

والروايـات الوارده فى الحثّ على أصل الإطاعه - ، فيكون الأمر فيها لما يترتّب على المادّه بنفسـها ، ولو لم يكن هناك أمرٌ بها ، كما هو الشأن فى الأوامر الإرشاديّه ، فافهم .

ما يترتّب على القول بالفور

تتمّه :

بناءً على القول بالفور ، فهل قضيّه الأمر الإتيان فوراً ففوراً - بحيث لو عصـى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً فى الزمان الثانى - أو لا؟ وجهان مبنيّان على أنّ مفاد الصيغه - على هذا القول - هو وحده المطلوب ، أو تعدّده؟

ولا يخفى: أ نّه لو قيل بدلالتها على الفوريّه لما كان لها دلالةٌ على نحو المطلوب من وحدته أو تعدّده ، فتدبّر جيّداً .

الفصل الثالث فی الإجزاء

اشاره

الإتیان بالمأمور به علی وجهه یقتضی الإجزاء فی الجمله بلا شبهه .

مقدّمات البحث:

اشاره

وقبل الخوض فی تفصیل المقام وبیان النقض والإبرام ینبغی تقدیم أُمور:

۱ – المراد من« وجهه »

أحدها: الظاهر أنّ المراد من « وجهه » – فی العنوان – هو النهج الّذی ینبغی أن یؤتیٰ به علی ذاک النهج شرعاً وعقلاً ، مثل أن یؤتیٰ به بقصد التقرّب فی العباده .

لاـخصوص الکیفیّه المعتبره فی المأمور به شرعاً (۱) ، فإنّه علیه یکون « علی وجهه » قیداً توضیحیّاً ، وهو بعیدٌ ، مع أ نّه یلزم خروج التعبّدیّات عن حریم النزاع ، بناءً علی المختار – کما تقدّم (۲) – من أنّ قصد القربه من کیفیّات الإطاعه عقلاً ، لامن قیود المأمور به شرعاً .

ولاـ الوجه (۳) المعتبر عند بعض الأصحاب (۴) ، فإنّه – مع عدم اعتباره عند المعظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّافی خصوص العبادات ، لا مطلق

۱– ۱) فیه تعریض بما قد یظهر من عباره التقریرات (مطارح الأنظار ۱ : ۱۱۲) . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۹۱) .

۲– ۲) فی المقدّمه الثانیه من مبحث التعبّدی والتوصلی ، حیث قال : إنّ التقرّب ... کان مما یعتبر فی الطاعه عقلاً ، لا ممّا أُخذ فی نفس العباده شرعاً . راجع الصفحه : ۱۰۵ .

۳– ۳) قال فی مطارح الأنظار ۱ : ۱۱۳ : وقد یتوهّم أنّ المراد به هو « وجه الأمر » الموجود فی ألسنه المتکلّمین من نیّه الوجوب أو الندب .

۴– ۴) نسب ذلک فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۱۴ – ۳۱۵ إلی جمعٍ کثیر من الفقهاء ، کابن البرّاج والشهید والمحقّق والعلّامه وغیرهم .

الواجبات – لا وجه لاختصاصه بالذكر (۱) على تقدير الاعتبار ؛ فلابدّ من إراده ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى .

۲ – المراد من « الاقتضاء »

ثانيها: الظاهر أنّ المراد من « الاقتضاء » هاهنا الاقتضاء بنحو العلّيه والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلاله ، ولذا نُسب إلى الإتيان ، لا إلى الصيغه .

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبه إلى أمره ، وأ مّا بالنسبه إلى أمرٍ آخر ، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارىّ أو الظاهرىّ بالنسبه إلى الأمر الواقعىّ ، فالنزاع فى الحقيقه فى دلاله دليلهما على اعتباره ، بنحوٍ يفيد الإجزاء ، أو بنحوٍ آخر لا يفيده .

قلت: نعم ، لكنّه لا ينافى كون النزاع فيهما كان فى الاقتضاء بالمعنى المتقدّم ، غايتُهُ أنّ العمده فى سبب الاختلاف فيهما إنّما هو الخلاف فى دلاله دليلهما – هل أ نّه على نحوٍ يستقلّ العقل بأنّ الإتيان به موجبٌ للإجزاء ويؤثّر فيه – وعدم دلالته ، ويكون النزاع فيه صغرويّاً أيضاً . بخلافه فى الإجزاء بالإضافه إلى أمره ، فإنّه لا يكون إلّاكبرويّاً لو كان هناك نزاعٌ ، كما نُقِلَ عن بعض (۲) ، فافهم .

۳ – المراد من« الإجزاء »

ثالثها: الظاهر : أنّ « الإجزاء » هاهنا بمعناه لغةً ، وهو الكفايه ، وإن كان يختلف ما يكفى عنه ؛ فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعىّ يكفى ، فيسقط به التعبّد به ثانياً ، وبالأمر الاضطرارىّ أو الظاهرىّ يكفى (۳) ، فيسقط به القضاء ،

۱– ۱) أثبتنا الجمله كما هى فى « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : لا وجه لاختصاصه به بالذكر .

۲– ۲) فقد نقل الآمدى (الإحكام ۲ : ۱۷۵) عن القاضى عبد الجبار قوله بأنّ الإتيان بالمأمور به غير موجب لسقوط القضاء . راجع أيضاً مفاتيح الأُصول : ۱۲۶ .

۳– ۳) فى « ن » وبعض الطبعات : الجعلى ، بدل : يكفى .

لا أ نّه يكون هاهنا اصطلاحاً (۱) - بمعنى إسقاط التعبّد أو القضاء - ، فإنّه بعيدٌ جداً.

۴ – الفرق بين هذه المسألهومسأله المرّهو التكرار

رابعها: الفرق بين هذه المسأله ومسأله المرّه والتكرار لا يكاد يخفى ؛ فإنّ البحث هاهنا فى أنّ الإتيان بما هو المأمور به يجزئ عقلاً ؟ بخلافه فى تلك المسأله ، فإنّه فى تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلاله الصيغه بنفسها ، أو بدلاله أُخرى (۲). نعم، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، لكنّه لا بملاكه.

الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء

وهكذا الفرق بينها وبين مسأله تبعيّه القضاء للأداء ؛ فإنّ البحث فى تلك المسأله فى دلاله الصيغه على التبعيّه وعدمها . بخلاف هذه المسأله ، فإنّه - كما عرفت - فى أنّ الإتيان بالمأمور به يجزئ عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجزئ؟ فلا عُلقه بين المسأله والمسألتين أصلاً .

تحقيق المسألهفى موضعين :

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور ، فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين :

۱- ۱) استظهر فى هامش « ش » أن تكون الكلمه : اصطلاحٌ .

۲- ۲) إمّا عطف على قوله : بنفسها ، فيكون المراد : ما ينعقد للصيغه ظهور من القرائن العامه المكتنفه بها ؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصيه محلاًّ للكلام . أو عطف على قوله : دلاله الصيغه ، فيكون المراد : ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامه المنفصله ، وأ مّا القرائن الشخصيه المنفصله فليست محلّ الكلام ، ولكن مرّ سابقاً [كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۰۰ ، مبحث الفور والتراخى] : أنّ الظاهر فى هذه المباحث كون النزاع فى الظهورات الوضعيه ، والأولى : ترك قوله : أو بدلاله أُخرى (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۲) .

الموضع الأول :إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غيره

الأوّل :

إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ ، - بل (۱) بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ أيضاً - يُجزئ عن التعبّد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأ نّه لا مجال - مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه - لاقتضائه (۲) التعبّد به ثانياً .

نعم، لا يبعد أن يقال بأ نّه يكون للعبد تبديل الامتثال (۳) والتعبّد به ثانياً، بدلاً عن التعبّد به أوّلاً ، لا منضمّاً إليه - كما أشرنا إليه فى المسأله السابقه (۴) - . وذلك فى ما علم أنّ مجرّد امتثاله لا يكون علّه تامّه (۵) لحصول الغرض ، وإن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماءٍ أمَرَ به مولاه ليشربه فلم يشربه بعدُ ؛ فإنّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعدُ ، ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أوّلاً ؛ ضرورهَ بقاءِ طلَبِهِ ما لم يحصل غرضه الداعى إليه ، وإلّا لما أوجب حدوثه ، فحينئذٍ يكون له الإتيان بماءٍ آخر موافقٍ للأمر - كما كان له قبلَ إتيانه الأوّل - بدلاً عنه .

نعم ، فى ما كان الإتيانُ علّهً تامّهً لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبديل ، كما إذا أمر بإهراق الماء فى فمه لرفع عطشه فأهرقه .

بل لو لم يعلم أ نّه من أىّ القبيل ، فله التبديل باحتمال أن لا يكون علّه ، فله إليه سبيل .

۱- ۱) أثبتنا العباره كما فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول . وفى الأصل وبعض الطبعات : بل أو بالأمر الاضطرارى ، وفى « ر » : بالأمر الواقعى أو بالأمر الاضطرارى .

۲- ۲) فى « ش » : لاقتضاء .

۳- ۳) فى العباره مسامحه ، وقد مرّت فى مبحث دلاله الأمر على المرّه . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۵ .

۴- ۴) فى مسأله المرّه والتكرار ، إذ قال : وأ مّا إذا لم يكن الامتثال علهً تامهً لحصول الغرض ... فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه . راجع الصفحه : ۱۱۵ .

۵- ۵) مرّ ... أنّ الامتثال علّه تامه دائماً ، والأولى : التعبير ب : « إتيان المأمور به » ، كما فعله فى الشقّ الثانى بقوله : « نعم ، فى ما كان الإتيان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۵) .

ويؤيّد ذلك - بل يدلّ عليه - ما ورد من الروايات فى باب إعاده من صلّى فرادى جماعةً ، وأنّ اللّه - تعالى - يختارُ أحبَّهما إليه (۱) .

الموضع الثانى:إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره :

اشاره

الموضع الثانى : وفيه مقامان:

۱ - الكلام فى إجزاء الأمر الاضطرارى

اشاره

المقام الأوّل: فى أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارىّ هل يجزئ عن الإتيان (۲) بالمأمور به بالأمر الواقعىّ ثانياً بعد رفع الاضطرار - فى الوقت إعادةً ، وفى خارجه قضاءً - أو لا يجزئ ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعى التكلّم فيه :

تارةً فى بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطرارىّ من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيّةُ كلٍّ منها من الإجزاء وعدمه .

وأُخرى فى تعيين ما وقع عليه .

أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كلّ واحدٍمنها

فاعلم: أ نّه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارىّ فى حال الاضطرار - كالتكليف الاختيارىّ فى حال الاختيار - وافياً بتمام المصلحه ، وكافياً فى ما هو المهمّ والغرض . ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلك (۳) ، بل يبقى منه شىءٌ أمكن استيفاؤه ، أو لا يمكن ، وما أمكن كان بمقدارٍ يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحبّ .

ولا يخفى: أ نّه إن كان وافياً به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك ، لا قضاءً ولا إعادةً .

۱- ۱) راجع وسائل الشيعه ۸: ۴۰۱ - ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه . (باب إعاده المنفرد صلاته إذا وجدها جماعه ..) .

٢- ٢) فى الأصل : هل يجزئ عن القضاء والإتيان . وفى «ن» وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

٣- ٣) لا حاجه إلى هذه اللفظه (كذلك) ؛ لرجوع ضمير « به » إلى تمام المصلحه . (منته الدرايه ٢ : ٣٠) .

وكذا لو لم يكن وافياً ، ولكن لا يمكن تداركه .

ولا يكاد يسوغ له البدار فى هذه الصوره إلّالمصلحه ، كانت فيه ؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحه ، لولا مراعاه ما هو فيه من الأهمّ ، فافهم .

لا يقال: عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء .

فإنّه يقال: هذا كذلك لولا المزاحمه بمصلحه الوقت .

وأ مّا تسويغ البدار أو إيجاب الانتظار فى الصوره الأُولى ، فيدورُ مدار كون العمل بمجرّد الاضطرار – مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طروء الاختيار – ذا مصلحهٍ ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقى فى الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى ممّا يجب تداركه فلا يجزئ ، ولابدّ (۱) من إيجاب الإعاده أو القضاء ، وإلّا فيجزئ (۲) .

ولا مانع عن البدار فى الصورتين . غايه الأمر يتخيّر فى الصوره الأُولى بين البدار والإتيان بعملين : – العملِ الاضطرارىّ فى هذا الحال ، والعملِ الاختيارىّ بعد رفع الاضطرار – أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار . وفى الصوره الثانيه يُجزئ البدار ، ويستحبّ الإعاده بعد طروء الاختيار (۳) .

۱– ۱) فى « ن » : بل لابدّ .

۲– ۲) فى حقائق الأُصول : « وإلّا فاستحبابه » لكنّه ذكر فى الهامش : (۱ : ۱۹۹) الظاهر : أنّ أصل العباره : وإلّا فيجزئ .

۳– ۳) أثبتنا العباره وفقاً للتصحيح الوارد فى « ن » وكذلك وردت فى « ر » . وفى الأصل و « ق » و « ش » : وفى الصوره الثانيه يتعين البدار ويستحب إعادته بعد القضاء ، وفى منته الدرايه وحقائق الأُصول : يتعيّن عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروء الاختيار ، وهذه الأخيره هى الوارده فى « ن » قبل التصحيح .

هذا كلّه فی ما یمکن أن یقع علیه الاضطراریّ من الأنحاء .

تعیین ما وقع علیه الأمر الاضطراری

وأ مّـا ما وقع علیه: فظاهر إطلاق دلیله – مثل قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۱)، وقوله علیه السلام : « التراب أحد الطهورین » (۲) ، و « یکفیک عشر سنین » (۳) – هو الإجزاء وعدمُ وجوب الإعاده أو القضاء ، ولابدّ فی إیجاب الإتیان به ثانیاً من دلاله دلیل بالخصوص .

وبالجمله: فالمتّبع هو الإطلاق لو کان ، وإلّا فالأصل ، وهو یقتضی البراءه من إیجاب الإعاده ؛ لکونه شکّاً فی أصل التکلیف ، وکذا عن إیجاب القضاء بطریق أولی .

نعم ، لو دلّ دلیله علی أنّ سببه فوت الواقع (۴) – ولو لم یکن هو فریضهً – کان القضاء واجباً علیه ؛ لتحقُّقِ سبَبِهِ وإن أتی بالغرض (۵) ، لکنّه مجرّد الفرض .

۲ – الکلام فی إجزاء الأمر الظاهری

اشاره

المقام الثانی: فی إجزاء الإتیان بالمأمور به بالأمر الظاهریّ وعدمه .

الإجزاء فی الأُصول المنقّحه الموضوع التکلیف

والتحقیق: أنّ ما کان منه (۶) یجری فی تنقیح ما هو موضوع التکلیف وتحقیقِ متعلّقه ، وکان بلسان تحقُّقِ ما هو شرطه أو شطره – کقاعده الطهاره

۱– ۱) النساء : ۴۳ ، والمائده : ۶ .

۲– ۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۶ ، الباب ۲۳ من أبواب التیمم ، الحدیث ۵ ، وفیه : إنّ التیمم ... .

۳– ۳) المصدر السابق ، الحدیث ۴ ، وفیه : یکفیک الصعید ... .

۴– ۴) الأولی : التعبیر ب « عدم فعل الواقع » ؛ لاختصاص صدق « الفوت » بفوت المصلحه ، والمفروض خلاف ذلک . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۰۲) .

۵– ۵) فی بعض الطبعات ومحتمل الأصل : وإن أتی بالفرض .

٦- ٦) المحتمل فى الأصل : « منها » بدل « منه » لكنّه مشطوبٌ عليها . وفى طبعات الكتاب كما أثبتناه .

أو الحلّيه ، بـل واستصـحابهما ، فی وجهٍ قویٍّ ، ونحوها بالنسـبه إلی کلّ ما اشترط بالطهاره أو الحلّیه - ، یجزئ ؛ فإنّ دلیله یکون حاکمـاً علی دلیـل الاـشتراط ، ومبیّنـاً لـدائره الشـرط ، وأ نّه أعمّ من الطهاره الواقعیّه والظاهریّه ، فانکشاف الخلاف فیه لا یکون موجباً لانکشاف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبه إلیه یکون من قبیل ارتفاعه من حین ارتفاع الجهل .

الکلام فی إجزاء الأمارات المنقّحه لموضوع التکلیف بناءً علی الطریقیه

وهذا بخلاف ما کان منها (۱) بلسان أ نّه ما هو الشرط واقعاً - کما هو لسان الأمارات - ، فلا یجزئ ؛ فإنّ دلیل حجّیّته حیث کان بلسان أ نّه واجدٌ لما هو شرطه الواقعیّ ، فبارتفاع الجهل ینکشف أ نّه لم یکن کذلک ، بل کان لشرطه فاقداً .

هذا علی ما هو الأظهر الأقوی فی الطرق والأمارات ، من أنّ حجّیّتها لیست بنحو السببیّه .

الکلام فی إجزاء الأمارات بناءً علی السببیّه

وأ مّا بناءً علیها - وأنّ العمل بسبب أداء أمارهٍ إلی وجدان شـرطه أو شطره یصیر حقیقهً صحیحاً ، کأ نّه واجدٌ له ، مع کونه فاقِدَه - فیجزئ لو کان الفاقد معه (۲) - فی هذا الحال - کالواجد ، فی کونه وافیاً بتمام الغرض ، ولا یجزئ لو لم یکن کذلک .

ویجب الإتیان بالواجد لاستیفاء الباقی إن وجب ، وإلّا لاستحبّ .

هذا مع إمکان استیفائه ، وإلّا فلا مجال لإتیانه ، کما عرفت فی الأمر الاضطراریّ .

۱- ۱) الأولی : تبدیل قوله : « وهذا بخلاف ما کان منها » بقوله : « ما کان منه » ، لیکون عدلاً لقوله : « ما کان منه » المذکور فی کلامه (منته الدرایه ۲ : ۷۴) .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لو کان الفاقد له .

ولا يخفى : أنّ قضيّه إطلاق دليل الحجّيه على هذا هو الاجتزاء بموافقته أيضاً .

هذا فى ما إذا أُحرز أنّ الحجيّه بنحو الكشف والطريقيّه ، أو بنحو الموضوعيّه والسببيّه .

حكم الإجزاءفى ما إذا شكّ فى السببيّه والطريقيّه

وأ مّا إذا شكّ (۱) ولم يحرز أ نّها على أىّ الوجهين ، فأصالهُ عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيهٌ للإعاده فى الوقت .

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليّاً فى الوقت لا يُجدى (۲) ، ولا يُثبت كونَ ما أتى به مُسقطاً ، إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمّته بما يشكّ فى فراغها عنه بذلك المأتى .

وهذا بخلاف ما إذا علم أ نّه مأمورٌ به واقعاً ، وشكّ فى أ نّه يجزئ عمّا هو المأمور به الواقعىّ الأوّلىّ - كما فى الأوامر الاضطراريّه أو الظاهريّه ، بناءً على أن تكون الحجّيّه على نحو السببيّه - ، فقضيّهُ الأصل فيها - كما أشرنا إليه (۳) - عدمُ وجوب الإعاده ؛ للإتيان بما اشتغلت به الذمّه يقيناً ، وأصالهِ عدم فعليّه التكليف الواقعىّ بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأ مّا القضاء فلا يجب ، بناءً على أ نّه فرضٌ جديد ، وكان (۴) الفوتُ المعلّق عليه وجوبُه لا يثبت بأصاله عدم الإتيان إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وإلّا فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) فى الأصل : إذا شكّ فيها ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) فى الأصل : فعلياً لا يجدى ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

۳- ۳) حين قال آنفاً فى الصفحه ۱۲۴ : وإلّا فالأصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلّق عليه وجوبه بأصاله عدم الإتيان » . (منته الدرايه ۲ : ۸۴) .

ثمّ إنّ هذا كلّه فی ما یجری فی متعلّق التکالیف ، من الأمارات الشرعیّه والأصول العملیّه .

عدم الإجزاء فی الأُصول والأمارات الجاریه فی إثبات أصل التکلیف

وأ مّـا مـا یجری فی إثبـات أصـل التکلیف - کمـا إذا قـام الطریق أو الأصـلُ علی وجوب صـلاه الجمعه یومهـا فی زمـان الغیبه ، فانکشف بعد أدائها وجوبُ صـلاه الظهر فی زمانها - فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غایه الأمر أن تصـیر صـلاه الجمعه فیها أیضاً ذاتَ مصـلحه لذلک ، ولا ینافی هذا بقاء صلاه الظهر علی ما هی علیه من المصلحه ، کما لا یخفی ، إلّاأن یقوم دلیلٌ بالخصوص علی عدم وجوب صلاتین فی یومٍ واحد .

تذنیبان :

۱ - عدم الإجزاءفی صوره القطع بالأمر خطأً

الأوّل: لاـ ینبغی توهّم الإجزاء فی القطع بالأمر فی صوره الخطأ ؛ فإنّه لا یکون موافقه للأمر فیها ، وبقی الأمر بلا موافقه أصـلاً ، وهو أوضح من أن یخفی .

نعم ، ربمـا یکون مـا قطع بکونه مـأموراً به مشـتملاً علی المصـلحه فی هـذا الحـال ، أو علی مقـدارٍ منهـا ولو فی غیر الحال ، غیر ممکن مع استیفائه استیفاءُ الباقی منها (۱) ، ومعه لا یبقی مجال لامتثال الأمر الواقعیّ ، وهکذا الحال فی الطرق .

فالإجزاء لیس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعیّ أو الطریقیّ للإجزاء ، بل إنّما هو لخصوصیّه اتّفاقیّه فی متعلّقهما ، کما فی الإتمام والقصر ، والإخفات والجهر .

۲ - الإجزاء لا یوجب التصویب

الثـانی: لاـ یـذهب علیـک أنّ الإجزاء فی بعض موارد الأُصول والطرق والأمارات - علی ما عرفت تفصـیله - لا یوجبُ التصویبَ المجمعَ علی بطلانه فی

۱- ۱) أثبتنا الکلمه کما وردت فی « ن » وسائر الطبعات ، وفی الأصل : منه .

تلـك الموارد (۱) ؛ فـإنّ الحكم الـواقعىّ بمرتبه (۲) محفوظٌ فيهـا (۳) ؛ فـإنّ الحكم المشترك بين العـالم والجاهـل ، والملتفت والغافل ، ليس إلّاالحكم الإنشائىّ المدلول عليه بالخطابات المشـتمله على بيان الأحكام للموضوعات بعناوينها الأوّليّه ، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات، وهو ثابت فى تلك الموارد كسائر موارد الأمارات.

وإنّما المنفىّ فيها ليس إلّاالحكم الفعلىّ البعثىّ ، وهو منفىّ فى غير موارد الإصابه وإن لم نقل بالإجزاء .

فلا فرق بين الإجزاء وعدمه إلّافى سقوط التكليف بالواقع بموافقه الأمر الظاهرىّ ، وعدمِ سقوطه بعد انكشاف عدم الإصابه .

وسـقوط التكليف – بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصـيله – غيرُ التصويب المجمع على بطلانه – وهو خلوّ الواقعه عن الحكم غير ما أدّت إليه الأماره – .

كيف (۴) ؟ وكـان الجهـل بهـا – بخصوصـيّتها أو بحكمهـا – مـأخوذاً فى موضوعها ، فلابـدّ من أن يكون الحكمُ الواقعىُّ بمرتبه محفوظاً فيها ، كما لا يخفى .

۱– ۱) دفع لمـا يفهم من ظـاهر الرساله (فرائـد الأُصول ۱ : ۱۱۹) تبعـاً لما نقله عن تمهيـد القواعـد (۱ : ۳۲۲ – ۳۲۳) من أن الإجزاء لازم مساوٍ للتصويب الباطل ، وعدمُه لازم مساوٍ للتخطئه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۴۳) .

۲– ۲) أوردنا اللفظه هنا وفى السطر الأخير من البحث وفقاً لما هو المحتمل قوياً من نسخه الأصل ، وكما جاءت فى نهايه الدرايه وحقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى « ن » وسائر الطبعات : « بمرتبته » .

۳– ۳) هـذا مناسبٌ تقريباً لعدم التنافى بين تضادّ الأحكام الواقعيه والظاهريه وبين التخطئه ... وأما ما يناسب المقام من عدم منافاه الإجزاء للتخطئه ، فهو ما أفاده بقوله فى آخر بيانه : « وسقوط التكليف ... » . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۱۳) .

۴– ۴) هذا يشبه أن يكون ردّاً على التصويب ، لا عدم المنافاه بين الإجزاء والتخطئه . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۱۵) .

فصلٌ فی مقدّمه الواجب

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود ینبغی رسم أُمور:

الامر الأوّل: المسأله أُصولیّه عقلیّه

الظاهر : أنّ المهمّ المبحوث عنه فی هذه المسأله البحث عن الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ، فتکون مسأله اصولیّه .

لا عن نفس وجوبها - کما هو المتوهّم من بعض العناوین (۱) - کی تکون فرعیّه ؛ وذلک لوضوح أنّ البحث کذلک لا یناسب الأُصولیّ ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمکان أن یکون البحث علی وجهٍ یکون من المسائل (۲) الأُصولیّه .

ثمّ الظاهر أیضاً : أنّ المسأله عقلیّه ، والکلامَ فی استقلال العقل بالملازمه وعدمِه ، لا لفظیّهٌ - کما ربما یظهر من صاحب المعالم (۳) ، حیث استدلّ علی النفی بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلی أ نّه ذکرها فی مباحث الألفاظ - ؛ ضرورهَ أ نّه إذا کان نفس الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ثبوتاً

۱- ۱) کما فی تعلیقه السیّد القزوینی علی القوانین : ۹۹ : « اختلف القوم فی وجوب ما لا یتمّ الواجب إلّابه ، وهو المعبّر عنه بمقدّمه الواجب ... » .

۲- ۲) أوردنا الجمله عن « ر » ، وفی بعض الطبعات : « تکون عن المسائل » ، وفی بعضها الأُخری : « تکون من المسائل » .

۳- ۳) المعالم : ۶۲ .

محلَّ الإشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع فی الإثبات والدلاله علیها بإحدی الدلالات الثلاث (۱) ، کما لا یخفی .

تقسیمات المقدّمه :

الأمر الثانی : انّه ربما تقسّم المقدّمه إلی تقسیمات:

المقدّمه الداخلیّه والخارجیّه

اشاره

منها: تقسیمها إلی الداخلیّه ، وهی : الأجزاء المأخوذه فی الماهیّه المأمورِ بها .

والخارجیّهِ ، وهی : الُامور الخارجه عن ماهیّته ممّا لا یکاد یوجد بدونه .

وربما یشکل فی کون الأجزاء مقدّمهً له وسابقهً علیه ، بأنّ المرکّب لیس إلّا نفسَ الأجزاء بأسرها (۲) .

والحلّ: أنّ المقدّمه هی نفس الأجزاء بالأسر ، وذو (۳) المقدّمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فیحصل المغایره بینهما .

وبذلک ظهر : أ نّه لابدّ فی اعتبار الجزئیّه من (۴) أخذ الشیء بلا شرط ، کما لابدّ فی اعتبار الکلّیّه من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وکونُ الأـجزاء الخارجیّه – کالهیولی والصوره – هی الماهیّه المأخوذه بشرط لا ، لاینافی ذلک ؛ فإنّه إنّما یکون فی مقام الفرق بین نفس الأجزاء الخارجیّه والتحلیلیّه – من الجنس والفصل – و (۵)أنّ الماهیّه إذا اُخذت

۱– ۱) تفصیل هذا الوجه مذکور فی مطارح الأنظار ۱ : ۱۹۹ – ۲۰۰ .

۲– ۲) نسبه فی هدایه المسترشدین ۲ : ۱۶۴ إلی بعض الأفاضل .

۳– ۳) الأولی : ذا المقدّمه . انظر منته الدرایه ۲ : ۱۰۴ .

۴– ۴) أثبتنا « من » من « ر » .

۵– ۵) الأولی : تبدیل واو العاطفه بالباء لیکون بیاناً للفرق المزبور ، لا مغایراً له ، کما هو ظاهر العطف علیه . (المصدر السابق : ۱۰۷) .

بشرط لا، تكون هيولى أو صوره، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا (۱) بالإضافه إلى المركّب ، فافهم .

خروج الأجزاء عن محلّ النزاع

ثمّ لاـ يخفى: أ نّه ينبغى خروج الأجزاء عن محلّ النزاع - كما صرّح به بعض (۲) - ؛ وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً ، وإنّما كانت المغايره بينهما اعتباراً ، فتكون واجبهً بعين وجوبه ، ومبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفايه تعدّد الجهه وجواز اجتماع الأمر والنهى معه ؛ لعدم تعدّدها هاهنا ؛ لأنّ الواجب بالوجوب الغيرىّ - لو كان - إنّما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدّميّتها والتوسّلِ بها إلى المركّب المأمور به ؛ ضرورهَ أنّ الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدّمهً ؛ لأنّه المتوقّف عليه ، لا عنوانها . نعم ، يكون هذا العنوان علّهً لترشُّحِ الوجوب على المعنون .

فانقدح بذلك فساد توهّم اتّصاف كلّ جزءٍ من أجزاء الواجب بالوجوب النفسىّ والغيرىّ باعتبارين ؛ فباعتبار كونه فى ضمن الكلّ واجبٌ نفسىّ ، وباعتبار كونه ممّا يتوسّل به إلى الكلّ واجبٌ غيرىّ (۳) .

اللهمّ إلّاأن يريد : أنّ فيه ملاك الوجوبين ، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسىّ ، لسبقه ، فتأمّل (۴)* .

۱- ۱) الأنسب أن يقول : لا فى مقام الفرق بين الأجزاء الخارجيه وبين المركّب . (منته الدرايه ۲ : ۱۰۷) .

۲- ۲) هو سلطان العلماء كما فى هدايه المسترشدين ۲ : ۱۶۴ .

۳- ۳) هذا التوهّم ما نبّه عليه فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۱ .

۴- ۴) (*) وجهه : أ نّه لايكون فيه أيضاً ملاك الوجوب الغيرىّ ؛ حيث إنّه لا وجود له غير وجوده فى ضمن الكلّ ، يتوقّف على وجوده ، وبدونه لاـ وجه لكونه مقدّمه كى يجب بوجوبه أصلاً ، كما لاـ يخفى . وبالجمله: لاـ يكاد يُجدى تعدّد الاعتبار ، الموجب للمغايره بين الأجزاء والكلّ فى هذا الباب ، وحصول ملاك الوجوب الغيرىّ المترشّح من وجوب ذى المقدّمه عليها ، لو قيل بوجوبها ، فافهم . (منه قدس سره) .

هذا كلّه فی المقدّمه الداخليّه .

وأ مّا المقدّمه الخارجيّه : فهی ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخلٌ فی تحقّقه ، لايكاد يتحقّق بدونه . وقد ذكر لها أقسام ، واُطيل الكلام فی تحديدها بالنقض والإبرام ، إلّاأ نّه غير مهمّ فی المقام .

المقدّمه العقليّهو الشرعيّهو العاديّه

ومنها: تقسيمها إلی العقليّه ، والشرعيّه ، والعاديّه :

فالعقليّه: هی ما استحيل واقعاً وجود ذی المقدّمه بدونه .

والشرعيّه – علی ما قيل (۱) – : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً .

ولكنّه لا يخفی رجوع الشرعيّه إلی العقليّه ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلّاإذا أُخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحاله المشروط والمقيّد بدون شرطه وقيده يكون عقليّاً (۲) .

وأ مّا العاديّه: فإن كانت بمعنی أن يكون التوقّف عليها بحسب العاده – بحيث يمكن تحقّق ذيها بدونها ، إلّاأنّ العاده جرت علی الإتيان به بواسطتها – فهی وإن كانت غير راجعه إلی العقليّه ، إلّاأ نّه لا ينبغی توهّم دخولها فی محلّ النزاع .

وإن كانت بمعنی أنّ التوقّف عليها وإن كان فعلاً واقعيّاً – كنصب السلّم ونحوه للصعود علی السطح – ، إلّاأ نّه لأجل عدم التمكّن عادهً من الطيران الممكن عقلاً ، فهی أيضاً راجعه إلی العقليّه ؛ ضرورهَ استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

۱– ۱) يظهر ذلك من عباره مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۴ .

۲– ۲) الحكم بالرجوع وتعليله مذكوران فی مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۴ – ۲۱۵ .

مقدّمه الوجودوالصحّه

والوجوب والعلم

ومنها: تقسيمها إلى مقدّمه الوجود ، ومقدّمه الصحّه ، ومقدّمه الوجوب ، ومقدّمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدّمه الصحّه إلى مقدّمه الوجود ، ولو على القول بكون الأسامى موضوعةً للأعمّ ؛ ضرورةَ أنّ الكلام فى مقدّمه الواجب لا فى مقدّمه المسمّى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال فى خروج مقدّمه الوجوب عن محلّ النزاع ، وبداهِه (۱) عدم اتّصافها بالوجوب من قِبَل الوجوب المشروط بها .

وكذلك المقدّمه العلميّه وإن استقلّ العقلُ بوجوبها، إلّاأ نّه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً ، ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجّز ، لا مولويّاً من باب الملازمه ، وترشُّحِ الوجوب عليها من قِبَل وجوب ذى المقدّمه .

المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره

اشاره

ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم ، والمقارن ، والمتأخّر (۲) ، بحسب الوجود بالإضافه إلى ذى المقدّمه .

الإشكال فى الشرط المتأخّر بل المتقدّم أيضاً

وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّه – ولابدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول – اشكل الأمر فى المقدّمه المتأخّره ، كالأغسال الليليّه المعتبره فى صحّه صوم المستحاضه عند بعضٍ ، والإجازهِ فى صحّه العقد على الكشف كذلك ، بل فى الشرط أو المقتضى المتقدّم على المشروط زماناً ، المتصرِّم حينه ، كالعقد فى الوصيّه والصرف والسّلَم ، بل فى كلّ عقد بالنسبه إلى غالب أجزائه ؛ لتصرّمها حين تأثيره ، مع ضرورهِ اعتبار مقارنتها (۳) معه زماناً .

۱– ۱) فى « ر » : عن محلّ النزاع ؛ بديهه .

۲– ۲) كذا ، والأولى التأنيث : المتقدمه والمقارنه و ... .

۳– ۳) فى الأصل : مقارنتهما ، وفى « ن » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

فليس إشكال انخرام القاعده العقليّه مختصّاً بالشرط المتأخّر فى الشرعيّات - كما اشتهر فى الألسنه - ، بل يعمّ الشرطَ والمقتضى المتقدّمَين المتصرّمين حين الأثر .

التحقيق فى رفع الإشكال :

والتحقيق فى رفع هذا الإشكال أن يقال: إنّ الموارد الّتى تُوهّم انخرام القاعده فيها لا يخلو: إمّا أن يكون المتقدّم أو المتأخّر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

الجواب عن الإشكال فى شرط التكليف والوضع

أمّا الأوّل: فكونُ أحدهما شرطاً له ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أنّ اشتراطه بما يقارنه ليس إلّاأنّ لتصوّره دخلاً فى أمره ، بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعى إلى الأمر ، كذلك المتقدّم أو المتأخّر .

وبالجمله: حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّه ، كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوُّرُ الشىء بأطرافه ، ليرغب فى طلبه والأمر به ، بحيث لولاه لما رغب فيه ، ولَما أراده واختاره ، فيسمّى كلُّ واحد من هذه الأطراف - الّتى لتصوّرها دخْلٌ فى حصول الرغبه فيه وإرادته - : « شرطاً » ؛ لأجل دخْلِ لحاظه فى حصوله (۱) ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدّماً أو متأخّراً ، فكما فى المقارن يكون لحاظه فى الحقيقه شرطاً ، كان فيهما كذلك ، فلا إشكال .

وكذا الحال فى شرائط الوضع مطلقاً ، ولو كان مقارناً ؛ فإنّ دَخْلَ شىءٍ فى الحكم به ، وصحّهِ انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلّاما كان بلحاظه يصحّ انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصحّ اختراعه عنده ، فيكون دخل كلٍّ من المقارن

۱- ۱) أى : حصول الرغبه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۲ : ۱۳۶) .

وغیره بتصوّره ولحاظه ، وهو مقارن . فأین انخرام القاعده العقلیّه فی غیر المقارن؟ فتأمّل تعرف .

الجواب عن الإشکال فی شرط المأمور به

وأ مّا الثانی: فکون شیءٍ شرطاً للمأمور به (۱) لیس إلّا (۲)ما یحصّل لذات المأمور به بالإضافه إلیه وجهاً وعنواناً (۳) ، به یکون حَسَناً أو متعلّقاً للغرض ، بحیث لولاها لما کان کذلک .

واختلاف الحُسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئه من الإضافات ، ممّا لا شبهه فیه ولا شکّ یعتریه .

والإضافه کما تکون إلی المقارن ، تکون إلی المتأخّر أو المتقدّم بلا تفاوتٍ أصلاً ، کما لا یخفی علی المتأمّل .

فکما تکون إضافه شیءٍ إلی مقارنٍ له موجباً لکونه معنوناً بعنوان ، یکون بذلک العنوان حَسَناً ومتعلّقاً للغرض ، کذلک إضافته إلی متأخّر أو متقدّم ؛ بداهَ أنّ الإضافه إلی أحدهما ربما توجب ذلک أیضاً ، فلولا حدوث المتأخّر فی محلّه لما کانت للمتقدّم تلک الإضافهُ الموجبه لحُسنه الموجِب لطلبه

۱- ۱) لا یخفی : أنّ قضیّه العباره هو جعله ثالثاً ، إلّاأ نّه لمّا قاس الوضع علی التکلیف من غیر إفراده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانیاً . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۱ : ۴۷۲) . وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۲۲۶ ، ومنته الدرایه ۲ : ۱۴۵ .

۲- ۲) فی « ش » : لیس إلّا(أنّ - نسخه بدل) .

۳- ۳) وردت هذه العباره بصیاغات مختلفه فی أصل الکتاب وطبعاته وشروحه : - فالذی أثبتناه هو الوارد فی الأصل وحقائق الأُصول ومنته الدرایه ، ولکن کتبت فی الأصل فوق « وجهاً وعنواناً » : « وجهٌ وعنوانٌ » . - وفی « ن » وبعض الطبعات : وجه وعنوان . - وفی « ر » : لیس إلّاأنّ ما یحصل ... وجهٌ مّا وعنوانٌ مّا .

والأمرِ به ، كما هو الحال فى المقارن أيضاً ، ولذلك اطلق عليه الشرط مثله ، بلا انخرام للقاعده أصلاً ؛ لأنّ المتقدّم أو المتأخّر – كالمقارن – ليس إلّاطرف الإضافه الموجبه للخصوصيّه الموجبه للحُسن ، وقد حُقّق فى محلّه أ نّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح أ نّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهّم الانخرام : إطلاق الشرط على المتأخّر ، وقد عرفت أنّ إطلاقه عليه فيه – كإطلاقه على المقارن – إنّما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجبه للوجه ، الّذى يكون بذاك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان فى الحكم لأجل دَخْلِ تصوّره فيه ، كدخل تصوُّرِ سائر الأطراف والحدود الّتى لولا لحاظُها لما حصل له الرغبه فى التكليف ، أو لما صحّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال فى دفع هذا الإشكال فى بعض فوائدنا (۱) ، لم يسبقنى إليه أحد فى ما أعلم ، فافهم واغتنم .

ولا يخفى: أ نّها بجميع أقسامها داخله فى محلّ النزاع (۲) ، وبناءً على الملازمه يتّصف اللاحق بالوجوب ، كالمقارن والسابق ؛ إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقه ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه ، فلولا اغتسالها فى الليل – على القول بالاشتراط – لما صحّ الصوم فى اليوم .

۱– ۱) الفوائد : ۳۰۱ – ۳۰۳ .

۲– ۲) المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعه المتقدمه ، كما قد توهمه العباره ، بل المراد : أقسام خصوص شرط المأمور به ، وأ مّا شروط التكليف فلا يعقل اتصافها بالوجوب ... وشروط الوضع خارجه – أيضاً – ؛ لعدم وجوبه حتّى تتصف مقدّماته به على الملازمه ، نعم ربما يتعلق به الأمر ، فيدخل فى محلّ النزاع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۷۷) .

الأمر الثالث : فی تقسيمات الواجب

الواجب المطلق والمشروط

اشاره

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

وقد ذُكر لكلّ منهما تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أُخذ فيها من القيود ، وربما اطيل الكلام بالنقض والإبرام فی النقض علی الطرد والعكس (۱) ، مع أ نّها - كما لا يخفی - تعريفات لفظيّه لشرح الاسم ، وليست بالحدّ ولا بالرسم .

والظاهر : أ نّه ليس لهم اصطلاح جديدٌ فی لفظ « المطلق » و « المشروط » ، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفیّ .

كما أنّ الظاهر : أنّ وصفی الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيّان ، لا حقيقيّان (۲) ، وإلّا لم يكد يوجد واجب مطلق ؛ ضرورةَ اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الاُمور ، لا أقلّ من الشرائط العامّه ، كالبلوغ والعقل .

فالحریّ أن يقال: إنّ الواجب مع كلّ شیءٍ يلاحظ معه : إن كان وجوبه غيرَ مشروط به فهو مطلقٌ بالإضافه إليه ، وإلّا فمشروط كذلك ، وإن كانا بالقياس إلى شیءٍ آخر (۳) بالعكس .

رجوع الشرطفی الواجب المشروط إلى نفس الوجوب

ثمّ الظاهر : أنّ الواجب المشروط - كما أشرنا إليه - نفسُ (۴) الوجوب فيه مشروطٌ بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقةً ولا طلبَ واقعاً قَبْلَ حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقیّ ؛ ضرورةَ أنّ ظاهر خطاب « إن جاءك زيدٌ فأكرمه » كونُ الشرط من قيود الهيئه ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابَه معلَّقٌ

۱- ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۲۲۳ - ۲۲۹ ، وبدائع الأفكار : ۳۰۴ .

۲- ۲) صرّح بذلك فی مطارح الأنظار ۱ : ۲۲۶ .

۳- ۳) أثبتنا العباره كما وردت فی « ق » ، وفی حقائق الأُصول : « وإن كان ... كانا بالعكس » ، وفی « ش » : « وإن كان ... بالعكس » وفی غيرها : « وإن كانا ... كانا بالعكس » .

۴- ۴) فی غير « ق » ، « ش » ومنته الدرايه : إنّ نفس .

على المجيء ، لا أنّ الواجب فيه يكون مقيّداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب فى الخطاب فعليّاً ومطلقاً ، وإنّما الواجب يكون خاصّاً ومقيّداً - ، وهو الإكرام

كلام الشيخ الأنصارى فى رجوع الشرط إلى الواجب

على تقدير المجيء ، فيكون الشرط من قيود المادّه لا الهيئه ، كما نُسب ذلك إلى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - مدّعياً امتناعَ (١) كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً (٢) ، ولزومَ كونه من قيود المادّه لُبّاً ، مع الاعتراف بأنّ قضيّه القواعد العربيّه أ نّه من قيود الهيئه ظاهراً :

أمّا امتناع كونه من قيود الهيئه: فلأ نّه لا إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلّق بالفعل المنشَأ بالهيئه ، حتّى يصحّ القول بتقييده بشرطٍ ونحوه ، فكلُّ ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الّذى يدلّ عليه الهيئه ، فهو - عند التحقيق - راجعٌ إلى نفس المادّه .

وأ مّا لزوم كونه من قيود المادّه لُبّاً: فلأنّ العاقل إذا توجّه إلى شيءٍ والتفت إليه : فإمّا أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلاً ، لا كلام على الثانى .

وعلى الأوّل : فإمّا أن يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاصّ ، وذلك التقدير : تارةً يكون من الاُمور الاختياريّه ، وأُخرى لا يكون كذلك .

وما كان من الاُمور الاختياريّه : قد يكون مأخوذاً فيه على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ، وقد لا يكون كذلك ، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه

١- ١) فى غير « ر » : لامتناع .

٢- ٢) يعنى : حقيقةً ، وإلّا فليس المراد منه مقام الثبوت ؛ إذ هذا مفروض فى مقام الاثبات (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٤٨٩) .

والأمرِ به ، من غير فرق فی ذلک بین القول بتبعیّه الأحکام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعیّه ، کما لا یخفی .

هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرِّر لبحثه بأدنی تفاوت (۱) .

الإشکال فی ما أفاده الشیخ من عدم الإطلاق فی مفاد الهیئه

ولا یخفی ما فیه:

أ مّا حدیث عدم الإطلاق فی مفاد الهیئه: فقد حقّقناه سابقاً (۲) : أنّ کلّ واحد من الموضوع له والمستعمل فیه فی الحروف یکون عامّاً کوضعها ، وإنّما الخصوصیّه من قِبَلِ الاستعمال کالأسماء ، وإنّما الفرق بینهما أ نّها وضعت لتستعمل وقُصد (۳) بها المعنی بما هو هو ، والحروف وُضعت لتستعمل وقصد بها معانیها بما هی آله وحاله لمعانی المتعلّقات .

فلحاظ الآلیّه - کلحاظ الاستقلالیّه - لیس من طوارئ المعنی ، بل من مشخِّصات الاستعمال - کما لا یخفی علی اولی الدرایه والنُهی - ، فالطلب (۴) المفاد من الهیئه المستعمله فیه مطلقٌ قابلٌ لأنّ یقیّد .

مع أ نّه لو سلّم أ نّه فردٌ ، فإنّما یمنع عن التقیید لو أُنشئ أوّلاً غیرَ مقیّد ، لا ما إذا انشئ من الأوّل مقیّداً ، غایه الأمر قد دلّ علیه بدالّین ، وهو غیر إنشائه أوّلاً ثمّ تقییده ثانیاً ، فافهم .

فإن قلت: علی ذلک یلزم تفکیک الإنشاء عن (۵) المُنشأ ؛ حیث لا طلبَ قبل حصول الشرط .

۱- ۱) مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۷ .

۲- ۲) فی الأمر الثانی من الاُمور المذکوره فی المقدّمه .

۳- ۳) فی « ش » ومنته الدرایه هنا وفی المورد الذی یلیه : وتقصد .

۴- ۴) فی « ن » ، « ش » وحقائق الأُصول : والطلب .

۵- ۵) أثبتنا ما أُدرج فی الأصل ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرها : من المنشأ .

قلت: المُنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلابدّ أن لا يكون قَبْلَ حصوله طلبٌ وبعثٌ ، وإلّا لتخلّف عن إنشائه ، وإنشاءُ أمرٍ على تقديرٍ – كالإخبار به – بمكانٍ من الإمكان ، كما يشهد به الوجدان ، فتأمّل جيّداً .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادّه

وأ مّا حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادّه لُبّاً ففيه : أنّ الشيء إذا تُوُجِّه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها ، كما (١) يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبه حالاً ؛ لعدم مانع عن طلبه ، كذلك يمكن أن يبعث إليه معلّقاً ، ويطلبه استقبالاً ، على تقدير شرطٍ متوقَّع الحصول ، لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصحّ منه إلّاالطلبُ والبعث معلّقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلّقاً بذاك (٢) على التقدير، فيصحّ منه طلب الإكرام بعد مجيء زيد ، ولا يصحّ منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيّد بالمجيء .

هذا بناءً على تبعيّه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح .

وأ مّا بناءً على تبعيّتها للمصالح والمفاسد فى المأمور به والمنهيّ عنه (٣) فكذلك ؛ ضرورهَ أنّ التبعيّه كذلك إنّما تكون فى الأحكام الواقعيّه بما هى واقعيّه ، لا بما هى فعليّه ، فإنّ المنع عن فعليّه تلك الأحكام غير عزيز ، كما فى موارد الأُصول والأمارات على خلافها ، وفى بعض الأحكام فى أوّل البعثه ، بل إلى يوم قيام القائم – عجّل اللّه فرجه – ، مع أنّ حلال محمّد صلى الله عليه و آله حلالٌ إلى

١– ١) الصواب أن يقال : « فكما » بالفاء ؛ لأنّه جواب الشرط ، وهو قوله : « إذا توجّه » ، فإنّه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء . (منته الدرايه ٢ : ١٦٩) .

٢– ٢) فى « ر » : ولو معلّقاً بذلك . انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٣٥ .

٣– ٣) أدرجنا ما أثبته فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ ، وفى غيره : المأمور بها والمنهى عنها .

يوم القيامه ، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامه (۱) . ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليّه بعض الأحكام باقياً مرّ الليالى والأيّام ، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام ، كما يظهر من الأخبار المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام (۲).

فائده إنشاء الوجوب المشروط

فإن قلت: فما فائده الإنشاء إذا لم يكن المُنشأ به طلباً فعليّاً وبعثاً حاليّاً؟

قلت: كفى فائـدهً له أ نّه يصير بعثـاً فعليّاً بعـد حصول الشـرط ، بلا حاجهٍ إلى خطابٍ آخر ، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكّناً من الخطاب ، هذا .

مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبه إلى الواجد للشرط ، فيكون بعثاً فعليّاً بالإضافه إليه ، وتقديريّاً بالنسبه إلى الفاقد له ، فافهم وتأمّل جيّداً .

دخول المقدّمات الوجوديّه فى النزاع

ثمّ الظاهر دخول المقـدّمات الوجوديّه للواجب المشـروط فى محلّ النزاع أيضاً ، فلا وجه لتخصـيصه بمقدّمات الواجب المطلق ، غايه الأمر تكون فى الإطلاق والاشتراط تابعهً لذى المقدّمه ، كأصل الوجوب ، بناءً على وجوبها من باب الملازمه .

خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع

وأ مّا الشرط المعلّق عليه الإيجاب فى ظاهر الخطاب ، فخروجه ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب :

أمّا على ما هو ظاهر المشهور والمنصور (۳) ، فلكونه (۴) مقدّمه وجوبيّه .

وأ مّا على المختار لشـيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – فلأ نّه وإن كان من المقـدّمات الوجوديّه للواجب ، إلّاأ نّه أُخذ على نحوٍ لا يكاد يترشّح عليه

۱- ۱) راجع الكافى ۱ : ۵۸ .

۲- ۲) راجع بحار الأنوار ۵۲: ۳۲۵ .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » : المشهور المنصور .

۴- ۴) أثبتناها من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل ، « ن » و « ر » : لكونه .

الوجوب منه ؛ فإنّه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعه كيف يترشّح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلّاطلب الحاصل؟

نعم ، على مختاره قدس سره لو كانت له مقدّمات وجوديّه غير معلّق عليها وجوبُه لتعلَّقَ بها الطلب فى الحال ، على تقدير اتّفاق وجود الشرط فى الاستقبال ؛ وذلك لأنّ إيجاب ذى المقدّمه على ذلك حاليٌّ ، والواجب إنّما هو استقباليٌّ - كما يأتى فى الواجب المعلّق - ؛ فإنّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول رحمه الله من المعلّق (١) ، فلا تغفل .

هذا فى غير المعرفه والتعلّم من المقدّمات .

وجوب التعلّم

وأ مّا المعرفه فلا يبعد القول بوجوبها ، حتّى فى الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنّه لا بالملازمه ، بل من باب استقلال العقل بتنجّز الأحكام على الأنام بمجرّد قيام احتمالها ، إلّامع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجّه وبيان ، والمؤاخذهَ عليها بلا برهان ، فافهم .

هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟

تذنيبٌ:

لا يخفى : أنّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً .

وأ مّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك - على الحقيقه (٢) - على مختاره قدس سره فى الواجب المشروط ؛ لأنّ الواجب وإن كان أمراً استقباليّاً عليه ، إلّاأنّ تلبّسه

١- ١) الفصول : ٧٩ .

٢ - ٢) لا يخفى استدراك هذه اللفظه (على الحقيقه) ومنافاتها للإيجاز الذى بنى عليه المصنف ؛ للاستغناء عنها بقوله : « فكذلك » . (منته الدرايه ٢ : ١٨٣) .

بـالوجوب فى الحـال . ومجـازٌ على المختـار ؛ حيث لاـ تلبُّسَ بـالوجوب عليه قبله ، كمـا عن البهائىّ رحمه الله تصـريحه بأنّ لفظ الواجب مجازٌ فى المشروط ، بعلاقه الأوْل أو المشارفه (١) .

وأ مّـا الصـيغه مع الشـرط فهى حقيقهٌ على كـلّ حالٍ ؛ لاسـتعمالها على مختاره قـدس سـره فى الطلب المطلق ، وعلى المختار فى الطلب المقيّـد ، على نحو تعـدّد الـدالّ والمدلول . كما هو الحال فى ما إذا أُريد منها المطلق المقابل للمقيّد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

الواجب المعلّق والمنجّز

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى المعلّق والمنجّز .

قـال فى الفصول: إنّه ينقسم باعتبـارٍ آخر إلى مـا يتعلّق وجوبه بـالمكلّف ، ولا يتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقـدورٍ له كالمعرفه ، وليسمَّ: « منجّزاً » ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له ، وليسمَّ:

« معلّقاً » ، كالحجّ ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن الاسـتطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوقّف فعله على مجىء وقته ، وهو غير مقدور له . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشـروط هو أنّ التوقّف هناك للوجوب ، وهنا للفعل (٢) . انته كلامه ، رفع مقامه .

إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلّق والتحقيق فيه

لا يخفى: أنّ شـيخنا العلّامه « أعلى اللّه مقامه » ، - حيث اختار فى الواجب المشروط ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المـادّه ثبوتـاً وإثباتـاً ؛ حيث ادّعى امتنـاعَ كونهِ من قيود الهيئه كـذلك ، أى : إثباتـاً وثبوتـاً ، على خلاف القواعـد العربيّه وظاهرِ المشهور ، كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائىّ - ، أنكر

١- ١) راجع زبده الأُصول : ۴۶ ، ومطارح الأنظار ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢٣٥ .

٢- ٢) الفصول : ٧٩ .

على الفصول هذا التقسيم (۱) ؛ ضروره أنّ المعلّق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك ، كما هو واضح ، حيث لا يكون حينئذٍ هناك معنى آخر معقولٌ ، كان هو المعلّق المقابل للمشروط .

ومن هنا انقدح : أ نّه فى الحقيقه إنّما أنكر الواجبَ المشروط بالمعنى الّذى يكون هو ظاهر المشهور والقواعِد العربيّه ، لا الواجبَ المعلّق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكانَ رجوع الشرط إلى الهيئه - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

إشكال المصنّف على الواجب المعلّق

نعم ، يمكن أن يقال: إنّه لا وقْع لهذا التقسيم ؛ لأنّه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط ، وخصوصيّهُ كونه حاليّاً أو استقباليّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلافَ فى المهمّ ، وإلّا لكثرت (۲) تقسيماته ؛ لكثره الخصوصيّات ، ولا اختلاف فيه ؛ فإنّ ما رتّبه عليه من وجوب المقدّمه فعلاً - كما يأتى - إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحاليّته ، لا من استقباليّه الواجب ، فافهم .

إشكال بعض أهل النظر فى الواجب المعلّق والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر (۳) إشكالٌ فى الواجب المعلّق ، وهو: أنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بإزاء الإراده المحرِّكه للعضلات نحو المراد ، فكما لا تكاد تكون الإراده منفكّهً عن المراد ، فلْيكن الإيجاب غيرَ منفكّ عمّا يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقبالىّ ؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحوَ أمرٍ متأخّر .

۱- ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۳ - ۲۶۴ .

۲- ۲) فى غير منته الدرايه : لكثر .

۳- ۳) هو المحقّق النهاوندىّ فى تشريح الأُصول: ۱۹۱ . وأصرّ عليه جماعه من الأعيان . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۴۵) .

قلت: فيه أنّ الإراده تتعلّق بأمر متأخّر استقبالیّ ، کما تتعلّق بأمر حالیّ ، وهو أوضح من أن یخفی علی عاقل ، فضلاً عن فاضل ؛ ضرورهَ أنّ تحمُّلَ المشاقّ فی تحصیل المقدّمات - فی ما إذا کان المقصود بعیدَ المسافه وکثیر المؤونه - لیس إلّالأجل تعلّق إرادته به ، وکونهِ مریداً له قاصداً إیّاه ، لا یکاد یحمله علی التحمّل إلّاذلک .

ولعلّ الّذی أوقعه فی الغلط ما قرع سَمْعه من تعریف الإراده بالشوق المؤکّد المحرّک للعضلات نحوَ المراد ، وتوهَّم : أنّ تحریکها نحو المتأخّر ممّا لا یکاد .

وقد غفل عن أنّ کونه (۱) محرِّکاً نحوه یختلف حسب اختلافه ، فی کونه ممّا لا مؤونه له کحرکه نفس العضلات ، أو ممّا له مؤونه ومقدّمات قلیله أو کثیره .

فحرکه العضلات تکون أعمَّ من أن تکون بنفسها مقصودهً أو مقدّمهً له، والجامع أن یکون نحو المقصود (۲) .

بل مرادهم من هذا الوصف - فی تعریف الإراده - بیان مرتبه الشوق الّذی یکون هو الإراده ، وإن لم یکن هناک فعلاً تحریکٌ ؛ لکون المراد وما اشتاق إلیه کمالَ الاشتیاق ، أمراً استقبالیّاً غیرَ محتاجٍ إلی تهیئه مؤونه أو تمهید مقدّمه ؛ ضرورهَ أنّ شوقه إلیه ربما یکون أشدَّ من الشوق المحرِّک فعلاً نحوَ أمرٍ حالیٍّ أو استقبالیٍّ محتاجٍ إلی ذلک ، هذا .

مع أ نّه لا یکاد یتعلّق البعث إلّابأمر متأخّر عن زمان البعث ؛ ضرورهَ أنّ البعث إنّما یکون لإحداث الداعی للمکلّف إلی المکلّف به ، بأن یتصوّره بما

۱- ۱) الأولی : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی الإراده . (منته الدرایه ۲ : ۱۹۵) .

۲- ۲) هذا لیس بجامع بین فردی الحرکه ، بل یتّحد مع الثانی لا غیره ، والجامع هو الحرکه المقصوده نفسیاً أو غیریاً . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۴۶) ، وراجع نهایه الدرایه ۲ : ۸۲ .

يترتّب عليه (۱) من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولايكـاد يكون هـذا إلّابعـد البعث بزمـانٍ ، فلاـ محاله يكون البعث نحوَ أمرٍ متأخّرٍ عنه بالزمان ، ولا يتفاوت طوله وقِصَره – فى ما هو ملاك الاستحاله والإمكان – فى نظر العقل الحاكم فى هذا الباب.

ولعمرى ما ذكرناه واضحٌ لا ستْرَهَ عليه ، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه فى أذهان بعض الطّلاب .

إشكال رابع على الواجب المعلّق والجواب عنه

وربما أُشكل على المعلّق أيضاً بعدم القدره على المكلّف به فى حال البعث ، مع أنّها من الشرائط العامّه (۲) .

وفيه: أنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب فى زمانه ، لا فى زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخّر (۳)، وقد عرفت (۴) بما لامزيد عليه أ نّه كالمقارن ، من غير انخرام للقاعده العقليّه أصلاً ، فراجع .

إشكال خامس على كلام صاحب الفصول

ثمّ لاـ وجه لتخصـيص المعلّق بما يتوقّف حصوله على أمر غير مقـدور (۵) ، بل ينبغى تعميمه إلى أمرٍ مقـدورٍ متأخّرٍ ، أُخـذ على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ،

۱- ۱) الأولى أن يقال : « على فعله من المثوبه » فى مقابل : « وعلى تركه من العقوبه » ... (منته الدرايه ۲ : ۱۹۷) .

۲- ۲) ورد هذا الإشـكال والجواب عنه فى الفصول : ۷۹ – ۸۰ بقوله : لا يقال : إذا توقف فعل الواجب على شـىء غير مقدور له ... لأنّا نقول .

۳- ۳) إنّ فى العبـاره تهافتـاً ؛ لأـنّ مقتضـى قوله : « إنّ الشـرط إنّما هو القـدره على الواجب » أن تكون القـدره شـرطاً للواجب ، ومقتضى قوله : « يكون من باب الشرط المتأخّر » أن تكون القدره شرطاً للوجوب . راجع منته الدرايه ۲ : ۱۹۸ – ۱۹۹ .

۴- ۴) فى البحث عن الشـرط المتأخّر . إذ قال : والتحقيق فى رفع هذا الإشـكال ... فكون أحدهما شرطاً للتكليف أو الوضع ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر كالشرط المقارن بعينه . راجع الصفحه : ۱۳۴ .

۵- ۵) صـرّح فى الفصول بعـدم الفرق بين غير المقـدور والمقـدور ، ومثّل للثانى بما لو توقّف الحـج المنذور على ركوب الدابّه المغصوبه . (حقائق الأُصول ۱: ۲۴۸) ويراجع الفصول: ۷۹ – ۸۰ .

ويرشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا (۱) ؛ لعدم تفاوت فى ما يهمّه من وجوب تحصيل المقدّمات الّتى لا يكاد يقدر عليها فى زمان الواجب على المعلّق (۲) ، دون المشروط ؛ لثبوت الوجوب الحالىّ فيه ، فيترشّح منه الوجوب على المقدّمه - بناءً على الملازمه - دونه ؛ لعدم ثبوته فيه إلّابعد الشرط .

نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخّر ، وفُرِض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حاليّاً أيضاً ، فيكون وجوب سائر المقدّمات الوجوديّه للواجب أيضاً حاليّاً ، وليس الفرق بينه وبين المعلّق حينئذٍ إلّاكونَه مرتبطاً بالشرط ، بخلافه وإن ارتبط به الواجب .

المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه هو فعليّه وجوب ذيها

تنبيهٌ:

قد انقدح - من مطاوى ما ذكرناه - : أنّ المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه الوجوديّه ، وكونه فى الحال بحيث يجب على المكلّف تحصيلها ، هو فعليّه وجوب ذيها ، ولو كان أَمراً استقباليّاً - كالصوم فى الغد ، والمناسك فى الموسم - ، كان وجوبه مشروطاً - بشرطٍ موجودٍ أُخذ فيه ولو متأخّراً - ، أو مطلقاً - منجّزاً كان أو معلّقاً - فى ما إذا لم تكن مقدّمهً للوجوب أيضاً (۳) ، أو مأخوذهً فى

۱- ۱) كذا فى الأصل و « ن » وأكثر الطبعات . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب ؛ لعدم ... » . وقال المشكينى : فى النسخ التى رأيناها قد سقطت كلمه «لا» [بين «نحو» و «يكون»] وعطف عليه قوله : « أو لا ـ » . ولكن قال الأُستاذ [الشيخ على القوچانى] : أن النسخه مغلوطه ، والصحيح : ثبوت كلمه « لا » وعدم كلمه « أو لا » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۱۷) وفى حقائق الأُصول ۱ : ۲۴۸ : قد ضرب فى بعض النسخ على قوله : « أو لا ـ » مع زياده « لا » بين « نحو » و « يكون » فتكون العباره على هذا التصحيح هكذا : على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب .

۲- ۲) فى « ن » : فى زمان الواجب المعلّق .

۳- ۳) لم يظهر وجه لهذا الشرط ، بعد فرض كون الوجوب مطلقاً ؛ إذ لو كانت مقدّمه وجود الواجب مقدّمه لوجوبه أيضاً ؛ لخرج ذو المقدّمه عن كونه واجباً مطلقاً . (منته الدرايه ۲ : ۲۰۴) .

الواجب (۱) على نحوٍ يستحيل أن تكون مورداً للتكليف ، كما إذا أَخذ عنواناً للمكلّف ، كالمسافر والحاضر والمستطيع ... إلى غير ذلك ، أو جُعل الفعلُ المقيّد باتّفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف ؛ ضرورةَ أ نّه لو كان مقدّمه الوجوب أيضاً لا- يكاد يكون هناك وجوب إلّابعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أ نّه إذا أُخذ على أحد النحوين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلّقه به ، فافهم .

وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها

إذا عرفت ذلك فقد عرفت: أ نّه لا إشكال أصلاً فى لزوم الإتيان بالمقدّمه قبلَ زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعدَ زمانه ، فى ما كان وجوبه حاليّاً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرطٍ متأخّرٍ كان معلومَ الوجود فى ما بعد ، كما لا يخفى ؛ ضرورةَ فعليّه وجوبه وتنجُّزه بالقدره عليه (۲) بتمهيد مقدّمته ، فيترشّح منه الوجوب عليها - على الملازمه - . ولا يلزم منه محذور وجوب المقدّمه قبلَ وجوب ذيها ، وإنّما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزومُ الإتيان بها عقلاً

۱- ۱) قال فى حقائق الأُصول ۱ : ۲۵۰ : كان الأولى أن يقول بدله : ولا مأخوذه فى الواجب ؛ لأنّ الشرط فى وجوب التحصيل على المكلّف انتفاء الجميع لا انتفاء أحدهما كما هو مفاد كلمه « أو » . وقال فى منته الدرايه ۲ : ۲۰۵ : هذا القيد (أو مأخوذه فى الواجب على نحو ...) مستدرك ؛ لاندراجه فى مقدّمه الوجوب وكونه من مصاديقها .

۲- ۲) لا- يخفى : أن التنجّز من آثار قيام الحجّه على التكليف من علم أو علمى أو أصل ، والقدره من شرائط حسن ا لخطاب بملاك قبح مطالبه العاجز ، فالأولى : إسقاط قوله : « وتنجّزه بالقدره عليه » . (منته الدرايه ۲ : ۲۰۷) .

- ولو لم نقل بالملازمه - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإتيان بسائر المقدّمات فى زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلك: أ نّه لا ينحصر التفصّى عن هذه العويصه بالتعلّق بالتعليق (۱) ، أو بما يرجع إليه ، من جَعْلِ الشرط من قيود المادّه فى المشروط (۲) .

فانقدح بذلك: أ نّه لا إشكال فى الموارد الّتى يجب فى الشريعه الإتيانُ بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، كالغُسل فى الليل فى شهر رمضان وغيره ممّا وجب عليه للصوم (۳) فى الغد ؛ إذ يُكشف به بطريق « الإنّ » عن سبق وجوب الواجب ، وإنّما المتأخّر هو زمان إتيانه ، ولا محذور فيه أصلاً .

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتّصاف مقدّمته بالوجوب الغيرىّ ، فلو نهض دليلٌ على وجوبها فلا محاله يكون وجوبها نفسيّاً تهيُّئيّاً (۴) ، ليتهيّأ بإتيانها ويستعدّ (۵) لإيجاب ذى المقدّمه عليه ، فلا محذور أيضاً (۶) .

إن قلت (۷): لو كان وجوب المقدّمه فى زمانٍ كاشفاً عن سَبْقِ وجوب ذى المقدّمه لزم وجوب جميع مقدّماته ولو موسّعاً ، وليس كذلك ، بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر .

قلت: لا محيص عنه ، إلّاإذا أُخذ فى الواجب - من قِبَل سائر المقدّمات - قدرةٌ خاصّه ، وهى: القدره عليه بعد مجىء زمانه ، لا القدره عليه فى زمانه من زمان وجوبه ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) كما فى الفصول : ۷۹ .

۲- ۲) كما عن الشيخ الأعظم الأنصارى فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۳ - ۲۶۴ .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : الصوم . ويراجع منته الدرايه ۲ : ۲۱۰ .

۴- ۴) فى أكثر الطبعات : نفسيّاً ولو تهيّؤاً .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل و « ن » : واستعدّ ، وفى سائر الطبعات : وليستعدّ .

۶- ۶) وهذا هو مختار المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۲ : ۱۷۰ - ۱۷۱ .

۷- ۷) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۷۲ - ۲۷۳ .

دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادّه أو الهيئه

تتمّه:

قد عرفت اختلافَ القيود فى وجوب التحصيل، وكونِه (۱) مورداً للتكليف وعدمه ، فإن عُلم حال قيدٍ (۲) فلا إشكال ، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئه - نحو الشرط المتأخّر أو المقارن - ، وأن يكون راجعاً إلى المادّه - على نهج يجب تحصيله أو لا يجب - ، فإن كان فى مقام الإثبات ما يعيّن حالَهُ ، وأ نّه راجعٌ إلى أيّهما من القواعد العربيّه ، فهو ، وإلّا فالمرجع هو الأُصول العمليّه .

وجهان لترجيح إطلاق الهيئه على إطلاق المادّه

وربّما قيل (۳) - فى الدوران بين الرجوع إلى الهيئه أو المادّه - ، بترجيح الإطلاق فى طرف الهيئه ، وتقييد المادّه ، لوجهين:

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئه يكون شموليّاً ، كما فى شمول العامّ لأفراده ؛ فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير الّتى يمكن أن يكون تقديراً له ، وإطلاقَ المادّه يكون بدليّاً غيرَ شاملٍ لفردين فى حالٍ واحده .

ثانيهما: أنّ تقييد الهيئه يوجب بطلانَ محلّ الإطلاق فى المادّه ، ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكلّ ما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الّذى لا يوجب بطلان الآخر أولى :

أمّا الصغرى: فلأجل أ نّه لا يبقى مع تقييد الهيئه محلٌّ حاجةٍ وبيانٍ لإطلاق المادّه ؛ لأنّها لا محاله لا تنفكّ عن وجود قيد الهيئه ، بخلاف تقييد المادّه ، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « القيود » . (منته الدرايه ۲ : ۲۱۴) .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : حال القيد .

۳- ۳) القائل هو الشيخ الأعظم الأنصارىّ على ما فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۵۱ .

وأ مّا الكبرى: فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً ، إلّاأ نّه خلاف الأصل ، ولا فرق فى الحقيقه بين تقييد الإطلاق ، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد فى الأثر ، وبطلانِ العمل به .

وما ذكرناه من الوجهين موافقٌ لما أفاده بعض مقرّرى بحث الأُستاذ العلّامه أعلى اللّه مقامه .

المناقشه فى الوجهين

وأنت خبير بما فيهما:

أ مّا فى الأوّل: فلأنّ مفاد إطلاق الهيئه وإن كان شموليّاً بخلاف المادّه ، إلّا أ نّه لا يوجب ترجيحَه على إطلاقها ؛ لأنّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه ، غايه الأمر أ نّها تارةً تقتضى العموم الشمولىّ ، وأُخرى البدلىّ ، كما ربّما تقتضى التعيين أحياناً ، كما لا يخفى .

وترجيح عموم العامّ على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شموليّاً ، بخلاف المطلق ، فإنّه بالحكمه ، فيكون العامّ أظهر منه ، فيقدّم عليه .

فلو فُرض أ نّهما فى ذلك على العكس - فكان عامٌّ بالوضع دلّ على العموم البدلىّ ، ومطلقٌ بإطلاقه دلّ على الشمول - لكان العامُّ يقدّم بلا كلام .

وأ مّا فى الثانى: فلأنّ التقييد وإن كان خلافَ الأصل ، إلّاأنّ العمل الّذى يوجب عدمَ جريان مقدّمات الحكمه ، وانتفاءَ بعض مقدّماتها (۱) ، لا ـ يكون على خلاف أصلٍ (۲) أصلاً ؛ إذ معه لا ـ يكون هناك إطلاق ، كى يكون بطلانُ العمل به فى الحقيقه مثلَ التقييد الّذى يكون على خلاف الأصل .

وبالجمله: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلّاكونه خلاف الظهور

۱- ۱) فى غير « ش » : مقدّماته .

۲- ۲) فى « ن » وبعض الطبعات : الأصل .

المنعقد للمطلق ببركه مقدّمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدّمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور ليكون (۱) ذاك العمل - المشارك مع التقييد فى الأثر ، وبطلانِ العمل بإطلاق المطلق - مشاركاً معه فى خلاف الأصل أيضاً .

وكأ نّه توهَّم : أنّ إطلاق المطلق كعموم العامّ ثابتٌ ، ورَفْع اليد عن العمل به : تارةً لأجل التقييد ، وأُخرى بالعمل المبطل للعمل به .

وهو فاسد ؛ لأنّه لا يكون إطلاقٌ إلّافى ما جرت هناك المقدّمات .

نعم ، إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادّه أو الهيئه ، كان لهذا التوهّم مجالٌ ؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقرّ له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمّل .

الواجب النفسىّ والغيرىّ

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى النفسىّ والغيرىّ .

تعريف الواجب النفسىّ والغيرىّ

وحيث كان طلبُ شىءٍ وإيجابُه لا يكاد يكون بلا داعٍ ، فإن كان الداعى فيه هو التوصّل به إلى واجب لا يكاد يمكن (۲) التوصّل بدونه إليه - لتوقُّفِهِ عليه - ، فالواجب غيرىّ ، وإلّا فهو نفسىّ ، سواء كان الداعى محبوبيّهَ الواجب بنفسه ، كالمعرفه باللّه ، أو محبوبيَّته بما له من فائده مترتّبه عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصّليّات (۳) ، هذا .

الإشكال على التعريف

لكنّه لا يخفى: أنّ الداعى لو كان هو محبوبيّته كذلك - أى بما له من الفائده المترتّبه عليه - كان الواجب فى الحقيقه واجباً غيريّاً ؛ فإنّه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً لما دعا إلى إيجاب ذى الفائده .

فإن قلت: نعم ، وإن كان وجودها محبوباً لزوماً ، إلّاأ نّه حيث كانت من

۱- ۱) أثبتنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : كان .

۲- ۲) أثبتنا « يمكن » من حقائق الأُصول .

٣- ٣) هذا التعريف مذكور فى مطارح الأنظار ١ : ٣٢٩ .

الخواصّ المترتّبه على الأفعال الّتى ليست داخله تحت قدره المكلّف ، لما كاد (۱) يتعلّق بها الإيجاب (۲) .

قلت: بل هى داخلهٌ تحت القدره ؛ لدخول أسبابها تحتها ، والقدره على السبب قدرهٌ على المسبّب ، وهو واضح ، وإلّا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلك من المسبّبات ، مورداً لحكم من الأحكام التكليفيّه .

دفع الإشكال

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتّب عليه وإن كان لازماً ، إلّاأنّ ذا الأثر لمّا كان معنوناً بعنوانٍ حَسَنٍ - يستقلّ العقلُ بمدح فاعله ، بل وذمّ (۳) تاركه - صار متعلّقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافيه كونه مقدّمه لأمر مطلوبٍ واقعاً .

بخلاف الواجب الغيرىّ ؛ لتمحُّض وجوبه فى أ نّه لكونه مقدّمهً لواجب نفسىّ ، وهذا أيضاً لا ينافى أن يكون معنوناً بعنوانٍ حَسَنٍ فى نفسه ، إلّاأ نّه لا دخل له فى إيجابه الغيرىّ .

ولعلّه مراد من فَسَّرهما بما أُمر به لنفسه ، وما أُمر به لأجل غيره (۴) .

فلا يتوجّه عليه الاعتراض (۵) بأنّ جلّ الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه ؛ فإنّ المطلوب النفسىّ قلّ ما يوجد فى الأوامر ، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات الّتى هى خارجه عن حقيقتها (۶) ، فتأمّل .

۱- ۱) الأولى : فلا يكاد .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بهذا الإيجاب .

۳- ۳) أثبتناها من « ق » و « ر » وفى غيرهما : بذمّ .

۴- ۴) راجع الفصول : ۸۰ ، وهدايه المسترشدين ۲ : ۸۹ .

۵- ۵) كلمه « الاعتراض » أثبتناها من « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

۶- ۶) إشاره إلى الاعتراض الذى أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۳۰ .

ثمّ إنّه لاإشكال فی ما إذا عُلم بأحد القسمين .

حكم الشک فی النفسيّه والغيريّه

وأ مّا إذا شكّ فی واجبٍ أ نّه نفسیٌّ أو غيریٌّ ، فالتحقيق : أنّ الهيئه وإن كانت موضوعهً لما يعمُّهما ، إلّاأنّ إطلاقها يقتضی كونَه نفسيّاً ؛ فإنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم .

إشكال الشيخ الأنصاری فی المقام والجواب عنه

وأ مّا ما قيل (۱) من أ نّه : « لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئه لـدفع الشكّ المـذكور، بعد كون مفادها الأفراد الّتی لا يعقل فيها التقييـد. نعم، لو كـان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صـحّ القولُ بالإطلاق ، لكنّه بمراحل عن الواقع ؛ إذ لا شكّ فی اتّصاف الفعل بـالمطلوبيّه بـالطلب المستفاد من الأمـر ، ولاـ يعقـل اتّصـاف المطلوب بالمطلوبيّه بواسـطه مفهوم الطلب ؛ فإنّ الفعل يصـير مراداً بواسطه تعلّق واقع الإراده وحقيقتها ، لا بواسطه مفهومها . وذلك واضح لا يعتريه ريب » .

ففيه: أنّ مفـاد الهيئه – كما مرّت الإشاره إليه – ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب – كما عرفت تحقيقه فی وضع الحروف (۲) – ، ولا يكاد يكون فردَ الطلب الحقيقیّ (۳) ، والّذی يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإلّا لما صحّ إنشاؤه بها ؛ ضرورهَ أ نّه من الصفات الخارجيّه الناشئه من الأسباب الخاصّه . نعم ، ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

واتّصاف الفعل بالمطلوبيّه الواقعيّه والإرادهِ الحقيقيّه – الداعيهِ إلى إيقاع

۱– ۱) قاله الشيخ الأعظم الأنصاریّ على ما فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۳۳ .

۲– ۲) فی الأمر الثانی من مقدّمه الكتاب .

۳– ۳) الأولى : إسـقاط كلمه « فرد » ؛ لأنّ الطلب الحقيقی بنفسه فردٌ لمفهوم الطلب ، ولا معنى لكون شیءٍ فرداً لهذا الفرد ، بعد كون أفراد كـل طبيعه متبـاينه ، ولعـلّ فی العباره سـقطاً وكانت هكـذا : ولا يكاد يكون فرده وهو الطلب الحقيقی ، أو ... . (منته الدرايه ۲ : ۲۴۱) .

طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحوَ مطلوبه الحقيقيّ ، وتحريكاً إلى مراده الواقعيّ - لا ينافى اتّصافَه بالطلب الإنشائيّ أيضاً . والوجودُ الإنشائيّ لكلّ شيءٍ ليس إلّا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلبٌ حقيقيٌّ أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسببٍ آخر .

ولعلّ منشأ الخلط والاشتباه : تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق ، فتُوهِّم منه أنّ مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقيّاً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمرى أ نّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق ، فالطلب الحقيقيّ إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئه قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنشائيّ لوضوح إراده خصوصه ، وأنّ الطلب الحقيقيّ لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك : صحّه تقييد مفاد الصيغه بالشرط ، كما مرّ هاهنا بعض الكلام (۱) ، وقد تقدّم فى مسأله اتّحاد الطلب والإراده (۲) ما يُجدى فى المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأ مّا إذا لم يكن ، فلابدّ من الإتيان به فى ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعليّاً ؛ للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يُعلم جهه وجوبه ، وإلّا فلا (۳) ؛ لصيروره الشكّ فيه بدويّاً ، كما لا يخفى .

۱- ۱) فى الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئه أو المادّه .

۲- ۲) فى بدايه الجهه الرابعه من الجهات المتعلّقه بمادّه الأمر ، حيث أفاد : أنّ ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى ... بل الطلب الإنشائى . راجع الصفحه : ۹۳ .

۳- ۳) الأولى بسلاسه العباره أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . (منته الدرايه ۲ : ۲۴۹) .

تذنيبان:

١ – الكلام فى استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيرى ومخالفته

اشاره

الأول : لا ريب فى استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسىّ وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً .

وأ مّا استحقاقهما على امتثال الغيرىّ ومخالفته ففيه إشكالٌ ، وإن كان التحقيق عدمَ الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقةٌ ومخالفه ؛ ضرورةَ استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلّالعقابٍ واحدٍ ، أو لثوابٍ كذلك ، فى ما خالف الواجب ولم يأتِ بواحده من مقدّماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه (١) بما له من المقدّمات .

نعم ، لا بأس باستحقاق العقوبه على المخالفه عند ترك المقدّمه ، وبزياده (٢) المثوبه على الموافقه فى ما لو أتى بالمقدّمات بما هى مقدّمات له ، من باب أ نّه يصير حينئذٍ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشقّها . وعليه يُنزّل ما ورد فى الأخبار من الثواب على المقدّمات (٣) ، أو على التفضّل ، فتأمّل جيّداً .

وذلك لبداهه أنّ موافقه الأمر الغيرىّ – بما هو أمرٌ ، لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسىّ – لا توجب قُرباً ، ولا مخالفَته – بما هو كذلك – بُعداً ،

١– ١) فى هامش « ش » : أتى به ظ .

٢– ٢) معطوف على قوله : باستحقاق ، يعنى : لا بأس بزياده المثوبه . لكنّ الأولى إسقاط الحرف الجارّ ؛ ليكون معطوفاً على « العقوبه » ليصير المعنى هكذا : « ولا بأس باستحقاق زياده المثوبه » ؛ إذ الكلام فى الاستحقاق بالنسبه إلى كلّ من العقوبه والمثوبه . (منته الدرايه ٢ : ٢٥۴) .

٣– ٣) مثل ما روى فى ثواب المشى لزياره أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام ، أو للحج . راجع وسائل الشيعه ١۴ : ٣٨٠ ، باب استحباب زياره أمير المؤمنين ماشياً ، ذهاباً وعوداً ، و ۴٣٩ ، باب استحباب المشى إلى زياره الحسين عليه السلام ، و ١١ : ١١٣ ، باب استحباب اختيار المشى فى الحج على الركوب .

والمثوبه والعقوبه إنّما تكونان من تبعات (۱) القرب والبعد .

إشكال التقرّب واستحقاق الثواب فی المقدّ مات العباديّه

إشكالٌ ودفعٌ :

أمّا الأوّل: فهو أ نّه إذا كان الأمر الغيریّ - بما هو - لا إطاعه له ، ولا قُرب فی موافقته ، ولا مثوبه علی امتثاله ، فكيف حال بعض المقدّمات ، كالطهارات ، حيث لا شبهه فی حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها؟ هذا .

مضافاً إلی أنّ الأمر الغيریّ لا شبهه فی كونه توصّليّاً ، وقد اعتبر فی صحّتها إتيانها بقصد القربه .

الجواب عن الإشكال

وأ مّا الثانی: فالتحقيق أن يقال: إنّ المقدّمه فيها بنفسها مستحبّه وعبادهٌ ، وغاياتها إنّما تكون متوقّفهً علی إحدی هذه العبادات ، فلابدّ أن يُؤتیٰ بها عبادهً ، وإلّا فلم يؤتَ بما هو مقدّمه لها . فقصد القربه فيها إنّما هو لأجل كونها فی نفسها أُموراً عباديّه ومستحباتٍ نفسيّه ، لا لكونها مطلوبات غيريّه .

والاكتفاء بقصد أمرها الغيریّ ، فإنّما (۲) هو لأجل أ نّه يدعو إلی ما هو كذلك فی نفسه ، حيث إنّه لا يدعو إلّاإلی ما هو المقدّمه (۳) ، فافهم .

۱- ۱) الأولی : إبدالها ب « التوابع » أو « الآثار » أو نحوهما ؛ لأن « التَبِعه » - كما فی المجمع - هی المظلمه وكلّ ما فيه إثم ... . منته الدرايه ۲ : ۲۵۹ .

۲- ۲) الأولی : إسقاط الفاء (منته الدرايه ۲ : ۲۶۴) .

۳- ۳) دفع للإشكال المذكور فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۴۸ من أنّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسی فی الإتيان بالطهارات ، والمعلوم من طريقه الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعی الأمر المقدّمی .

التفصّی عن الإشکال بوجهین آخرین والجواب عنهما

وقد تُفُصّی عن الإشکال بوجهین آخَرین (۱):

أحدهما: ما ملخّصه: أنّ الحرکات الخاصّه ربما لا تکون محصِّلهً لما هو المقصود منها ، من العنوان الّذی یکون (۲) بذاک العنوان مقدّمهً وموقوفاً علیها ، فلابدّ فی إتیانها بذاک العنوان من قصد أمرها ؛ لکونه لا یدعو إلّاإلی ما هو الموقوف علیه ، فیکون عنواناً إجمالیّاً ومرآهً لها ، فإتیان الطهارات عبادهً وإطاعهً لأمرها ، لیس لأجل أنّ أمرها المقدّمیّ یقضی بالإتیان کذلک ، بل إنّما کان لأجل إحراز نفس العنوان ، الّذی یکون (۳) بذاک العنوان موقوفاً علیها .

وفیه: - مضافاً إلی أنّ ذلک لا یقتضی الإتیانَ بها کذلک ؛ لإمکان الإشاره إلی عناوینها الّتی تکون بتلک العناوین موقوفاً علیها بنحوٍ آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً ، لا غایهً وداعیاً ، بل کان الداعی إلی هذه الحرکات الموصوفه بکونها مأموراً بها شیئاً آخر غیرَ أمرها - : أ نّه (۴) غیر وافٍ بدفع إشکال ترتّب المثوبه علیها ، کما لا یخفی .

ثانیهما: ما محصّله: أنّ لزوم وقوع الطهارات عبادهً ، إنّما یکون لأجل أنّ الغرض من الأمر النفسیّ بغایاتها کما لا یکاد یحصل بدون قصد التقرّب بموافقته ، کذلک لا یحصل ما لم یؤتَ بها کذلک ، لا باقتضاء أمرها الغیریّ .

۱- ۱) مذکورین فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۰ - ۳۵۲، وکتاب الطهاره (للشیخ الأنصاری) ۲ : ۵۵ .

۲- ۲) الصواب : « تکون » ؛ لأنّ اسمها الضمیر المؤنث المستتر الراجع إلی « الحرکات » . (منته الدرایه ۲ : ۲۶۸) .

۳- ۳) الصواب : « تکون » ؛ لرجوع الضمیر المستتر فیه إلی الطهارات . راجع منته الدرایه ۲ : ۲۶۹ .

۴- ۴) أدرجنا کلمه « أ نّه » من « ر » ، ولا توجد فی غیرها ، وفی حقائق الأُصول ۱ : ۲۶۷ : الظاهر أنّ أصل العباره : أ نّه غیر وافٍ .

وبالجمله: وجه لزوم إتيانها عبادةً ، إنّما هو لأجل أنّ الغرض فی الغايات لا يحصل إلّابإتيان خصوص الطهارات من بين مقدّماتها أيضاً بقصد الإطاعه .

وفيه أيضاً : أ نّه غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها .

وأ مّا ما ربّما قيل (۱) – فی تصحيح اعتبار قصد الإطاعه فی العبادات – من الالتزام بأمرين: أحدهما كان متعلّقاً بذات العمل ، والثانی بإتيانه بداعی امتثال الأوّل – لا يكاد (۲) يجدی (۳) فی تصحيح اعتبارها فی الطهارات ؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدّمه لغاياتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قِبَل الأمر بالغايات ، فمن أين يجیء طلبٌ آخر من سِنْخ الطلب الغيریّ متعلّقٌ بذاتها ، ليتمكّن به من المقدّمه فی الخارج؟ هذا .

مع أنّ فی هذا الالتزام ما فی تصحيح اعتبار قصد الطاعه فی العباده علی ما عرفته مفصّلاً سابقاً (۴) ، فتذكّر .

۲ – هل يعتبر فی الطهارات قصد التوصّل إلی غاياتها ؟

اشاره

الثانی: أ نّه قد انقدح ممّا هو التحقيق فی وجه اعتبار قصد القربه فی الطهارات ، صحَّتُها ولو لم يؤتَ بها بقصد التوصّل بها إلی غايه من غاياتها .

نعم ، لو كان المصحّحُ لاعتبار قصد القربه فيها أمرَها الغيریّ ، لكان قصد الغايه ممّا لابدّ منه فی وقوعها صحيحهً ؛ فإنّ الأمر الغيریّ لا يكاد يمتثل إلّا إذا قُصِد التوصّل إلی الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلّامع هذا القصد ،

۱– ۱) أورد المحقّق الرشتی فی بدائع الأفكار : ۳۳۵ هذا الوجه ، توضيحاً للوجه الثانی الذی ذكره الشيخ فی كتاب الطهاره فی دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربه فی المقدّمه .

۲– ۲) كذا فی الأصل والمطبوع ، والأنسب : فلا يكاد .

۳– ۳) فی « ن » ، « ق » ، « ش » و « ر » : « يجزئ » ، وفی محتمل الأصل ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

۴– ۴) فی بدايه مبحث الواجب التعبّدی والتوصّلی ، من امتناع دخل قصد القربه فی متعلّق الأمر العبادیّ .

بل فی الحقیقه یکون هو الملاک لوقوع المقدّمه عبادهً ولو لم یقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلّق الطلب بها أصلاً .

وهذا هو السرُّ فی اعتبار قصد التوصّل فی وقوع المقدّمه عبادهً .

لا ـ ما تُوهّم (۱) من أنّ المقدّمه إنّما تکون مأموراً بها بعنوان المقدّمیّه (۲) ، فلابدّ عند إراده الامتثال بالمقدّمه من قصد هذا العنوان ، وقصدُها کذلک لا یکاد یکون بدون قصد التوصّل إلی ذی المقدّمه بها .

فإنّه فاسدٌ جدّاً ؛ ضرورهَ أنّ عنوان المقدّمیّه لیس بموقوف علیه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدّمه له ، وإنّما کان المقدّمه هو نفس المعنونات بعناوینها الأوّلیّه ، والمقدّمیّه إنّما تکون علّهً لوجوبها .

الأمر الرابع: [تبعیّه وجوب المقدّمه لوجوب ذیها فی الإطلاق والاشتراط]

لا ـ شبهه فی أنّ وجوب المقدّمه – بناءً علی الملازمه – یتبع فی الإطلاق والاشتراط وجوبَ ذی المقدّمه ، کما أشرنا إلیه فی مطاوی کلماتنا (۳) .

کلام صاحب المعالم فی تبعیه وجوب المقدّمه لإراده ذیها والإیراد علیه

ولا ـ یکون مشروطاً بإرادته ، کما یُوهمه ظاهرُ عباره صاحب المعالم رحمه الله فی بحث الضدّ ، حیث (۴) قال: « وأیضاً فحجّه القول بوجوب المقدّمه (۵) – علی تقدیر تسلیمها – إنّما تنهض دلیلاً علی الوجوب فی حال کون المکلّف مریداً للفعل المتوقّف علیها ، کما لا یخفی علی من أعطاها حقّ النظر » (۶) .

۱- ۱) فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ – ۳۵۵ .

۲- ۲) فی « ق » و « ش » : المقدّمه .

۳- ۳) فی بدایات البحث عن الأمر الثالث فی الصفحه : ۱۴۱ . حیث قال : ثمّ الظاهر دخول المقدّمات الوجودیه للواجب ... غایه الأمر تکون فی الإطلاق والاشتراط تابعه لذی المقدّمه.

۴- ۴) أثبتنا « حیث » من « ر » .

۵- ۵) المراد بها ما سیأتی من الاحتجاج بأ نّه لو لم تجب لجاز ترکها .

۶- ۶) المعالم : ۷۱ .

وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعيّه واضحٌ لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

هل يعتبر قصد التوصّل فى المقدّمه أو ترتّب ذى المقدمه عليها؟

وهل يُعتبر فى وقوعها على صفه الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعى التوصّل بها إلى ذى المقدّمه ، كما يظهر ممّا نَسَبه إلى شيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – بعضُ أفاضل مقرّرى بحثِه (۱) ؟

أو ترتّب ذى المقدّمه عليها ، بحيث لو لم يترتّب عليها لَكشف عن عدم وقوعها على صفه الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول رحمه الله (۲)؟

أو لا يعتبر فى وقوعها كذلك شيءٌ منهما؟

الظاهر : عدم الاعتبار :

المناقشه فى اعتبار قصد التوصّل

أ مّا عدم اعتبار قصد التوصّل : فلأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل إلّا لأجل المقدّميّه والتوقّف، وعدم دخل قصد التوصّل فيه واضحٌ، ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك فى غير المقدّمات العباديّه ؛ لحصول ذات الواجب (۳) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصّل من المقدّمه بلا مخصِّص ، فافهم .

نعم ، إنّما اعتبر ذلك فى الامتثال ؛ لما عرفت (۴) من أ نّه لا يكاد يكون

---

۱ – ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ ، وكتاب الطهاره ۲ : ۵۵ ، والذى يظهر من كلماته اختصاص النزاع بالمقدمات العباديّه ، وأنّ قصد التوصّل شرط فى عباديّه الواجب الغيرى . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۷۰) .

۲– ۲) الفصول : ۸۱ و ۸۶ .

۳– ۳) مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ .

۴– ۴) فى التذنيب الثانى .

الآتی بها بدونه ممتثلاً لأمرها ، وآخذاً فی امتثال الأمر بذیها ، فیثاب بثواب أشقّ الأعمال .

فیقع الفعل المقدّمیّ علی صفه الوجوب ، ولو لم یُقصد به التوصّل - کسائر الواجبات التوصّلیّه - لا علی حکمه السابق الثابت له لولا عروض صفه توقّف الواجب الفعلیّ المنجّز علیه (۱) .

فیقع الدخول فی ملک الغیر واجباً إذا کان (۲) مقدّمهً لإنقاذ غریقٍ أو إطفاء حریقٍ واجبٍ فعلیٍّ ، لا حراماً ، وإن لم یلتفت إلی التوقّف والمقدّمیّه .

غایه الأمر یکون حینئذٍ متجرّءاً فیه .

کما أ نّه مع الالتفات یتجرّأ بالنسبه إلی ذی المقدّمه ، فی ما لم یقصد التوصّل إلیه أصلاً .

وأ مّا إذا قصده ولکنّه لم یأتِ بها بهذا الداعی ، بل بداعٍ آخر أکّده بقصد التوصّل ، فلا یکون متجرّءاً أصلاً .

وبالجمله: یکون التوصّل بها إلی ذی المقدّمه من الفوائد المترتّبه علی المقدّمه الواجبه ، لا أن یکون قصده قیداً وشرطاً لوقوعها علی صفه الوجوب ؛ لثبوت ملاک الوجوب (۳) فی نفسها بلا دخلٍ له فیه أصلاً ، وإلّا لما حصل ذات الواجب ، ولما سقط الوجوب به ، کما لا یخفی .

ولا یقاس علی ما إذا أتی بالفرد المحرّم منها ؛ حیث یسقط به الوجوب مع أ نّه لیس بواجب ؛ وذلک لأنّ الفرد المحرَّم إنّما یسقط به الوجوب لکونه کغیره فی حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً ، إلّاأ نّه لأجل (۴) وقوعه علی صفه

۱- ۱) ینبغی ذکر کلمه « له » بعد قوله : « علیه » لیکون متعلقاً ب « عروض » . (منته الدرایه ۲ : ۲۹۰) .

۲- ۲) فی « ر » ومصحّح « ن » وحقائق الأُصول ومنته الدرایه ما أثبتناه ، وفی غیرها : إذا کانت .

۳- ۳) فی الأصل : لملاک ثبوت الوجوب .

۴- ۴) فی الأصل و « ن » : إلّالأجل ، وفی سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الحرمه لا يكاد يقع على صفه الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا (۱) ، فإنّه إن كان كغيره ممّا يُقصد به التوصّل فی حصول الغرض ، فلابدّ أن يقع على صفه الوجوب مثله ؛ لثبوت المقتضی فيه بلا مانع ، وإلّا لما كان يسقط به الوجوب ضرورةً ، والتالی باطل بداهةً ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فی الوقوع على صفه الوجوب قطعاً ، وانتظِر لذلك تتمّةَ توضيح (۲)(۳) .

والعجب أ نّه شدّد النكير على القول بالمقدّمه الموصله ، واعتبارِ ترتّب ذی المقدّمه عليها فی وقوعها على صفه الوجوب - على ما حرّره بعض مقرّری بحثه قدس سره - بما يتوجّه على اعتبار قصد التوصّل فی وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه - زيد فی علوّ مقامه - وتأمّل فی نقضه وإبرامه (۴) .

المقدّمه الموصله وما يرد عليها :

وأ مّا عدم اعتبار ترتُّبِ ذی المقدّمه عليها فی وقوعها على صفه الوجوب:

الإشكال الأول

فلأ نّه لا يكاد يعتبر فی الواجب إلّاما له دخْلٌ فی غرضه الداعی إلى إيجابه ، والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدّمه إلّاحصول ما لولاه لما أمكن حصول ذی المقدّمه ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكاد يكون الغرض إلّاما يترتّب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترتّب على المقدّمه إلّاذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتّب عليه الواجب، وما لايترتّب عليه أصلاً، وأ نّه لا محاله يترتّب عليهما، كما لايخفى (۵).

۱- ۱) فی غير حقائق الأُصول : بخلاف هاهنا .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول : مهمّه توضيح .

۳- ۳) فی إشكالاته على صاحب الفصول .

۴- ۴) مطارح الأنظار ۱ : ۳۶۸ - ۳۷۶ .

۵- ۵) هذا هو الإشكال الأوّل الذی أورده فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۶۸ على القول بالمقدّمه الموصله .

وأ مّا ترتّب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرضَ الداعى إلى إيجابها والباعثَ على طلبها ؛ فإنّه ليس بأثر تمام المقدّمات - فضلاً عن إحداها - فى غالب الواجبات ؛ فإنّ الواجب - إلّا ما قلَّ - فى الشرعيّات والعرفيّات فعلٌ اختيارىٌّ يختار المكلّف تارةً إتيانه بعدَ وجود تمام مقدّماته ، وأُخرى عدمَ إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه (١) غرضاً من إيجاب كلّ واحده من مقدّماته، مع عدم ترتّبه على تمامها (٢) ، فضلاً عن كلّ واحده منها ؟

نعم ، فى ما كان الواجب من الأفعال التسبيبيّه والتوليديّه ، كان مترتّباً - لا محاله - على تمام مقدّماته ؛ لعدم تخلّف المعلول عن علّته .

ومن هنا قد انقدح : أنّ القول بالمقدّمه الموصله يستلزم إنكارَ وجوب المقدّمه فى غالب الواجبات ، والقولَ بوجوب خصوص العلّه التامّه فى خصوص الواجبات التوليديّه .

فإن قلت: ما من واجب إلّاوله علّه تامّه ؛ ضرورةَ استحاله وجود الممكن بدونها ، فالتخصيص بالواجبات التوليديّه بلا مخصِّص .

قلت: نعم ، وإن استحال صدور الممكن بلا علّه ، إلّاأنّ مبادئ اختيار الفعل الاختيارىّ من أجزاء علّته ، وهى لا تكاد تتّصف بالوجوب ؛ لعدم كونها بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، كما هو واضح لمن تأمّل .

الإشكال الثانى

ولأ نّه لو كان معتبراً فيه الترتّب لما كان الطلب يسقط بمجرّد الإتيان بها ، من دون انتظارٍ لترتّب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى فى البين إلّاطلبُه

١- ١) الأولى أن يقال : فكيف يكون ترتّب ذى المقدّمه على المقدّمه غرضاً . راجع منته الدرايه ٢ : ٣٠٣ .
٢- ٢) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : على عامّتها .

وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدّمته (۱) ، أو كانت حاصله من الأوّل قبل إيجابه ، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلّابالموافقه ، أو بالعصيان والمخالفه ، أو بارتفاع موضوع التكليف - كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميّت أحياناً أو حرقه - ، ولا يكون الإتيان بها - بالضروره - من هذه الاُمور غيرِ الموافقه (۲) .

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك (۳) الاُمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فى ما (۴) يحصل به الغرض منه ، كسقوطه فى التوصّليّات بفعل الغير أو المحرّمات .

قلت: نعم ، ولكن لاـ محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختيارىّ للمكلّف متعلّقاً للطلب فى ما لم يكن فيه مانع - وهو كونه بالفعل محرّماً - ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فكيف يكون أحدهما متعلّقاً له فعلاً ، دون الآخَر؟

استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله :

وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال - بعد بيان أنّ التوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها ، لا من قبيل شرط الوجوب - ما هذا لفظه:

الدليل الأول

« والّذى يدلّك على هذا - يعنى الاشتراط بالتوصّل - أنّ وجوب المقدّمه لمّا كان من باب الملازمه العقليّه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

۱- ۱) فى « ن » وأكثر الطبعات : بمقدّمه .

۲- ۲) هذا الإشكال أيضاً ذكره فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۶ .

۳- ۳) أثبتنا الكلمه من « ق » و « ش » ، وفى غيرهما : فى تلك .

۴- ۴) الصواب : « ممّا » بدل : « فى ما » ؛ ليكون بياناً للموصول فى قوله : « بما ليس » . (منته الدرايه ۲ : ۳۰۸) .

الدليل الثانى

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الآمر الحكيم: أُريد الحجّ ، وأُريد المسير الّذى يتوصّل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصّل به إليه ، بل الضروره قاضيه بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك ، كما أ نّها قاضيه بقبح التصريح بعدم مطلوبيّتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصّل بها إليه ، وذلك آيهُ عدم الملازمه بين وجوبه ووجوب مقدّماته على تقدير عدم التوصّل بها إليه .

الدليل الثالث

وأيضاً حيث إنّ المطلوب بالمقدّمه مجرّد التوصّل بها إلى الواجب وحصوله ، فلا جرم يكون التوصّل بها إليه وحصولُه معتبراً فى مطلوبيّتها ، فلا تكون مطلوبهً إذا انفكّت عنه ، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرّد حصول شىءٍ آخر ، لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه ، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله » (۱) . إنته موضعُ الحاجه من كلامه ، زيد فى علوّ مقامه .

الإشكال فى أدلّه الفصول :

الإشكال على الدليل الأول

وقد عرفت (۲) بما لا مزيد عليه : أنّ العقل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقدّمه ، لا خصوص ما إذا ترتّب عليها الواجب ، فى ما لم يكن هناك مانع عن وجوبه - كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه - ؛ لثبوت مناط الوجوب حينئذٍ فى مطلقها ، وعدمِ اختصاصه بالمقيّد بذلك منها .

الإشكال على الدليل الثانى

وقد انقدح منه: أ نّه ليس للآمر الحكيم - غير المجازف بالقول - ذلك التصريحُ ، وأنّ دعوى : أنّ الضروره قاضيه بجوازه ، مجازفهٌ . كيف يكون ذا ، مع ثبوت الملاك فى الصورتين بلا تفاوت أصلاً ؟ كما عرفت (۳) .

۱- ۱) راجع الفصول : ۸۶ .

۲- ۲) آنفاً ، فى الصفحه ۱۶۱ : أ مّا عدم اعتبار قصد التوصل ... .

۳- ۳) عند قوله آنفاً : وليس الغرض من المقدمه إلّاحصول ما لولاه ... فى الصفحه ۱۶۳ .

نعم ، إنّما يكون التفاوت بينهما فى حصول المطلوب النفسىّ فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الاُخرى ، من دون دخلٍ لها فى ذلك أصلاً ، بل كان بحُسْنِ اختيار المكلّف وسوء اختياره ، وجاز للآمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الاُخرى .

بل وحيث (۱) إنّ الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب - وإنّما كان الواجب الغيرىُّ ملحوظاً إجمالاً ـ بتبعه ، كما يأتى (۲) أنّ وجوب المقدّمه على الملازمه تبعىٌّ - جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسىّ التصريحُ بعدم حصول المطلوب أصلاً ؛ لعدم الالتفات (۳) إلى ما حصل من المقدّمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصريح بحصول الغيرىّ مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت: لعلّ التفاوت بينهما فى صحّه اتّصاف إحداهما بعنوان الموصليّه دون الاُخرى ، أوجب التفاوتَ بينهما فى المطلوبيّه وعدمِها ، وجوازِ التصريح بهما ، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر ، كما مرّ (۴) .

۱- ۱) المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه . ولا يوجد : « بل » فى « ن » ، وفى « ق » و « ش » : بل من حيث .. وفى « ر » : بل حيث ، وفى حقائق الاُصول ومنته الدرايه : وحيث إنّ الملحوظ . وقال فى منته الدرايه : سوق البيان يقتضى وجود كلمه « بل » قبل قوله : « وحيث » ... كما هى موجوده فى بعض النسخ . (منته الدرايه ۲ : ۳۱۸) .

۲- ۲) يأتى فى الواجب الأصلى والتبعى قوله : فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه . انظر الصفحه ۱۷۲ .

۳- ۳) فى الأصل وبعض الطبعات : لعدم التفات .

۴- ۴) فى ردّ كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصّل فى الصفحه ۱۶۱ وفى بدايه مناقشته فى أدله الفصول الصفحه ۱۶۶ .

قلت: إنّما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما لو كان ذلك لأجل تفاوتٍ فى ناحيه المقدّمه ، لا فى ما إذا لم يكن تفاوتٌ فى ناحيتها أصلاً ، كما هاهنا ؛ ضروره أنّ الموصليّه إنّما تُنتزع من وجود الواجب وترتّبِه عليها ، من دون اختلاف فى ناحيتها ، وكونها فى كلتا (١) الصورتين على نحوٍ واحد وخصوصيّهٍ واحده ؛ ضرورهَ أنّ الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارهً ، وعدمَ الإتيان به كذلك أُخرى ، لايوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

الإشكال على الدليل الثالث

وأ مّا ما أفاده قدس سره : من أنّ مطلوبيّه المقدّمه حيث كانت بمجرّد التوصّل بها ، فلا جرم يكون التوصّل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه: أ نّه إنّما كانت مطلوبيّتها لأجل عدم التمكّن من التوصّل بدونها ، لا لأجل التوصّل بها ؛ لما عرفت (٢) من أ نّه ليس من آثارها ، بل ممّا يترتّب عليها (٣) أحياناً بالاختيار بمقدّمات أُخرى - وهى مبادئ اختياره (٤) - ، ولا يكاد يكون مثل ذا غايهً لمطلوبيّتها ، وداعياً إلى إيجابها .

وصريح الوجدان إنّما يقضى بأنّ ما أُريد لأجل غايهٍ ، وتجرَّدَ عن الغايه - بسبب عدم حصول سائر ما له دَخْلٌ فى حصولها - ، يقعُ على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، كيف ؟ وإلّا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدّمهً

---

١ - ١) أدرجنا المثبت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : كلا الصورتين . وفى « ر » : وفى الصورتين .

٢- ٢) عند قوله فى ردّ كلام الشيخ : « وبالجمله يكون التوصّل بها ... » فى الصفحه ١٦٢ .

٣- ٣) فى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « عليه » وفى « ر » ، « ق » ، « ش » ومنته الدرايه ما أثبتناه .

٤- ٤) الأولى أن يقول : « وهى سائر مقدّماته فى الفعل التوليدى ، أو هى مع مبادئ اختياره فى المباشرى » ؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٥٨٢) .

لوقوعه على نحوٍ تكون الملازمه بين وجوبه بـذاك النحو ووجوبها ، وهو كما ترى ؛ ضـرورةَ أنّ الغايه لا تكاد تكون قيـداً لـذى الغـايه ، بحيث كـان تخلّفهـا موجبـاً لعـدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، وإلّا يلزم أن تكون مطلوبةً بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها ، كما أفاده .

ولعلّ (١) منشأ توهّمه : خَلْطُه بين الجهه التقييديّه والتعليليّه ، هذا .

مع مـا عرفت من عـدم التخلّف هاهنـا ، وأنّ الغـايه إنّمـا هو حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصّل إلى المطلوب النفسـىّ ، فافهم واغتنم .

دليلٌ آخر على وجوب خصوص المقدّمه الموصله والمناقشه فيه

ثمّ إنّه لاـ شـهاده على الاعتبار فى صـحّه منع المولى عن مقـدّماته بأنحائها ، إلّا فى ما إذا رتّب (٢) عليه الواجب (٣) - لو سلّم - أصـلًا ؛ ضـرورةَ أ نّه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غيرَ الموصله ، إلّاأ نّه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها فى باب المقدّمه ، بل لأجل المنع عن غيرها المانعِ عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا يخفى .

مع أنّ فى صـحّه المنع عنه (۴) كـذلك نظراً (۵) ، وجهُه : أ نّه يلزم أن لاـ يكون تركُ الواجب حينئـذٍ مخـالفةً وعصـياناً ؛ لعـدم التمكّن شرعاً منه ؛ لاختصاص جواز مقدّمته بصوره الإتيان به .

۱- ۱) اشير إلى هذا التوجيه فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۰ .

۲- ۲) فى منته الدرايه : ترتّب .

۳- ۳) هذا الدليل منسوب إلى السيّد الفقيه اليزدى صاحب العروه . (منته الدرايه ۲ : ۳۹۲) .

۴- ۴) أى : عن المقدّمات ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۲ : ۳۳۰) .

۵- ۵) فى الأصل و « ن » : نظرٌ ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وبالجمله (۱): يلزم أن يكون الإيجابُ مختصّـاً بصوره الإتيـان؛ لاختصاص جواز المقـدّمه بها ، وهو محال ، فإنّه يكون من طلب الحاصل المحال (۲)* ، فتدبّر جيّداً .

ثمره القول بالمقدّمه الموصله

بقى شيء:

وهو: أنّ ثمره القول بالمقـدّمه الموصـله هى : تصـحيح العباده الّتى يتوقّف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضـدّ ممّا يتوقّف عليه فعل ضـدّه ؛ فإنّ تركها - على هـذا القول - لا يكون مطلقاً واجباً ، - ليكون فعلها محرّماً ، فتكون فاسـدهً - ، بل فى ما يترتّب عليه الضدّ الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتّب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منهيّاً عنه ، فلا تكون فاسده (۳) .

إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره

وربّما أُورد (۴) على تفريع هذه الثمره بما حاصله:

أنّ (۵) فعـل الضـدّ وإن لم يكن نقيضـاً للترك الواجب مقـدّمهً - بنـاءً على المقـدّمه الموصـله - ، إلّاأ نّه لاـزمٌ لما هو من أفراد النقيض (۶) ؛ حيث إنّ نقيض ذاك الترك الخاصّ رفعُهُ ، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجرّد .

۱- ۱) كـان الأـولى أن يقول : « وبيـان آخر » ؛ لمخـالفته لمـا قبله ، فلاـ يكون إجمالاً له . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۸۴) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۸۶ ومنته الدرايه ۲ : ۳۳۱ .

۲- ۲) (*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقّفاً على جواز المقـدّمه شـرعاً ، وجوازها كـذلك كان متوقّفاً على إيصالها المتوقّف على الإتيان بـذى المقـدّمه بـداهه ، فلا محيص إلّاعن كون إيجابه على تقـدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل . (منه رحمه الله) .

۳- ۳) الفصول : ۹۷ - ۱۰۰ .

۴- ۴) أورده فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۸ - ۳۷۹ .

۵- ۵) فى الأصل و « ن » : « بأنّ » ، وفى غيرهما كما أثبتناه .

۶- ۶) الأـولى : إسـقاط كلمه « من أفراد » ؛ وذلـك لأـنّ الفعـل من لـوازم نفس النقيض ... لاـ من لوازم أفراد النقيض .... (منته الدرايه ۲ : ۳۴۳) .

وهـذا يكفى فى إثبـات الحرمه ، وإلّـا لم يكن الفعـل المطلق محرّمـاً فى مـا إذا كـان الترك المطلق واجباً ؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقيضـاً للترك ؛ لأنّه أمر وجودىّ ، ونقيضُ الترك إنّما هو رفعُه ، ورفعُ الترك إنّما يلازم الفعلَ مصـداقاً ، وليس عينَه ، فكما أنّ هـذه الملازمه تكفى فى إثبـات الحرمه لمطلق الفعل ، فكـذلك تكفى فى المقام . غايه الأمر أنّ ما هو النقيض فى مطلق الترك إنّما ينحصـر مصداقه فى الفعل فقط ، وأ مّا النقيض للترك الخاصّ فله فردان ، وذلك لا يوجب فرقاً فى ما نحن بصدده ، كما لا يخفى .

الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره

قلت: وأنت خبير بمـا بينهما من الفرق ؛ فإنّ الفعل فى الأوّل لا يكون إلّا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترك المجامع معه تارةً ، ومع الترك المجرّد أُخرى ، ولا تكـاد تسـرى حرمه الشـىء إلى مـا يلازمه ، فضـلاً عمّا يقارنه أحياناً . نعم ، لابـدّ أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكمٍ آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وهـذا بخلاف الفعل فى الثانى ؛ فإنّه بنفسه يعانـد التركَ المطلق وينافيه ، لا ملازم لمعانـده ومنافيه ، فلو لم يكن عين ما يناقضـه بحسب الاصـطلاح مفهومـاً ، لكنّه متّحـد معه عيناً وخارجاً . فإذا كان الترك واجباً فلا محاله يكون الفعل منهيّاً عنه قطعاً ، فتـدبّر جيّداً .

الواجب الأصلى والتبعى

ومنها: تقسيمه إلى الأصلىّ والتبعىّ (۱)

هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى الواقع ومقام

---

۱ - ۱) الأولى : ذكره فى الأمر الثالث الذى عقده لتقسيمات الواجب ، لا فى ذيل الأمر الرابع الذى عقده لبيان دائره وجوب المقدّمه ... وكأ نّه سهوٌ من القلم (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۹۲) ، وراجع شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۱ : ۱۶۳ ، وحقائق الأُصول ۱ : ۲۸۸ ، ومنته الدرايه ۲ : ۳۵۲ .

الثبوت (۱) ؛ حيث يكون الشيء تارةً متعلّقاً للإراده والطلب مستقلاً ؛ للالتفات إليه بما هو عليه ممّا يوجب طلبَه ، فيطلبه - كان طلبه نفسيّاً أو غيريّاً - . وأُخرى متعلّقاً للإراده تبعاً لإراده غيره ، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته ، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته .

لا بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى مقام الدلاله والإثبات (۲) ؛ فإنّه يكون فى هذا المقام أيضاً (۳) تارةً مقصوداً بالإفاده ، وأُخرى غيرَ مقصود بها على حده ، إلّا أ نّه لازم الخطاب ، كما فى دلاله الإشاره ونحوها .

انقسام الواجب الغيرى إليهما

وعلى ذلك، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرىّ إليهما، واتّصافِه بالأصاله والتبعيّه كلتيهما ، حيث يكون (۴) متعلّقاً للإراده على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدّمه ، وأُخرى لا يكون متعلّقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك ، فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدّمه على الملازمه .

الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيّه

كما لا شبهه فى اتّصاف النفسىّ أيضاً بالأصاله ، ولكنّه لا يتّصف بالتبعيّه ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسىّ ما لم تكن فيه مصلحه نفسيّه ، ومعها يتعلّق بها (۵) الطلب (۶) مستقّلاً ، ولو لم يكن هناك شيءٌ آخر مطلوبٌ أصلاً ، كما لا يخفى .

۱- ۱) كما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۸۱ .

۲- ۲) كما هو ظاهر الفصول : ۸۲ ، والقوانين ۱ : ۱۰۰ .

۳- ۳) أثبتنا « أيضاً » من « ر » .

۴- ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث يكون تارةً متعلقاً للإراده » ليكون عِدلاً لقوله : « وأُخرى لا يكون ... » . انظر منته الدرايه ۲ : ۳۵۶ .

۵- ۵) الصواب : تذكير الضمير ليرجع إلى « النفسى » ، لا تأنيثه ليرجع إلى « مصلحه » ؛ لأنّ مقتضاه تعلّق الطلب بالملاكات ، وهو كما ترى . (منته الدرايه ۲ : ۳۵۸) .

۶- ۶) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : يتعلّق الطلب بها .

نعم ، لو كان الاتّصاف بهما بلحاظ الدلاله ، اتّصف النفسىُّ بهما أيضاً ؛ ضرورهَ أ نّه قد يكون غيرَ مقصود بالإفاده ، بل افيد بتبع غيره المقصودِ بها .

لكنّ الظاهر : - كما مرّ (۱) - أنّ الاتّصاف بهما إنّما هو فى نفسه ، لا ـ بلحاظ حال الدلاله عليه ، وإلّا لما اتّصف بواحدهٍ (۲) منهما إذا لم يكن بعدُ مفادَ دليلٍ ، وهو كما ترى .

إذا شكّ فى واجب أ نّه أصلىّ أو تبعىّ

ثمّ إنّه إذا كان الواجب التبعىّ ما لم يتعلّق به إرادهٌ مستقلّه ، فإذا شُكّ فى واجب أ نّه أصلىٌّ أو تبعىٌّ ، فبأصاله عدم تعلّق إراده مستقلّه به يثبت أ نّه تبعىٌّ (۳) ويترتّب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعىّ (۴) ، كسائر الموضوعات المتقوّمه بأُمور عدميّه .

نعم ، لو كان التبعىّ أمراً وجوديّاً خاصّاً غيرَ متقوّم بعدمىٍّ - وإن كان يلزمه - لما كان يثبت بها إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم .

ثمره النزاع فى وجوب المقدّمه

تذنيب (۵) : فى بيان الثمره

وهى فى المسأله الأُصوليّه - كما عرفت سابقاً (۶) - ليست إلّاأن تكون

۱- ۱) فى صدر البحث عن الأصلى والتبعى ، حيث قال : والظاهر أن يكون هذا التقسيم ... .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : بواحد .

۳- ۳) خلافاً لما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۸۳ ؛ فإنّه ذكر أنّ أصاله عدم تعلّق الإراده المستقلّه بالواجب لا تثبت أ نّه تبعى .

۴- ۴) فى الأصل ، « ن » و « ر » : « آثار شرعى » ، وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه كما أثبتناه .

۵- ۵) لا توجد كلمه « تذنيب » فى الأصل ، وأثبتناها من « ن » وسائر الطبعات .

۶- ۶) فى بدايه الكتاب فى الصفحه ۲۳ حيث قال : وإن كان الأولى تعريفه بأ نّه صناعه ... .

نتيجتها (۱) صالحةً للوقوع فى طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعىّ ، كما لو قيل بالملازمه فى المسأله ، فإنّه بضميمه مقدّمه كون شىءٍ مقدّمةً لواجبٍ ، يستنتج أ نّه واجب .

الفروع الثلاثه التى ذكروها ثمرةً والمناقشه فيها

ومنه قد انقدح : أ نّه ليس منها مثل بُرء النذر بإتيان مقدّمهِ واجبٍ ، عند نذر الواجب ، وحصولِ الفسق بترك واجبٍ واحدٍ بمقدّماته ، إذا كانت له مقدّمات كثيره ؛ لصِدْق الإصرار على الحرام بذلك ، وعدمِ جواز أخذ الأُجره على المقدّمه .

إشكال الثمره الأُولى

مع أنّ البُرء وعدمه إنّما يتبعان قصد الناذر ، فلا بُرء بإتيان المقدّمه لو قصد الوجوب النفسىّ - كما هو المنصرف عند إطلاقه - ولو قيل بالملازمه .

وربما يحصل البُرء به لو قصد ما يعمّ المقدّمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى .

إشكال الثمره الثانيه

ولا يكاد يحصل الإصرارُ على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدّمات غير عديده ؛ لحصول العصيان بترك أوّل مقدّمهٍ لا يتمكّن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدّمات بحرام أصلاً ؛ لسقوط التكليف حينئذٍ ، كما هو واضح لا يخفى .

إشكال الثمره الثالثه

وأخذ الأُجره على الواجب لا بأس به إذا لم يكن إيجابُه على المكلّف مجّاناً وبلا عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً ، كالصناعات الواجبه كفايهً (۲) الّتى لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ، ويختلّ لولاها معاش العباد ، بل ربما يجب

۱- ۱) سبق مثل هذا التعبير فى مبحث الصحيح والأعم فى الصفحه : ۴۷ . يلاحظ التعليق عليه .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « كفائيه » ، وفى حقائق الأُصول : « كفائياً » .

أخذ الأجره عليها لذلك ، أى: لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذُها .

هذا فى الواجبات التوصّليه .

وأ مّا الواجبات التعبّديّه: فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأُجره على إتيانها بداعى امتثالها ، لا على نفس الإتيان كى ينافىَ عباديّتَها ، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى . غايه الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعهٌ عائده إلى المستأجر ، كى لا تكون المعامله سفهيّهً ، وأخذُ الأُجره عليها أكلاً بالباطل .

ثمره أُخرى لمسأله المقدّمه والمناقشه فيها

وربما يُجعل من الثمره اجتماع الوجوب والحرمه إذا قيل بالملازمه ، فى ما كانت المقدّمه محرّمه ، فيبتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها (١) .

وفيه أوّلاً: أ نّه لا يكون من باب الاجتماع كى تكون مبتنيهً عليه ؛ لما أشرنا إليه غير مرّه : أنّ الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدّمهٌ ، لا بعنوان المقدّمه ، فيكون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله .

وثانياً (٢): أنّ الاجتماع وعدمَه لا دخْلَ له فى التوصّل بالمقدّمه المحرّمه

١- ١) هذه الثمره أبداها الوحيد البهبهانى فى رسائله الأُصوليه ، رساله اجتماع الأمر والنهى : ٢۴١ ، وانظر مطارح الأنظار ١ : ٣٩۶ ، وبدائع الأفكار : ٣۴۶ .

٢- ٢) ورد فى الأصل و « ن » إشكالاً آخر على هذه الثمره بهذه العباره : « لا يكاد يلزم الإجتماع أصلاً ؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صوره الانحصار به . وفيها إمّا لا وجوب للمقدّمه ؛ لعدم وجوب ذى المقدّمه لأجل المزاحمه ، وإمّا لا حرمه لها لذلك ، كما لا يخفى » . ثمّ شُطب عليه فيهما ، وهو مدرج فى بعض الطبعات ومحذوف فى بعضها الآخر . قال المحقّق الشيخ عبد الحسين الرشتى : ولقد كان أصل النسخه هكذا : وثانياً : لا يكاد يلزم الاجتماع ... وثالثاً : إن الاجتماع وعدمه ... إلّاأ نّه قد شطب عليها فى الدوره الأخيره من القراءه والبحث ، وهو كذلك ؛ ضروره أنّ اختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صوره الانحصار به ممنوع على تقدير جواز الاجتماع (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١۶٩) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ١٠٩ ، ومنته الدرايه ٢ : ٣٨٠ .

وعـدمِه أصـلاً ؛ فإنّه يمكن التوصّل بها إن كانت توصّليّه ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعـدمُ جواز (۱) التوصّل بها إن كانت تعبّديّه على القـول بالامتنـاع - قيـل بوجـوب المقـدّمه أو بعـدمه - ، وجوازُ التوصّـل بهـا على القول بـالجواز كـذلك - أى قيل بالوجوب أو بعدمه - .

وبالجمله: لا يتفاوت الحال فى جواز التوصّل بها وعدم جوازه أصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه ، كما لا يخفى .

فى تأسيس الأصل فى المسأله :

لا أصل فى مسأله الملازمه

اعلم : أ نّه لا أصل فى محلّ البحث فى المسأله ؛ فإنّ الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذى المقدّمه وعدمَها ليست لها حالةٌ سابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمُها أزليّةً .

جريان استصحاب عدم وجوب المقدّمه

نعم ، نفس وجوب المقدّمه يكون مسبوقاً بالعدم ، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدّمه ، فالأصل عدم وجوبها .

وتوهّم : عـدم جريـانه؛ لكون وجوبهـا على الملازمه من قبيل لوازم الماهيّه غير مجعوله ، ولا أثر آخر (۲) مجعول مترتّب عليه ، ولو كان لم يكن بمهمّ هاهنا .

مدفوعٌ : بأ نّه وإن كان غيرَ مجعول بالذات ، - لا بالجعل البسيط الّذى هو مفاد « كان » التامّه ، ولا بالجعل التأليفىّ الّذى هو مفاد « كان » الناقصه - ، إلّاأ نّه مجعول بالعرض ، وبتبع جعل وجوب ذى المقدّمه ، وهو كافٍ فى جريان الأصل .

۱- ۱) حقّ العباره أن تكون : « كما لا يمكن التوصّل بها إن كانت تعبّديه ... » . (منته الدرايه ۲ : ۳۸۱) .

۲- ۲) الأولى : إسقاط كلمه « آخر » وأن تكون العباره هكذا : ولا مما يترتّب عليه أثر مجعول . راجع منته الدرايه ۲ : ۳۸۶ .

ولزومُ التفكيك بين الوجوبين مع الشكّ لا محاله ؛ - لأصاله عـدم وجوب المقـدّمه مع وجوب ذى المقـدّمه - لا ينافى الملازمه بين الواقعيّين (١) ، وإنّما ينافى الملازمه بين الفعليّين .

نعم ، لو كانت الدعوى هى الملازمه المطلقه حتّى فى المرتبه الفعليّه ، لما صحّ التمسّك بالأصل (٢) ، كما لا يخفى .

الاستدلال على وجوب المقدّمه

إذا عرفت ما ذكرنا: فقد تصدّى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه ، وما أتى منهم بواحدٍ خالٍ عن الخلل .

والأولى: إحاله ذلك إلى الوجدان؛ حيث إنّه أقوىٰ شاهدٍ على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات ، أراد تلك المقـدّمات لو التفت إليها ، بحيث ربّما يجعلها فى قالب الطلب مثله ، ويقول مولويّاً: « ادخل السوق واشتر اللحم » - مثلاً - ؛ بداهَه أنّ الطلب المُنشأ بخطاب: « ادخلْ » مثل المُنشأ بخطاب « اشترْ » فى كونه بعثاً مولويّاً ، وأ نّه حيث تعلّقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ، ترشّحت منها له إراده أُخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه، وأ نّه يكون مقدّمهً له، كما لا يخفى.

ويؤيّد (٣) الوجدانَ - بل يكون من أوضح البرهان - : وجودُ الأوامر الغيريّه

١- ١) فى « ق » و « ش » : الواقعين .

٢- ٢) فى « ش » : « لصحّ التمسك بذلك فى إثبات بطلانها » . وأدرج ما أثبتنا أعلاه فى الهامش . قال المحقّق الشيخ على القوچانى : الثابت بحسب الدوره الأخيره قوله : « لما صحّ » وعرفت وجه عدم جريان الأصل فى الحاشيه السابقه ، ولكن بحسب مباحثتى مع المصنّف (طاب ثراه) تسلّم أ نّه يصحّ ثبت قوله : « لصحّ » أى : لصحّ التمسك بالأصل فى إثبات بطلان الملازمه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ١١٠) ، وراجع أيضاً نهايه الدرايه ٢ : ١٦٨ - ١٦٩ .

٣- ٣) هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازى ، انظر تقريرات الميرزا الشيرازى للعلّامه الروزدرى ١ : ٣٥٩ .

فی الشرعیّات والعرفیّات ؛ لوضوح أ نّه لایکاد یتعلّق بمقدّمه أمرٌ غیریٌّ إلّاإذا کان فیها مناطُه . وإذا کان فیها کان فی مثلها ، فیصحّ تعلّقه به أیضاً ؛ لتحقّق ملاکه ومناطه .

والتفصیل بین السبب وغیره ، والشرطِ الشرعیّ وغیره سیأتی بطلانَه ، وأ نّه لا تفاوت فی باب الملازمه بین مقدّمهٍ ومقدّمه .

استدلال البصری علی وجوب المقدّمه والإشکال علیه

ولا بأس بذکر الاستدلال الّذی هو کالأصل لغیره ، - ممّا ذکره الأفاضل من الاستدلالات - ، وهو ما ذکره أبو [الحسین] (۱) البصریّ ، وهو: أ نّه لو لم تجب المقدّمه لجاز ترکها ، وحینئذٍ فإن بقی الواجب علی وجوبه یلزم التکلیف بما لا یطاق ، وإلّا خرج الواجب المطلق عن کونه واجباً (۲) .

وفیه - بعد إصلاحه بإراده « عدم المنع الشرعیّ » من التالی فی الشرطیّه الأُولی ، لا « الإباحِه الشرعیّه » ، وإلّا کانت الملازمه واضحهَ البطلان ، وإرادهِ « الترک » (۳) عمّا اضیف إلیه الظرف ، لا « نفسِ الجواز » (۴) ، وإلّا فبمجرّد (۵) الجواز بدون الترک ، لا یکاد یتوهّم صدق القضیّه الشرطیّه الثانیه - : ما لا یخفی ؛ فإنّ الترک (۶)(۷) بمجرّد عدم المنع شرعاً لا یوجب صدق إحدی الشرطیّتین ،

۱- ۱) فی الأصل وطبعاته : « أبو الحسن » ، والصحیح ما أثبتناه . راجع المعتمد لأبی الحسین البصری ۱ : ۹۴ ومطارح الأنظار ۱ : ۴۰۷ .

۲- ۲) أثبتنا العباره کما وردت فی « ر » ، وفی غیرها : عن وجوبه .

۳- ۳) حکی هذا عن المحقق السبزواری . راجع ضوابط الأُصول: ۸۴، ومطارح الأنظار ۱: ۴۰۸.

۴- ۴) هذا ما استفاده صاحب المعالم فی معالمه : ۶۲ .

۵- ۵) فی « ن » وبعض الطبعات : فمجرّد . وفی حقائق الأُصول : فمجرّد الجواز ... لا یکاد یتوهّم معه صدق القضیه .

۶- ۶) هذا الکلام مذکور فی مطارح الأنظار ۱: ۴۰۸ فی مقام الردّ علی المحقّق السبزواری .

۷- ۷) ینبغی أن تکون صوره الإیراد هکذا: إنّا نختار أن لا یبقی الواجب علی وجوبه ، ولا دلیل علی بطلان خروج الواجب عن کونه واجباً ؛ فإنّ ترک المقدّمه یوجب ترک ذیها ، فیکون معصیه ویسقط بها التکلیف ... فیکون محصّل الإیراد : المنع من بطلان أحد اللازمین مع الالتزام بصدق الشرطیّتین معاً ، لا بطلان إحدی الشرطیّتین ، کما قد یظهر من العباره . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۹۸) .

ولا يلزم (۱) أحد المحذورين (۲) ؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه ، إلّاأ نّه كان ذلك بالعصيان ؛ لكونه متمكّناً من الإطاعه والإتيان ، وقد اختار تركه بترك مقدّمته بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما فى تركها من العصيان المستتبع للعقاب .

نعم ، لو كان المراد من الجواز جوازَ الترك شرعاً وعقلًا للزم أحد المحذورين (۳) ، إلّاأنّ الملازمه على هذا فى الشرطيّه الأُولى ممنوعه ؛ بداهَه أ نّه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً شرعاً وعقلًا ؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكمٍ شرعاً وإن كان واجباً (۴) عقلًا إرشاداً ، وهذا واضح .

التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه

وأ مّا التفصيل بين السبب وغيره (۵): فقد استدلّ على وجوب السبب بأنّ التكليف لا يكاد يتعلق إلّابالمقدور ، والمقدور لا يكون إلّاهو السبب ، وإنّما المسبّب من آثاره المترتّبه عليه قهراً ، ولا يكون من أفعال المكلّف وحركاته أو سكناته ، فلابدّ من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه .

ولا يخفى ما فيه : من (۶) أ نّه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أنّ الأمر

۱- ۱) فى حقائق الأُصول : ولا يلزم منه أحد ... .

۲- ۲) بل يلزم أحدهما إلّاأ نّه ليس بمحذور ، كما عرفت . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۹۸) .

۳- ۳) لا يخلو من مسامحه ، والمراد : يكون كل منهما محذوراً . (حقائق الأُصول ۱: ۲۹۹) .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « واجبه » ، وكذا تأنيث الضمائر التى قبله ؛ لرجوعها إلى « المقدمه » وإن كان الأمر فى التذكير والتأنيث سهلًا . (منته الدرايه ۲ : ۴۰۶) .

۵- ۵) هذا التفصيل منسوب إلى السيّد المرتضى ، راجع الذريعه ۱ : ۸۳ .

۶- ۶) فى هامش « ش » كتبت : « مع » بدل « من » نقلًا عن نسخه من الكتاب .

النفسىّ إنّما يكون متعلّقاً بالسبب دون المسبّب ، مع وضوح فساده ؛ ضرورةَ أنّ المسبّب مقدور المكلّف ، وهو متمكّن منه بواسطه السبب ، ولا يعتبر فى التكليف أزيد من القدره ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه

وأ مّا التفصيل بين الشرط الشرعىّ وغيره (۱) : فقد استدلّ على الوجوب فى الأوّل : بأ نّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنّه ليس ممّا لابدّ منه عقلاً أو عادةً .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت (۲) من رجوع الشرط الشرعىّ إلى العقلىّ - : أ نّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيرىّ إلّابما هو مقدّمه الواجب ، فلو كانت (۳) مقدّميّته متوقّفه على تعلّقه بها لدار .

والشرطيّه وإن كانت منتزعهً عن التكليف ، إلّاأ نّه عن التكليف النفسىّ المتعلّق بما قيّد بالشرط ، لا عن الغيرىّ ، فافهم .

مقدّمه المستحبّ والحرام والمكروه

تتمّه :

لاشبهه فى أنّ مقدّمه المستحبّ كمقدّمه الواجب ، فتكون مستحبّه لو قيل بالملازمه .

وأ مّا مقدّمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتّصف بالحرمه أو الكراهه ؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ، كما كان متمكّناً قبله ، فلا دَخْلَ له أصلاً فى حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه ، فلم يترشّح من طلبه طلبُ ترك مقدّمتهما .

۱- ۱) وهو منسوب إلى الحاجبى . انظر هدايه المسترشدين ۲: ۱۰۴، ومطارح الأنظار ۱: ۴۴۷.

۲- ۲) فى تقسيم المقدّمه إلى العقليّه والشرعيّه والعاديّه ، فى الصفحه ۱۳۲ .

۳- ۳) أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفى غيره : كان .

نعم ، مـا لم يتمكّن معه من الترك المطلوب ، لاـ محـاله يكون مطلوبَ الترك ، ويترشّـح من طلب تركهما طَلبُ تركِ خصوص هذه المقدّمه ، فلو لم يكن للحرام مقدّمهٌ لا يبقى معها اختيارُ تركه لما اتّصف بالحرمه مقدّمهٌ من مقدّماته .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعلٌ إلّاعن مقدّمهٍ لا محاله معها يوجد ؛ ضرورهَ أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فإنّه يقال: نعم ، لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صـدور الحرام ، لكنّه لا يلزم أن يكون ذلك من المقـدّمات الاختياريّه ، بل من المقدّمات غير الاختياريّه ، كمبادئ الاختيار الّتى لا تكون بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، فلا تغفل وتأمّل .

ص :١٨١

فصل لأمر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضدّه أو لا ؟

اشاره

فيه أقوال :

تقديم أُمور :

اشاره

وتحقيق الحال يستدعى رسم أُمور:

١ – المراد من« الاقتضاء »و « الضد »

الأوّل: الاقتضاء فى العنوان أعمُّ من أن يكون بنحو العينيّه ، أو الجزئيّه ، أو اللزوم – من جهه التلازم بين طلب أحد الضدّين وطلب ترك الآخر ، أو المقدّميّه – ، على ما سيظهر .

كما أنّ المراد بالضدّ هاهنا هو : مطلق المعاند والمنافى ، وجوديّاً كان أو عدميّاً .

٢ – توهّم مقدّميه ترک أحد الضدّين لوجود الآخر

الثانى : أنّ الجهه المبحوث عنها فى المسأله ، وإن كانت أ نّه هل يكون للأمر اقتضاءٌ بنحوٍ من الأنحاء المذكوره ؟ إلّاأ نّه لمّا كان عمده القائلين بالاقتضاء فى الضدّ الخاصّ ، إنّما ذهبوا إليه لأجل توهّم مقدّميّه ترک الضدّ ، كان المهمُّ صرفَ عنان الكلام فى المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال فى المقدّميّه وعدمها ، فنقول – وعلى اللّه الإتّكال – :

إنّ توهّم توقّف الشيء على ترک ضدّه ليس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بين الوجودين ، وقضيّتها الممانعه بينهما ، ومن الواضحات أنّ عدم المانع من المقدّمات .

الجواب عن التوهّم

وهو توهّمٌ فاسدٌ ؛ وذلک لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّا عدمَ اجتماعهما فى التحقّق ، وحيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين وما هو

نقيضُ الآخر وبـديلُه ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحـد العينين مع نقيض الآخر وما هو بـديلُه فى مرتبهٍ واحـدهٍ ، من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدُّمَ أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فكما أنّ المنافاه (١) بين المتناقضين لا تقتضى تقدُّمَ ارتفاع أحدهما فى ثبوت الآخر ، كذلك فى المتضادّين .

جوابٌ آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور

كيف؟ ولو اقتضـى التضادُّ توقُّفَ وجودِ الشـىء على عدم ضدّه - توقُّفَ الشىءِ على عدم مانعه - لاقتضى توقُّفَ عدم الضدّ على وجود الشـىء - توقُّفَ عـدم الشـىء على مـانعه - ؛ بـداهةَ ثبوت المـانعيّه فى الطرفين ، وكون المطـارده من الجـانبين ، وهو دور واضح (٢) .

جواب المحقّق الخونسارى عن إشكال الدور

وما قيل (٣) - فى التفصّـى عن هـذا الدور - بأنّ التوقّف من طرف الوجود فعلىٌّ ، بخلاف التوقّف من طرف العدم ، فإنّه يتوقّف على فرض ثبـوت المقتضـى له ، مع شراشـر شـرائطه غير عـدم وجود ضـدّه ، ولعلّه كـان محالاً ـ لأجـل انتهـاء عـدم وجود أحد الضـدّين - مع وجود الآـخر - إلى عـدم تعلّق الإـراده الأزليّه به ، وتعلّقها بالآخر حَسَبَ ما اقتضـته الحكمه البالغه ، فيكون العـدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كى يلزم الدور .

إن قلت: هـذا إذا لوحظـا منتهيين إلى إراده شـخص واحـد . وأ مّـا إذا كان كلٌّ منهما متعلّقاً لإراده شـخص ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حركهَ شىءٍ ،

١- ١) فى غير حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فكما أنّ قضيّه المنافاه .

٢- ٢) هذا الإيراد وسابقه - إضافه إلى إشكالات أُخرى على توهّم المقدميّه - مذكوره فى هدايه المسترشدين ٢ : ٢٢٣ - ٢٢۴ .

٣- ٣) القائل هو المحقّق الخونسارى فى رساله مقدّمه الواجب المطبوعه ضمن « الرسائل »: ١۵٠ - ١۵١ .

وأراد الآخرُ سكونَه ، فيكون المقتضى لكلٍّ منهما حينئذٍ موجوداً ، فالعدم – لا محاله – يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع .

قلت: هاهنا أيضاً مستندٌ (۱) إلى عدم قدره المغلوب منهما فى إرادته – وهى ممّا لابدّ منه فى وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرّد الإراده بدونها – ، لا إلى وجود الضدّ ؛ لكونه مسبوقاً بعدم قدرته ، كما لا يخفى .

المناقشه فى ما أفاده المحقّق الخونسارى

غير سديد ؛ فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلّاأنّ غائله لزوم توقّف الشىء على ما يصلح أنّ يتوقّف عليه على حالها ؛ لاستحاله أن يكون الشىءُ الصالحُ لأن يكون موقوفاً عليه الشىء (۲)(۳) ، موقوفاً عليه ؛ ضرورهَ أ نّه لو كان فى مرتبه يصلح لأن يُستند إليه ، لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلك ، بدعوى : أنّ قضيّه كون العدم مستنداً إلى وجود الضدّ ، – لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى – وإن كانت صادقه ، إلّاأنّ صدقها لا يقتضى كونَ الضدّ صالحاً لذلك ؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطيّه صِدْقَ طرفَيْها .

مساوقٌ لمنع مانعيّه الضدّ (۴)* ، وهو يوجب رفع التوقّف رأساً من البين ؛

۱– ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : يكون مستنداً .

۲– ۲) كلمه « الشىء » غير موجوده فى الأصل و « ر » ، وأثبتناها من « ن » ، « ق » وسائر الطبعات .

۳– ۳) الأولى : تنكيره ؛ لئلّا يتوهّم كونه نفسَ الشىء ، فى قوله : الشىء الصالح . (منته الدرايه ۲ : ۴۳۹) .

۴– ۴) (*) مع أنّ حديث عدم اقتضاء صدق الشرطيّه لصدق طرفيها وإن كان صحيحاً ، إلّاأنّ الشرطيّه هاهنا غير صحيحه ؛ فإنّ وجود المقتضى للضدّ لا يستلزم بوجهٍ استناد عدمه إلى ضدّه ، ولايكون الاستناد مترتّباً على وجوده ؛ ضروره أنّ المقتضى لا يكاد يقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه أصلاً ، كما لا يخفى . فليكن المقتضى لاستناد عدم الضدّ إلى وجود ضدّه فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هو الخصوصيّه الّتى فيه ، الموجبه للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال فى كلّ مانع ، وليست فى الضدّ تلك الخصوصيّه . كيف؟ وقد عرفت أ نّه لا يكاد يكون مانعاً إلّاعلى وجهٍ دائر . نعم ، انّما المانع عن الضدّ هو العلّه التامّه لضدّه ؛ لاقتضائها ما يعانده وينافيه ، فيكون عدمه كوجود ضدّه مستنداً إليها ، فافهم . (منه قدس سره) .

ضرورةَ أ نّه لا منشأ لتوهُّمِ توقّف أحد الضدّين على عدم الآخر إلّاتوهّم مانعيّه الضدّ - كما أشرنا إليه (۱) - وصلوحِه لها .

إن قلت: التمانع بين الضدّين كالنار على المنار ، بل كالشمس فى رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع ممّا يتوقّف عليه ، ممّا لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذُكر إلّاشبهه فى مقابل البديهه .

قلت: التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه، إلّاأ نّه لا يقتضى إلّاامتناعَ الاجتماع، وعدمَ وجود أحدهما إلّا مع عدم الآخر الّذى هو بديلُ وجودِهِ المعاند له ، فيكون فى مرتبته ، لا مقدّماً عليه ولو طبعاً (۲) . والمانع الّذى يكون موقوفاً على عدمه الوجود (۳) هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره ، لا ما يعاند الشىء ويزاحمه فى وجوده .

نعم ، العلّه التامّه لأحد الضدّين ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً (۴) لمقتضيه فى تأثيره ، مثلاً: تكون شدّه الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبّه له ، تمنع عن أن يؤثّر ما فى الأخ الغريق من المحبّه والشفقه ، لإراده إنقاذه مع

۱- ۱) فى قوله آنفاً : « إنّ توهّم توقّف الشىء على ترك ضدّه ليس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بين الوجودين ... » . انظر الصفحه : ۱۸۲ .

۲- ۲) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ إذ التقدّم على فرضه ليس فى العلّه الناقصه إلّاطبعيّاً . (منته الدرايه ۳ : ۴۴۶) .

۳- ۳) أدرجنا ما ورد فى هامش الأصل ، وفى الأصل و « ن » ، « ق » ، « ر » و « ش » : والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : والمانع الذى يكون موقوفاً على عدم الوجود . يراجع منته الدرايه ۲ : ۴۴۷ .

۴- ۴) كذا ، والمناسب : مانعه عن الآخر ومزاحمه .

المزاحمه ، فيُنقذ به الولد دونه ، فتأمّل جيّداً .

وممّا ذكرنا ظهر : أ نّه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم ، فى أنّ عدمه – الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك – لابدّ أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه ، بل قد عرفت (۱) ما يقتضى عدمَ سبقه .

فانقدح بذلك ما فى تفصيل بعض الأعلام (۲) ، حيث قال بالتوقّف على رفع الضدّ الموجود ، وعدمِ التوقّف على عدم الضدّ المعدوم . فتأمّل فى أطراف ما ذكرناه ، فإنّه دقيق ، وبذلك حقيق .

فقد ظهر عدمُ حرمه الضدّ من جهه المقدّميّه .

منع الاقتضاء من جهه التلازم

وأ مّا من جهه لزوم عدم اختلاف المتلازمين – فى الوجود – فى الحكم ، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلوّ الواقعه عن الحكم ، فهو إنّما يكون بحسب الحكم الواقعىّ لا الفعلىّ ، فلا حرمه للضدّ من هذه الجهه أيضاً ، بل على ما هو عليه – لولا الابتلاءُ بالمضادّه للواجب الفعلىّ – من الحكم الواقعىّ (۳) .

۱– ۱) فى قوله آنفاً : « كيف ولو اقتضى التضاد توقّف ... » .

۲– ۲) هو المحقّق الخوانسارى قدس سره ، كما تقدّم . وقال فى بدائع الأفكار : ۳۷۷ : « وهذا التفصيل خير الأقوال التى عثرتُها فى مقدّميه ترك الضد ، حتى ركن إليه شيخنا العلّامه قدس سره » لكن هذا الكلام ينافى الإشكالات التى أوردها الشيخ على التفصيل المزبور . انظر مطارح الأنظار ۱ : ۵۱۲ – ۵۱۴ .

۳– ۳) ظاهره : بقاء الحكم الواقعى لولا الإبتلاء بالضد الواجب ، فمع الابتلاء به يرتفع الحكم الواقعى ، فيعود محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . وهذا الظاهر خلاف مراده قدس سره ؛ لأنّ الغرض ارتفاع الفعليّه بسبب الابتلاء بالضدّ الواجب ، لا ارتفاع نفسه ، وإلّا عاد محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . فلا تخلو العباره عن القصور ، فينبغى أن تكون هكذا : « بل على ما هو عليه من فعليّه الحكم الواقعى لولا الابتلاء بالضدّ الواجب ، ومعه ينقلب إلى الإنشائيّه » . (منته الدرايه ۲ : ۴۵۸) .

٣ – الكلام فى دلاله الأمر تضمّناً على النهى عن الضدّ العام

اشاره

الأمر الثالث: أ نّه قيل (١) بدلاله الأمر بالشيء بالتضمّن على النهى عن الضدّ العامّ – بمعنى الترك – ، حيث إنّه يدلّ على الوجوب المركّب من طلب الفعل والمنع عن الترك .

والتحقيق: أ نّه لا يكون الوجوب إلّاطلباً بسيطاً ، ومرتبةً وحيدةً أكيدةً من الطلب ، لا مركّباً من طلبين . نعم ، فى مقام تحديد تلك المرتبه وتعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيّل منه أ نّه يذكر له حدّاً .

فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوّماته ، بل من خواصّه ولوازمه ، بمعنى : أ نّه لو التفت الآمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محاله ، وكان يبغضه البتّه .

دعوى أنّ الأمر بالشيء عين النهى عن ضدّه العام والكلام فيها

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وجه لدعوى العينيّه (٢) ؛ ضرورهَ أنّ اللزوم يقتضى الاثنينيّه ، لا الاتّحاد والعينيّه .

نعم ، لا بأس بها ، بأن يكون المراد بها أ نّه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقةً منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصحّ أن ينسب إلى الترك (٣) بالعرض والمجاز ، ويكون زَجْراً ورَدْعاً عنه ، فافهم .

١- ١) قاله صاحب المعالم فى معالمه : ۶۴ . (٢) ادّعاها فى الفصول : ٩٢ .

٢- ٢)

٣- ٣) الطلب لا ينسب إلى الترك أصلًا ، بل المنسوب إليه المنع والزجر ، فالعباره لا تخلو من مسامحه ، وكأنّ المراد : أنّ الطلب المتعلق بالفعل بما أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترك ، فيكون زاجراً عنه ؛ لما عرفت من أنّ الزجر عن الترك ينتزع من مقام إظهار الإراده ، كما ينتزع الوجوب للفعل . (حقائق الأُصول ١ : ٣١۴) . وراجع نهايه الدرايه ٢ : ٢٠٨ ، ومنته الدرايه ٢ : ۴۶٢ .

۴- ثمره المسأله

اشاره

الأمر الرابع: تظهر الثمره فی أنّ نتیجه المسأله - وهی النهی عن الضدّ ، بناءً علی الاقتضاء - بضمیمه أنّ النهی فی العبادات یقتضی الفساد ، یُنتج فسادَه إذا کان عباده .

إنکار البهائی للثمره والإشکال علی ما أفاده

وعن البهائیّ رحمه الله (۱)أنّه أنکر الثمره ، بدعوی أنّه لا یحتاج فی استنتاج الفساد إلی النهی عن الضدّ ، بل یکفی عدم الأمر به ؛ لاحتیاج العباده إلی الأمر .

وفیه: أنّه یکفی مجرّد الرجحان والمحبوبیّه للمولی ، کی یصحّ أن یتقرّب به منه ، کما لا یخفی . والضدّ - بناءً علی عدم حرمته - یکون کذلک ؛ فإنّ المزاحمه - علی هذا - لا توجب إلّاارتفاعَ الأمر المتعلّق به فعلاً ، مع بقائه علی ما هو علیه من ملاکه من المصلحه - کما هو مذهب العدلیّه (۲) - أو غیرِها ، أیِّ شیءٍ کان - کما هو مذهب الأشاعره (۳) - ، وعدمِ حدوث ما یوجب مبغوضیّته وخروجَه عن قابلیّه التقرّب به ، کما حدث بناءً علی الاقتضاء .

الکلام فی تصحیح الأمر بالضد بنحو الترتّب

ثمّ إنّه تصدّی جماعه من الأفاضل (۴) لتصحیح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب - علی العصیان وعدمِ إطاعه الأمر بالشیء بنحو الشرط المتأخّر ، أو البناءِ علی معصیته (۵) بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن - ، بدعوی أنّه لا مانع عقلاً عن تعلّق الأمر بالضدّین کذلک ، - أی بأن یکون الأمر بالأهمّ مطلقاً ، والأمر بغیره

۱- ۱) نُقل عنه فی هدایه المسترشدین ۲ : ۲۷۵ .

۲- ۲) راجع کشف المراد : ۴۳۸ .

۳- ۳) راجع شرح المواقف ۸: ۱۹۲، وشرح المقاصد ۴: ۲۸۴، وشرح التجرید (للقوشجی): ۳۳۷.

۴- ۴) وأوّل من تصدّی لهذا التصحیح هو المحقّق الثانی (جامع المقاصد ۵ : ۱۲ - ۱۴) ثمّ تبعه بعض من تأخّر عنه ، کالشیخ کاشف الغطاء (کشف الغطاء ۱ : ۱۷۱) والمحقّق القمّی (القوانین ۱ : ۱۱۶) والشیخ محمد تقی الإصفهانی (هدایه المسترشدین ۲ : ۲۶۹ وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول : ۹۵ - ۹۷) والسیّد المجدّد الشیرازی .

۵- ۵) کذا فی الأصل و « ن » . وفی سائر الطبعات : أو البناء علی المعصیه .

معلّقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه - ، بل هو واقعٌ كثيراً عرفاً .

الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين

قلت: ما هو ملاك استحاله طلب الضدّين فى عرضٍ واحدٍ ، آتٍ فى طلبهما كذلك ؛ فإنّه وإن لم يكن فى مرتبه طلب الأهمّ اجتماعُ طلبهما ؛ إلّاأ نّه كان فى مرتبه الأمر بغيره اجتماعُهما ، بداهةَ فعليّه الأمر بالأهمّ فى هذه المرتبه ، وعدمِ سقوطه بعدُ بمجرّد المعصيه فى ما بعد - ما لم يعصِ - ، أو العزمِ عليها ، مع فعليّه الأمر بغيره أيضاً ؛ لتحقُّق ما هو شرط فعليّته فرضاً .

توهّم جواز طلب الضدّين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه

لا يقال: نعم ، لكنّه بسوء اختيار المكلّف ، حيث يعصى فى ما بعدُ بالاختيار ، فلولاه لما كان متوجّهاً إليه إلّاالطلب بالأهمّ ، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار .

فإنّه يقال: استحاله طلب الضدّين ليس إلّالأجل استحاله طلب المحال ، واستحالهُ طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليّته لا تختصّ بحالٍ دون حالٍ ، وإلّا لصحّ فى ما علّق على أمر اختيارىّ فى عرضٍ واحدٍ ، بلا حاجهٍ فى تصحيحه إلى الترتّب ، مع أ نّه محالٌ بلا ريب ولا إشكال .

توهّم الفرق بين الاجتماع فى عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه

إن قلت: فرق بين الاجتماع فى عَرْضٍ واحد والاجتماع كذلك ؛ فإنّ الطلب فى كلٍّ منهما فى الأوّل يطارد الآخر ، بخلافه فى الثانى ؛ فإنّ الطلب بغير الأهمّ لا يطاردُ طلب الأهمّ ؛ فإنّه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهمّ ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه ، وعدم عصيان أمره .

قلت: ليت شعرى كيف لا يطارده الأمر بغير الأهمّ ؟ وهل يكون طرده له إلّامن جهه فعليّته ، ومضادّه متعلّقه للأهمّ ؟ والمفروض فعليّته ومضادّه متعلّقه له .

وعدم إراده غير الأهمّ على تقدير الإتيان به ، لا يوجب عدمَ طرده

لطلبه ، مع تحقّقه على تقـدير عـدم الإتيان به وعصـيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطارده من جهه المضادّه بين المتعلّقين .

مع أ نّه يكفى الطرد من طرف الأـمر بالأهمّ ؛ فإنّه - على هـذا الحال - يكون طارداً لطلب الضـدّ ، كما كان فى غير هـذا الحال ، فلا يكون له معه أصلاً مجال (۱) .

توهّم وقوع طلب الضدّين فى العرفيات والجواب عنه

إن قلت: فما الحيله فى ما وقع كذلك من طلب الضدّين فى العرفيّات؟

قلت: لاـ يخلو : إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعـد التجاوز عن الأمر به وطلبِه حقيقةً ، وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيّته وبقـائه على مـا هـو عليه من المصـلحه والغرض لو لاـ المزاحمه ، وأنّ الإتيـان به يوجب اسـتحقاق المثوبه ، فيـذهب بهـا بعضُ ما استحقّه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهمّ ، لا أ نّه أمر مولوىّ فعلىٌّ كالأمر به ، فافهم وتأمّل جيّداً .

إشكالٌ آخر على الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتين فى صوره المخالفه

ثمّ إنّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتّب بما هو لازمه من الاسـتحقاق - فى صوره مخالفه الأمرين - لعقوبتين ؛ ضرورهَ قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد . ولذا كان سيّدنا الأُستاذ قدس سره (۲)لاـ يلتزم به - على مـا هو ببالى - ، وكنّا نورد به على الترتّب ، وكان بصدد تصحيحه .

فقد ظهر : أ نّه لاوجه لصحّه العباده مع مضادّتها لما هو أهمّ منها إلّا ملاك الأمر .

تصحيح الترتّب فى موردٍ خاصّ

نعم ، فى ما إذا كانت موسّعهً ، وكانت مزاحمهً بالأهمّ ببعض الوقت ، لا فى

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ومحتمل الأصل . وفى « ن » وبعض الطبعات : بمجال ، وفى « ق » و « ش » : بمحال .

۲- ۲) هو آيه اللّه المجدّد الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازى .

تمامه ، يمكن أن يقال: إنّه حيث كان الأمر بها على حاله - وإن صارت مضيّقةً بخروج ما زاحمه الأهمّ من أفرادها من تحتها - أمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعى ذاك الأمر ؛ فإنّه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هى مأمور بها ، إلّاأ نّه لمّا كان وافياً بغرضها - كالباقى تحتها - كان عقلاً مثله فى الإتيان به فى مقام الامتثال ، والإتيانِ به بداعى ذاك الأمر ، بلا تفاوتٍ فى نظره بينهما أصلاً .

ودعوى : أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّاإلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهمّ وإن كان من أفراد الطبيعه ، لكنّه ليس من أفرادها بما هى مأمور بها .

فاسدةٌ : فإنّه إنّما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هى كذلك - تخصيصاً ، لا مزاحمةً ، فإنّه معها وإن كان لا تعمّه (١) الطبيعه المأمور بها ، إلّاأ نّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلّق الأمر بما يعمّه عقلاً (٢) .

وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً - فى مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً .

هذا على القول بكون الأوامر متعلّقه بالطبائع .

وأ مّا بناءً على تعلّقها بالأفراد فكذلك ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمّل .

إمكان الترتّب مساوقٌ لوقوعه

ثمّ لا يخفى : أ نّه - بناءً على إمكان الترتّب وصحّته - لابدّ من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه ؛ وذلك لوضوح أنّ المزاحمه على صحّه الترتّب لا تقتضى عقلاً إلّاامتناع الاجتماع فى عرضٍ واحد ، لا كذلك .

١- ١) فى « ق » و « ش » : لا يعمّها .

٢- ٢) فى محتمل الأصل زياده : مزاحمه .

فلو قيل بلزوم الأمر فى صحّه العباده - ولم يكن فى الملاك كفايهٌ - كانت العباده مع ترك الأهمّ صحيحهً ؛ لثبوت الأمر بها فى هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضادّه .

فصل لا يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

اشاره

خلافاً لما نُسب إلى أكثر مخالفينا (۱) - ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علّته ، كما هو المفروض هاهنا ؛ فإنّ الشرط من أجزائها ، وانحلالُ المركّب بانحلال بعض أجزائه ممّا لا يخفى .

وكون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتىّ ، بعيدٌ عن محلّ الخلاف بين الأعلام .

صحّه الأمر الإنشائى مع العلم بانتفاء شرط الفعليّه

نعم ، لو كان المراد من لفظ « الأمر » : الأمرَ ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه : بعضَ (۲) مراتبه الأُخر - بأن يكون النزاع فى أنّ أمر الآمر يجوز إنشاؤه (۳) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبه فعليّته ؟ وبعباره أُخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعليّه ؛ لعدم شرطه - .

لكان جائزاً ، وفى وقوعه فى الشرعيّات والعرفيّات غنىً وكفايهٌ ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان .

۱- ۱) نُسب إليهم فى المعالم: ۸۲، والقوانين ۱: ۱۲۶. يراجع شرح المختصر للعضدى: ۱۰۶ - ۱۰۷ . ولكن عن جماعه منهم : الاتفاق على عدم الجواز . انظر منته الدرايه ۲: ۵۱۵ .

۲- ۲) فى محتمل الأصل : ببعض .

۳- ۳) أثبتناها من « ق » و « ش » وفى غيرهما : إنشاءً .

وقد عرفت سابقاً (۱) : أنّ داعی إنشاء الطلب لا ینحصر بالبعث والتحریک جدّاً حقیقةً ، بل قد یکون صوریّاً امتحاناً ، وربما یکون غیر ذلک .

ومنعُ کونه أمراً إذا لم یکن بداعی البعث جدّاً واقعاً ، وإن کان فی محلّه ، إلّا أنّ إطلاق الأمر علیه - إذا کانت هناک قرینةٌ علی أ نّه بداعٍ آخر غیر البعث - توسّعاً ، ممّا لا بأس به أصلاً ، کما لا یخفی .

وقد ظهر بذلک حال ما ذکره الأعلام فی المقام من النقض والإبرام .

وربما یقع به التصالح بین الجانبین ، ویرتفع النزاع من البین ، فتأمّل جیّداً .

فصل تعلّق الأوامر والنواهی بالطبائع

اشاره

ألحقّ : أنّ الأوامر والنواهی تکون متعلّقةً بالطبائع دون الأفراد .

ولا یخفی أنّ المراد : أنّ متعلّق الطلب فی الأوامر هو صِرف الإیجاد ، کما أنّ متعلّقه فی النواهی هو محض الترک ، ومتعلّقهما هو نفس الطبیعه المحدوده بحدود ، والمقیّده بقیود ، تکون بها موافقةً للغرض والمقصود ، من دون تعلُّقِ غرضٍ بإحدی الخصوصیّات اللازمه للوجودات ، بحیث لو کان الانفکاک عنها بأسرها ممکناً ، لما کان ذلک ممّا یضرّ بالمقصود أصلاً ، کما هو الحال فی القضیّه الطبیعیّه فی غیر الأحکام ، بل فی المحصوره علی ما حقّق فی غیر المقام (۲) .

۱- ۱) فی المبحث الأول من الفصل الثانی من فصول صیغه الأمر .

۲- ۲) انظر الأسفار ۱ : ۲۷۰ .

كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله

وفى مراجعه الوجـدان للإنسان غنىً وكفايهٌ عن إقامه البرهان على ذلك ؛ حيث يرى - إذا راجعه - أ نّه لا غرض له فى مطلوباته إلّانفس الطبائع ، ولا نظر له إلّاإليها ، من دون نظر إلى خصوصيّاتها الخارجيّه وعوارضها العينيّه ، وأنّ نفس وجودها السِعىّ - بما هو وجودها - تمامُ المطلوب ، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفكّ فى الخارج عن الخصوصيّه .

المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع

فانقـدح بـذلك أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطبـائع دون الأفراد : أ نّها بوجودها السِّعىّ بما هو وجودها - قبالاً لخصوص الوجود - متعلّقهٌ للطلب ، لا أ نّها بما هى هى كانت متعلّقه له - كما ربما يتوهّم - ؛ فإنّها كـذلك ليست إلّا هى . نعم ، هى كـذلك تكون متعلّقه للأمر ، فإنّه طلب الوجود ، فافهم .

دفع وهْمٍ فى المسأله

دَفْعُ وهْمٍ :

لا ـ يخفى : أنّ كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلّقاً للطلب ، إنّمـا يكون بمعنى أنّ الطالب يريـد صـدورَ الوجود من العبـد ، وجعْلَه بسـيطاً - الّـذى هو مفـاد « كان » التامّه - وإفاضـتَه . لا أ نّه يريـد ما هو صادرٌ وثابتٌ فى الخارج ، كى يلزم طلب الحاصل - كما تُوُهّم (۱) - . ولا جعْلَ الطلب متعلّقاً بنفس الطبيعه ، وقد جُعِل وجودها غايهً لطلبها .

وقـد عرفت : أنّ الطبيعه بمـا هى هى ليست إلّاهى ، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجـد أو تترك ، وأ نّه لابـدّ فى تعلّق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها ، فيطلبه ويبعث إليه كى يكون ويصدر منه .

۱- ۱) راجع الفصول : ۷۴ و ۱۲۶ .

هذا بناءً على أصاله الوجود .

وأ مّا بناءً على أصاله الماهيّه فمتعلّق الطلب ليس هو الطبيعه بما هى أيضاً ، بل بما هى بنفسها فى الخارج ، فيطلبها كذلك ، لكى يجعلها بنفسها من الخارجيّات والأعيان الثابتات ، لا بوجودها ، كما كان الأمر بالعكس على أصاله الوجود .

وكيف كان ، فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيّه الخارجيّه أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ، ليصدر منه ، ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمّل جيّداً .

فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟

اشاره

إذا نُسِخَ الوجوب فلا دلاله لـدليل الناسـخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعمّ ، ولا بالمعنى الأخصّ ، كما لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام ؛ ضـرورهَ أنّ ثبوت كلِّ واحدٍ من الأحكام الأربعه الباقيه - بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكنٌ ، ولا دلالـه لواحـدٍ من دليلَيِ الناسـخ والمنسوخ - بإحـدى الـدلالات - على تعيين واحـدٍ منهـا ، كما هو أوضـح من أن يخفى ؛ فلابدّ للتعيين من دليلٍ آخر .

عدم جريان استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلّابناءً على جريانه فى القسم الثالث (١)

١- ١) بل التمسّك بالاستصـحاب موقوف على جريانه فى القسم الثانى من القسم الثالث . ومنه يظهر المسامحه فى تفسيره للقسم الثالث (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٢ : ۶۶) . يراجع أيضاً منته الدرايه ٢ : ٥٣٧ ، وحقائق الأُصول ١ : ٣٣٠ .

من أقسام استصحاب الكلىّ ، وهو ما إذا شكّ فى حدوث فرد كلّىّ ، مقارناً لارتفاع فرده الآخر .

وقد حقّقنا فى محلّه (۱) : أ نّه لا يجرى الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويّه أو الضعيفه المتّصله بالمرتفع (۲) ، بحيث عُدَّ عرفاً - لو كان (۳) - أ نّه باقٍ ، لا أ نّه أمرٌ حادثٌ غيرُه .

ومن المعلوم : أنّ كلَّ واحدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المباينات والمتضادّات ، غير الوجوب والاستحباب ؛ فإنّه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشدّه والضعف عقلاً ، إلّاأ نّهما متباينان عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شكّ فى تبدّل أحدهما بالآخر ؛ فإنّ حكم العرف ونظره يكون متّبعاً فى هذا الباب .

فصل الواجب التخييرى

اشاره

إذا تعلّق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء :

ففى وجوب كلٍّ واحدٍ على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلّاإلى بدلٍ - .

أو وجوبِ الواحد لا بعينه .

۱- ۱) فى التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب .

۲- ۲) لا يخفى : أنّ الاستصحاب فى هذه الصوره شخصىّ ، فلا يكون الاستثناء فى محلّه ، فتأمل (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۶۷) .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » شُطب على « لو كان » .

أو وجوب كلٍّ منهما (١) مع السقوط بفعل أحدهما .

أو وجوب المعيّن عند اللّه ، أقوالٌ :

التخيير العقلى

والتحقيق أن يقال: إنّه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بملاك أ نّه هناك غرضٌ واحدٌ يقوم به كلُّ واحدٍ منهما ، - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر - ، كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليّاً لا شرعيّاً ؛ وذلك لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع فى البين ؛ لاعتبار نحوٍ من السنخيّه بين العلّه والمعلول .

وعليه : فجَعْلهما متعلّقين للخطاب الشرعىّ ، لبيان أنّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

التخيير الشرعى

وإن كان بملاك أ نّه يكون فى كلِّ واحدٍ منهما غرضٌ لا يكاد يحصل مع حصول الغرض فى الآخر بإتيانه ، كان كلُّ واحدٍ واجباً بنحوٍ من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من : عدم جواز تركه إلّاإلى الآخر ، وترتّبِ الثواب على فعل الواحد منهما ، والعقاب على تركهما .

فلا وجه فى مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما (٢)* لا بعينه مصداقاً

١- ١) الأولى : اضافه « منها » إلى قوله : « منهما » ؛ ليرجع إلى الأشياء . (منته الدرايه ٢ : ٥۴٠) .

٢- ٢) (*) فإنّه وإن كان ممّا يصحّ أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقيّه ذات الإضافه - كالعلم - ، فضلاً عن الصفات الاعتباريّه المحضه - كالوجوب والحرمه وغيرهما ، ممّا كان من الخارج المحمول١) الذى ليس بحذائه فى الخارج شىء غير ما هو منشأ انتزاعه - ،١) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : خارج المحمول . إلّاأ نّه لا يكاد يصحّ البعث حقيقةً إليه والتحريك نحوه ، كما لا يكاد يتحقّق الداعى لإرادته والعزم عليه ، ما لم يكن نائلاً إلى إراده الجامع والتحرّك نحوه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

ولا مفهوماً (۱) ، كما هو واضح ، إلّاأن يرجع إلى ما ذكرناه (۲) فى ما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاك الأوّل ، من أنّ الواجب هو الواحد الجامع بينهما .

ولا أحدُهما معيّناً ، مع كون كلٍّ منهما مثل الآخر فى أ نّه وافٍ بالغرض .

[ولا كلّ واحد منهما معيّناً (۳) مع السقوط بفعل أحدهما ؛ بداهةَ عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما فى كلّ منهما من الغرض ، وعدمِ جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه] (۴) ، فتدبّر .

الكلام فى التخيير بين الأقلّ والأكثر

بقى الكلام فى أ نّه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقلّ والأكثر ، أو لا؟

ربما يقال بأ نّه محال ؛ فإنّ الأقلّ إذا وجد كان هو الواجب لامحاله ، ولو كان فى ضمن الأكثر ؛ لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب .

لكنّه ليس كذلك ؛ فإنّه إذا فُرِضَ أنّ المحصِّل للغرض فى ما إذا وُجد الأكثر هو الأكثر ، لا الأقلّ الّذى فى ضمنه - بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذٍ دخلٌ فى حصوله ، وإن كان الأقلّ لو لم يكن فى ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محيص عن التخيير بينهما ؛ إذ تخصيص الأقلّ بالوجوب حينئذٍ كان

۱- ۱) فى الأصل و « ر » : لا بعينه مفهوماً . وفى « ن » و « ق » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

۲- ۲) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى غيرهما : ما ذكرنا .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » . وفى « ن » وحقائق الأُصول : تعيّناً . وفى « ق » : تعييناً .

۴- ۴) ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ن » ، « ق » ، « ر » وغيرها من الطبعات . ولا يوجد فى الأصل و « ش » .

بلا مخصّص ؛ فإنّ الأكثر بحدّه يكون مثلَه على الفرض ، مثلُ أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخطّ مترتّباً على الطويل إذا رُسم بما له من الحدّ ، لا على القصير فى ضمنه ، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمّه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكانٍ من الإمكان .

إن قلت: هَبه فى مثل ما إذا كان للأكثر وجودٌ واحدٌ ، لم يكن للأقلّ فى ضمنه وجودٌ على حده - كالخطّ الطويل الّذى رسم دفعةً بلا تخلّل سكونٍ فى البين - ، لكنّه ممنوع فى ما كان له فى ضمنه وجود - كتسبيحةٍ فى ضمن تسبيحات ثلاث ، أو خطٍّ طويل رُسم مع تخلُّل العدم فى رسمه - ، فإنّ الأقلّ قد وُجد بحدّه ، وبه يحصل الغرض على الفرض ، ومعه لا محاله يكون الزائد عليه ممّا لا دخل له فى حصوله ، فيكون زائداً على الواجب ، لا من أجزائه .

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك ؛ فإنّه مع الفرض لا يكاد يترتّب الغرض على الأقلّ فى ضمن الأكثر ، وإنّما يترتّب عليه بشرط عدم الانضمام ، ومعه كان مترتّباً على الأكثر بالتمام .

وبالجمله: إذا كان كلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر بحدّه ممّا يترتّب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقليّاً إن كان هناك غرض واحد ، وتخييراً شرعيّاً فى ما كان هناك غرضان على ما عرفت (۱) .

نعم ، لو كان الغرض مترتّباً على الأقلّ من دون دخل للزائد ، لَما كان الأكثر مثل الأقلّ وعِدْلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره - مستحبّاً كان أو غيره - ، حَسَب اختلاف الموارد ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) عند قوله فى بدايه الفصل : والتحقيق أن يقال : إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاك أ نّه هناك غرضٌ واحد ... راجع الصفحه : ۱۹۷ .

فصلٌ فی الوجوب الکفائیّ

والتحقیق : أ نّه سِنْخٌ من الوجوب ، وله تعلُّقٌ بکلِّ واحدٍ ، بحیث لو أخلّ بامتثاله الکلُّ لعُوقبوا علی مخالفته جمیعاً ، وإن سقط عنهم لو أتی به بعضهم ؛ وذلک لأنّه قضیّه ما إذا کان هناک غرضٌ واحدٌ ، حَصَل بفعلٍ واحدٍ صادرٍ عن الکلّ أو البعض .

کما أنّ الظاهر هو : امتثال الجمیع لو أتوا به دفعةً ، واستحقاقُهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الکلّ، کما هو قضیّه توارد العلل المتعدّده علی معلول واحد.

فصل الواجب الموقّت وغیر الموقّت والمضیّق والموسّع

اشاره

لا یخفی : أ نّه وإن کان الزمان ممّا لابدّ منه عقلاً فی الواجب ، إلّاأ نّه تارةً : ممّا له دَخْلٌ فیه شرعاً ، فیکون « موقّتاً » ، وأُخری : لا دخل له فیه أصلاً (۱) ، فهو « غیر موقّت » .

والموقّت : إمّا أن یکون الزمان المأخوذ فیه بقدره ف « مضیّقٌ » ، وإمّا أن یکون أوسع منه ف « موسّعٌ » .

۱- ۱) الأولی : تبدیله بقوله : « شرعاً » ؛ لأنّ « أصلاً » ظاهرٌ فی عدم الدخل ولو بنحو الظرفیه ، وهو کما تری . (منته الدرایه ۵ : ۵۶۸) .

التخيير بين أفراد الموسّع عقليّ لا شرعي

ولا يذهب عليك: أنّ الموسّع كلّيّ ، كما كان له أفراد دفعيّه ، كان له أفراد تدريجيّه ، يكون التخيير بينها - كالتخيير بين أفرادها الدفعيّه - عقليّاً .

ولا وجه لتوهّم أن يكون التخيير بينها شرعيّاً (١) ؛ ضروره أنّ نسبتها إلى الواجب نسبهُ أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى .

ووقوع الموسّع - فضلاً عن إمكانه - ممّا لا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه ، ولا اعتناء ببعض التسويلات ، كما يظهر من المطوّلات .

هل القضاء تابعٌ للأداء ؟

ثمّ إنّه لا دلاله للأمر بالموقّت - بوجهٍ - على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به .

نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاقٍ على التقييد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكان قضيّه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكونَ التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصلِه .

وبالجمله: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب - بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجمله ، وإن لم يكن بتمام المطلوب - ، إلّاأ نّه لابدّ في إثبات أ نّه بهذا النحو من دلالهٍ ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلّافي ما عرفت (٢) .

١- ١) هذا التوهّم محكيٌّ عن العلّامه وجماعه . (حقائق الأُصول ١ : ٣٣٩) .

٢- ٢) ظاهره : الاستثناء من نفس دليل التوقيت ، يعني : أ نّه لا يدلّ على تعدّد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلّافي ما عرفت . مع أ نّه قدس سره لم يذكر قبل ذلك دلاله التوقيت على وجوب القضاء ، حتّى يشير إليه بقوله : « إلّافي ما عرفت » ؛ لأنّ دليل التوقيت إما مطلق ينفي وجوب القضاء ، وإمّا مهمل لا يدلّ على شيء من الوجوب وعدمه ؛ فقوله : « إلّافي ما عرفت » مستدرك . (منته الدرايه ٢ : ٥٧٥) وقال في حقائق الأُصول ١ : ٣٤١ : كان الأنسب التعبير بقوله : ولا يكفي الدليل على الواجب الموقّت .

ومع عدم الدلاله فقضيّه أصاله البراءه عدم وجوبها (۱) فی خارج الوقت . ولامجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت ، فتدبّر جيّداً .

فصل الأمر بالأمر

الأمرُ بالأمر بشیء ، أمرٌ به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرضٌ فی توسيط أمر الغير به إلّاتبليغَ (۲) أمره به ، كما هو المتعارف فی أمر الرُسُلِ بالأمر أو النهی .

وأ مّا لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشیء - من دون تعلّق غرضه به ، أو مع تعلّق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلّق أمره به - فلا يكون أمراً بذاك الشیء ، كما لا يخفی .

وقد انقدح بذلك: أ نّه لا دلاله بمجرّد الأمر بالأمر علی كونه أمراً به ، ولابدّ فی الدلاله عليه من قرينهٍ عليه .

فصل الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشیءٍ بعد الأمر به قبل امتثاله ، فهل يوجب تكرارَ ذاك الشیء ، أو تأكيدَ الأمرِ الأوّل والبعثِ الحاصل به ؟

۱- ۱) كذا فی الأصل والمطبوع ، والأنسب : « عدم وجوبه » ؛ لرجوع الضمير إلی الموقّت .

۲- ۲) فی « ن » وبعض الطبعات : إلّابتبليغ .

قضيّه إطلاق المادّه هو التأكيد ؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعهٍ واحدهٍ مرّتين ، من دون أن يجىء تقييدٌ لها فى البين ، ولو كان بمثل « مرّهً أُخرى » ، كى يكون متعلّقُ كلٍّ منهما غيرَ متعلّق الآخر ، كما لا يخفى .

والمنساق من إطلاق الهيئه وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّاأنّ الظاهر هو انسباق التأكيد عنها فى ما كانت مسبوقهً بمثلها ، ولم يذكر هناك سببٌ ، أو ذُكِرَ سببٌ واحدٌ .

ص :٢٠٣

المقصد الثانی :فی النواهی

اشاره

ص :۲۰۵

فصل مفاد مادّه النهی وصیغته

اشاره

الظاهر : أنّ النهی بمادّته وصیغته فی الدلاله علی الطلب ، مثلُ الأمر بمادّته وصیغته ، غیر أنّ متعلّق الطلب فی أحدهما الوجود ، وفی الآخر العدم ، فیعتبر فیه ما استظهرنا اعتبارَه فیه ، بلا تفاوتٍ أصلاً .

هل متعلق الطلب فی النهی هو الکفّ أو مجرّد الترک ؟

نعم ، یختصّ النهی بخلافٍ ، وهو : أنّ متعلّق الطلب فیه هل هو الکفّ ، أو مجرّدُ الترک وأن لا یفعل ؟ والظاهر هو الثانی .

وتوهُّمُ : أنّ الترک ومجرّد أن « لا یفعل » خارجٌ عن تحت الاختیار ، فلا یصحّ أن یتعلّق به البعث والطلب .

فاسدٌ ؛ فإنّ الترک أیضاً یکون مقدوراً ، وإلّا لَما کان الفعل مقدوراً وصادراً بالإراده والاختیار .

وکون العدم الأزلیّ لا بالاختیار ، لا یوجب أن یکون کذلک بحسب البقاء والاستمرار الّذی یکون بحسبه محلّاً للتکلیف .

عدم دلالهصیغه النهی علی التکرار

ثمّ إنّه لا دلاله لصیغته علی الدوام والتکرار ، کما لا دلاله لصیغه الأمر ، وإن کان قضیّتهما عقلاً یختلف (۱) ولو مع وحده متعلّقهما ، بأن یکون طبیعهٌ

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ، وفی غیرها : تختلف .

واحده بذاتها وقيدها تعلَّقَ بها الأمر مرّةً ، والنهى أخرى؛ ضروره أنّ وجودها يكون بوجود فردٍ واحدٍ ، وعدَمَها لا يكاد يكون إلّابعدم الجميع ، كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر : أنّ الدوام والاستمرار إنّما يكون فى النهى إذا كان متعلّقهُ طبيعةً مطلقه غيرَ مقيّدهٍ بزمان أو حال ، فإنّه حينئذٍ لا يكاد يكون مثلُ هذه الطبيعه معدومةً إلّابعدم جميع أفرادها الدفعيّه والتدريجيّه .

وبالجمله: قضيّه النهى ليس إلّاترك تلك الطبيعه الّتى تكون متعلّقةً له ، – كانت مقيّدةً أو مطلقه – ، وقضيّه تركها عقلاً إنّما هو ترك جميع أفرادها .

عدم دلاله النهى على استمراره أو سقوطه فى فرض العصيان

ثمّ إنّه لا دلاله للنهى على إراده الترك لو خولف ، أو عدمِ إرادته ، بل لابدّ فى تعيين ذلك من دلالهٍ ، ولو كان إطلاق المتعلّق من هذه الجهه ، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات ، فتدبّر جيّداً .

ص :٢٠٨

فصل اجتماع الأمر والنهی

اشاره

اختلفوا فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی واحد و امتناعِهِ علی أقوال ، ثالثها : جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً .

تقدیم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود یقدّم أُمور :

الأمر الأول :المراد بالواحد

الأوّل : المراد بالواحد مطلقُ ما کان ذا وجهین ، ومندرجاً تحت عنوانین، بأحدهما کان مورداً للأمر ، وبالآخر للنهی ، وإن کان کلّیاً مقولاً علی کثیرین ، کالصلاه فی المغصوب (۱) .

وإنّما ذُکر (۲) لإخراج ما إذا تعدّد متعلّق الأمر والنهی ، ولم یجتمعا وجوداً - ولو جمعهما واحدٌ مفهوماً ، کالسجود للّه- تعالی - ، والسجود للصنم مثلاً - ، لا لإخراج الواحد الجنسیّ أو النوعیّ (۳) ، کالحرکه والسکون الکلّیّین المعنونَین بالصلاتیّه والغصبیّه .

۱- ۱) الأولی : عدم التمثیل للمجمع الکلّی به ؛ حیث إنّه لابدّ من إخراج عنوان المأمور به والمنهیّ عنه عن ذلک ، کما لا یخفی . فالأولی فی المثال قوله أخیراً : کالحرکه والسکون ... (کفایه الأُصول مع حاشیه القوچانی : ۱۲۹) ، وراجع کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۲ : ۹۸ .

۲- ۲) فی « ر » : ذُکر هذا .

۳- ۳) تعریض بالمحقّق القمّی وصاحب الفصول ، فإنّهما خصّصا النزاع بالواحد الشخصی . راجع القوانین ۱ : ۱۴۰ ، والفصول : ۱۲۴ .

الأمر الثانی :

اشاره

الفرق بین هذه المسأله ومسأله النهی فی العباده

الثانی : الفرق بین هذه المسأله ومسأله النهی فی العباده هو : أنّ الجهه المبحوث عنها فیها - الّتی بها تمتاز المسائل - هی أنّ تعدُّد الوجه والعنوانِ فی الواحد یوجب تعدّد متعلّق الأمر والنهی - بحیث یرتفع به غائلهُ استحاله الاجتماع فی الواحد بوجهٍ واحد - أو لا یوجبه ، بل یکون حاله حالَه ؟

فالنزاع فی سرایه کلٍّ من الأمر والنهی إلی متعلّق الآخر - لاتّحاد متعلّقیهما وجوداً - ، وعدمِ سرایته - لتعدّدهما وجهاً - . وهذا بخلاف الجهه المبحوث عنها فی المسأله الاُخری؛ فإنّ البحث فیها عن أنّ النهی فی العباده (۱) یوجب فسادها ، بعد الفراغ عن التوجّه إلیها .

نعم ، لو قیل بالامتناع مع ترجیح جانب النهی فی مسأله الاجتماع ، یکون مثل الصلاه فی الدار المغصوبه من صغریات تلک المسأله .

فانقدح : أنّ الفرق بین المسألتین فی غایه الوضوح .

کلام الفصول فی الفرق بین المسألتین والمناقشه فیه

وأمّا ما أفاده فی الفصول من الفرق بما هذه عبارته :

«ثمّ اعلم : أنّ الفرق بین المقام والمقام المتقدّم - وهو أنّ الأمر والنهی هل یجتمعان فی شیءٍ واحد أو لا ؟ - أمّا فی المعاملات فظاهر ، وأمّا فی العبادات فهو أنّ النزاع هناک فی ما إذا تعلّق الأمرُ والنهی بطبیعتین متغایرتین بحسب الحقیقه ، وإن کان بینهما عموم مطلق ، وهنا فی ما إذا اتّحدتا حقیقهً وتغایرتا بمجرّد الإطلاق والتقیید ، بأن تعلّق الأمر بالمطلق والنهی بالمقیّد» (۲) ، انته موضع الحاجه .

۱- ۱) فی « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخری : النهی فی العباده أو المعامله .

۲- ۲) الفصول : ۱۴۰ .

فاسدٌ (۱)؛ فإنّ مجرّد تعدّد الموضوعات وتغايرِها بحسب الذوات ، لا ـ يوجب التمايزَ بين المسائل ما لم يكن هناك اختلافُ الجهات ، ومعه لا حاجه أصلاً إلى تعدّدها ، بل لابدّ من عقد مسألتين مع وحده الموضوع وتعدّد الجهه المبحوث عنها ، وعَقْدِ مسأله واحده فى صوره العكس ، كما لا يخفى .

فرقٌ آخر بين المسألتين والمناقشه فيه

ومن هنا انقدح أيضاً : فساد الفرق بأنّ النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلاً ، وهناك فى دلاله النهى لفظاً.

فإنّ مجرّد ذلك - لو (۲) لم يكن تعدّد الجهه فى البين - لا يوجب إلّاتفصيلاً فى المسأله الواحده ، لا عقْدَ مسألتين ، هذا .

مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسأله بدلاله اللفظ ، كما سيظهر .

الأمر الثالث : مسأله الاجتماع من مسائل الأُصول

الثالث : أ نّه حيث كانت نتيجه هذه المسأله ممّا تقع فى طريق الاستنباط ، كانت المسأله من المسائل الأُصوليّه، لا من مبادئها الأحكاميّه (۳)، ولا التصديقيّه، ولا من المسائل الكلاميّه (۴) ، ولا ـ من المسائل الفرعيّه ، وإن كانت فيها جهاتها ، كما لا يخفى؛ ضروره أنّ مجرّد ذلك لا ـ يوجب كونَها منها ، إذا كانت فيها جهةٌ أُخرى يمكن عقدها معها من المسائل؛ إذ لا مجال حينئذٍ لتوهّم عقدها من

۱- ۱) الصواب : « ففاسد » ، راجع منته الدرايه ۳ : ۱۸ .

۲- ۲) فى هامش « ق » و « ش » : « ما لو » نقلاً عن نسخهٍ من الكتاب .

۳- ۳) وهو مختار الشيخ الأعظم الأنصارى حسب ما جاء فى مطارح الأنظار ۱ : ۵۹۴ ، وبعد استدلاله على ذلك قال : وذلك هو الوجه فى ذكر العضدى (شرح مختصر الأُصول : ۳ و ۹۲) له فى المبادىء الأحكاميه ، كشيخنا البهائى . (زبده الأُصول: ۱۰۲) .

۴- ۴) وهو الذى ذهب إليه المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۴۰ .

غيرها فى الأصول ، وإن عقدت كلاميّةً فى الكلام (۱) ، وصحّ عقدها فرعيّةً أو غيرَها بلا كلام .

وقد عرفت فى أوّل الكتاب (۲): أ نّه لا ضير فى كون مسأله واحده يبحث فيها عن جهه خاصّه من مسائل علمين؛ لانطباق جهتين عامّتين على تلك الجهه : كانت بإحداهما من مسائل علمٍ ، وبالأُخرى من آخر . فتذكّر .

الأمر الرابع :

مسأله الاجتماع عقليّه لا لفظيّه

الرابع : إنّه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه: أنّ المسأله عقليّه ، ولا اختصاص للنزاع فى جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربّما يوهمه التعبير ب « الأمر والنهى » الظاهرَين فى الطلب بالقول ، إلّاأ نّه لكون الدلاله عليهما غالباً بهما ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وذهاب البعض (۳) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ، ليس بمعنى دلاله اللفظ ، بل بدعوى أنّ الواحد بالنظر الدقيق العقلىّ اثنان (۴) ، وأ نّه بالنظر المسامحىّ العرفىّ واحد ذو وجهين ، وإلّا فلا يكون معنىً محصّلاً للامتناع العرفىّ .

غايه الأمر دعوى دلاله اللفظ على عدم الوقوع ، بعد اختيار جواز الاجتماع ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الخامس :

شمول النزاع لجميع أقسام الأمر والنهى

الخامس : لا يخفى أنّ ملاك النزاع فى جواز الاجتماع والامتناع يعمّ جميعَ أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيّه إطلاق لفظ الأمر والنهى .

۱- ۱) على هذا كان المناسب أن يقول : « هذه المسأله من المسائل الأُصوليّه وإن كانت كلاميّه وفرعيّه وغير ذلك » . لا نفى كونها فرعيّه أو كلاميّه (حقائق الأُصول ۱ : ۳۵۴) .

۲- ۲) فى الأمر الأوّل من مقدّمه الكتاب .

۳- ۳) هو المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۱۲ .

۴- ۴) فى الأصل و « ن » : اثنين . وفى أكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

ودعوى الانصراف إلى النفسيّين التعيينيّين العينيّين فى مادّتهما ، غيرُ خاليةٍ عن الاعتساف ، وإن سُلِّم فى صيغتهما ، مع أ نّه فيها ممنوع .

نعم ، لا يبعدُ دعوى الظهور والإنسباق من الإطلاق ، بمقدّمات الحكمه غير الجاريه فى المقام؛ لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام ، وكذا ما وقع فى البين من النقض والإبرام .

مثلاً : إذا أمر بالصلاه والصوم تخييراً بينهما ، وكذلك نهى عن التصرّف فى الدار ، والمجالسه مع الأغيار ، فصلّى فيها مع مجالستهم ، كان حالُ الصلاه فيها حالَها كما إذا أمر بها تعييناً ، ونهى عن التصرّف فيها كذلك ، فى جريان النزاع فى الجواز والامتناع ، ومجيءِ أدلّه الطرفين ، وما وقع من النقض والإبرام فى البين ، فتفطّن .

الأمر السادس :

الكلام فى اعتبار قيد المندوحه

السادس : أ نّه ربما يؤخذ فى محلّ النزاع قيد «المندوحه» فى مقام الامتثال (۱) . بل ربما قيل (۲) بأنّ الإطلاق إنّما هو للإتّكال على الوضوح؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال .

ولكنّ التحقيق - مع ذلك - : عدمُ اعتبارها فى ما هو المهمّ فى محلّ النزاع من : لزوم المحال ، - وهو اجتماع الحكمين المتضادّين ، وعدمِ الجدوى فى كون موردهما موجَّهاً بوجهين فى دفع (۳) غائله اجتماع الضدّين - ، أو عدمِ لزومه ، وأنّ تعدّد الوجه (۴) يجدى فى دفعها (۵) . ولا يتفاوت فى ذلك أصلاً

۱- ۱) بل حكى اتفاق كلمتهم عليه (حقائق الأُصول ۱ : ۳۵۶) .

۲- ۲) قاله صاحب الفصول فى فصوله : ۱۲۴ .

۳- ۳) فى ظاهر « ن » وحقائق الأُصول : رفع .

۴- ۴) فى « ر » : تعدّد الجهه .

۵- ۵) فى « ن » وحقائق الأُصول : رفعها .

وجودُ المندوحه وعدمُها . ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذورٌ آخرُ ، لا دخلَ له بهذا النزاع .

نعم ، لابـدّ من اعتبارها فی الحكم بالجواز فعلًا ، لمن یری التكلیف بالمحال محـذوراً ومحالاً ، كما ربما لابدّ من اعتبار أمر آخر فی الحكم به كذلك أیضاً .

وبالجمله: لا وجه لاعتبارها إلّالأجل اعتبار القـدره علی الامتثال ، وعدمِ لزوم التكلیف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحذور فی المقام من التكلیف المحال . فافهم واغتنم .

الأمر السابع :

توهّمان فی مبنی النزاع والمناقشه فیهما

السابع : انّه ربما یتوهّم:

تـارةً: أنّ النزاع فی الجواز والامتنـاع یبتنی علی القول بتعلّق الأحكـام بالطبـائع . وأمّـا الامتناع علی القول بتعلّقها بالأفراد فلا یكاد یخفی؛ ضروره لزوم تعلّق الحكمین بواحدٍ شخصیّ - ولو كان ذا وجهین - علی هذا القول .

وأُخری : أنّ القول بالجواز مبنیٌّ علی القول بالطبائع؛ لتعدُّدِ متعلّق الأمر والنهی ذاتاً علیه ، وإن اتّحد (۱) وجوداً ، والقولَ بالامتناع علی القول بالأفراد؛ لاتّحاد متعلّقهما شخصاً خارجاً ، وكونِه فرداً واحداً .

وأنت خبیر بفساد كلا التوهّمین؛ فإنّ تعدُّدَ الوجه إن كان یُجدی - بحیث لا یضـرّ معه الاتّحادُ بحسب الوجود والإیجاد - ، لكان یُجـدی ولو علی القول بالأـفراد؛ فـإنّ الموجود الخـارجیّ الموجَّه بوجهین یكون فرداً لكـلّ من الطبیعتین ، فیكون مجمعاً لفردین موجودین بوجودٍ واحد . فكما لا یضرّ وحده الوجود بتعدّد الطبیعتین ، لا یضرّ (۲) بكون المجمع اثنین بما هو مصداقٌ وفردٌ

۱- ۱) كذا فی الأصل وأكثر الطبعات ، وفی بعضها : اتّحدا .

۲- ۲) فی مصحّح « ق » و « ش » : كذلك لا یضرّ .

لكلٍّ من الطبيعتين ، وإلّا لما كان يُجدى أصلاً حتّى على القول بالطبائع ، كما لا يخفى؛ لوحده الطبيعتين وجوداً واتّحادهما خارجاً .

فكما أنّ وحده الصلاتيّه والغصبيّه فى الصلاه فى الدار المغصوبه وجوداً ، غيرُ ضائر بتعدّدهما وكونِهما طبيعتين ، كذلك وحده ما وقع فى الخارج من خصوصيّات الصلاه فيها وجوداً ، غيرُ ضائرٍ بكونه فرداً للصلاه ، فيكون مأموراً به ، وفرداً للغصب ، فيكون منهيّاً عنه ، فهو – على وحدته وجوداً – يكون اثنين؛ لكونه مصداقاً للطبيعتين . فلا تغفل .

الأمر الثامن :الفرق بين مسأله الاجتماع وباب التعارض:

١ – الفرق بحسب الثبوت

الثامن : أ نّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلّاإذا كان فى كلّ واحد من متعلّقى الإيجاب والتحريم مناطُ حكمه مطلقاً ، حتّى فى مورد التّصادق والاجتماع ، كى يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين ، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين ، أو بحكمٍ آخر غير الحكمين فى ما لم يكن هناك أحدهما أقوى ، كما يأتى تفصيله (١) .

وأمّا إذا لم يكن للمتعلّقين مناطٌ كذلك ، فلا يكون (٢) من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلّابحكم واحدٍ منهما إذا كان له مناطه ، أو حكمٍ آخر غيرهما فى ما لم يكن لواحدٍ منهما ، قيل بالجواز أو الامتناع .

هذا بحسب مقام الثبوت .

٢ – الفرق بحسب الإثبات

وأمّا بحسب مقام الدلاله والإثبات: فالروايتان الدالّتان على الحكمين متعارضتان ، إذا أُحرز أنّ المناط من قبيل الثانى ، فلابدّ من عمل المعارضه

١- ١) فى الأمر التاسع .

٢- ٢) فى « ر » : فلا يكاد يكون .

حينئذٍ بينهما من الترجيح أو التخيير (۱) ، وإلّا فلا تعارض فی البين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين . فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً ؛ لكونه أقوى مناطاً ، فلا مجال حينئذٍ لملاحظه مرجّحات الروايات أصلاً ، بل لابدّ من مرجّحات المقتضيات المتزاحمات ، كما تأتی الإشاره إليها (۲) .

نعم ، لو كان كلّ منهما متكفّلاً للحكم (۳) الفعلیّ لَوقع بينهما التعارض ، فلابدّ من ملاحظه مرجّحات باب المعارضه ، لو لم يوفّق بينهما بحمل أحدهما علی الحكم الاقتضائیّ بملاحظه مرجّحات باب المزاحمه ، فتفطّن .

الأمر التاسع :حكم دليلی الأمر والنهی

فی مقام الإثبات

التاسع (۴) : إنّه قد عرفت : أنّ المعتبر فی هذا الباب أن يكون كلّ واحد من الطبيعه المأمور بها والمنهیّ عنها مشتملةً علی مناط الحكم مطلقاً ، حتّی فی حال الاجتماع .

فلو كان هناك ما دلّ علی ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال .

ولو لم يكن إلّاإطلاق دليلی الحكمين ففيه تفصيل ، وهو:

أنّ الإطلاق لو كان فی بيان الحكم الاقتضائیّ لكان دليلاً علی ثبوت المقتضی والمناط فی مورد الاجتماع ، فيكون من هذا الباب .

ولو كان بصدد الحكم الفعلیّ فلا إشكال فی استكشاف ثبوت المقتضی فی الحكمين علی القول بالجواز ، إلّاإذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين ، فيعامل معهما معامله المتعارضين .

۱- ۱) فی غير « ر » : من الترجيح والتخيير .

۲- ۲) فی التنبيه الثانی من تنبيهات الفصل .

۳- ۳) الأنسب : بالحكم .

۴- ۴) الأولی له : ذكره فی ذيل الأمر المتقدّم ؛ لكونه راجعاً إلی مقام إثبات باب الاجتماع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۲ : ۱۲۱) ، وانظر منته الدرايه ۳ : ۴۷ .

وأمّا على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان ، من غير دلاله على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلاً؛ فإنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له ، يمكن أن يكون لأجل انتفائه .

إلّاأن يقال: إنّ قضيّه التوفيق بينهما (۱) هو : حمل كلٍّ منهما على الحكم الاقتضائىّ لو لم يكن أحدهما أظهر ، وإلّا فخصوص الظاهر منهما .

فتلخّص: أ نّه كلّما كانت هناك دلاله على ثبوت المقتضى فى الحكمين ، كان من مسأله الاجتماع ، وكلّما لم تكن هناك دلاله عليه ، فهو من باب التعارض مطلقاً ، إذا كانت هناك دلاله على انتفائه فى أحدهما بلا تعيين ولو على الجواز ، وإلّا فعلى الامتناع .

الأمر العاشر :ثمره المسأله

العاشر (۲) : أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان المجمع بداعى الأمر على الجواز مطلقاً ، - ولو فى العبادات - ، وإن كان معصيهً للنهى أيضاً .

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ، إلّاأ نّه لا معصيه عليه .

وأمّا عليه وترجيح جانب النهى: فيسقط به الأمر به مطلقاً فى غير العبادات؛ لحصول الغرض الموجب له .

وأمّا فيها فلا ، مع الالتفات إلى الحرمه ، أو بدونه تقصيراً؛ فإنّه وإن كان متمكّناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربه ، وقد قَصَدها ، إلّاأ نّه مع التقصير

۱- ۱) فى نهايه الدرايه ۲ : ۳۰۳ : قضيه التوفيق عرفاً .

۲- ۲) من هنا إلى قوله : « ضروره أ نّه لولا جعله » فى الصفحه ۲۵۴ ساقط عن نسخه الأصل .

لا يصلح لأن يتقرّب به أصلاً ، فلا يقع مقرِّباً ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادةً ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يلتفت إليها قصوراً ، وقد قصد القربه بإتيانه ، فالأمر يسقط ؛ لقصد التقرّب بما يصلح لأنْ (۱) يتقرّب به؛ لاشتماله على المصلحه ، مع صدوره حَسَناً؛ لأجل الجهل بحرمته قصوراً ، فيحصل به الغرض من الأمر ، فيسقط به (۲) قطعاً وإن لم يكن امتثالاً له ، بناءً على تبعيّه الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ، لا لِما هو المؤثّر منها (۳) فعلاً للحسن (۴) أو القبح؛ لكونهما تابعين لما علم منهما ، كما حُقّق فى محلّه .

مع أ نّه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك؛ فإنّ العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد فى الوفاء بغرض الطبيعه المأمور بها ، وإن لم تعمّه بما هى مأمور بها ، لكنّه لوجود المانع ، لا لعدم المقتضى .

ومن هنا انقدح : أ نّه يجزئ ولو قيل باعتبار قصد الامتثال فى صحّه العباده ، وعدمِ كفايه الإتيان بمجرّد المحبوبيّه ، كما يكون كذلك فى ضدّ الواجب ، حيث لا يكون هناك أمرٌ يُقصد أصلاً .

وبالجمله: مع الجهل – قصوراً – بالحرمه موضوعاً أو حكماً ، يكون الإتيان بالمجمع امتثالاً، وبداعى الأمر بالطبيعه لا محاله. غايه الأمر أ نّه لا يكون ممّا تَسَعه (۵) بما هى مأمورٌ بها ، لو قيل بتزاحم الجهات فى مقام تأثيرها للأحكام الواقعيّه .

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه وفى غيرهما : أن .

۲- ۲) أثبتنا « به » من « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول .

۳- ۳) فى « ر » : منهما .

۴- ۴) الأولى : تبديل اللام ب « فى » (منته الدرايه ۳ : ۷۰) .

۵- ۵) فى « ر » ، « ق » و « ش » هنا وفى المورد التالى : يسعه .

وأمّا لو قيل بعدم التزاحم إلّافى مقام فعليّه الأحكام ، لكان ممّا تَسَعه ، وامتثالاً لأمرها بلا كلام .

وقد انقدح بذلك : الفرقُ بين ما إذا كان دليلا الحرمه والوجوب متعارضين ، وقُدِّم دليلُ الحرمه تخييراً أو ترجيحاً ، حيث لا يكون معه مجالٌ للصحّه أصلاً ، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع ، وقيل بالامتناع ، وتقديمِ جانب الحرمه ، حيث يقع صحيحاً فى غير موردٍ من موارد الجهل والنسيان ؛ لموافقته للغرض بل للأمر .

ومن هنا عُلم: أنّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعه ، لا الانقياد ومجرّدِ اعتقاد الموافقه .

وقد ظهر بما ذكرناه : وجهُ حكم الأصحاب بصحّه الصلاه فى الدار المغصوبه مع النسيان أو الجهل بالموضوع ، بل أو الحكم ، إذا كان عن قصور ، مع أنّ الجلّ - لولا الكلّ - قائلون بالامتناع وتقديم الحرمه ، ويحكمون بالبطلان فى غير موارد العذر . فلتكن من ذلك على ذُكر .

الحقّ هو :القول بالامتناع

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور فالحقّ هو : القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور . وتحقيقه - على وجهٍ يتّضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال ، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال - يتوقّف على :

مقدّمات الاستدلال:

اشاره

تمهيد مقدّمات :

١ - تضادّ الأحكام الخمسه

إحداها : أ نّه لا ريب فى أنّ الأحكام الخمسه متضادّه فى مقام فعليّتها ، وبلوغِها إلى مرتبه البعث والزجر؛ ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامّه بين البعث نحوَ واحدٍ فى زمانٍ ، والزجرِ عنه فى ذاك الزمان ، وإن لم يكن بينها

مضادّه ما لم تبلغ إلى تلك المرتبه؛ لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنشائيّه قبل البلوغ إليها ، كما لايخفى .

فاستحاله اجتماع الأمر والنهى فى واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهه أ نّه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوّز التكليف بغير المقدور أيضاً .

٢ – تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها

ثانيتها : أ نّه لا شبهه فى أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف ، وما هو فى الخارج يصدر عنه ، وما هو فاعله وجاعله (١) ، لا ما هو اسمه – وهو واضح – ، ولا ما هو عنوانه ممّا قد انتُزع عنه – بحيث لولا انتزاعه تصوّراً واختراعه ذهناً ، لَما كان بحذائه شىءٌ خارجاً – ويكون خارج المحمول (٢) ، كالملكيّه والزوجيّه والرقيّه والحرّيّه والغصبيّه ... إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات؛ ضروره أنّ البعث ليس نحوَه ، والزجرَ لا يكون عنه ، وإنّما يؤخذ فى متعلّق الأحكام آلهً للحاظ متعلّقاتها ، والإشارهِ إليها بمقدار الغرض منها والحاجهِ إليها ، لا بما هو هو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياله .

٣ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون وجوداً

ثالثتها : انّه لا يوجب تعدُّدُ الوجه والعنوان تعدُّدَ المعنون ، ولا ينثلم به وحدتُه؛ فإنّ المفاهيم المتعدّده والعناوين الكثيره ربما تنطبق على الواحد ، وتصدق على الفارد الّذى لا كثره فيه من جههٍ ، بل بسيطٌ من جميع الجهات ، ليس فيه « حيثٌ » غير « حيثٍ » ، وجههٌ مغايره لجههٍ أصلاً ، كالواجب – تبارك وتعالى – ، فهو على بساطته و وحدته وأحديّته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات

١– ١) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وهو فاعله وجاعله .

٢– ٢) كذا ، والأوفق بمعنى الاصطلاح : الخارج المحمول .

الجلالیّه والجمالیّه ، له الأسماء الحسنی والأمثال العلیا ، لکنّها بأجمعها حاکیه عن ذاک (۱) الواحد الفرد الأحد . عباراتنا شتّی وحُسنک واحدٌ وکلٌّ إلی ذاک الجمال یشیر

۴ – الواحدوجوداً واحدٌ ماهیّهً

رابعتها : انّه لا یکاد یکون للموجود بوجودٍ واحد ، إلّاماهیّهً واحده وحقیقهً فارده ، لا یقع فی جواب السؤال عن حقیقته بما هو إلّاتلک الماهیّه ، فالمفهومان المتصادقان علی ذاک لا یکاد یکون کلٌّ منهما ماهیّهً وحقیقه ، وکانت (۲) عینَه فی الخارج ، کما هو شأن الطبیعیّ وفرده ، فیکون الواحد وجوداً ، واحداً ماهیّهً وذاتاً لا محاله ، فالمجمع وإن تصادق علیه متعلّقا الأمر والنهی ، إلّاأ نّه کما یکون واحداً وجوداً ، یکون واحداً ماهیّهً وذاتاً ، ولا یتفاوت فیه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهیّه .

مناقشه ماأفاده فی الفصول فی ابتناء المسأله

ومنه ظهر : عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع فی المسأله علی القولین فی تلک المسأله ، کما توهّم فی الفصول (۳) .

کما ظهر : عدم الابتناء علی تعدّد وجود الجنس والفصل فی الخارج ، وعدمِ تعدّده (۴) ؛ ضرورهَ عدم کون العنوانین المتصادقین علیه من قبیل الجنس

۱– ۱) فی « ر » ومنته الدرایه : ذلک .

۲– ۲) الأولی : إسقاطه (کانت) لیکون « عینه » معطوفاً علی « ماهیه » یعنی : ولا یکاد کل من المفهومین ماهیه وعینه فی الخارج ، أو تبدیل « کانت » ب « تکون » لیصیر معطوفاً علی « یکون » . (منته الدرایه ۳ : ۱۸۱) .

۳– ۳) راجع الفصول : ۱۲۶ .

۴– ۴) المصدر السابق ، وصریح عبارته هو ابتناء الدلیل الأول (الذی ذکره) للامتناع علی الأصلین : أصاله الوجود واتحاد الجنس والفصل ، لا ابتناء الخلاف فی المسأله علیهما . ومن هنا قال بعد ذلک : ولنا أن نقرّر الدلیل علی وجه لا یبتنی علی هذا الأصل ، یعنی الأصل الثانی ، فلاحظ . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۷۲) وراجع کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۲ : ۱۳۸ .

والفصل له ، وأنّ (۱) مثل الحركه فی دار - من أیّ مقوله كانت - لا تكاد تختلف (۲) حقیقتها وماهیّتها وتتخلّف (۳) ذاتیّاتها ، وقعت جزءً للصلاه ، أو لا ، كانت تلك الدار مغصوبهً ، أو لا (۴)* .

إذا عرفت ما مهّدناه عرفت:

تقریر دلیل الامتناع

أنّ المجمع حیث كان واحداً وجوداً وذاتاً ، كان تعلّق الأمر والنهی به محالاً ـ ولو كان تعلّقهما به بعنوانین؛ لما عرفت من كون فعل المكلّف - بحقیقته وواقعیّته الصادره عنه - متعلّقاً للأحكام ، لا بعناوینه الطارئه علیه .

إشاره إلی دلیل الجواز والجواب عنه

وأنّ غائله اجتماع الضدّین فیه لاتكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلّق بالطبائع لا الأفراد (۵) ؛ فإنّ غایه تقریبه (۶) أن یقال:

۱- ۱) فی « ر » : من قبیل تصادق الجنس والفصل وأنّ .

۲- ۲) فی غیر « ر » : لا یكاد یختلف .

۳- ۳) فی غیر « ر » : یتخلّف .

۴- ۴) (*) وقد عرفت : أنّ صدق العناوین المتعدّده لا ـ تكاد تنثلم به وحده المعنون ، لا ـ ذاتاً ولا وجوداً ، غایته أن تكون له خصوصیّهٌ بها یستحقّ الاتّصاف بها ، ومحدوداً بحدودٍ موجبه لانطباقها علیه كما لا یخفی . وحدوده ومختصّاته لا توجب تعدّده بوجهٍ أصلاً ، فتدبّر جیّداً . (منه قدس سره) .

۵- ۵) إشاره إلی الجزء الأول من الدلیل الأول الذی ذكره المحقّق القمّی علی الجواز . (القوانین ۱ : ۱۴۰) . وقال فی مطارح الأنظار ۲ : ۶۷۷ - بشأن الدلیل - وقد سلك هذا المسلك غیر واحد من المجوّزین ، وأوضحه المحقّق القمّی .

۶- ۶) ورد هذا التقریب باختلاف یسیر فی الفصول : ۱۲۵ .

إنّ الطبائع من حيث هى هى وإن كانت ليست إلّاهى ، ولا تتعلّق بها الأحكام الشرعيّه - كالآثار العاديّه والعقليّه - ، إلّاأ نّها مقيّدةً بالوجود - بحيث كان القيد خارجاً والتقيّد داخلاً - صالحهٌ لتعلُّقِ الأحكام بها .

ومتعلّقا الأمر والنهى على هذا لا يكونان متّحدين أصلاً ، لا فى مقام تعلّق البعث والزجر ، ولا فى مقام عصيان النهى وإطاعه الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار :

أمّا فى المقام الأوّل: فلتعدّدهما بما هما متعلّقان لهما ، وإن كانا متّحدين فى ما هو خارج عنهما بما هما كذلك .

وأمّا فى المقام الثانى: فلسقوط أحدهما بالإطاعه ، والآخر بالعصيان بمجرّد الإتيان ، ففى أىّ مقام اجتمع الحكمان فى واحد ؟

وأنت خبير: بأ نّه لا يكاد يُجدى بعد ما عرفت من أنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون ، لا وجوداً ولا ماهيّةً ، ولا تنثلم به وحدتُه أصلاً ، وأنّ المتعلّق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات ، وأ نّها إنّما تؤخذ فى المتعلّقات بما هى حاكيات - كالعبارات - ، لا بما هى على حيالها واستقلالها .

إشاره إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه

كما ظهر ممّا حقّقناه: أ نّه لا يكاد يُجدى أيضاً كون الفرد مقدّمةً لوجود الطبيعىّ المأمور به أو المنهىّ عنه (۱) ، وأ نّه لا ضير فى كون المقدّمه محرّمةً فى صوره عدم الانحصار بسوء الاختيار (۲)؛ وذلك - مضافاً إلى

۱- ۱) إشاره إلى الجزء الثانى من الدليل الأول للمحقّق القمّى . راجع القوانين ۱ : ۱۴۱ .

۲- ۲) أيضاً إشاره إلى كلام آخر للمحقّق القمّى ، راجع المصدر : ۱۴۱ . لكنّه لم يقيّد الانحصار بسوء الاختيار ، كما قيّده المصنّف هنا . أُنظر عنايه الأُصول ۲ : ۶۸ .

وضوح فساده ، وأنّ الفرد هو عين الطبيعيّ فی الخارج ، کیف ؟ والمقدّمیّه تقتضی الإثنیّه بحسب الوجود ، ولا تعدُّدَ کما هو واضح - أ نّه إنّما یُجدی لو لم یکن المجمع واحداً ماهیّهً ، وقد عرفت - بما لا مزید علیه - أ نّه بحسبها أیضاً واحد .

أدلّه القول بجواز الاجتماع:

اشاره

ثمّ إنّه قد استدلّ علی الجواز (۱) بأُمور :

الدلیل الأول :الوقوع

اشاره

منها: أ نّه لو لم یجز اجتماع الأمر والنهی لما وقع نظیرُه ، وقد وقع ، کما فی العبادات المکروهه ، کالصلاه فی مواضع التُّهمه وفی الحمّام ، والصیام فی السفر وفی بعض الأیّام .

بیان الملازمه: أ نّه لو لم یکن تعدّد الجهه مجدیاً فی إمکان اجتماعهما ، لما جاز اجتماع حکمین آخرین فی موردٍ مع تعدّدها؛ لعدم اختصاصهما من بین الأحکام بما یوجب الامتناع من التضادّ؛ بداهَهَ تضادّها بأسرها ، والتالی باطلٌ؛ لوقوع اجتماع الکراهه والإیجاب أو الاستحباب فی مثل الصلاه فی الحمّام ، والصیام فی السفر وفی عاشوراء - ولو فی الحضر - ، واجتماعِ الوجوب أو الاستحباب مع الإباحه أو الاستحباب فی مثل الصلاه فی المسجد أو الدار (۲) .

والجواب عنه:

الجواب عنه إجمالاً

أمّا إجمالاً: فبأ نّه لابدّ من التصرّف والتأویل فی ما وقع فی الشریعه ممّا ظاهره الاجتماع ، بعدَ قیام الدلیل علی الامتناع؛ ضرورهَ أنّ الظهور

۱- ۱) حقّ العباره أن تکون هکذا : ثمّ إنه قد استدلّ علی الجواز - مضافاً إلی الوجهین المزبورین - بأُمور أُخر .. (منته الدرایه ۳ : ۱۰۲) .

۲- ۲) الدلیل وتقریبه مذکوران فی القوانین ۱ : ۱۴۲ - ۱۴۳ .

لا يصادم البرهان .

مع أنّ قضيّه ظهور تلك الموارد : اجتماعُ الحكمين فيها بعنوانٍ واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين .

فهو أيضاً لابدّ له من التفصّى عن إشكال الاجتماع فيها ، لا سيّما إذا لم يكن هناك مندوحه ، كما فى العبادات المكروهه الّتى لا بدل لها ، فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً ، كما لا يخفى .

الجواب عنه تفصيلاً

وأمّا تفصيلاً: فقد اجيب عنه بوجوه ، يوجب ذكرها – بما فيها من النقض والإبرام – طولَ الكلام بما لا يسعه المقام .

فالأولى : الاقتصار على ما هو التحقيق فى حَسْم مادّه الإشكال ، فيقال – وعلى اللّه الاتّكال – :

أقسام العبادات المكروهه

إنّ العبادات المكروهه على ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق به النهى بعنوانه وذاته ، ولا بدل له ، كصوم يوم عاشوراء ، والنوافل المبتدأه فى بعض الأوقات .

ثانيها: ما تعلّقَ به النهى كذلك ، ويكون له البدل ، كالنهى عن الصلاه فى الحمّام .

ثالثها: ما تعلّق النهى به لا بذاته ، بل بما هو مجامع معه وجوداً ، أو ملازمٌ له خارجاً ، كالصلاه فى مواضع التُّهمه ، بناءً على كون النهى عنها لأجل اتّحادها مع الكون فى مواضعها .

تحقيق الكلام فى القسم الأول

أمّا القسم الأوّل: فالنهى تنزيهاً عنه – بعد الإجماع على أ نّه يقع صحيحاً (۱)،

۱- ۱) راجع جواهر الكلام ۱۷ : ۱۰۵ .

ومع ذلك يكون تركه أرجح ، كما يظهر من مداومه الأئمّه عليهم السلام على الترك (۱) - :

إمّا لأجل انطباق عنوانٍ ذى مصلحهٍ (۲) على الترك ، فيكون الترك - كالفعل - ذا مصلحهٍ موافقهٍ للغرض ، وإن كان مصلحه الترك أكثر ، فهما حينئذٍ يكونان من قبيل المستحبّين المتزاحمين ، فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن أهمّ فى البين ، وإلّا فيتعيّن الأهمّ ، وإن كان الآخر يقع صحيحاً ؛ حيث إنّه كان راجحاً وموافقاً للغرض ، كما هو الحال فى سائر المستحبّات المتزاحمات ، بل الواجبات .

وأرجحيّه الترك من الفعل لا- توجب حزازه ومنقصه فيه أصلاً (۳)* ، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدهً غالبهً على مصلحته ، ولذا لا يقع صحيحاً على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۵۷ ، باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً .

۲- ۲) فى نهايه الدرايه ۲ : ۳۳۰ : « راجح » بدل : ذى مصلحه .

۳- ۳) (*) ربّما يقال: إنّ أرجحيّه الترك وإن لم توجب منقصهً وحزازه فى الفعل أصلاً ، إلّاأ نّه توجب المنع منه فعلاً ، والبعث إلى الترك قطعاً ، كما لا يخفى . ولذا كان ضدّ الواجب - بناءً على كونه مقدّمهً له - حراماً ، ويفسد لو كان عباده . مع أ نّه لا حزازه فى فعله ، وإنّما كان النهى عنه وطلب تركه لما فيه من المقدّميّه له ، وهو على ما هو عليه من المصلحه ، فالمنع عنه لذلك كافٍ فى فساده لو كان عباده . قلت: يمكن أن يقال: إنّ النهى التحريمىّ لذلك وإن كان كافياً فى ذلك بلا إشكالٍ ، إلّاأنّ التنزيهىّ غير كافٍ ، إلّاإذا كان عن حزازه فيه؛ وذلك لبداهه عدم قابليّه الفعل للتقرّب به منه - تعالى - مع المنع عنه وعدم ترخيصه فى ارتكابه . بخلاف التنزيهىّ عنه إذا كان لا- لحزازه فيه ، بل لما فى الترك من المصلحه الراجحه ، حيث إنّه معه مرخّص فيه ، وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبيّه له - تعالى - ، ولذلك لم تفسد العباده إذا كانت ضدّاً لمستحبّه أهمّ اتّفاقاً ، فتأمّل . (منه قدس سره) .

الامتناع؛ فإنّ الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحيّه التقرّب به ، بخلاف المقام ، فإنّه على ما هو عليه من الرجحان وموافقهِ الغرض - كما إذا لم يكن تركه راجحاً - بلا حدوثِ حزازهٍ فيه أصلاً .

وإمّا لأجل ملازمه الترك لعنوانٍ كذلك من دون انطباقه عليه ، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلّافى أنّ الطلب المتعلّق به حينئذٍ ليس بحقيقيٍّ ، بل بالعرَض والمجاز ، فإنّما يكون فى الحقيقه متعلّقاً بما يلازمه من العنوان . بخلاف صوره الانطباق ؛ لتعلّقه به حقيقهً ، كما فى سائر المكروهات من غير فرق ، إلّاأنّ منشأه فيها حزازهٌ ومنقصه فى نفس الفعل ، وفيه رجحان فى الترك ، من دون حزازه فى الفعل أصلاً ، غايه الأمر كون الترك أرجح .

نعم ، يمكن أن يحمل النهى - فى كلا القسمين - على الإرشاد إلى الترك الّذى هو أرجح من الفعل ، أو ملازمٌ لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك ، وعليه يكون النهى على نحو الحقيقه ، لا بالعرض والمجاز ، فلا تغفل .

تحقيق الكلام فى القسم الثانى

وأمّا القسم الثانى: فالنهى فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذُكر فى القسم الأوّل طابق النعل بالنعل .

كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه فى الطبيعه المأمور بها ، لأجل تشخُّصها فى هذا القسم بمشخِّص غيرِ ملائم لها ، كما فى الصلاه فى الحمّام؛ فإنّ تشخّصها بتشخّص وقوعها فيه لا يناسب كونَها معراجاً ، وإن لم يكن نفسُ الكون فى الحمّام بمكروهٍ ، ولا حزازه فيه أصلاً ، بل كان راجحاً كما لا يخفى .

وربما يحصل لها - لأجل تخصّصها بخصوصيّه شديده الملائمه معها - مزيّهٌ فيها ، كما فى الصلاه فى المسجد والأمكنه الشريفه؛ وذلك لأنّ الطبيعه المأمور

بها فی حدّ نفسها - إذا كانت (۱) مع تشخّصٍ لا تكون له شدّهُ الملائمه ، ولا عدم الملائمه - لها مقدارٌ من المصلحه والمزیّه ، كالصلاه فی الدار - مثلاً - ، وتزداد تلك المزیّه فی ما كان تشخّصها بما لَه شدّه الملائمه ، وتنقص فی ما إذا لم تكن له ملائمه . ولذلك ینقص ثوابها تارهً ، ویزید أُخری . ویكون النهی فیه - لحدوث نقصانٍ فی مزیّتها فیه - إرشاداً إلی ما لا نقصان فیه من سائر الأفراد ، ویكون أكثر ثواباً منه .

ولْیكن هذا (۲) مراد من قال: إنّ الكراهه فی العباده بمعنی أ نّها تكون أقلّ ثواباً .

ولا یرد علیه : بلزوم اتّصاف العباده الّتی تكون أقلّ ثواباً من الأُخری بالكراهه (۳) ، ولزومِ اتّصاف ما لا مزیّه فیه ولا منقصه بالاستحباب؛ لأنّه أكثر ثواباً ممّا فیه المنقصه .

لما عرفت من أنّ المراد من كونه أقلَّ ثواباً ، إنّما هو بقیاسه إلی نفس الطبیعه المتشخّصه ، بما لا یحدث معه مزیّه لها ولا منقصه من المشخّصات ، وكذا كونه أكثرَ ثواباً .

ولا یخفی: أنّ النهی فی هذا القسم لا یصحّ إلّاللإرشاد ، بخلاف القسم الأوّل ، فإنّه یكون فیه مولویّاً ، وإن كان حمله علی الإرشاد بمكانٍ من الإمكان .

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : كان . یلاحظ منته الدرایه ۳ : ۱۲۲ .

۲- ۲) فی « ر » : ولعلّ هذا .

۳- ۳) هذا الإیراد ذكره صاحب الفصول فی فصوله : ۱۳۱ وتعرّض له المحقّق القمّی واعترف بعدم وروده ، كما ذكره الشیخ الأعظم - علی ما فی تقریراته - ثمّ أجاب عنه . راجع القوانین ۱: ۱۴۳ ، ومطارح الأنظار ۱ : ۶۳۶ - ۶۳۷ .

تحقیق الکلام فی القسم الثالث

وأمّا القسم الثالث: فیمکن أن یکون النهی فیه عن العباده - المتّحده مع ذاک العنوان ، أو الملازمِ له - بالعرض والمجاز ، وکان المنهیّ عنه به حقیقهً ذاک العنوان .

ویمکن أن یکون - علی الحقیقه - إرشاداً إلی غیرها من سائر الأفراد ، ممّا لا یکون متّحداً معه أو ملازماً له؛ إذ المفروض : التمکّن من استیفاء مزیّه العباده بلا ابتلاءٍ بحزازهِ ذاک العنوان أصلاً .

هذا علی القول بجواز الاجتماع .

وأمّا علی الامتناع : فکذلک فی صوره الملازمه . وأمّا فی صوره الاتّحاد وترجیح جانب الأمر - کما هو المفروض ، حیث إنّه صحّه العباده - فیکون حال النهی فیه حاله فی القسم الثانی ، فیحمل علی ما حُمِل علیه فیه ، طابق النعل بالنعل ، حیث إنّه بالدقّه یرجع إلیه؛ إذ علی الامتناع لیس الاتّحاد مع العنوان الآخر إلّامن مخصِّصاته ومشخِّصاته ، الّتی تختلف الطبیعه المأمور بها فی المزیّه - زیادهً ونقیصهً - بحسب اختلافها فی الملائمه ، کما عرفت .

وقد انقدح بما ذکرناه: أ نّه لا مجال أصلاً لتفسیر الکراهه فی العباده بأقلّیّه الثواب فی القسم الأوّل مطلقاً ، وفی هذا القسم علی القول بالجواز .

کما انقدح حالُ اجتماع الوجوب والاستحباب فیها ، وأنّ الأمر الاستحبابیّ یکون علی نحو الإرشاد إلی أفضل الأفراد مطلقاً علی نحو الحقیقه ، و مولویّاً اقتضائیّاً کذلک ، وفعلیّاً بالعرض والمجاز فی ما کان ملاکه ملازمتها لما هو مستحبّ ، أو متّحد معه (۱) علی القول بالجواز .

---

۱ - ۱) فی مصحّح « ن » : أو متحده معه . قال فی منته الدرایه ۳ : ۲۲۷ : العباره لا تخلو عن اضطراب ؛ لأنّ قوله : « متحد » معطوف علی « ملازمتها » لیکون المراد به مولویه الأمر الندبی اقتضاءً حقیقه ، کی یصیر مثالاً لقوله : « ومولویاً اقتضائیاً کذلک » فالصواب حینئذ : تبدیل « متحد » ب « اتحاد » . والحاصل : أنّ حقّ العباره أن تکون هکذا : وفعلیاً بالعرض والمجاز ، فی ما کان ملاکه ملازمتها أو اتحادها مع ما هو مستحب .

ولا يخفى: أ نّه لايكاد يأتى القسم الأوّل هاهنا (۱)؛ فإنّ انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الّذى لا بدل له إنّما يؤكّد إيجابه ، لا أ نّه يوجب استحبابه أصلاً ، ولو بالعرض والمجاز ، إلّاعلى القول بالجواز . وكذا فى ما إذا لازَمَ مثلَ هذا العنوان ، فإنّه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحَّح (۲) الاستحباب إلّااقتضائيّاً بالعرض والمجاز . فتفطّن .

الدليل الثانى على جواز الاجتماع والجواب عنه

اشاره

ومنها: أنّ أهل العرف يعدّون من أتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرّم ، مطيعاً وعاصياً من وجهين ، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ، ونهاه عن الكون فى مكان خاصّ - كما مثّل به الحاجبىّ والعضدىّ (۳) - فلو خاطه فى ذاك المكان ، عُدَّ مطيعاً لأمر الخياطه ، وعاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان (۴) .

وفيه: - مضافاً إلى المناقشه فى المثال بأ نّه ليس من باب الاجتماع؛ ضرورةَ أنّ الكون المنهىّ عنه غيرُ متّحد مع الخياطه وجوداً أصلاً ، كما لا يخفى - المنعُ إلّا عن صدق أحدهما: إمّا الإطاعه بمعنى الامتثال فى ما غلب جانب الأمر ، أو العصيان فى ما غلب جانب النهى؛ لما عرفت من البرهان على الامتناع .

۱- ۱) الظاهر : أ نّه حُذف هنا جمله : « ما ذكر » ، فالصواب أن يقال : لا يكاد يأتى ما ذكر فى القسم الأول هاهنا . (منته الدرايه ۳ : ۱۳۶) .

۲- ۲) فى « ش » : « لما يصحّ » . ولعلّ الأنسب : لم يصحّ .

۳- ۳) شرح العضدى على مختصر الحاجبى ۱ : ۹۲ - ۹۳ .

۴- ۴) راجع القوانين ۱ : ۱۴۸ .

نعم ، لا بأس بصدق الإطاعه - بمعنى حصول الغرض - والعصيانِ فى التوصّليّات . وأمّا فى العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلّافى ما صدر من المكلّف فعلاً غير محرّم وغير مبغوض عليه ، كما تقدّم (۱) .

القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشه فيه

بقى الكلام فى حال التفصيل من بعض الأعلام ، والقول بالجواز عقلاً ، والامتناع عرفاً (۲) .

وفيه: أ نّه لا سبيل للعرف فى الحكم بالجواز أو الامتناع إلّاطريق العقل ، فلا معنى لهذا التفصيل إلّاما أشرنا إليه من النظر المسامحىّ غير المبتنى على التدقيق والتحقيق . وأنت خبير بعدم العبره به ، بعد الإطّلاع على خلافه بالنظر الدقيق .

وقد عرفت فى ما تقدّم (۳) : أنّ النزاع ليس فى خصوص مدلول صيغه الأمر والنهى ، بل فى الأعمّ ، فلا مجال لأن يتوهّم أنّ العرف هو المحكّم فى تعيين المداليل ، ولعلّه كان بين مدلوليهما - حسب تعيينه - تنافٍ لا يجتمعان فى واحد ولو بعنوانين ، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمه فى واحد بوجهين ، فتدبّر .

۱- ۱) فى الأمر العاشر من مقدّمات هذا الفصل .

۲- ۲) قال فى مطارح الأنظار ۱ : ۶۱۱ : نسبه بعضهم إلى الأردبيلى فى شرح الإرشاد (مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۱۰ - ۱۱۲) . ثمّ أنكر هذه الاستفاده من كلامه وقال : وقد يُنسب ذلك إلى فاضل الرياض ، وكأ نّه مسموع منه شفاهاً . وقال فى موردٍ آخر (مطارح الأنظار ۱ : ۶۹۵) : ويظهر ذلك من سلطان المحقّقين أيضاً فى تعليقاته على المعالم ، والمحقّق القمّى .

۳- ۳) فى الأمر الرابع من مقدّمات هذا الفصل .

وينبغى التنبيه على أمور:

تنبيهات المسأله :

التنبيه الأول :مناط الاضطرار الرافع للحرمه

اشاره

الأوّل: إنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاعَ حرمته والعقوبهِ عليه ، مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثّراً له ، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلّاأ نّه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، - بأن يختار ما يؤدّى إليه لا محاله - ، فإنّ الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وإن كان ساقطاً ، إلّاأ نّه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه ، وعصياناً لذاك الخطاب ، ومستحقّاً عليه العقاب ، لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب . وهذا فى الجمله ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب .

حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع

وإنّما الإشكال فى ما إذا كان ما اضطُرَّ إليه بسوء اختياره ، ممّا ينحصر به التخلّص عن محذور الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبه فى ما إذا توسّطها بالاختيار - فى كونه منهيّاً عنه ، أو مأموراً به ، مع جريان حكم المعصيه عليه (۱) أو بدونه (۲) ، فيه أقوال .

هذا على الامتناع .

حكم الاضطرار بسوء الاختياربناءً على الجواز :

اشاره

وأمّا على القول بالجواز:

۱ - مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى

فعن أبى هاشم: أ نّه مأمور به ومنهىّ عنه (۳) . واختاره الفاضل القمّىّ ،

۱- ۱) وهو مختار الفصول : ۱۳۸ ، ونسبه فی القوانین ۱ : ۱۵۳ إلی الفخر الرازی .

۲- ۲) وهذا ما اختاره الشیخ الأعظم الأنصاری علی ما فی مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ ، واستظهره من کلمات الفقهاء أیضاً .

۳- ۳) نقله عنه العلامه فی نهایه الوصول : ۱۱۷ والعضدی فی شرح المختصر : ۹۴ . وقال المحقّق الرشتی (شرح کفایه الأُصول ۱ : ۲۳۶) : أقول : فی النسبه منع ، وجهه : أن صاحب الجواهر قال - فی مسأله الصلاه فی المکان المغصوب التی قد أفتی المحقّق بصحّه الصلاه فی ضیق الوقت فی حال الخروج - : لکن عن أبی هاشم أنّ الخروج أیضاً تصرّف فی المغصوب ، فیکون معصیه ، فلا تصحّ الصلاه حینئذ وهو خارج ، سواءٌ تضیّق الوقت أم لا (جواهر الکلام ۸ : ۲۹۴) . وهو کما تری صریح فی أنّ أبی هاشم لم یقل بصحّه الصلاه المزبوره ، ولو کان قائلاً فی مسأله الاجتماع بالجواز ؛ لأنّ القول بالجواز من الجهتین لا یستلزم صحّه الصلاه ؛ لعدم تعدّد الجهه عنده .

ناسباً له إلى أكثر المتأخّرين وظاهرِ الفقهاء (۱) .

۲ – مختار المصنف

والحقّ : أ نّه منهيٌّ عنه بالنهى السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه ، وعصيانٌ له بسوء الاختيار . ولا يكاد يكون مأموراً به – كما إذا لم يكن هناك توقّف عليه (۲)* ، أو بلاـ انحصارٍ به – ؛ وذلك ضروره أ نّه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً ، لا يكون عقلاً معذوراً فى مخالفته فى ما اضطرّ إلى ارتكابه بسوء اختياره ، ويكون معاقباً عليه – كما إذا كان ذلك بلا توقّف عليه ، أو مع عدم الانحصار به – .

ولا يكاد يُجدى توقّف انحصار التخلّص عن الحرام به (۳)؛ لكونه بسوء الاختيار .

۱– ۱) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

۲– ۲) (*) لاـ يخفى : أ نّه لاـ توقّف هاهنا حقيقةً؛ بداهةَ أنّ الخروج إنّما هو مقدّمه للكون فى خارج الدار ، لا مقدّمه لترك الكون فيها الواجب ؛ لكونه ترك الحرام . نعم ، بينهما ملازمه ، لأجل التضادّ بين الكونين ، ووضوح الملازمه بين وجود الشىء وعدم ضدّه ، فيجب الكون فى خارج الدار عَرَضاً ؛ لوجوب ملازمه حقيقةً ، فتجب مقدّمته كذلك . وهذا هو الوجه فى المماشاه والجرى على أنّ مثل الخروج يكون مقدّمه لما هو الواجب من ترك الحرام ، فافهم . (منه قدس سره) .

۳– ۳) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث استدلّ على كون الخروج مأموراً به ب : أنّ التخلّص عن الغصب واجب ، ولا سبيل إلى التخلّص إلّابالخروج . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ .

إن قلت: كيف لا يجديه ، ومقدّمه الواجب واجبه ؟

قلت: إنّما تجب المقدّمه لو لم تكن محرّمه ، ولذا لا يترشّح الوجوب من الواجب إلّاعلى ما هو المباح من المقدّمات ، دون المحرّمه ، مع اشتراكهما فى المقدّميّه .

وإطلاق الوجوب (۱) بحيث ربما يترشّح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدّمه بها ، إنّما هو فى ما إذا كان الواجب أهمَّ من ترك المقدّمه المحرّمه ، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك ، إلّاأ نّه كان بسوء الاختيار ، ومعه لا يتغيّر عمّا هو عليه من الحرمه والمبغوضيّه ، وإلّا لكانت الحرمه معلّقةً على إراده المكلّف واختياره لغيره ، وعدمُ حرمته مع (۲) اختياره له ، وهو كما ترى ، مع أ نّه خلاف الفرض ، وأنّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار .

۳ – مختار الشيخ الأنصارىّ

اشاره

إن قلت: إنّ التصرّف فى أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرامٌ بلا إشكال ولا كلام . وأمّا التصرّف بالخروج الّذى يترتّب عليه رفع الظلم ، ويتوقّف عليه التخلّص عن التصرّف الحرام ، فهو ليس بحرام فى حالٍ من الحالات ، بل حاله مثل حال (۳) شرب الخمر ، المتوقّف عليه النجاه من الهلاك ، فى الاتّصاف بالوجوب فى جميع الأوقات .

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرّف فى أرض الغير – مثلاً – حراماً قبل الدخول ، وأ نّه يتمكّن من ترك الجميع حتّى الخروج؛ وذلك لأنّه

۱– ۱) فى « ر » : وإطلاق الوجوب وأهميّه الواجب .

۲– ۲) الظاهر : كون كلمه « مع » غلطاً ، وحقّ العباره أن يقال : على اختياره له (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۱۶۹) ، وراجع منته الدرايه ۳ : ۱۵۵ .

۳– ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، « ق » ، « ش » وفى غيرها : بل حاله حال مثل .

لو لم يدخل لما كان متمكّناً من الخروج وتركِه . وتركُ الخروج بترك الدخول رأساً ليس فى الحقيقه إلّاترك الدخول . فمن لم يشرب الخمر ؛ لعدم وقوعه فى المهلكه الّتى يعالجها به - مثلاً - لم يصدق عليه إلّا: أ نّه لم يقع فى المهلكه ، لا: أ نّه ما شرب الخمر فيها ، إلّاعلى نحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، كما لا يخفى .

وبالجمله: لا يكون الخروج - بملاحظه كونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام أو سبباً له - إلّامطلوباً ، ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبيّه ، ويحكم عليه بغير المطلوبيّه .

قلت: هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلّص مأموراً به . وهو موافق لما أفاده شيخنا العلّامه أعلى اللّه مقامه - على ما فى تقريرات بعض الأجلّه (۱) - .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى

لكنّه لا يخفى : أنّ ما به التخلّص عن فعل الحرام أو ترك الواجب ، إنّما يكون حَسَناً عقلاً ، ومطلوباً شرعاً بالفعل - وإن كان قبيحاً ذاتاً - إذا لم يتمكّن المكلّف من التخلّص بدونه ، ولم يقع بسوء اختياره : إمّا (۲) فى الاقتحام فى ترك الواجب ، أو فعلِ الحرام ، وإمّا فى (۳) الإقدام على ما هو قبيح وحرام ، لولا أنّ به (۴) التخلّص بلا كلامٍ ، كما هو المفروض فى المقام؛ ضروره تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .

۱- ۱) مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ .

۲- ۲) شطب على « إمّا » فى « ق » .

۳- ۳) شطب على « إمّا فى » فى « ق » .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : لولا به .

وبالجمله : كان قبل ذلك متمكّناً من التصرّف خروجاً ، كما يتمكّن منه دخولاً ، غايه الأمر يتمكّن منه بلا واسطه ، ومنه بالواسطه . ومجرّدُ عدم التمكّن منه إلّابواسطهٍ لا يُخرجه عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال فى البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً فى جميع الأوقات ، فكذلك الخروج ، مع أ نّه مثله فى الفرعيّه على الدخول ، فكما لا تكون الفرعيّه مانعهً عن مطلوبيّته قبلَه وبعدَه ، كذلك لم تكن مانعهً عن مطلوبيّته ، وإن كان العقل يحكم بلزومه ، إرشاداً إلى اختيار أقلّ المحذورين وأَخفّ القبيحين .

حكم شرب الخمر علاجاً

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلّصاً عن المهلكه ، وأ نّه إنّما يكون مطلوباً على كلّ حالٍ لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، وإلّا فهو على ما هو عليه من الحرمه ، وإن كان العقل يُلزمه ، إرشاداً إلى ما هو أهمّ وأولى بالرعايه من تركه؛ لكون الغرض فيه أعظم .

فمن تَرَكَ الاقتحام فى ما يؤدّى إلى هلاك النفس ، أو شَربَ الخمر لئلّا يقع فى أشدّ المحذورين منهما ، فيصدق (١) أ نّه تَرَكَهما ، ولو بتركه ما لو فَعَلَه لأدّى - لا محاله - إلى أحدهما ، كسائر الأفعال التوليديّه (٢) ، حيث يكون العمدُ إليها بالعمد إلى أسبابها ، واختيارُ تركها بعدم العمد إلى الأسباب ، وهذا يكفى فى استحقاق العقاب على الشرب للعلاج ، وإن كان لازماً عقلاً ، للفرار عمّا هو أكثر عقوبهً .

١- ١) كذا ، والأولى : « يصدق » كما استظهر فى هامش « ق » و « ش » .

٢- ٢) كان الأولى أن يقول : نظير الأفعال التوليديّه ؛ فإنّ شرب الخمر ليس من الأفعال التوليديّه . (حقائق الأُصول ١ : ٣٩٧) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٢ : ١٧٣ .

ولو سُلّم عدمُ الصدق إلّابنحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، فهو غير ضائرٍ ، بعدَ تمكّنه من الترک - ولو على نحو هذه السالبه - ، ومن الفعل بواسطه تمكّنه ممّا هو من قبيل الموضوع فی هذه السالبه ، فيوقع نفسَه - بالاختيار - فی المهلكه ، أو يدخل الدار ، فيعالج بشرب الخمر ، ويتخلّص بالخروج ، أو يختار تركَ الدخول والوقوعِ فيها (۱) ، لئلّا يحتاج إلى التخلّص والعلاج .

إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ، ومعاقباً عليه عقلاً (۲) ، مع بقاء ما يتوقّف عليه على وجوبه ، ووضوح سقوط الوجوب (۳) مع امتناع المقدّمه المنحصره ، ولو كان بسوء الاختيار ، والعقلُ قد استقلّ بأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً ؟

قلت: أوّلاً: إنّما كان الممنوع كالممتنع ، إذا لم يحكم العقل بلزومه ، إرشاداً إلى ما هو أقلّ المحذورين ، وقد عرفت لزومَه بحكمه؛ فإنّه مع لزوم الإتيان بالمقدّمه عقلاً، لا بأس فی بقاء (۴) ذی المقدّمه على وجوبه ، فإنّه حينئذٍ ليس من التكليف بالممتنع ، كما إذا كانت المقدّمه ممتنعه .

وثانياً: لو سلّم ، فالساقط إنّما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب ، لا لزوم إتيانه عقلاً ؛ - خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه سابقاً - ؛ ضروره أ نّه لو لم يأتِ به لوقع فی المحذور الأشدّ ، ونقضِ الغرض الأهمّ ؛ حيث إنّه الآن كما

۱- ۱) أثبتنا المصحّح فی « ن » ، وفی سائر الطبعات : فيهما .

۲- ۲) الأولى أن يقال: « ومستحقاً عليه العقاب عقلاً » ؛ لأنّ العقل يحكم باستحقاق العقاب ، وأما العقوبه الفعليّه التكوينيّه فهی فعل الشارع دون العقل . (منته الدرايه ۳ : ۱۷۰) .

۳- ۳) أثبتنا المصحّح فی « ن » ، وفی بعض الطبعات : لسقوط الوجوب .

۴- ۴) الأولى : ... لا بأس ببقاء . (منته الدرايه ۳ : ۱۷۲) .

كان عليه من الملاك والمحبوبيّه ، بلا حدوث قصورٍ أو طروء فتورٍ فيه أصلاً ، وإنّما كان سقوط الخطاب لأجل المانع ، وإلزامُ العقل به لذلك إرشاداً كافٍ ، لاحاجه معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً ، فتدبّر جيّداً .

۴ – مختار الفصول وما يرد عليه

اشاره

وقد ظهر ممّا حقّقناه : فساد القول بكونه مأموراً به ، مع إجراء حكم المعصيه عليه ، نظراً إلى النهى السابق (۱) .

مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعلٍ واحدٍ بعنوانٍ واحدٍ بالوجوب والحرمه .

ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والإيجاب قبل الدخول وبعده – كما فى الفصول (۲) – ، مع اتّحاد زمان الفعل المتعلّق لهما ، وإنّما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتّحاد زمانهما . وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهى السابق ، وإطاعهً للأمر اللاحق فعلاً ، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوانٍ واحد ، وهذا ممّا لا يرضى به القائل بالجواز ، فضلاً عن القائل بالامتناع .

كما لا يُجدى فى رفع هذه الغائله : كونُ النهى مطلقاً وعلى كلِّ حالٍ ، وكونُ الأمر مشروطاً بالدخول؛ ضرورهَ منافاه حرمه شىءٍ كذلك مع وجوبه فى بعض الأحوال .

الإيراد على مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى

وأمّا القول بكونه مأموراً به و منهيّاً عنه (۳): ففيه – مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فى ما إذا كان بعنوانين ، فضلاً عمّا إذا كان بعنوانٍ واحد ، كما فى المقام ، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلّص ، وكان بغير إذن المالك ،

۱– ۱) الفصول : ۱۳۸ .

۲– ۲) المصدر السابق .

۳– ۳) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

وليس التخلّص إلّامنتزعاً عن ترك الحرام المسبّب عن الخروج (۱)* ، لا ـ عنواناً له - : أنّ الاجتماع هاهنا لو سلّم أ نّه لا يكون بمحالٍ - لتعدّد العنوان ، وكونِه مجدياً فى رفع غائله التضادّ - كان محالاً؛ لأجل كونه طلبَ المحال ، حيث لا مندوحه هنا ؛ وذلك لضروره عدم صحّه تعلّق الطلب والبعث حقيقةً بما هو واجب أو ممتنع (۲) ، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار .

وما قيل: « إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار » ، إنّما هو فى قبال استدلال الأشاعره للقول بأنّ الأفعال غير اختياريّه بقضيّه : أنّ الشىء ما لم يجب لم يُوجد .

استدلال المحقّق القمّى والإيراد عليه

فانقدح بذلك : فساد الاستدلال (۳) لهذا القول بأنّ الأمر بالتخلّص والنهى عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ، ولا موجب للتقييد عقلاً؛ لعدم استحاله كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين؛ إذ منشأ الاستحاله :

۱- ۱) (*) قد عرفت - ممّا علّقت على الهامش - : أنّ ترك الحرام غير مسبّب عن الخروج حقيقةً ، وإنّما المسبّب عنه إنّما هو الملازم له ، وهو الكون فى خارج الدار . نعم ، يكون مسبّباً عنه مسامحه وعَرَضاً . وقد انقدح بذلك: أ نّه لا دليل فى البين إلّاعلى حرمه الغصب ، المقتضى لاستقلال العقل بلزوم الخروج من باب أ نّه أقلّ المحذورين ، وأ نّه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر ، فحينئذٍ يجب إعماله أيضاً - بناءً على القول بجواز الاجتماع - ، كإعمال۱) النهى عن الغصب ليكون الخروج مأموراً به و منهياً عنه ، فافهم . (منه قدس سره) .

۲- ۲) فى « ر » زياده : أو ترك كذلك .

۳- ۳) هذا الاستدلال ذُكر فى القوانين ۱ : ۱۵۳ - ۱۵۴ باختلاف يسير . - ۱) فى بعض الطبعات : كاحتمال .

إمّا لزوم اجتماع الضدّين ، وهو غير لازم مع تعدّد الجهه ، وإمّا لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهو ليس بمحال إذا كان مسبّباً عن سوء الاختيار .

وذلك لما عرفت من ثبوت الموجِب للتقييد عقلاً ولو كانا بعنوانين ، وأنّ اجتماع الضدّين لازمٌ ولو مع تعدّد الجهه ، مع عدم تعدّدها هاهنا . والتكليف بما لا يطاق محالٌ على كلِّ حالٍ . نعم ، لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب .

ثمره الأقوال فى المسأله

ثمّ لا يخفى: أ نّه لا إشكال فى صحّه الصلاه مطلقاً فى الدار المغصوبه ، على القول بالاجتماع .

وأمّا على القول بالامتناع ، فكذلك ، مع الاضطرار (۱) إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو معه (۲) ولكنّها وقعت فى حال الخروج ، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصيه عليه ، أو مع غلبه ملاك الأمر على النهى مع ضيق الوقت .

أمّا مع السعه فالصحّه وعدمها مبتيّان على عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضدّ واقتضائه؛ فإنّ الصلاه فى الدار المغصوبه وإن كانت مصلحتها

۱- ۱) من قوله : « مع الاضطرار » إلى قوله : « أ مّا مع السعه » أُدرج فى هامش « ق » بعنوان « نسخه بدل » وأثبت بدلاً عنه - فى المتن - ما يلى : فكذلك ، لو غلب ملاك الأمر على ملاك النهى مع ضيق الوقت ، أو اضطرّ إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو بسوء الاختيار مع وقوعها فى حال الخروج مطلقاً ، ولو على القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصيه عليه ؛ فإنّ هذا لولا عروض وجه الصلاتيّ عليه ؛ إذ الفرض غلبه ملاك الأمر على ملاك النهى ، وإن لم يكن الخروج مأموراً به ، فضلاً عمّا لو قيل به . أما الصلاه فيها فى سعه الوقت وعدم الاضطرار إلى الغصب فالصحّه وعدمها ... .

۲- ۲) فى « ر » : لا بسوء الاختيار مطلقاً ، أو بسوء الاختيار ولكنّها ... .

غـالبةً على مـا فيهـا من المفسـده ، إلّاأ نّه لاـ شـبهه فى أنّ الصـلاه فى غيرهـا تُضادّهـا ، بناءً على أ نّه لا يبقى مجال مع إحـداهما للاُخرى ، مع كونها أهمّ منها؛ لخلوّها عن (۱) المنقصه الناشئه من قِبَل اتّحادها مع الغصب .

لكنّه عرفت (۲) : عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه ، فالصـلاه فى الغصب اختياراً فى سعه الوقت صحيحهٌ (۳) ، وإن لم تكن مأموراً بها .

التنبيه الثانى :صغرويّه المقام لكبرى التزاحم أو التعارض

اشاره

الأـمر الثانى: قـد مرّ – فى بعض المقـدّمات (۴) – : أ نّه لاـ تعـارض بين مثـل خطـاب «صـلّ» وخطاب «لا تغصب» على الامتناع ، تعـارُضَ الـدليلين بمـا همـا دليلاـن حاكيـان ، كى يقـدّم الأـقوى منهمـا دلاـلهً أو سـنداً ، بـل إنّمـا هـو من بـاب تزاحم المؤثّرين والمقتضيين ، فيقدّم الغالب منهما ، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه .

هـذا فى ما إذا أُحرز الغالب منهما ، وإلّا كان بين الخطابين تعارضٌ ، فيقـدّم الأقوى منهما دلالهً أو سـنداً ، و بطريق « الإنّ » يُحرز به أنّ مدلوله أقوى مقتضياً .

۱– ۱) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : من .

۲– ۲) فى مسأله اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضدّه .

۳– ۳) فى « ر » : فالصلاه فى سعه الوقت صحيحه . وفى منته الدرايه ۳ : ۱۹۲ ليست هذه الكلمه (اختياراً) فى جمله من النسخ ، والظاهر عـدم الحاجه إليها ؛ إذ بعـد فرض تماميه ملاك الأمر وغلبته على مناط النهى ، لا وجه لبطلان الصـلاه فى المغصوب فى سعه الوقت إلّاالنهى الغيرى ، ولا فرق فى هـذا النهى – الملازم للأمر – بين الاختيار والاضـطرار ، بعد فرض سـعه الوقت وإمكان الاتيان بالصلاه فى غير المغصوب .

۴– ۴) فى الأمر الثامن والتاسع من مقدّمات هذا الفصل .

هـذا لو كان كلٌّ من الخطابين متكفّلاً لحكم (۱) فعليّ ، وإلّا فلابـدّ من الأخـذ بالمتكفّل لـذلك منهما لو كان ، وإلّا فلا محيص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأُصول العمليّه .

ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيه رأساً

ثمّ لا يخفى: أنّ ترجيح أحد الدليلين وتخصيصَ الآخر به فى المسأله ، لا يوجب خروجَ مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً (۲) ، كما هو قضـيّه التقييد والتخصـيص فى غيرها ، ممّا لا يحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين ، بل قضيّته ليس إلّا خروجه فى ما كان الحكم الّـذى هو مفـاد الآـخر فعليّـاً ؛ وذلـك لثبوت المقتضـى فى كـلّ واحـد من الحكمين فيها . فإذا لم يكن المقتضـى لحرمه الغصب مؤثّراً لها (۳) – لاضـطرارٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ – كان المقتضى لصحّه الصلاه مؤثّراً لها فعلاً ، كما إذا لم يكن دليل الحرمه أقوى ، أو لم يكن واحدٌ من الدليلين دالّاً على الفعليّه أصلاً .

دفع الإشكال عن صحّه الصلاه فى موارد العذر

فانقدح بذلك : فساد الإشكال فى صحّه الصلاه – فى صوره الجهل أو النسيان ونحوهما – ، فى ما إذا قُدّم خطاب « لا تغصب » ، كما هو الحال فى ما إذا كان الخطابان من أوّل الأمر متعارضين ، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً؛ وذلك لثبوت المقتضى فى هذاالباب ، كما إذا لم يقع بينهما تعارضٌ ، ولم يكونا متكفّلين للحكم الفعلىّ .

۱– ۱) الأنسب : « بحكم » ، وكذا الأمر فى الموردين التاليين .

۲– ۲) ردٌّ على مطـارح الأنظار ۱ : ۷۰۱ ؛ إذ قال : إنّ ملاحظه الترجيـح فى الـدلاله يوجب المصـير إلى أنّ مورد الاجتماع خارج عن المطلوب .

۳– ۳) الأولى : إبدال « لها » ب « فيها » هنا ، وكذا فى قوله : « مؤثراً لها فعلاً » . راجع منته الدرايه ۳ : ۱۹۹ .

فيكون وزانُ التخصيص فى مورد الاجتماع ، وزانَ التخصيص العقليّ الناشئ من جهه تقديم أحد المقتضيين وتأثيرِه فعلاً ، المختصِّ بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانعٌ ، المقتضى لصحّه مورد الاجتماع مع الأمر ، أو بدونه فى ما كان هناك مانع عن تأثير المقتضى للنهى له (۱) ، أو عن فعليّته ، كما مرّ تفصيله (۲) .

وجوه ترجيح النهى على الأمر وبيان ما يرد عليها :

اشاره

وكيف كان ، فلابدّ فى ترجيح أحد الحكمين من مرجّح . وقد ذكروا لترجيح النهى وجوهاً :

۱ – النهى أقوى دلاله من الأمر

منها: أ نّه أقوى دلاله؛ لاستلزامه انتفاءَ جميع الأفراد ، بخلاف الأمر .

وقد أُورد عليه (۳) : بأنّ ذلك فيه من جهه إطلاق متعلّقه بقرينه الحكمه ، كدلاله الأمر على الاجتزاء بأىّ فردٍ كان .

وقد أُورد عليه (۴) : بأ نّه لو كان العموم المستفاد من النهى بالإطلاق بمقدّمات الحكمه ، وغيرَ مستند إلى دلالته عليه بالالتزام ، لكان استعمال مثل « لا تغصب » فى بعض أفراد الغصب حقيقةً ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهه أنّ وقوع الطبيعه فى حيّز النفى أو النهى يقتضى عقلاً سريانَ الحكم إلى جميع الأفراد؛ ضروره عدم الانتهاء عنها أو انتفائها إلّا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه .

قلت: دلالتهما على العموم والاستيعاب – ظاهراً – ممّا لا يُنكر ، لكنّه من

۱– ۱) الأولى : تبديل « له » ب « فيه » ؛ لتعلّق « له » ب « تأثير » . (منته الدرايه ۳ : ۲۰۲) .

۲– ۲) فى عاشر الأُمور من مقدّمه الفصل .

۳– ۳) فى القوانين ۱ : ۱۳۸ ، فى مبحث دلاله النهى على التكرار .

۴– ۴) لم نظفر بالمُورد .

الواضح : أنّ العموم المستفاد منهما كذلك ، إنّما هو بحسب ما يراد من متعلّقهما ، فيختلف سعةً وضيقاً ، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد ، إلّاإذا أُريد منه الطبيعه مطلقةً وبلا قيدٍ . ولايكاد يستظهر ذلك – مع عدم دلالته عليه (۱) بالخصوص – إلّابالإطلاق وقرينه الحكمه ، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها – بأن يكون الإطلاق فى غير مقام البيان – لم يكد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعه ، وذلك لا ينافى دلالَتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلّق؛ إذ الفرض عدم الدلاله على أ نّه المقيّد أو المطلق .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ فى دلالتهما على الاستيعاب كفايةً ودلالةً على أنّ المراد من المتعلّق هو المطلق ، كما ربما يدّعى ذلك فى مثل: «كلّ رجل» ، وأنّ مثل لفظه «كلّ» تدلّ على استيعاب جميع أفراد الرجل ، من غير حاجةٍ إلى ملاحظه إطلاق مدخوله وقرينه الحكمه ، بل يكفى إراده ما هو معناه – من الطبيعه المهمله ولابشرط – فى دلالته على الاستيعاب ، وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً لو أُريد منه خاصٌّ بالقرينه ، لا فيه؛ لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخول ، ولا فيه إذا كان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول؛ لعدم استعماله إلّا فى ما وضع له ، والخصوصيّةُ مستفاده من دالٍّ آخر ، فتدبّر .

۲ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه

ومنها: أنّ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه .

وقد أورد عليه – فى القوانين (۲) – بأ نّه مطلقاً ممنوع؛ لأنّ فى ترك الواجب أيضاً مفسده إذا تعيّن .

۱- ۱) الظاهر : أنّ أصل العباره : عدم دلالهٍ عليه . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۱۲) .

۲- ۲) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الواجب - ولو كان معيّناً - ليس إلّالأجل أنّ فى فعله مصلحه يلزم استيفاؤها ، من دون أن يكون فى تركه مفسده ، كما أنّ الحرام ليس إلّالأجل المفسده فى فعله بلا مصلحه فى تركه .

ولكن يرد عليه : أنّ الأولويّه مطلقاً ممنوعه ، بل ربما يكون العكس أولى ، كما يشهد به مقايسه فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات ، خصوصاً مثل الصلاه وما يتلو تلوها .

ولو سلّم فهو أجنبىّ عن المقام (١)*؛ فإنّه فى ما إذا دار بين الواجب والحرام .

ولو سلّم فإنّما يُجدى فى ما لو حصل به القطع .

ولو سلّم أ نّه يُجدى ولو لم يحصل ، فإنّما يُجدى (٢) فى ما لا يكون هناك مجالٌ لأصاله البراءه أو الاشتغال ، كما فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعيينيّين ، لا فى ما تجرى ، كما فى محلّ الاجتماع؛ لأصاله البراءه عن حرمته ، فيحكم بصحّته ، ولو قيل بقاعده الاشتغال فى الشكّ فى الأجزاء والشرائط ، فإنّه لا مانع عقلاً إلّافعليّه الحرمه المرفوعه بأصاله البراءه عنها عقلاً ونقلاً (٣) .

نعم ، لو قيل (٤)** بأنّ المفسده الواقعيّه الغالبه مؤثّرهٌ فى المبغوضيّه ولو لم

١- ١) (*) فإنّ الترجيح به إنّما يناسب ترجيح المكلّف ، واختياره للفعل أو الترك ، بما هو أوفق بغرضه ، لا المقام ، وهو مقام جعل الأحكام؛ فانّ المرجّح هناك ليس إلّاحسنها أو قبحها العقليّان ، لا موافقه الأغراض ومخالفتها ، كما لا يخفى ، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .

٢- ٢) فى « ق » و « ش » : يجرى .

٣- ٣) فى « ق » : المرفوعه عقلاً ونقلاً بأصاله البراءه عنها .

۴- ۴) (**) كما هو غير بعيد كلّه ، بتقريب: أنّ إحراز المفسده والعلم بالحرمه الذاتيّه كافٍ فى تأثيرها بما لها من المرتبه ، ولايتوقّف تأثيرها كذلك على إحرازها بمرتبتها . ولذا كان العلم بمجرّد حرمه شىءٍ موجباً لتنجّز حرمته على ما هى عليه من المرتبه ، ولو كانت فى أقوى مراتبها ، ولاستحقاق العقوبه الشديده على مخالفتها حسب شدّتها ، كما لا يخفى ، هذا . لكنّه إنّما يكون إذا لم يحرز أيضاً ما يحتمل أن يزاحمها ويمنع عن تأثيرها المبغوضيّه . وأمّا معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز أ نّه ذو مصلحه أو مفسده ممّا لا يستقلّ العقل بحسنه أو قبحه ، وحينئذٍ يمكن أن يقال بصحّته عبادهً لو أتى به بداعى الأمر المتعلّق بما يصدق عليه من الطبيعه ، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إتيان العمل قُربيّاً فى العباده ، وامتثالاً للأمر بالطبيعه ، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً . كيف ؟ ويمكن أن لا يكون جلّ العبادات ذاتاً راجحاً ، بل إنّما يكون كذلك فى ما إذا أُتى بها على نحوٍ قربىّ . نعم ، المعتبر فى صحّته عبادهً إنّما هو أن لا يقع منه مبغوضاً عليه ، كما لا يخفى . وقولنا: «فتأمّل» إشاره إلى ذلك . (منه قدس سره) .

تکن الغلبه بمحرزه (۱) ، فأصاله البراءه غیر جاریه (۲) ، بل کانت أصاله الاشتغال بالواجب - لو کان عبادهً - محکّمهً ، ولو قیل بأصاله البراءه فی الأجزاء والشرائط؛ لعدم تأ تّی قصدِ القربه مع الشکّ فی المبغوضیّه ، فتأمّل .

۳ - الاستقراء

ومنها: الاستقراء ، فإنّه یقتضی ترجیحَ جانب الحرمه علی جانب الوجوب ، کحرمه الصلاه فی أیّام الاستظهار ، وعدمِ جواز الوضوء من الإناءین المشتبهین .

وفیه: أ نّه لادلیل علی اعتبار الاستقراء ما لم یُفِد القطع .

ولو سلّم فهو لا یکاد یثبت بهذا المقدار .

ولو سلّم فلیس حرمه الصلاه فی تلک الأیّام ، ولا عدمُ جواز الوضوء منهما مربوطاً بالمقام؛ لأنّ حرمه الصلاه فیها إنّما تکون لقاعده الإمکان

۱- ۱) فی (ر) ولو تکن بمحرزه

۲- ۲) فی (ق) (ر) و (ش) غیر مجیه

والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً ، فيحكم بجميع أحكامه ، ومنها حرمه الصلاه عليها ، لا لأجل تغليب جانب الحرمه كما هو المدّعى .

هذا لو قيل بحرمتها الذاتيّه فى أيّام الحيض ، وإلّا فهو خارج عن محلّ الكلام .

ومن هنا انقدح: أ نّه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين؛ فإنّ حرمه الوضوء من الماء النجس ليس إلّاتشريعيّاً ، ولا تشريعَ فى ما لو توضّأ منهما احتياطاً ، فلا حرمه فى البين غُلّب جانبها . فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلك ، - بل إراقتهما ، كما فى النصّ (۱) - ليس إلّامن باب التعبّد ، أو من جهه الابتلاء بنجاسه البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب؛ للقطع بحصول النجاسه حال ملاقاه المتوضّئ من (۲) الإناء (۳) الثانيه : إمّا بملاقاتها ، أو بملاقاه الأُولى وعدم استعمال مطهّر (۴) بعدَه ، ولو طهّر بالثانيه مواضع الملاقاه بالأُولى .

نعم، لو طهُرت - على تقدير نجاستها - بمجرّد ملاقاتها، - بلا حاجهٍ إلى التعدّد أو انفصال (۵) الغساله - لا يعلم (۶) تفصيلاً بنجاستها، وإن علم بنجاستها حين ملاقاه الأُولى أو الثانيه إجمالاً ، فلامجال لاستصحابها ، بل كانت قاعده الطهاره محكّمهً .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱ : ۱۵۱ ، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ۲ .

۲- ۲) متعلّق ب « ملاقاه » والأولى أن يقال : « للإناء الثانيه » . (منته الدرايه ۳ : ۲۲۶) .

۳- ۳) فى « ر » : الآنيه .

۴- ۴) الصواب أن يقال : « وعدم العلم باستعمال مطهّر » ، لا نفى استعماله واقعاً ؛ لاحتماله مع كون ماء الأولى نجساً واقعاً . (منته الدرايه ۳ : ۲۲۶) . ويؤيّد ذلك كلامه فى حاشيته على الفرائد : ۳۵۴ ؛ حيث قال : وعدم استعمال مطهّرٍ يقينىٍّ بعده .

۵- ۵) فى بعض الطبعات : وانفصال .

۶- ۶) الأنسب : لم يعلم .

التنبيه الثالث : لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد الجهات

الأمر الثالث: الظاهر : لحوق تعـدّد الإضافات بتعـدّد العنوانات والجهات ، فى أ نّه لو كان تعـدّد الجهه والعنوان كافياً - مع وحـده المعنون وجوداً - فى جواز الاجتمـاع ، كـان تعـدّد الإضافـات مجـدياً؛ ضـروره أ نّه يوجب أيضـاً اختلاـف المضاف بها بحسـب المصلحه والمفسده ، والحسن والقبح عقلاً ، وبحسب الوجوب والحرمه شرعاً .

فيكون مثـل «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفسّاق» من باب الاجتماع ، كـ «صلّ» و «لا تغصب» ، لا من باب التعارض ، إلّاإذا لم يكن للحكم فى أحد الخطابين فى مورد الاجتماع مقتضٍ ، كما هو الحال أيضاً فى تعدّد العنوانين .

فمـا يُتراءى منهم - من المعـامله مع مثـل « أكرم العلمـاء » و « لا تكرم الفسّاق » معاملهَ تعارُضِ العموم من وجه - إنّما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضى لأحد الحكمين فى مورد الاجتماع .

ص :۲۴۸

فصلٌ فی أنّ النهی عن الشیء هل یقتضی فساده أم لا ؟

تقدیم أُمور :

اشاره

ولیقدّم أُمور:

۱ – الفرق بین هذه المسألهومسأله الاجتماع

الأوّل: أ نّه قد عرفت فی المسأله السابقه الفرق بینها وبین هذه المسأله ، وأ نّه لا دخل للجهه المبحوث عنها فی إحداهما بما هو جهه البحث فی الأُخری ، وأنّ البحث فی هذه المسأله فی دلاله النهی – بوجهٍ یأتی تفصیله – علی الفساد ، بخلاف تلک المسأله ، فإنّ البحث فیها فی أنّ تعدّد الجهه یجدی فی رفع غائله اجتماع الأمر والنهی فی مورد الاجتماع أم لا ؟

۲ – الوجه فی عدّ المسأله من مباحث الألفاظ

الثانی: أ نّه لا یخفی أنّ عدّ هذه المسأله من مباحث الألفاظ ، إنّما هو لأجل أ نّه فی الأقوال قولٌ بدلالته علی الفساد فی المعاملات ، مع إنکار الملازمه بینه وبین الحرمه الّتی هی مفاده فیها (۱) .

ولا ینافی ذلک: أنّ الملازمه علی تقدیر ثبوتها فی العباده إنّما تکون بینه وبین الحرمه ولو لم تکن مدلولهً بالصیغه ، وعلی تقدیر عدمها تکون منتفیهً بینهما (۲)؛ لإمکان أن یکون البحث معه فی دلاله الصیغه بما تعمّ دلالتها بالالتزام ، فلا تقاس بتلک المسأله الّتی لا یکاد یکون لدلاله اللفظ بها مساس، فتأمّل جیّداً .

۱– ۱) لم نعثر علی القائل به .

۲– ۲) هذا هو البیان الوارد فی مطارح الأنظار ۱: ۷۲۸ للردّ علی إدراج المسأله فی مباحث الألفاظ .

۳ – شمول ملاک البحث للنهی التنزیهی والغیری

الثالث: ظاهر لفظ النهی وإن کان هو النهی التحریمیّ ، إلّاأنّ ملاک البحث یعمّ التنزیهیّ . ومعه لا وجه لتخصیص العنوان (۱) . واختصاص عموم ملاکه بالعبادات لایوجب التخصیص به ، کما لا یخفی .

کما لاـ وجه لتخصیصه بالنفسیّ ، فیعمّ الغیریّ إذا کان أصلیّاً . وأمّا إذا کان تبعیّاً فهو وإن کان خارجاً عن محلّ البحث – ؛ لما عرفت أ نّه فی دلالـله النهی ، والتبعیّ منه من مقوله المعنی – ، إلّاأ نّه داخلٌ فی ما هو ملاکه؛ فإنّ دلالته علی الفساد – علی القول به فی ما لم یکن للإرشاد إلیه – إنّما یکون لـدلالته علی الحرمه ، من غیر دَخْلٍ لاستحقاق العقوبه علی مخالفته فی ذلک ، کما توّهمه القمیّ قدس سره (۲).

ویؤیّد ذلک : أ نّه جُعِل ثمره النزاع فی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه : فسادُه إذا کان عبادهً ، فتدبّر جیّداً .

۴ – المراد من العباده فی محلّ النزاع

الرابع: ما یتعلّق به النهیُ : إمّـا أن یکون عبادهً أو غیرَها . والمراد بالعباده هنا ما یکون بنفسه وبعنوانه عبادهً له – تعالی – ، موجِباً بذاته للتقرّب من حضرته – لولا حرمته – ، کالسجود والخضوع والخشوع له وتسبیحه وتقدیسه ، أو ما لو تعلّق الأمر به کان أمره أمراً عبادیّاً ، لا یکاد یسقط إلّاإذا أُتی به بنحوٍ قُربیّ ، کسائر أمثاله ، نحو صوم العیدین والصلاه فی أیّام العاده (۳) .

۱– ۱) ردٌّ علی تخصیص الشیخ الأعظم الأنصاری عنوان البحث بالنهی التحریمی . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۷۲۸ .

۲– ۲) راجع القوانین ۱ : ۱۰۲ ذیل المقدّمه السادسه .

۳– ۳) الأولی : تبدیل « العاده » ب « الحیض » ؛ لعدم اختصاص الحیض بأیّام العاده . (منته الدرایه ۳ : ۲۴۴) .

لا ما أَمر به لأجل التعبّد به (۱) ، ولا ما يتوقّف صحّته على النيّه (۲) ، ولا ما لا يُعلم انحصار المصلحه فيه فى شىءٍ (۳) - كما عُرّفت بكلٍّ منها العبادهُ - ؛ ضرورهَ أ نّها بواحدٍ منها لا يكاد يمكن أن يتعلّق بها النهى .

مع ما أُورد عليها بالانتقاض طرداً أو عكساً ، أو بغيره - كما يظهر من مراجعه المطوّلات (۴) - . وإن كان الإشكال بذلك فيها فى غير محلّه؛ لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحدٍّ ولا برسمٍ ، بل من قبيل شرح الإسم ، كما نبّهنا عليه غير مرّه ، فلا وجه لإطاله الكلام بالنقض والإبرام فى تعريف العباده ، ولا فى تعريف غيرها كما هو العاده .

۵ - تحرير محلّ النزاع

الخامس: أ نّه لا يدخل فى عنوان النزاع إلّاما كان قابلاً للاتّصاف بالصحّه والفساد ، بأن يكون تارهً تامّاً ، يترتّب عليه ما يُترقّب عنه من الأثر ، وأُخرى لا كذلك؛ لاختلال بعض ما يعتبر فى ترتّبه .

أمّا ما لا أثر له شرعاً ، أو كان أثره ممّا لا يكاد ينفكّ عنه - كبعض أسباب الضمان - فلا يدخل فى عنوان النزاع؛ لعدم طروء الفساد عليه ، كى ينازع فى أنّ النهى عنه يقتضيه أو لا .

فالمراد ب « الشىء » - فى العنوان - هو : العباده بالمعنى الّذى تقدّم ، والمعامله بالمعنى الأعمّ ، ممّا يتّصف بالصحّه والفساد ، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما ، فافهم .

۱- ۱) وهذا ما جعله هو الأجود فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۲۹ .

۲- ۲) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۵۴ .

۳- ۳) تعريف آخر عن المحقّق القمّى ، راجع المصدر السابق .

۴- ۴) يراجع الفصول : ۱۳۹ - ۱۴۰ ، ومطارح الأنظار ۱ : ۷۲۸ - ۷۳۰ .

۶ – اختلاف الصحّه والفساد بحسب الآثار والأنظار

اشاره

السادس: إنّ الصحّه والفساد وصفان إضافيّان ، يختلفان بحسب الآثار والأنظار ، فربما يكون شيءٌ واحد صحيحاً بحسب أثرٍ أو نظرٍ ، وفاسداً بحسب آخر .

ومن هنا صحّ أن يقال: إنّ الصحّه فى العباده والمعامله لا تختلف ، بل فيهما بمعنى واحد وهو « التماميّه » ، وإنّما الاختلاف فى ما هو المرغوب منهما ، من الآثار الّتى بالقياس عليها (۱) تتّصف بالتماميّه وعدمها .

وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم فى صحّه العباده (۲) إنّما يكون لأجل الاختلاف فى ما هو المهمّ لكلٍّ منهما من الأثر ، بعد الاتّفاق ظاهراً على أ نّها بمعنى التماميّه ، كما هى معناها لغهً وعرفاً .

فلمّا كان غرض الفقيه هو : وجوب القضاء أو الإعاده ، أو عدمُ الوجوب ، فَسَّر صحّه العباده بسقوطهما . وكان غرض المتكلّم هو : حصول الامتثال – الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبه – فَسَّرها بما يوافق الأمر تارهً ، وبما يوافق الشريعه أُخرى .

وحيث إنّ الأمر فى الشريعه يكون على أقسام – من الواقعىّ الأوّلىّ والثانوىّ ، والظاهرىّ – ، والأنظار تختلف فى أنّ الأخيرين يفيدان الإجزاء ، أو لا يفيدان ، كان الإتيان بعبادهٍ موافقهً لأمرٍ ، ومخالفهً لآخر ، أو مسقطاً للقضاء والإعاده بنظرٍ ، وغيرَ مسقطٍ لهما بنظرٍ آخر .

فالعباده الموافقه للأمر الظاهرىّ تكون صحيحهً عند المتكلّم والفقيه ، بناءً

۱– ۱) الأولى : تبديل « عليها » ب « إليها » . (منته الدرايه ۳ : ۲۵۱) .

۲– ۲) هذا تعريض بمن نسب الاختلاف إلى الفقهاء والمتكلمين فى معنى الصحّه ، كالمحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۵۷ .

على أنّ « الأمر » فى تفسير الصحّه بموافقه الأمر ، أعمُّ من الظاهرىّ (١) مع اقتضائه للإجزاء ، وعدمُ اتّصافها بها (٢) عند الفقيه بموافقته (٣) ، بناءً على عدم الإجزاء ، وكونُه مراعى بموافقه الأمر الواقعىّ عند المتكلّم (۴) ، بناءً على كون الأمر فى تفسيرها خصوصَ الواقعىّ (۵) .

هل الصحّه والفساد من الأُمور المجعوله أو العقليّه أو الاعتباريّه ؟

تنبيه :

وهو أ نّه لا شبهه فى أنّ الصحّه والفساد عند المتكلّم وصفان اعتباريّان ، ينتزعان من مطابقه المأتىّ به مع المأمور به وعدمها .

وأمّا الصحّه – بمعنى سقوط القضاء والإعاده – عند الفقيه: فهى من لوازم الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعىّ الأوّلىّ عقلاً ؛ حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعاده أو القضاء معه جزماً .

١- ١) فى « ر » و « ش » : يعمّ الظاهرى .

٢- ٢) لا يخفى عدم صحه تركيبه النحوى ، والأولى أن يقول : وغير متصفه بها (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٢ : ٢٢۵) .

٣- ٣) لا يخفى استدراكها (بموافقته) والاستغناء عنها . (منته الدرايه ٣ : ٢۵۶) .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : وعند المتكلم .

۵- ۵) حقّ العباره أن تكون هكذا : فالعباده الموافقه للأمر الظاهرى تكون صحيحه عند المتكلم والفقيه ، بناءً على أن « الأمر » فى تفسير الصحه ب « موافقه الأمر » ، أعم من الظاهرى مع اقتضائه للإجزاء ، ولا تكون صحيحه عند الفقيه ، بناءً على عدم الإجزاء فى الأمر الظاهرى ، وكذا عند المتكلم ، بناءً على إرادته خصوص الأمر الواقعى ، إلّاإذا انكشف وجود الأمر الواقعى فى مورده . (منته الدرايه ٣ : ٢۵۶ – ٢۵٧) .

فالصحّه بهذا المعنى فيه وإن كان ليس بحكمٍ وضعيٍّ مجعولٍ بنفسه أو بتبع تكليفٍ ، إلّاأ نّه ليس (۱) بأمرٍ اعتباريٍّ يُنتزع - كما تُوهّم (۲) - ، بل ممّا يستقلّ به العقل ، كما يستقلّ باستحقاق المثوبه به .

وفى غيره ، فالسقوط ربما يكون مجعولاً ، وكان الحكم به تخفيفاً ومنّهً على العباد ، مع ثبوت المقتضى لثبوتهما - كما عرفت فى مسأله الإجزاء (۳) - كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحّه والفساد فيه حكمين مجعولين، لا وصفين انتزاعيّين .

نعم ، الصحّه والفساد فى الموارد الخاصّه لا يكاد يكونان مجعولين ، بل إنّما هى تتّصف بهما بمجرّد الانطباق على ما هو المأمور به (۴) .

هذا فى العبادات .

وأمّا الصحّه فى المعاملات: فهى تكون مجعوله ؛ حيث كان ترتّب الأثر على معامله إنّما هو بجعل الشارع ، وترتيبه عليها ولو إمضاءً ؛ ضروره أ نّه لولا جعله (۵) لما كان يترتّب عليه؛ لأصاله الفساد .

نعم ، صحّه كلّ معامله شخصيّهٍ وفسادُها ليس إلّالأجل انطباقها مع ما

۱- ۱) الأولى : « وإن كانت ليست بحكم وضعى ... إلّاأ نّها ليست » ؛ لرجوع الضمائر إلى الصحّه . راجع منته الدرايه ۳ : ۲۶۰ .

۲- ۲) فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۳۷ .

۳- ۳) فى إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الأمر الواقعى ؛ حيث قال : وإن لم يكن وافياً ، وقد أمكن تدارك الباقى ... راجع الصفحه : ۱۲۳ .

۴- ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : بمجرّد انطباق المأمور به عليها . (منته الدرايه ۳ : ۲۶۲) .

۵- ۵) من قوله فى الصفحه : ۲۱۷ : العاشر : « أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر ... » . إلى هنا سقط من الأصل .

هو المجعول سبباً وعدمِه (۱) ، كما هو الحال فى التكليفيّه من الأحكام؛ ضروره أنّ اتّصاف المأتىّ به بالوجوب أو الحرمه أو غيرهما ، ليس إلّاالانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام (۲) .

۷ – لا أصل فى المسأله

السابع: لا يخفى: أ نّه لا أصل فى المسأله يعوّل عليه لو شكّ فى دلاله النهى على الفساد . نعم ، كان الأصل فى المسأله الفرعيّه : الفساد ، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضى الصحّه فى المعامله .

وأمّا العباده فكذلك؛ لعدم الأمر بها مع النهى عنها ، كما لا يخفى (۳) .

۱– ۱) الأولى أن يقال : ليس إلّابانطباق ما هو المجعول سبباً أو عدم انطباقه عليها . راجع منته الدرايه ۳ : ۲۶۴ .

۲– ۲) الأولى – كما عرفت – أن يقال : لانطباق ما هو الواجب أو الحرام عليه . (المصدر السابق : ۳۶۳) .

۳– ۳) هذه العباره وردت فى « ق » فى الهامش ، وكُتب آخرها : « نسخه بدل » . وأُدرج فى المتن بدلها ما يلى : وأما العباده فكذلك ، لو كان الشك فى أصل ثبوت الأمر ، أو فى صحّه المأتىّ به وفساده ، لأجل الشك فى انطباقه مع ما هو المأمور به حين إتيانه ، وإلّا فأصاله الصحه بعد فراغه متّبعه . وأ مّا لو كان الشك لأجل دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فقضيه الأصل بحكم العقل وإن كانت هو الاشتغال – على ما حقّقناه فى محلّه – إلّاأنّ النقل – مثل حديث الرفع – يقتضى صحه الأقل والبراءه عن الأكثر ، فتدبّر جيّداً . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۲ : ثمّ إنّ فى بعض النسخ بدل قوله : « وأما العباده فكذلك لعدم الأمر بها مع النهى عنها » قوله : « وأما العباده فلذلك لو كان الشك فى أصل ثبوت الأمر ... » وقد ضرب عليها فى بعض النسخ . ولعلّ الوجه فيه: أنّ الصور المذكوره فيها كلّها مشتركه فى كون الشك فى الصحه من جهه الشك فى المشروعيه، وهو خارج عن محل الكلام ؛ لأنّ الكلام فى الشك فى اقتضاء النهى ، فلاحظ .

٨ – أقسام متعلّق النهی فی العبادات و أحکامها

الثامن: إنّ متعلّق النهی : إمّا أن یکون نفسَ العباده ، أو جزأَها ، أو شرطَها الخارج عنها ، أو وصفَها الملازم لها ، کالجهر والإخفات للقراءه (۱)* ، أو وصفَها غیرَ الملازم ، کالغصبیّه لأکوان الصلاه المنفکّه عنها .

لا ریب فی دخول القسم الأوّل فی محلّ النزاع، وکذا القسم الثانی، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده ، إلّاأنّ بطلان الجزء لا یوجب بطلانها إلّامع الاقتصار علیه ، لا مع الإتیان بغیره ممّا لا نهی عنه ، إلّاأن یستلزم محذوراً آخر .

وأمّا القسم الثالث: فلا تکون حرمه الشرط والنهی عنه موجباً لفساد العباده إلّافی ما کان عبادهً ، کی تکون حرمته موجبه لفساده ، المستلزمِ لفساد المشروط به .

وبالجمله: لا یکاد یکون النهی عن الشرط موجباً لفساد العباده المشروطه به لو لم یکن موجباً لفساده ، کما إذا کان عبادهً .

وأمّا القسم الرابع: فالنهی عن الوصف اللازم مساوقٌ للنهی عن موصوفه ، فیکون النهی عن الجهر فی القراءه – مثلاً – مساوقاً للنهی عنها؛ لاستحاله کون القراءه الّتی یجهرُ بها مأموراً بها ، مع کون الجهر بها منهیّاً عنه فعلاً ، کما لا یخفی .

وهذا بخلاف ما إذا کان مفارقاً – کما فی القسم الخامس – ؛ فإنّ النهی عنه لا یسری إلی الموصوف إلّافی ما إذا اتّحد معه وجوداً ، بناءً علی امتناع الاجتماع . وأمّا بناءً علی الجواز فلا یسری إلیه ، کما عرفت فی المسأله السابقه .

۱- ۱) (*) فإنّ کلّ واحد منهما لایکاد ینفکّ عن القراءه ، وإن کانت هی تنفکّ عن أحدهما ، فالنهی عن أیّهما یکون مساوقاً للنهی عنها ، کما لایخفی . (منه قدس سره) .

هذا حال النهى المتعلّق بالجزء أو الشرط أو الوصف .

وأمّا النهى عن العباده لأجل أحد هذه الاُمور: فحاله حال النهى عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلّق ، وبعبارهٍ أُخرى: كان النهى عنها بالعرَض .

وإن كان النهى عنها (۱) على نحو الحقيقه والوصف بحاله – وإن كان بواسطه أحدها ، إلّاأ نّه من قبيل الواسطه فى الثبوت ، لا العروض – كان حالُه حالَ النهى فى القسم الأوّل ، فلا تغفل .

وممّا ذكرنا فى بيان أقسام النهى فى العباده يظهر حال الأقسام فى المعامله ، فلا يكون بيانها على حِدَه بمهمّ . كما أنّ تفصيل الأقوال فى الدلاله على الفساد وعدمها – الّتى ربما تزيد على العشره ، على ما قيل (۲) – كذلك .

تحقيق المسأله فى مقامين

اشاره

إنّما المهمّ بيان ما هو الحقّ فى المسأله ، ولابدّ فى تحقيقه – على نحوٍ يظهر الحال فى الأقوال – من بسط المقال فى مقامين:

الأوّل: فى العبادات

النهى فى العباده يقتضى الفساد

فنقول – وعلى اللّه الاتّكال – : إنّ النهى المتعلّق بالعباده بنفسها ، ولو كانت

۱– ۱) فى الأصل و « ن » و « ر » كما أثبتناه وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : عنه ، وقال فى منته الدرايه ۳ : ۲۷۴ : ضمير « عنه » راجع إلى العباده ، والصواب تأنيث الضمير .

۲– ۲) قاله فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۴۹ .

جزء عباده بما هو عباده - كما عرفت (۱) - مقتضٍ لفسادها؛ لدلالته على حرمتها ذاتاً ، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحّه - بمعنى موافقه الأمر أو الشريعه - مع الحرمه ، وكذا بمعنى سقوط الإعاده؛ فإنّه مترتّب على إتيانها بقصد القربه ، وكانت ممّا يصلح لأن يتقرّب به (۲) ، ومع الحرمه لا تكاد تصلح لذلك ، ولا يتأتّى (۳) قصدُها من الملتفِت إلى حرمتها ، كما لا يخفى .

الإشكال فى الاقتضاء

لا يقال: هذا لو كان النهى عنها دالّاً على الحرمه الذاتيّه ، ولا يكاد يتّصف بها العباده؛ لعدم الحرمه بدون قصد القربه ، وعدمِ القدره عليها مع قصد القربه بها إلّاتشريعاً ، ومعه تكون محرّمه بالحرمه التشريعيّه لا محاله ، ومعه لا تتّصف بحرمه أُخرى؛ لامتناع اجتماع المثلين كالضدّين .

الجواب الأول عن الإشكال

فإنّه يقال: لا ـ ضير فى اتّصاف ما يقع عبادهً - لو كان مأموراً به - بالحرمه الذاتيّه ، مثلاً : صوم العيدين كان عبادهً منهيّاً عنها ، بمعنى أ نّه لو أُمر به كان عبادهً ، لا يسقط الأمر به إلّاإذا أُتى به بقصد القربه ، كصوم سائر الأيّام .

هذا فى ما إذا لم يكن ذاتاً عبادهً ، كالسجود للّه- تعالى - ونحوه ، وإلّا كان محرّماً مع كونه فعلاً عبادهً ، مثلاً: إذا نُهِى الجنبُ أو الحائض عن السجود له - تبارك وتعالى - ، كان عبادهً محرّمهً ذاتاً حينئذٍ؛ لما فيه من المفسده والمبغوضيّه فى هذا الحال .

۱- ۱) فى أوائل الأمر الثامن من هذا الفصل ؛ إذ قال : وكذا القسم الثانى ، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده . راجع الصفحه : ۲۵۶ .

۲- ۲) كذا فى الأصل و « ن » . وفى سائر الطبعات : بها .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ويتأتّى .

الجواب الثانی مع أ نّه لا ضیر فی اتّصافه بهذه الحرمه مع الحرمه التشریعیّه ، بناءً علی أنّ الفعل فیها لا یکون فی الحقیقه متّصفاً بالحرمه ، بل إنّما یکون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب ، کما هو الحال فی التّجرّی والانقیاد ، فافهم ، هذا .

الجواب الثالث مع أ نّه لو لم یکن النهی فیها دالّاً علی الحرمه لکان دالّاً علی الفساد؛ لدلالته علی الحرمه التشریعیّه ، فإنّه لا أقلّ من دلالته علی أ نّها لیست بمأمورٍ بها ، وإن عمّها إطلاق دلیل الأمر بها أو عمومه .

نعم ، لو لم یکن النهی عنها إلّاعَرَضاً ، کما إذا نهی عنها فی ما کانت ضدّاً لواجبٍ - مثلاً - لا یکون مقتضیاً للفساد ، بناءً (۱) علی عدم اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن الضدّ إلّاکذلک - أی عَرَضاً - ، فیخصَّص به أو یقیَّد (۲) .

المقام الثانی: فی المعاملات

النهی فی المعامله لایقتضی الفساد

ونخبه القول: أنّ النهی الدالّ علی حرمتها لا یقتضی الفساد؛ لعدم الملازمه فیها - لغهً ولا عرفاً - بین حرمتها وفسادها أصلاً : کانت الحرمه متعلّقهً بنفس

۱- ۱) ظاهره : - بمقتضی الأقربیّه - کونه علّه لعدم اقتضاء النهی العرضی للفساد ، لکنّه غیر سدید ؛ إذ لا علّیه فی النهی العرضی - الذی یقتضیه الأمر بالشیء - لعدم الفساد ، بل علّه عدم الفساد : عدم الملازمه بین النهی العرضی وبین الفساد ، فقوله : « بناءً علی عدم الاقتضاء » علّه لکون النهی عن ضدّ الواجب نهیاً عرضیّاً . فحقّ العباره أن تکون هکذا : « فی ما کانت ضدّاً لواجب مثلاً ، - بناءً علی عدم الاقتضاء للأمر بالشیء للنهی عن الضد إلّاکذلک ، أی : عرضاً - لا یکون مقتضیاً للفساد » . (منته الدرایه ۳ : ۲۸۴) وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۸ .

۲- ۲) الظاهر : أنّ هذا فی أصل العباره واقع قبل قوله : نعم لو لم ... . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۹) .

المعامله بما هی فعلٌ بالمباشره ، أو بمضمونها بما هو فعلٌ بالتسبیب ، أو بالتسبّب بها إلیه ، وإن لم یکن السبب ولا المسبَّب – بما هو فعل من الأفعال – بحرام .

وإنّما یقتضی الفساد فی ما إذا کان دالّاً علی حرمه ما لا یکاد یحرم مع صحّتها ، مثل النهی عن أکل الثمن أو المثمن فی بیع ، أو بیع شیءٍ .

نعم ، لا یبعد دعوی ظهور النهی عن المعامله فی الإرشاد إلی فسادها ، کما أنّ الأمر بها یکون ظاهراً فی الإرشاد إلی صحّتها ، من دون دلالته علی إیجابها أو استحبابها ، کما لا یخفی . لکنّه فی المعاملات بمعنی العقود والإیقاعات ، لا المعاملات بالمعنی الأعمّ المقابل للعبادات .

فالمعوّل هو : ملاحظه القرائن (۱) فی خصوص المقامات ، ومع عدمها لا محیص عن الأخذ بما هو قضیّه صیغه النهی من الحرمه ، وقد عرفت أ نّها غیر مستتبعه للفساد لا لغهً ولا عرفاً .

توهّم دلاله الروایات علی الاقتضاء

نعم ، ربما یتوهّم (۲) استتباعها له شرعاً من جهه دلاله غیر واحد من الأخبار علیه:

منها: ما رواه فی الکافی والفقیه عن زراره عن الباقر علیه السلام : سألته عن مملوکٍ تزوَّجَ بغیر إذن سیّده ، فقال: «ذاک إلی سیّده ، إن شاء أجازه وإن شاء

۱- ۱) هذا ینافی قوله : « نعم لا یبعد دعوی ظهور النهی عن المعامله فی الإرشاد إلی فسادها » فکیف یجعله متفرعاً علیه ؟ إذ مع الظهور لا حاجه إلی القرینه ، لیکون عند عدم القرینه محکوماً بالتحریم فقط ، إلّاأن یکون مراده : الاحتیاج إلی القرینه فی المعاملات بالمعنی الأعم ، لکن ینافیه ذیل العباره ، والتمسک لاستتباع الفساد شرعاً بأخبار نکاح العبد . (نهایه النهایه ۱ : ۲۵۳) ، وراجع منته الدرایه ۳ : ۲۸۹ .

۲- ۲) کما فی الفصول : ۱۴۴ .

فرّق بينهما » . قلت : - أصلحك اللّه تعالى - إنّ الحَكَم بن عُتَيبَه (۱) وإبراهيمَ النَّخعيّ وأصحابَهما يقولون: «إنّ أصل النكاح فاسدٌ ولا يحلّ (۲) إجازه السيّد له» . فقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّه لم يعصِ اللّه ، إنّما عصى سيّده ، فإذا أجاز (۳) فهو له جائز» (۴)؛ حيث دلّ بظاهره على (۵) أنّ النكاح لو كان ممّا حرّمه اللّه - تعالى - عليه كان فاسداً .

الجواب عن التوهّم

ولا يخفى: أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصيه المنفيّه هاهنا : أنّ النكاح ليس ممّا لم يُمضه اللّه ولم يُشرّعه كي يقع فاسداً ، ومن المعلوم استتباع المعصيه بهذا المعنى للفساد ، كما لا يخفى . ولابأس بإطلاق المعصيه على عمل لم يمضه اللّه ولم يأذن به ، كما اطلق عليه بمجرّد عدم إذن السيّد فيه أ نّه معصيه (۶)(۷)* .

۱- ۱) فى الأصل و « ن » و « ر » : حكم بن عتبه . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الحكم بن عيينه . وفى مصادر الحديث وبعض طبعات الكتاب مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) فى الكافى : ولا تحلّ ، وفى الفقيه : فلا تحلّ .

۳- ۳) فى المصدرين : أجازه .

۴- ۴) الكافى ۵ : ۴۷۸ ، الفقيه ۳ : ۵۴۱ .

۵- ۵) أثبتنا « على » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

۶- ۶) ذكر هذا الجواب فى الفوائد الحائريه : ۱۷۶ ، والقوانين ۱ : ۱۶۲ .

۷- ۷) (*) وجه ذلك: أنّ العبوديّه تقتضى عدم صدور فعلٍ عن۱) العبد إلّاعن أمر سيّده وإذنه؛ حيث إنّه كَلٌّ عليه لا يقدر على شيءٍ ، فإذا استقلّ بأمرٍ كان عاصياً ؛ حيث أتى بما ينافيه مقامُ عبوديّته ، لا سيّما مثل التزوّج الّذى كان خطيراً . وأمّا وجه أ نّه لم يعص اللّه فيه: فلأجل كون التزوّج بالنسبه إليه أيضاً كان مشروعاً ماضياً، غايته أ نّه يعتبر -۱) فى « ن » وبعض الطبعات : عدم صدور العبد ، وأثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه .فى تحقّقه إذن سيّده ورضاه ، وليس كالنكاح فى العدّه غير مشروع من أصله ، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه، فقد وجد شرط نفوذه، وارتفع محذور عصيانه، فعصيانه لسيّده. (منه قدس سره) .

وبالجمله: لو لم يكن ظاهراً فى ذلك ، لما كان ظاهراً فى ما تُوهّم .

وهكذا حال سائر الأخبار الوارده فى هذا الباب ، فراجع وتأمّل .

الكلام فى دلاله النهى على الصحّه

تذنيب:

حُكى عن أبى حنيفه والشيبانىّ (۱) : دلاله النهى على الصحّه ، وعن الفخر (۲) : أ نّه وافقهما فى ذلك .

والتحقيق (۳)* : أ نّه فى المعاملات كذلك ، إذا كان عن المسبّب أو التسبيب (۴) ؛

۱- ۱) انظر المستصفى : ۲۲۲ ، والإحكام للآمدى ۲ : ۱۹۲ .

۲- ۲) فخر المحقّقين نجل العلّامه الحلّى ، حكاه عنه الكلباسى فى إشارات الأُصول : ۱۰۹ ، وانظر مطارح الأنظار ۱ : ۷۶۳ .

۳- ۳) (*) ملخّصه: أنّ الكبرى - وهى أنّ النهى حقيقةً إذا تعلّق بشىءٍ ذى أثر ، كان دالّاً على صحّته وترتّب أثره عليه؛ لاعتبار القدره فى ما تعلّق به النهى كذلك - وإن كانت مسلّمه، إلّاأنّ النهى كذلك لا يكاد يتعلّق بالعبادات؛ ضرورهَ امتناع تعلّق النهى كذلك بما تعلّق به الأمر كذلك . وتعلّقه بالعبادات بالمعنى الأوّل وإن كان ممكناً ، إلّاأنّ الأثر ۱) المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير مترتّب عليها مطلقاً ، بل على خصوص ما ليس بحرام منها . وهكذا الحال فى المعاملات ، فإن كان الأثر فى معامله مترتّباً عليها ولازماً لوجودها ، كان النهى عنها دالّاً على ترتّبه عليها؛ لما عرفت . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فى بعض الطبعات : التسبّب . - ۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أثر .

لاعتبار القدره فی متعلّق النهی ، کالأمر ، ولا یکاد یقدر علیهما إلّافی ما کانت المعامله مؤثّرهً صحیحه .

وأمّا إذا کان عن السبب ، فلا؛ لکونه مقدوراً وإن لم یکن صحیحاً . نعم ، قد عرفت : أنّ النهی عنه لا ینافیها .

وأمّا العبادات: فما کان منها عبادهً ذاتیّه - کالسجود والرکوع والخشوع والخضوع له « تبارک وتعالی » - فمع النهی عنه یکون مقدوراً ، کما إذا کان مأموراً به . وما کان منها عبادهً لاعتبار قصد القربه فیه لو کان مأموراً به ، فلا یکاد یقدر علیه إلّاإذا قیل باجتماع الأمر والنهی فی شیءٍ ولو بعنوان واحد ، وهو محال . وقد عرفت : أنّ النهی فی هذا القسم إنّما یکون نهیاً عن العباده ، بمعنی أ نّه لو کان مأموراً به ، کان الأمر به أمرَ عباده لا یسقط إلّابقصد القربه ، فافهم .

ص :۲۶۳

المقصد الثالث :فی المفاهیم

اشاره

ص :۲۶۵

مقدّمه :

تعريف المفهوم

وهى: أنّ المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارةٌ عن حكم إنشائىٍّ أو إخبارىٍّ ، تستتبعه خصوصيّةُ المعنى الّذى أُريد من اللفظ بتلك الخصوصيّه ، ولو بقرينه الحكمه ، وكان يلزمه لذلك ، وافقه فى الإيجاب والسلب ، أو خالفه .

فمفهوم «إن جاءك زيدٌ فأكرمه» مثلاً - لو قيل به - قضيّةٌ شرطيّةٌ سالبةٌ بشرطها وجزائها ، لازمةٌ للقضيّه الشرطيّه الّتى تكون معنى القضيّه اللفظيّه ، ويكون لها خصوصيّةٌ ، بتلك الخصوصيّه كانت مستلزمةً لها .

فصحّ أن يقال: إنّ المفهوم إنّما هو حكمٌ غير مذكور؛ لا- أ نّه حكمٌ لغير مذكور - كما فُسِّر به (۱) - ، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الأعلام (۲) ، مع أ نّه لا- موقع له ، - كما أشرنا إليه فى غير مقام - ؛ لأ-نّه من قبيل شرح الاسم ، كما فى التفسير اللغوىّ .

ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير ممّا ذكر فى المقام ، فلا يهمّنا التصدّى

هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلاله ؟

لذلك ، كما لا يهمّنا بيان أ نّه من صفات المدلول أو الدلاله؛ وإن كان بصفات المدلول أشبه ، وتوصيف الدلاله به - أحياناً - كان من باب التوصيف بحال المتعلّق .

۱- ۱) كما عن العضدى فى شرح المختصر : ۳۰۶ .

۲- ۲) يراجع الفصول : ۱۴۵ ، والقوانين ۱ : ۱۶۷ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۱۲ - ۱۸ .

موضع النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه

وقد انقدح من ذلک: أنّ النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه فی الحقیقه ، إنّما یکون فی أنّ القضیّه الشرطیّه أو الوصفیّه أو غیرهما ، هل تدلّ - بالوضع أو بالقرینه العامّه - علی تلک الخصوصیّه المستتبعه لتلک القضیّه الاُخری ، أم لا ؟

فصل مفهوم الشرط

الملاک فی ثبوت المفهوم

الجمله الشرطیّه هل تدلّ علی الانتفاء عند الانتفاء - کما تدلّ علی الثبوت عند الثبوت بلا کلام - أم لا ؟ فیه خلاف بین الأعلام .

لاشبهه فی استعمالها وإراده الانتفاء عند الانتفاء فی غیر مقام ، إنّما الإشکال والخلاف فی أ نّه بالوضع أو بقرینه عامّه ، بحیث لابدّ من الحمل (۱) علیه ، لو لم یقم علی خلافه قرینهٌ من حالٍ أو مقالٍ ؟

فلابدّ للقائل بالدلاله من إقامه الدلیل علی الدلاله - بأحد الوجهین - علی تلک الخصوصیّه المستتبعه لترتّب الجزاء علی الشرط ، نحو ترتّب المعلول علی علّته المنحصره .

وأمّا القائل بعدم الدلاله ففی فُسْحه؛ فإنّ له منعَ دلالتها علی اللزوم - بل علی مجرّد الثبوت عند الثبوت ، ولو من باب الاتّفاق - ، أو منعَ دلالتها علی الترتّب ، أو علی نحو الترتّب علی العلّه ، أو العلّه المنحصره ، بعد تسلیم اللزوم أو العلّیّه .

۱- ۱) فی « ر » : الجری .

لكن منع دلالتها على اللزوم ، ودعوى كونِها اتفاقيّةً فى غايه السقوط؛ لانسباق اللزوم منها قطعاً .

وأمّا المنع عن أ نّه بنحو الترتّب على العلّه – فضلاً عن كونها منحصره – فله مجالٌ واسعٌ .

الوجوه فى دلاله الجمله الشرطيّه على انحصار العلّه :

١ – دعوى التبادر وما يرد عليها

ودعوى : تبادر اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره – مع كثره استعمالها فى الترتّب على نحو الترتّب على غير المنحصره منها ، بل فى مطلق اللزوم – بعيدةٌ ، عهدتُها على مدّعيها .

كيف ؟ ولا يُرى فى استعمالها فيهما (١) عنايةٌ ورعايةُ علاقةٍ ، بل إنّما تكون إرادتهما (٢) – كإراده الترتّب على العلّه المنحصره – بلا عنايه . كما يظهر على من (٣) أمعن النظر وأجال البصر (٤) فى موارد الاستعمالات ، وفى عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم فى مقام المخاصمات والاحتجاجات ، وصحّه الجواب ب : أ نّه لم يكن لكلامه مفهوم ، وعدم صحّته لو كان له ظهور فيه ، معلومٌ .

٢ – دعوى الانصراف وما يرد عليها

وأمّا دعوى الدلاله ، بادّعاء انصراف إطلاق العلاقه اللزوميّه إلى ما هو أكمل أفرادها ، وهو اللزوم بين العلّه المنحصره ومعلولها ، ففاسده جدّاً؛ لعدم كون الأكمليّه موجبه للانصراف إلى الأكمل ، لا سيّما مع كثره الاستعمال فى غيره ، كما لا يكاد يخفى ، هذا .

١– ١) فى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .

٢– ٢) صُحّحت الكلمه فى الأصل بما أثبتنا أعلاه . وفى أكثر الطبعات : إرادته .

٣– ٣) كذا ، والأولى : يظهر لمَن .

٤– ٤) فى « ق » : البصيره .

مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل ممّا إذا لم تكن العلّه بمنحصره؛ فإنّ الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاصّ - الّذى لابدّ منه فى تأثير العلّه فى معلولها - آكدَ وأقوى .

٣ - التمسّک بالإطلاق :

التقريب الأول وما يرد عليه

إن قلت: نعم ، ولكنّه قضيّه الإطلاق بمقدّمات الحكمه ، كما أنّ قضيّه إطلاق صيغه الأمر هو الوجوب النفسىّ .

قلت: أوّلاً: هذا فى ما تمّت هناک مقدّمات الحكمه ، ولا تكاد تتمّ فى ما هو مفاد الحرف ، كما هاهنا ، وإلّا لما كان معنى حرفيّاً ، كما يظهر وجهه بالتأمّل .

وثانياً: تعيُّنُه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق فى مقام البيان بلا معيِّن .

ومقايستُه مع تعيّن الوجوب النفسىّ بإطلاق صيغه الأمر مع الفارق؛ فإنّ النفسىّ هو الواجب (١) على كلِّ حالٍ ، بخلاف الغيرىّ ، فإنّه واجب على تقديرٍ دون تقدير ، فيحتاج بيانه إلى مؤونه التقييد بما إذا وجب الغير ، فيكون الإطلاق فى الصيغه مع مقدّمات الحكمه محمولاً على . وهذا بخلاف اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره؛ ضروره أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتّب ، محتاج فى تعيّنه إلى القرينه مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً ، كما لا يخفى .

التقريب الثانى والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما يتمسّک للدلاله على المفهوم بإطلاق الشرط ، بتقريب : أ نّه

١- ١) الأولى : تبديله ب « الوجوب » ، كما أنّ تبديل قوله : « واجب » به أولى ؛ لأنّ الكلام فى الوجوب ، لا الواجب . (منته الدرايه ٣ : ٣٢٣) .

لولم يكن بمنحصر يلزم (۱) تقييده؛ ضروره أ نّه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أ ثّر وحده (۲) ، وقضيّهُ إطلاقه أ نّه يؤثّر كذلك مطلقاً .

وفيه: أ نّه لا تكاد تُنكَر الدلاله على المفهوم مع إطلاقه كذلك ، إلّاأ نّه من المعلوم ندرهَ تحقّقه ، لولم نقل بعدم اتّفاقه .

فتلخّص – بما ذكرناه – : أ نّه لم ينهض دليلٌ على وضع مثل «إن» على تلك الخصوصيّه المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء ، ولم تقم عليها قرينه عامّه .

أمّا قيامها أحياناً – كانت مقدّمات الحكمه أو غيرها – ممّا لا يكاد ينكر ، فلا يجدى القائل بالمفهوم : أ نّه قضيّه الإطلاق فى مقامٍ من باب الاتّفاق .

التقريب الثالث والجواب عنه

وأمّا توهُّم : أ نّه قضيّه إطلاق الشرط ، بتقريب: أنّ مقتضاه تعيّنُه ، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر تعيّنُ الوجوب .

ففيه: أنّ التعيّن ليس فى الشرط نحوٌ (۳) ، يغاير نحوَه فى ما إذا كان متعدّداً ، كما كان فى الوجوب كذلك ، وكان الوجوب فى كلّ منهما متعلّقاً بالواجب بنحوٍ آخر ، لابدّ فى التخييرىّ منهما من العِدل . وهذا بخلاف الشرط ،

۱– ۱) فى « ر » زياده : على المتكلّم .

۲– ۲) ظاهره : أن الشرط فى صورتى التقارن وسبق الآخر يكون جزء السبب المؤثر ، ويكون المؤثر هو الجامع بينهما ، مع انه ليس كذلك ؛ لأنّ الأثر فى صوره السبق واللحوق يستند إلى السابق ، ويلغو اللاحق . فالصواب : إسقاط قوله : « أو سبقه الآخر » . (منته الدرايه ۳ : ۳۲۵) .

۳– ۳) كذا فى الأصل « ن » ، « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : نحواً .

فإنّه – واحداً كان أو متعدّداً – كان نحوُه واحداً ، ودخلُه فى المشروط بنحوٍ واحد ، لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً ، كى تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً ، وكان الإطلاق مثبتاً لنحوٍ لا يكون له عِدْل؛ لاحتياج ما لَه العِدل إلى زيادهِ مؤونهٍ ، وهو ذِكره بمثل : «أو كذا» .

واحتياج ما إذا كان الشرط متعدّداً إلى ذلك إنّما يكون لبيان التعدّد ، لا لبيان نحو الشرطيّه . فنسبه إطلاق الشرط إليه لاتختلف ، كـان هنـاك شـرط آخر أم لا ، حيث كان مسوقاً لبيان شـرطيّته بلاإهمال ولا إجمال . بخلاف إطلاق الأمر؛ فإنّه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيينىّ ، فلا محاله يكون فى مقام الإهمال أو الإجمال ، تأمّل تعرف . هذا .

مع أ نّه لو سلّم لا يُجدى القائل بالمفهوم؛ لما عرفت أ نّه لا يكاد ينكر فى ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتّفاق .

أدلّه المنكرين للمفهوم وما يرد عليها :

اشاره

ثمّ إنّه ربما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه:

١ – إمكان نيابه شرط آخر عن الشرط المذكور فى القضيه

أحدها: ما عُزِى إلى السيّد (١) من أنّ تـأثير الشـرط إنّمـا هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منـابه شـرطٌ آخر يجرى مجراه ، ولا يخرج عن كونه شـرطاً؛ فإنّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْـهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » (٢)يمنع من قبول الشاهد الواحد حتّى ينضمّ إليه شاهد آخر ، فانضـمام الثانى إلى الأوّل شـرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ امرأتين إلى الشاهد الأوّل شـرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ اليمين يقوم مقامه أيضاً . فنيابه بعض الشروط عن بعض أكثر

١- ١) الذريعه ١ : ٤٠٦ .

٢- ٢) البقره : ٢٨٢ .

من أن تحصى ، مثل الحراره ؛ فإنّ انتفاء الشمس لا يلزم منه (۱) انتفاء الحراره (۲)؛ لاحتمال قيام النار مقامها . والأمثله لذلك كثيره شرعاً وعقلاً .

الجواب عنه

والجواب: أ نّه قدس سره إن كان بصدد إثبات (۳) إمكان نيابه بعض الشروط عن بعض فى مقام الثبوت وفى الواقع ، فهو ممّا لا يكاد ينكر؛ ضروره أنّ الخصم يدّعى عدَمَ وقوعه فى مقام الإثبات ، ودلالهَ القضيّه الشرطيّه عليه .

وإن كان بصدد إبداء احتمال وقوعه ، فمجرّد الاحتمال لا يضرّه ، ما لم يكن بحسب القواعد اللفظيّه راجحاً أو مساوياً ، وليس فى ما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً ، كما لا يخفى .

۲ – انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم

ثانيها: ا نّه لو دلّ لكان بإحدى الدلالات ، والملازمه – كبطلان التالى – ظاهره .

الجواب عنه

وقد أُجيب عنه (۴) بمنع بطلان التالى ، وأنّ الالتزام ثابت . وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال فى إثباته أو منعه ، فلا تغفل .

۳ – الاستدلال بالآيه الشريفه

ثالثها: قوله تبارك وتعالى: «ولاتُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلىَ الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » (۵).

۱– ۱) أثبتنا كلمه « منه » من « ق » و « ش » .

۲– ۲) فى « ش » ادرجت الجمله المثبته أعلاه فى الهامش نقلاً عن نسخه من الكتاب ، وجعل بدلها فى المتن هذه العباره : مثل الشمس ؛ فإنّ انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحراره .

۳– ۳) فى « ر » : بصدد بيان .

۴– ۴) فى مطارح الأنظار ۲ : ۳۳ .

۵– ۵) النور : ۳۳ .

الجواب عنه

وفيه مـا لاـ يخفى؛ ضـروره أنّ اسـتعمال الجمله الشـرطيّه فى ما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينه لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه وغيرها . وإنّما القائل به إنّما يدّعى ظهورها فى ما له المفهوم وضعاً أو بقرينهٍ عامّه ، كما عرفت .

بقى هاهنا أُمور :

١ – المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط

اشاره

الأمر الأوّل: أنّ المفهوم هو : انتفاء سـنخ الحكم المعلّق على الشرط عند انتفائه ، لا انتفاءُ شخصه (١)؛ ضروره انتفائه عقلاً بانتفاء موضـوعه ولو ببعض قيوده ، فلا (٢) يتمشّـى الكلام فى أنّ للقضـيّه الشـرطيّه مفهوماً أو ليس لها مفهومٌ ، إلّا فى مقام كان هناك ثبوت سـنخ الحكم فى الجزاء ، وانتفاؤه عنـد انتفاء الشـرط ممكناً . وإنّما وقع النزاع فى أنّ لها دلالةً على الانتفاء عندً الانتفاء ، أو لا يكون لها دلاله .

عدم كون الانتفاء عند الانتفاء فى الوصايا ونحوهامن المفهوم

ومن هنا انقدح : أ نّه ليس من المفهوم دلالةُ القضـيّه (٣) على الانتفاء عنـد الانتفاء فى الوصايا والأوقاف والنذور والأيمان ، كما توهّم (۴) ، بل عن الشهيد

١- ١) فى « ر » : ولا إلى انتفاء شخصه .

٢- ٢) أثبتناها من الأصل و « ر » ، وفى أكثر الطبعات : ولا .

٣- ٣) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » ومنته الـدرايه . وفى الأصل وأكثر الطبعات : ليس من المفهوم ودلاله القضـيه . قال فى منته الدرايه ٣ : ٣۴٣ : فى بعض النسـخ : « ودلاـله » مع الواو ، فيكون معطوفـاً على المفهوم ومفسّـراً له ، وهو مشـكل ؛ إذ يلزم حينئذٍ خلوّ « ليس » عن الإسم ... يراجع أيضاً نهايه النهايه ١ : ٢٥٨ .

۴- ۴) فى مطارح الأنظار ٢ : ٣٧ .

فی تمهید القواعد: أ نّه لا إشکال فی دلالتها علی المفهوم (۱) .

وذلک لأنّ انتفاءها عن غیر ما هو المتعلّق لها ، - من الأشخاص الّتی تکون بألقابها ، أو بوصف شیءٍ ، أو بشرطه ، مأخوذةً فی العقد ، أو مثل العهد - لیس بدلاله الشرط أو الوصف أو اللقب علیه ، بل لأجل أ نّه إذا صار شیءٌ وقفاً علی أحدٍ ، أو اوصی به ، أو نُذر له - إلی غیر ذلک - لا یقبل أن یصیر وقفاً علی غیره أو وصیّةً أو نذراً له . وانتفاءُ شخص الوقف أو النذر أو الوصیّه عن غیر مورد المتعلّق ، قد عرفت أ نّه عقلیٌّ مطلقاً ، ولو قیل بعدم المفهوم فی موردٍ صالح له .

توهّم أنّ المعلّق علی الشرط هو شخص الحکم لا سنخه

إشکال ودفع :

لعلّک تقول: کیف یکون المناط فی المفهوم هو سنخ الحکم ، لا نفس شخص الحکم فی القضیّه ، وکان الشرط فی الشرطیّه إنّما وقع شرطاً بالنسبه إلی الحکم الحاصل بإنشائه دون غیره ؟ فغایه قضیّتها انتفاء ذاک الحکم بانتفاء شرطه ، لا انتفاء سنخه . وهکذا الحال فی سائر القضایا الّتی تکون مفیده للمفهوم (۲) .

الجواب عن التوهّم

ولکنّک غفلت عن أنّ المعلّق علی الشرط إنّما هو نفس الوجوب الّذی

۱- ۱) تمهید القواعد: ۱۴ .

۲- ۲) ورد هذا الإشکال فی مطارح الأنظار ۲ : ۳۸ .

هو مفاد الصيغه ومعناها ، وأمّا الشخص والخصوصيّه الناشئه من قِبَل استعمالها فيه ، لا تكاد (۱) تكون من خصوصيّات معناها المستعمله فيه ، كما لا يخفى ، كما لا تكون الخصوصيّه الحاصله من قِبَل الإخبار به ، من خصوصيّات ما اخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً .

وبالجمله: كما لا يكون المخبَر به المعلّق على الشرط خاصّاً بالخصوصيّات الناشئه من قِبَل الإخبار به ، كذلك المُنشأ بالصيغه المعلّق عليه ، وقد عرفت بما حقّقناه فى معنى الحرف وشبهه (۲): أنّ ما استعمل فيه الحرف عامّ كالموضوع له ، وأنّ خصوصيّه لحاظِه بنحو الآليّه والحاليّه لغيره من خصوصيّه الاستعمال ، كما أنّ خصوصيّه لحاظ المعنى بنحو الاستقلال فى الاسم كذلك ، فيكون اللحاظ الآلىّ - كالاستقلالىّ - من خصوصيّات الاستعمال ، لا المستعمل فيه .

جواب الشيخ الأنصارى عن التوهّم والكلام فيه

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات (۳) - فى مقام التفصّى عن هذا الإشكال - من التفرقه بين الوجوب الإخبارىّ والإنشائىّ ، بأ نّه كلّىٌّ فى الأوّل وخاصٌّ فى الثانى ، حيث دفع الإشكال بأ نّه لا يتوجّه فى (۴) الأوّل ؛ لكون الوجوب كلّيّاً (۵) ، وعلى الثانى بأنّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلّيّه المستفاده من الجمله الشرطيّه؛ حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلّه المأخوذه فيها ، فإنّه يرتفع ولو لم يوجد فى حيال أداه الشرط ، كما فى اللقلب والوصف .

وأُورد (۶) على ما تُفُصّى به عن الإشكال ، بما (۷) ربما يرجع إلى ما ذكرنا

۱- ۱) كذا ، والأولى : « فلا تكاد » كما استظهره فى « ش » .

۲- ۲) تقدّم ذلك فى الصفحه : ۲۵ وما بعدها .

۳- ۳) مطارح الأنظار ۲ : ۳۸ - ۳۹ .

۴- ۴) الأولى : تبديل « فى » ب « على » . (منته الدرايه ۳ : ۳۵۱) .

۵- ۵) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث دفع الإشكال على الأول بكون الوجوب كلّياً ... » . (المصدر السابق : ۳۵۰) .

۶- ۶) فى مطارح الأنظار ۲ : ۳۹ .

۷- ۷) الظاهر أنّ أصل العباره: « ممّا ربما » ؛ ليكون بياناً لما تُفصّى. (حقائق الأُصول ۱: ۴۵۸).

بما حاصله: أنّ التفصّی لا یبتنی علی کلّیه الوجوب ؛ لما أفاده . وکونُ الموضوع له فی الإنشاء عامّاً لم یقم علیه دلیل ، لو لم نقل بقیام الدلیل علی خلافه؛ حیث إنّ الخصوصیّات بأنفسها مستفاده من الألفاظ .

وذلک لما عرفت من أنّ الخصوصیّات فی الإنشاءات والإخبارات ، إنّما تکون ناشئه من الاستعمالات بلا تفاوتٍ أصلاً بینهما .

ولعمری لا یکاد ینقضی تعجّبی ، کیف تُجعل خصوصیّات الإنشاء من خصوصیّات المستعمل فیه ؟ مع أ نّها - کخصوصیّات الإخبار - تکون ناشئه من الاستعمال ، ولا یکاد یمکن أن یدخل فی المستعمل فیه ما ینشأ من قِبَل الاستعمال ، کما هو واضح لمن تأمّل .

۲ - إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف فی ظهور الجمله

اشاره

الأمر الثانی: انّه إذا تعدّد الشرط مثل: «إذا خفی الأذانُ فقصِّر» و «إذا خفی الجدران فقصِّر» ، فبناءً علی ظهور الجمله الشرطیّه فی المفهوم ، لابدّ من التصرّف ورفع الید عن الظهور:

وجوه التصرّف فی الظهور

- إمّا بتخصیص مفهوم کلّ منهما بمنطوق الأُخری ، فیقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطین .

- وإمّا برفع الید عن المفهوم فیهما ، فلا دلاله لهما علی عدم مدخلیّه شیءٍ آخر فی الجزاء ، بخلاف الوجه الأوّل ، فإنّ فیهما الدلاله علی ذلک .

- وإمّا بتقیید إطلاق الشرط فی کلّ منهما بالآخر ، فیکون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً ، فإذا خفیا وجب القصر ، ولا یجب عند انتفاء خفائهما ، ولو خفی أحدهما .

- وإمّا بجعل الشرط هو القدر المشترک بینهما ، بأن یکون تعدّد الشرط قرینه علی أنّ الشرط فی کلٍّ منهما لیس بعنوانه الخاصّ ، بل بما هو مصداق لما

يعمّهما من العنوان .

مساعده العرف على الوجه الثانى وحكم العقل بتعيين الوجه الرابع

ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثانى ، كما أنّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه ، بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده - بما هى مختلفه - لا يمكن أن يكون كلّ منها (۱) مؤثّراً فى واحد؛ فإنّه لابدّ من الربط الخاصّ بين العلّه والمعلول ، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين - بما هما إثنان - ، ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلّاالواحد .

فلابدّ من المصير إلى أنّ الشرط فى الحقيقه واحد ، وهو المشترك بين الشرطين ، بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم ، وبقاءِ إطلاق الشرط فى كلّ منهما على حاله ، وإن كان بناء العرف والأذهان العامّيه على تعدّد الشرط ، وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاصّ ، فافهم (۲) .

۳ - إذا تعدّدالشرط واتّحد الجزاء فهل يلتزم بتعدّد الجزاء أم بتداخله ؟

اشاره

الأمر الثالث: إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ، فلا إشكال على الوجه الثالث . وأمّا على سائر الوجوه ، فهل اللازم الإتيان (۳) بالجزاء متعدّداً ، حَسَبَ تعدُّدِ الشروط ، أو يتداخل ، ويُكتفى بإتيانه دفعةً واحدةً ؟ فيه أقوال :

۱- ۱) فى « ر » و« ش » : كلّ منهما .

۲- ۲) هنا زياده مشطوبٌ عليها فى الأصل و « ن » ، ولكنها مثبتهٌ فى « ق » و « ش » ، وهى : «وأمّا رفع اليد عن المفهوم فى خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه ، فلا وجه لأن يصار إليه ، إلّابدليل آخر ، إلّاأن يكون ما أُبقى على المفهوم أظهر ، فتدبّر جيّداً» . وقد علّق المصنف عليها بقوله : « ولازمه تقييد منطوقها بمفهوم الآخر ، فلا يكون عند ثبوت شرطها ثبوت الجزاء إلّاإذا كان شرط الآخر يلزم ثانياً » . وفى نهايه الدرايه ۲ : ۴۲۲ تعقيباً على الزياده : « ضُرب عليه خطّ المحو فى النسخه المصحّحه ، ولعلّه أنسب » . أيضاً يراجع نهايه النهايه ۱ : ۲۶۳ .

۳- ۳) فى الأصل وبعض طبعاته : فهل اللازم لزوم الإتيان . وفى « ر » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

والمشهور: عدم التداخل .

وعن جماعه - منهم المحقّق الخوانساریّ (۱) - : التداخل .

وعن الحلّی (۲) : التفصیل بین اتّحاد جنس الشروط وتعدّده .

التحقیق فی المسأله: ضروره التصرّف فی الشرط علی القول بالتداخل

والتحقیق: أ نّه لمّا کان ظاهر الجمله الشرطیّه حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه ، أو بکشفه عن سببه ، وکان قضیّته تعدّدَ الجزاء عند تعدّد الشرط ، کان الأخذُ بظاهرها - إذا تعدّد الشرط حقیقةً أو وجوداً - محالاً؛ ضروره أنّ لازمه أن تکون الحقیقه الواحده - مثل الوضوء - بما هی واحده - فی مثل : إذا بُلتَ فتوضّأ ، و : إذا نمتَ فتوضّأ ، أو فی ما إذا بال مکرّراً ، أو نام کذلک - محکوماً (۳) بحکمین متماثلین ، وهو واضح الاستحاله کالمتضادّین .

فلابدّ علی القول بالتداخل من التصرّف فیه:

وجوه التصرّف فی الشرط -

إمّا بالالتزام بعدم دلالتها فی هذا الحال علی الحدوث عند الحدوث ، بل علی مجرّد الثبوت .

- أو الالتزام بکون متعلّق الجزاء وإن کان واحداً صورةً ، إلّاأ نّه حقائقُ متعدّده - حَسَبَ تعدّد الشرط - ، متصادقهٌ علی واحدٍ . فالذمّه وإن اشتغلت بتکالیفِ متعدّده حسب تعدّد الشروط ، إلّاأنّ الاجتزاء بواحد؛ لکونه مجمعاً لها ، کما فی : أکرِم هاشمیّاً وأضِف عالماً ، فأکرمَ العالمَ الهاشمیّ بالضیافه؛ ضروره أ نّه بضیافته بداعی الأمرین یصدق أ نّه امتثلهما ، ولا محاله یسقط الأمر بامتثاله

۱- ۱) مشارق الشموس : ۶۱ .

۲- ۲) السرائر ۱ : ۲۵۸ .

۳- ۳) الصحیح : محکومه .

وموافقته ، وإن كان له امتثال كلّ منهما على حده ، كما إذا أكرم الهاشميَّ بغير الضيافه ، وأضاف العالمَ غيرَ الهاشميّ .

إن قلت: كيف يمكن ذلك - أى الامتثالُ بما تصادق عليه العنوانان - مع استلزامه محذورَ اجتماع الحكمين المتماثلين فيه ؟

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحدٍ لا يستلزم اتّصافَه بوجوبين ، بل غايته أنّ انطباقهما عليه يكون منشئاً لاتّصافه بالوجوب ، وانتزاعِ صفته له .

مع أ نّه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور فى اتّصافه بهما ، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد ، فافهم .

- أو الالتزامِ بحدوث الأثر عند وجود كلِّ شرطٍ ، إلّاأ نّه وجوب الوضوء فى المثال عند الشرط الأوّل ، وتأكُّدُ وجوبه عند الآخر .

ما يرد على وجوه التصرّف فى الشرط

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لأن يصار إلى واحدٍ منها؛ فإنّه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه . مع ما فى الأخيرين من الاحتياج إلى إثبات أنّ متعلّق الجزاء متعدّدٌ متصادقٌ على واحد ، وإن كان صورةً واحداً سمّى باسم واحدٍ كالغُسل ، وإلى إثبات أنّ الحادث بغير الشرط الأوّل تأكُّدُ ما حدث بالأوّل ، ومجرّدُ الاحتمال لا يُجدى ، ما لم يكن فى البين ما يثبته .

إن قلت: وجه ذلك هو لزوم التصرّف فى ظهور الجمله الشرطيّه؛ لعدم إمكان الأخذ بظهورها ، حيث إنّ قضيّته اجتماع الحكمين فى الوضوء فى المثال ، كما مرّت الإشاره إليه (۱) .

قلت: نعم ، إذا لم يكن المراد بالجمله - فى ما إذا تعدّد الشرط ، كما فى

۱- ۱) آنفاً ، عند قوله : ضروره أنّ لازمه أن يكون الحقيقه الواحده مثل الوضوء ... .

المثال – هو وجوب وضوءٍ (۱) – مثلاً – بكلِّ شرطٍ غير ما وجب بالآخر ، ولا ضير فى كون فردٍ محكوماً بحكم فردٍ آخر أصلاً ، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، لو لم يكن تقدير تعدّد الفرد على خلاف الإطلاق .

قلت: نعم ، لو لم يكن ظهور الجمله الشرطيّه فى كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضياً لذلك – أى لتعدّد الفرد – ، وإلّا كان بياناً (۲) لما هو المراد من الإطلاق .

وبالجمله: لا دوران بين ظهور الجمله فى حدوث الجزاء وظهورِ الإطلاق؛ ضروره أنّ ظهور الإطلاق يكون معلّقاً على عدم البيان ، وظهورَها فى ذلك صالحٌ لأن يكون بياناً ، فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرّفٌ أصلاً ، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى (۳)* .

فتلخّص بذلك: أنّ قضيّه ظاهر الجمله الشرطيّه هو القول بعدم التداخل عند تعدّد الشرط .

۱– ۱) كذا فى الأصل ، « ن » و « ر » . وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وجوب الوضوء .

۲– ۲) كذا فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : لتعدّد الفرد وبياناً .

۳– ۳) (*) هذا واضحٌ بناءً على مايظهر من شيخنا العلّامه : من كون ظهور الإطلاق معلّقاً على عدم البيان مطلقاً ، ولو كان منفصلاً . وأمّا بناءً على ما اخترناه فى غير مقام – من أ نّه إنّما يكون معلّقاً على عدم البيان فى مقام التخاطب، لا مطلقاً – فالدوران حقيقةً بين الظهورين حينئذٍ وإن كان ، إلّاأ نّه لا دوران بينهما حكماً؛ لأنّ العرف لايكاد يشكّ – بعد الإطّلاع على تعدّد القضيّه الشرطيّه – أنّ قضيّته تعدّد الجزاء ، وأ نّه فى كلّ قضيّه وجوب فرد غير ما وجب فى الأُخرى ، كما إذا اتّصلت القضايا وكانت فى كلام واحد ، فافهم . (منه قدس سره) .

عدم ابتناء التداخل على كون الأسباب الشرعيّه معرّفات

وقد انقدح ممّا ذكرناه: أنّ الُمجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه الّتى ذكرناها ، لا مجرّد كون الأسباب الشرعيّه معرِّفات لا مؤثّرات .

فلا وجه لما عن الفخر (۱) وغيره (۲) من ابتناء المسأله على أ نّها معرّفات أو مؤثّرات . مع أنّ الأسباب الشرعيّه حالها حال غيرها ، فى كونها معرّفات تارةً ، ومؤثّرات أُخرى؛ ضروره أنّ الشرط للحكم الشرعىّ فى الجمل الشرطيّه ربما يكون ممّا له دخل فى ترتّب الحكم ، بحيث لولاه لما وجدت له علّه ، كما أ نّه فى الحكم غير الشرعىّ قد يكون أماره على حدوثه بسببه ، وإن كان ظاهر التعليق أنّ له الدخل فيهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان المراد بالمعرِّفيّه فى الأسباب الشرعيّه : أ نّها ليست بدواعى الأحكام الّتى هى فى الحقيقه عللٌ لها ، وإن كان لها دخْلٌ فى تحقّق موضوعاتها ، بخلاف الأسباب غيرِ الشرعيّه ، فهو وإن كان له وجه ، إلّاأ نّه ممّا لا يكاد يتوهّم أ نّه يُجدى فى ما همّ و أراد .

التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه

ثمّ إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمِه ، واختيار عدم التداخل فى الأوّل ، و التداخِل فى الثانى (۳) ، إلّاتوهُّم عدم صحّه التعلّق (۴) بعموم اللفظ فى الثانى؛ لأنّه من أسماء الأجناس ، فمع تعدّد أفراد شرط واحد لم يوجد إلّاالسبب الواحد ، بخلاف الأوّل؛ لكون كلّ منها سبباً ، فلا وجه لتداخلها .

۱- ۱) راجع إيضاح الفوائد ۱ : ۱۴۵ .

۲- ۲) كالمحقّق النراقىّ فى عوائد الأيّام: ۲۹۴ .

۳- ۳) ذهب إليه ابن إدريس الحلّى فى السرائر ۱ : ۱۴۴ - ۱۴۵ و ۲۵۸ .

۴- ۴) فى « ر » : التعليق .

وهو فاسد؛ فإنّ قضيّه إطلاق الشرط فى مثل : « إذا بُلت فتوضّأ » هو حدوث الوجوب عند كلّ مرّهٍ لو بال مرّات ، وإلّا فالأجناس المختلفه لابـدّ من رجوعها إلى واحد ، فى ما جُعلت شروطاً وأسباباً لواحد؛ لما مرّت إليه الإشاره (۱) : من أنّ الأشياء المختلفه بما هى مختلفه لا تكون أسباباً لواحد .

القول بالتداخل فى ما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتعدّد

هـذا كلّه فى ما كان موضوع الحكم فى الجزاء قابلاً للتعـدّد ، وأمّا إذا لم يكن قابلاً له (۲) ، فلابدّ من تداخل الأسباب فى (۳) ما لا يتأكّد المسبّب ، ومن التداخل فيه فى ما يتأكّد .

فصل مفهوم الوصف

عدم ثبوت المفهوم للوصف

الظاهر : أ نّه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً؛ لعـدم ثبوت الوضع، وعـدمِ لزوم اللغويّه بدونه؛ لعدم انحصار الفائده به ، وعدمِ قرينه أُخرى ملازمه له .

التفصيل بين ما كان الوصف علّه والذى لا يكون كذلك والإشكال عليه

وعلّيته – فى ما إذا استفيدت – غير مقتضيه له ، كما لا يخفى (۴) . ومع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضـيه له ، إلّاأ نّه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضروره أ نّه قضيّه العلّه الكذائيّه المستفاده من القرينه عليها فى خصوص مقام ،

۱– ۱) فى الأمر الثانى من تنبيهات هذا الفصل ، عند قوله : بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده بما هى مختلفه ، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثّراً فى واحد . انظر الصفحه : ۲۷۸ .

۲– ۲) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وأ مّا ما لا يكون قابلاً لذلك .

۳– ۳) فى « ق » و « ش » : الأسباب فيه فى ... .

۴– ۴) إشاره إلى التفصيل المنسوب إلى العلّامه الحلّى . راجع هدايه المسترشدين ۲ : ۴۹۸ ، ومفاتيح الأُصول : ۲۲۰ .

وهو ممّا لا إشكال فيه ولا كلام ، فلا وجه لجعله تفصيلاً فى محلّ النزاع ، ومورداً للنقض والإبرام .

ولا ينافى (۱) ذلك ما قيل من أنّ الأصل فى القيد أن يكون احترازيّاً؛ لأنّ الاحترازيّه لا توجب إلّاتضييق دائره موضوع الحكم فى القضيّه، مثل ما إذا كان هذا الضيق (۲) بلفظ واحد . فلا فرق أن يقال: جئنى بإنسان ، أو : بحيوان ناطق .

كما أ نّه لا يلزم من (۳) حمل المطلق على المقيّد - فى ما وُجد شرائطه - إلّاذلك ، من دون حاجهٍ فيه إلى دلالته على المفهوم (۴)؛ فإنّ (۵) من المعلوم أنّ قضيّه الحمل ليس إلّاأنّ المراد بالمطلق هو المقيّد ، وكأ نّه لا يكون فى البين غيره . بل ربما قيل (۶): إنّه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم ؛ فإنّ ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق فى الإطلاق كى يحمل عليه ، لو لم نقل بأ نّه الأقوى ؛ لكونه بالمنطوق ، كما لا يخفى .

الاستدلال على عدم دلاله الوصف على المفهوم والإيراد عليه

وأمّا الاستدلال على ذلك - أى: عدم الدلاله على المفهوم - بآيه « وَ رَبَائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ » (۷)، ففيه: أنّ الاستعمال فى غيره أحياناً مع القرينه ممّا لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه قطعاً .

۱- ۱) ذكر المحقّق التّقى توهّم هذه المنافاه وأجاب عنه . انظر هدايه المسترشدين ۲ : ۴۷۱ .

۲- ۲) أدرجنا ما هو المثبت فى « ر » . وفى الأصل وبقيه الطبعات : بهذا الضيق .

۳- ۳) أثبتنا « من » من « ر » ، وفى غيرها : فى حمل .

۴- ۴) إشاره إلى أمر آخر يتوهّم إيجابه للمفهوم ، منسوب إلى الشيخ البهائى . انظر هدايه المسترشدين ۲ : ۴۷۳ ومطارح الأنظار ۲ : ۸۲ - ۸۳ .

۵- ۵) فى غير « ر » ومنته الدرايه : فإنّه .

۶- ۶) فى مطارح الأنظار ۲ : ۸۳ .

۷- ۷) النساء : ۲۳ .

مع أ نّه يعتبر فى دلالـته عليه – عنـد القائـل بالـدلاله – أن لاـ يكون وارداً مورد الغالب – كما فى الآيه – ، ووجهُ الاعتبار واضـح؛ لعدم دلالته معه على الاختصاص ، وبدونها لا يكاد يتوهّم دلالته على المفهوم ، فافهم .

جريان النزاع فى الوصف الأخص

تذنيبٌ:

لاـ يخفى أ نّه لاـ شبهه فى جريـان النزاع فى مـا إذا كـان الوصف أخصّ من موصوفه ولو من وجهٍ ، فى مورد الافتراق من جانب الموصوف .

الإشكال فى جريان النزاع فى مورد انتفاء الوصف والموصوف

وأمّـا فى غيره: ففى جريانه إشـكالٌ، أظهره عـدم جريانه . وإن كان يظهر ممّا عن بعض الشافعيّه (۱) – حيث قـال: قولنا: فى الغنم السائمه زكاهٌ ، يدلّ على عدم الزكاه فى معلوفه الإبل – جريانُه فيه، ولعلّ وجهه استفاده العلّيّه المنحصره منه .

وعليه فيجرى فى مـا كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً ، فيـدلّ على انتفاء سـنخ الحكم عنـد انتفائه ، فلا وجه فى التفصـيل بينهما وبين ما إذا كان أخصّ من وجهٍ ، – فى ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف (۲) – بأ نّه لا وجه للنزاع فيهما ، معلّلاً بعدم الموضوع ، واستظهارِ جريانه من بعض الشافعيّه فيه (۳) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

۱– ۱) انظر المنخول (للغزالى) : ۲۹۷ .

۲– ۲) قد عبّر فى التقريرات (مطارح الأنظار ۲ : ۸۰) أيضاً ، والظاهر أنه سهو من القلم ؛ إذ افتراقه فى الإبل السائمه ، ولا إشكال فى عدم جريان النزاع فيه من جهه الوصف ، والمراد : ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والصـفه ، وهى الإبل المعلوفه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۳۲۳) .

۳– ۳) تعريض بالتفصيل الوارد فى مطارح الأنظار ۲ : ۸۰ – ۸۱ . قال فى نهايه النهايه ۱ : ۲۶۹ : ولو راجعته لعلمت أنّ التعريض فى غير محلّه ؛ لوقوع التصـريح فيه بعـدم الوجه للنزاع فى الجميع . نعم ، أفاد أوّلاً عـدم الجريان فى قسـمين منه ، وأخّر بيان عدم الجريان فى الثالث ، قاصداً الردّ على الشافعى الظاهر منه الجريان .

فصل مفهوم الغايه

الخلاف فی ثبوت مفهوم الغايه

هل الغايه فی القضيّه تدلّ علی ارتفاع الحكم عمّا بعد الغايه - بناءً علی دخول الغايه فی المغيّا - أو عنها وبعدها - بناءً علی خروجها - أو لا ؟

فيه خلافٌ . وقد نُسب إلی المشهور : الدلالةُ علی الارتفاع (۱) ، وإلی جماعه - منهم : السيّد (۲) والشيخ (۳) - : عدم الدلاله عليه .

دلاله الغايه علی المفهوم إذا كانت قيداً للحكم

والتحقيق: أ نّه إذا كانت الغايه بحسب القواعد العربيّه قيداً للحكم ، - كما فی قوله عليه السلام : «كلُّ شیءٍ حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ» (۴) ، و : «كلُّ شیءٍ طاهرٌ حتّی تعلم أ نّه قَذِر» (۵) - كانت دالّةً علی ارتفاعه عند حصولها (۶)؛ لانسباق ذلك منها ، كما لا يخفی ، وكونِه قضيّه تقييده بها ، وإلّا لما كان (۷) ما جُعل غايةً له بغايةٍ ، وهو واضح إلی النهايه .

عدم دلاله الغايه

وأمّا إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل : سِر من البصره إلی الكوفه -

---

۱- ۱) كما فی مطارح الأنظار ۲ : ۹۸ .

۲- ۲) الذريعه ۱ : ۴۰۷ - ۴۰۸

۳- ۳) عدّه الأُصول ۲ : ۴۷۸ .

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۸ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأول .

۵- ۵) أرسله الصدوق فی المقنع : ۵ ، وفيه : إلّاما علمت .

۶- ۶) فی « ر » : حصولهما .

۷- ۷) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفی غيرهما : لما كانت .

على المفهوم إذا كانت قيداً للموضوع

فحالها حال الوصف فى عدم الدلاله ، وإن كان تحديده بها بملاحظه حكمه ، وتعلُّق الطلب به ، وقضيّته ليس إلّاعدم الحكم فيها إلّابالمغيّا ، من دون دلاله لها أصلاً على انتفاء سنخه عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلك ، وعدم قرينه ملازمه لها - ولو غالباً - دلّت على اختصاص الحكم به . وفائدهُ التحديد بها - كسائر أنحاء التقييد - غير منحصره بإفادته ، كما مرّ فى الوصف (١) .

هل الغايه داخله فى المغيّا أم لا ؟

ثمّ إنّه فى الغايه خلاف آخر - كما أشرنا إليه - ، وهو أ نّها هل هى داخله فى المغيّا بحسب الحكم ، أو خارجه عنه ؟

والأظهر: خروجها؛ لكونها من حدوده، فلا تكون محكومه بحكمه. ودخوله (٢) فيه فى بعض الموارد إنّما يكون بالقرينه . وعليه تكون كما بعدها بالنسبه إلى الخلاف الأوّل ، كما أ نّه على القول الآخر تكون محكومهً بالحكم منطوقاً .

ثمّ لا يخفى : أنّ هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فى ما إذا كانت (٣) قيداً للحكم ، فلا تغفل (۴)* .

١- ١) إذ قال فى بدايه البحث عنه : لا مفهوم للوصف ... لعدم انحصار الفائده به .

٢- ٢) كذا فى الأصل وطبعاته والصحيح : « دخولها » كما استظهر فى « ش » .

٣- ٣) أثبتنا المصحّح من الأصل ، وفى طبعاته : كان .

۴- ۴) (*) حيث إنّ المغيّا حينئذٍ هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصحّ أن ينازع فى دخول الغايه فى حكم المغيّا ، أو خارج عنه١) ، كما لا يخفى . نعم ، يعقل أن ينازع فى أنّ الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغيّا بحصول غايته الاصطلاحىّ٢) - أى مدخول « إلى » أو « حتّى » - أو استمراره فى تلك الحال ؟ ولكن الأظهر هو انقطاعه ، فافهم واستقم . (منه قدس سره) . - ١) كذا فى الأصل وأكثر طبعاته . وفى « ر » : أو خارجاً . والأنسب : أو خروجها عنه . ٢) فى « ق » و « ش » : غايته فى الاصطلاح .

مفاد أدوات الاستثناء

لا شبهه فی دلاله الاستثناء علی اختصاص الحکم - سلباً أو إیجاباً - بالمستثنی منه ، ولا یعمّ المستثنی . ولذلک یکون الاستثناء من النفی إثباتاً ، ومن الإثبات نفیاً ؛ وذلک للانسباق عند الإطلاق قطعاً .

فلا یُعبأ بما عن أبی حنیفه من عدم الإفاده (۱) ، محتجّاً بمثل: «لا صلاه إلّا بطهور» (۲) .

ضروره ضعف احتجاجه:

أوّلاً: بکون المراد من مثله (۳)* : أ نّه لا تکون الصلاه الّتی کانت واجدهَ لأجزائها وشرائطها المعتبره فیها صلاهً إلّاإذا کانت واجدهً للطهاره ، وبدونها لا تکون صلاهً علی وجهٍ ، وصلاهً تامّهً مأموراً بها علی آخر .

وثانیاً : بأنّ الاستعمال مع القرینه - کما فی مثل الترکیب ، ممّا عُلم فیه الحال - لا دلاله له علی مدّعاه أصلاً ، کما لا یخفی .

مفاد کلمه التوحید

ومنه قد انقدح: أ نّه لا موقع للاستدلال علی المدّعی بقبول رسول اللّه صلی الله علیه و آله إسلامَ من قال کلمه التوحید (۴)؛ لإمکان دعوی أنّ دلالتها علی التوحید

۱- ۱) راجع المحصول ۳ : ۲۹ ، والإحکام للآمدی ۲ : ۳۰۸ .

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۱۵ ، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه ، الحدیث الأوّل .

۳- ۳) (*) بل المراد من مثله فی المستثنی منه نفی الإمکان ، وأ نّه لا یکاد یکون بدون المستثنی ، وقضیّته لیس إلّاإمکان ثبوته معه ، لا ثبوته فعلاً ؛ لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضایا العرفیّه . (منه قدس سره) .

۴- ۴) استدلّ بذلک صاحب الفصول فی فصوله : ۱۹۵ والشیخ الأعظم الأنصاری علی ما فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۶ .

كان بقرينه الحال أو المقال (۱) .

والإشكال (۲) فی دلالتها علیه : بأنّ خبر «لا» : إمّا یقدّر : «ممکن» ، أو : «موجود» ، وعلی کلّ تقدیر لا دلاله لها علیه :

أمّا علی الأوّل: فلأ نّه (۳) حینئذٍ لا دلاله لها إلّاعلی إثبات إمکان وجوده - تبارک وتعالی - ، لا وجوده .

وأمّا علی الثانی: فلأ نّها وإن دلّت علی وجوده - تعالی - ، إلّاأ نّه لا دلاله لها علی عدم إمکان إلٰهٍ آخر .

مندفعٌ : بأنّ المراد من الإله هو واجب الوجود ، ونفیُ ثبوته ووجوده فی الخارج ، وإثباتُ فردٍ منه فیه - وهو اللّه - یدلّ بالملازمه البیّنه علی امتناع تحقّقه فی ضمن غیره - تبارک وتعالی - ؛ ضروره أ نّه لو لم یکن ممتنعاً لوُجد؛ لکونه من أفراد الواجب .

هل دلاله الاستثناء علی الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

ثمّ إنّ الظاهر : أنّ دلاله الاستثناء علی الحکم فی طرف المستثنی بالمفهوم ، وأ نّه لازمُ خصوصیّه الحکم فی جانب المستثنی منه الّتی دلّت علیها الجمله الاستثنائیّه .

نعم ، لو کانت الدلاله فی طرفه بنفس الاستثناء ، - لابتلک الجمله - ، کانت بالمنطوق ، کما هو لیس ببعید ، وإن کان تعیین ذلک لا یکاد یفید .

۱- ۱) هذه الدعوی جعلها فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۶ فی غایه السخافه .

۲- ۲) الإشکال والجواب عنه مذکوران فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۷ - ۱۰۸ .

۳- ۳) أثبتناها من مصحّح « ن » . وفی الأصل وسائر الطبعات : « فإنّه » . والأنسب : « فلأ نّها » کتالیها .

دلاله « إنّما » على الحصر

وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص : «إنّما» ؛ وذلك لتصريح أهل اللغه بذلك (۱) ، وتبادرِه منها قطعاً عند أهل العرف والمحاوره .

ودعوى : «أنّ الإنصاف أ نّه لا سبيل لنا إلى ذلك؛ فإنّ موارد استعمال هذه اللفظه مختلفه ، ولا يعلم بما هو مرادف لها فى عرفنا ، حتّى يستكشف منها ما هو المتبادر منها» (۲) .

غير مسموعه؛ فإنّ السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسباق إلى أذهاننا؛ فإنّ الانسباق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيلٌ .

مفاد كلمه «بل» الإضرابيه

وربما يُعدّ ممّا دلّ على الحصر كلمه : «بل» الإضرابيّه .

والتحقيق: أنّ الإضراب على أنحاء:

منها: ما كان لأجل أنّ المُضرَب عنه إنّما أتى به غفلهً ، أو سَبقَه به لسانُه ، فيضرب بها عنه إلى ماقصد بيانه ، فلا دلاله له على الحصر أصلاً ، فكأ نّه أتى بالمُضرَب إليه ابتداءً ، كما لا يخفى .

ومنها: ما كان لأجل التأكيد ، فيكون ذكر المُضرَب عنه كالتوطئه والتمهيد لذكر المُضرَب إليه ، فلا دلاله له عليه أيضاً .

ومنها: ما كان فى مقام الردع وإبطال ما أثبت أوّلاً ، فيدلّ عليه* ، وهو واضح (۳) .

۱- ۱) راجع تاج العروس ۹ : ۱۲۹ .

۲- ۲) هذا ما ادّعاه فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۱۰ .

۳- ۳) إذا كان بصدد الردع عنه ثبوتاً . وأمّا إذا كان بصدده إثباتاً - كما إذا كان مثلاً بصدد بيان أ نّه إنّما أثبته أوّلاً بوجهٍ لا يصحّ معه الإثبات اشتباهاً(۱) - فلا دلاله له على الحصر أيضاً ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) . (۱)فى « ر » ومنته الدرايه زياده : منه .

دلاله المسند إليه المعرّف باللام

وممّا يفيد الحصر – على ما قيل (۱) – تعريف المسند إليه باللام .

والتحقيق: أ نّه لا يفيده إلّافى ما اقتضاه المقام؛ لأنّ الأصل فى اللام أن تكون لتعريف الجنس ، كما أنّ الأصل فى الحمل – فى القضايا المتعارفه – هو الحمل المتعارف ، الّذى ملاكه مجرّد الاتّحاد فى الوجود ، فإنّه الشائع فيها ، لا الحمل الذاتىّ ، الّذى ملاكه الاتّحاد بحسب المفهوم ، كما لا يخفى . وحمل شىءٍ على جنسٍ وماهيّهٍ كذلك، لا يقتضى اختصاص تلك الماهيّه به وحصرها عليه .

نعم ، لو قامت قرينه على أنّ اللام للاستغراق ، أو أنّ مدخوله أُخذ بنحو الإرسال والإطلاق ، أو على أنّ الحمل عليه كان ذاتيّاً ، لأُفيد حَصْرُ مدخوله على محموله واختصاصُه به .

وقد انقدح بذلك : الخلل فى كثيرٍ من كلمات الأعلام فى المقام ، وما وقع منهم من النقض والإبرام . ولانطيل بذكرها ، فإنّه بلاطائل ، كما يظهر للمتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

فصل مفهوم اللقب والعدد

لا دلاله للّقب ولا للعدد على المفهوم ، وانتفاءِ سنخ الحكم عن غير موردهما أصلًا . وقد عرفت (۲) : أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم .

۱– ۱) راجع المطوّل : ۱۴۵ – ۱۴۶ والقوانين ۱ : ۱۹۰ .

۲– ۲) فى أوّل مبحث المفاهيم .

كما أنّ قضيّه التقييد بالعدد منطوقاً عدمُ جواز الاقتصار على ما دونه؛ لأ نّه ليس بذاك الخاصّ والمقيّد .

وأمّا الزياده فكالنقيصه ، إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافه إلى كلا طرفيه .

نعم ، لو كان لمجرّد التحديـد بالنظر إلى طرفه الأقلّ ، لما كان فى الزياده ضـيرٌ أصـلاً ، بل ربما كان فيها فضـيله وزياده ، كما لا يخفى .

وكيف كـان ، فليس عـدم الاجتزاء (۱) بغيره من جهه دلالـته على المفهوم ، بـل إنّمـا يكون لأجل عـدم الموافقه مع ما أُخـذ فى المنطوق ، كما هو معلوم .

۱- ۱) فى « ر » : الإجزاء .

المقصد الرابع : فی العامّ والخاصّ

اشاره

ص :۲۹۳

فصل تعريف العامّ وأقسامه

تعريف العامّ

قد عُرِّف العامّ بتعاريف ، وقد وقع من الأعلام فيها النقض - بعدم الاطّراد تارةً ، والانعكاسِ أُخرى - بما لا يليقُ بالمقام؛ فإنّها تعاريف لفظيّه تقع فى جواب السؤال عنه ب «ما » الشارحه ، لا واقعه (۱) فى جواب السؤال عنه ب «ما » الحقيقيّه . كيف ؟ وكان المعنى المركوز منه فى الأذهان أوضح ممّا عُرِّف به مفهوماً ومصداقاً ، ولذا يجعل صدقُ ذاك المعنى على فردٍ وعدمُ صدقه ، المقياسَ فى الإشكال عليها بعدم الاطّراد أو الانعكاس ، بلا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه من أحد ، والتعريفُ لابدّ أن يكون بالأجلى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

فالظاهر : أنّ الغرض من تعريفه إنّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهه فى أ نّها أفراد العامّ ، ليشار به إليه فى مقام إثبات ما له من الأحكام ، لا بيانُ ما هو حقيقته وماهيّته؛ لعدم تعلُّق غرضٍ به - بعدَ وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه - ؛ حيث لا يكون

۱- ۱) الأولى : إسقاط كلمه « واقعه » ؛ لعدم الحاجه إليها . (منته الدرايه ۳ : ۴۵۱) .

بمفهومه العامّ (۱) محلّاً لحكم من الأحكام .

أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه

ثمّ الظاهر : أنّ ما ذُكِر له من الأقسام – من الاستغراقيّ والمجموعيّ والبدليّ – إنّما هو باختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام به (۲)* ، وإلّا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد ، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق (۳) عليه . غايه الأمر أنّ تعلُّقَ الحكم به :

تارةً بنحوٍ يكون كلُّ فردٍ موضوعاً على حده للحكم .

وأُخرى بنحوٍ يكون الجميع موضوعاً واحداً ، بحيث لو أخلّ بإكرام واحدٍ فى : « أكرم كلّ فقيه » – مثلاً – لَما امتثل أصلاً ، بخلاف الصوره الأُولى ، فإنّه أطاع وعصى .

وثالثةً بنحوٍ يكون كلّ واحدٍ موضوعاً على البدل ، بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد (۴) أطاع وامتثل ، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمّل .

۱– ۱) الظاهر استدراكه (العامّ) لكفايه قوله : « بمفهومه » فى الوفاء بالمقصود .. (منته الدرايه ۳ : ۴۵۶) . وفى « ر » : بمفهوم العام .

۲ – ۲) (*) إن قلت: كيف ذلك ؟ ولكلّ واحد منها لفظ غير ما للآخر ، مثل «أىّ رجل» للبدلىّ ، و «كلّ رجل» للاستغراقىّ . قلت: نعم، ولكنّه لا يقتضى أن تكون هذه الأقسام له، ولو۱) بملاحظه اختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام؛ لعدم إمكان تطرّق هذه الأقسام إلّابهذه الملاحظه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

۳– ۳) الظاهر : أنّ الصواب : دخول اللام على « أن » ؛ لأنّ « يصلح » لازم ، و « أن ينطبق » مفعول له ، فلابدّ من تعديته بحرف الجرّ ... (منته الدرايه ۳ : ۴۵۹) .

۴– ۴) الأولى : فقد .۱) فى « ر » : لا .

أسماء الأعداد ليست من أفراد العام

وقد انقدح: أنّ مثل شمول «عشره» وغيرها (۱) لآحادها المندرجه تحتها ليس من العموم؛ لعدم صلاحيّتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحدٍ منها ، فافهم .

فصل هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟

اشاره

لا شبهه فى أنّ للعموم صيغهٌ تخصّه - لغهً وشرعاً (۲) - ، كالخصوص ، كما يكون ما يشترك بينهما ويعمّهما (۳)؛ ضروره أنّ مثل لفظ «كلّ» وما يرادفه - فى أىّ لغهٍ كان - يخصّه ، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه .

ولا ينافى اختصاصه به استعمالُه فى الخصوص عنايهً ، بادّعاء أ نّه العموم ، أو بعلاقه العموم والخصوص .

دعوى وضع« كلّ » ومايرادفها للخصوص والكلام فيها

ومعه لا يُصغى إلى أنّ إراده الخصوص متيقّنه ولو فى ضمنه ، بخلافه ، وجعْلُ اللفظ حقيقهً فى المتيقّن أولى .

ولا إلى أنّ التخصيص قد اشتهر وشاع حتّى قيل: ما من عامّ إلّاوقد خصّ ، والظاهر يقتضى كونه حقيقهً لما هو الغالب ، تقليلاً للمجاز (۴) .

۱- ۱) فى « ر » زياده : كالعقود الأُخر .

۲- ۲) إشاره إلى النزاع بين الأُصوليين فى أ نّه هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟ انظر الفصول: ۱۶۱.

۳- ۳) لا توجد كلمه « ويعمّهما » فى « ر » .

۴- ۴) قال فى الفصول : ۱۶۱ : « حجّهُ مَن جعلها حقيقه فى الخصوص فقط أمران ... » وذكر الوجهين المدرجين فى المتن . وأفاد الآمدى فى الإحكام ۲ : ۲۰۱ الوجه الأول منهما لإثبات الاختصاص ، وهو مختاره .

مع أنّ تيقّن إرادته لايوجب اختصاص الوضع به (۱) ، مع كون العموم كثيراً مّا يراد .

واشتهارَ التخصيص لا ـ يوجب كثره المجاز؛ لعدم الملازمه بين التخصيص والمجازيّه ، كما يأتى توضيحه (۲) ، ولو سلّم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينه ، كما لا يخفى .

فصل الألفاظ الدالّه على العموم

دلاله النكرهفى سياق النفى أو النهى على العموم

ربما عُدّ من الألفاظ الدالّه على العموم : النكرهُ فى سياق النفى أو النهى .

ودلالتها عليه لا ينبغى أن تنكر عقلاً؛ لضروره أ نّه لا يكاد يكون (۳) طبيعهٌ معدومهً إلّاإذا لم يكن فردٌ منها بموجود ، وإلّا كانت موجوده .

لكن لا يخفى: أ نّها تفيده إذا أُخذت مرسلهً (۴)* – لا مبهمه – قابلهً للتقييد ، وإلّا فسلبها لا يقتضى إلّااستيعابَ السلب لما أُريد منها يقيناً ، لا استيعابَ ما يصلح انطباقها عليه (۵) من أفرادها .

۱– ۱) فى « ر » : له .

۲– ۲) فى الفصل الآتى .

۳– ۳) فى « ر » : لا يكون .

۴– ۴) (*) وإحراز الإرسال فى ما اضيفت إليه إنّما هو بمقدّمات الحكمه ، فلولاها كانت مهمله ، وهى ليست إلّابحكم الجزئيّه ، فلا تفيد إلّانفى هذه الطبيعه فى الجمله ولو فى ضمن صنفٍ منها ، فافهم ، فإنّه لا يخلو من دقّه . (منه قدس سره) .

۵– ۵) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولا يقتضى استيعاب ما تصلح لانطباقها عليه وفاعل « تصلح » ضمير راجع إلى النكره . (منته الدرايه ۳ : ۴۷۱) .

وهذا لا ينافى كونَ دلالتها عليه عقليّةً ، فإنّها بالإضافه إلى أفراد ما يراد منها ، لا الأفرادِ الّتى يصلح (۱) لانطباقها عليها .

كما لا ينافى دلالهَ مثل لفظ «كلّ» على العموم وضعاً ، كونُ عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيره . نعم ، لا يبعد أن يكون ظاهراً - عند إطلاقها - فى استيعاب جميع أفرادها .

دلاله المحلّى باللام

وهذا هو الحال فى المحلّى باللام ، جمعاً كان أو مفرداً ، - بناءً على إفادته للعموم - . ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره .

وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلّامن قبيل : ضَيِّقْ فم الرَكيه .

لكن دلالته على العموم وضعاً محلّ منْع ، بل إنّما يفيده فى ما إذا اقتضته الحكمه أو قرينهٌ أُخرى ؛ وذلك لعدم اقتضائه وضعُ «اللام» ولا مدخولِه ، ولا وضعٌ (۲) آخر للمركّب منهما (۳) ، كما لا يخفى . وربما يأتى فى المطلق والمقيّد بعض الكلام ممّا يناسب المقام (۴) .

۱- ۱) الأولى أن يقال: «تصلح»؛ لأنّ فاعله ضمير يرجع إلى النكره ... (منته الدرايه ۳: ۴۷۲).

۲- ۲) فى « ر » : ولا ثبت وضعٌ .

۳- ۳) الأولى أن يقال : « لعدم اقتضاء وضع اللام ولا مدخوله ولا المركّب منهما للعموم » ، بل الصواب : إسقاط « اقتضاء » ... ؛ إذ لا معنى لعدم المقتضى فى وضع اللام للعموم ... ثمّ إنّ « اقتضائه » مصدر أُضيف إلى المفعول المراد به العموم ، وقوله : « وضع » فاعله ، يعنى : لعدم اقتضاء وضع اللام للعموم . وإضافه المصدر إلى الضمير المفعول ، ثمّ ذكر الفاعل بعده باسم الظاهر غير معه ده فى المحاورات . (منته الدرايه ۳ : ۴۷۶) .

۴- ۴) راجع الفصل الأول من مباحث المطلق والمقيّد ، فى بيان ألفاظ المطلق ، منها : المفرد المعرّف باللام . الصفحه : ۳۳۹ .

فصل حجّيّه العامّ المخصَّص فی الباقی

اشاره

لا ـ شبهه فی أنّ العام المخصَّص - بالمتّصل أو المنفصل - حجّهٌ فی ما بقی ، ممّا (۱) عُلم عدم دخوله فی المخصِّص مطلقاً ولو کان متّصلاً ، وما احتمل دخوله فیه أیضاً إذا کان منفصلاً ، کما هو المشهور بین الأصحاب ، بل لا ینسب الخلاف إلّاإلی بعض أهل الخلاف (۲) .

وربما فصّل بین المخصّص المتّصل ، فقیل بحجّیّته فیه ، وبین المنفصل ، فقیل بعدم حجّیّته فیه (۳)(۴) .

احتجاج النافین والجواب عنه

واحتجّ النافی بالإجمال؛ لتعدُّدِ المجازات حَسَبَ تعدّد (۵) مراتب الخصوصیّات ، وتعیینُ (۶) الباقی من بینها بلا معیِّن ، ترجیحٌ بلا مرجّح (۷) .

والتحقیق فی الجواب أن یقال: إنّه لا یلزم من التخصیص کون العامّ مجازاً:

أمّا فی التخصیص بالمتّصل : فلما عرفت من أ نّه لا تخصیص أصلاً ، وأنّ

۱- ۱) فی غیر « ر » : فی ما .

۲- ۲) وإلیه میل الغزالی وکثیر من المعتزله وأصحاب أبی حنیفه ، کعیسی بن أبان وغیره . راجع الإحکام (للآمدی) ۲ : ۲۲۷ .

۳- ۳) لا توجد « فیه » فی غیر « ر » .

۴- ۴) وهو اختیار القاضی أبی بکر ، کما فی المصدر المتقدم .

۵- ۵) لا توجد « تعدّد » فی غیر « ر » .

۶- ۶) أثبتنا الکلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : تعیّن .

۷- ۷) ذکره فی الفصول : ۱۹۹ .

أدوات العموم قد استعملت فيه ، وإن كان دائرته – سعةً وضيقاً – يختلف (۱) باختلاف ذوى الأدوات ، فلفظه «كلّ» فى مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت فى العموم ، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافه إلى الآخر ، – بل فى نفسها – فى غايه القلّه .

وأمّا فى المنفصل : فلأنّ إراده الخصوص واقعاً لا تستلزم استعمالَه فيه ، وكَوْنَ الخاصّ قرينةً عليه ، بل من الممكن – قطعاً – استعمالُه معه فى العموم قاعدةً ، وكوْنُ الخاصّ مانعاً عن حجيّه ظهوره ، تحكيماً للنصّ – أو الأظهر – على الظاهر ، لا مصادماً لأصل ظهوره ، ومعه لامجال للمصير إلى أ نّه قد استعمل فيه مجازاً ، كى يلزم الإجمال .

لا يقال: هذا مجرّد احتمالٍ ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبهٍ من مراتبه .

فإنّه يقال: مجرّد احتمال استعماله فيه لايوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم ، والثابتُ من مزاحمته بالخاصّ إنّما هو بحسب الحجّيّه ، تحكيماً لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً (۲) .

وبالجمله: الفرق بين المتّصل والمنفصل وإن كان بعدم انعقاد الظهور فى الأوّل إلّافى الخصوص ، وفى الثانى إلّافى العموم ، إلّاأ نّه لاوجه لتوهّم استعماله مجازاً فى واحدٍ منهما أصلًا ، وإنّما اللازم الالتزام بحجّيّه الظهور فى الخصوص فى الأوّل ، وعدمِ حجّيّه ظهوره فى خصوص ما كان الخاصّ حجّةً فيه فى الثانى ، فتفطّن .

۱– ۱) فى « ق » ، « ر » و « ش » : تختلف . والأولى أن يقال : وإن كانت دائرته .. تختلف .

۲– ۲) قبل أسطر ، حيث قال : تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر .

جوابٌ آخر عن الاحتجاج والمناقشه فيه

وقد أُجيب (۱) عن الاحتجاج : بأنّ الباقى أقرب المجازات .

وفيه: أ نّه (۲) لا اعتبار فى الأقربيّه بحسب المقدار ، وإنّما المدار على الأقربيّه بحسب زياده الأُنس الناشئه من كثره الاستعمال (۳) .

جواب الشيخ الأنصارى عن الاحتجاج

وفى تقريرات بحث شيخنا الأُستاذ قدس سره – فى مقام الجواب عن الاحتجاج – ما هذا لفظه: «والأولىٰ أن يجاب – بعد تسليم مجازيّه الباقى – بأنّ دلاله العامّ على كلّ فردٍ من أفراده غيرُ منوطه بدلالته على فردٍ آخر من أفراده ، ولو كانت دلالهً مجازيّه؛ إذ هى إنّما بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه ، لا بواسطه دخول غيرها فى مدلوله ، فالمقتضى للحمل على الباقى موجود والمانع مفقود؛ لأنّ المانع فى مثل المقام إنّما هو ما يوجب صرفَ اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاؤه بالنسبه إلى الباقى؛ لاختصاص المخصّص بغيره ، فلو شكّ فالأصل عدمه» (۴) . انتهى موضع الحاجه .

المناقشه فى جواب الشيخ الأعظم

قلت: لا يخفى أنّ دلالته على كلّ فردٍ إنّما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول ، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل فى الخصوص – كما هو المفروض – مجازاً ، وكان إراده كلّ واحده (۵) من مراتب الخصوصيّات – ممّا جاز انتهاءُ التخصيص إليه ، واستعمالُ العامّ فيه مجازاً – ممكناً ، كان تعيين (۶) بعضها بلا معيِّن

۱– ۱) فى القوانين ۱ : ۲۶۶ ، والفصول : ۲۰۰ .

۲– ۲) أثبتنا « أ نّه » من « ر » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخرى . وفى الأصل و « ن » : وفيه لا اعتبار .

۳– ۳) أصل هذا الردّ من الشيخ الأعظم على ما فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۳۲ .

۴– ۴) مطارح الأنظار ۲ : ۱۳۲ .

۵– ۵) أثبتنا الكلمه كما هى فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : كلّ واحد .

۶– ۶) أثبتناها من « ن » ، « ر » و « ش » . وفى الأصل وسائر الطبعات : تعيّن .

ترجيحاً بلا مرجّح ، ولا مقتضى لظهوره فيه؛ ضرورةَ أنّ الظهور إمّا بالوضع ، وإمّا بالقرينه ، والمفروض أ نّه ليس بموضوعٍ له ، ولم يكن هناك قرينه ، وليس له موجبٌ آخر .

ودلالته على كلِّ فردٍ على حده - حيث كانت فى ضمن دلالته على العموم - لا توجب ظهوره فى تمام الباقى بعد عدم استعماله فى العموم ، إذا لم تكن هناك قرينه على تعيينه (۱) . فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل ، إلّاأ نّه لامقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع . نعم ، إنّما يُجدى إذا لم يكن مستعملاً إلّا فى العموم ، كما حقّقناه (۲) فى الجواب ، فتأمّل جيّداً .

فصل هل يسرى إجمال الخاصّ إلى العامّ ؟

المخصّص اللفظى المجمل مفهوماً :

عدم سرايه الإجمال من الخاص المنفصل المردّد بين الأقلّ والأكثر إذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملاً ، بأن كان دائراً بين الأقلّ والأكثر ،

۱- ۱) فى « ر » : تعيّنه .

۲- ۲) فى غير « ر » : كما فى ما حقّقناه .

وكـان منفصـلاً ، فلاـ يسـرى إجماله إلى العامّ ، لا حقيقةً ، ولا حكماً ، بل كان العامّ متَّبعاً فى ما لا يتّبع فيه الخاصّ؛ لوضوح أ نّه حجّه فيه بلا مزاحم أصـلاً؛ ضرورةَ أنّ الخاصّ إنّما يزاحمه فى ما هو حجّه على خلافه ، تحكيماً للنصّ أو الأظهر على الظاهر ، لا فى ما لا يكون كذلك ، كما لا يخفى .

سرايه الاجمـال فى غيره وإن لم يكن كـذلك ، بـأن كـان دائراً بين المتبـاينين مطلقـاً ، أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متّصـلاً ، فيسرى إجماله إليه حكماً فى المنفصل المردّد بين المتباينين ، وحقيقةً فى غيره :

أمّا الأوّل: فلأنّ العامّ – على ما حقّقناه (١) – كان (٢) ظاهراً فى عمومه ، إلّاأ نّه لا يتّبع ظهورُه فى واحدٍ من المتباينين اللّذين علم تخصيصه بأحدهما .

وأمّا الثانى: فلعـدم انعقاد ظهور من رأس للعامّ؛ لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر ، أو لكلّ واحدٍ من المتباينين ، لكنّه حجّه فى الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن فى البين .

فانقدح بذلك : الفرق بين المتّصل والمنفصل . وكذا فى المجمل بين المتباينين ، والأكثر والأقلّ ، فلا تغفل .

المخصّص اللفظى المجمل مصداقاً :

عدم جواز التمسّك بالعام سواءً كان المخصّص متصلاً أو منفصلاً وأمّا إذا كان مجملاً بحسب المصداق – بأن اشتبه فردٌ ، وتردّد بين أن يكون فرداً له أو باقيـاً تحت العـامّ – فلاـ كلاـم فى عـدم جواز التمسّك بالعامّ لو كان متّصـلاً به (٣)؛ ضرورةَ عدم انعقاد ظهورٍ للكلام إلّافى الخصوص ، كما عرفت (۴) .

وأمّا إذا كان منفصلاً عنه ، ففى جواز التمسّك به خلافٌ .

١– ١) فى أوائل الفصل السابق ، الصـفحه : ٣٠١ ، إذ قال : وأ مّا فى المنفصل ، فلأنّ إراده الخصوص واقعاً ، لا تستلزم استعمالَه فيه .

٢– ٢) الأولى أن يقال : « وإن كان » حتى يلائمه قوله : « إلّاأ نّه لا يتبع ظهوره » . (منته الدرايه ٣ : ٥٠١) .

٣– ٣) قد يظهر من مطارح الأنظار ٢ : ١٣۶ دخوله فى محلّ النزاع . يراجع أيضاً حقائق الأُصول ١ : ۴٩۶ .

۴– ۴) آنفاً ، إذ قال : أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متصلاً فيسرى إجماله إليه .

والتحقيق : عدم جوازه؛ إذ غايه ما يمكن أن يقال فى وجه جوازه: أنّ الخاصّ إنّما يزاحم العامّ فى ما كان فعلاً حجّةً فيه (۱) ، ولا يكون حجّةً فى ما اشتبه أ نّه من أفراده ، فخطاب «لا تكرم فسّاق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمه إكرام مَن شُكّ فى فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثلَ «أكرم العلماء» ولا يعارضه؛ فإنّه يكون من قبيل مزاحمه الحجّه بغير الحجّه .

وهو فى غايه الفساد؛ فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً فى الفرد المشتبه فعلاً ، إلّاأ نّه يوجب اختصاصَ حجّيّه العامّ بغير (۲) عنوانه من الأفراد ، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّةً فى العالِم غيرِ الفاسق . فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعامّ بلا كلام ، إلّاأ نّه لم يعلم أ نّه من مصاديقه بما هو حجّه؛ لاختصاص حجّيّته بغير الفاسق .

وبالجمله: العامّ المخصَّص بالمنفصل وإن كان ظهوره فى العموم كما إذا لم يكن مخصَّصاً - بخلاف المخصَّص بالمتّصل ، كما عرفت - إلّاأ نّه فى عدم الحجّيّه - إلّافى غير عنوان الخاصّ - مثلُهُ . فحينئذٍ يكون الفرد المشتبه غيرَ معلوم الاندراج تحت إحدى الحجّتين ، فلابدّ من الرجوع إلى ما هو الأصل فى البين .

هذا إذا كان المخصّص لفظيّاً .

المخصّص اللبّى المجمل مصداقاً:

التفصيل بين ما

إذا كان ممّا يصحّ

ان يتّكل عليه

وما لم يكن كذلك وأمّا إذا كان لبّيّاً : فإن كان ممّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم إذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب ، فهو كالمتّصل ، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعامّ إلّافى الخصوص .

۱- ۱) أثبتنا « فيه » من « ر » .

۲- ۲) فى غير « ر » : فى غير .

وإن لم يكن كذلك ، فالظاهر بقاء العامّ فى المصداق المشتبه على حجّيّته كظهوره (۱) فيه .

والسرّ فى ذلك: أنّ الكلام الملقىٰ من السيّد حجّةً، ليس إلّاما اشتمل على العامّ الكاشف (۲) بظهوره عن إرادته للعموم ، فلابدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه . مثلاً ـ، إذا قال المولى: «أكرم جِيرانى» ، وقَطَع بأ نّه لا يريد إكرامَ من كان عدوّاً له منهم ، كان أصاله العموم باقيةً على الحجّيّه بالنسبه إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته؛ لعدم حجّه أُخرى بدون ذلك على خلافه .

بخلاف ما إذا كان المخصِّص لفظيّاً؛ فإنّ قضيّه تقديمه عليه هو كون الملقىٰ إليه كأ نّه كان من رأس لا يعمّ الخاصّ ، كما كان كذلك حقيقةً فى ما كان الخاصّ متّصلاً .

والقطعُ بعدم إراده العدوّ لا يوجب انقطاع حجيّته إلّافى ما قطع أ نّه عدوُّهُ، لا فى ما شكّ فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحّه مؤاخذه المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه؛ لاحتمال عداوته له، وحُسْنِ عقوبته على مخالفته، وعدَمِ صحّه الاعتذار عنه بمجرّد احتمال العداوه، كما لا ـ يخفى على من راجع الطريقه المعروفه ، والسيرهَ المستمرّه المألوفه بين العقلاء الّتى هى ملاك حجّيّه أصاله الظهور .

وبالجمله: كان بناء العقلاء على حجّيّتها بالنسبه إلى المشتبه هاهنا ، بخلافه (۳) هناك ؛ ولعلّه لما أشرنا إليه ، من التفاوت بينهما بإلقاء حجّتين هناك ،

۱- ۱) فى « ر » : لظهوره .

۲- ۲) فى « ر » : ما اشتمل العامّ على اللفظ الكاشف .

۳- ۳) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : بخلاف .

تكون قضيّتهما - بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العامّ - كأ نّه لم يعمّه حكماً من رأس ، وكأ نّه لم يكن بعامّ .

بخلافه (۱) هاهنا؛ فإنّ الحجّه الملقاه ليست إلّاواحـدهً . والقطعُ بعدم إراده إكرام العدوّ فى «أكرم جيرانى» - مثلاً - لا يوجب رفعَ اليـد عن عمومه إلّافى مـا قُطع بخروجه من تحته ، فإنّه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه ، فلابـدّ من اتّباعه ما لم تقم حجّه أقوىَ على خلافه .

بل يمكن أن يقال: إنّ قضيّه عمومه للمشكوك أ نّه ليس فرداً لما عُلم بخروجه من حكمه بمفهومه ، فيقال فى مثل «لعن اللّه بنى اميّه قاطبه» (۲): إنّ فلانـاً وإن شُـكّ فى إيمـانه يجوز لعنه؛ لمكان العموم ، وكلُّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً ، فيُنتـج : أ نّه ليس بمؤمن ، فتأمّل جيّداً .

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى

إيقاظ (۳):

لا يخفى: أنّ الباقى تحت العامّ بعد تخصيصه بالمنفصل ، أو كالاستثناء من المتّصل ، لمّا كان غيرَ معنونٍ بعنوان خاصّ ، بل بكلّ عنوانٍ لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ ، كان إحراز المشـتبه منه بالأصل الموضوعىّ فى غالب الموارد - إلّاماشذّ - ممكناً ، فبذلك يحكم عليه بحكم العـامّ ، وإن لم يجز التمسّـك به بلا كلام؛ ضـروره أ نّه قلّما لا يوجـد عنوان يجرى فيه أصل يُنقّـح به أ نّه ممّا بقى تحته .

۱- ۱) أثبتناها من « ش » وفى غيرها : بخلاف .

۲- ۲) كامل الزيارات : ۳۲۹ ، وبحار الأنوار ۹۸ : ۲۹۲ .

۳- ۳) الأنسب : ذكر هـذا الايقاظ عقيب المخصّـص اللفظىّ المجمل مصـداقاً ، الذى لا يكون العام حجه فيه . (منته الدرايه ۳ : ۵۳۸) .

مثلاً: إذا شُكّ أنّ امرأه تكون قرشيّه ، - فهى وإن كانت وُجدت (۱) إمّا قرشيّهً أو غيرها - فلا أصل (۲) يُحرز به (۳) أ نّها قرشيّه أو غيرها ، إلّاأنّ أصاله عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش ، تُجدى فى تنقيح أ نّها ممّن لا تحيض إلّا إلى خمسين؛ لأنّ المرأه الّتى لا يكون بينها وبين قريش انتسابٌ أيضاً ، باقيهٌ تحت ما دلّ على : أنّ المرأه إنّما ترى الحمره إلى خمسين (۴) ، والخارج عن تحته هى القرشيّه ، فتأمّل تعرف .

توهّم جواز التمسّک بالعامّ فى غير الشک فى التخصيص

وهمٌ وإزاحهٌ (۵) :

ربما يظهر من بعضهم (۶) : التمسّک بالعمومات فى ما إذا شکّ فى فردٍ لا من جهه احتمال التخصيص ، بل من جههٍ أُخرى ، كما إذا شکّ فى صحّه الوضوء أو الغسل بمائع مضاف، فيستكشف صحّته بعموم مثل: «أوفوا بالنذور» فى ما إذا وقع متعلّقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر؛ للعموم، وكلُّ ما يجب الوفاء به لا محاله يكون صحيحاً؛ للقطع بأ نّه لولا صحّته لما وجب الوفاء به.

وربما يؤيَّد ذلک بما ورد من صحّه الإحرام والصيام قبل الميقات وفى السفر ، إذا تعلّق بهما النذر كذلک (۷) .

۱- ۱) فى « ر » : إذا وجدت .

۲- ۲) فى « ق » : إذا شکّ أنّ امرأهً تكون قرشيّه أو غيرها ، فلا أصل .

۳- ۳) أثبتنا « به » من « ش » .

۴- ۴) راجع وسائل الشيعه ۲ : ۳۳۵ باب حدّ اليأس من المحيض .

۵- ۵) هذا الوهم وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۴۸ - ۱۴۹ .

۶- ۶) فى غير « ر » : عن بعضهم .

۷- ۷) راجع وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۶ - ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الأحاديث ۱ - ۳ و ۱۰ : ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث الأول .

إزاحه الوهم

والتحقيق أن يقال: إنّه لا مجال لتوهّم الاستدلال بالعمومات المتكفّله لأحكام (۱) العناوين الثانويّه فى ما شكّ من غير جهه تخصيصها ، إذا أُخذ فى موضوعاتها أحد الأحكام المتعلّقه بالأفعال بعناوينها الأوّليّه ، كما هو الحال فى وجوب إطاعه الوالد ، والوفاء بالنذر وشبهه فى الأُمور المباحه أو الراجحه ؛ ضروره أ نّه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقلٌ أ نّه (۲) إذا شَكّ فى رجحان شىءٍ أو حلّيّته، جوازَ التمسّك بعموم دليل وجوب الإطاعه أو الوفاء فى رجحانه أو حلّيّته .

نعم ، لا بأس بالتمسّك به فى جوازه - بعد إحراز التمكّن منه والقدره عليه - فى ما لم يؤخذ فى موضوعاتها حكم أصلاً ، فإذا شكّ (۳) فى جوازه صحّ التمسّك بعموم دليلها فى الحكم بجوازها (۴) . وإذا كانت محكومهً بعناوينها الأوّليّه بغير حكمها بعناوينها الثانويّه ، وقع (۵) المزاحمه بين المقتضيين ، ويؤثّر الأقوى منهما لو كان فى البين ، وإلّا لم يؤثّر أحدهما ، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح ، فليحكم عليه حينئذٍ بحكم آخر - كالإباحه - ، إذا كان أحدُهما مقتضياً للوجوب ، والآخر للحرمه مثلاً .

الكلام فى صحّه الصوم فى السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر

وأمّا صحّه الصوم فى السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحّته فيه بدونه -

---

۱- ۱) كذا ، والأنسب : بأحكام .

۲- ۲) لا توجد « أ نّه » فى بعض الطبعات .

۳- ۳) هذا كأ نّه تكرار غير مناسب (حقائق الأُصول ۱ : ۵۰۹) .

۴- ۴) الأولى : تذكير ضمير «بجوازها» لرجوعه إلى «شىء». راجع منته الدرايه ۳: ۵۵۵ .

۵- ۵) فى الأصل و « ر » : فتقع . وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وكذا الإحرام قبل الميقات ، فإنّما هو (۱) لدليل خاصّ كاشفٍ عن رجحانهما ذاتاً فى السفر وقبل الميقات ، وإنّما لم يؤمر بهما - استحباباً أو وجوباً - لمانعٍ يرتفع مع النذر (۲) .

وإمّا لصيرورتهما راجحين بتعلّق (۳) النذر (۴) بهما بعد ما لم يكونا كذلك ، كما ربما يدلّ عليه ما فى الخبر : من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت (۵) .

لا يقال: لا يُجدى صيرورتهما راجحين بذلك (۶) فى عباديّتهما؛ ضروره كون وجوب الوفاء توصّليّاً لا يعتبر فى سقوطه إلّاالإتيان بالمنذور بأىّ داعٍ كان .

فإنّه يقال: عباديّتهما إنّما تكون لأجل كشف دليل صحّتهما عن عروضِ عنوانٍ راجحٍ عليهما ، ملازمٍ لتعلّق النذر بهما .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى صحّه الصوم . (منته الدرايه ۳ : ۵۵۷) .

۲- ۲) فى « ر » : بالنذر .

۳- ۳) فى « ق » : لتعلّق .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « مع تعلّق النذر » أو « حين تعلّق النذر » ؛ لأنّ الباء ظاهر فى السببيه ، وكون الرجحان معلولاً للنذر وناشئاً عنه ، وهو خلاف ما تسالموا عليه من اعتبار الرجحان مع الغضّ عن النذر ، فلابدّ أن يكون الباء للمصاحبه - كما فى بعض حواشى المتن - وإن كان خلاف الظاهر . (منته الدرايه ۳ : ۵۵۹) .

۵- ۵) لم نعثر على حديث بهذا المضمون ، وإنّما ورد : فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعاً وترك اثنتين . (وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت ، الحديث ۳) .

۶- ۶) الأولى : تبديل الباء ب « مع » كما عرفت . (منته الدرايه ۳: ۵۶۰) .

هـذا لو لم نقل بتخصـيص عموم دليل اعتبار الرجحان فى متعلّق النـذر بهـذا الدليل ، وإلّا أمكن أن يقال بكفايه الرجحان الطارئ عليهما من قِبَل النـذر فى عباديّتهما ، بعـد تعلّق النذر بإتيانهما عباديّاً ومتقرّباً بهما منه – تعالى – ، فإنّه وإن لم يتمكّن من إتيانهما كذلك قبله ، إلّاأ نّه يتمكّن منه بعده ، ولا يعتبر فى صحّه النذر إلّاالتمكّن من الوفاء ولو بسببه ، فتأمّل جيّداً .

الكلام فى التمسّك بأصاله العموم لإحراز عدم فرديّه المشتبه

بقى شـىء ، وهو: أ نّه هل يجوز التمسّك بأصاله عـدم التخصـيص فى إحراز عـدم كون ما شُكّ فى أ نّه من مصاديق العامّ – مع العلم بعـدم كونه محكوماً بحكمه – مصداقاً له ، مثل ما إذا عُلم أنّ زيداً يحرم إكرامه ، وشكّ فى أ نّه عالم (۱) ، فيحكم عليه – بأصاله عدم تخصيص «أكرم العلماء» – أ نّه ليس بعالم ، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام (۲) ؟

فيه إشـكال؛ لاحتمـال اختصاص حجّيّتها بما إذا شكّ فى كون فرد العامّ (۳) محكومـاً بحكمه ، كما هو قضـيّه عمومه . والمثبِت من الأُصول اللفظيّه وإن كان حجّه ، إلّاأ نّه لابدّ من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ، ولا دليل هاهنا إلّا السـيره وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك ، فلا تغفل .

۱– ۱) فى « ر » زياده : أو ليس بعالم .

۲– ۲) الذى يظهر من غير واحد من المقامات من طهاره شـيخنا الأعظم رحمه الله (انظر كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى ۱ : ۳۴۶) ، وكـذا من التقريرات (مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۰) جواز الرجوع إليهـا ، وعليه بنى بعض من تـأخّر عنه من المحقّقين . بل قيل (كما فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۰) إنّه جرى عليه ديدنهم فى الاستدلالات الفقهيه (حقائق الأُصول ۱ : ۵۱۴) .

۳– ۳) فى « ر » زياده : المحقّق فرديّته .

فصل العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص

اشاره

هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ؟

فيه خلاف، وربما نُفى الخلاف عن عدم جوازه (۱)، بل ادّعى الإجماع عليه (۲) .

تحديد محلّ البحث

والّذى ينبغى أن يكون محلّ الكلام فى المقام ، أ نّه هل يكون أصاله العموم متّبعةً مطلقاً ، أو بعد الفحص عن المخصّص واليأس عن الظفر به ؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجمله ، من باب الظنّ النوعىّ للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلًا ، ولم يكن من أطراف ما عُلم تخصيصه إجمالاً .

وعليه فلا مجال لغير واحدٍ ممّا استدلّ به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس (۳) .

التحقيق : عدم جواز التمسّک فى العمومات المعرّضه للتخصيص

فالتحقيق : عدم جواز التمسّک به قبل الفحص ، فى ما إذا كان فى معرض التخصيص ، كما هو الحال فى عمومات الكتاب والسنّه ؛ وذلک لأجل أ نّه لولا القطع باستقرار سيره العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقلّ من الشکّ ، كيف ؟ وقد ادّعى الإجماع على عدم جوازه فضلًا عن نفى الخلاف عنه ، وهو كافٍ فى عدم الجواز ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يكن العامّ كذلک - كما هو الحال فى غالب العمومات الواقعه فى

۱- ۱) حكى ذلک فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۶۷ عن الغزالى والآمدى .

۲- ۲) نقله فى القوانين ۱ : ۲۷۲ .

۳- ۳) هذا تعريض بجماعه من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص ، حيث استدلّوا بوجوه كلّها خارجه عن محلّ الكلام . راجع للتفصيل : مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۱ - ۱۷۰ .

ألسنه أهل المحاورات – فلا شبهه فی أنّ السیره علی العمل به بلا فحص عن مخصّص.

الکلام فی مقدارالفحص اللازم

وقد ظهر لک بذلک : أنّ مقدار الفحص اللازم ، ما به یخرج عن المعرضیّه له . کما أنّ مقداره اللازم منه (۱) – بحسب سائر الوجوه الّتی استدلّ بها ، من العلم الإجمالیّ به (۲) ، أو حصولِ الظنّ بما هو التکلیف (۳) ، أو غیرِ ذلک – رعایتُها ، فیختلف مقداره بحسبها ، کما لا یخفی .

عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل

ثمّ إنّ الظاهر : عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتّصل ، باحتمال أ نّه کان ولم یصِل ، بل حاله حال احتمال قرینه المجاز ، وقد اتّفقت کلمتهم (۴) علی عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، کما لا یخفی (۵) .

الفرق فی الفحص بین الأُصول اللفظیّه والعملیّه

إیقاظ:

لا یذهب علیک الفرق بین الفحص هاهنا ، وبینه فی الأُصول العلمیّه؛ حیث إنّه هاهنا عمّا یزاحم الحجه (۶) ، بخلافه (۷) هناک ، فإنّه بدونه لا حجّه؛

۱– ۱) کلمه « منه » زائده ؛ لأنّه بمنزله أن یقال : مقدار الفحص اللازم من الفحص . (منته الدرایه ۳ : ۵۷۳) .

۲– ۲) وهو الذی جعله العمده فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۸ .

۳– ۳) کما جاء فی زبده الأُصول : ۹۷ .

۴– ۴) أثبتناها من الأصل . وفی طبعاته : کلماتهم .

۵– ۵) قال فی المعالم : ۱۲۰ : احتجّ مجوّز التمسّک به (العام) قبل البحث ، بأ نّه لو وجب طلب المخصص فی التمسّک بالعام ، لوجب طلب المجاز فی التمسّک بالحقیقه ... لکن اللازم – أعنی طلب المجاز – منتفٍ ، فإنه لیس بواجب اتفاقاً . انظر أیضاً مطارح الأنظار ۲ : ۱۷۳ .

۶– ۶) فی « ن » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخری : الحجیّه . وفی الأصل وبعض طبعاته مثل ما أثبتناه .

۷– ۷) فی الأصل : « بخلاف » ، وفی طبعاته مثل ما أدرجناه .

ضروره أنّ العقل بـدونه يسـتقلّ باسـتحقاق المؤاخـذه على المخالفه ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها من غير برهانٍ .

والنقل وإن دلّ على البراءه أو الاستصحاب فى موردهما مطلقاً ، إلّاأنّ الإجماع بقسميه على تقييده به (۱) ، فافهم .

فصل هل الخطابات الشفاهيّه تعمّ غير الحاضرين ؟

اشاره

هل الخطابات الشـفاهيّه (۲) – مثـل «يـا أيّهـا المؤمنون» – تختصّ بالحاضـر مجلسَ التخاطب ، أو تعمّ (۳) غَيره من الغـائبين ، بل المعدومين ؟ فيه خلاف .

بيان الوجوه التى يمكن أن تكون محلاًّ للنزاع

ولابدّ – قبل الخوض فى تحقيق المقام – من بيان ما يمكن أن يكون محلّاً للنقض والإبرام بين الأعلام :

فـاعلم : أ نّـه يمكن أن يكـون النزاع فى أنّ التكليـف المتكفّـل له (۴) الخطاب ، هل يصـحّ تعلّقه بالمعـدومين ، كما صـحّ تعلّقه بالموجودين ، أم لا ؟

أو فى صـحّه المخاطبه معهم – بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب – بالألفاظ الموضوعه للخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام إليهم ، وعدمِ صحّتها (۵) .

۱– ۱) هذا الفرق بين المقامين فى الفحص ، مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۰ – ۱۶۱ .

۲– ۲) الأولى : التعبير ب « الشَفَهيّه » . راجع منته الدرايه ۳ : ۵۷۸ .

۳– ۳) فى غير « ش » : يعمّ .

۴– ۴) كذا ، والمناسب : به .

۵– ۵) الظاهر من الفصول : ۱۷۹ : أنّ النزاع فى المقام هو بهذا الوجه .

أو فی عموم الألفاظ الواقعه عقیبَ أداه الخطاب للغائبین ، بل المعدومین ، وعدمِ عمومها لهما بقرینه تلک الأداه (۱) .

ولا یخفی: أنّ النزاع علی الوجهین الأوّلین یکون عقلیّاً ، وعلی الوجه الأخیر لغویّاً (۲) .

حکم النزاع علی الوجوه الثلاثه

إذا عرفت هذا ، فلا ریب فی عدم صحّه تکلیف المعدوم عقلاً ، بمعنی بعثه أو زجره فعلاً؛ ضروره أ نّه بهذا المعنی یستلزم الطلب منه حقیقهً ، ولا یکاد یکون الطلب کذلک إلّامن الموجود ضرورهً .

نعم ، هو بمعنی مجرّد إنشاء الطلب - بلا بعثٍ ولا زجرٍ - لا استحاله فیه أصلاً؛ فإنّ الإنشاء خفیف المؤونه ، فالحکیم - تبارک وتعالی - یُنشئ علی وفق الحکمه والمصلحه طلَبَ شیءٍ - قانوناً - من الموجود والمعدوم حین الخطاب ، لیصیر فعلیّاً بعد ما وُجد الشرائط وفُقد الموانع، بلا حاجه إلی إنشاء آخر، فتدبّر .

ونظیره من غیر الطلب إنشاءُ التملیک فی الوقف علی البطون ، فإنّ المعدوم منهم یصیر مالکاً للعین الموقوفه بعد وجوده بإنشائه ، ویتلقّی لها من الواقف بعقده ، فیؤثّر فی حقّ الموجود منهم الملکیّهَ الفعلیّه ، ولا یؤثّر فی حقّ المعدوم فعلاً إلّااستعدادَها لأن تصیر ملکاً له بعد وجوده .

هذا إذا أُنشئ الطلب مطلقاً .

وأمّا إذا أُنشئ مقیّداً بوجود المکلّف ووجدانه الشرائط ، فإمکانه بمکانٍ من الإمکان .

۱- ۱) وهذا هو الظاهر من مطارح الأنظار ۲ : ۱۸۳ فی تحریر العنوان .

۲- ۲) اشاره إلی ما ورد فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۸۶ من أنّ النزاع المذکور هل هو عقلیّ أو لغویّ ؟ ... فظاهر جمله من الامارات یشهد للثانی ، وظاهر جمله أُخری یشهد للأول .

وكذلك لا ريب فى عدم صحّه خطاب المعدوم - بل الغائب - حقيقةً ، وعدم إمكانه؛ ضرورةَ عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير حقيقةً إلّاإذا كان موجوداً ، وكان بحيث يتوجّه إلى الكلام ويلتفت إليه .

الكلام فى ماوُضعت له أدوات الخطاب

ومنه قد انقدح: أنّ ما وضع للخطاب - مثل أدوات النداء - لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقىّ ، لأوجب استعمالُه فيه تخصيصَ ما يقع فى تلوه بالحاضرين . كما أنّ قضيّه إراده العموم منه لغيرهم استعماله فى غيره .

لكنّ الظاهر : أنّ مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك ، بل للخطاب الإيقاعىّ الإنشائىّ . فالمتكلّم ربما يُوقع الخطاب بها تحسّراً وتأسّفاً وحزناً، مثل «يا كوكباً ما كان أقصر عمره» (١)، أو شوقاً ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطِباً لمن يناديه حقيقةً، فلا يوجب استعماله فى معناه الحقيقىّ حينئذٍ التخصيصَ بمن يصحّ مخاطبته .

نعم ، لا يبعد دعوى الظهور - انصرافاً - فى الخطاب الحقيقىّ ، كما هو الحال فى حروف الاستفهام والترجّى والتمنّى وغيرها ، على ما حقّقناه فى بعض المباحث السابقه (٢) من كونها موضوعةً للإيقاعىّ منها بدواعٍ مختلفه ، مع ظهورها فى الواقعىّ منها انصرافاً ، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه ، كما يمكن دعوىٰ وجوده غالباً فى كلام الشارع؛ ضروره وضوح عدم اختصاص الحكم فى مثل: «يا أيّها الناس اتّقوا» و «يا أيّها المؤمنون» بمن حضر مجلسَ الخطاب ، بلا شبهه ولا ارتياب .

١- ١) وتمام البيت : « وكذاك عمر كواكب الأسحار » ، وهو من رائيّه أبى الحسن التهامى فى رثاء ولده الذى مات صغيراً ، راجع الكنى والألقاب ١ : ٤٨ - ٤٩ .

٢- ٢) فى المبحث الأول من مباحث صيغه الأمر فى الصفحه : ١٠٠ ؛ قال : إيقاظ : لا يخفى أنّ ما ذكرناه فى صيغه الأمر جارٍ فى سائر الصيغ الانشائيه ... .

ويشهد لما ذكرنا : صحّةُ النداء بالأدوات ، مع إراده العموم من العامّ الواقع تِلْوَها بلا عنايه ، ولا للتنزيل والعلاقه رعايه .

وتوهّم كونِه ارتكازيّاً ، يـدفعه عـدمُ العلم به مع الالتفـات إليه والتفتيش عن حاله ، مع حصوله بـذلك لو كان مرتكزاً (۱) ، وإلّا فمن أين يعلم ثبوته (۲) كذلك ؟ كما هو واضح .

وإن أبيت إلّاعن وضع الأدوات للخطـاب الحقيقىّ ، فلاـ منـاصَ عن التزام اختصـاص الخطابـات الإلـهيّه – بأدوات الخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداه – ، كغيرها ، بالمشافهين ، فى ما لم يكن هناك قرينه على التعميم .

وتوهّم (۳) : صـحّه التزام التعميم فى خطابـاته – تعـالى – لغير الموجودين – فضـلاً عن الغـائبين – ؛ لإحاطته بالموجود فى الحال والموجود فى الاستقبال .

فاسـدٌ : ضـروره أنّ إحـاطته – تعـالى – لاـ تـوجب صـلاحيّه المعـدوم – بـل الغـائب – للخطـاب . وعـدم صـحّه المخـاطبه معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً فى ناحيته – تعالى – ، كما لا يخفى .

كما أنّ خطابه اللفظىّ – لكونه تدريجيّاً ومتصـرّمَ الوجود – كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحوَ غير مَن كان بمسمع منه ضرورهً (۴) .

۱– ۱) فى « ق » و « ش » : مع حصول العلم بذلك لو كان ارتكازياً .

۲– ۲) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : بثبوته .

۳– ۳) ذكره – مع المناقشه فيه – فى الفصول : ۱۸۳ ، وأورده فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۹۲ – ۱۹۳ وردّ عليه بما ذكره المصنّف هنا .

۴– ۴) ردٌّ على توهّم شمول الخطابات الشفاهيه للغائبين عن مجلس الخطاب وإن لم تشمل المعدومين .

هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل «يَا أيّها النَّاس اتَّقوا » (۱)فی الکتاب حقیقةً إلی غیر النبیّ صلی الله علیه و آله بلسانه .

وأمّا إذا قیل بأ نّه المخاطَب والموجّه إلیه الکلام حقیقةً ، - وحیاً أو إلهاماً - ، فلا محیص إلّا (۲)عن کون الأداه فی مثله للخطاب الإیقاعیّ ولو مجازاً .

وعلیه لا مجال لتوهّم اختصاص الحکم - المتکفّل له (۳) الخطاب - بالحاضرین ، بل یعمّ المعدومین فضلاً عن الغائبین .

فصل ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه

اشاره

فصل (۴) ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه

ربما قیل: إنّه یظهر لعموم الخطابات الشفاهیّه للمعدومین ثمرتان (۵):

الثمره الأُولی والإشکال علیها

الأُولی: حجّیّه ظهور خطابات الکتاب لهم کالمشافهین .

وفیه: أ نّه مبنیٌّ علی اختصاص حجّیّه الظواهر بالمقصودین بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص بهم .

۱- ۱) الحج : ۱ .

۲- ۲) الظاهر : زیاده کلمه « إلّا» . (منته الدرایه ۳ : ۵۹۹) .

۳- ۳) المناسب : به .

۴- ۴) أدرجنا ما هو المثبت فی الأصل ، وفی طبعاته : فصل . قال فی منته الـدرایه ۳ : ۶۰۰ الأولی : تبدیل « الفصل » بعنوان ... « تذنیب » أو « تکمله » ؛ إذ هو ثمره لما قبله ومن توابعه .

۵- ۵) ذکرهما المحقّق القمی فی القوانین ۱ : ۲۳۳ ، وانظر الفصول : ۱۸۴ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۱۹۴ - ۱۹۸ .

ولوسلّم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوعٌ ، بل الظاهر : أنّ الناس كلَّهُم إلى يوم القيامه يكونون كذلك ، وإن لم يعمّهم الخطاب ، كما يومئ إليه غير واحدٍ من الأخبار (۱) .

الثمره الثانيهالإيراد عليها

الثانيه (۲): صحّه التمسّك بإطلاقات الخطابات القرآنيّه - بناءً على التعميم - لثبوت الأحكام لمن وُجد وبلغ من المعدومين ، وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين فى الصنف ، وعدمُ صحّته على عدمه؛ لعدم كونها حينئذٍ متكفّلةً لأحكام (۳) غير المشافهين ، فلابدّ من إثبات اتّحاده معهم فى الصنف ، حتّى يُحكم بالاشتراك مع المشافهين فى الأحكام؛ حيث (۴) لا دليل عليه حينئذٍ إلّاالإجماع ، ولا إجماع عليه إلّافى ما اتّحد الصنف ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليك: أ نّه يمكنُ إثبات الاتّحاد ، وعدم دخْلِ ما كان البالغ الآن فاقداً له ممّا كان المشافهون واجدين له ، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به . وكونُهم كذلك لا يوجب صحّهَ الإطلاق مع إراده المقيّد منه (۵) فى ما يمكن أن يتطرّق إليه (۶) الفقدان ، وإن صحّ فى ما لا يتطرّق إليه ذلك .

۱- ۱) انظر وسائل الشيعه ۱ : ۴۱۳ ، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ، الحديث الأول ، و ۱۲ : ۳۰۹ ، الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشره ، الحديث ۱۰ و ۱۹ : ۸۲ - ۸۳ ، الباب ۶ من كتاب الوديعه ، الحديث الأول .

۲- ۲) راجع الفوائد الحائريه (للوحيد البهبهانى) : ۱۵۳ - ۱۵۴ .

۳- ۳) الأنسب : بأحكام .

۴- ۴) فى الأصل : « وحيث » وفى طبعاته مثل ما أدرجناه .

۵- ۵) فى « ر » ومنته الدرايه : إراده المقيّد معه .

۶- ۶) أثبتنا « إليه » من « ق » ، « ر » و « ش » .

وليس المراد بالاتّحاد فى الصنف إلّاالاتّحاد فى ما اعتبر قيداً فى الأحكام ، لا الاتّحاد فى ما كثُر الاختلاف بحسبه ، والتفاوتُ بسببه بين الأنام ، بل فى شخصٍ واحدٍ بمرور الدهور والأيّام ، وإلّا لما ثبت بقاعده الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكمٌ من الأحكام .

ودليل الاشتراك إنّما يُجدى فى عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين ، فى ما لم يكونوا مختصّين بخصوص عنوانٍ ، لو لم (١) يكونوا معنونين به (٢) لَشُكّ (٣) فى شمولها لهم أيضاً . فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان فى الحكم لما أفاد دليل الاشتراك . ومعه كان الحكم يعمّ غيرَ المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم ، فتأمّل جيّداً .

فتلخّص: أ نّه لا يكاد تظهر الثمره إلّاعلى القول باختصاص حجّيه الظواهر لمن قُصد إفهامه ، مع كون غير المشافهين غيرَ مقصودين بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص به فى غير المقام (۴) ، وأُشير إلى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته - تبارك وتعالى - فى المقام (۵) .

۱- ۱) فى « ر » وحقائق الأُصول : أو لم . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۵۲۷ : الظاهر : أ نّه بالواو بدل « أو » .

۲- ۲) فى بعض النسخ : ولو كانوا معنونين به . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۲۶ ، ومنته الدرايه ۳ : ۶۱۰ .

۳- ۳) فى « ر » : شكّ . وفى حقائق الأُصول : للشك .

۴- ۴) فى مبحث حجّيه الظواهر ، إذ قال : كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك (اتباع الظواهر) بمن قُصد إفهامه . راجع الصفحه : ۴۷ من الجزء الثانى .

۵- ۵) فى هذا المبحث ، فى ردّ الثمره الأُولى ، حيث قال : ولو سلّم ، فاختصاص المشافَهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع .

فصل تعقّب العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده

اشاره

هل تعقُّبُ العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصَه به أو لا ؟

محلّ الخلاف فى المسأله

فيه خلافٌ بين الأعلام . وليكن محلّ الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد ، مع استقلال العامّ بما حُكم عليه فى الكلام ، كما فى قوله تبارك وتعالى: «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ » إلى قوله «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » (۱). وأمّا ما إذا كان مثل «و المطلقات أزواجهن أحق بردهن » فلا شبهه فى تخصيصه به (۲) .

تحقيق المسأله

والتحقيق أن يقال: إنّه حيث دار الأمرُ بين التصرّف فى العامّ - بإراده خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه - ، والتصرّف (۳) فى ناحيه الضمير - إمّا بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ، أو إلى تمامه مع التوسّع فى الإسناد ، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقهً ، إلى الكلّ توسّعاً وتجوّزاً - كانت أصاله الظهور فى طرف العامّ سالمهً عنها فى جانب الضمير ؛ وذلك لأنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو اتّباع الظهور فى تعيين المراد ، لا فى تعيين كيفيّه الاستعمال ، وأ نّه على نحو الحقيقه أو المجاز فى الكلمه أو الإسناد ، مع القطع بما يراد ، كما هو الحال فى ناحيه الضمير .

وبالجمله: أصاله الظهور إنّما تكون حجّه فى ما إذا شكّ فى ما أُريد ، لا فى ما إذا شكّ فى أ نّه كيف أُريد ، فافهم .

۱- ۱) البقره : ۲۲۸ .

۲- ۲) هذا التحديد لمحلّ الخلاف مذكور فى الفصول : ۲۱۱ مع اختلاف يسير .

۳- ۳) فى غير حقائق الأُصول : أو التصرّف .

لكنّه (۱) إذا انعقد للكلام ظهور فی العموم ، بأن لا يُعدّ ما اشتمل علی الضمير ممّا يكتنف به (۲) عرفاً ، وإلّا فيحكم عليه بالإجمال ، ويرجع إلی ما يقتضيه الأُصول.

إلّاأن يقال باعتبار أصاله الحقيقه تعبّداً ، حتّی فی ما إذا احتفّ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه فی معناه الحقيقیّ ، كما عن بعض الفحول (۳) .

فصل التخصيص بالمفهوم المخالف

اشاره

قد اختلفوا فی جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتّفاق علی الجواز بالمفهوم الموافق - علی قولين (۴) . وقد استُدِلّ لكلٍّ منهما بما لا يخلو عن قصور .

تحقيق المسأله: لزوم الأخذ بالأظهر وإلّافالرجوع إلی الأصل العملی

وتحقيق المقام: أ نّه إذا ورد العامّ وما لَه المفهوم فی كلام أو كلامين ، ولكن علی نحوٍ يصلح أن يكون (۵) كلٌّ منهما قرينةً متّصله (۶) للتصرّف فی

۱- ۱) فی « ر » زياده : حجه .

۲- ۲) الأولی : تبديل الضمير بالظاهر ، بأن يقال : « بما يصلح للقرينيّه » ؛ لأنّ ضمير « به » راجع إلی الضمير فی قوله : « علی الضمير » فكأ نّه قيل : بأن لا يعدّ ما اشتمل علی الضمير ممّا يكتنف بالضمير عرفاً ، وهذا لا محصّل له . (منته الدرايه ۳ : ۶۱۹) .

۳- ۳) لعلّ المقصود به هو صاحب الفصول . راجع الفصول : ۲۱۲ .

۴- ۴) فذهب الأكثرون إلی الجواز وآخرون إلی المنع . راجع المعالم: ۱۴۰ والقوانين ۱: ۳۰۴ .

۵- ۵) فی الأصل : علی نحوٍ يكون . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۶- ۶) كلمه « متصله » مشطوبٌ عليها فی « ق » .

الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو (۱) إلغاء المفهوم ، فالدلاله على كلٍّ منهما إن كانت بالإطلاق - بمعونه مقدّمات الحكمه ، أو بالوضع - فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم؛ لعدم تماميّه مقدّمات الحكمه فى واحدٍ منهما ، لأجل المزاحمه ، كما فى مزاحمه ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك ، فلابدّ من العمل بالأُصول العمليّه فى ما دار الأمر (۲) بين العموم والمفهوم إذا لم يكن - مع ذلك - أحدهما أظهر (۳) ، وإلّا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره فى الآخر (۴) .

ومنه قد انقدح الحال فى ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم ، وما لَه المفهوم ذاك الارتباط والاتّصال ، وأ نّه لابدّ أن يعامل مع كلٍّ منهما معامله المجمل ، لو لم يكن فى البين أظهرُ ، وإلّا فهو المعوّل والقرينهُ على التصرّف فى الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

۱- ۱) الأولى : تبديله بالواو . (منته الدرايه ۳ : ۶۲۳) .

۲- ۲) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » وفى غيرها : دار فيه .

۳- ۳) المناسب : أن يعبّر عوض قوله : « أظهر » بكلمه : « ظاهراً » ؛ لأنّ الأظهريّه فرع انقعاد ظهور للآخر ، وانعقاد الظهورين فى كلام واحد أو ما فى حكمه ، غير ممكن (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۲) .

۴- ۴) لم يذكر فى العباره اختلاف المتصلين فى الوضع والحكمه ، والظاهر سقوطه من القلم ، بقرينه قوله فى ما سبق : « فالدلاله على كل منهما إن كانت ... » ؛ لأنّ سياق هذه العباره دالّ على كونه بصدد ذكر شرطيه أُخرى متعرضه لحكم الاختلاف ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۳) .

فصل الاستثناء المتعقّب لجُمَلٍ متعاطفه

اشاره

الاستثناء (۱) المتعقّب لجُملٍ متعدّده (۲) :

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكلّ (۳)، أو خصوص الأخيره (۴)، أو لا ظهور له فى واحدٍ منهما ، بل لابدّ فى التعيين من قرينه (۵) ؟ أقوال .

لا إشكال فى رجوع الاستثناءإلى الأخيره

والظاهر : أ نّه لا خلاف ولا إشكال فى رجوعه إلى الأخيره على أىّ حالٍ؛ ضرورهَ أنّ رجوعه إلى غيرها بلا قرينهٍ خارجٌ عن طريقه أهل المحاوره .

لا إشكال فى صحه رجوع الاستثناء إلى الكلّ

وكذا فى صحّه رجوعه إلى الكلّ ، وإن كان المتراءىٰ من كلام صاحب المعالم رحمه الله (۶)- حيث مهّد مقدّمهً لصحّه رجوعه إليه (۷) - أ نّه محلّ الإشكال والتأمّل .

۱- ۱) لا يخفى : عدم اختصاص البحث بالاستثناء ، وجريانه فى سائر التوابع من النعت والحال وغيرهما ... . (منته الدرايه ۳ : ۶۲۸) .

۲- ۲) الأولى : تبديلها ب « المتعاطفه » ؛ لدلاله « الجمل » على التعدّد . . . بخلاف التعاطف ؛ فإنّ لفظ «الجمل» لا يدلّ عليه، مع أن مفروض البحث هو الجمل المتعاطفه ؛ إذ فى غيرها ينفصل البيان، وتكون نسبه الخاص إلى كل واحده منها واحده. (منته الدرايه ۳: ۶۲۸).

۳- ۳) وهو المنسوب إلى المذهب الشافعى ، واختاره الشيخ الطوسى أيضاً . يراجع : الذريعه ۱ : ۲۴۹ ، والعده ۱ : ۳۲۱ .

۴- ۴) وهو مختار أبى حنيفه وأتباعه (الإحكام ، للآمدى ۲ : ۳۰۰) ، واختاره العلّامه الحلّى فى مبادىء الوصول : ۱۳۶ .

۵- ۵) وهو ما ذهب إليه السيّد المرتضى (الذريعه ۱ : ۲۴۹) .

۶- ۶) المعالم : ۱۲۴ .

۷- ۷) يظهر لمن راجعه (كلام صاحب المعالم) أنّ غرضه إثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوى من بين الأقوال ، لا إثبات الإمكان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۷) ، وراجع منته الدرايه ۳ : ۶۳۰ .

وذلك ضرورةَ أنّ تعدّد المستثنى منه - كتعدّد المستثنى - لا يوجب تفاوتاً أصلاً فى ناحيه الأداه بحسب المعنى - كان الموضوع له فى الحروف عامّاً أو خاصّاً - ، وكان المستعمل فيه الأداه فى ما كان المستثنى منه متعدّداً ، هو المستعمل فيه فى ما كان واحداً ، كما هو الحال فى المستثنى بلا ريب ولا إشكال. وتعدُّدُ المُخرَج أو المُخرَج عنه خارجاً، لا يوجب تعدّدَ ما استعمل فيه أداه الإخراج مفهوماً .

لا ظهور للاستثناء فى الرجوع إلى الجميع أوخصوص الأخيره

وبذلك يظهر: أ نّه لا ظهور لها فى الرجوع إلى الجميع ، أو خصوص الأخيره ، وإن كان الرجوع إليها متيقّناً على كلّ تقدير .

نعم ، غير الأخيره أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً فى العموم؛ لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه، فلابدّ فى مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأُصول.

اللهمّ إلّاأن يقال بحجّيّه أصاله الحقيقه تعبّداً ، لا من باب الظهور ، فيكون المرجع - عليه - أصالهَ العموم إذا كان وضعيّاً ، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه؛ فإنّه لا يكاد تتمّ تلك المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ، فتأمّل (١)* .

١- ١) (*) إشارةٌ إلى أ نّه يكفى فى منع جريان المقدّمات صلوح الاستثناء لذلك؛ لاحتمال اعتماد المطلق حينئذٍ فى التقييد عليه ، لاعتقاد أ نّه كافٍ فيه . اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ مجرّد صلوحه لذلك - بدون قرينه عليه - غير صالح للاعتماد ، ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً فى الرجوع إلى الجميع . فأصاله الإطلاق مع عدم القرينه محكّمه؛ لتماميّه مقدّمات الحكمه ، فافهم . (منه قدس سره) .

فصل تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اشاره

ألحقّ : جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص ، كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينه القطعيّه من خبر الواحد

الدليل على جواز التخصيص

بلا ارتياب؛ لما هو الواضح من سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّه عليهم السلام .

واحتمال أن يكون ذلك بواسطه القرينه واضح البطلان (۱) .

مع أ نّه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرّه أو ما بحكمه؛ ضرورهَ ندره خبرٍ لم يكن على خلافه عمومُ الكتاب ، لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك (۲) .

أدلّه المانعين من التخصيص والجواب عنها

- وكونُ العامّ الكتابىّ قطعيّاً صدوراً ، وخبر الواحد ظنّيّاً سنداً ، لا يمنع عن التصرّف فى دلالته غيرِ القطعيّه قطعاً ، وإلّا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً ، مع أ نّه جائز جزماً .

والسرُّ: أنّ الدوران فى الحقيقه بين أصاله العموم ودليل سند الخبر ، مع أنّ الخبر - بدلالته وسنده - صالحٌ للقرينيّه على التصرّف فيها ، بخلافها ، فإنّها غير صالحه لرفع اليد عن دليل اعتباره .

- ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع ، كى يقال ب «أ نّه فى ما لا يوجد

۱- ۱) فى « ر » زياده : فإنّه تعويلٌ على ما يعلم خلافه بالضروره .

۲- ۲) هذا الوجه وسابقه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۲۰ - ۲۲۱ ونقل الثانى منهما عن بعض الأفاضل ، - وهو المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۳۱۰ - وأجاب عنه .

على خلافه دلاله، ومع وجود الدلاله القرآنيّه يسقط وجوب العمل به» (۱). كيف ؟ وقد عرفت : أنّ سيرتهم مستمرّه على العمل به فى قبال العمومات الكتابيّه .

- والأخبارُ (۲) الدالّه على أنّ الأخبار المخالفه للقرآن يجب طرحها ، أو ضربها على الجدار (۳) ، أو أ نّها زخرف ، أو أ نّها ممّا لم يقل بها الإمام عليه السلام ، وإن كانت كثيرةً جدّاً ، وصريحةَ الدلاله على طرح المخالف (۴) ، إلّاأ نّه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفه فى هذه الأخبار غيرَ مخالفه العموم ، إن لم نقل بأ نّها ليست من المخالفه عرفاً ، كيف ؟ وصدور الأخبار المخالفه للكتاب - بهذه المخالفه - منهم عليهم السلام كثيرةٌ جدّاً .

مع قوّه احتمال أن يكون المراد : أ نّهم لا يقولون بغير ما هو قول اللّه - تبارك وتعالى - واقعاً ، وإن كان هو على خلافه ظاهراً ، شرحاً لمرامه - تعالى - ، وبياناً لمراده من كلامه ، فافهم .

- والملازمه بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعةٌ، وإن كان مقتضى القاعده جوازَهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع. مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى إلى ضبطه ، ولذا قلّ الخلاف فى تعيين موارده ، بخلاف التخصيص (۵).

۱- ۱) هذا الوجه حكاه صاحب المعالم عن المحقّق . انظر المعالم : ۱۴۱ والمعارج : ۹۶ .

۲- ۲) راجع الكافى ۱ : ۶۹ ، باب الأخذ بالسنه وشواهد الكتاب .

۳- ۳) لم نعثر على هذا النص فى جوامع الحديث ، وإنما ورد عن النبى صلى الله عليه و آله : ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . (التبيان ۱ : ۵) .

۴- ۴) أصل هذا الوجه للشيخ فى العدّه ۱ : ۱۴۴ و ۳۵۰ ، راجع فرائد الأُصول ۱ : ۲۴۵ .

۵- ۵) الأدلّه الأربعه للمانعين - المذكوره هنا - وأجوبتها وردت فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۲۱ - ۲۲۶ ، وانظر المعالم : ۱۴۱ .

فصل الخاص والعام المتخالفان

اشاره

لا يخفى: أنّ الخاصّ والعامّ المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصِّصاً (۱) ومنسوخاً ، فيكون الخاصُّ : مخصِّصاً تارةً ، وناسخاً مرّةً ، ومنسوخاً أُخرى :

صُوَر التخالف وأحكامها

وذلك لأنّ الخاصّ إن كان مقارناً مع العامّ ، أو وارداً بعده قبلَ حضور وقت العمل به ، فلا محيص عن كونه مخصِّصاً وبياناً له .

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصِّصاً ؛ لئلّا يلزم تأخيرُ البيان عن وقت الحاجه فى ما إذا كان العامّ (۲) وارداً لبيان الحكم الواقعىّ ، وإلّا لكان الخاصّ أيضاً مخصِّصاً له ، كما هو الحال فى غالب العمومات والخصوصات فى الآيات والروايات (۳) .

۱- ۱) إن كانت كلمه « مخصِّصاً » مبتيّه للمفعول ، كانت الصفات الثلاث حالاً من ضمير التثنيه باعتبار العام . وإن كانت مبتيّه للفاعل ، كانت حالاً منه باعتبار الخاص ، وذلك خلاف المتعارف ، مع أ نّه لا يجوز الحال من المضاف إليه . والأولى أن يقال : الخاص الملحوظ بالنسبه إلى عام مخالف له يكون ناسخاً تاره ، ومخصِّصاً أُخرى ، ومنسوخاً ثالثه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۴۷) .

۲- ۲) الأولى أن يقول : فى ما أُحرز كون العام .. (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۵۴) .

۳- ۳) فى « ر » هنا زياده : « وإن كان العام وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ، كان الخاص مخصِّصاً وبياناً له » . وفى منته الدرايه ۳ : ۶۵۱ : الأولى : ذكر هذه الزياده عقيب قوله : « قبل حضور وقت العمل » حتى لا يتخلّل بين الصور الثلاث المتحده فى الحكم - وهو كون الخاص مخصّصاً - ما يغايرها فى الحكم .

وإن كـان العـامّ وارداً بعـد حضور وقت العمل بالخاصّ ، فكما يحتمل أن يكون الخاصّ مخصّـصاً للعامّ ، يحتمل أن يكون العامّ ناسـخاً له ، وإن كان الأظهر أن يكون الخاصّ مخصّصاً؛ لكثره التخصيص حتّى اشتهر: ما من عامّ إلّاوقد خُصّ ، مع قلّه النسخ فى الأحكام جدّاً . وبذلك يصير ظهور الخاصّ فى الدوام – ولو كان بالإطلاق – أقوى من ظهور العامّ – ولو كان بالوضع – ، كما لا يخفى .

هذا فى ما عُلم تأريخُهما .

وأمّا لو جُهل وتردّد بين أن يكون الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، وقبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأُصول العمليّه .

وكثره التخصيص وندره النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظنّ بالتخصيص أيضاً ، وأ نّه واجدٌ لشرطه ، إلحاقاً له بالغالب ، إلّاأ نّه لا دليل على اعتباره ، وإنّما يوجبان الحملَ عليه فى ما إذا ورد العامّ بعـد حضور وقت العمل بالخاصّ؛ لصـيروره الخاصّ بذلك فى الدوام أظهر من العامّ ، كما أُشير إليه (۱)، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّ تعيُّن الخـاصّ للتخصـيص ، إذا ورد قبـل حضور وقت العمـل بالعـامّ ، أو ورد العامّ قبل حضور وقت العمل به ، إنّما يكون مبتنيّاً على عـدم جواز النسـخ قبل حضور وقت العمل ، وإلّا فلا يتعيّن له ، بل يـدور بين كونه مخصِّصاً وناسـخاً (۲)* فى الأوّل ، ومخصَّصاً ومنسوخاً فى الثانى ، إلّاأنّ الأظهر كونه

۱– ۱) آنفاً قبل أسطر ، بقوله : وبذلك يصير ظهور الخاص فى الدوام – ولو كان بالإطلاق – أقوى من ظهور العامّ .

۲– ۲) (*) لا يخفى: أنّ كونه مخصّصاً بمعنى كونه مبيّناً لمقدار المرام من العامّ۱) ، وناسخاً بمعنى كون حكم العامّ غير ثابت فى نفس الأمـر فى مورد الخاصّ ، مع كونه مراداً أو – ۱) فى غير « ر » : بمقـدار المرام عن العـام . مقصوداً بالإفهام فى مورده بالعامّ كسائر الأفراد ، وإلّا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً ، كما هو واضح لا يكاد يخفى . (منه قدس سره) .

مخصِّصاً ، ولو فی ما کان ظهور العامّ فی عموم الأفراد أقوی من ظهور الخاصّ فی الخصوص (۱)؛ لما أشیر إلیه من تعارف التخصیص وشیوعه ، وندره النسخ جدّاً فی الأحکام .

حقیقه النسخ

ولا بأس بصرف الکلام إلی ما هو نخبه القول فی النسخ .

فاعلم: أنّ النسخ وإن کان رفعَ الحکم الثابت إثباتاً ، إلّاأ نّه فی الحقیقه دفع الحکم ثبوتاً ، وإنّما اقتضت الحکمه إظهارَ دوام الحکم واستمراره ، أو أصلَ إنشائه وإقراره ، مع أ نّه بحسب الواقع لیس له قرار ، أو لیس له دوام واستمرار؛ وذلک لأنّ النبیّ الصادع للشرع (۲) ربما یُلهَم أو یوحیٰ إلیه أن یُظهر الحکم أو استمراره ، مع اطّلاعه علی حقیقه الحال ، وأ نّه یُنسِخ فی الاستقبال ، أو مع عدم اطّلاعه علی ذلک؛ لعدم إحاطته بتمام ما جریٰ فی علمه - تبارک وتعالی - . ومن هذا القبیل لعلّه یکون أمرُ إبراهیم علیه السلام بذبح إسماعیل علیه السلام .

النسخ لا یستلزم البداء المحال

وحیث عرفت: أنّ النسخ بحسب الحقیقه یکون دفعاً ، وإن کان بحسب الظاهر رفعاً ، فلا بأس به مطلقاً ، ولو کان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء المحال فی حقّه - تبارک وتعالی - ، بالمعنی المستلزم لتغیّر إرادته - تعالی - مع اتّحاد الفعل ذاتاً وجهةً ، ولا لزومِ (۳) امتناع النسخ أو الحکم المنسوخ؛ فإنّ

۱- ۱) فی الأصل : « وإن کان ظهور العام فی عموم الأفراد أقوی من ظهوره وظهور الخاص فی الدوام » ، إلّاأنّ فی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) الأنسب : بالشرع .

۳- ۳) فی « ر » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : « وإلّا لزم » . وفی حقائق الأُصول ۱ : ۵۴۳ : الموجود فی بعض النسخ : « ولا لزوم » بدل : « وإلّا لزم » . والظاهر أنه الصحیح ، ویکون معطوفاً علی قوله : لعدم لزوم البداء . وفی منته الدرایه ۳ : ۶۶۲ : الأولی أن یقال : « وعدم لزوم » ؛ لتکون العباره هکذا : لعدم لزوم البداء المحال ... وعدم لزوم امتناع النسخ .. .

الفعل إن كان مشتملاً على مصلحه موجبه للأمر به امتنع النهى عنه ، وإلّا امتنع الأمر به ؛ وذلك لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلّقاً لإرادته ، فلا يستلزم نسخُ أمره بالنهى تغييرَ إرادته ، ولم يكن الأمر بالفعل من جهه كونه مشتملاً على مصلحه ، وإنّما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحه .

حقيقه البداء

وأمّا البداء فى التكوينيّات بغير ذاك المعنى ، فهو ممّا تدلّ (١) عليه الروايات المتواترات (٢) ، كما لا يخفى .

ومجمله: أنّ اللّه - تبارك وتعالى - إذا تعلّقت مشيئته (٣) بإظهار ثبوت ما يمحوه - لحكمهٍ داعيهٍ إلى إظهاره - ألهَم أو أوحى إلى نبيّه أو وليّه أن يُخبر به ، مع علمه بأ نّه يمحوه ، أو مع عدم علمه به؛ لما أُشير إليه (٤) من عدم الإحاطه بتمام ما جرى فى علمه . وإنّما يخبر به ؛ لأنّه حال الوحى أو الإلهام - لارتقاء نفسه الزكيّه ، واتّصاله بعالم لوح المحو والإثبات - اطّلع على ثبوته ، ولم يطّلع على كونه معلّقاً على أمرٍ (٥) غيرِ واقع ، أو عدم الموانع ، قال اللّه - تبارك وتعالى - : «يَمْحُوا اللّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ » (٦)الآيه .

١- ١) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : ممّا دلّ .

٢- ٢) راجع الكافى ١ : ١۴۶ ، باب البداء .

٣- ٣) فى غير « ر » : مشيئته تعالى .

۴- ۴) آنفاً بقوله : لعدم إحاطته بتمام ما جرى فى علمه تبارك وتعالى .

۵- ۵) كلمه « أمر » لم ترد فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .

۶- ۶) الرعد : ٣٩ .

نعم ، مَن شملته العنايه الإلهيّه ، واتّصلت نفسه الزكيه بعالم اللوح المحفوظ - الّذى هو من أعظم العوالم الربوبيّه ، وهو امّ الكتاب - ينكشف (۱) عنده الواقعيّات على ما هى عليها ، كما ربما يتّفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء ، و (۲)كان عارفاً بالكائنات كما كانت وتكون .

نعم ، مع ذلك ، ربما يوحى إليه حكمٌ من الأحكام : تارةً بما يكون ظاهراً فى الاستمرار والدوام ، مع أ نّه فى الواقع له غايه وأمدٌ يعيّنها بخطاب آخر ، وأُخرى بما يكون ظاهراً فى الجدّ ، مع أ نّه لا يكون واقعاً بجدٍّ ، بل لمجرّد الابتلاء والاختبار ، كما أ نّه يؤمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذابٍ أو غيره ممّا لا يقع ؛ لأجل حكمةٍ فى هذا الإخبار أو ذاك الإظهار .

فبداؤه (۳) تعالى بمعنى: أ نّه يُظهِر ما أمَرَ نبيَّه أو وليَّه بعدم إظهاره أوّلاً ، ويُبدى ما خفى ثانياً .

وإنّما نسب إليه - تعالى - البداء مع أ نّه فى الحقيقه الإبداء؛ لكمال شباهه إبدائه - تعالى - كذلك بالبداء فى غيره .

وفى ما ذكرنا كفايه فى ما هو المهمّ فى باب النسخ ، ولا داعى بذكر تمام ما ذكروه فى ذاك الباب ، كما لا يخفى على اولى الألباب .

الثمره بين التخصيص والنسخ

۱- ۱) أثبتناها من « ق » و « ش » . وفى غيرهما : يكشف . يراجع منته الدرايه ۳ : ۶۶۶ .

۲- ۲) فى غير « ق » و « ش » : « كان عارفاً » ، بدون الواو . يلاحظ المصدر السابق أيضاً .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : فبدا له .

ثمّ لا يخفى ثبوت الثمره بين التخصيص والنسخ؛ ضرورةَ أ نّه على التخصيص يُبنىٰ على خروج الخاصّ عن حكم العامّ رأساً ، وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه ، فى ما دار الأمر بينهما فى المخصّص .

وأمّا إذا دار بينهما فى الخاصّ والعامّ ، فالخاصُّ على التخصيص غير محكوم بحكم العامّ أصلاً ، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله ، كما لا يخفى .

المقصد الخامس : فی المطلق والمقیّد والمجمل والمبیّن

اشاره

ص :۳۳۵

فصل ألفاظ المطلق

تعريف المطلق

عُرّف المطلق بأ نّه : ما دلّ على شائع فى جنسه (۱) .

وقد أشكل عليه بعضُ الأعلام (۲) بعدم الاطّراد والانعكاس (۳) ، وأطال الكلام فى النقض والإبرام .

وقد نبّهنا فى غير مقامٍ على أنّ مثله شرح الاسم ، وهو ممّا يجوز أن لا يكون بمطّرد ولا بمنعكس .

فالأولى : الإعراض عن ذلك ، ببيان ما وضع له بعض الألفاظ الّتى يطلق عليها المطلق ، أو غيرها (۴) ممّا يناسب المقام :

ألفاظ المطلق :

۱ – اسم الجنس

فمنها: اسم الجنس ، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض ...

إلى غير ذلك من أسماء الكلّيّات من الجواهر والأعراض بل العرضيّات (۵) .

۱– ۱) القوانين ۸ : ۳۲۱ .

۲– ۲) هو صاحب الفصول فى فصوله : ۲۱۸ .

۳– ۳) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أو الانعكاس .

۴– ۴) فى غير « ق » و « ش » : أو من غيرها .

۵ – ۵) مراده من الأول (الأعراض) هو: المتأصّل من الأعراض. ومن الثانى (العرضيّات)هو : الاعتبارى منها ، وهذا خلاف اصطلاح أهل المعقول ؛ حيث يطلقون الأول على المبادى – أصيلةً كانت أو اعتباريه – ، مثل السواد والملكيه ، والثانى على المشتق ، كالأسود والمالك . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۶۹) .

ولا ريب أ نّها موضوعه لمفاهيمها بما هى هى مبهمه مهمله ، بلا شرطٍ أصلاً ملحوظٍ (۱) معها ، حتّى لحاظ أ نّها كذلك .

التحقيق فى ما وضع له اسم الجنس

وبالجمله: الموضوع له اسم الجنس هو : نفس المعنى ، وصِرف المفهوم غيرِ الملحوظ معه شىءٌ أصلاً - الّذى هو المعنى بشرط شىء - ، ولو كان ذاك الشىء هو الإرسال والعموم البدلىّ ، ولا الملحوظ معه عدمُ لحاظ شىءٍ معه - الّذى هو الماهيّه اللابشرط القسمىّ - ؛ وذلك لوضوح صدقها - بما لها من المعنى - بلا عنايه التجريد عمّا هو قضيّه الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى .

مع بداهه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فردٍ من الأفراد ، وإن كان يعمّ كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً . وكذا المفهوم اللّابشرط القسمىّ ، فإنّه كلّىّ عقلىّ (۲) لا موطن له إلّاالذهن ، لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بداهه أنّ مناطه الإتّحاد بحسب الوجود خارجاً ، فكيف يمكن أن يتّحد معها ما لا وجود له إلّاذهناً ؟

۲ - علم الجنس

ومنها: علم الجنس ، ك «أُسامه» . والمشهور بين أهل العربيّه: أ نّه موضوع للطبيعه لا بما هى هى ، بل بما هى متعيّنه بالتعيّن الذهنىّ ، ولذا يعامَل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف .

۱- ۱) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ملحوظاً .

۲- ۲) قد تقدّم - فى المعنى الحرفى - أنّ إطلاقه هنا مسامحه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۷۲) .

التحقيق فى ما وضع له علم الجنس

لكنّ التحقيق: أ نّه موضوع لِمعرف المعنى بلا لحاظ شيءٍ معه أصلًا - كاسم الجنس - ، والتعريف فيه (۱) لفظيٌّ - كما هو الحال فى التأنيث اللفظيّ - ، وإلّا لما صحّ حمله على الأفراد بلا تصرّف وتأويل؛ لأنّه على المشهور كلّيّ عقليّ (۲) ، وقد عرفت : أ نّه لا يكاد يصحّ صدقه (۳) عليها (۴) ، مع صحّه حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى؛ ضروره أنّ التصرّف فى المحمول ، بإراده نفس المعنى بدون قيده تعسّفٌ ، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفه عليه .

مع أنّ وضعَهُ لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال ، لا يكاد يصدر عن جاهل ، فضلًا عن الواضع الحكيم .

۳ – المفرد المعرّف باللام

اشاره

ومنها: المفرد المعرّف باللام . والمشهور أ نّه على أقسام:

المعرّف بلام الجنس ، أو الاستغراق ، أو العهد بأقسامه ، على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنىً .

التحقيق فى مفاد

المعرّف باللام

والظاهر : أنّ الخصوصيّه فى كلّ واحد من الأقسام من قِبل خصوص «اللام» ، أو من قِبل قرائن المقام ، من باب تعدّد الدالّ والمدلول ، لا باستعمال المدخول ، ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك ، فكان المدخول على كلّ حال مستعملًا فى ما يستعمل فيه غير المدخول .

والمعروف : أنّ «اللام» تكون موضوعةً للتعريف ، ومفيدةً للتعيين فى غير العهد الذهنىّ .

۱- ۱) فى « ر » : والتعريف معه .

۲- ۲) هذا الإطلاق مسامحىّ كما تقدّم .

۳- ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرها : لا يكاد صدقه .

۴- ۴) فى « ر » : صدقه على الأفراد .

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا تعيّن (۱) فى تعريف الجنس ، إلّاالإشاره إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعانى ذهناً . ولازمه أن لا يصحّ حمل المعرّف باللام – بما هو معرَّفٌ – على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له إلّا الذهن ، إلّابالتجريد . ومعه لا فائده فى التقييد .

مع أنّ التأويل والتصرّف فى القضايا المتداوله فى العرف غيرُ خالٍ عن التعسّف . هذا .

مضافاً (۲) إلى أنّ الوضع لِما لا ـ حاجه إليه – بل لابدّ من التجريد عنه وإلغائه فى الاستعمالات المتعارفه المشتمله على حمل المعرّف باللام أو الحمل عليه – كان لغواً ، كما أشرنا إليه (۳) .

فالظاهر : أنّ «اللام» مطلقاً تكون للتزيين ، كما فى « الحسن » و « الحسين » . واستفاده الخصوصيّات إنّما تكون بالقرائن الّتى لابدّ منها لتعيينها (۴) على كلّ حال ، ولو قيل بإفاده « اللام » للإشاره إلى المعنى . ومع الدلاله عليه بتلك الخصوصيّات لا حاجه إلى تلك الإشاره ، لو لم تكن مخلّه ، وقد عرفت إخلالها ، فتأمّل جيّداً .

الجمع المعرّف باللام

وأمّا دلاله الجمع المعرّف باللام على العموم – مع عدم دلاله المدخول عليه – : فلا دلاله فيها على أ نّها تكون لأجل دلاله اللام على التعيين (۵)

۱– ۱) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ش » وفى غيرهما : لا تعيين .

۲– ۲) لم يظهر المراد به زائداً على ما أفاده بقوله : ومعه لا فائده . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۵۲) . وراجع منته الدرايه ۳ : ۶۹۸ .

۳– ۳) إذ قال آنفاً : مع أنّ و ضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده ... .

۴– ۴) فى « ر » و « ش » : لتعيّنها .

۵– ۵) فى الأصل : التعيّن ، وفى أكثر طبعاته مثل ما أثبتناه .

– حيث أ نّه (۱) لا تعيّن إلّاللمرتبه المستغرقه لجميع الأفراد (۲) – ؛ وذلك لتعيّن المرتبه الأُخرىٰ ، وهى أقلّ مراتب الجمع ، كما لا يخفى .

فلابدّ أن تكون دلالته عليه مستندةً إلى وضعه كذلك لذلك (۳) ، لا إلى دلاله اللام على الإشاره إلى المعيّن ، ليكون به التعريف .

وإن أبيت إلّاعن استناد الدلاله عليه إليه ، فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلاله على التعيين ، فلا يكون بسببه تعريفٌ إلّالفظاً ، فتأمّل جيّداً .

۴ – النكره

ومنها: النكره ، مثل «رجل» فى «وَ جٰاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَهِ » (۴)، أو فى «جئنى برجل» .

التحقيق فى مفاد النكره ولا إشكال أنّ المفهوم منها فى الأوّل – ولو بنحو تعدّد الدالّ والمدلول – هو : الفرد المعيّن فى الواقع ، المجهولُ عند المخاطب ، المحتملُ الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل .

كما أ نّه فى الثانى هى : الطبيعه المأخوذه مع قيد الوحده ، فيكون حصّهً من الرجل ، ويكون كلّيّاً ينطبق على كثيرين ، لا فرداً مردّداً بين الأفراد .

وبالجمله: النكره – أى ما بالحمل الشائع يكون نكرهً عندهم – إمّا هو فردٌ معيّنٌ فى الواقع غيرُ معيَّنٍ للمخاطب ، أو حصّهٌ كلّيّه ، لا الفرد المردّد بين

۱– ۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : حيث لا تعيّن .

۲– ۲) ردٌّ على الفصول : ۱۶۹ ، وهدايه المسترشدين ۳ : ۱۸۹ ، حيث ادّعيا أنّ دلاله الجمع المعرّف باللام ، إنما هى لعدم تعيّن شىء من مراتب الجمع سوى الجميع ، فيتعيّن إراداته .

۳– ۳) كما ذهب إلى ذلك المحقق القمى فى قوانينه ۱ : ۲۱۶ .

۴– ۴) القصص : ۲۰ .

الأفراد (۱)؛ وذلک لبداهه کون لفظ «رجل» فی «جئنی برجل» نکرهً ، مع أ نّه یصدق علی کلّ مَن جیء به من الأفراد ، ولا یکاد یکون واحد منها هذا أو غیره ، کما هو قضیّه الفرد المردّد ، لو کان هو المراد منها؛ ضروره أنّ کلّ واحدٍ هو هو ، لا هو أو غیره .

فلابدّ أن تکون النکره الواقعه فی متعلّق الأمر ، هو الطبیعیّ المقیّد بمثل مفهوم الوحده ، فیکون کلّیّاً قابلاً للانطباق ، فتأمّل جیّداً .

إذا عرفت ذلک ، فالظاهر : صحّه إطلاق « المطلق » عندهم - حقیقهً - علی اسم الجنس والنکره بالمعنی الثانی ، کما یصحّ لغهً . وغیرُ بعید أن یکون جریهم فی هذا الإطلاق علی وِفْق اللغه ، من دون أن یکون لهم فیه اصطلاح علی خلافها ، کما لا یخفی .

نعم ، لو صحّ ما نُسِب إلی المشهور (۲) ، من کون المطلق عندهم موضوعاً لما قُیّد بالإرسال والشمول البدلیّ ، لَما کان ما أُرید منه الجنس أو الحصّه عندهم بمطلق ، إلّاأنّ الکلام فی صدق النسبه .

ولا یخفی: أنّ المطلق بهذا المعنی لطروء القید (۳) غیرُ قابل؛ فإنّ ما له من الخصوصیّه ینافیه ویعانده . وهذا (۴) بخلافه بالمعنیین ، فإنّ کلّاً منهما له قابل؛ لعدم انثلامهما بسببه أصلاً ، کما لا یخفی .

۱- ۱) خلافاً لما ذهب إلیه صاحب الفصول فی فصوله : ۱۶۳ من أنّ النکره فردٌ من الجنس لا بعینه ، وأنّ مدلولها جزئی ولیس بکلّی .

۲- ۲) کما فی القوانین ۱ : ۳۲۱ ، حیث قال : المطلق - علی ما عرّفه أکثر الأُصولیّین - هو ما دلّ علی شائع فی جنسه .

۳- ۳) فی بعض الطبعات : التقیید .

۴- ۴) فی الأصل ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : بل وهذا .

وعليه لا يستلزم التقييدُ تجوّزاً فى المطلق؛ لإمكان إراده معناه من لفظه (۱) وإرادهِ قيده من قرينه حال أو مقال ، وإنّما استلزمه لو كان (۲) بذاك المعنى .

نعم ، لو أُريد من لفظه : المعنى المقيّد ، كان مجازاً مطلقاً ، كان التقييد بمتّصل أو منفصل .

فصل مقدّمات الحكمه

اشاره

قد ظهر لك: أ نّه لا دلاله لمثل «رجل» إلّاعلى الماهيّه المبهمه وضعاً ، وأنّ الشياع والسريان - كسائر الطوارئ - يكون خارجاً عمّا وضع له .

فلابدّ فى الدلاله عليه من قرينه حالٍ ، أو مقالٍ ، أو حكمهٍ .

وهى تتوقّف على مقدّمات:

إحداها: كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال .

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعيين .

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن فى مقام التخاطب ، ولو كان المتيقّن بملاحظه الخارج عن ذاك المقام فى البين ، فإنّه غير مؤثّر فى رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدد البيان ، كما هو الفرض .

فإنّه - فى ما تحقّقت - لو لم يرد الشياعَ لأخلّ بغرضه؛ حيث إنّه

۱- ۱) فى «ن»، «ق»، «ش»، حقائق الأُصول ومنته الدرايه: لإمكان إراده معنى لفظه منه .

۲- ۲) فى « ر » زياده : المطلق .

لم يبيّنه (۱) مع أ نّه بصدده. وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به؛ حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلّافى مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانيه كان البيان بالقرينه (۲)؛ ومع انتفاء الثالثه لا إخلال بالغرض لو كان المتيقّن تمام مراده؛ فإنّ الفرض أ نّه بصدد بيان تمامه وقد بيّنه ، لا بصدد بيان أ نّه تمامه ، كى أخلّ ببيانه (۳) ، فافهم (۴)* .

شبهه عدم جواز التمسّک بالإطلاق بعد الظفر بالقيد المنفصل والجواب عنها

ثمّ لا يخفى عليك (۵): أنّ المراد بكونه فى مقام بيان تمام مراده : مجرّدُ بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ، ولو لم يكن عن جدٍّ ، بل قاعدةً وقانوناً؛ ليكون حجّه فى ما لم تقم (۶) حجّةٌ أقوىٰ على خلافه ، لا البيان فى قاعده قبح تأخير البيان

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : لم يبّه .

۲- ۲) كان الأولى أن يقول بدله : كان المقيّد هو المبيّن ، فيحكم بأ نّه المراد . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۵۷) .

۳- ۳) الصواب : أن تكون العباره هكذا : « كى يخلّ » أو : « كى يكون أخلّ » . (منته الدرايه ۳ : ۷۲۰) .

۴- ۴) (*) إشارةٌ إلى أ نّه لو كان بصدد بيان أ نّه تمامه ، ما أخلّ ببيانه ، بعد عدم نصب قرينه على إراده تمام الأفراد؛ فإنّه بملاحظته يفهم أنّ المتيقّن تمام المراد ، وإلّا كان عليه نصب القرينه على إراده تمامها ، وإلّا قد أخلّ بغرضه . نعم ، لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلّابصدد بيان أنّ المتيقّن مرادٌ ، لا بصدد۱) بيان أنّ غيره مراد أو ليس بمراد ، قبالاً للإجمال والإهمال المطلقين ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه . (منه قدس سره) .

۵- ۵) ردٌّ لما ورد فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۵۹ من أنّ نسبه المطلق إلى الدليل المقيد نسبه الأصل إلى الدليل .

۶- ۶) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : لم تكن . - ۱) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ولم يكن بصدد .

عن وقت الحاجه ، فلا يكون الظفر بالمقيّد - ولو كان مخالفاً - كاشفاً (۱) عن عدم كون المتكلّم فى مقام البيان . ولذا لا ينثلم به إطلاقُه وصحّةُ التمسّك به أصلاً ، فتأمّل جيّداً .

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ النكره فى دلالتها على الشياع والسريان أيضاً تحتاج - فى ما لا يكون هناك دلالةُ حالٍ أو مقالٍ - إلى مقدّمات (۲) الحكمه ، فلا تغفل .

الأصل عند الشكّ فى كون المتكلّم فى مقام البيان

بقى شىء:

وهو أ نّه لا يبعد أن يكون الأصل فى ما إذا شكّ فى كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد هو : كونه بصدد بيانه ؛ وذلك لما جرت عليه سيره أهل المحاورات من التمسّك بالإطلاقات ، فى ما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرْفَ وجهها إلى جهه خاصّه .

ولذا ترى أنّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها مع عدم إحراز كون مطلِقها بصدد البيان ، وبُعدِ كونه لأجل ذهابهم إلى أ نّها موضوعه للشياع والسريان ، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم (۳) . ولعلّ وجهَ النسبه ملاحظةُ أ نّه لا وجه للتمسّك بها بدون الإحراز ، والغفلهُ عن وجهه ، فتأمّل جيّداً .

الانصراف و مراتبه

ثمّ إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقّف حمل المطلق على الإطلاق فى ما

۱- ۱) فى « ر » : « فلا يكون الظفر بالمقيّد لو كان كاشفاً » ، والعباره على التقديرين لا تخلو من اضطراب . والمناسب أن تكون العباره هكذا : « فلا يكون الظفر بالمقيّد كاشفاً » . راجع منته الدرايه ۳ : ۷۲۳ .

۲- ۲) فى الأصل و « ن » : من مقدّمات .

۳- ۳) راجع القوانين ۱ : ۳۲۱ .

لم يكن هناك قرينه حاليّه أو مقاليّه على قرينه الحكمه ، المتوقّفه على المقدّمات المذكوره - : أ نّه لا إطلاق له فى ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف؛ لظهوره فيه ، أو كونِه متيقّناً منه ، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ، حَسَب اختلاف مراتب الانصراف .

كما أنّ (۱) منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك ، بل يكون بدويّاً زائلاً بالتأمّل .

كما أنّ (۲) منها ما يوجب الاشتراك ، أو النقل .

لا يقال (۳): كيف يكون ذلك ؟ وقد تقدّم أنّ التقييد لا يوجب التجوّز فى المطلق أصلاً .

فإنّه يقال: - مضافاً إلى أ نّه إنّما قيل (۴) لعدم استلزامه له ، لا عدمِ إمكانه؛ فإنّ استعمال المطلق فى المقيّد بمكانٍ من الإمكان - إنّ كثره إراده المقيّد لدىً إطلاق المطلق ولو بدالٍّ آخر ربما تبلغ بمثابه توجب له مزيّهَ أُنسٍ (۵) - كما فى المجاز المشهور - أو تعيّناً واختصاصاً به - كما فى المنقول بالغلبه - ، فافهم .

إذا كان للمطلق جهات عديده

تنبيه (۶):

وهو أ نّه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديده ، كان وارداً فى مقام البيان من جههٍ منها ، وفى مقام الإهمال أو الإجمال من أُخرى ، فلابدّ فى حمله

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .

۳- ۳) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۶۵ .

۴- ۴) الأنسب ذكر « به » بعد قوله : قيل انظر منته الدرايه ۳ : ۷۳۴ .

۵- ۵) فى « ر » : مزيد أُنس ، وفى هامش « ق » و « ش » : مرتبهُ أُنس (نسخه بدل) .

۶- ۶) هذا التنبيه مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۶۹ - ۲۷۰ بعنوان : تذنيب .

على الإطلاق بالنسبه إلى جهةٍ ، من كونه بصدد البيان من تلك الجهه ، ولا يكفى كونه بصدده من جهه أخرى ، إلّاإذا كان بينهما ملازمه عقلاً أو شرعاً أو عادةً ، كما لا يخفى .

فصل المطلق والمقيّد المتنافيان

اشاره

إذا ورد مطلق و مقيّد متنافيين : فإمّا يكونان مختلفين فى الإثبات والنفى ، وإمّا يكونان متوافقين .

المطلق والمقيّد المختلفان

فإن كانا مختلفين ، مثل: «أعتق رقبه» و «لا تعتق رقبه كافره» ، فلا إشكال فى التقييد .

المطلق والمقيّد المتوافقان

وإن كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد .

وقد استدلّ (۱) بأ نّه جمع بين الدليلين ، وهو أولى .

وقد أُورد عليه (۲) بإمكان الجمع على وجهٍ آخر ، مثل حمل الأمر فى المقيّد على الاستحباب .

وأُورد عليه (۳): بأنّ التقييد ليس تصرّفاً فى معنى اللفظ ، وإنّما هو تصرّف

۱- ۱) نسبه فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۷۳ إلى الأكثر .

۲- ۲) فى القوانين ۱ : ۳۲۵ .

۳- ۳) هذا الايراد من الشيخ الأعظم الأنصارى ، انتصاراً لدليل المشهور . راجع مطارح الأنظار ۲ : ۲۷۳ .

فی وجهٍ من وجوه المعنیّ ، اقتضاه تجرّدُه عن القید ، مع تخیُّل وروده فی مقام بیان تمام المراد ، وبعد الاطّلاع علی ما یصلح للتقیید نعلم وجوده علی وجه الإجمال ، فلا إطلاق فیه حتّی یستلزم تصرّفاً ، فلا یعارض ذلک بالتصرّف فی المقیّد ، بحمل أمره علی الاستحباب .

وأنت خبیر بأنّ التقیید أیضاً یکون تصرّفاً فی المطلق؛ لما عرفت (۱) من أنّ الظفر بالمقیّد لا یکون کاشفاً عن عدم ورود المطلق فی مقام البیان ، بل عن عدم کون الإطلاق - الّذی هو ظاهره بمعونه الحکمه - بمراد جدّیّ ، غایه الأمر أنّ التصرّف فیه بذلک لا یوجب التجوّز فیه .

مع أنّ حمل الأمر فی المقیّد علی الاستحباب لا یوجب تجوّزاً فیه؛ فإنّه فی الحقیقه مستعملٌ فی الإیجاب ، فإنّ المقیّد إذا کان فیه ملاک الاستحباب ، کان من أفضل أفراد الواجب ، لا مستحبّاً فعلاً؛ ضروره أنّ ملاکه لا یقتضی استحبابه إذا اجتمع مع ما یقتضی وجوبه .

نعم ، فی ما إذا کان إحرازُ کون المطلقِ فی مقام البیان بالأصل ، کان من التوفیق بینهما حملُه علی أ نّه سیق فی مقام الإهمال ، علی خلاف مقتضی الأصل ، فافهم .

---

۱ - ۱) الظاهر : أنّ العباره لا تخلو عن الاضطراب وسوء التأدیه ؛ لأنّ قوله : « لما » ظاهر فی کونه علّه لکون التقیید تصرّفاً فی المطلق ، ولا یلائمه ؛ لعدم المناسبه بین التعلیل والمعلّل ... فلو کانت العباره هکذا : « بأنّ التقیید أیضاً یکون تصرّفاً فی المطلق ؛ لأنّ قضیّه التقیید عدم کون المطلق مراداً جدّیاً للمتکلم ، وهو خلاف الظاهر » کانت صواباً . (منته الدرایه ۳ : ۷۴۴) .

ولعلّ وجه التقييد : كون ظهور إطلاق الصيغه فى الإيجاب التعيينىّ أقوىٰ من ظهور المطلق فى الإطلاق .

الوجه فى عدم حمل المطلق على المقيّد فى المستحبّات

وربما يُشكل (۱) بأ نّه يقتضى التقييد فى باب المستحبّات ، مع أنّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيّد فيها على تأكّد الاستحباب . اللهمّ إلّا أن يكون الغالب فى هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب المحبوبيّه ، فتأمّل .

أو أ نّه كان بملاحظه التسامح فى أدلّه المستحبّات ، وكان عدمُ رفع اليد عن (۲) دليل استحباب المطلق - بعد مجىء دليل المقيّد - وحمله على تأكّد استحبابه ، من التسامح فيها (۳)* .

لا فرق فى الحمل على المقيّد بين المثبتين و المنفيّين

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لا يتفاوت فى ما ذكرنا بين المثبَتَيْن والمنفيَّيْن (۴) بعد فرض كونهما متنافيين .

۱- ۱) أورده فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۸۱ وأجاب عليه .

۲- ۲) أثبتناها من منته الدرايه وفى غيره : من دليل .

۳- ۳) (*) ولا يخفى: أ نّه لو كان حمل المطلق على المقيّد جمعاً عرفيّاً ، كان قضيّته عدم الاستحباب إلّاللمقيّد ، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق ، كان استحبابه تسامحيّاً ، وإلّا فلا استحباب له۱) أصلًا ، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل ، وصدق البلوغ - لتأكّد الاستحباب فى المقيّد ، فافهم . (منه قدس سره) .

۴- ۴) تعريض بمن ذهب إلى عدم الحمل فى المنفيّين ، كالعلّامه الحلّى فى نهايه الوصول : ۱۷۵ وصاحب المعالم فى معالمه : ۱۵۲ ، والشيخ البهائى رحمهم الله فى زبده الأُصول : ۱۴۳ . انظر مطارح الأنظار ۲ : ۲۸۲ . - ۱) فى « ق » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه : فلا استحباب له وحده .

لا فرق فی استظهار التنافی بین استظهاره من وحده السبب وغیرها

کما لا یتفاوتان فی استظهار التنافی بینهما من استظهار اتّحاد التکلیف من وحده السبب (۱) وغیره (۲) ، من قرینه حالٍ أو مقالٍ حَسَبما یقتضیه النظر ، فلیتدبّر .

لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین لحکم التکلیفی و الوضعی

تنبیهٌ:

لا فرق فی ما ذُکر من الحمل فی المتنافیین بین کونهما فی بیان الحکم التکلیفیّ ، وفی بیان الحکم الوضعیّ . فإذا ورد - مثلاً - : أنّ البیع سبب ، وأنّ البیع الکذائیّ سبب ، وعُلم أنّ مراده : إمّا البیع علی إطلاقه ، أو البیع الخاصّ ، فلابدّ من التقیید لو کان ظهور دلیله فی دخل القید أقوی من ظهور دلیل الإطلاق فیه ، کما هو لیس ببعید؛ ضروره تعارف ذکر المطلق وإراده المقیّد - بخلاف العکس - بإلغاء القید وحملِه علی أ نّه غالبیّ ، أو علی وجهٍ آخر ، فإنّه علی خلاف المتعارف .

اختلاف نتیجهمقدّمات الحکمه

تبصرهٌ لا تخلو من تذکره:

وهی: أنّ قضیّه مقدّمات الحکمه فی المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات :

۱- ۱) تعریض بمن اعتبر اتحاد السبب والموجب فی عنوان البحث ، کصاحب المعالم فی معالمه : ۱۵۱ - ۱۵۲ ، والمحقّق القمّی فی القوانین ۱ : ۳۲۲ .

۲- ۲) الأولی أن تکون العباره هکذا : « کما لا یتفاوتان فی استظهار ما یوجب التنافی بینهما من اتحاد التکلیف بین استظهاره من وحده السبب وغیرها » وذلک لاقتضاء قوله : « لا یتفاوتان » وجود کلمه « بین » کما لا یخفی . وینبغی تأنیث ضمیر « غیره » ؛ لرجوعه إلی « وحده » لا إلی « السبب » . واستظهار التنافی منوط بإحراز وحده الحکم ، فلابدّ من استظهار وحدته أولاً ، ثمّ إضافه التنافی إلی الدلیلین . (منته الدرایه ۳ : ۷۵۵) .

فإنّها تارةً : يكون حملها على العموم البدلىّ ، وأُخرى : على العموم الاستيعابىّ ، وثالثةً : على نوعٍ خاصّ ممّا ينطبق عليه ، حسب اقتضاء خصوص المقام ، واختلافِ الآثار والأحكام ، كما هو الحال فى سائر القرائن بلا كلام .

فالحكمه فى إطلاق صيغه الأمر تقتضى أن يكون المراد : خصوص الوجوب التعيينىّ العينىّ النفسىّ ؛ فإنّ إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ، ولا معنى لإراده الشياع فيه ، فلا محيص عن الحمل عليه فى ما إذا كان بصدد البيان .

كما أ نّها قد تقتضى العموم الاستيعابىّ ، كما فى «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ » (۱)؛ إذ إراده البيع مهملاً أو مجملاً تنافى ما هو المفروض من كونه بصدد البيان ، وإرادهُ العموم البدلىّ لا تناسب المقام .

ولا مجال لاحتمال إراده بيعٍ اختاره المكلّف - أىَّ بيعٍ كان - ، مع أ نّها تحتاج إلى نصب دلاله عليها ، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق .

ولا يصحّ قياسه على ما إذا أُخذ فى متعلّق الأمر؛ فإنّ العموم الاستيعابىّ (۲) لا يكاد يمكن إرادته ، وإرادهُ غير العموم البدلىّ وإن كانت ممكنه ، إلّا أ نّها منافيه للحكمه وكونِ المطلِق بصدد البيان (۳) .

۱- ۱) البقره : ۲۷۵ .

۲- ۲) فى « ر » زياده : فى مثل ذلك .

۳- ۳) فى « ر » زياده : كما لا يخفى .

فصلٌ فی المجمل والمبیّن

تعریف المجمل والمبیّن

والظاهر : أنّ المراد من المبیَّن - فی موارد إطلاقه - : الکلامُ الّذی له ظاهر ، ویکون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنی؛ والمجمل بخلافه .

فما لیس له ظهورٌ : مجملٌ ، وإن عُلم بقرینهٍ خارجیّه ما أُرید منه ، کما أنّ ما له الظهور : مبیّنٌ ، وإن عُلم بالقرینه الخارجیّه أ نّه ما أُرید ظهوره وأ نّه مؤوّل (۱) .

موارد الاشتباه والخلاف فی الإجمال والبیان

ولکلٍّ منهما - فی الآیات والروایات - وإن کان أفرادٌ کثیره لاـ تکاد تخفیٰ ، إلّا أنّ لهما أفراداً مشتبهةً ، وقعت محلَّ البحث والکلام للأعلام فی أ نّها من أفراد أیّهما ؟ کآیه السرقه (۲) ، ومثل: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ » (۳)و «أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَهُ الْأَنْعامِ » (۴)ممّا اضیف التحریم والتحلیل إلی الأعیان (۵) ، ومثل «لا صَلاهَ إلّا بطَهور» (۶) .

ولا یذهب علیک: أنّ إثبات الإجمال أو البیان لا یکاد یکون بالبرهان (۷)؛ لما عرفت من أنّ ملاکهما أن یکون للکلام ظهور ، ویکون قالباً

۱- ۱) هذا تعریض بما فی مطارح الأنظار ۲ : ۲۹۹ من عدّه هذا القسم من مصادیق المجمل .

۲- ۲) وهی قوله تعالی : «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا » المائده : ۳۸ .

۳- ۳) النساء : ۲۳ . (۴) المائده : ۱ .

۴- ۴)

۵- ۵) فی غیر « ر » : مما أُضیف التحلیل إلی الأعیان .

۶- ۶) وسائل الشیعه ۱ : ۳۱۵ ، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه ، الحدیث ۹ .

۷- ۷) هذا تعریض بکلّ من تعرّض لإثبات دعوی الإجمال والبیان ، کما صنعه جماعه . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۶۹) .

لمعنىً ، وهو ممّا يظهر بمراجعه الوجدان ، فتأمّل .

الإجمال والبيان

وصفان إضافيّان

ثمّ لا يخفى: أ نّهما وصفان إضافيّان ، ربما يكون مجملاً عند واحدٍ - لعدم معرفته بالوضع ، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه - ، ومبيَّناً لدى الآخر - لمعرفته وعدم التصادم بنظره - ، فلا يهمّنا التعرّض لموارد الخلاف ، والكلام والنقض والإبرام فى المقام ، وعلى اللّه التوكّل وبه الاعتصام .

ص :٣٥٣

المجلد ۲

اشاره

ص :۱

[الجزء الثانى]

المقصد السادس فى بيان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مباحث القطع

تمهيد

خروج مباحث القطع عن علم الأُصول

وقبل الخوض فى ذلك ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام - وإن كان خارجاً من مسائل الفنّ ، وكان أشبه (١) بمسائل الكلام - ؛ لشدّه مناسبته مع المقام .

أقسام حالات البالغ الذى وضع عليه قلم التكليف

فاعلم: أنّ البالغ (٢) الّذى وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلىٍّ واقعىّ ، أو ظاهرىّ ، متعلّقٍ به أو بمقلّديه :

فإمّا أن يحصل له القطع به ، أو لا . وعلى الثانى لابدّ من انتهائه إلى ما استقلّ به العقل ، من اتّباع الظنّ لو حصل له ، وقد تمّت مقدّمات الانسداد على تقدير (٣) الحكومه ، وإلّا فالرجوع إلى الأُصول العقليّه : من البراءه والاشتغال والتخيير ، على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى .

وإنّما عمّمنا متعلّق القطع؛ لعدم اختصاص أحكامه بما إذا كان متعلّقاً

١- ١) التعبير ب « الأشبه » لا يخلو من المسامحه ... ، فالأولى أن يقال : «إن مسأله القطع وإن كانت من جهه كلاميّه ، لكن لمّا كان فيها جهه أُصوليّه أيضاً صحّ إدراجها فى علم الأُصول » . (منته الدرايه ۴ : ٧) .

٢- ٢) ذكر البلوغ مستدرك بذكر ما بعده . (حقائق الأُصول ٢ : ۴) .

٣- ٣) فى « ن » : على تقرير .

بالأحكام الواقعيّه ، وخصّصنا بالفعلىّ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلّقاً به - على ما ستطّلع عليه - . ولذلك عَدَلْنا عمّا فى رساله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - من تثليث الأقسام (۱) .

تقسيمٌ آخر

وإن أبيت إلّاعن ذلك ، فالأولى أن يقال: «إنّ المكلّف : إمّا أن يحصل له القطع ، أولا . وعلى الثانى : إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر ، أولا» ؛ لئلّا تتداخل الأقسام فى ما يذكر لها من الأحكام . ومرجعه - على الأخير - إلى القواعد المقرّره - عقلاً أو نقلاً - لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق ، على تفصيلٍ يأتى فى محلّه - إن شاء اللّه تعالى - حَسَبما يقتضى دليلها .

۱- ۱) فرائد الأُصول ۱ : ۲۵ .

أحكام القطع وأقسامه

وكيف كان ، فبيان أحكام القطع وأقسامه يستدعى رسم أُمور:

الأمر الأوّل : لزوم العمل بالقطع عقلاً

اشاره

لا ـ شبهه فى وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ـ ، ولزوم الحركه على طبقه جزماً ، وكونه موجباً لتنجّز التكليف الفعلىّ فى ما أصاب ، باستحقاق (۱) الذمّ والعقاب على مخالفته ، وعذراً فى ما أخطأ قصوراً . وتأثيره فى ذلك لازمٌ ، وصريحُ الوجدان به شاهدٌ وحاكمٌ ، فلا حاجه إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهان .

الحجّيهذاتيّه للقطع

ولا يخفى: أنّ ذلك لا يكون بجعل جاعلٍ؛ لعدم جعلٍ تأليفىّ حقيقةً بين الشىء ولوازمه ، بل عَرَضاً بتبع جعله بسيطاً .

وبذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع أ نّه يلزم منه اجتماع الضدّين اعتقاداً مطلقاً ، وحقيقةً فى صوره الإصابه ، كما لا يخفى .

اختصاص حجّيه القطع بما إذا تعلّق بالحكم الفعلى

ثمّ لا ـ يذهب عليك: أنّ التكليف ما لم يبلغ مرتبه البعث والزجر لم يصِر فعليّاً ، وما لم يصِر فعليّاً لم يكد يبلغ مرتبه التنجّز واستحقاقِ العقوبه على المخالفه ، وإن كان ربما يوجب موافقتُهُ استحقاقَ المثوبه؛ وذلك لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبه لم يكن حقيقةً بأمر ولا نهى ، ولا مخالفتهُ عن عمدٍ بعصيان ،بل كان ممّا سكت اللّه عنه ، كما فى الخبر (۲) ، فلاحظ وتدبّر .

۱- ۱) ظاهر العباره : أنّ تنجّز التكليف معلول لاستحقاق الذمّ والعقاب ، مع أ نّه ليس كذلك ... فحقّ العباره أن تكون هكذا : « وكونه موجباً لتنجّز التكليف ... ولحكم العقل باستحقاق ... » . (منته الدرايه ۴ : ۲۴ - ۲۵) .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۷۵ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۶۸ .

نعم، فی کونه بهذه المرتبه مورداً للوظائف المقرّره شرعاً للجاهل ، إشکالُ لزوم اجتماع الضدّین أو المثلین ، علی ما یأتی تفصیله (۱) – إن شاء اللّه تعالی – ، مع ما هو التحقیق فی دفعه ، فی التوفیق بین الحکم الواقعیّ والظاهریّ ، فانتظر .

الأمر الثانی : التجرّی والانقیاد

اشاره

قد عرفت : أ نّه لا شبهه فی أنّ القطع یوجب استحقاقَ العقوبه علی المخالفه ، والمثوبهِ علی الموافقه فی صوره الإصابه .

فهل یوجب استحقاقها – فی صوره عدم الإصابه – علی التجرّی بمخالفته ، واستحقاقَ المثوبه علی الانقیاد بموافقته ، أو لا یوجب شیئاً ؟

استحقاق المتجرّی للعقاب

ألحقّ : أ نّه یوجبه؛ لشهاده الوجدان بصحّه مؤاخذته ، وذمّه علی تجرّیه وهتک حرمته لمولاه (۲) ، وخروجه عن رسوم عبودیّته ، وکونه بصدد الطغیان ، وعزمه علی العصیان ، وصحّهِ مثوبته ، ومدحه علی إقامته (۳) بما هو قضیّه عبودیّته ، من العزم علی موافقته ، والبناء علی إطاعته ، وإن قلنا بأ نّه لا یستحقّ مؤاخذه أو مثوبه – ما لم یعزم علی المخالفه أو الموافقه – بمجرّد سوء سریرته أو حُسنها (۴) ، وإن کان مستحقّاً للّوم (۵) أو المدح بما یستتبعانه ، کسائر الصفات والأخلاق الذمیمه أو الحسنه .

۱– ۱) فی أوّل مبحث الأمارات .

۲– ۲) الصواب : وهتکه لحرمه مولاه . (منته الدرایه ۴ : ۳۷) .

۳– ۳) الصواب : علی قیامه . (المصدر السابق) .

۴– ۴) إشاره وتعریض بما أفاده الشیخ الأعظم من أن المتجرّی لا یستحق إلّاالمذمّه واللوم . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۱ .

۵– ۵) فی « ر » و « ق » : للذمّ .

وبالجمله: ما دامت فيه صفه كامنه لا يستحقّ بها إلّامدحاً أو لوماً (۱) ، وإنّما يستحقّ الجزاء بالمثوبه أو العقوبه - مضافاً إلى أحدهما - إذا صار بصدد الجرى على طبقها ، والعمل على وفقها ، وجَزَمَ وعَزَمَ؛ وذلك لعدم صحّه مؤاخذته بمجرّد سوء سريرته من دون ذلك ، وحسنها معه ، كما يشهد به مراجعه الوجدان ، الحاكم بالاستقلال فى مثل باب الإطاعه والعصيان ، وما يستتبعان من استحقاق النيران أو الجنان .

القطع غير المصيب لا يُحدث تغييراً فى الواقع

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرّى به ، أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح ، والوجوب أو الحرمه واقعاً ، بلا حدوث تفاوتٍ فيه بسبب تعلُّقِ القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفه ، ولا يغيَّر جهه حُسنِه أو قبحِه بجهته أصلاً (۲)؛ ضروره أنّ القطع بالحسن أو القبح ، لا يكون من الوجوه والاعتبارات الّتى بها يكون الحسنُ والقبحُ عقلاً ، ولا ملاكاً للمحبوبيّه والمبغوضيّه شرعاً؛ ضروره عدم تغيّر الفعل عمّا هو عليه - من المبغوضيّه والمحبوبيّه للمولى - بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له ، فقَتْلُ ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ، ولو اعتقد العبد بأ نّه عدُوُّه ، وكذا قَتْلُ عدوِّه - مع القطع بأ نّه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً . هذا .

مع أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمه أو الوجوب - لا يكون اختياريّاً؛ فإنّ القاطع لا يقصده إلّابما قطع أ نّه عليه من

۱- ۱) فى « ر » : ذمّاً .

۲- ۲) فى « ر » : ولا يغيّر جهه ... بجهه أصلاً . وفى « ق » : ولا يغيّر حسنه أو قبحه أصلاً . وفى حقائق الأُصول : ولا تغيّر جهه حسنه أو قبحه أصلاً . وفى « ش » ومنته الدرايه : لا يغيّر حسنه أو قبحه بجهه أصلاً .

عنوانه الواقعیّ الاستقلالیّ ، لا بعنوانه الطارئ الآلیّ ، بل لا یکون غالباً بهذا العنوان ممّا یلتفت إلیه ، فکیف یکون من جهات الحسن أو القبح عقلاً ، ومن مناطات الوجوب أو الحرمه شرعاً ؟ ولا یکاد یکون صفهٌ موجبهٌ لذلک إلّاإذا کانت اختیاریّه .

الإشکال فی استحقاق العقاب علی مخالفه القطع والجواب عنه

إن قلت: إذا لم یکن الفعل کذلک ، فلا وجه لاستحقاق العقوبه علی مخالفه القطع ، وهل کان العقاب علیها إلّاعقاباً علی ما لیس بالاختیار ؟

قلت: العقاب إنّما یکون علی قصد العصیان والعزم علی الطغیان ، لا علی الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختیار .

إن قلت: إنّ القصد والعزم إنّما یکون من مبادئ الاختیار ، وهی لیست باختیاریّه ، وإلّا لتسلسل .

قلت: - مضافاً إلی أنّ الاختیار وإن لم یکن بالاختیار ، إلّاأنّ بعض مبادیه غالباً یکون وجوده بالاختیار؛ للتمکّن من عدمه ، بالتأمّل فی ما یترتّب علی ما عزم علیه من تبعه العقوبه واللوم والمذمّه - یمکن أن یقال:

إنّ حسن المؤاخذه والعقوبه إنّما یکون من تبعه بُعده عن سیّده ، بتجرّیه علیه ، کما کان من تبعته بالعصیان فی صوره المصادفه ، فکما أ نّه یوجب البُعد عنه ، کذلک لا غروَ فی أن یوجب حسن العقوبه؛ فإنّه وإن لم یکن باختیاره (۱)* ، إلّاأ نّه بسوء سریرته وخبث باطنه ، بحسب نقصانه ، واقتضاء

---

۱ - ۱) (*) کیف لا ؟ وکانت المعصیه الموجبه لاستحقاق العقوبه غیر اختیاریّه ، فإنّها هی المخالفه العمدیّه ، وهی لا تکون بالاختیار؛ ضروره أنّ العمد إلیها لیس باختیاریّ ، وإنّما تکون نفس المخالفه اختیاریّه ، وهی غیر موجبه للاستحقاق ، وإنّما الموجبه له هی العمدیّه منها ، کما لا یخفی علی اولی النهی . (منه قدس سره) .

استعداده ذاتاً وإمكانه (۱) .

وإذا انته الأمرُ إليه يرتفع الإشكال وينقطع السؤال ب « لِمَ » ؛ فإنّ الذاتيّات ضروريّ الثبوت (۲) للذات .

وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أ نّه لِمَ اختار الكافر والعاصى ، الكفرَ والعصيان ، والمطيعُ والمؤمن ، الإطاعةَ والإيمان ؟ فإنّه يساوق السؤال عن أنّ الحمار لِمَ يكون ناهقاً ؟ والإنسان لِمَ يكون ناطقاً ؟

وبالجمله : تفاوت أفراد الإنسان فى القرب منه - جلّ شأنه وعظمت كبرياؤه (۳) - والبعدِ عنه ، سببٌ لاختلافها فى استحقاق الجنّه ودرجاتها ، والنار ودركاتها ، وموجبٌ لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه (۴)(۵) ، وتفاوتُها فى ذلك بالآخره يكون ذاتيّاً ، والذاتيّ لا يعلَّل .

إن قلت : على هذا فلا فائده فى بَعْثِ الرُسل وإنزال الكتب ، والوعظ والإنذار .

قلت : ذلك لينتفع به من حسُنت سريرته وطابت طينته ، لتكمل به نفسه ، ويخلص مع ربّه انسه ، «مَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللّهُ » (۶) ، قال اللّه تبارك

۱- ۱) كذا فى الأصل ومصحّح « ن » ، وفى « ر » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : إمكاناً .

۲- ۲) الصواب : ضروريّه الثبوت . (منته الدرايه ۴ : ۵۴) .

۳- ۳) فى الأصل : « منه تعالى » ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .

۴- ۴) فى « ش » ومنته الدرايه : عدمها ، وفى « ن » : وعدم نيلها .

۵- ۵) قوله : « وموجب لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه » غير موجود فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .

۶- ۶) الأعراف : ۴۳ .

وتعالى: «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الـذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » (۱) ، وليكون حجّةً على من ساءت سريرته وخبثت طينته ، «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَهٍ » (۲) ، كيلا يكون للناس على اللّه حجّه ، بل كان له حجّةٌ بالغه .

شهاده الآيات والروايات على استحقاق المتجرّى للعقاب

ولاـ يخفى: أنّ فى الآيات (۳) والروايات (۴) شـهادةً على صـحّه ما حكم به الوجدان ، الحاكم على الإطلاق فى باب الاستحقاق للعقوبه والمثوبه .

استدلال المحقّق السبزوارىّ على استحقاق المتجرّى للعقاب المناقشهفى الدليل

ومعه لا حاجه إلى ما استُدلّ على استحقاق المتجرّى للعقاب بما حاصله:

أ نّه لولاه – مع اسـتحقاق العاصـى له – يلزم إناطهُ اسـتحقاق العقوبه بما هو خارجٌ عن الاختيار ، من مصادفه قطعه ، الخارجه عن تحت قدرته واختياره (۵) .

مع بطلانه وفساده؛ إذ للخصم أن يقول: بأنّ استحقاق العاصى دونه ، إنّما

۱– ۱) الذاريات : ۵۵ .

۲– ۲) الأنفال : ۴۲ .

۳– ۳) البقره : ۲۲۵ ، ۲۸۴ ، الإسراء : ۳۶ ، الأحزاب : ۵ .

۴– ۴) وسائل الشيعه ۱ : ۴۸ و ۵۰ ، الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۴ و ۵ ، و ۱۶ : ۱۴۱ ، الباب ۵ من أبواب الأمر والنهى ، الحديث ۱۲ .

۵– ۵) ذخيره المعاد : ۲۰۹ – ۲۱۰ ، وقد ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى أيضاً على وجهٍ رباعى . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۸ – ۳۹ .

هو لتحقّقِ سبب الاستحقاق فيه – وهو مخالفته عن عمدٍ واختيار – وعدمِ تحقّقه فيه؛ لعدم مخالفته أصلاً – ولو بلا اختيار – ، بل عدمِ صدور فعلٍ منه فى بعض أفراده بالاختيار ، كما فى التجرّى بارتكاب ما قطع أ نّه من مصاديق الحرام ، كما إذا قطع – مثلاً – بأنّ مائعاً خمرٌ ، مع أ نّه لم يكن بالخمر ، فيحتاج إلى إثبات أنّ المخالفه الاعتقاديّه سببٌ كالواقعيّه الاختياريّه ، كما عرفت بما لا مزيد عليه .

توهّم استحقاق المتجرّى عقابين متداخلين والجواب عنه

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه ليس فى المعصيه الحقيقيّه إلّامَنْشَأٌ واحد لاستحقاق العقوبه – وهو هتك واحدٌ – ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين – كما توهّم (۱) – . مع ضروره أنّ المعصيه الواحده لاتوجب إلّاعقوبةً واحدةً ، كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى .

ولا منشأ لتوهّمه إلّابداهه أ نّه ليس فى معصيه واحده إلّاعقوبه واحده ، مع الغفله عن أنّ وحده المسبّب تكشف – بنحو « الإنّ » – عن وحده السبب .

الأمر الثالث أقسام القطع وأحكامها

القطع الطريقىّ

إنّه قد عرفت (۲) : أنّ القطع بالتكليف – أخطأ أو أصاب – يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب ، أو الذمّ والعقاب ، من دون أن يؤخذ (۳) شرعاً فى خطاب .

القطع الموضوعىّ وأقسامه

وقد يؤخذ فى موضوع حكم آخر مخالف لحكم متعلّقه (۴)(۵) ، لا ـ يماثله ولا يضادّه ، – كما إذا ورد مثلاً فى الخطاب: أ نّه إذا قطعت بوجوب شىءٍ يجب عليك التصدّق بكذا – :

۱– ۱) فى الفصول : ۸۷ .

۲– ۲) فى الأمر الأول من أحكام القطع .

۳– ۳) فى « ر » : يوجد .

۴– ۴) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : حكم آخر يخالف متعلّقه .

۵– ۵) فى العباره تسامح ، ومقصوده جواز أخذ القطع بحكمٍ فى موضوع حكمٍ آخر متعلّق بموضوع آخر ، كما إذا أُخذ القطع بحرمه الخمر قيداً لموضوع وجوب التصدّق . (نهايه النهايه ۲ : ۲۴) .

تارةً : بنحوٍ يكون تمامَ الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً - ولو أخطأ - موجباً لذلك .

وأُخرى : بنحوٍ يكون جزأه وقيدَه ، بأن يكون القطع به فى خصوص ما أصاب موجباً له .

وفى كلّ منهما يؤخذ : طوراً بما هو كاشفٌ وحاكٍ عن متعلّقه؛ وآخرَ بما هو صفه خاصّه للقاطع ، أو المقطوع به (١) .

وذلك لأنّ القطع لمّا كان من الصفات الحقيقيّه ذاتِ الإضافه - ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صحّ أن يؤخذ فيه بما هو صفه خاصّه وحاله مخصوصه ، بإلغاء جههِ كشفه (٢) ، أو اعتبارِ (٣) خصوصيّهٍ أُخرى فيه معها؛ كما صحّ أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلّقه وحاكٍ عنه . فتكون أقسامه أربعه ، مضافاً (٤) إلى ما هو طريقٌ محضٌ عقلاً ، غيرُ مأخوذ فى الموضوع شرعاً .

قيام الأمارات مقام القطع الطريقىّ وعدم قيامها مقام القطع الموضوعى

ثمّ لا ريب فى قيام الطرق والأمارات المعتبره - بدليل حجيّتها واعتبارها - مقام هذا القسم .

كما لا ريب فى عدم قيامها - بمجرّد ذلك الدليل - مقام ما أُخذ فى

١- ١) لا يخفى : أنّ خصوصيّه المقطوع به لابدّ من أخذها فى أخذ جهه الكشف أيضاً . والأولى : ترك قوله : « أو المقطوع به » بعد قوله : « للقاطع » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٣ : ٧٥) .

٢- ٢) الأولى أن يقول : بلا لحاظ جهه كشفه . (منته الدرايه ٤ : ٨١) .

٣- ٣) معطوف على « إلغاء » . وحقّ العباره أن تكون هكذا : مع اعتبار خصوصيه أُخرى فيه معها ، أو بدونه . (المصدر السابق) .

٤- ٤) فى بعض الطبعات : فيكون أقسامه أربعه مضافهً .

الموضوع على نحو الصفتيّه من تلك الأقسام ، بل لابدّ من دليلٍ آخر على التنزيل؛ فإنّ قضيّه الحجّيّه والاعتبار ترتيبُ ما للقطع - بما هو حجّه - من الآثار ، لا ما لَه (۱) بما هو صفه وموضوع؛ ضروره أ نّه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .

ومنه قد انقدح : عدم قيامها - بذاك الدليل - مقامَ ما أُخذ فى الموضوع على نحو الكشف؛ فإنّ القطع المأخوذ بهذا النحو فى الموضوع شرعاً ، كسائر ما لها (۲) دخلٌ فى الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شيءٌ بمجرّد حجّيّته وقيام (۳) دليل على اعتباره ، ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله فى الموضوع كدخله .

توهّم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه والجواب عنه

وتوهُّمُ (۴) : كفايه دليل الاعتبار ، الدالّ على إلغاء احتمال خلافه ، وجعله بمنزله القطع من جهه كونه موضوعاً ، ومن جهه كونه طريقاً ، فيقوم مقامه :

طريقاً كان أو موضوعاً .

فاسدٌ جدّاً؛ فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء الاحتمال ، لا يكاد يفى (۵) إلّابأحد التنزيلين؛ حيث لابدّ فى كلّ تنزيلٍ منهما من لحاظ المنزَّل والمنزَّل عليه ، ولحاظهما فى أحدهما آليٌّ ، وفى الآخر استقلاليٌّ؛ بداهه أنّ النظر فى حجّيّته

۱- ۱) أوردنا العباره كما جاءت فى « ر » ، وفى غيرها : لا له .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول : ما له .

۳- ۳) كذا فى الأصل و « ر » . وفى « ن » وسائر الطبعات : أو قيام . يراجع لتوضيح الفرق بين التعبيرين : منته الدرايه ۴ : ۹۰ ، وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۷۸ .

۴- ۴) المتوهّم هو الشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أفاد : أنّ الأمارات والأُصول تقوم مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۳ .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ، وفى غيره : يكفى .

وتنزيله منزلةَ القطع فى طريقيّته - فى الحقيقه - ، إلى الواقع ومؤدّى الطريق، وفى كونه بمنزلته ، فى دخله فى الموضوع إلى أنفسهما ، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما .

نعم ، لو كان فى البين ما بمفهومه جامعٌ بينهما ، يمكن (١) أن يكون دليلاً على التنزيلين ، والمفروض أ نّه ليس . فلا يكون دليلاً على التنزيل إلّابذاك اللحاظ الآلىّ ، فيكون حجّةً موجبةً لتنجّز متعلّقه ، وصحّةِ العقوبه على مخالفته ، فى صورتَى إصابته وخطئه ، بناءً على استحقاق المتجرّى ، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالىّ ، فيكون مثله فى دخله فى الموضوع ، وترتيبٍ ما لَه عليه من الحكم الشرعىّ .

لا يقال: على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين ، ما لم يكن هناك قرينةٌ فى البين .

فإنّه يقال: لا إشكال فى كونه دليلاً على حجّيّته؛ فإنّ ظهوره فى أ نّه بحسب اللحاظ الآلىّ ، ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه ، وإنّما يحتاج تنزيله - بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالىّ - من نصْبِ (٢) دلالهٍ عليه . فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيقٌ ، ومزالُّ الأقدام للأعلام .

ولا يخفى: أ نّه لولا ذلك ، لأمكن أن يقوم الطريقُ بدليل واحد - دالّ على إلغاء احتمال خلافه - مقامَ القطع بتمام أقسامه ، ولو فى ما أُخذ فى الموضوع على نحو الصفتيّه ، كان تمامه ، أو قيده وبه قوامه (٣) .

١- ١) الأولى : أمكن .

٢- ٢) الصواب : إلى نصب . (منته الدرايه ۴ : ٩٧) .

٣- ٣) تعريض بتفصيل الشيخ الأعظم من قيام الأماره مقام القطع الموضوعى الطريقى ، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى . راجع فرائد الأُصول ١ : ٣۴ .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها (۱) ، إلّامقام ما ليس بمأخوذ فى الموضوع أصلاً .

عدم قيام الأُصول مقام القطع الطريقى إلّا الاستصحاب

وأمّا الأُصول: فلا معنى لقيامها مقامه بأدلّتها أيضاً ، غير الاستصحاب (۲) ؛ لوضوح أنّ المراد من قيام المُقام : ترتيب ما لَه من الآثار والأحكام ، من تنجّز التكليف وغيره - كما مرّت إليه الإشاره - ، وهى ليست إلّاوظائف مقرّره للجاهل فى مقام العمل ، شرعاً أو عقلاً .

لا يقال: إنّ الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه فى تنجّز التكليف - لو كان - .

فإنّه يقال: أمّا الاحتياط العقلىّ: فليس إلّانفسَ (۳) حكم العقل بتنجّز التكليف ، وصحّهِ العقوبه على مخالفته ، لا شىءٌ يقوم (۴) مقامه فى هذا الحكم .

وأمّا النقلىّ: فإلزام الشارع به وإن كان ممّا يوجب التنجّز ، وصحّهَ العقوبه على المخالفه - كالقطع - ، إلّاأ نّه لا نقول به (۵) فى الشبهه البدويّه ، ولا يكون بنقلىّ فى المقرونه بالعلم الإجمالىّ ، فافهم .

۱- ۱) فى « ر » زياده : فقط .

۲- ۲) لا يبعد أن يكون إشاره إلى ما فى إطلاق كلام الشيخ الأعظم ؛ إذ قال : ثمّ من خواصّ القطع الذى هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعيه والأُصول العمليه مقامه فى العمل . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۳ .

۳- ۳) فى مصحّح الأصل و « ق » : « فليس إلّالأجل » . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

۴- ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا شيئاً آخر يقوم ... (منته الدرايه ۴ : ۱۰۱) .

۵- ۵) فى هامش « ش » : لا يقول به (نسخه بدل) .

عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعيّ

ثمّ لاـ يخفى: أنّ دليل الاستصحاب أيضاً لا يفى بقيامه مقام القطع المأخوذ فى الموضوع مطلقاً ، وأنّ مثل «لا تنقض اليقين» لابدّ من أن يكون مسوقاً : إمّا بلحاظ المتيقّن ، أو بلحاظ نفس اليقين .

العدول عمّا أفاده المصنّف فى حاشيته على الفرائد

وما ذكرنا فى الحاشيه (۱) – فى وجه تصحيح لحاظٍ واحدٍ (۲) فى التنزيل منزله الواقع والقطع ، وأنّ دليل الاعتبار إنّما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدّى منزله الواقع ، وإنّما كان تنزيل القطع فى ما له دخلٌ فى الموضوع ، بالملازمه بين تنزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبّداً (۳) منزلَه القطع بالواقع حقيقةً – ، لاـ يخلو من تكلّفٍ ، بل تعسّفٍ؛ فإنّه لاـ يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده – بما هو كذلك ، بلحاظ أثره – إلّافى ما كان جزؤه الآخر أو ذاتُه محرزاً بالوجدان ، أو تنزيله (۴) فى عرضه .

فلا يكاد (۵) يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليلٌ على تنزيل جزئه الآخر ، فى ما لم يكن (۶)

۱– ۱) الحاشيه على الفرائد : ۸ – ۹ .

۲– ۲) فى هذه العباره مسامحه ؛ إذ لا يمكن تصحيح لحاظ واحد فى التنزيلين أصلاً ؛ لتضادّ الطريقيّه والموضوعيه ... ، فحقّ العباره أن تكون هكذا : وما ذكرناه فى الحاشيه فى وجه تصحيح التنزيلين بنفس دليل الاعتبار أو بدليلٍ واحد ... (منته الدرايه ۴ : ۱۰۶) .

۳– ۳) قيداً للواقع ، يعنى : تنزيل القطع بالواقع التنزيلى التعبّدى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۸۹) .

۴– ۴) فى « ر » : بتنزيله .

۵– ۵) فى « ر » : وأ مّا إذا لم يكن كذلك ، فلا يكاد ... .

۶– ۶) حقّ العباره أن تكون هكذا : فلا يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على جزئه الآخر ، ما لم يكن هناك دليل آخر على تنزيله فى ما لم يكن . (منته الدرايه ۴ : ۱۱۳) .

محرزاً (۱) حقيقةً؛ وفى ما لم يكن دليلٌ على تنزيلهما بالمطابقه - كما فى ما نحن فيه ، على ما عرفت (۲) - لم يكن دليل الأماره دليلاً عليه أصلاً (۳)؛ فإنّ دلالته على تنزيل المؤدّى تتوقّف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمه .

ولا دلاله له كذلك ، إلّابعد دلالته على تنزيل المؤدّى؛ فإنّ الملازمه إنّما تكون بين تنزيل القطع به منزلهَ القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيلِ المؤدّى منزله الواقع (۴) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّ (۵) هذا لو تمّ لعمّ ، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف .

۱- ۱) قوله : « فى ما لم يكن محرزاً » إلى قوله : « دليلاً عليه أصلاً » مستدرك وتكرار . (منته الدرايه ۴ : ۱۱۴) .

۲- ۲) فى حديثه عن عدم قيام الأماره مقام القطع الموضوعى ، إذ قال : فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء احتمال لا يكاد يكفى ... انظر الصفحه : ۱۹ .

۳- ۳) لا يخفى : أنّ حسن التعبير يقتضى تبديله بقوله : « بالملازمه أيضاً » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۹۱) .

۴- ۴) فى « ش » أُبدلت العباره من قوله : « فإنّ الملازمه إنّما تكون ... » إلى قوله : « منزله الواقع » ب : « فإنّ الملازمه إنّما تدّعى بين القطع بالموضوع التنزيلىّ والقطع بالموضوع الحقيقىّ ، وبدون تحقّق الموضوع التنزيلىّ التعبّدى أوّلاً بدليل الأماره ، لا قطع بالموضوع التنزيلىّ ، كى يدّعى الملازمه بين تنزيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيل المؤدّى منزله الواقع » .

۵- ۵) فى الأصل و « ن » : أ نّه ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الأمر الرابع : امتناع أخذ القطع بحكمٍ فی موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه

اشاره

لا یکاد یمکن أن یؤخذ القطع بحکمٍ فی موضوع نفس هذا الحکم؛ للزوم الدور ، ولا مِثلِه؛ للزوم اجتماع المثلین ، ولا ضدِّه؛ للزوم اجتماع الضدّین .

نعم ، یصحّ أخذ القطع بمرتبهٍ من الحکم فی مرتبهٍ أُخری منه ، أو من مثله ، أو من ضدّه (۱) .

امتناع أخذالظنّ بالحکم فی موضوع نفسه وإمکان أخذه فی موضوع مثله أو ضدّه

وأمّا الظنّ بالحکم: فهو وإن کان کالقطع ، فی عدم جواز أخذه فی موضوع نفس ذاک الحکم المظنون ، إلّاأ نّه لمّا کان معه مرتبهُ الحکم الظاهریّ محفوظهً ، کان جعل حکمٍ آخر فی مورده - مثل الحکم المظنون أو ضدّه - بمکانٍ من الإمکان .

إن قلت: إن کان الحکم المتعلّق به الظنّ فعلیّاً أیضاً - بأن یکون الظنّ متعلّقاً بالحکم الفعلیّ - ، لا یمکن أخذُه فی موضوع حکم فعلیّ آخر ، مثله أو ضدّه؛ لاستلزامه الظنّ باجتماع الضدّین أو المثلین ، وإنّما یصحّ أخذه فی موضوع حکم آخر ، کما فی القطع ، طابق النعل بالنعل .

قلت: یمکن أن یکون الحکم فعلیّاً ، بمعنی أ نّه لو تعلّق به القطع - علی ما هو علیه من الحال - لتنجَّزَ ، واستحقّ علی مخالفته العقوبه (۲) . ومع ذلک

۱- ۱) کذا فی الأصل و « ر » . وفی « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخری : أو مثله أو ضدّه .

۲- ۲) عباره المتن لا تفی بالمقصود . فالأولی سوقها هکذا : قلت : إنّما یمتنع أخذ الظنّ بحکمٍ فعلی موضوعاً لحکمٍ فعلی مثله أو ضدّه ، إذا کانت الفعلیّه فی کلیهما بمعنی واحد ، وهو کون الحکم بحیث إذا تعلّق به القطع لتنجّز واستحقّ علی مخالفته العقوبه ... وأما إذا اختلف معناها فیهما ، بأن أُرید بها فی الحکم المظنون : الفعلیه غیر المنجّزه ، وفی الثانی : الفعلیّه المنجّزه ، فلا یلزم محذور اجتماع المثلین أو الضدّین ؛ لتعدّد الرتبه فیهما . (منته الدرایه ۴ : ۱۲۴) .

لا يجبُ على الحاكم رفع (۱) عذر المكلّف - برفع جهله لو أمكن ، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فى ما أمكن - ، بل يجوز جعلُ أصلٍ أو أمارةٍ مؤدّيهِ إليه تارةً ، وإلى ضدّه أُخرى ، ولايكاد يمكنُ مع القطع به ، جعلُ حكمٍ آخر مثله أو ضدّه ، كما لا يخفى (۲) .

إن قلت: كيف يمكن ذلك ؟ وهل هو إلّاأ نّه يكون مستلزماً لاجتماع المثلين أو الضدّين ؟

قلت: لا بأس باجتماع الحكم الواقعىّ الفعلىّ بذاك المعنى - أى لو قطع به من باب الاتّفاق لتنجَّزَ - مع حكمٍ آخر فعلىّ فى مورده ، بمقتضى الأصل أو الأماره ، أو دليلٍ (۳) أُخذ فى موضوعه الظنّ بالحكم بالخصوص (۴) ، على ما سيأتى (۵) من التحقيق فى التوفيق بين الحكم الظاهرىّ والواقعىّ .

۱- ۱) فى « ش » : دفع .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه زياده : فافهم .

۳- ۳) الأولى سوق العباره هكذا : أو دليل دلّ بالخصوص على أخذ الظنّ بحكم موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضدّه . (منته الدرايه ۴ : ۱۲۷) .

۴- ۴) فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول زياده : « به » . وقال فى منته الدرايه ۴ : ۱۲۷ : لا يخفى أ نّه لا حاجه إلى كلمه « به » ، كما أنّ بعض النسخ خاليه عنه .

۵- ۵) فى أوائل بحث الأمارات ، عند قوله : فاجتماع حكمين وإن كان يلزم إلّاأ نهما ليسا بمثلين . انظر الصفحه : ۴۱ .

الأمر الخامس : الموافقه الالتزاميّه

اشاره

هل تنجُّزُ التكليف بالقطع - كما يقتضى موافقته عملاً - ، يقتضى موافقته التزاماً ، والتسليمَ له اعتقاداً وانقياداً ، كما هو اللازم فى الأُصول الدينيّه والأُمور الاعتقاديّه ، بحيث كان له امتثالان وطاعتان: إحداهما بحسب القلب والجنان ، والأُخرىٰ بحسب العمل بالأركان ، فيستحقّ العقوبه على عدم الموافقه التزاماً ، ولو مع الموافقه عملاً ، أو لا يقتضى (۱) ، فلا يستحقّ العقوبه عليه ، بل إنّما يستحقّها على المخالفه العمليّه ؟

ألحقّ : عدم وجوب الموافقه الالتزاميّه

ألحقّ : هو الثانى؛ لشهاده (۲) الوجدان - الحاكم فى باب الإطاعه والعصيان - بذلك ، واستقلالِ العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لأمر سيّده ، إلّاالمثوبه دون العقوبه ، ولو لم يكن مسلّماً (۳) وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وإن كان ذلك يوجب (۴) تنقيصه وانحطاطَ درجته لدى سيّده؛ لعدم اتّصافه بما يليق أن يتّصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً ، كما لا يخفى .

عدم الملازمه بين وجوب الموافقه الالتزاميّه ووجوب الموافقه العمليّه

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه على تقدير لزوم الموافقه الالتزاميّه ، وكان المكلّف متمكّناً منها (۵) يجب (۶) ، ولو فى ما لا يجب عليه الموافقه القطعيّه عملاً ،

۱- ۱) الأولى : « أو لا يقتضيها » . (منته الدرايه ۴ : ۱۳۱) . (۲) فى « ر » : بشهاده .

۲- ۲)

۳- ۳) أدرجنا ما فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرها : متسلّماً .

۴- ۴) فى « ش » : لوجب . راجع للتوضيح منته الدرايه ۴ : ۱۳۲ .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، « ر » وحقائق الأُصول . وفى غيرها : لو كان المكلّف متمكّناً منها لوجب ... .

۶- ۶) الظاهر: زياده هذه الجمله ؛ لأنّه مع عدم اعتبار العلم التفصيلى بالحكم الملتزم به فى وجوب الموافقه الإلتزاميه، وكفايه العلم الإجمالى به، خصوصاً مع ملاحظه قوله فى ما بعد: «وإن أبيت» ... لا يتصوّر عدم التمكّن من الموافقه الإلتزاميه. (منته الدرايه ۴: ۱۳۴).

ولا يحرم المخالفه القطعيّه عليه كذلك أيضاً؛ لامتناعهما ، - كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيءٍ أو حرمته - ؛ للتمكّن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً ، والانقيادِ له والاعتقادِ به بما هو الواقع والثابت ، وإن لم يعلم أ نّه الوجوب أو الحرمه .

وإن أبيت إلّاعن لزوم الالـتزام به بخصوص عنوانه؛ لَمـا كـانت موافقته القطعيّه الالـتزاميّه حينئـذٍ ممكنةً ، ولما وجب عليه الالتزام بواحدٍ قطعاً؛ فإنّ محذور الالتزام بضدّ التكليف عقلاً ، ليس بأقلّ من محذور عدم الالتزام به بداهةً ، مع ضـروره أنّ التكليف - لو قيل باقتضائه للالتزام - لم يكد يقتضى إلّا الالتزام بنفسه عيناً ، لا الالتزام به أو بضدّه تخييراً .

الالتزام غير مانع عن جريان الأُصول فى أطراف العلم

ومن هنـا قـد انقـدح: أ نّه لايكون من قِبَل لزوم الالتزام مانعٌ عن إجراء الأُصول - الحكميّه أو الموضوعيّه - فى أطراف العلم ، لو كانت جاريةً مع قطع النظر عنه .

كما لا يدفع بها (١) محذورُ عدم الالتزام به (٢)(٣) .

١- ١) فى « ش » : لا يدفع هنا .

٢- ٢) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من دفع محـذور عـدم الالتزام بالتكليف ، بإجراء الأُصول الموضوعيه والحكميه . راجع تفصيل كلامه فى فرائد الأُصول ١ : ٨۴ - ٨۵ .

٣- ٣) فى « ش » ومنته الـدرايه زياده بهذه العباره : « بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذٍ أيضاً ، إلّاعلى وجهٍ دائر ، لأنّ جريانهـا موقوف على عـدم محـذور فى عـدم الالـتزام اللاـزم من جريانهـا ، وهو موقوف على جريانهـا بحسب الفرض » ، وهـذه الزياده حـذفت من الأصل و « ن » . ولا توجد فى « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . يراجع كفايه الأُصول مع حاشـيه المشـكينى ٣ : ١٠٨ - ١١١ ونهايه النهايه ٢ : ٣٨ .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ استقلال العقل بالمحذور فيه إنّما يكون فى ما إذا لم يكن هناك ترخيص فى الإقدام والاقتحام فى الأطراف ، ومعه لا محذور فيه ، بل ولا فى الالتزام بحكم آخر .

إلّاأنّ الشأن حينئذٍ فى جواز جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالىّ (۱)* مع عدم ترتّب أثرٍ عملىّ عليها (۲) ، مع أ نّها أحكام عمليّه كسائر الأحكام الفرعيّه .

مضافاً إلى عدم شمول أدلّتها لأطرافه؛ للزوم التناقض فى مدلولها على تقدير شمولها ، كما ادّعاه (۳) شيخنا العلّامه (۴) - أعلى اللّه مقامه - ، وإن كان محلّ تأمّل ونظر ، فتدّبر جيّداً .

الأمر السادس : حجّيّه القطع الطريقى مطلقاً

اشاره

لاتفاوت فى نظر العقل أصلاً - فى ما يترتّب على القطع من الآثار عقلاً - بين أن يكون حاصلاً بنحوٍ متعارف ، ومن سببٍ ينبغى حصوله منه ، أو غيرِ

۱- ۱) والتحقيق جريانها ؛ لعدم اعتبار شىء فى ذلك ، عدا قابليّه المورد للحكم إثباتاً ونفياً ، فالأصل الحكمى يثبت به۱) الحكم تارةً - كأصاله الصحه - وينفيه أُخرى - كاستصحاب الحرمه والوجوب فى ما دار بينهما - فتأمّل جيداً (منه قدس سره) . (هذه التعليقه لا توجد فى بعض طبعات الكتاب) .

۲- ۲) الظاهر : اشتباه عدم لزوم المخالفه العمليّه - المفروض فى محلّ البحث - بعدم أثرٍ عملى ، وإلّا فالأثر العملى ثابت فى ما نحن فيه . (نهايه النهايه ۲ : ۳۸) .

۳- ۳) فى « ر » : ادّعاها .

۴- ۴) راجع فرائد الأُصول ۳ : ۴۱۰ . فى « ق » وحقائق الأُصول : له .

حجّيه قطع القطّاع

متعارف لا ـ ينبغى حصوله منه - كما هو الحال غالباً فى القطّاع - ؛ ضروره أنّ العقل يرى تنجّزَ التكليف بالقطع الحاصل ممّا لاينبغى حصوله ، وصحّةَ مؤاخذه قاطعه على مخالفته ، وعدمَ صحّه الاعتذار عنها بأ نّه حصل كذلك ، وعدمَ صحّه المؤاخذه مع القطع بخلافه ، وعدمَ حُسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفيّه حصوله .

تبعيّه القطع الموضوعى لدليل الاعتبار

نعم (١) ، ربما يتفاوت الحال فى القطع المأخوذ فى الموضوع شرعاً ، والمتَّبع - فى عمومه وخصوصه - دلالهُ دليله فى كلّ مورد ، فربما يدلّ على اختصاصه بقسمٍ فى مورد ، وعدمِ اختصاصه به فى آخر ، على اختلاف الأدلّه واختلاف المقامات ، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات وغيرها من الأمارات .

عموم حجّيه القطع الطريقى

وبالجمله: القطعُ فى ما كان موضوعاً عقلاً لا يكادُ يتفاوتُ من حيث القاطع (٢) ، ولا من حيث المورد ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً ، وهو واضح ،

الكلام فى ما نُسب إلى بعض الأخباريّين من عدم حجّيهالقطع الحاصل من المقدّمات العقليّه

ولا شرعاً؛ لما عرفت (٣)(۴) من أ نّه لا تناله يدُ الجعل نفياً ولا إثباتاً ، وإن نُسب إلى بعض الأخباريّين: أ نّه لا اعتبار بما إذا كان بمقدّمات عقليّه . إلّا أنّ مراجعه كلماتهم لا تساعد على هذه النسبه ، بل تشهد بكذبها ، وأ نّها إنّما تكونُ :

١- ١) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا الاستدراك . انظر فرائد الأُصول ١ : ٣١ .

٢- ٢) خلافاً لما حكاه الشيخ الأعظم عن كاشف الغطاء من عدم حجّيه قطع من خرج عن العاده فى قطعه . انظر فرائد الأُصول ١ : ۶۵ ، وكشف الغطاء ١ : ٣٠٨ .

٣- ٣) فى الأمر الأول من مباحث القطع .

۴- ۴) التعليل واضح ، لكنّه مشترك بين الشرع والعقل ، فتخصيصه بالشرع بلا موجب (منته الدرايه ۴ : ١٥٢) .

إمّا (۱) فی مقام منع الملازمه بین حکم العقل بوجوب شیء وحکم الشرع بوجوبه ، کما ینادی به بأعلی صوته ما حکی (۲) عن السیّد الصدر (۳) فی باب الملازمه ، فراجع .

وإمّا فی مقام عدم جواز الاعتماد علی المقدّمات العقلیّه؛ لأنّها لا تفید إلّا الظنّ ، کما هو صریح الشیخ المحدّث الأمین الأسترآبادیّ (۴) حیث قال - فی جمله ما استدلّ به فی فوائده علی انحصار مدرک ما لیس من ضروریّات الدین فی السماع عن الصادقین علیهم السلام - : «الرابع: أنّ کلّ مسلک غیر ذلک المسلک - یعنی التمسّک بکلامهم علیهم السلام - إنّما یعتبر من حیث إفادته الظنّ بحکم اللّه - تعالی - ، وقد أثبتنا سابقاً أ نّه لا اعتماد علی الظنّ المتعلّق بنفس أحکامه - تعالی - أو بنفیها» (۵) .

وقال فی جملتها أیضاً - بعد ذکر ما تفطّن بزعمه من الدقیقه - ما هذا لفظه: « وإذا عرفت ما مهّدناه من الدقیقه الشریفه فنقول: إن تمسّکنا بکلامهم علیهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ ، وإن تمسّکنا بغیره لم نعصم منه ، ومن المعلوم أنّ العصمه من الخطأ أمرٌ مطلوبٌ مرغوبٌ فیه شرعاً وعقلاً ، ألا تری أنّ الإمامیّه استدلّوا علی وجوب عصمه الإمام (۶) : بأ نّه لولا العصمه للزم أمرُه

۱- ۱) فی « ر » ومنته الدرایه : وأ نّها إمّا .

۲- ۲) حکاه عنه الشیخ الأعظم الأنصاری فی فرائد الأُصول ۱ : ۵۹ - ۶۰ .

۳- ۳) شرح الوافیه (مخطوط) : ۲۱۵ .

۴- ۴) فی الأصل : کما هو صریح الأمین ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۵- ۵) الفوائد المدنیه : ۲۵۵ .

۶- ۶) فی « ق » و « ش » : وجوب العصمه .

- تعالى - عبادَهُ باتّباع الخطأ ، وذلك الأمر محال؛ لأنّه قبيح ؟ وأنت إذا تأمّلت فى هذا الدليل علمت أنّ مقتضاه أ نّه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظنّىّ فى أحكامه - تعالى - » (۱) . انته موضع الحاجه من كلامه .

وما مهّده من الدقيقه هو الّذى نقله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - فى الرساله (۲) .

وقال فى فهرست فصولها أيضاً: «الأوّل : فى إبطال جواز التمسّك بالاستنباطات الظنّيّه فى نفس أحكامه - تعالى - ، ووجوب التوقّف عند فقد القطع بحكم اللّه ، أو بحكمٍ ورد عنهم عليهم السلام » (۳) ، انته .

وأنت ترى أنّ محلّ كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلىّ غيرُ المفيد للقطع ، وإنّما همُّه إثبات عدم جواز اتّباع غير النقل فى ما لا قطع .

وكيف كان ، فلزوم اتّباع القطع مطلقاً ، وصحّةُ المؤاخذه على مخالفته عند إصابته ، وكذا ترتّب (۴) سائر آثاره عليه عقلاً ، ممّا لا يكاد يخفى على عاقلٍ ، فضلاً عن فاضل .

فلابدّ فى ما يوهم خلافَ ذلك فى الشريعه ، من المنع عن حصول العلم التفصيلىّ بالحكم الفعلىّ (۵) لأجل منع بعض مقدّماته الموجبه له ، ولو إجمالاً ،

۱- ۱) الفوائد المدنيه : ۲۵۹ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) فرائد الأُصول ۱ : ۵۲ .

۳- ۳) الفوائد المدنيه : ۳۲ .

۴- ۴) فى « ر » : ترتيب .

۵- ۵) فى هامش « ن » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : العقلى (نسخه بدل) .

فتدبّر جيّداً .

الأمر السابع : حجّيّه العلم الإجمالىّ

اشاره

إنّه قد عرفت (۱) : كونَ القطع التفصيلىّ بالتكليف الفعلىّ علّةً تامّةً لتنجُّزه ، لا ـ يكاد تناله يدُ الجعل إثباتاً أو نفياً ، فهل القطع الإجمالىّ كذلك ؟

فيه إشكال .

مختار المصنّف:اقتضاء العلم الإجمالى لوجوب الموافقه وحرمه المخالفه

ربما يقال (۲): إنّ التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبه الحكم الظاهرىّ معه محفوظةً ، جاز الإذنُ من الشارع بمخالفته احتمالاً ، بل قطعاً .

وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً ، إلّامحذورَ (۳) مناقضه الحكم الظاهرىّ مع الواقعىّ فى الشبهه غير المحصوره ، بل الشبهه البدويّه (۴)؛ ضروره عدم تفاوتٍ فى المناقضه بين التكليف الواقعىّ والإذنِ بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلاً (۵) ، فما به التفصّى عن المحذور فيهما ، كان به التفصّى عنه فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً ، كما لا يخفى . وقد أشرنا إليه سابقاً (۶)

۱- ۱) فى الأمر الأول من مباحث القطع .

۲- ۲) أدرجنا ما فى الأصل ، « ق » وحقائق الأُصول . وفى سائر الطبعات : لا يبعد أن يقال .

۳- ۳) فى « ر » : « ومحذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إنّما هو محذور ... » .

۴- ۴) توجد هنا فى « ش » زيادةٌ نقلاً ـ عن بعض النسخ وهى : «لا ـ يقال: إنّ التكليف فيهما لا يكون بفعلىّ . فإنّه يقال: كيف المقال فى موارد ثبوته فى أطراف غير محصوره ، أو فى الشبهات البدويّه ، مع القطع به أو احتماله ، أو بدون ذلك ؟» . وشطب على هذه الزياده فى الأصل و « ن » .

۵- ۵) فى « ش » : ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بينهما بذلك أصلاً .

۶- ۶) فى الأمر الرابع من مباحث القطع ، إذ قال : لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذاك المعنى ... راجع الصفحه : ۲۵ .

ویأتی إن شاء اللّه مفصّلاً (۱)(۲) .

نعم ، کان العلم الإجمالیّ کالتفصیلیّ فی مجرّد الاقتضاء ، لا فی العلّیه التامّه (۳)* ، فیوجب تنجّز التکلیف أیضاً لو لم یمنع عنه مانع عقلاً ـ ، کما کان فی أطراف کثیره غیر محصوره ، أو شرعاً ، کما فی ما أذن الشارع فی الاقتحام فیها ، کما هو ظاهر: «کلُّ شیءٍ فیه حلالٌ وحرامٌ فهو لک حلالٌ حتّی تعرف الحرام منه بعینه» (۴) .

وبالجمله: قضیّه صحّه المؤاخذه علی مخالفته ، مع القطع به بین

۱- ۱) فی أوائل البحث عن حجّیه الأمارات .

۲- ۲) قوله : « وقد أشرنا ... » إلی قوله : « مفصّلاً » مشطوب علیه فی « ن » ولا یوجد فی « ق » .

۳- ۳) (*) لکنّه لا ـ یخفی: أنّ التفصّی عن المناقضه - علی ما یأتی - لمّا کان بعدم المنافاه۱) بین الحکم الواقعیّ - مالم یصر فعلیّاً - والحکم الظاهریّ الفعلیّ ، کان الحکم الواقعیّ فی موارد الأُصول والأمارات المؤدّیه إلی خلافه - لا محاله - غیر فعلیّ ، وحینئذٍ فلایجوّز العقلُ - مع القطع بالحکم الفعلیّ - الإذنَ فی مخالفته ، بل یستقلّ - مع قطعه ببعث المولی أو زجره ولو إجمالاً - بلزوم موافقته وإطاعته . نعم لو عرض بذلک عسر موجب لارتفاع فعلیّته شرعاً أو عقلاً ، - کما إذا کان مخلّاً بالنظام - ، فلا تنجّز حینئذٍ ، لکنّه لأجل عروض الخلل فی المعلوم ، لا لقصور العلم عن ذلک ، کما کان الأمر کذلک فی ما إذا أذن الشارع فی الاقتحام ، فإنّه أیضاً موجب للخلل فی المعلوم ، لا المنع عن تأثیر العلم شرعاً . وقد انقدح بذلک : أ نّه لا مانع عن تأثیره شرعاً أیضاً ، فتأمّل جیّداً . (منه قدس سره) .

۴- ۴) الکافی ۵ : ۳۱۳ ، مع زیاده بعض الألفاظ فی المصدر . - ۱) فی « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : بعدم المنافاه والمناقضه .

أطراف (۱) محصوره ، وعدمِ صـحّتها مع عدم حصرها ، أو مع الإذن فی الاقتحام فیها هو : کونُ القطع الإجمالیّ مقتضیاً للتنجّز ، لا علّةً تامّه .

القول باقتضاءالعلم الإجمالی بالنسبه إلی وجوب الموافقه وعلّیته بالنسبه إلی حرمه المخالفه والمناقشه فیه

وأمّـا احتمـال أ نّه بنحو الاقتضاء بالنسـبه إلی لزوم الموافقه القطعیّه ، وبنحو العلّیه بالنسـبه إلی الموافقه الاحتمالیّه وترک المخالفه القطعیّه (۲) ، فضـعیفٌ جدّاً؛ ضـروره أنّ احتمال ثبوت المتناقضین (۳) کالقطع بثبوتهما (۴) فی الاسـتحاله ، فلا یکون عدم (۵) القطع بذلک معها (۶) موجباً لجواز الإذن فی الاقتحام ، بل لو صـحّ (۷) الإذن فی المخالفه الاحتمالیّه ، صـحّ فی القطعیّه أیضاً ، فافهم .

ما یناسب المقام وما لا یناسبه من بحث العلم الإجمالی

ولا یخفی: أنّ المناسب للمقام هو البحث عن ذلک (۸) ، کما أنّ المناسب فی

۱- ۱) فی « ر » : بین أفراد .

۲- ۲) نسب المحقّق الشـیخ عبـد الحسـین الرشتی ذلک إلی الفاضل القمی . انظر شـرح کفایه الأُصول ۲ : ۳۴ . وقد یسـتفاد من کلمات الشیخ الأنصاری أیضاً . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۴ .

۳- ۳) فی « ر » : المناقضه .

۴- ۴) فی « ر » : بثبوتها .

۵- ۵) فی « ش » : هدم .

۶- ۶) فی « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : معهما . وفی « ر » : فلا یکون عدم القطع بذلک موجباً ... .

۷- ۷) فی « ق » ، « ر » و « ش » : لو صحّ معها . وفی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لو صحّ معهما .

۸- ۸) فی هـذا الکلام تعریض بالشـیخ الأعظم ، حیث جعل البحث عن علیه العلم الإجمالی لوجوب الموافقه القطعیه من مباحث البراءه والاشتغال ، وخصّ البحث فی مبحث القطع عن علّیته لحرمه المخالفه القطعیه . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۷۷ . وحاصل إیراد المصنّف علیه هـو : أنّ المنـاسب هو البحث عن کـلّ من حرمه المخـالفه ووجوب الموافقه فی مبـاحث القطع ، ولاـ وجه لتـأخیر البحث عن وجوب الموافقه القطعیه وعدمه إلی مباحث البراءه والاشتغال التی یبحث فیها عن الشک . انظر حقائق الأُصول ۲ : ۵۵ ، ومنته الدرایه ۴ : ۱۸۴ .

بـاب البراءه والاشـتغال – بعـد الفراغ هاهنا عن أنّ تأثيره فى التنجّز بنحو الاقتضاء لا العلّيه – هو البحث عن ثبوت المانع شـرعاً أو عقلاً ، وعدمِ ثبوته (۱) ، كما لا مجال – بعد البناء على أ نّه بنحو العلّيه – للبحث عنه هناك أصلاً ، كما لا يخفى .

هذا بالنسبه إلى إثبات التكليف وتنجّزه به .

كفايه الامتثال الاجمالى فى التوصّليّات والتعبّديّات غير المستلزم للتكرار

وأمّا سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً: فلا إشكال فيه فى التوصّليّات .

وأمّا فى العبادات (۲): فكذلك فى ما لا يحتاج إلى التكرار ، كما إذا تردّد أمرُ عبادهٍ بين الأقلّ والأكثر؛ لعدم الإخلال بشىءٍ ممّا يعتبر أو يحتمـل اعتبـاره فى حصول الغرض منهـا – ممّا لا يمكن أن يؤخـذ فيها؛ فإنّه (۳) نشـأ من قِبَل الأمر بها ، كقصـد الإطاعه والـوجه والتمييز – فى مـا إذا أتى بالأـكثر ، ولاـ يكون إخلالـٌ حينئـذٍ إلّابعـدم إتيـان مـا احتمـل جزئيّته على تقـديرها بقصـدها ، واحتمالُ دخل قصدها فى حصول الغرض ضعيفٌ فى الغايه ، وسخيفٌ إلى النهايه .

۱– ۱) هذا تعريض بالشيخ أيضاً ، حيث بحث فى الاشتغال عن علّيه العلم لكل من حرمه المخالفه ووجوب الموافقه القطعيّتين ، (راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۰ و ۲۱۰) وقـد عرفت أ نّهمـا من مباحث القطع ، والمناسب لمباحث الشك هو خصوص البحث عن ثبوت الترخيص الشرعى أو العقلى فى أحد الأطراف . انظر المصدرين السابقين .

۲– ۲) أثبتناها من « ر » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : وأما العباديّات ، وفى بعضها الآخر : وأما فى العباديّات .

۳– ۳) فى « ق » : لكونه .

الكلام فى الامتثال الاجمالى المستلزم للتكرار فى العبادات

وأمّا فى ما احتاج إلى التكرار: فربما يشكل من جهه الإخلال بالوجه تارةً ، وبالتمييز (۱) أُخرى ، وكونِه لعباً وعبثاً ثالثةً .

وأنت خبيرٌ بعدم الإخلال بالوجه بوجهٍ فى الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه ، غايه الأمر أ نّه لا تعيين له ولا تميّز (۲) ، فالإخلال إنّما يكون به .

واحتمال اعتباره أيضاً فى غايه الضعف؛ لعدم عينٍ منه ولا أثرٍ فى الأخبار ، مع أ نّه ممّا يُغفل عنه غالباً ، وفى مثله لابدّ من التنبيه على اعتباره ودخله فى الغرض ، وإلّا لأخلّ بالغرض ، كما نبّهنا عليه سابقاً (۳) .

وأمّا كون التكرار لعباً وعبثاً: - فمع أ نّه ربّما يكون لداعٍ عقلائىّ (۴) - ، إنّما يضرّ إذا كان لعباً بأمرِ المولى ، لا فى كيفيّه إطاعته بعد حصول الداعى إليها ، كما لا يخفى .

هذا كلّه فى قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامتثال .

الامتثال الظنّى التفصيلى فى العبادات

وأمّا إذا لم يتمكّن إلّامن الظنّ به كذلك: فلا إشكال فى تقديمه على الامتثال الظنّىّ ، لو لم يقم دليل على أعتباره إلّافى ما إذا لم يتمكّن منه .

۱- ۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : بالتميّز .

۲- ۲) إمّا أن يجعل كلاهما (التعيين والتميز) من باب التفعل ، أو كلاهما من باب التفعيل ، وإن كان الأول أولى . (منته الدرايه ۴ : ۱۹۱) .

۳- ۳) فى مبحث التعبّدى والتوصّلى ، حيث قال : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال ، وكان ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ۱۰۹ .

۴- ۴) العباره لا تخلو عن قصور ، فالأولى أن تكون هكذا : ففيه - مع أ نّه ممنوع ؛ إذ يمكن أن يكون التكرار لداع عقلائى - أ نّه لو سلّم كونه لعباً وعبثاً فهو إنّما يضرّ ... (منته الدرايه ۴ : ۱۹۳) ، وراجع حقائق الأُصول ۲ : ۵۸ .

وأمّا لو قام على اعتباره مطلقاً ، فلا إشكال فى الاجتزاء بالظنّىّ .

كما لا إشكال فى الإجتزاء بالامتثال الإجمالىّ فى قبال الظنّىّ ، بالظنّ المطلق المعتبر بدليل الانسداد ، بناءً على أن يكون من مقدّماته عدم وجوب الاحتياط .

وأمّا لوكان من مقدّماته بطلانه – لاستلزامه العسر المخلّ بالنظام ، أو لأنّه ليس من وجوه الطاعه والعباده ، بل هو نحو لعبٍ وعبثٍ بأمر المولى فى ما إذا كان بالتكرار ، كما توهّم (۱) – فالمتعيّن هو التنزّل عن القطع تفصيلاً إلى الظنّ كذلك ، وعليه فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عباده تارك طريقى التقليد والاجتهاد وإن احتاط فيها ، كما لا يخفى .

هذا بعض الكلام فى القطع ممّا يناسب المقام ، ويأتى بعضه الآخر فى مبحث البراءه والاشتغال .

۱- ۱) توهّمه الشيخ الأعظم الأنصارى فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۰۹ .

مباحث الأمارات

تمهيد

اشاره

فيقع المقال فی ما هو المهمّ من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات ، أو صحّ أن يقال .

وقبل الخوض فی ذلک ينبغی تقديم أُمور:

١ – عدم اقتضاء الأماره للحجّيه ذاتاً

أحـدها: أ نّه لاـ ريب فی أنّ الأماره غير العلميّه ليست كالقطع ، فی كون الحجّيّه من لوازمها ومقتضـياتها بنحو العلّيّه ، بل مطلقاً ، وأنّ ثبوتها لها محتاجٌ إلی جعلٍ ، أو ثبوتِ مقـدّمات وطروء حالاتٍ موجبه لاقتضائها (١) الحجّيّهَ عقلاً – بناءً علی تقرير مقدّمات الانسداد بنحو الحكومه – ؛ وذلک لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّيّه بدون ذلک ثبوتاً – بلاخلاف – ولا سقوطاً ، وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحقّقين (٢) الخلافُ ، والاكتفاءُ بالظنّ بالفراغ ، ولعلّه لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل ، فتأمّل .

---

١ – ١) الأولی : إسـقاط كلمه « لاقتضائهـا » ؛ لئلّا يتوهّم رجوع ضـميره إلی الأمارات وأ نّها مقتضـيه للحجّيه ، وإن كان الظاهر : رجوع الضـمير إلی المقدّمات والحالات ، فهی المقتضـيه للحجّيه ، لا نفس الأمارات ، فحقّ العباره حينئذ أن تكون هكذا : وطروّ حالات موجبه لحجّيتها . (منته الدرايه ۴ : ۲۰۴) .

٢– ٢) كالمحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس : ٧۶ و ١۴٧ ، ونسب أيضاً إلی الشيخ البهائی . انظر شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتی ٢ : ۴١ .

٢ – إمكان التعبّد بالأمارات وقوعاً

اشاره

ثانيها: فی بيان إمكان التعبّد بالأماره غيرِ العلميّه شرعاً ، وعدمِ لزوم محالٍ منه عقلاً ، فی قبال دعوی استحالته للزومه .

الإشكال فی ما أفاده الشيخ الأنصاری فی المقام

وليس الإمكـان – بهـذا المعنی ، بل مطلقاً – أصـلاً متّبعاً (١) عنـد العقلاء فی مقـام احتمال ما يقابله من الامتناع (٢)؛ لمنع كونه سيرتهم علی ترتيب آثار الإمكان عند الشكّ فيه ، ومنعِ حجّيّتها – لو سلّم ثبوتها – ؛ لعدم قيام دليلٍ قطعیّ علی اعتبارها ، والظنّ به – لو كان – فالكلام الآن فی إمكان التعبّد بها (٣) وامتناعه ، فما ظنّك به ؟

لكن دليلَ وقوع التعبّد بها من طرق إثبات إمكانه؛ حيث يستكشف به عـدم ترتّب محالٍ – من تالٍ باطل ، فيمتنع (٤) مطلقاً ، أو علی الحكيم تعالی – ، فلا حاجه معه – فی دعوی الوقوع – إلی إثبات (٥) الإمكان ، وبدونه لا فائده فی إثباته ، كما هو واضح .

وقد انقدح بذلك : ما فی دعوی شيخنا العلّامه – أعلی اللّه مقامه – من كون الإمكان عند العقلاء – مع احتمال الامتناع – أصلاً .

المقصود من الإمكان فی كلام الشيخ الرئيس

والإمكانُ فی كلام الشيخ الرئيس: «كلُّ ما قرع سمعك من الغرائب فَذَره

١– ١) أثبتنا ما ورد فی « ن » وأكثر الطبعات ، وفی الأصل : بأصل متّبع ، وفی « ر » و « ش » : أصلٌ متّبع .

٢– ٢) تعريضٌ بالشيخ الأعظم الأنصاری ، حيث أفاد : أنّ الإمكـان – عنـد الشـك فی إمكان شـیء وامتناعه – أصلٌ متّبع عند العقلاء . انظر فرائد الأُصول ١ : ١٠۶ .

٣– ٣) فی هامش « ش » : به (نسخه بدل) .

۴– ۴) فی الأصل : ممتنع ، وفی طبعاته كما أثبتناه .

۵– ۵) فی « ر » : فلا حاجه معه إلی إثبات ... .

فی بقعه الإمکان ما لم یـذُدک عنه واضح البرهان» (۱) ، بمعنی الاحتمـال المقابل للقطع والإیقان ، ومن الواضـح أن لا موطن له إلّاالوجدان ، فهو المرجع فیه بلا بیّنه وبرهان .

محاذیر التعبّد بالأمارات

وکیف کان ، فما قیل أو یمکن أن یقال فی بیان ما یلزم التعبّد بغیر العلم - من المحال ، أو الباطل ولو لم یکن بمحال - أُمور:

أحدها: اجتماع المثلین - من إیجابین ، أو تحریمین مثلاً - فی ما أصاب ، أو ضدّین - من إیجاب وتحریم ، ومن إراده وکراهه ، ومصلحه ومفسـده ملزمتین ، بلا کسـر وانکسار فی البین - فی ما أخطأ ، أو التصویب وأن لا یکون هناک غیر مؤدّیات الأمارات (۲) أحکامٌ .

ثانیها: طلب الضدّین فی ما إذا أخطأ ، وأدّی إلی وجوب ضدّ الواجب .

ثالثها: تفویت المصـلحه ، أو الإلقاءُ فی المفسـده ، فی ما أدّی إلی عدم وجوب ما هو واجب ، أو عدمِ حرمه ما هو حرام ، وکونِه محکوماً بسائر الأحکام .

الجواب عن المحاذیر وبیان وجوه الجمع بین الحکم الواقعی والظاهری :

والجواب: أنّ ما ادّعی لزومُه إمّا غیرُ لازم ، أو غیر باطل :

الوجه الأول وذلـک لأنّ التعبّـد بطریقٍ غیر علمیّ إنّمـا هو بجعل حجّیّته ، والحجّیّهُ المجعوله غیر مسـتتبعه لإنشاء أحکام تکلیفیّه بحسب مـا أدّی إلیه الطریق ، بـل إنّما تکون موجبهً لتنجُّزِ التکلیف به إذا أصاب ، وصـحّهِ الاعتـذار به إذا أخطأ ، ولکون مخالفته وموافقته تجرّیاً وانقیاداً مع عدم إصابته ، کما هو شأن

۱- ۱) شرح الاشارات ۳ : ۴۱۸ .

۲- ۲) فی « ر » : فی غیر مورد الأمارات .

الحجّه غيرِ المجعوله ، فلا يلزم اجتماع حكمين - مثلين أو ضدّين - ، ولا طلب الضدّين ، ولا اجتماع المفسده والمصلحه ، ولا الكراهه والإراده ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت مصلحه الواقع ، أو الإلقاء فى مفسدته ، فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت فى التعبّد به مصلحه غالبهٌ على مفسده التفويت أو الإلقاء .

الوجه الثانى نعم ، لو قيل باستتباع جعل الحجّيه للأحكام التكليفيّه (١) ، أو بأ نّه لا معنى لجعلها إلّاجعل تلك الأحكام (٢) ، فاجتماع حكمين وإن كان يلزم ، إلّاأ نّهما ليسا بمثلين أو ضدّين :

لأنّ أحدهما طريقيٌّ عن مصلحهٍ فى نفسه ، موجبهٍ لإنشائه الموجبِ للتنجّز ، أو لصحّه الاعتذار بمجرّده (٣) من دون إراده نفسائيّه أو كراهه كذلك ، متعلّقهٍ بمتعلّقه فى ما يمكن هناك انقداحهما ؛ حيث إنّه مع المصلحه أو المفسده الملزمتين فى فعلٍ ، وإن لم يحدث بسببها إراده أو كراهه فى المبدأ الأعلى ، إلّا أ نّه إذا أوحى بالحكم - الناشئ (٤) من قِبَل تلك المصلحه أو المفسده - إلى النبىّ ، أو أُلهم به الولىّ ، فلا محاله ينقدح فى نفسه الشريفه - بسببهما (٥) -

---

١- ١) وهو الذى يظهر من عباره المحقّق الكاظمى فى شرحه على الوافيه (مخطوط) : ٢۴٣ .

٢- ٢) كما قد يظهر ذلك من بعض كلمات الشيخ الأعظم ، ونسبه إلى المشهور أيضاً . انظر فرائد الأُصول ٣ : ١٢۶ .

٣- ٣) لا يخفى عدم استقامه العباره ؛ لأنّ الانشاء بنفسه ليس موجباً للتنجّز ، بل الموجب له هو العلم بهذا الإنشاء . (منته الدرايه ۴ : ٢٢۴) .

۴- ۴) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى « ن » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الشأنى .

۵- ۵) فى « ن » وبعض الطبعات : بسببها .

الإرادهُ أو الكراهه ، الموجبهُ للإنشاء بعثاً أو زجراً ، بخلاف ما ليس هناك مصلحهٌ أو مفسده فى المتعلّق ، بل إنّما كانت فى نفس إنشاء الأمر به (۱) طريقيّاً .

والآخر واقعيٌّ حقيقيٌّ عن مصلحه أو مفسده فى متعلّقه ، موجبهٍ لإرادته أو كراهته ، الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فى بعض المبادئ العاليه ، وإن لم يكن فى المبدأ الأعلى إلّاالعلم بالمصلحه أو المفسده - كما أشرنا - . فلا يلزم أيضاً اجتماع إراده وكراهه ، وإنّما لزم إنشاء حكم واقعيّ حقيقيّ - بعثاً أو زجراً - وإنشاء حكم آخر طريقيّ ، ولا مضادّه بين الإنشائين فى ما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين (۲) فى ما اتّفقا ، ولا إراده ولا كراهه أصلاً إلّابالنسبه إلى متعلّق الحكم الواقعيّ ، فافهم .

عدم كفايه الوجه الثانى بالنسبه إلى بعض الأُصول العمليّه

نعم ، يشكل الأمر فى بعض الأُصول العمليّه ، كأصاله الإباحه الشرعيّه؛ فإنّ الإذن فى الإقدام والاقتحام ينافى المنعَ فعلاً ، كما فى ما صادف الحرام ، وإن كان الإذنُ فيه لأجل عدم مصلحه فيه ، لا لأجل عدم مصلحه أو مفسده (۳) ملزمه فى المأذون فيه .

الوجه الثالث فلا محيص فى مثله إلّاعن (۴) الالتزام بعدم انقداح الإراده أو الكراهه فى

۱- ۱) لا يخفى : أن مراده من « الأمر » هو الحكم ، وإلّا فالأمر ليس قابلاً للإنشاء . وفى العباره مسامحه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۱۷۰) .

۲- ۲) فى « ر » زياده : المستحيل .

۳- ۳) فى مصحّح « ن » : ومفسده .

۴- ۴) الصواب : إسقاط « إلّا» أو « عن » . (منته الدرايه ۴ : ۲۳۲) .

بعض المبادئ العاليه أيضاً ، كما فى المبدأ الأعلى .

لكنّه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعىّ بفعلىّ ، بمعنى كونه على صفهٍ ونحوٍ لو عَلم به المكلّف لتنجَّزَ عليه ، كسائر التكاليف الفعليّه الّتى تتنجّز بسبب القطع بها . وكونُه فعليّاً إنّما يوجب البعث أو الزجر فى النفس النبويّه أو الولويّه ، فى ما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحه فيه .

الإشاره إلى الوجه الرابع وما يرد عليه

فانقدح بما ذكرنا: أ نّه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعىّ فى مورد الأُصول والأمارات فعليّاً (۱)، كى يشكل:

تارةً : بعدم لزوم الإتيان حينئذٍ بماقامت الأماره على وجوبه؛ ضروره عدم لزوم امتثال الأحكام الإنشائيّه ، ما لم تَصِر فعليّةً ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر ، ولزوم الإتيان به ممّا لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان .

لا يقال: لا مجال لهذا الإشكال ، لوقيل بأ نّها كانت قبل أداء الأماره إليها إنشائيّةً؛ لأنّها بذلك تصير فعليّةً تبلغ تلك المرتبه .

فإنّه يقال: لا يكاد يُحرز بسبب قيام الأماره المعتبره على حكم إنشائىّ - لا حقيقةً ولا تعبّداً - إلّاحكمٌ إنشائىّ تعبّداً، لا حكمٌ إنشائىّ أدّت إليه الأماره :

أمّا حقيقةً ، فواضح . وأمّا تعبّداً ، فلأنّ قصارى ما هو قضيّه حجيّه الأماره :

كون مؤدّاها (۲) هو الواقع تعبّداً ، لا الواقع الّذى أدّت إليه الأماره ، فافهم .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ الدليل على تنزيل المؤدّى منزله الواقع - الّذى صار مؤدّىً لها - ، هو دليل الحجّيه بدلاله الاقتضاء ، لكنّه لا يكاد يتمّ إلّاإذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الإنشائيّه أثرٌ أصلاً، وإلّا لم يكن لتلك الدلاله مجالٌ ، كما لا يخفى .

۱- ۱) إشاره إلى ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ فى الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى ، بالتزام كون الحكم الواقعى انشائياً غير فعلى . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۱۴ .

۲- ۲) أثبتنا المصحّح من « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : مؤدّاه .

وأخرى : بأ نّه كيف يكون التوفيق بذلك ؟ مع احتمال أحكام فعليّه - بعثيّه أو زجريّه - فى موارد الطرق والأصول العمليّه المتكفّله لأحكام فعليّه؛ ضروره أ نّه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين ، كذلك لا يمكن احتماله .

فلا يصحّ التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعىّ - الّذى يكون فى مورد الطرق والأُصول العمليّه - إنشائيّاً (۱) غيرَ فعلىّ .

الإشاره إلى الوجه الخامس وما يرد عليه

كما لا يصحّ بأنّ الحكمين ليسا فى مرتبه واحده ، بل فى مرتبتين؛ ضروره تأخّر الحكم الظاهرىّ عن الواقعىّ بمرتبتين (۲) ، وذلك لا يكاد يُجدى؛ فإنّ الظاهرىّ وإن لم يكن فى تمام مراتب الواقعىّ ، إلّاأ نّه يكون فى مرتبته أيضاً ، وعلى تقدير المنافاه لزم اجتماع المتنافيين فى هذه المرتبه .

فتأمّل فى ما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق ، فإنّه دقيق وبالتأمّل حقيق .

۳ - الأصل فى مشكوك الاعتبار هو عدم حجّيته جزماً

اشاره

ثالثها: أنّ الأصل فى ما لا يُعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ، ولا يُحرز التعبّد به واقعاً ، عدَمُ حجّيّته جزماً ، بمعنى عدم ترتّب الآثار المرغوبه من الحجّه عليه قطعاً؛ فإنّها لا تكاد تترتّب إلّاعلى ما اتّصف بالحجّيّه فعلاً ، ولا يكاد يكون الاتّصاف بها إلّاإذا أُحرز التعبّدُ به وجعلُه طريقاً متّبعاً؛ ضروره أ نّه بدونه لا يصحّ المؤاخذه على مخالفه التكليف بمجرّد إصابته ، ولا يكون عذراً لدى مخالفته مع عدمها ، ولا يكون مخالفته تجرّياً ، ولا يكون

۱- ۱) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : الذى يكون مورد الطرق إنشائياً .

۲- ۲) هذا هو الجمع المنقول عن السيّد محمد الإصفهانى قدس سره . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۱۸۳) . ويظهر أيضاً من كلمات الشيخ الأعظم فى أوّل مبحث البراءه وأوّل مباحث التعادل والترجيح . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۱۱ و ۴ : ۱۱ - ۱۲ .

موافقته – بما هی موافقه (۱) – انقیاداً ، وإن کانت بما هی محتملهٌ لموافقه الواقع کذلک ، إذا وقعت برجاء إصابته . فمع الشکّ فی التعبّد به یُقطع بعدم حجّیّته ، وعدم ترتیب شیءٍ من الآثار علیه؛ للقطع بانتفاء الموضوع معه . ولعمری هذا واضحٌ لا یحتاج (۲) إلی مزید بیان أو إقامه برهان .

المناقشه فی ما أفاده الشیخ الأعظم فی المقام

وأمّا صحّه الالتزام (۳) بما أدّی إلیه من الأحکام ، وصحّهُ نسبته إلیه – تعالی – فلیستا (۴) من آثارها؛ ضروره أنّ حجّیّه الظنّ عقلاً (۵) – علی تقریر الحکومه فی حال الانسداد – لا توجب صحّتهما ، فلو فرض صحّتهما شرعاً – مع الشکّ فی التعبّد به – لما کان یُجدی فی الحجّیّه شیئاً ، ما لم یترتّب علیه ما ذکر من آثارها ، ومعه لما کان یضرّ عدم صحّتهما أصلاً ، کما أشرنا إلیه آنفاً .

فبیان عدم صحّه الالتزام مع الشکّ فی التعبّد ، وعدم جواز إسناده إلیه – تعالی – غیر مرتبط بالمقام ، فلا یکون الاستدلال علیه بمهمّ ، کما أتعب به شیخنا العلّامه – أعلی اللّه مقامه – نفسه الزکیّه بما أطنب من النقض والإبرام ، فراجعه (۶) بما علّقناه علیه (۷) ، وتأمّل .

۱– ۱) أثبتنا الکلمه کما هی فی « ش » ومنته الدرایه . وفی غیرهما : موافقته .

۲– ۲) الظاهر أ نّه تعریض بالشیخ الأعظم ، حیث استدلّ علی حرمه التعبد بما لم یعلم اعتباره بالأدلّه الأربعه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۲۵ – ۱۲۶ .

۳– ۳) شروع فی الردّ علی ما أفاده الشیخ الأعظم من أنّ جواز الالتزام والإسناد مترتب علی العلم بالحجیه ، وحرمتهما مترتّبه علی الشک فی الحجیه . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۳۱ .

۴– ۴) أثبتنا الکلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : فلیسا .

۵– ۵) فی عنایه الأُصول ۳ : ۱۰۹ نقلاً عن بعض النسخ : حجّیه الظن عملاً .

۶– ۶) تقدّم آنفاً .

۷– ۷) حاشیه فرائد الأُصول : ۴۱ .

وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ الصواب – فی ما هو المهمّ فی الباب – : ما ذكرنا فی تقرير الأصل ، فتدّبر جيّداً .

إذا عرفت ذلك ، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه ، يذكر فی ذيل فصول:

ص :۴۶

فصل حجّيّه الظواهر

اشاره

لا ـ شبهه فى لزوم اتّباع ظاهر كلام الشارع فى تعيين مراده فى الجمله؛ لاستقرار طريقه العقلاء على اتّباع الظهورات فى تعيين المرادات ، مع القطع بعدم الردع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقه أُخرى فى مقام الإفاده لمرامه من كلامه ، كما هو واضح .

حجّيه الظواهر مطلقاً

والظاهر : أنّ سيرتهم على اتّباعها من غير تقييد بإفادتها للظنّ فعلاً ، ولا بعدم الظنّ كذلك على خلافها قطعاً (١)؛ ضروره أ نّه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها : بعدم إفادتها للظنّ بالوفاق ، ولا بوجود الظنّ بالخلاف .

التفصيل بين من قُصد إفهامه وغيره والمناقشه فيه

كما أنّ الظاهر : عدم اختصاص ذلك بمن قُصد إفهامه (٢) ، ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه ، إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى ، من تكليفٍ يعمّه أو يخصّه ، ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمه واللجاج ، كما تشهد به صحّه الشهاده بالإقرار من كلّ مَن سمعه ، ولو قصد عدم إفهامه ، فضلاً عمّا إذا لم يكن بصدد إفهامه .

١- ١) نسب الشيخ الأعظم هذين التفصيلين إلى بعض متأخّرى المتأخّرين من المعاصرين (فرائد الأُصول ١ : ١٧٠) ، ونقل فى موضع آخر (المصدر المتقدم : ٥٩١) التفصيل الثانى حكايهً عن بعض المعاصرين عن شيخه .

٢- ٢) إشاره إلى تفصيل المحقّق القمّى . انظر قوانين الأُصول ١ : ٣٩٨ - ۴٠٣ و ٢ : ١٠٣ .

التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها والأدلّه على ذلک

ولا فرق فی ذلک بین الکتاب المبین ، وأحادیث سیّد المرسلین ، والأئمّه الطاهرین علیهم السلام . وإن ذهب بعض الأصحاب (۱) إلی عدم حجّیّه ظاهر الکتاب :

إمّا بدعوی : اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به ، کما یشهد به ما ورد فی ردع أبی حنیفه (۲) وقتاده (۳) عن الفتوی به .

أو بدعوی : أ نّه لأجل إحتوائه علی مضامین شامخه ، ومطالب غامضه عالیه ، لا یکاد تصل إلیها أیدی أفکار اولی الأنظار غیر الراسخین العالمین بتأویله ، کیف ؟ ولا یکاد یصل إلی فهم کلمات الأوائل إلّاالأوحدیُّ من الأفاضل ، فما ظنّک بکلامه - تعالی - مع اشتماله علی علم ما کان وما یکون ، وحکم کلّ شیء ؟

أو بدعوی : شمول المتشابه - الممنوع عن اتّباعه - للظاهر ، لا أقلّ من احتمال شموله له؛ لتشابه المتشابه وإجماله .

أو بدعوی : أ نّه وإن لم یکن منه ذاتاً ، إلّاأ نّه صار منه عرضاً؛ للعلم الإجمالیّ بطروّ التخصیص والتقیید والتجوّز فی غیر واحد من ظواهره ، کما هو الظاهر (۴) .

۱- ۱) انظر الفوائد المدنیه : ۱۷۸ ، وشرح الوافیه : ۱۳۷ - ۱۵۰ (مخطوط) ، والحدائق ۱ : ۲۷ - ۳۵ ، والفوائد الطوسیه : ۱۸۶ - ۱۹۵ .

۲- ۲) راجع وسائل الشیعه ۲۷ : ۴۷ - ۴۸ ، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۷ .

۳- ۳) الکافی ۸ : ۳۱۱ - ۳۱۲ .

۴- ۴) الصواب : « کما هو ظاهر » ؛ لأنّ التعبیر ب « الظاهر » یوهم الترديد ، وهو ینافی الجزم بالإجمال العارض علی ظهورات الکتاب . راجع منته الدرایه ۴ : ۲۹۴ .

أو بدعوى : شمول الأخبار الناهيه عن تفسير القرآن بالرأى (۱) لحمل الكلام الظاهر فى معنى ، على إراده هذا المعنى .

ولا يخفى: أنّ النزاع يختلف صغرويّاً وكبرويّاً بحسب الوجوه ، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرويّاً . وأمّا بحسبهما فالظاهر أ نّه كبروىّ ، ويكون المنع عن الظاهر : إمّا لأنّه من المتشابه - قطعاً أو احتمالاً - ، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى .

الإشكال فى أدلّه التفصيل

وكلّ هذه الدعاوى فاسده:

أمّا الأُولى: فبأنّ (۲) المراد ممّا دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله : اختصاصُ فَهْمِه بتمامه - بمتشابهاته ومحكماته - ؛ بداهه أنّ فيه ما لا يختصّ به ، كما لا يخفى .

ورَدْعُ أبى حنيفه وقتاده عن الفتوى به ، إنّما هو لأجل الاستقلال فى الفتوى ، بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله ، لا عن الاستدلال (۳) بظاهره مطلقاً ، ولو مع الرجوع (۴) إلى رواياتهم ، والفحصِ عمّا ينافيه ، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به ، كيف (۵) ؟ وقد وقع فى غير واحد من الروايات الإرجاعُ

---

۱ - ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۷۶ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضى ، باب عدم جواز استنباط الأحكام النظريه من ظواهر القرآن إلّابعد معرفه تفسيرها من الأئمه عليهم السلام .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : فإنّما .

۳- ۳) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا لأجل أصل الاستدلال (منته الدرايه ۴ : ۲۹۸) .

۴- ۴) فى منته الدرايه : بالرجوع .

۵- ۵) الأنسب فى نظم عباره المصنف كان أن يوصل قوله هذا بقوله : بداهه أن فيه ما لا يختص به ... (عنايه الأُصول ۳ : ۱۲۶) .

إلى الكتاب ، والاستدلالُ بغير واحد من الآيات (۱) .

وأمّا الثانيه: فلأنّ احتواءه على المضامين العاليه الغامضه ، لا يمنع عن فهم ظواهره - المتضمّنه للأحكام - وحجّيّتها ، كما هو محلّ الكلام .

وأمّا الثالثه: فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه؛ فإنّ الظاهر أنّ (۲) المتشابه هو خصوص المجمل ، وليس بمتشابهٍ ومجمل .

وأمّا الرابعه: فلأنّ العلم إجمالاً ـ بطروء إراده خلاف الظاهر ، إنّما يوجب الإجمال فى ما إذا لم ينحلّ بالظفر - فى الروايات - بموارد إراده خلاف الظاهر ، بمقدار المعلوم بالإجمال .

مع (۳) أنّ دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحّص عمّا يخالفه لظفر به ، غير بعيده ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا الخامسه: فبمنع (۴) كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير؛ فإنّه كشف القناع ، ولا قناعَ للظاهر .

ولو سلّم ، فليس من التفسير بالرأى؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالرأى هو :

الاعتبار الظنّىّ الّذى لا اعتبار به ، وإنّما كان منه حملُ اللفظ على خلاف ظاهره ، لرجحانه بنظره ، أو حملِ المجمل على محتمله ، بمجرّد مساعده ذاك الاعتبار عليه ، من دون (۵) السؤال عن الأوصياء . وفى بعض الأخبار: «إنّما

۱- ۱) أدرجنا الكلمه كما فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وبعض الطبعات : آياته .

۲- ۲) فى غير « ق » : الظاهر كون .

۳- ۳) هذا الجواب عن الدعوى الرابعه ورد فى فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۰ .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : فيمنع .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما وردت فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه . وفى غيرها : بمجرّد مساعدته ذاك الاعتبار من دون ... .

هلك الناس فی المتشابه؛ لأنّهم لم یقفوا علی معناه ، ولم یعرفوا حقیقته ، فوضعوا له تأویلاً من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلک عن مسأله الأوصیاء فیعرّفونهم» (۱) ، هذا .

مع أ نّه لا محیص عن حمل هذه الروایات الناهیه عن التفسیر به علی ذلک ، ولو سلّم شمولها لحمل اللفظ علی ظاهره؛ ضروره أ نّه قضیّه التوفیق بینها وبین ما دلّ علی جواز التمسّک بالقرآن ، - مثل خبر الثقلین (۲) - ، وما دلّ علی التمسّک به والعمل بما فیه (۳) ، وعرضِ الأخبار المتعارضه علیه (۴) ، وردِّ الشروط المخالفه له (۵) ، وغیر ذلک (۶)(۷) ممّا لا محیصَ عن إراده الإرجاع إلی ظواهره ، لا خصوص نصوصه؛ ضروره أنّ الآیات الّتی یمکن أن تکون

۱- ۱) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۲- ۲) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۳- ۳) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۴- ۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۵- ۵) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۶- ۶) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۷- ۷) الأجوبه الثلاثه عن الدعوی الخامسه مذکوره فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۴۲ - ۱۴۳ .

مرجعاً فی باب تعارض الروایات أو الشروط ، أو یمکن أن یتمسّک بها ویعمل بما فیها ، لیست إلّاظاهرةً فی معانیها ، و (۱)لیس فیها ما کان نصّاً ، کما لا یخفی .

العلم الاجمالی بالتحریف لایمنع عن التمسّک بظواهر الکتاب

ودعوی العلم الإجمالیّ بوقوع التحریف فیه بنحوٍ : إمّا بإسقاط ، أو تصحیف وإن کانت غیرَ بعیده ، - کما یشهد به بعض الأخبار (۲) ، ویساعده الاعتبار (۳) - ، إلّاأ نّه لایمنع عن حجّیّه ظواهره ؛ لعدم العلم بوقوع خلل فیها بذلک أصلاً .

ولو سلّم فلا علمَ بوقوعه فی آیات الأحکام (۴) .

۱- ۱) أثبتنا « و » من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه .

۲- ۲) راجع بحار الأنوار ۸۹ : ۴۰ ، باب ما جاء فی کیفیّه جمع القرآن وما یدلّ علی تغییره . قال الشیخ الطوسی : أ مّا الکلام فی زیادته ونقصانه (یعنی القرآن) فممّا لا یلیق به ؛ لأنّ الزیاده فیه مُجمع علی بطلانها، والنقصان منه ، فالظاهر أیضاً من مذهب المسلمین خلافه، وهو الألیق بالصحیح من مذهبنا، کما نصره المرتضی، وهو الظاهر من الروایات ، غیر أ نّه رویت روایات کثیره من جهه العامّه والخاصّه بنقصان کثیر من آی القرآن ، ونقل شیء منه من موضع إلی موضع ، لکن طریقها : الآحاد التی لا توجب علماً ، فالأولی : الإعراض عنها وترک التشاغل بها ؛ لأنّه یمکن تأویلها . (التبیان ۱: ۳) .

۳- ۳) قال السیّد المرتضی : إنّ العلم بصحّه نقل القرآن ، کالعلم بالبلدان والحوادث الکبار ، والوقائع العظام ، والکتب المشهوره ، وأشعار العرب المسطوره ؛ فإنّ العنایه اشتدّت ، والدواعی توفّرت علی نقله وحراسته ، وبلغت إلی حدّ لم یبلغه ما ذکرناه ؛ لأنّ القرآن معجز النبوّه ، ومأخذ العلوم الشرعیه والأحکام الدینیه ، وعلماء المسلمین قد بلغوا فی حفظه وحمایته الغایه ، حتی عرفوا کلّ شیء اختلف فیه من إعرابه وقراءته وحروفه وآیاته ، فکیف یجوز أن یکون مغیّراً ومنقوصاً ، مع العنایه الصادقه والضبط الشدید . (مجمع البیان ۱ : ۴۳ نقلاً عنه) وبهذا یظهر الإشکال فی ما ذکره المصنّف بقوله : ویساعد علیه الاعتبار . انظر حقائق الأُصول ۲ : ۸۸ . وإنّما أضفنا هنا هذین التوضیحین والتعلیقین - خلافاً لما التزمنا به من ترک التعلیق علی آراء المصنّف - ؛ لأنّ موضوع حفظ القرآن عن التحریف یحظی بالأهمیّه القصوی عند عموم علمائنا قدّس اللّه أسرارهم .

۴- ۴) هذان الجوابان أفادهما الشیخ الأعظم أیضاً . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۸ .

والعلم بوقوعه فيها أو فى غيرها من الآيات ، غير ضائر بحجّيّه آياتها؛ لعدم حجّيّه ظاهر سائر الآيات . والعلم الإجمالىّ بوقوع الخلل فى الظواهر إنّما يمنع عن حجّيّتها إذا كانت كلُّها حجّةً ، وإلّا لا يكاد ينفكّ ظاهرٌ عن ذلك ، كما لا يخفى ، فافهم .

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه ، أو فى غيره بما اتّصل به ، لأخلّ بحجّيّته؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ ، وإن انعقد له الظهور لولا اتّصاله .

اختلاف القراءات وأثره فى التمسّك بظواهر الكتاب

ثمّ إنّ التحقيق : أنّ الاختلاف فى القراءه بما يوجب الاختلاف فى الظهور - مثل «يطهرن» (۱) بالتشديد والتخفيف - يوجب الإخلال بجواز التمسّك والاستدلال؛ لعدم إحراز ما هو القرآن .

ولم يثبت تواترُ القراءات ، ولا جوازُ الاستدلال بها ، وإن نُسب إلى المشهور تواترها (۲) ، لكنّه ممّا لا أصل له ، وإنّما الثابت جواز القراءه بها ، ولا ملازمه بينهما ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه (۳) لملاحظه الترجيح بينها ، بعد

۱- ۱) فى قوله تعالى : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ » البقره : ۲۲۲ .

۲- ۲) نسبه إليهم المحقّق القمّى فى قوانين الأُصول ۱ : ۴۰۶ والشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۷ وغيرهما .

۳- ۳) فى « ش » : فلا حاجه .

كون الأصل فى تعارض الأمارات ، هو سقوطها عن الحجّيه فى خصوص المؤدّى ، بناءً على اعتبارها من باب الطريقيّه ، والتخييرُ بينها بناءً على السببيّه ، مع عدم دليلٍ على الترجيح فى غير الروايات من سائر الأمارات ، فلابدّ من الرجوع حينئذٍ إلى الأصل أو العموم ، حَسَب اختلاف المقامات .

فصل طُرُق إحراز الظهور

اشاره

قد عرفت حجّيه ظهور الكلام فى تعيين المرام : فإن أُحرز بالقطع ، وأنّ المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا ، فلا كلام .

الشک فى وجود القرينه وحكمه

وإلّا ، فإن كان لأجل احتمال وجود قرينه ، فلا خلاف فى أنّ الأصل عدمها .

لكنّ الظاهر أ نّه معه يُنبنى على المعنى الّذى لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً ، لا أ نّه يُبنى عليه (۱) بعد البناء على عدمها (۲) ، كما لا يخفى ، فافهم .

الشک فى قرينيّه الموجود وحكمه

وإن كان لاحتمال قرينيّه الموجود ، فهو وإن لم يكن مجالاً للإشكال (۳) - بناءً على حجّيه أصاله الحقيقه من باب التعبّد - ، إلّاأنّ الظاهر أن يُعامل معه (۴) معامله المجمل .

۱- ۱) العباره لا تخلو عن استخدام ؛ فإنّ ضمير « عليه » لا يرجع إلى ما ذكره من المعنى بما أُريد منه هناك ، بل إلى مطلق المعنى . (نهايه النهايه ۲ : ۵۹) .

۲- ۲) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من إرجاع أصاله العموم ونحوها إلى أصاله عدم القرينه ، انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۳۵ .

۳- ۳) أدرجنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى « ر » : « بمحلٍّ من الإشكال » ، وفى الأصل وأغلب الطبعات : « وإن لم يكن بخالٍ عن الإشكال » . ولا يستقيم المعنى على هذا الأخير . راجع منته الدرايه ۴ : ۳۲۵ - ۳۲۶ وعنايه الأُصول ۳ : ۱۳۶ .

۴- ۴) فى « ر » : معها .

الشک فی ما هو الموضوع له لغه وحکمه

وإن کان لأجل الشکّ فی ما هو الموضوع له لغهً ، أو المفهوم منه عرفاً ، فالأصلُ یقتضی عدم حجّیه الظنّ فیه؛ فإنّه ظنٌّ فی أ نّه ظاهر ، ولا دلیل إلّا علی حجّیه الظواهر (۱) .

الاستدلال علی حجّیه قول اللغوی والمناقشه فیه

نعم ، نسب إلی المشهور (۲) حجّیّه قول اللغویّ - بالخصوص - فی تعیین الأوضاع .

الدلیل الأول :الاتفاق والإجماع واستدلّ لهم (۳) باتّفاق العلماء - بل العقلاء - علی ذلک ، حیث لا یزالون یستشهدون بقوله فی مقام الاحتجاج ، بلا إنکارٍ من أحد ، ولو مع المخاصمه واللجاج .

وعن بعضٍ (۴) دعوی الإجماع علی ذلک .

وفیه: أنّ الاتّفاق - لو (۵) سلّم اتّفاقه - فغیر مفید .

۱- ۱) فی « ر » : ولا دلیل علی حجّیه الظنّ بالظواهر .

۲- ۲) نسبه الشیخ الأعظم إلیهم فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۳ .

۳- ۳) فی « ر » : واستدلالهم .

۴- ۴) قال الشیخ الأعظم : وقد حکی عن السیّد - فی بعض کلماته - دعوی الإجماع علی ذلک ، بل ظاهر کلامه المحکیّ : اتفاق المسلمین (فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۴) . ولکن لم نظفر به فی کلمات السیّد المرتضی ، ولا بالحاکی . نعم ، ادّعاه المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۲۱۳ - ۲۱۴ ، والسیّد المجاهد فی مفاتیح الغیب : ۶۱ .

۵- ۵) فی « ر » : الاتفاق ممنوع ولو .

مع أنّ المتيقّن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهاده من العدد والعداله (۱) .

والإجماع المحصَّل غير حاصل ، والمنقول منه غير مقبول ، خصوصاً فی مثل المسأله ، ممّا احتمل قریباً (۲) أن یکون وجه ذهاب الجلّ - لولا الکلّ - هو اعتقاد أ نّه ممّا اتّفق علیه العقلاء ، من الرجوع إلی أهل الخبره من کلّ صنعه فی ما اختصّ بها .

والمتیقّن من ذلک إنّما هو فی ما إذا کان الرجوع یوجب الوثوق والاطمئنان ، ولا یکاد یحصل من قول اللغویّ وثوقٌ بالأوضاع ، بل لا یکون اللغویّ من أهل خبره ذلک (۳)(۴) ، بل إنّما هو من أهل خبره موارد الاستعمال؛ بداهه أنّ همّه : ضبط موارده ، لا تعیین أنّ أیّاً منها کان اللفظ فیه حقیقهً أو مجازاً ، وإلّا لوضعوا لذلک علامهً . ولیس ذکره أوّلاً علامهَ کونِ اللفظ حقیقهً فیه؛ للانتقاض بالمشترک .

الدلیل الثانی :انسداد باب العلم بتفاصیل المعانی موجب لحجّیه قول اللغوی وکونُ موارد الحاجه إلی قول اللغویّ أکثر من أن یحصی - لانسداد باب العلم بتفاصیل المعانی غالباً (۵) ، بحیث یُعلم بدخول الفرد المشکوک أو خروجه ، وإن کان المعنی معلوماً فی الجمله - لا یوجبُ اعتبار قوله مادام انفتاح باب العلم بالأحکام ، کما لا یخفی .

ومع الانسداد کان قوله معتبراً - إذا أفاد الظنّ - من باب حجّیّه مطلق الظنّ ، وإن فُرض انفتاح باب العلم باللّغات بتفاصیلها فی ما عدا المورد .

نعم ، لو کان هناک دلیل علی اعتباره ، لا یبعد أن یکون انسداد باب العلم بتفاصیل اللّغات موجباً له علی نحو الحکمه ، لا العلّه .

۱- ۱) هذا الجواب ذکره الشیخ الأنصاری فی فرائده ۱ : ۱۷۴ .

۲- ۲) هذا الوجه حکاه الشیخ الأعظم عن الفاضل السبزواری . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۴ ، ورساله فی تحریم الغناء ، ضمن مجموعه رسائل فی حکم الغناء ۱ : ۴۶ .

۳- ۳) هذا الجواب أیضاً مذکور فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۵ .

۴- ۴) الأولی أن یقال : من أهل الخبره بها . (منته الدرایه ۴ : ۳۳۳) .

۵- ۵) المستدلّ بالانسداد هو المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۲۱۳ .

فائده الرجوع إلی قول اللغوی

لا یقال: علی هذا لا فائده فی الرجوع إلی اللغه .

فإنّه یقال: مع هذا لا یکاد تخفی الفائده فی المراجعه إلیها؛ فإنّه ربما یوجب القطع بالمعنیٰ ، وربما یوجب القطع بأنّ اللفظ فی المورد ظاهرٌ فی معنیً - بعد الظفر به وبغیره فی اللغه - وإن لم یقطع (۱) بأ نّه حقیقه فیه أو مجاز ، کما اتّفق کثیراً ، وهو یکفی فی الفتویٰ .

۱- ۱) فی « ر » : نقطع .

فصل الاجماع المنقول

اشاره

الإجماع المنقول بخبر الواحد (۱) حجّةٌ عند كثير ممّن قال باعتبار الخبر بالخصوص ، من جهه أ نّه من أفراده ، من دون أن يكون عليه دليلٌ بالخصوص ، فلابدّ فى اعتباره من شمول أدلّه اعتباره له ، بعمومها أو إطلاقها .

تحقيق الكلام :

اشاره

وتحقيق القول فيه يستدعى رسم أُمور:

۱ – الملاک فى حجيّه الإجماع

اشاره

الأوّل: أنّ وجه اعتبار الإجماع هو : القطع برأى الإمام عليه السلام .

المستند فى كاشفيّه الاجماع عن رأى الإمام عليه السلام

ومستند القطع به لحاكيه – على مايظهر من كلماتهم – هو :

علمُه بدخوله عليه السلام فى المجمعين شخصاً ، ولم يُعرف عيناً .

أو قطعُه باستلزام ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف (۲) ، أو عادةً ، أو اتّفاقاً من جهه حدس رأيه عليه السلام (۳)، وإن لم تكن ملازمه بينهما (۴) عقلاً

۱– ۱) فى « ق » و « ش » : بالخبر الواحد . وفى « ر » : بخبرٍ واحد .

۲– ۲) وهو طريقه الشيخ الطوسى وأتباعه . انظر عدّه الأُصول ۲ : ۶۳۰ و ۶۴۲ .

۳– ۳) فى « ق » و « ش » : الحدس برأيه .

۴– ۴) فى هذا التعبير مسامحه ؛ إذ ليس للإتفاق إلّافرد واحد ، وهو ما لم يكن فيه ملازمه لا عقلاً ولا عادةً . . . فالأولى إبداله

بقوله : « بأن لم تكن » ليكون مفسّراً للاتفاق . (منته الدرايه ۴ : ۳۵۰) .

ولاـ عـادةً ، كمـا هو طريقه المتـأخّرين فى دعوى الإجمـاع ، حيث إنّهم مع عـدم الاعتقاد بالملازمه العقليّه ، ولا الملازمه العاديّه غالباً ، وعدمِ العلم بدخول جنابه عليه السلام فى المجمعين عادةً ، يحكون الإجماع كثيراً .

كما أ نّه يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بأ نّه معلوم النسب ، أ نّه استند فى دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام ، وممّن اعتذر عنه بانقراض عصره ، أ نّه استند إلى قاعده اللطف ، هذا . مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك ، على ما يشهد به مراجعه كلماتهم .

وربما يتّفق لبعض الأوحدىّ (۱) وجه آخر ، من تشرُّفِهِ برؤيته عليه السلام وأخذه الفتوىٰ من جنابه عليه السلام ، وإنّما لم ينقل عنه بل يحكى الإجماع لبعض دواعى الإخفاء .

۲ – اختلاف نقل الإجماع واختلاف ألفاظه

الأمر الثانى: أ نّه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع :

فتارةً : ينقل رأيه عليه السلام فى ضمن نقله حدساً – كما هو الغالب – أو حسّاً – وهو نادر جدّاً – .

وأُخرى : لا ينقل إلّاما هو السبب عند ناقله ، عقلاً أو عادةً أو اتّفاقاً .

واختلاف ألفاظ النقل أيضاً ، صراحةً وظهوراً وإجمالاً فى ذلك ، أى: فى أ نّه نقل السبب ، أو نقل السبب والمسبّب .

۳ – صُور نقل الإجماع وحكم كلّ منها :

اشاره

۱ – أن يكون النقل متضـمّناً لنقل السبب والمسبّب عن حسّ الأمر الثالث: أ نّه لا إشكال فى حجّيّه الإجماع المنقول بأدلّه حجّيّه الخبر ، إذا كان نقله متضمّناً لنقل السبب والمسبّب عن حسٍّ ، لو لم نقل بأنّ نقله كذلك فى زمان الغيبه موهون جدّاً .

۱– ۱) كذا ، والصواب : يتّفق للأوحدىّ . راجع منته الدرايه ۴ : ۳۷۴ .

٢ – أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً فى نظر الناقل والمنقول إليه وكذا إذا لم يكن متضمّناً له ، بل كان ممحّضاً لنقل السبب عن حسّ ، إلّا أ نّه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً – عقلاً أو عادةً أو اتّفاقاً – ، فيعامل حينئذٍ مع المنقول معامله المحصَّل ، فى الالتزام بمسبَّبه ، بأحكامه وآثاره .

٣ – أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً بنظر الناقل فقط وأمّا إذا كان نقله للمسبَّب لا عن حسّ (١) ، بل بملازمٍ ثابته عند الناقل بوجهٍ ، دون المنقول إليه ، ففيه إشكالٌ ، أظهرُه عدم نهوض تلك الأدلّه على حجّيّته؛ إذ المتيقّن من بناء العقلاء غير ذلك ، كما أنّ المنصرف من الآيات والروايات – على تقدير دلالتهما – ذلك (٢) ، خصوصاً فى ما إذا رأى المنقول إليه خطأَ الناقل فى اعتقاد الملازمه . هذا فى ما انكشف الحال .

٤ – إذا اشتبه أنّ نقل المسبّب عن حسّ أو حدس وأمّا فى ما اشتبه ، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار؛ فإنّ عمده أدلّه حجّيّه الأخبار هو بناء العقلاء ، وهم كما يعملون بخبر الثقه إذا عُلم أ نّه عن حسّ ، يعملون به فى ما يحتمل كونه عن حدس؛ حيث إنّه ليس بناؤهم – إذا أُخبروا بشيءٍ – على التوقّف والتفتيش عن أ نّه عن حدس أو حسّ ، بل على العمل على طبقه (٣) ، والجرى على وفقه بدون ذلك .

نعم ، لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك ، فى ما لا يكون هناك أماره على الحدس ، أو اعتقاد الملازمه فى ما لا يرون هناك ملازمةً ، هذا .

---

١ – ١) الصواب : سوق العباره هكذا : وأما إذا كان سبباً بنظر الناقل فقط ، فالمسبّب وإن كان عن حسّ – لملازمه ثابته عنده بوجه – لكن لمّا لم يكن سبباً بنظر المنقول إليه ، كان نقله للمسبّب بنظره نقلاً له لا عن حس ، وفيه حينئذ إشكال ... (منته الدرايه ٤ : ٣٥٩) .

٢– ٢) فى الأصل : « والروايات ذلك ، على تقدير دلالتهما » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

٣– ٣) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : بل العمل على طبقه .

لكنّ الإجماعات المنقوله فی ألسنه الأصحاب - غالباً - مبنیّهٌ علی حدس الناقل ، أو اعتقادِ الملازمه عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ینکشف أنّ نقل السبب (۱) کان مستنداً إلی الحسّ .

فلابدّ فی الإجماعات المنقوله - بألفاظها المختلفه - من استظهار مقدار دلاله ألفاظها ، ولو بملاحظه حال الناقل ، وخصوصِ موضع النقل ، فیؤخذ بذاک المقدار ویعامل معه کأ نّه المحصَّل ، فإن کان بمقدار تمام السبب ، وإلّا فلا یُجدی ما لم یضمّ إلیه - ممّا حصّله ، أو نُقِل له من سائر الأقوال ، أو سائر الأمارات - ما به تمّ ، فافهم .

خلاصه الکلام فی حجّیهالإجماع المنقول

فتلخّص بما ذکرنا: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ، من جهه حکایته رأیَ الإمام علیه السلام - بالتضمّن أو الالتزام - کخبر الواحد فی الاعتبار - إذا کان مَن نُقل إلیه ممّن یری الملازمه بین رأیه علیه السلام وما نقله (۲) من الأقوال ، بنحو الجمله والإجمال - وتعمّه (۳) أدلّه اعتباره ، وینقسم بأقسامه ، ویشارکه فی أحکامه ، وإلّا لم یکن مثله فی الاعتبار من جهه الحکایه .

وأمّا (۴) من جهه نقل السبب: فهو - فی الاعتبار - بالنسبه إلی مقدارٍ من الأقوال الّتی نقلت إلیه علی الإجمال بألفاظ نقلِ الإجماع ، مثل ما إذا نقلت علی التفصیل ، فلو ضُمّ إلیه - ممّا حصّله ، أو نُقِل له من أقوال السائرین ،

۱- ۱) فی « ن » وحقائق الأُصول : المسبّب .

۲- ۲) الأولی أن یقال : وبین ما نُقل إلیه . (منته الدرایه ۴ : ۳۶۷) .

۳- ۳) فی « ر » : فعلیه یعمّه . والأولی : فتعمّه . انظر المصدر السابق .

۴- ۴) الأولی بسوق العباره أن یقال : هذا کلّه من حیث الحکایه عن المسبب ، وأ مّا ... (منته الدرایه ۴ : ۳۶۸) .

أو سائر الأمارات – مقدارٌ كان المجموع منه وما نُقل – بلفظ الإجماع – بمقدار السبب التامّ ، كان المجموع كالمحصّل ، ويكون حاله كما إذا كان كلّه منقولاً .

ولا تفاوت فى اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبَر به تمامَه ، أو ما له دخل فيه ، وبه قوامه ، كما يشهد به حجّيّته بلا ريب فى تعيين حال السائل ، وخصوصيّةِ القضيّه الواقعه المسؤول عنها ، وغير ذلك ممّا له دخل فى تعيين مرامه عليه السلام من كلامه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

١ – بطلان المستندات المتقدّمه فى كاشفيّهالإجماع عن رأى المعصوم عليه السلام

الأوّل: أ نّه قد مرّ (١) : أنّ مبنى دعوى الإجماع – غالباً – هو : اعتقاد الملازمه عقلاً ؛ – لقاعده اللطف – ، وهى باطله ، أو اتّفاقاً ؛ – بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعه – ، وهى غالباً غير مسلّمه .

وأمّا كون المبنى : العلمَ بدخول الإمام عليه السلام بشخصه فى الجماعه ، أو العلمَ برأيه ؛ – للاطّلاع بما يلازمه عادةً من الفتاوى – ، فقليلٌ جدّاً فى الإجماعات المتداوله فى ألسنه الأصحاب ، كما لا يخفى .

بل لا يكاد يتّفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الإجمال فى الجماعه فى زمان الغيبه ، وإن احتمل تشرُّفُ الأوحدىّ (٢) بخدمته ومعرفته عليه السلام أحياناً .

١– ١) آنفاً قوله : لكنّ الاجماعات المنقوله فى ألسنه الأصحاب غالباً مبنيّه على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً .

٢– ٢) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تشرّف بعض الأوحدى . وقال فى منته الدرايه ۴ : ٣٧۴ : هكذا (كما نقلناها آنفاً عن الأصل وطبعاته) فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : « تشرّف الأوحدى » بدون « بعض » ، وهو الصواب ... .

فلا يكاد يُجدى نقل الإجماع إلّامن باب نقل السبب ، بالمقدار الّذى أحرز من لفظه ، بما اكتنف به من حالٍ أو مقالٍ ، ويعامل معه معامله المحصَّل .

٢ – تعارض الإجماعات المنقوله

الثانى: انّه لا يخفى : أنّ الإجماعات المنقوله إذا تعارض إثنان منهما أو أكثر ، فلا يكون التعارض إلّابحسب المسبّب (١) ، وأمّا بحسب السبب فلا تعارضَ فى البين؛ لاحتمال صدق الكلّ .

لكنّ نقل الفتاوىٰ – على الإجمال – بلفظ الإجماع حينئذٍ لا يصلحُ لأن يكون سبباً ، ولا جزءَ سببٍ؛ لثبوت الخلاف فيها ، إلّاإذا كان فى أحد المتعارضين خصوصيّةٌ موجبةٌ لقَطْعِ المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطّلع عليها ، ولو مع اطّلاعه على الخلاف . وهو وإن لم يكن – مع الاطّلاع على الفتاوىٰ على اختلافها مفصّلاً – ببعيد ، إلّاأ نّه مع عدم الاطّلاع عليها كذلك (٢) بعيدٌ ، فافهم .

٣ – نقل التواتر بخبر الواحد

الثالث: انّه ينقدح ممّا ذكرنا فى نقل الإجماع حالُ نقلِ التواتر ، وأ نّه – من حيث المسبّب – لابدّ فى اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال ،

١– ١) إنّ فى الحصر المستفاد من قوله : « فلا يكون التعارض ... » غموضاً ؛ لما سيظهر من إمكان التعارض بحسب السبب أيضاً . وكان حقّ العباره أن يقال : إذا تعارض اثنان منها ، فقد يكون فى كلّ من السبب والمسبّب – كما فى قاعده اللطف – وقد يكون فى المسبّب فقط – كما فى غير قاعده اللطف – دون السبب ؛ لاحتمال صدق ... (منته الدرايه ۴ : ٣٧۶) .

٢– ٢) أثبتنا العباره كما هى فى « ق » ، وفى غيرها زياده : « إلّامجملاً » . وكتبت فى « ش » فوق قوله : إلّامجملاً (نسخه بدل) . وقال فى منته الدرايه (۴ : ٣٧٩) – بعد توضيح العباره – : ومن هنا ظهر زياده قوله : « كذلك » أو قوله : « إلّامجملاً » ؛ إذ لا معنى لأن يقال : إلّاأ نّه مع عدم الاطلاع عليها مفصّلاً إلّامجملاً بعيد .

بمقدار يوجب قطعَ المنقول إليه بما اخبر به لو علم به (۱) ، ومن حيث السبب يثبت به كلّ مقدار كان إخباره بالتواتر دالّاً عليه ، كما إذا اخبر به على التفصيل . فربما لا يكون إلّادون حدّ التواتر ، فلابدّ فى معاملته معه معاملَته ، من لحوق مقدارٍ آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحدّ .

نعم ، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر فى الجمله - ولو عند المخبِر - لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدلّ على ما بحدّ التواتر من المقدار .

فصل الشهره فى الفتوى

اشاره

ممّا قيل باعتباره بالخصوص : الشهرهُ فى الفتوى ، ولا يساعده دليل (۲) .

أدلّه حجّيه الشهره فى الفتوى ومناقشتها

وتوهّمُ (۳) : دلاله أدلّه حجّيه خبر الواحد عليه بالفحوى؛ لكون الظنّ الّذى تفيده أقوىٰ ممّا يفيده الخبر .

فيه ما لا يخفى ؛ ضروره عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادتَه الظنّ ، غايتُه تنقيح ذلك بالظنّ ، وهو لا يوجب إلّاالظنّ بأ نّها أولىٰ بالاعتبار ، ولا اعتبار به .

مع أنّ دعوى القطع بأ نّه ليس بمناطٍ غيرُ مجازفه (۴) .

۱- ۱) فى حقائق الأُصول : بها .

۲- ۲) فى « ر » : ولا دليل يساعده عليه مطلقاً .

۳- ۳) انظر مفاتيح الأُصول : ۴۸۰ و ۴۹۹ - ۵۰۱ ، وهدايه المسترشدين ۳ : ۴۴۵ .

۴- ۴) هذا الإيراد وكذا السابق عليه أفادهما الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۳۲ .

وأضعفُ منه توهُّمُ دلالهِ المشهوره (۱)(۲) والمقبوله (۳) عليه؛ لوضوح أنّ المراد بالموصول فى قوله عليه السلام فى الأولى: «خُذ بِما اشتَهَرَ بَين أصحابِك » ، وفى الثانيه: «يُنظرُ إلىٰ ما كان من روايتهما عنّا فى ذلك الّذى حكما به ، المُجمع عليه عند أصحابِك ، فَيؤخَذُ بِه» هو الروايه ، لا مايعمّ الفتوىٰ (۴) ، كما هو أوضحُ من أن يخفى .

نعم ، بناءً على حجّيّه الخبر ببناء العقلاء ، لا يبعد دعوىٰ عدمِ اختصاص بنائهم على حجّيّته (۵) ، بل على حجّيّه كلّ أماره مفيده للظنّ أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلك خرطُ القتاد .

۱- ۱) فى « ر » : المرفوعه .

۲- ۲) عوالى اللآلى ۴ : ۱۳۳ .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث الأول .

۴- ۴) هذا الردّ ذكره الشيخ الأنصارى فى فرائده ۱ : ۲۳۴ .

۵- ۵) الظاهر : سقوط كلمه « به » بعد « حجّيته » ليكون متعلقاً ب « اختصاص » وضميره راجعاً إلى الخبر . (منته الدرايه ۴ : ۴۰۲) .

فصل حجّيّه خبر الواحد

اشاره

المشهور بين الأصحاب : حجّيّه خبر الواحد فى الجمله بالخصوص .

المسأله أُصوليّه

ولا يخفى: أنّ هـذه المسأله من أهمّ المسائل الاُصوليّه . وقد عرفت فى أوّل الكتاب : أنّ الملاك فى الاُصوليّه صـحّه وقوع نتيجه المسأله فى طريق الاسـتنباط ، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلّه الأربعه ، وإن اشـتهر فى ألسـنه الفحول : كونُ الموضوع فى علم الاُصول هى الأدلّه .

وعليه لاـ يكـاد يفيـد فى ذلـك - أى كون هـذه المسـأله اصوليّه - تجشُّمُ دعوى : أنّ البحث عن دليليّه الـدليل بحثٌ عن أحوال الدليل (١)؛ ضروره أنّ البحث فى المسأله ليس عن دليليّه الأدلّه ، بل عن حجّيّه الخبر الحاكى عنها .

كما لا يكاد يفيد عليه تجشُّمُ دعوى : أنّ مرجعَ هذه المسأله إلى أنّ السـنّه - وهى قول الحجّه أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحـد ، أو لا تثبت إلّا بما يفيـد القطع ، من التواتر أو القرينه ؟ (٢)؛ فإنّ التعبّـد بثبوتها مع الشكّ فيها - لدى الإخبار بها - ليس من عوارضها ، بل من عوارض مشكوكها ، كما لا يخفى .

---

١ - ١) هـذا مـا ادّعـاه صـاحب الفصـول فى دفع إشـكال خروج حجّيه خـبر الواحـد عن علم الأُـصول ، بنـاءً على كون موضوعه خصوص الأدلّه الأربعه . انظر الفصول : ١٢ .

٢- ٢) تعريض بجواب الشيخ الأعظم عن إشكال خروج حجّيه الخبر عن علم الأُصول . راجع فرائد الأُصول ١ : ٢٣٨ .

مع أ نّه لازمٌ لما يبحث عنه فى المسأله من حجّيّه الخبر ، والمبحوث عنه فى المسائل إنّما هو الملاك فى أ نّها من المباحث أو من غيرها (۱) ، لا ما هو لازمه (۲) ، كما هو واضح .

المنكرون لحجّيه الخبر وأدلّتهم

وكيف كان ، فالمحكىّ عن السيّد (۳) والقاضى (۴) وابن زهره (۵) والطبرسىّ (۶) وابن إدريس (۷) عدم حجّيّه الخبر .

واستدلّ لهم:

بالآيات الناهيه عن اتّباع غير العلم (۸) .

والرواياتِ الدالّه على ردّ ما لم يعلم أ نّه قولهم عليهما السلام (۹)، - أو لم يكن عليه شاهدٌ من كتاب اللّه أو شاهدان ، أو لم يكن موافقاً للقرآن ، إليهم (۱۰)؛ أو على

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : غيره .

۲- ۲) الأنسب : سوق العباره هكذا : مع أ نّه لازم لحجّيه الخبر المبحوث عنها ، والملاك فى أنّ القضيه من مسائل العلم هو كون المحمول نفس المبحوث عنه ، لا ما هو لازمه . (منته الدرايه ۴ : ۴۱۴) .

۳- ۳) الذريعه ۲: ۵۲۸ - ۵۳۱ ، ورساله فى إبطال العمل بخبر الواحد المطبوعه فى رسائله ۳ : ۳۰۹ .

۴- ۴) المهذّب (كتاب القضاء) ۲: ۵۹۸ .

۵- ۵) غنيه النزوع : ۳۲۹ .

۶- ۶) مجمع البيان ۹: ۱۳۳.

۷- ۷) السرائر ۱: ۴۸ - ۵۱ .

۸- ۸) الأنعام : ۱۱۶ ، الإسراء : ۳۶ ، النجم : ۲۸ .

۹- ۹) بصائر الدرجات : ۵۲۴ .

۱۰- ۱۰) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۱۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۸ و ۱۹ .

بطلان ما لا يصدّقه كتابُ اللّه (۱)؛ أو على أنّ ما لا يوافق كتاب اللّه زخرفٌ (۲)؛ أو على النهى عن قبول حديث إلّاماوافق الكتاب أو السنّه (۳) ... إلى غير (۴) ذلك (۵) .

والإجماعِ المحكىّ عن السيّد فى مواضعَ من كلامه ، بل حكى عنه أ نّه جَعلَه بمنزله القياس ، فى كون تركه معروفاً من مذهب الشيعه (۶) .

الجواب عن الأدلّه

والجواب:

أمّا عن الآيات: فبأنّ الظاهر منها - أو المتيقّن من إطلاقاتها - هو : اتّباع غير العلم فى الأُصول الاعتقاديّه ، لا ما يعمّ الفروعَ الشرعيّه ، ولو سلّم عمومُها لها فهى مخصَّصه بالأدلّه الآتيه الدالّه (۷) على اعتبار الأخبار (۸) .

وأمّا عن الروايات: فبأنّ الاستدلال بها خالٍ عن السداد؛ فإنّها أخبار آحاد (۹) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۴- ۴) فى « ر » : أو غير .

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .

۶- ۶) رسائل الشريف المرتضى ۱ : ۲۴ و ۳ : ۳۰۹ .

۷- ۷) أثبتنا « الدالّه » من « ر » .

۸- ۸) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۴۶ .

۹- ۹) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۴۶ .

لا يقال: إنّها وإن لم تكن متواتره لفظاً ولامعنىً ، إلّاأ نّها متواتره إجمالاً؛ للعلم الإجمالىّ بصدور بعضها لا محاله .

فإنّه يقال: إنّها وإن كانت كـذلك ، إلّاأ نّها لاتفيد إلّافى ما توافقت عليه ، وهو غير مفيد فى إثبات السـلب كلّيّاً ، - كما هو محلّ الكلام ، ومورد النقض والإبرام - ، وإنّمـا تفيـد عـدمَ حجّيّه الخبر المخـالف للكتـاب والسـنّه ، والالـتزامُ به ليس بضـائر ، بل لا محيصَ عنه فى مقام المعارضه .

وأمّـا عن الإجماع: فبأنّ المحصّل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاسـتدلال به غير قابل ، خصوصاً فى المسأله ، كما يظهر وجهه للمتأمّل ، مع أ نّه معارَضٌ بمثله ، وموهونٌ بذهاب المشهور إلى خلافه (۱) .

أدلّه حجّيه خبر الواحد

وقد استدلّ للمشهور بالأدلّه الأربعه :

فصلٌ فى الآيات الّتى استدلّ بها

۱ - آيه النبأ

فمنها: آيه النبأ ، قال اللّه - تبارك وتعالى - : «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... » (۲).

ويمكن تقريب الاسـتدلال بها من وجوه ، أظهرها: أ نّه من جهه مفهوم الشرط ، وأنّ تعليق الحكم - بإيجاب التبيّن عن النبأ الّذى جىء به - على كون الجائى به الفاسق (۳) ، يقتضى انتفاءه عند انتفائه .

۱- ۱) هذه المناقشه أيضاً من إفادات الشيخ فى فرائده ۱ : ۲۵۳ .

۲- ۲) الحجرات : ۶ .

۳- ۳) فى « ر » ومنته الدرايه : فاسقاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بالآيه الجواب عنه ولا يخفى: أ نّه على هذا التقرير لا يرد : أنّ الشرط فى القضيّه لبيان تحقّق الموضوع ، فلا مفهوم له ، أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع (۱) ، فافهم .

نعم ، لو كان الشرط هو نفس تحقّق النبأ ومجيء الفاسق به ، كانت القضيّه الشرطيّه مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع .

مع أ نّه يمكن أن يقال: إنّ القضيّه ولو كانت مسوقه لذلك ، إلّاأ نّها ظاهره فى انحصار موضوع وجوب التبيّن فى النبأ الّذى جاء به الفاسق ، فيقتضى انتفاءَ وجوب التبيّن عند انتفائه ووجودِ موضوعٍ آخر ، فتدبّر .

الإشكال الثانى

ولكنّه يشكل: بأ نّه ليس لها هاهنا مفهوم ، ولو سلّم أنّ أمثالها ظاهره فى المفهوم؛ لأنّ التعليل بإصابه القوم بالجهاله - المشتركَ بين المفهوم والمنطوق - يكون قرينةً على أ نّه ليس لها مفهوم (۲) .

الجواب عن الإشكال ولا يخفى: أنّ الإشكال إنّما يبتنى على كون الجهاله بمعنى عدم العلم ، مع أنّ دعوى أ نّها بمعنى السفاهه ، وفعلِ ما لا ينبغى صدوره عن (۳) العاقل غيرُ بعيده (۴) .

الإشكال الثالث ثمّ إنّه لوسلّم تماميّهَ دلالهِ الآيه على حجّيّه خبر العدل ، ربما اشكل (۵) شمولُ مثلها للروايات الحاكيه لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائط (۶)؛ فإنّه كيف

۱- ۱) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۵۷ .

۲- ۲) هذا الإشكال حكاه الشيخ الأعظم عن جماعه. راجع فرائد الأُصول ۱ : ۲۵۸ - ۲۵۹ .

۳- ۳) فى غير « ر » : من .

۴- ۴) هذا الجواب نقله الشيخ عن بعض وناقش فيه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۲۶۱ .

۵- ۵) ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۶۵ - ۲۶۶ .

۶- ۶) الظاهر: أنه من سهو الناسخ أو من قلمه الشريف ، والصواب أن يقال: بواسطتين أو وسائط ؛ لأنّ مناط الإشكال فى أخبار الوسائط ... مفقود فى خبر الواسطه . . لأنّه إذا نقل زراره كلامه عليه السلام لحريز مثلاً ، فيكون لخبر زراره أثر شرعى ، وهو قول الإمام عليه السلام . (منته الدرايه ۴ : ۴۵۲) .

يمكن الحكم بوجوب التصديق - الّذى ليس إلّابمعنى وجوب ترتيب ما للمخبَر به من الأثر الشرعىّ - بلحاظ نفس هذا الوجوب ، فى ما كان المخبَر به خبرَ العدل أو عدالةَ المخبر ؟ لأنّه وإن كان أثراً شرعيّاً لهما ، إلّاأ نّه بنفس الحكم - فى مثل الآيه - بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض .

نعم ، لو انشئ هذا الحكم ثانياً ، فلا بأس فى أن يكون بلحاظه أيضاً؛ حيث إنّه صار أثراً بجعلٍ آخر ، فلا يلزم اتّحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلّاجعلٌ واحد ، فتدبّر .

الجواب الأوّل عن الإشكال الثالث ويمكن الذبّ عن الإشكال (١): بأ نّه إنّما يلزم إذا لم تكن (٢) القضيّه طبيعيّةً ، والحكمُ فيها بلحاظ طبيعه الأثر ، بل بلحاظ أفراده ، وإلّا فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه ، سرايةَ حكم الطبيعه إلى أفراده (٣) ، بلا محذورِ لزوم اتّحاد الحكم والموضوع ، هذا .

الجواب الثانى عن الإشكال مضافاً (٤) إلى القطع بتحقّق ما هو المناط فى سائر الآثار فى هذا الأثر ، - أى: وجوب التصديق - بعد تحقّقه بهذا الخطاب ، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً (٥) لأجل المحذور .

١- ١) الصواب : ويمكن ذبّ الإشكال .

٢- ٢) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : يكن .

٣- ٣) الأولى : أفرادها . انظر منته الدرايه ۴ : ۴۶۰ .

۴- ۴) يستفاد هذا الجواب من كلام الشيخ الأعظم . راجع فرائد الأُصول ١ : ٢۶٨ .

۵- ۵) فى « ق » : تكون ملحوظةً .

الجواب الثالث عن الإشكال وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار ، فى وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوعٍ صار أثرُه الشرعىّ وجوبَ التصديق ، وهو خبر العدل ، ولو بنفس الحكم فى الآيه (۱) ، فافهم .

الإشكال الرابع ولا يخفى: أ نّه لامجال - بعد اندفاع الإشكال بذلك - للإشكال فى خصوص الوسائط من الأخبار - كخبر الصفّار المحكىّ بخبر المفيد مثلاً - بأ نّه لا يكاد يكون خبراً تعبّداً إلّابنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفيد ، فكيف يكون هذا الحكم - المحقِّق لخبر الصفّار تعبّداً مثلاً - حكماً له أيضاً (۲)(۳)؟

الجواب عنه وذلك لأنّه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعىّ حقيقةً - بحكم الآيه - وجب ترتيب أثره عليه ، عند إخبار العدل به ، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات؛ لما عرفت من شمول مثل الآيه للخبر الحاكى للخبر بنحو القضيّه الطبيعيّه ، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً ، وإن لم يشمله لفظاً ، أو لعدم القول بالفصل ، فتأمّل جيّداً .

۲ - آيه النفر

ومنها: آيه النفر ، قال اللّه - تعالى - : «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ ... » الآيه (۴) .

۱- ۱) فى الأصل وبعض الطبعات زياده : به .

۲- ۲) نبّه على هذا الإشكال أيضاً الشيخ الأنصارى وأجاب عنه بجوابين . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۲۶۷ - ۲۷۰ .

۳- ۳) حقّ العباره أن تكون هكذا : المحقّق لخبر الصفّار مثلاً حكماً له تعبّداً أيضاً . (منته الدرايه ۴ : ۴۶۴) .

۴- ۴) التوبه : ۱۲۲ .

وجوه الاستدلال بالآیه وربما یستدلّ بها من وجوه:

أحدُها: أنّ کلمه «لعلّ» وإن کانت مستعملهً - علی التحقیق - فی معناها (۱) الحقیقیّ - وهو الترجّی الإیقاعیّ الإنشائیّ - ، إلّاأنّ الداعی إلیه - حیث یستحیل فی حقّه تعالی أن یکون هو الترجّی الحقیقیّ - کان هو محبوبیّه التحذّر عند الإنذار ، وإذا ثبت محبوبیّته ثبت وجوبه شرعاً؛ لعدم الفصل (۲) ، وعقلاً؛ لوجوبه مع وجود ما یقتضیه ، وعدم حسنه - بل عدم إمکانه - بدونه (۳) .

ثانیها: أ نّه لمّا وجب الإنذار ؛ - لکونه غایهً للنفر الواجب ، کما هو قضیّه کلمه « لولا » التحضیضیّه - وجب التحذّر ، وإلّا لغا وجوبه .

ثالثها: أ نّه جعل غایهً للإنذار الواجب ، وغایهُ الواجب واجب (۴) .

الإشکال فی وجوه الاستدلال ویشکل الوجه الأوّل : بأنّ التحذّر لرجاء إدراک الواقع ، وعدمِ الوقوع فی محذور مخالفته - من فوت المصلحه ، أو الوقوع فی المفسده - ، حسنٌ ، ولیس بواجبٍ فی ما لم یکن هناک حجّه علی التکلیف . ولم یثبت هاهنا عدم الفصل ، غایتُه عدم القول بالفصل .

والوجه الثانی والثالث : بعدم انحصار فائده الإنذار بإیجاب التحذّر (۵) تعبّداً؛ لعدم إطلاقٍ (۶) یقتضی وجوبَه علی الإطلاق؛ ضروره أنّ الآیه مسوقه

۱- ۱) فی « ش » : معناه .

۲- ۲) وهذا ما أفاده الشیخ فی فرائده ۱ : ۲۷۷ .

۳- ۳) کما أفاده صاحب المعالم فی معالمه : ۱۹۰ .

۴- ۴) هذه الوجوه الثلاثه ذکرها الشیخ الأعظم فی فرائده ۱ : ۲۷۷ - ۲۷۸ .

۵- ۵) فی الأصل و « ش » : بالتحذّر ، وفی سائر الطبعات مثل ما أوردناه .

۶- ۶) فی « ق » : ولا إطلاق .

لبيان وجوب النفر ، لا لبيان غايتيه التحذّر ، ولعلّ وجوبَه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم ، و (۱)لو لم نقل بكونه مشروطاً به؛ فإنّ النفر إنّما يكون لأجل التفقّه وتعلّمِ معالم الدين ، ومعرفهِ ما جاء به سيّدُ المرسلين ، كى ينذروا بها المتخلّفين أو النافرين – على الوجهين فى تفسير الآيه – ، لكى يحذروا إذا انذروا بها ، وقضيّتُه إنّما هو وجوب الحذر عند إحراز أنّ الإنذار بها ، كما لا يخفى .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالآيه ثمّ إنّه أُشكل أيضاً : بأنّ الآيه لو سلّم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً ، فلا دلاله لها على حجّيّه الخبر بما هو خبر؛ حيث إنّه ليس شأن الراوى إلّا الإخبارَ بما تحمَّله ، لا التخويفَ والإنذار ، وإنّما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبه إلى المسترشد أو المقلِّد (۲) .

الجواب عن الإشكال

قلت: لا يذهب عليك أ نّه ليس حال الرواه فى الصدر الأوّل – فى نقل ما تحمّلوا من النبىّ صلّى اللّه عليه وعلى أهل بيته الكرام أو (۳) الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام – إلّاكحال نقَلَه الفتاوى إلى العوامّ ، ولاشبهه فى أ نّه يصحّ منهم التخويفُ فى مقام الإبلاغ والإنذار ، والتحذيرِ بالبلاغ ، فكذا من الرواه ، فالآيه لو فُرض دلالتها على حجّيّه نقل الراوى إذا كان مع التخويف ، كان نقله حجهً

۱– ۱) أثبتنا « و » من الأصل ، ولا يوجد فى طبعاته .

۲– ۲) هذه الإشكالات من إفادات الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۸۲ – ۲۸۶ .

۳– ۳) فى « ق » وحقائق الأُصول : و .

بدونه أيضاً؛ لعدم الفصل بينهما جزماً ، فافهم .

۳ – آيه الكتمان

ومنها: آيه الكتمان: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ... » (۱)الآيه .

وتقريب الاستدلال بها : أنّ حرمه الكتمان تستلزم وجوب القبول (۲) عقلاً؛ للزوم لغويّته (۳) بدونه .

ولا يخفى: أ نّه لو سُلّمت هذه الملازمه لا مجالَ (۴) للإيراد على هـذه الآيه بما أُورد على آيه النَفر (۵) من دعوى الإهمال ، أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم؛ فإنّها تنافيهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على لاستدلال بالآيه لكنّها ممنوعه؛ فإنّ اللغويّه غير لازمه؛ لعدم انحصار الفائده بالقبول تعبّداً ، وإمكانِ أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحقّ (۶) بسبب كثرهَ من أفشاه وبيّنه ، لئلّا يكون للناس على اللّه حجّه ، بل كان له عليهم الحجّه البالغه .

۴ – آيه السؤال

ومنها: آيه السؤال عن أهل الذكر : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (۷).

وتقريب الاستدلال بها ما فى آيه الكتمان .

الإشكال فى

۱– ۱) البقره : ۱۵۹ .

۲– ۲) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، وفى غيره من الطبعات : تستلزم القبول . انظر منته الدرايه ۴ : ۴۸۴ .

۳– ۳) فى « ر » ومنته الدرايه : لغوّيتها .

۴– ۴) الصواب : فلا مجال . (منته الدرايه ۴ : ۴۸۴) .

۵– ۵) غرضه دفع مـا أورده الشـيخ الأعظم على الاسـتدلال بهـذه الآيه ، حيث قال : ويرد عليها ما ذكرنا من الإيرادين الأوّلين فى آيه النفر . (فرائد الأُصول ۱ : ۲۸۷) .

۶– ۶) الأولى : حرمه الكتمان ووجوب الإظهار ليتّضح الحق . (منته الدرايه ۴ : ۴۸۶) .

۷– ۷) النحل : ۴۳ ، الأنبياء : ۷ .

الاستدلال بالآیه

وفیه: أنّ الظاهر منها إیجاب السؤال لتحصیل العلم ، لا للتعبّد بالجواب .

إیرادٌ آخر علی الاستدلال بالآیهوالجواب عنه

وقد أُورد علیها (۱): بأ نّه لو سلّم دلالتها علی التعبّد بما أجاب أهل الذکر ، فلا دلاله لها علی التعبّد بما یروی الراوی؛ فإنّه بما هو راوٍ لا یکون من أهل الذکر والعلم ، فالمناسب : إنّما هو الاستدلال بها علی حجّیّه الفتوی ، لا الروایه (۲) .

وفیه: أنّ کثیراً من الرواه یصدق علیهم أ نّهم أهل الذکر والاطّلاع علی رأی الإمام علیه السلام ، کزراره ومحمّد بن مسلم ومثلهما (۳) ، ویصدق علی السؤال عنهم ، أ نّه السؤال عن أهل الذکر والعلم ، ولو کان السائل من أضرابهم .

فإذا وجب قبول روایتهم فی مقام الجواب - بمقتضی هذه الآیه - ، وجب قبول روایتهم وروایه غیرهم من العدول مطلقاً؛ لعدم الفصل جزماً فی وجوب القبول بین المبتدِئ والمسبوق بالسؤال ، ولا بین أضراب زراره وغیرهم ، ممّن لا یکون من أهل الذکر ، وإنّما یروی ما سمعه أو رآه ، فافهم .

۵ - آیه الأُذن

ومنها: آیه الأُذن : «وَ مِنْهُمُ الَّذِینَ یُؤْذُونَ النَّبِیَّ وَ یَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَیْرٍ لَکُمْ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ » (۴). فإنّه - تبارک وتعالی - مَدَحَ نبیَّه بأ نّه یصدِّق المؤمنین ، وقَرنَه بتصدیقه - تعالی - .

الإشکال فی الاستدلال بالآیه

وفیه أوّلاً: أ نّه إنّما مدحَه بأ نّه أُذُن ، وهو سریع القطع ، لا الآخذُ بقول الغیر تعبّداً .

۱- ۱) أی : علی الاستدلال بالآیه ، فالأولی : تذکیر الضمیر . (منته الدرایه ۴ : ۴۸۸) .

۲- ۲) هذا الإیراد ذکره الشیخ الأعظم فی فرائد الأُصول ۱ : ۲۹۰ .

۳- ۳) الأولی : وأمثالهما . (منته الدرایه ۴ : ۴۹۰) .

۴- ۴) التوبه : ۶۱ .

وثانياً: أ نّه إنّما المراد (۱) بتصديقه المؤمنين (۲) هو ترتيب خصوص الآثار الّتى تنفعهم ولا تضرّ غيرَهم ، لا التصديق بترتيب جميع الآثار ، كما هو المطلوب فى باب حجّيّه الخبر (۳) .

ويظهر ذلك من تصديقه صلى الله عليه و آله للنّمام بأ نّه ما نمّه ، وتصديقه للّه- تعالى - بأ نّه نمّه (۴) ، كما هو المراد من التصديق فى قوله عليه السلام : «فصدِّقه وكذِّبهم» حيث قال - على ما فى الخبر - : «يا محمَّد (۵) ، كذِّب سمعَك وبصرَك عن أخيك ، فإن شهدَ عِندك خمسون قسامه أ نّه قال قولاً ، وقال: لم أقله ، فصدّقه وكذّبهم» (۶) ، فيكون مراده تصديقَه بما ينفعه ولا يضرّهم ، وتكذيبَهم فى ما يضرّه ولا ينفعهم ، وإلّا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين ؟

۱- ۱) الأولى : وثانياً أنّ المراد . (منته الدرايه ۴ : ۴۹۳) .

۲- ۲) فى غير « ر » : للمؤمنين .

۳- ۳) هذان الإيرادان مذكوران فى فرائد الأُصول ۱: ۲۹۲ .

۴- ۴) إشاره إلى ما رواه القمّى فى تفسيره (۱ : ۳۰۰) فى سبب نزول الآيه : أ نّه نمّ منافقٌ على النبى صلى الله عليه و آله فأخبره اللّه - تعالى - بذلك ، فأحضره النبى صلى الله عليه و آله وسأله ، فحلف له أ نّه لم ينمّ عليه ، فقبِل منه النبى صلى الله عليه و آله فأخذ الرجل يطعن على النبى صلى الله عليه و آله : إنه يقبل كل ما يسمع ، فأخبر اللّه - تعالى - بأ نّه نمّ عليه .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما فى مصادر الحديث ، وفى أصل الكتاب وطبعاته : « يا أبا محمد » . والصحيح ما أثبتناه ؛ لأنّه خطاب لمحمد بن الفضيل الراوى للحديث ، وكنيته : أبو جعفر . راجع منته الدرايه ۴ : ۴۹۵ .

۶- ۶) وسائل الشيعه ۱۲ : ۲۹۵ الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العِشره ، الحديث ۴ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين فى قصّه إسماعيل (۱) ، فتأمّل جيّداً .

فصلٌ فى الأخبار التى دلّت على اعتبار أخبار الآحاد

اشاره

وهى وإن كانت طوائف كثيره (۱) - كما يظهر من مراجعه الوسائل

الإشكال فى الاستدلال بالأخبار والجواب عنه

وغيرها - إلّاأ نّه يشكل الاستدلالُ بها على حجّيّه أخبار الآحاد : بأ نّها أخبار آحاد؛ فإنّها غير متّفقهٍ على لفظٍ ولا على معنى ، فتكونَ متواترهً لفظاً أو معنىً (۲) .

---

۱ - ۱) عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل: يا أبه! إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً ، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «يا بنىّ! أما بلغك أ نّه يشرب الخمر ؟» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس . فقال عليه السلام : «يا بنىّ! لا تفعل» . فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشىءٍ منها ، فخرج إسماعيل ، وقضى أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام حجّ ، وحجّ إسماعيل تلك السنه ، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهم أجرنى واخلف علىّ» ، فلحقه أبو عبد اللّه عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: «مه ، يا بنى ، فلا واللّه ما لك على اللّه حجّه ، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك أ نّه يشرب الخمر فائتمنته» . فقال إسماعيل: يا أبه! أ نّى لم أره يشرب الخمر ، إنّما سمعت الناس يقولون . قال عليه السلام : «يا بنىّ! إنّ اللّه عزّوجلّ يقول فى كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » [التوبه : ۶۱] يقول: يصدّق اللّه ويصدّق المؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر ... » . الحديث . الكافى ۵ : ۲۹۹ .

۲ - ۲) (۱) منها : الأخبار العلاجيّه الدالّه على أنّ حجّيه أخبار الآحاد كانت مسلّمه بين الأصحاب ، وإنّما سألوا عن علاج معارضتها . انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ، وكيفيّه العمل بها . ومنها : الأخبار الآمره بالرجوع إلى أشخاص معيّنين من الرواه . انظر المصدر السابق : ۱۳۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴ ، و ۱۴۳ : الحديث ۱۹ ، و ۱۴۶ - ۱۴۷ : الحديثان ۲۷ و ۳۳ . ومنها : ما ورد فى الرجوع إلى ثقاه الرواه وعدم جواز التشكيك فى حديثهم . المصدر : ۱۵۰ و ۱۵۱ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۰ و ۴۲ و ۴۵ .

ولكنّه مندفع: بأ نّها وإن كانت كذلك ، إلّاأ نّها متواترةٌ إجمالاً؛ ضروره أ نّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام ، وقضيّتُه وإن كان حجّيّةَ خبرٍ دلّ على حجّيهِ (۱) أخصِّها مضموناً ، إلّاأ نّه يتعدّىٰ عنه فى ما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصيّه ، وقد دلّ على حجّيّه ماكان أعمّ ، فافهم .

فصلٌ فى الجماع على حجيه الخبر

وجوه تقريرالإجماع :

اشاره

وتقريره من وجوه :

الوجه الأوّل:دعوى الإجماع القولىّ وما يرد عليها

أحدها (۲): دعوى الإجماع من تتبُّع فتاوى الأصحاب على الحجّيّه ، من زماننا إلى زمان الشيخ ، فيُكشف رضاه عليه السلام بذلك ، ويُقطع به ، أو من تتبُّع الإجماعات المنقوله على الحجّيّه .

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : حجّيته . وفى حقائق الأُصول : وإن كان حجّيه خبر أخصّها مضموناً .

۲- ۲) أفاده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۱۱ .

ولا يخفى مجازفه هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فى ما أَخذ فى اعتباره من الخصوصيّات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تتبعها؛ وهكذا حال تتبُّع الإجماعات المنقوله .

اللهمّ إلّاأن يُدّعى تواطؤها على الحجّيه فى الجمله ، وإنّما الاختلاف فى الخصوصيّات المعتبره فيها ، ولكن دون إثباته خرط القتاد .

الوجه الثانى: دعوى الإجماع العملىّ وما يرد عليها

ثانيها (۱): دعوى اتّفاق العلماء عملاً - بل كافّهِ المسلمين - على العمل بخبر الواحد فى أُمورهم الشرعيّه ، كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها .

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت ممّا يرد على الوجه الأوّل - أ نّه لو سُلّم اتّفاقهم على ذلك ، لم يُحرز أ نّهم اتّفقوا بما هم مسلمون ومتديّنون بهذا الدين ، أو بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا (۲) بدينٍ ، كما هم لايزالون يعملون بها فى غير الأُمور الدينيّه من الأُمور العاديّه .

فيرجع إلى ثالث الوجوه .

الوجه الثالث: سيره العقلاء

وهو دعوى استقرار سيره العقلاء من ذوى الأديان وغيرِهم على العمل بخبر الثقه ، واستمرّت إلى زماننا ، ولم يردع عنه نبىّ ولا وصىّ نبىّ؛ ضروره أ نّه لو كان لاشتهر وبان ، ومن الواضح أ نّه يكشف عن رضاء الشارع به فى الشرعيّات أيضاً .

الإشكال على التمسّك بسيره العقلاء والجواب عنه

إن قلت (۳): يكفى فى الردع : الآياتُ الناهيه والرواياتُ المانعه عن اتّباع

۱- ۱) أفاده الشيخ الأنصارى أيضاً فى فرائده ۱ : ۳۴۳ .

۲- ۲) فى « ق » و « ش » : يُلزَموا .

۳- ۳) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم وأجاب عنه فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۴۶ .

غير العلم (۱) ، وناهيك قولُه تعالى: «وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (۲)، وقولُه تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لاٰ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » (۳).

قلت: لا يكاد يكفى تلك الآيات فى ذلك؛ فإنّه - مضافاً إلى أ نّها إنّما وردت إرشاداً إلى عدم كفايه الظنّ فى اصول الدين ، ولو سلّم فإنّما المتيقّن ، لولا أ نّه المنصرف إليه إطلاقُها ، هو خصوص الظنّ (۴) الّذى لم يقم على اعتباره حجّه - لا يكاد يكون الردع بها إلّاعلى وجه دائر؛ وذلك لأنّ الردع بها يتوقّف على عدم تخصيص عمومها ، أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه ، وهو يتوقّف على الردع عنها بها ، وإلّا لكانت مخصِّصه أو مقيّده لها (۵) ، كما لا يخفى .

لا يقال: على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقه بالسيره أيضاً إلّاعلى وجهٍ دائر؛ فإنّ اعتباره بها فعلاً يتوقّف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقّف على تخصيصها بها ، وهو يتوقّف على عدم الردع بها عنها .

فإنّه يقال: إنّما يكفى فى حجّيّته بها عدمُ ثبوت الردع عنها ؛ لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، كما يكفى فى تخصيصها لها ذلك ، كما لا يخفى؛ ضروره أنّ ما

۱- ۱) سبق تخريجهما فى استدلالات المنكرين لحجّيّه الخبر . راجع الصفحه : ۶۷ - ۶۸ .

۲- ۲) الإسراء : ۳۶ .

۳- ۳) يونس : ۳۶ .

۴- ۴) الأولى : فإنّما المتيقّن هو خصوص الظن الذى لم يقم على اعتباره حجّه ، لولا أ نّه المنصرف إطلاقها إليه . (منته الدرايه ۴ : ۵۱۵) .

۵- ۵) فى « ر » : مقيَّده بها . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۵۱۷ .

جرت علیه السیره المستمرّه فی مقام الإطاعه والمعصیه ، - وفی استحقاق العقوبه بالمخالفه ، وعدم استحقاقها مع الموافقه ، ولو فی صوره المخالفه عن الواقع (۱) - ، یکون عقلاً فی الشرع متّبعاً ، ما لم ینهض دلیل علی المنع عن اتّباعه فی الشرعیّات ، فافهم وتأمّل (۲)* .

ص :۸۲

۱- ۱) الأولی : سوق العباره هکذا : وفی استحقاق العقوبه بالمخالفه ، والمثوبه بالموافقه ، ولو فی صوره المخالفه للواقع . (منته الدرایه ۴ : ۵۲۰) .

۲- ۲) (*) قولنا: «فافهم وتأمّل» إشارهٌ إلی کون خبر الثقه متّبعاً ، ولو قیل بسقوط کلٍّ من السیره والإطلاق عن الاعتبار ، بسبب دوران الأمر بین ردعها به وتقییده بها ؛ وذلک لأجل استصحاب حجّیّته الثابته قبل نزول الآیتین . فإن قلت: لا مجال لاحتمال التقیید بها؛ فإنّ دلیل اعتبارها مغیّا بعدم الردع به عنها ، ومعه لا تکون صالحه لتقیید الإطلاق مع صلاحیّته للردع عنها ، کما لا یخفی . قلت: الدلیل لیس إلّاإمضاء الشارع لها ورضاه بها ، المستکشف بعدم ردعه۱) عنها فی زمان مع إمکانه ، وهو غیر مغیّا . نعم ، یمکن أن یکون له - واقعاً ، وفی علمه تعالی - أمدٌ خاصّ ، کحکمه الابتدائیّ؛ حیث إنّه ربما یکون له أمد ، فینسخ ، فالردع فی الحکم الإمضائیّ لیس إلّاکالنسخ فی الابتدائیّ ، وذلک غیر کونه بحسب الدلیل مغیّا ، کما لا یخفی . وبالجمله: لیس حال السیره مع الآیات الناهیه ، إلّاکحال الخاصّ المقدّم والعامّ المؤخّر ، فی دوران الأمر بین التخصیص بالخاصّ أو النسخ بالعامّ ، ففیهما یدور الأمر أیضاً بین التخصیص بالسیره أو الردع بالآیات ، فافهم . (منه قدس سره) . - ۱) أثبتناها من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه وفی غیرها : الردع .

فصلٌ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه الواحد

اشاره

فصلٌ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه (۱) الواحد

الوجه الأول : العلم الإجمالی بصدور کثیر من الأخبار

اشاره

أحدها: أ نّه یُعلم إجمالاً بصدور کثیرٍ ممّا بأیدینا من الأخبار ، من الأئمّه الأطهار علیهم السلام بمقدار وافٍ بمعظم الفقه ، بحیث لو علم تفصیلاً ذاک المقدار لانحلَّ علْمُنا الإجمالیّ - بثبوت التکالیف بین الروایات وسائر الأمارات - إلی العلم التفصیلیّ بالتکالیف ، فی مضامین الأخبار الصادره المعلومه تفصیلاً (۲) ، والشکِّ البدویّ فی ثبوت التکلیف فی مورد سائر الأمارات غیرِ المعتبره .

ولازم ذلک (۳) : لزوم العمل علی وفق جمیع الأخبار المثبته ، وجوازُ

۱- ۱) التعبیر بالحجّیه مسامحه ؛ إذ مقتضی الوجوه العقلیه لیس إلّالزوم العمل بالأخبار احتیاطاً بحکم العقل . راجع منته الدرایه ۴ : ۵۲۲ .

۲- ۲) الصواب: ذکر کلمه «أو إجمالاً» بعد قوله: «تفصیلاً» فی الموضعین؛ ضروره عدم توقف انحلال العلم الإجمالی الکبیر، علی العلم التفصیلی بصدور الروایات؛ لکفایه العلم الإجمالی بصدور أخبار فی انحلال العلم الإجمالی الکبیر ... وسیأتی التصریح منه بکفایه العلم الإجمالی بصدور روایات فی الإنحلال المزبور بقوله: « لما عرفت من انحلال العلم الإجمالی بینها بما علم بین الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال » . (منته الدرایه ۴ : ۵۲۶ - ۵۲۷) .

۳- ۳) إشاره إلی ردّ الجواب الثالث الذی ذکره الشیخ قدس سره عن الدلیل ، وحاصله : أنّ قضیّه العلم الإجمالی وجوب العمل بالأخبار المثبته ، لا النافیه ؛ لعدم وجوب العمل بها . وحاصل الردّ : أنّ المدّعی للمستدل إثبات الوجوب فی الأُولی ، والجواز فی الثانیه ، لا الوجوب فیها أیضاً . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۳ : ۳۴۷ - ۳۴۸) ، وانظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۰ .

العمل على طبق النافى منها ، فى ما إذا لم يكن فى المسأله أصلٌ مثبِت له ، من قاعده الاشتغال أو الاستصحاب ، بناءً على جريانه فى أطراف ما عُلم إجمالاً بانتقاض الحاله السابقه فى بعضها ، أو قيامِ (۱) أمارهٍ معتبره على انتقاضها فيه ، وإلّا لاختصّ عدمُ جواز العمل على وفق النافى بما إذا كان على خلاف قاعده الاشتغال .

الجواب عن الوجه الأوّل

وفيه (۲): أ نّه لا ـ يكاد ينهض على حجّيّه الخبر ، بحيث يُقدّم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره ، من عمومٍ أو إطلاق أو مثلِ مفهومٍ ، وإن كان يسلم عمّا أُورد عليه (۳) : من أنّ لازمه الاحتياط فى سائر الأمارات ، لا فى خصوص الروايات؛ لما عرفت من انحلال العلم الإجمالىّ بينهما (۴) بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال ، فتأمّل جيّداً .

الوجه الثانى: ثبوت كثير من الأحكام بخبر الواحد

اشاره

ثانيها: ما ذكره فى « الوافيه » مستدلاً (۵) على حجّيّه الأخبار الموجوده فى الكتب المعتمده للشيعه - كالكتب الأربعه - مع عمل جَمْعٍ به (۶) من غير ردٍّ ظاهرٍ . وهو: «أ نّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامه ، سيّما بالأُصول الضروريّه ،

۱- ۱) عطف على قوله : « بانتقاض » ... والأولى : « أو قام أماره » ليكون معطوفاً على « عُلم » . (منته الدرايه ۴ : ۵۳۰) .

۲- ۲) هذا الإيراد هو رابع إيرادات الشيخ الأعظم على الوجه المتقدّم . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۰ .

۳- ۳) إشاره إلى أوّل إيرادات الشيخ الأنصارى على الوجه المتقدّم . المصدر : ۳۵۷ .

۴- ۴) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بينها .

۵- ۵) الأولى : إضافه « به » . (منته الدرايه ۴ : ۵۳۴) .

۶- ۶) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الأخبار . (المصدر السابق) .

كالصلاه والزكاه والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحه ونحوها ، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها ، إنّما يثبت بالخبر غيرِ القطعيّ ، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأُمور عن كونها هذه الأُمور ، عند ترك العمل بخبر الواحد ، ومن أنكر ذلك فإنّما يُنكره باللسان ، «وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ » » (۱)(۲) ، انته .

وأُورد عليه (۳):

إيرادان للشيخ الأعظم على الوجه الثانى

أوّلاً: بأنّ العلم الإجماليّ حاصل بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار ، لا خصوص الأخبار المشروطه بما ذكره ، فاللازم حينئذٍ : إمّا الاحتياط ، والعمل بكل خبرٍ دلّ على جزئيه شيء أو شرطيّته ، وإمّا العمل بكل خبرٍ ظُنّ صدوره ، ممّا دلّ على (۴) الجزئيه أو الشرطيه (۵) .

قلت: يمكن أن يقال: إنّ العلم الإجماليّ وإن كان حاصلاً بين جميع

۱- ۱) النحل : ۱۰۶ .

۲- ۲) الوافيه : ۱۵۹ .

۳- ۳) المُورِد هو الشيخ الأنصارى فى فرائده ۱ : ۳۶۱ - ۳۶۲ .

۴- ۴) أدرجنا العباره كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى الأصل : إمّا الاحتياط ، أو العمل بكل ما ظنّ صدوره بكلّ ما دلّ على ... وفى مصحّح « ن » : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما ظنّ صدوره مما دلّ على ... وفى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما دلّ على جزئيه شيء أو شرطيته . وقال المحقّق المشكينى : (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۵۲) تعليقاً على العباره التى أثبتها : « الظاهر : اغتشاش النسخه ، والعباره هكذا : » فذكر العباره التى أوردناها فى المتن ، وذلك وفقاً لما جاء فى فرائد الشيخ الأعظم ۱ : ۳۶۲ .

۵- ۵) فى « ر » هنا زياده هذه العباره : إلّاأن يقال : « إنّ المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط » ، وهى وارده فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۲ .

الأخبار ، إلّاأنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام بقدر الكفايه بين تلك الطائفه ، أو العلم باعتبار طائفه (۱) كذلك بينها ، يوجب انحلالَ ذاك العلم الإجماليّ ، وصيرورةَ غيرها خارجةً (۲) عن طرف العلم ، كما مرّت إليه الإشاره فى تقريب الوجه الأوّل .

اللهمّ إلّاأن يُمنع عن ذلك ، وادُّعى عدم الكفايه فى ما علم بصدوره أو اعتباره ، أو ادّعى العلم بصدور أخبارٍ اخر بين غيرها ، فتأمّل .

وثانياً: بأنّ قضيّته إنّما هو العمل بالأخبار المثبِته للجزئيّه أو الشرطيّه ، دون الأخبار النافيه لهما .

إشكال المصنّف على الوجه الثانى

والأولى أن يورد عليه: بأنّ قضيّته إنّما هو الاحتياط بالأخبار المثبِته ، فى ما لم تقم حجّه معتبره على نفيهما ، من عموم دليلٍ أو إطلاقه ، لا الحجّيّهُ بحيث يخصَّص أو يقيَّد بالمثبِت منها ، أو يُعمل بالنافى فى قبال حجّهٍ على الثبوت و (۳)لو كان أصلاً ، كما لا يخفى .

الوجه الثالث: وجوب العمل بالظنّ فى الكتاب والسنّه عند انسداد باب العلم والعلمى

اشاره

ثالثها: ما أفاده بعض المحقّقين (۴) بما ملخّصه: أ نّا نعلم بكوننا مكلّفين بالرجوع إلى الكتاب والسنّه إلى يوم القيامه، فإن تمكّنّا من الرجوعُ إليهما على نحوٍ يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فلابدّ من الرجوع إليهما كذلك ، وإلّا

۱- ۱) فى « ش » : الطائفه . وفى منته الدرايه : تلك الطائفه .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : غيره خارجاً .

۳ - ۳) الصواب : إسقاط الواو ؛ لأنّ المقصود إثبات العمل بالنافى من هذه الأخبار ، لو كان الحجه على الثبوت أصلاً ، كالاستصحاب ... إذ لو كان المثبت خبراً لم يقدّم النافى عليه ، بل يتعارضان . (منته الدرايه ۴ : ۵۴۳) .

۴- ۴) وهو المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۳ : ۳۷۳ - ۳۷۴ .

فلا محيصَ عن الرجوع على نحوٍ يحصل الظنّ به فى الخروج عن عهده هذا التكليف ، فلو لم يتمكّن من القطع بالصدور أو الاعتبار ، فلابدّ من التنزّل إلى الظنّ بأحدهما .

الجواب عن الوجه الثالث

وفيه: أنّ قضيّه بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكيه للسنّه - كما صرّح بأ نّها المراد منها فى ذيل كلامه (١)زيد فى علوّ مقامه - إنّما هو (٢) الاقتصار فى الرجوع (٣) إلى الأخبار المتيقّن الاعتبار ، فإن وفى ، وإلّا اضيف إليه الرجوعُ إلى ما هو المتيقّن اعتباره بالإضافه ، لو كان ، وإلّا فالاحتياط بنحوٍ عرفت (۴) ، لا الرجوعُ إلى ما ظُنّ اعتباره؛ وذلك للتمكّن من الرجوع علماً - تفصيلاً أو إجمالاً (۵) - ، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظنّ اعتباره ، هذا .

مع أنّ مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنّه بذاك المعنى - فى ما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص - واسعٌ .

إيراد الشيخ الأنصارى على الوجه الثالث والكلام فيه

وأمّا الإيراد عليه (۶): برجوعه : إمّا إلى دليل الانسداد ، لو كان ملاكه دعوى العلم الإجماليّ بتكاليف واقعيّه ، وإمّا إلى الدليل الأوّل ، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبارٍ كثيره بين ما بأيدينا من الأخبار .

ففيه: أنّ ملاكه إنّما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات - فى الجمله - إلى يوم القيامه ، فراجع تمام كلامه ، تعرف حقيقةَ مرامه .

١- ١) هدايه المسترشدين ٣ : ٣٧٨ .

٢- ٢) فى « ق » و « ش » : هى . (٣) كذا ، والأولى : على الرجوع .

٣- ٣)

۴- ۴) فى إيراده على الوجه الثانى، بقوله: والأولى أن يورد عليه بأنّ قضيّه إنّما هو الاحتياط ... .

۵- ۵) الأولى أن يقال : للتمكّن من الرجوع إلى المعلوم الاعتبار تفصيلاً أو إجمالاً . (منته الدرايه ۴ : ۵۴۹) .

۶- ۶) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ١ : ٣۶٣ - ٣۶۴ .

فصلٌ فی الوجوه التی أقاموها علی حجّیّه الظنّ

اشاره

وهی أربعه:

الوجه الأوّل:قاعده دفع الضرر المظنون

اشاره

الأوّل: أنّ فی مخالفه (۱) المجتهد لما ظنَّه من الحکم الوجوبیّ أو التحریمیّ مَظَنّهً للضرر ، ودفعُ الضرر المظنون لازمٌ .

أمّـا الصـغری: فلأـنّ الظنّ بوجوب شـیءٍ أو حرمته ، یلاـزم الظنّ بـالعقوبه علی مخالفته ، أو الظنَّ بالمفسـده فیها ، بناءً علی تبعیّه الأحکام للمصالح والمفاسد .

وأمّا الکبری: فلاسـتقلال العقل بدفع الضـرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسـین والتقبیح (۲)؛ لوضوح عـدم انحصار ملاک حکمه بهما ، بل یکون (۳) التزامه بدفع الضرر المظنون ، - بل المحتمل - بما هو کذلک ، ولو لم یستقلّ بالتحسین والتقبیح ،

۱- ۱) فی « ر » : أنّ مخالفه ... .

۲- ۲) هـذا ردّ علی مـا أجـاب به الحاجبی عن الـدلیل ، من منع الکبری ، وأنّ دفع الضـرر المظنون - إذا قلنا بالتحسـین والتقبیح العقلیین - احتیاط مستحسنٌ لا واجب . انظر شرح العضدی علی مختصر الأُصول ۱ : ۱۶۳ .

۳- ۳) فی « ر » زیاده : ملاکه .

مثل الالتزام بفعل ما استقلّ بحسنه - إذا قيل باستقلاله - ، ولذا أطبق العقلاء عليه ، مع خلافهم فى اسقلاله بالتحسين والتقبيح ، فتدبّر جيّداً .

الإشكال على الوجه الأول

والصواب فى الجواب هو : منع الصغرى:

أمّا العقوبه: فلضروره عدم الملازمه بين الظنّ بالتكليف والظنّ بالعقوبه على مخالفته؛ لعدم الملازمه بينه والعقوبه (۱) على مخالفته ، وإنّما الملازمه بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبه عليها ، لا بين مطلق المخالفه والعقوبه بنفسها (۲) . ومجرّد (۳) الظنّ به - بدون دليل على اعتباره - لايتنجّز به ، كى يكون مخالفته عصيانَه .

إلّاأن يقال: إنّ العقل وإن لم يستقلّ بتنجّزه بمجرّده ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبه على مخالفته ، إلّاأ نّه لا يستقلّ أيضاً بعدم استحقاقها معه ، فيحتمل العقوبه حينئذٍ على المخالفه . ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك - كالمظنون - قريبهٌ جدّاً ، لا سيّما إذا كان هو العقوبه الأُخرويّه (۴) ، كما لا يخفى .

وأمّا المفسده: فلأ نّها وإن كان الظنّ بالتكليف يوجب الظنّ بالوقوع فيها

۱- ۱) الأولى : أن يقال : بينه وبين العقوبه . (منته الدرايه ۴ : ۵۵۸) .

۲- ۲) هذه الكلمه (بنفسها) مستدركه ؛ لأنّ المقصود نفى الملازمه بين مطلق المخالفه والعقوبه ، وهو يستفاد من العباره ، بلا حاجه إليها . (المصدر السابق) .

۳- ۳) فى الأصل : وبمجرّد ، وفى غيره مثل ما أثبتناه .

۴- ۴) هذه الجمله مستدركه ؛ إذ الكلام فى منع الصغرى على تقدير إراده خصوص العقوبه من الضرر ، كما تقدّم بقوله : « أما العقوبه » ، فالكلام حول الضرر بمعنى العقوبه ، لا مطلق الضرر ، حتى يتّجه قوله : « لا سيما ... » . (منته الدرايه ۴ : ۵۶۱) .

لو خالفه ، إلّاأ نّها ليست بضرر على كلّ حال؛ ضروره أنّ كلّ ما يوجب قبحَ الفعل من المفاسد ، لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله ، بل ربما يوجب حزازةً ومنقصةً فى الفعل ، بحيث يُذمّ عليه فاعلُه بلا ضررٍ عليه أصلاً ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت المصلحه: فلا شبهه فى أ نّه ليس فيه مضرّةٌ ، بل ربما يكون فى استيفائها المضرّه ، كما فى الإحسان بالمال ، هذا .

مع منع كون الأحكام تابعةً للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها (۱) ، بل إنّما هى تابعه لمصالحَ فيها (۲) ، كما حقّقناه فى بعض فوائدنا (۳) .

وبالجمله (۴): ليست المفسده ولاالمنفعه الفائته – اللّتان فى الأفعال ، وأُنيط بهما الأحكام – بمضرّه . وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسده ، أو حُسْن ما فيه المصلحه من الأفعال – على القول باستقلاله بذلك – هو كونه ذا ضررٍ واردٍ على فاعله ، أو نفعٍ عائدٍ إليه .

۱– ۱) كذا فى الأصل وطبعاته ، والأولى : المأمور به والمنهىّ عنه .

۲– ۲) فيه مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهر العباره تُوهم كون الأحكام دائماً كذلك ، وهو كما ترى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۷۴) .

۳– ۳) لا يخفى : أنّ الذى حقّقه فى بعض فوائده ... هو كونها (الأحكام) تابعه للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۵۳) ، وراجع الفوائد (للمصنف) : ۳۳۰ فائده فى الملازمه بين الأحكام الشرعيه والعقليه . نعم ، يوجد له – فى حاشيته على الفرائد : ۷۶ – جواب قريب عمّا ذكره هنا . يلاحظ أيضاً منته الدرايه ۴ : ۵۶۵ .

۴– ۴) هذا حاصل ما ذكره فى قوله : وأ مّا المفسده ... فكان المناسب بيانه قبل قوله : مع منع كون ... انظر منته الدرايه ۴ : ۵۶۷ وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۷۴ .

ولعمرى هذا أوضح من أن يخفى ، فلا مجال لقاعده دفع الضرر المظنون هاهنا أصلاً .

ولا استقلال للعقل بقبح فعْلِ ما فيه احتمال المفسده ، أو ترک ما فيه احتمال المصلحه ، فافهم .

الوجه الثانى: الملازمه بين عدم الأخذ بالظنّ وترجيح المرجوح على الراجح والردّ عليه

الثانى: أ نّه لو لم يؤخذ بالظنّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو قبيح .

وفيه (۱): أ نّه لا يكاد يلزم منه ذلک ، إلّافى ما إذا كان الأخذ بالظنّ أو بطرفه لازماً ، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً ، أو عدم وجوبه شرعاً ، ليدور الأمر بين ترجيحه وترجيح طرفه . ولا يكاد يدور الأمر بينهما إلّابمقدّمات دليل الانسداد ، وإلّا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم ، أو العلميّ ، أو الاحتياط ، أو البراءه ، أو غيرها (۲) ، على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال فى اختلال (۳) المقدّمات ، على ما ستطّلع على حقيقه الحال .

الوجه الثالث : لزوم العمل بالاحتياط فى المظنونات دون المشكوكات والموهومات

اشاره

الثالث: ما عن السيّد الطباطبائىّ قدس سره (۴)من : أ نّه لا ريب فى وجود واجبات ومحرّمات كثيره بين المشتبهات ، ومقتضى ذلک وجوب الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترکِ ما يحتمل الحرمه كذلک ، ولكن مقتضى قاعده نفى الحرج ، عدم وجوب ذلک كلّه؛ لأنّه عُسْرٌ أكيد

۱- ۱) هذا هو أحد جوابى الشيخ الأعظم عن الوجه المذكور . راجع فرائد الأُصول ۱: ۳۸۱ .

۲- ۲) أدرجنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : غيرهما .

۳- ۳) فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : اختلاف .

۴- ۴) حكاه الشيخ الأعظم الأنصارى عن أُستاذه (شريف العلماء) عن أُستاذه السيّد الطباطبائى . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۸۲ وبحر الفوائد ۱ : ۱۸۹ .

وحَرَجٌ شديد ، فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتفاء الحرج : العمل بالاحتياط فى المظنونات ، دون المشكوكات والموهومات؛ لأنّ الجمع على غير هذا الوجه - بإخراج بعض المظنونات ، وإدخال بعض المشكوكات والموهومات - باطل إجماعاً .

الإيراد على الوجه

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد؛ فإنّه (۱) بعضُ مقدّمات دليل الانسداد ، ولا يكاد ينتج بدون سائر مقدّماته ، ومعه لا يكون دليلًا (۲) آخر بل ذاك الدليل .

الوجه الرابع : دليل الانسداد

اشاره

الرابع: دليل الانسداد ، وهو مؤلّف من مقدّمات ، يستقلّ العقل مع تحقّقها بكفايه الإطاعه الظنّيه - حكومةً أو كشفاً ، على ماتعرف - ، ولا يكاد يستقلّ بها بدونها .

مقدّمات دليل الانسداد

وهى خمس:

أُولاها (۳): أ نّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيره فعليّه فى الشريعه .

ثانيتها: أ نّه قد انسدّ علينا باب العلم والعلميّ إلى كثير منها .

ثالثتها: أ نّه لا يجوز لنا إهمالها ، وعدم التعرّض لامتثالها أصلًا .

رابعتها: أ نّه لا يجب علينا الاحتياط فى أطراف علمنا ، بل لا يجوز فى الجمله ، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فى المسأله ، من استصحابٍ وتخيير وبراءه واحتياط ، ولا إلى فتوى العالم بحكمها .

۱- ۱) أفاد ذلك الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۳۸۲ .

۲- ۲) فى « ق » و « ر » وحقائق الأُصول : دليلٌ . يراجع منته الدرايه ۴ : ۵۷۴ .

۳- ۳) أثبتنا الأعداد وفقاً لما ورد فى حقائق الأُصول ، وفى غيره : أوّلها ، ثانيها ... .

خامستها: أ نّه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً (۱)(۲) .

فيستقلّ العقل حينئذٍ بلزوم الإطاعه الظنّيه لتلك التكاليف المعلومه ، وإلّا لزم - بعد انسداد باب العلم والعلميّ بها - : إمّا إهمالها ، وإمّا لزوم الاحتياط فى أطرافها ، وإمّا الرجوع إلى الأصل الجارى فى كلّ مسأله ، - مع قطع النظر عن العلم بها - أو التقليد فيها ، أو الاكتفاء بالإطاعه الشكّيه أو الوهميّه مع التمكّن من الظنّيه .

والفرض بطلان كلّ واحد منها :

التحقيق فى مقدّمات الإنسداد:

۱ - انحلال العلم الإجمالى بالتكاليف بسبب الأخبار الوارده عن أهل البيت عليهم السلام

أمّا المقدّمه الأُولى: فهى وإن كانت بديهيّةً ، إلّاأ نّه قد عرفت (۳) انحلالَ العلم الإجماليّ بما فى الأخبار الصادره عن الأئمّه الطاهرين عليهم السلام ، الّتى تكون فى ما بأيدينا ، من الروايات فى الكتب المعتبره ، ومعه لا موجب للاحتياط إلّافى خصوص ما فى الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر ، فضلاً عمّا يوجب الاختلال ، ولا إجماع على عدم وجوبه ، ولو سُلّم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال .

۲ - انسداد باب العلم ، لا باب العلمى

وأمّا المقدّمه الثانيه: فأمّا بالنسبه إلى العلم: فهى بالنسبه إلى أمثال زماننا بيّنه وجدانيّه ، يَعرف الانسدادَ كلُّ من تعرّض للاستنباط والاجتهاد .

۱- ۱) الأولى : « أنّ ترجيح المرجوح على الراجح قبيح » حتى يلائم قوله : « فيستقل العقل » . (منته الدرايه ۴ : ۵۷۷) .

۲- ۲) هذا دليل المقدّمه الخامسه ، لا نفسها ، بل اللازم أن يقال : « أ نّه لا يجوز التنزل إلى الشك أو الوهم ؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح » كما فى المقدّمات السابقه . (نهايه الدرايه ۳ : ۲۷۳) .

۳- ۳) فى جوابه على الوافيه : أنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام ... يوجب انحلال ذاك العلم الاجمالى . انظر الصفحه : ۸۶ .

وأمّا بالنسبه إلى العلميّ: فالظاهر أ نّها غير ثابته؛ لما عرفت من نهوض الأدلّه على حجّيّه خبرٍ يوثق بصدقه ، وهو - بحمد اللّه - وافٍ بمعظم الفقه ، لا سيّما بضميمه ما عُلم تفصيلاً منها ، كما لا يخفى .

٣ - المقدّمه الثالثه - وهى عدم جواز الإهمال - قطعيّه

وأمّا الثالثه: فهى قطعيّه ، ولو لم نقل بكون العلم الإجماليّ منجّزاً مطلقاً ، أو فى ما جاز أو وجب الاقتحام فى بعض أطرافه ، كما فى المقام ، حسب ما يأتى (١)؛ وذلك لأنّ إهمال معظم الأحكام ، وعدمَ الاجتناب كثيراً عن الحرام ، ممّا يقطع بأ نّه مرغوب عنه شرعاً ، وممّا يلزم تركه إجماعاً .

إن قلت: إذا لم يكن العلمُ بها منجّزاً لها؛ - للزوم الاقتحام فى بعض الأطراف، كما أُشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفه فى سائر الأطراف حينئذٍ - على تقدير المصادفه - إلّاعقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها إلّامؤاخذهً بلا برهان ؟

قلت: هذا إنّما يلزم لو لم يُعلم بإيجاب الاحتياط ، وقد عُلم به بنحو اللمّ؛ حيث عُلم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه ، بحيث ينافيه عدمُ إيجابه الاحتياطَ الموجَب للزوم المراعاه ، ولوكان بالالتزام ببعض المحتملات .

مع صحّه دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال فى هذا الحال ، وأ نّه مرغوب عنه شرعاً قطعاً (٢) ، فلا تكون المؤاخذه والعقاب حينئذٍ بلا بيان وبلا برهان ، كما حقّقناه فى البحث وغيره .

١- ١) فى نهايه المقام الأوّل من مبحث الاشتغال ، حيث قال فى الصفحه : ١۶۶ : ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً ... لما وجب موافقته ، بل جاز مخالفته .

٢- ٢) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض طبعاته توجد هنا هذه الزياده : « وأما مع استكشافه » . يراجع منته الدرايه ۴ : ۵٨۶ .

۴ – عدم وجوب الاحتياط فی ما يوجب عُسره اختلال النظام لا فی ما لا يوجبه

وأمّا المقدّمه الرابعه: فهی بالنسبه إلی عدم وجوب الاحتياط التامّ بلا كلام ، فی ما يوجب عُسْرُه اختلالَ النظام .

وأمّا فی ما لا يوجب فمحلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ؛ لعدم حكومه قاعده نفی العسر والحرج علی قاعده الاحتياط؛ وذلك لما حقّقناه فی معنی ما دلّ علی نفی الضرر والعُسْر (۱) ، من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليلِ التكليف ، أو الوضع – المتعلّقين بما يعمّهما – ، هو : نفيهما عنهما بلسان نفيهما ، فلا يكون له حكومه علی الاحتياط العَسِر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العُسْر فی متعلّق التكليف ، وإنّما هو فی الجمع بين محتملاته احتياطاً .

نعم ، لو كان معناه نفیَ الحكم الناشی من قِبَله العسر – كما قيل (۲) – لكانت قاعده نفيه محكّمهً علی قاعده الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذٍ يكون من قِبَل التكاليف المجهوله ، فتكون منفيّه بنفيه .

ولا يخفی: أ نّه علی هذا لا وجه لدعوی استقلال العقل بوجوب الاحتياط فی بعض الأطراف ، بعد رفع اليد عن الاحتياط فی تمامها (۳) ، بل لابدّ من دعوی وجوبه شرعاً، كما أشرنا إليه فی بيان المقدّمه الثالثه ، فافهم وتأمّل جيّداً .

لا مانع من إجراء الأُصول المثبته فی أطراف العلم

وأمّا الرجوع إلی الأُصول: فبالنسبه إلی الأُصول المثبته – من احتياطٍ أو استصحابٍ مثبِتٍ للتكليف – فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل .

۱– ۱) فی خاتمه البحث عن قاعده نفی الضرر .

۲– ۲) قاله الشيخ الأعظم فی فرائده ۲ : ۴۶۰ – ۴۶۲ .

۳– ۳) هذا تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث ذهب إلی وجوب الاحتياط فی بقيّه الأطراف ، بعد ارتفاع وجوبه فی جميعها بقاعده نفی العسر . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۲۱ – ۴۲۲ .

هذا ، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالىّ؛ لاستلزام شمول دليله لها التناقُضَ فى مدلوله؛ بداهةَ تناقض حرمه النقض فى كلٍّ منها - بمقتضىٰ : «لا تنقض» - لوجوبه فى البعض ، كما هو قضيّه : «ولكن تنقضه بيقين آخر» .

وذلك لأنّه إنّما يلزم فى ما إذا كان الشكّ فى أطرافه فعليّاً ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل لم يكن الشكّ فعلاً إلّافى بعض أطرافه ، وكان بعض أطرافه الآخرُ غيرَ ملتفتٍ إليه فعلاً أصلاً - كما هو حال المجتهد فى مقام استنباط الأحكام ، كما لا يخفى - فلا يكاد يلزم ذلك؛ فإنّ قضيّه :

«لا تنقض» ليس حينئذٍ إلّاحرمه النقض فى خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه علم بالانتقاض ، كى يلزم التناقض فى مدلول دليله من شموله له ، فافهم .

لا مانع من إجراء الأُصول النافيه أيضاً مع الانحلال

ومنه قد انقدح : ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبه إلى الأُصول النافيه أيضاً ، وأ نّه لا يلزم محذورُ لزوم التناقض من شمول الدليل لها ، لو لم يكن هناك مانع - عقلاً أو شرعاً - من إجرائها ، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأُصول المثبته - بضميمه ما علم تفصيلاً ، أو نهض عليه علمىّ - بمقدار المعلوم إجمالاً ، بل بمقدارٍ لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط ، وإن لم يكن بذاك المقدار ، ومن الواضح أ نّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ظهر بذلك: أنّ العلم الإجمالىّ بالتكاليف ربما ينحلّ ببركه جريان الأُصول المثبته وتلك الضميمه ، فلا موجب حينئذٍ للاحتياط عقلاً ولا شرعاً أصلاً ، كما لا يخفى .

لزوم الاحتياط فی موارد الأصول النافیهمع عدم الانحلال

کما ظهر: أ نّه لولم ینحلّ بذلک ، کان خصوص موارد الأُصول النافیه ، مطلقاً - ولو من مظنونات عدم التکلیف (۱) - محلّاً للاحتیاط فعلاً - ویرفع الید عنه فیها کلّاً أو بعضاً ، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر علی ما عرفت - ، لا محتملات التکلیف مطلقاً (۲) .

عدم جواز رجوع الانسدادی إلی المجتهد الانفتاحی

اشاره

وأمّا الرجوع إلی فتوی العالم: فلا یکاد یجوز؛ ضرورهَ أ نّه لا یجوز إلّا للجاهل ، لا للفاضل الّذی یریٰ خطأ من یدّعی انفتاح باب العلم أو العلمیّ ، فهل یکون رجوعه إلیه بنظره إلّامن قبیل رجوع الفاضل إلی الجاهل ؟

۵ - ترجیح المرجوح علی الراجح قبیح قطعاً إلّا أنّ النوبه لا تصل إلیه

وأمّا المقدّمه الخامسه: فلاستقلال العقل بها ، وأ نّه لایجوز التنزّل - بعد عدم التمکّن من الإطاعه العلمیّه ، أو عدم وجوبها - إلّاإلی الإطاعه الظنّیه ، دون الشکّیه أو الوهمیّه؛ لبداهه مرجوحیّتهما بالإضافه إلیها ، وقبحِ ترجیح المرجوح علی الراجح .

لکنّک عرفت عدم وصول النوبه إلی الإطاعه الاحتمالیّه ، مع دوران الأمر (۳) بین الظنّیّه والشکّیه أو الوهمیّه (۴) ، من جهه ما أوردناه علی المقدّمه الأُولی من : انحلال العلم الإجمالیّ بما فی أخبار الکتب المعتبره ، وقضیّتُه (۵)

۱- ۱) قال المحقّق المشکینی : الظاهر : إنّه سهو من القلم ، والأولی بدله أن یقال : ولو من موهومات التکلیف ؛ لأنّها أولی بالذکر والوصلیّه . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۳: ۴۰۹)، یلاحظ أیضاً منته الدرایه ۴: ۶۱۴ . وفی الأصل و «ر»: ولو من مظنونات التکلیف .

۲- ۲) کما نسب ذلک إلی المشهور . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۶۷) .

۳- ۳) یعنی : « وعدم دوران الأمر » ، فالأولی : تبدیل « مع » ب « وعدم » لیکون معطوفاً علی « عدم وصول » . (منته الدرایه ۴ : ۶۰۷ - ۶۰۸) .

۴- ۴) أثبتنا ما فی الأصل وبعض الطبعات ، وفی بعضها الآخر : والوهمیّه .

۵- ۵) فی « ر » : وقضیّه .

الاحتياط بالالتزام (۱) عملاً بما فيها من التكاليف ، ولا بأس به؛ حيث لا يلزم منه عسرٌ ، فضلاً عمّا يوجب اختلال النظام .

وما أوردناه على المقدّمه الرابعه من جواز الرجوع إلى الأُصول مطلقاً ، ولو كانت نافيةً؛ لوجود المقتضى وفقد المانع عنه ، لو كان التكليف - فى موارد الأُصول المثبته ، وما علم منه تفصيلاً ، أو نهض عليه دليلٌ معتبرٌ - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فإلى الأُصول المثبته وحدها .

وحينئذٍ كان خصوص موارد الأُصول النافيه محلّاً لحكومه العقل ، وترجيحِ مظنونات التكليف منها (۲) على غيرها ، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط فى الجمله شرعاً ، بعد عدم وجوب الاحتياط التامّ شرعاً أو عقلاً ، على ما عرفت تفصيله .

هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ، فافهم وتدبّر جيّداً .

فصل الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

اشاره

هل قضيّه المقدّمات - على تقدير سلامتها - هى حجّيّه الظنّ بالواقع ، أو بالطريق ، أو بهما ؟

أقوال :

التحقيق: اعتبار الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

ص :۹۸

۱- ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بالإلزام .

۲- ۲) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .

والتحقيق أن يقال: إنّه لا شبهه فى أنّ هَمّ العقل فى كلّ حال ، إنّما هو تحصيل الأمن من تبعه التكاليف المعلومه ، من العقوبه على مخالفتها .

كما لا شبهه فى استقلاله فى تعيين ما هو المؤمِّن منها ، وفى أنّ كلّ ما كان القطع به مؤمِّناً فى حال الانفتاح ، كان الظنّ به مؤمّناً حالَ الانسداد جزماً ، وأنّ المؤمِّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعىّ بما هو كذلك - لا بما هو معلوم ، ومؤدّى الطريق ، ومتعلَّقُ العلم ، وهو طريقٌ (۱) شرعاً وعقلاً - أو بإتيانه الجعلىّ؛ وذلك لأنّ العقل قد استقلّ بأنّ الإتيان بالمكلّف به الحقيقىّ بما هو هو - لا بما هو مؤدّى الطريق - مبرئٌ للذمّه قطعاً .

كيف ؟ وقد عرفت : أنّ القطع بنفسه طريقٌ لايكاد تناله يدُ الجعل إحداثاً وإمضاءً ، إثباتاً ونفياً . ولا يخفى : أنّ قضيّه ذلك هو التنزّل إلى الظنّ بكلّ واحد من الواقع والطريق .

الوجه فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالواقع والجواب عنه

ولا منشأ لتوهّم الاختصاص بالظنّ بالواقع ، إلّاتوهّمُ أ نّه قضيّهُ اختصاص المقدّمات بالفروع ؛ - لعدم انسداد باب العلم فى الأُصول ، وعدمِ إلجاءٍ فى التنزّل إلى الظنّ فيها - . والغفله عن أنّ جريانها فى الفروع ، موجبٌ لكفايه الظنّ بالطريق فى مقام تحصيل (۲) الأمن من عقوبه التكاليف (۳) ، وإن كان باب العلم فى غالب الأُصول مفتوحاً ؛ وذلك لعدم التفاوت فى نظر العقل - فى ذلك - بين الظنّين .

الوجه الأوّل فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق

اشاره

كما أنّ منشأ توهّم الاختصاص بالظنّ بالطريق وجهان:

أحدهما: ما أفاده بعضُ الفحول (۴) . وتبعه فى الفصول ، قال فيها: «إنّا كما

۱- ۱) حق العباره : لأنّه طريق . (منته الدرايه ۴ : ۶۱۶) .

۲- ۲) أدرجنا الكلمه من « ر » ، « ق » و « ش » . وفى غيرها : يحصل .

۳- ۳) فى « ق » زياده : الشرعيّه .

۴- ۴) هو المحقّق العلّامه الشيخ أسد اللّه التسترى فى كتابه : كشف القناع : ۴۶۰ .

نقطع بـأ نّـا مكلّفون – فى زماننـا هـذا – تكليفـاً فعليّـاً بأحكـام فرعيّه كثيره ، لاـ سبيل لنا – بحكم العيان وشـهاده الوجـدان – إلى تحصيل كثير منها بالقطع ، ولا بطريقٍ معيّنٍ يقطع من السمع – بحكم الشارع – بقيامه ، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذّره ، كـذلك نقطع بـأنّ الشارع قـد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً ، وكلّفنا تكليفاً فعليّاً بالعمل بمؤدّى طرقٍ مخصوصه ، وحيث إنّه لا سبيل غالباً إلى تعيينها بالقطع ، ولا بطريقٍ يقطع من السمع بقيامه بالخصوص ، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعـد تعـذّره ، فلا ريب أنّ الوظيفه – فى مثل ذلك – بحكم العقل ، إنّما هو الرجوع – فى تعيين ذلك الطريق – إلى الظنّ الفعلىّ الّذى لادليل على عدم حجّيّته (۱)؛ لأنّه أقرب إلى العلم وإلى إصابه الواقع ممّا عداه» (۲) .

الإشكال الأوّل على الوجه

وفيه أوّلاً (۳) : – بعد تسليم العلم بنصب طُرُقٍ خاصّه ، باقيهٍ فى ما بأيدينا من الطرق غيرِ العلميّه ، وعدمِ وجود المتيقّن بينها أصلاً – أنّ قضيّه ذلك هو الاحتياط فى أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال ، لا تعيينها بالظنّ .

لا يقال (۴): الفرض هو عدم وجوب الاحتياط ، بل عدم جوازه .

---

۱ – ۱) أثبتنـا العبـاره كمـا وردت فى الفصول ، حقـائق الأُصول ومنته الـدرايه . وفى الأصل وأكثر طبعاته : لا دليل على حجّيته . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۶۲۵ .

۲– ۲) الفصول : ۲۷۷ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۳– ۳) هـذا الإيراد يتضـمّن أربعه من الردود الخمسه التى أوردها الشـيخ الأعظم على صاحب الفصول . راجع فرائـد الأُصول ۱ : ۴۳۹ – ۴۴۶ .

۴– ۴) هذا الإشكال أيضاً ذكره الشيخ الأعظم من غير تعرّض لجوابه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۴۶ .

لأنّ الفرض إنّما هو عدم وجوب الاحتياط التامّ فی أطراف الأحکام ، ممّا یوجب العسر المخلّ بالنظام (۱) ، لا الاحتیاط فی خصوص ما بأیدینا من الطرق؛ فإنّ قضیّه هذا الاحتیاط هو جواز رفع الید عنه فی غیر مواردها (۲) ، والرجوعُ إلی الأصل فیها ولو کان نافیاً للتکلیف .

وکذا فی ما إذا نهض (۳) الکلّ علی نفیه .

وکذا فی ما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فیه - نفیاً وإثباتاً - ، مع ثبوت المرجِّح للنافی، بل مع عدم رجحان المثبِت فی خصوص الخبر منها، ومطلقاً فی غیره، بناءً علی عدم ثبوت الترجیح - علی تقدیر الاعتبار - فی غیر الأخبار .

وکذا لو تعارض إثنان منها فی الوجوب والتحریم ، فإنّ المرجع - فی جمیع ما ذکر من موارد التعارض هو الأصل الجاری فیها ولو کان نافیاً؛ لعدم نهوض طریق معتبر ، ولا ما هو من أطراف العلم به ، علی خلافه ، فافهم .

وکذا کلُّ موردٍ لم یجرِ فیه الأصل المثبِت؛ للعلم بانتقاض الحاله السابقه فیه إجمالاً ، بسبب العلم به (۴) أو بقیام أماره معتبره علیه فی بعض أطرافه ، بناءً علی عدم جریانه بذلک (۴) .

۱- ۱) الأولی للمصنّف : عدم توصیف العسر بکونه مخلّاً بالنظام ؛ لأنّه لا یلزم فی الکبیر ، فضلاً عن الصغیر ، بل الغرض فی المقام هو إثبات العسر فی الأوّل ، دون الثانی . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۳ : ۴۲۰) .

۲- ۲) هذا مقتضی الانحلال ، لا مقتضی الاحتیاط ، فالعباره لا تخلو من مسامحه . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۷۶) .

۳- ۳) فی « ش » : إذا نقض .

۴- ۴) فیه مسامحه ؛ إذ العلم بالانتقاض لا یکون سبباً للعلم به . والصحیح أن یقال : للعلم بالانتقاض أو بقیام ... (نهایه الدرایه ۳ : ۳۰۷ - ۳۰۸) . وقال فی منته الدرایه ۴ : ۶۳۴ - تعلیقاً علی قول المصنف : « للعلم بانتقاض الحاله السابقه » - : هذه الجمله مستدرکه ؛ للاستغناء عنها بقوله : بسبب العلم به أو بقیام ... .

الإشكال الثانى

وثانياً: لو سلّم أنّ قضيَّته لزوم التنزّل إلى الظنّ ، فتوهُّم : أنّ الوظيفه حينئذٍ هو خصوص الظنّ بالطريق ، فاسدٌ قطعاً؛ وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابهِ الواقع ، من الظنّ بكونه مؤدّى طريقٍ معتبرٍ - من دون الظنّ بحجّيّه طريق أصلاً - ، ومن الظنّ بالواقع ، كما لا يخفى .

شبهه أقربيّه الظنّ بالطريق من الظنّ بالواقع مع صرف الواقع إلى المؤدّى والجواب عنها

لا يقال: إنّما لا يكون أقرب من الظنّ بالواقع ، إذا لم يصرف التكليف الفعلىّ عنه إلى مؤدّيات الطرق ولو بنحو التقييد (١) .

فإنّ الالتزام به بعيدٌ؛ إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً ، فلا أقلّ من كونه مجمعاً على بطلانه؛ ضروره (٢) أنّ القطع بالواقع يُجدى فى الإجزاء بما هو واقع ، لا بما هو مؤدّى طريق القطع (٣) ، كما عرفت (٤) .

ومن هنا انقدح: أنّ التقييد أيضاً غير سديد ، مع أنّ الالتزام بذلك غير مفيد؛ فإنّ الظنّ بالواقع فى ما ابتلى به من التكاليف ، لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى طريق معتبر .

١- ١) إشاره إلى تكمله دليل الفصول ، وهو الصرف والتقييد ، وقد أفادها ضمن كلامه ، ولم ينقلها المصنف ضمن العباره التى أوردها عنه . انظر الفصول : ٢٧٧ .

٢ - ٢) الأولى : ذكر هذا التعليل عقيب قوله : « ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد » وذلك لاشتراكه بين التصويب والتقييد . (منته الدرايه ۴ : ۶۴۲) .

٣- ٣) هذا من إضافه الصفه إلى الموصوف . والأولى أن يقال : « القطع الطريقى » . راجع المصدر السابق : ۶۴۳ .

۴- ۴) فى بدايه هذا الفصل ، إذ قال : وأنّ المؤمِّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعى بما هو كذلك ، لا بما هو معلوم ومؤدّى الطريق .

والظنّ بالطريق ما لم يظنّ بإصابه (۱) الواقع - غير مجدٍ بناءً على التقييد؛ لعدم استلزامه الظنَّ بالواقع المقيَّد به بدونه ، هذا .

مع عـدم مساعده نصب الطريق على الصـرف ، ولاعلى التقييد . غايته أنّ العلم الإجماليّ بنصب طرقٍ وافيهٍ ، يوجب انحلالَ العلم بالتكـاليف الواقعيّه إلى العلم بمـا هو مضامين الطرق المنصوبه من التكاليف الفعليّه . والانحلال وإن كان يوجب عـدم تنجّز مالم يؤدّ إليه الطريق من التكاليف الواقعيّه ، إلّاأ نّه إذا كان رعايهُ العلم بالنصب لازماً ، والفرضُ عدمُ اللزوم بل عدم الجواز .

وعليه تكون التكاليف الواقعيه كما إذا لم يكن هناك علْمٌ بالنصب ، فى كفايه الظنّ بها حال انسداد باب العلم ، كما لا يخفى .

ولابدّ حينئذٍ من عنايه أُخرى (۲)* فى لزوم رعايه الواقعيّات بنحوٍ من

۱- ۱) فى « ن » : بإصابته ، وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أدرجناه .

۲- ۲) (*) وهى إيجـاب الاحتيـاط فى الجمله ، المسـتكشف بنحو اللمّ ، من عـدم الإهمـال فى حـال الانسـداد قطعاً إجماعاً ، بل ضرورهً . وهو يقتضـى التنزّل إلى الظنّ بالواقع حقيقهً أو تعبّداً ، إذا كان اسـتكشافه فى التكاليف المعلومه إجمالاً ، لما عرفت من وجوب التنزّل عن القطع - بكلّ ما يجب تحصـيل القطع به فى حال الانفتاح - إلى الظنّ به فى هذا الحال ، وإلى الظنّ بخصوص الواقعيّات الّتى تكون مؤدّيـات الطرق المعتبره ، أو بمطلق المؤدّيات ، لو كان اسـتكشافه فى خصوصـها أو فى مطلقها ، فلا يكاد أن تصـل النوبه إلى الظنّ بـالطريق بما هو كـذلك ، وإن كان يكفى ؛ لكونه مسـتلزماً للظنّ بكون مؤدّاه مؤدّىٰ طريق معتبر ، كما يكفى الظنّ بكونه كذلك ، ولو لم يكن ظنّ باعتبار طريق أصـلاً ، كما لا يخفى . وأنت خبير بأ نّه لا وجه لاحتمال ذلك ، وإنّما المتيقّن هو لزوم رعايه الواقعيّات فى كلّ حال ، بعـد عـدم لزوم رعايه الطرق المعلومه بالإجمال بين أطراف كثيره ، فافهم . (منه قدس سره) .

الإطاعه ، وعدمِ إهمالها رأساً ، كما أشرنا إليها (۱) .

ولا شبهه فی أنّ الظنّ بالواقع لو لم یکن أولیٰ حینئذٍ - لکونه أقرب فی التوسّل به إلی ما به الاهتمام ، من فعل الواجب و (۲)ترک الحرام - من الظنّ بالطریق ، فلا أقلّ من کونه مساویاً فی ما یهمّ العقل ، من تحصیل الأمن من العقوبه فی کلّ حال ، هذا .

مع ما عرفت (۳) من أ نّه عادهً یلازم الظنّ بأ نّه مؤدّیٰ طریق ، وهو - بلا شبهه - یکفی ولو لم یکن هناک ظنّ بالطریق ، فافهم فإنّه دقیق .

الوجه الثانی فی اختصاص الحجّیه بالظنّ بالطریق

اشاره

ثانیهما: ما اختصّ به بعض المحقّقین ، قال: «لا ریب فی کوننا مکلّفین بالأحکام الشرعیّه ، ولم یسقط عنّا التکلیف بالأحکام الشرعیّه ، وأنّ الواجب علینا أوّلاً هو : تحصیل العلم بتفریغ الذمّه فی حکم المکلّف ، بأن یقطع معه بحکمه بتفریغ ذمّتنا عمّا کُلّفنا به ، وسقوطِ تکلیفنا عنّا ، سواءً حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا ، حسبما مرّ تفصیل القول فیه . فحینئذٍ نقول: إن صحّ لنا تحصیل العلم بتفریغ ذمّتنا فی حکم الشارع ، فلا إشکال فی وجوبه وحصول البراءه به ، وإن انسدّ علینا سبیل العلم ، کان الواجب علینا تحصیل الظنّ بالبراءه فی حکمه؛ إذ هو الأقرب إلی العلم به ، فیتعیّن الأخذ به عند التنزّل من العلم فی حکم العقل - بعد انسداد سبیل العلم والقطعِ ببقاء التکلیف - دون ما یحصل معه الظنّ بأداء الواقع ، کما یدّعیه القائل بأصاله حجّیّه

۱- ۱) فی المقدّمه الثالثه من مقدّمات الانسداد .

۲- ۲) فی « ر » : أو .

۳- ۳) عرفته آنفاً عند قوله : فإنّ الظنّ بالواقع فی ما ابتلی به من التکالیف لا یکاد ینفک عن الظنّ بأ نّه مؤدّی طریق معتبر .

الظنّ» (۱) . انتهى موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه

المناقشه الأُولى فى الوجه الثانى

وفيه أوّلاً: أنّ الحاكم - على الاستقلال - فى باب تفريغ الذمّه - بالإطاعه والامتثال - إنّما هو العقل ، وليس للشارع فى هذا الباب حكمٌ مولويّ يتبعه حكم العقل ، ولو حكَم فى هذا الباب كان بتبع حكمه إرشاداً إليه ، وقد عرفت (۲) استقلاله بكون الواقع - بما هو هو - مفرّغاً (۳) ، وأنّ القطع به حقيقةً أو تعبّداً مؤمِّن جزماً ، وأنّ المؤمِّن فى حال الانسداد هو الظنّ بما كان القطع به مؤمِّناً حال الانفتاح ، فيكون الظنّ بالواقع أيضاً مؤمِّناً حال الانسداد .

المناقشه الثانيه

وثانياً (۴): سلّمنا ذلك ، لكن حكمه بتفريغ الذمّه - فى ما إذا أتى المكلّف بمؤدّى الطريق المنصوب - ليس إلّا بدعوى أنّ النصب يستلزمه، مع أنّ دعوى:

أنّ التكليف بالواقع يستلزم حكمَه بالتفريغ فى ما إذا أتى به أولى ، كما لا يخفى ، فيكون الظنّ به ظنّاً بالحكم بالتفريغ أيضاً .

إن قلت: كيف يستلزمه الظنُّ (۵) بالواقع ؟ مع أ نّه ربما يقطع بعدم حكمه

۱- ۱) هدايه المسترشدين ۳ : ۳۵۱ - ۳۵۲ .

۲- ۲) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : وأنّ المؤمّن فى حال الانفتاح هو القطع ... . انظر الصفحه : ۹۹ .

۳- ۳) أدرجنا المصحّح فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : بكون الواقع بما هو مفرّغ . وفى « ر » : بكون إتيان الواقع مفرّغاً . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۶۵۵ .

۴- ۴) يستفاد هذا الجواب من ردّ الشيخ الأعظم على هدايه المسترشدين . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۵۹ .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما هى فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وسائر الطبعات : كيف يستلزم الظن . يراجع شرح كفايه الأُصول (للشيخ عبد الحسين الرشتى) ۲ : ۱۱۱ ، ومنته الدرايه ۴ : ۶۵۷ .

به معه ، كما إذا كان (۱) من القياس ، وهذا بخلاف الظنّ بالطريق ، فإنّه يستلزمه ولو كان من القياس .

قلت: الظنّ بالواقع أيضاً يستلزم الظنّ بحكمه بالتفريغ (۲)* (۳) ، ولا ينافى القطعَ بعدم حجّيّته لدى الشارع ، وعدَمَ كون المكلّف معذوراً - إذا عمل به فيهما - فى ما أخطأ ، بل كان مستحقّاً للعقاب - ولو فى ما أصاب - لو بنى على حجّيّته والاقتصار عليه؛ لتجرّيه (۴) ، فافهم .

وثالثاً: سلّمنا أنّ الظنّ بالواقع لايستلزم الظنّ به ، لكن قضيّته ليس إلّا التنزّلَ إلى الظنّ بأ نّه مؤدّىٰ طريق معتبر ، لا خصوصَ الظنّ بالطريق ، وقد عرفت : أنّ الظنّ بالواقع لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى الطريق غالباً .

۱- ۱) فى « ر » : كما إذا ظنّ بالحكم .

۲- ۲) (*) وذلك لضروره الملازمه بين الإتيان بما كلّف به واقعاً وحكمه بالفراغ . ويشهد به عدم جواز الحكم بعدمه ، لو سئل عن أنّ الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه هل هو مفرّغ ؟ ولزومٌ حكمه بأ نّه مفرّغ ، وإلّا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعىّ ، وهو واضح البطلان . (منه قدس سره) .

۳- ۳) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفريغ .

۴- ۴) كان الأولى : عطف التشريع على التجرّى ؛ فإنّ البناء على أ نّه حجه ، تشريع موجب للعقاب . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۸۳) .

فصل الكشف والحكومه

لا مجال لاستكشاف حجّيه الظنّ شرعاً

لا يخفى : عدم مساعده مقدّمات الانسداد على الدلاله على كون الظنّ طريقاً منصوباً شرعاً؛ ضروره أ نّه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريقاً؛ لجواز اجتزائه بما استقلّ به العقل فى هذا الحال .

توهّم إثبات حجّيه الظنّ شرعاً بقاعده الملازمه والجواب عنه

ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل ، لقاعده الملازمه؛ ضروره أ نّها إنّما تكون فى موردٍ قابلٍ للحكم الشرعىّ ، والموردُ هاهنا غير قابل له؛ فإنّ الإطاعه الظنّيه - الّتى يستقلّ العقل بكفايتها فى حال الانسداد - إنّما هى بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها ، وعدمِ جواز اقتصار المكلّف بدونها . ومؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه ، وهو واضح (١) .

واقتصار المكلّف بما دونها ، لمّا كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً ، أو فى ما أصاب (٢) الظنّ - كما أ نّها بنفسها موجبهٌ للثواب ، أخطأ أو أصاب ، من دون حاجه إلى أمرٍ بها أو نهى عن مخالفتها - كان حكم الشارع فيه مولويّاً بلاملاك يوجبه ، كما لا يخفى ، ولا بأس به إرشاديّاً ، كما هو شأنه فى حكمه بوجوب الإطاعه وحرمه المعصيه .

١- ١) هذا التوهّم ودفعه مذكوران فى فرائد الأُصول ١ : ۴۶۶ .

٢- ٢) فى حقائق الأُصول : إلّافى ما أصاب . وقال تعليقاً على ما أثبته : ولو قال بدله : « مطلقاً ، أو فى ما أخطأ الظنّ والشك » لكان أولى . (حقائق الأُصول ٢ : ١٨٨) ، يراجع أيضاً منته الدرايه ۵ : ١٠ .

توهّم آخر فی المقام والجواب عنه

وصحّه نصبه (۱) الطریقَ وجعلِهِ - فی کلّ حال - بملاکٍ یوجب نصبَه ، وحکمهٍ داعیه إلیه ، لا تنافی استقلال العقل بلزوم الإطاعه بنحوٍ حالَ الانسداد ، کما یحکم بلزومها بنحوٍ آخر حال الانفتاح ، من دون استکشاف حکم الشارع بلزومها مولویّاً؛ لما عرفت .

فانقدح بذلک : عدم صحّه تقریر المقدّمات إلّاعلی نحو الحکومه ، دون الکشف .

عدم الإهمال فی النتیجه بناءً علی الحکومه

وعلیها (۲) فلا إهمالَ فی النتیجه أصلاً ، سبباً وموردا ومرتبهً؛ لعدم تطرّق الإهمال و (۳)الإجمال فی حکم العقل ، کما لا یخفی :

أمّا بحسب الأسباب: فلا تفاوت بنظره فیها .

وأمّا بحسب الموارد: فیمکن أن یقال بعدم استقلاله بکفایه الإطاعه الظنّیه ، إلّافی ما لیس للشارع مزید اهتمامٍ فیه بفعل الواجب وترک الحرام ، واستقلالِه بوجوب الاحتیاط فی ما فیه مزید الاهتمام ، کما فی الفروج والدماء ، بل وسائر حقوق الناس ، ممّا لا یلزم من الاحتیاط فیها العسر .

وأمّا بحسب المرتبه: فکذلک لا یستقلّ إلّابلزوم التنزّل إلی مرتبه الاطمئنان من الظنّ بعدم التکلیف ، إلّا (۴)علی تقدیر عدم کفایتها فی دفع محذور العسر .

۱- ۱) فی « ش » : نصب .

۲- ۲) فی « ر » : وعلیه .

۳- ۳) فی « ر » : أو .

۴- ۴) فی الأصل و « ش » : « لا یستقل إلّابکفایه مرتبه الاطمئنان من الظن إلّا... » ، وفی مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

التفصيل بين محتملات الكشف : الاحتمال الأوّل ونتيجته

وأمّا على تقرير الكشف: فلو قيل بكون النتيجه هو نصب الطريق الواصل بنفسه ، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب ، بل يستكشف حينئذٍ أنّ الكلّ حجّه لو لم يكن بينها ما هو المتيقّن ، وإلّا فلا مجال لاستكشاف حجّيّه (۱) غيره .

ولا بحسب الموارد ، بل يحكم بحجّيّته فى جميعها ، وإلّا لزم عدم وصول الحجّه ، ولو لأجل التردّد فى مواردها ، كما لا يخفى .

ودعوى الإجماع (۲) على التعميم بحسبها فى مثل هذه المسأله المستحدثه ، مجازفهٌ جدّاً .

وأمّا بحسب المرتبه: ففيها إهمال؛ لأجل احتمال حجّيّه خصوص الاطمئنانىّ منه إذا كان وافياً ، فلابدّ من الاقتصار عليه .

الاحتمال الثانى ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو نصب الطريق الواصل ، ولو بطريقه ، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب ، لو لم يكن بينها (۳) تفاوت أصلاً ، أو لم يكن بينها إلّاواحد ، وإلّا فلابدّ من الاقتصار على متيقّن الاعتبار منها أو مظنونِه ، بإجراء مقدّمات دليل الانسداد حينئذٍ مرّهً أو مرّات فى تعيين الطريق المنصوب ، حتّى ينتهى إلى ظنٍّ واحد ، أو إلى ظنون متعدّدهٍ لا تفاوت بينها ، فيحكم بحجّيّه كلّها ، أو متفاوتهٍ يكون بعضها الوافى متيقّنَ الاعتبار ، فيقتصر عليه .

وأمّا بحسب الموارد والمرتبه ، فكما إذا كانت النتيجه هى الطريق الواصل بنفسه ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) فى « ن » : حجّه .

۲- ۲) كما ادّعاه الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول ۱: ۴۶۷ .

۳- ۳) فى « ن » : فيها .

الاحتمال الثالث ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو الطريق ولو لم يصل أصلاً ، فالإهمالُ فيها يكون من الجهات . ولامحيص حينئذٍ إلّامن (١) الاحتياط فى الطريق بمراعاه أطراف الاحتمال ، لو لم يكن بينها متيقّنُ الاعتبار ، لو لم يلزم منه محذور ، وإلّا لزم التنزّل إلى حكومه العقل بالاستقلال ، فتأمّل ، فإنّ المقام من مزالّ الأقدام .

وهمٌ و دفعٌ (٢):

لعلّك تقول: إنّ القدر المتيقّن الوافى لو كان فى البين ، لما كان مجالٌ لدليل الانسداد؛ ضروره أ نّه من مقدّماته : انسداد باب العلمىّ أيضاً .

لكنّك غفلت عن أنّ المراد : ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قِبَله ، لأجل اليقين بأ نّه لو كان شىءٌ حجّةً شرعاً ، كان هذا الشىء حجّةً قطعاً؛ بداهه أنّ الدليل على أحد المتلازمين إنّما هو الدليل على الآخر ، لا الدليلُ على الملازمه .

طرق تعميم النتيجه على الكشف والكلام فيها

ثمّ لا يخفى (٣): أنّ الظنّ باعتبار ظنٍّ بالخصوص ، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف ، بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل بنفسه ، فإنّه حينئذٍ يقطع بكونه حجّةً ، كان غيره حجّةً أو لا .

١- ١) الصواب : إسقاط « إلّا» أو كلمه : « من » ؛ لأنّ المقصود - حين الإهمال من جميع الجهات - هو : إثبات الاحتياط والعمل به ، وهذه الجمله لو أُبقيت على حالها تفيد عكس المطلوب . (منته الدرايه ٥ : ٣٤) .

٢- ٢) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التوهّم ودفعه فى فرائده ١ : ٤٧٢ .

٣- ٣) ما أفاده هنا إلى آخر الفصل أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ١ : ٤٧١ - ٤٩٨ نقلاً عن غير واحد من المعاصرين وبعض مشايخه (شريف العلماء) فى بيان طرق تعميم النتيجه بناءً على الكشف .

واحتمال عدم حجّيته بالخصوص (۱) ، لا ـ ينافى القطعَ بحجّيته بملاحظه الانسداد؛ ضروره أ نّه على الفرض لا يحتمل أن يكون غيره حجّةً بلا نصب قرينه ، ولكنّه من المحتمل أن يكون هو الحجّه دون غيره؛ لما فيه من خصوصيّه الظنّ بالاعتبار .

وبالجمله: الأمر يدور بين حجّيّه الكلّ وحجّيّته ، فيكون مقطوعَ الاعتبار.

ومن هنا ظهر حال القوّه .

ولعلّ نظر من رجّح بهما (۲) إلى هذا الفرض (۳) ، وكان منع شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - عن الترجيح بهما (۴) بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل ولو بطريقه ، أو الطريق ولولم يصل أصلاً . وبذلك ربما يوفّق بين كلمات الأعلام فى المقام ، وعليك بالتأمّل التامّ .

ثمّ لا يذهب عليك: أنّ الترجيح بهما إنّما هو على تقدير كفايه الراجح (۵) ، وإلّا فلابدّ من التعدّى إلى غيره بمقدار الكفايه ، فيختلف الحال باختلاف الأنظار ، بل الأحوال .

۱- ۱) أدرجنا ما فى « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : بخصوصه .

۲- ۲) فى « ن » وأكثر الطبعات - هنا وفى الموردين الآتيين - : « بها » ، وفى الأصل مثل ما أثبتناه . يلاحظ منته الدرايه ۵ : ۴۴ و ۴۶ .

۳- ۳) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۳ : ۳۶۳ والفاضل النراقى فى عوائد الأيام : ۳۹۶ - ۳۹۷ .

۴- ۴) فى فرائد الأُصول ۱ : ۴۷۵ - ۴۷۶ .

۵- ۵) تخصيص الترجيح بكفايه الراجح غير سديد ؛ لأنّ الترجيح بذى المزيه ثابت على كل حال ، سواء وفى بجميع الأحكام أم لا ... فالأولى سوق العباره هكذا : أنّ الترجيح بها متعين ، فإن وفى فهو ، وإلّا فلابدّ ... (منته الدرايه ۵ : ۴۷ - ۴۸) .

وأمّا تعميم النتيجه – بأنّ قضيّه العلم الإجماليّ بالطريق هو الاحتياط فی أطرافه (۱) – : فهو لا يكاد يتمّ إلّاعلی تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق ، ولو لم يصل أصلاً .

مع أنّ التعميم بـذلك لا يوجب العمل إلّاعلی وفق المثبتات من الأطراف ، دون النافيات ، إلّافی ما إذا كان هناك نافٍ من جميع الأصـناف؛ ضـروره أنّ الاحتياط فيها لا يقتضـی رفع اليد عن الاحتياط فی المسأله الفرعيّه إذا لزم؛ حيث لا ينافيه؛ كيف ؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجّه النافيه ، كما لا يخفی ، فما ظنّك بما لا يجب الأخذ بموجَبه إلّامن باب الاحتياط ؟ فافهم .

فصل الإشكال فی خروج القياس عن عموم النتيجه

اشاره

قد اشتهر الإشكال (۲) بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجه دليل الانسداد بتقرير الحكومه .

تقرير الشيخ الأعظم للإشكال

وتقريره – علی مـا فی الرسائل – : «أ نّه كيف يجامع حكم العقل بكون الظنّ كالعلم مناطاً للإطاعه والمعصـيه ، ويقبـح علی الآمر والمأمور التعدّی عنه ، ومع ذلك يحصل الظنّ أو خصوص الاطمئنان من القياس ، ولا يجوّز الشارع

۱– ۱) التعميم بهذه الطريقه حكاه الشـيخ الأعظم عن أُستاذه شريف العلماء . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۹۷ وضوابط الأُصول : ۲۵۵ .

۲– ۲) هذا الإشكال أورده الأمين الأسترآبادی علی الأُصوليّين العاملين بالظنّ . (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتی ۲ : ۱۱۸) .

العمل به ؟ فإنّ المنع عن العمل بما يقتضيه العقل - من الظنّ أو خصوص الاطمئنان - لو فرض ممكناً ، جرىٰ فى غير القياس ، فلا يكون العقل مستقلّاً؛ إذ لعلّه نهى عن أماره ، مثل ما نهى عن القياس (١) ، واختفى علينا . ولا دافع لهذا الاحتمال إلّاقبح ذلك على الشارع؛ إذ احتمال صدور الممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلّابقبحه ، وهذا من أفراد ما اشتهر من : أنّ الدليل العقلىّ لا يقبل التخصيص» (٢) . انته موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه - .

جواب المصنّف عن الإشكال

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا وقع لهذا الإشكال ، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلّقاً على عدم نصب الشارع طريقاً واصلاً ، وعدمِ حكمِهِ به فى ما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً (٣)؛ بداهه أنّ من مقدّمات حكمه : عدمَ وجود علمٍ ولا علمىّ ، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما .

والنهى عن ظنٍّ حاصل من سبب ، ليس إلّاكنصب شىء ، بل هو يستلزمه فى ما كان فى مورده أصل شرعىّ ، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه ، بل به يرتفع موضوعه ، وليس حال النهى عن سبب مفيدٍ للظنّ إلّاكالأمر بما لا يفيده . وكما لا حكومه معه للعقل ، لا حكومه (٤) له معه ، وكما لا يصحّ بلحاظ حكمه الإشكالُ فيه ، لا يصحّ الإشكال فيه (٥) بلحاظه .

١- ١) فى المصدر زياده : بل وأزيد .

٢- ٢) فرائد الأُصول ١ : ٥١٦ - ٥١٧ .

٣- ٣) لا يخلو من تسامح ؛ فإنّ الأصل ليس من الطرق . (حقائق الأُصول ٢ : ٢٠٠) .

٤- ٤) فى « ر » : لا حكم .

٥- ٥) فى « ق » : لا يصحّ فيه .

إشكالٌ آخر فى خروج الظنّ القياسى عن النتيجه

نعم ، لا بأس بالإشكال فيه فى نفسه ، كما اشكل فيه برأسه ، بملاحظه توهّم استلزام النصب لمحاذير ، تقدَّمَ الكلام فى تقريرها – وما هو التحقيق فى جوابها – فى جعل الطرق (۱) . غايه الأمر ، تلك المحاذير – الّتى تكون فى ما إذا أخطأ الطريق المنصوب – كانت فى الطريق المنهىّ عنه فى مورد الإصابه .

ولكن من الواضح أ نّه لا دخل لذلك فى الإشكال على دليل الانسداد بخروج القياس؛ ضروره أ نّه بعد الفراغ عن صحّه النهى عنه فى الجمله ، قد اشكل فى عموم النهى لحال الانسداد بملاحظه حكم العقل . وقد عرفت أ نّه بمكان من الفساد .

دفع ما ذكره الشيخ الأعظم فى تقرير الإشكال

واستلزام إمكان المنع عنه – لاحتمال المنع عن أماره أُخرى ، وقد اختفى علينا – وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل ، إلّاأ نّه إنّما يكون بالإضافه إلى تلك الأماره ، لو كان غيرُها ممّا لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفايه ، وإلّا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل؛ ضروره عدم استقلاله بحكمٍ مع احتمال وجود مانعه ، على ما يأتى تحقيقه فى الظنّ المانع والممنوع (۲) .

وقياس (۳) حكم العقل – بكون الظنّ مناطاً للإطاعه فى هذا الحال – على حكمه بكون العلم مناطاً لها فى حال الانفتاح ، لا يكاد يخفىٰ على أحدٍ فسادُه؛ لوضوح أ نّه مع الفارق؛ ضروره أنّ حكمه فى العلم على نحو التنجّز ، وفيه على نحو التعليق .

۱– ۱) فى مبحث إمكان التعبّد بالأمارات فى الصفحه : ۴۰ وما بعدها .

۲– ۲) فى الفصل القادم .

۳– ۳) كما صنع ذلك فى فرائد الأُصول ۱ : ۵۲۷ .

عدم اختصاص الإشكال بالقياس

ثمّ لا يكاد ينقضى تعجّبى : لِمَ خصّصوا الإشكال بالنهى عن القياس ؟ مع جريانه فى الأمر بطريق غيرِ مفيد للظنّ ، بداهه انتفاء حكمه فى مورد الطريق قطعاً ، مع أ نّه لا يُظنّ بأحد أن يستشكل بذلك ، وليس إلّالأجل أنّ حكمه به معلّق على عدم النصب ، ومعه لا حكم له ، كما هو كذلك مع النهى عن بعض أفراد الظنّ ، فتدبّر جيّداً .

الوجوه المذكوره لدفع الإشكال والمناقشه فيها

وقد انقدح بذلك: أ نّه لا وقْع للجواب عن الإشكال :

تارةً : بأنّ المنع عن القياس لأجل كونه غالبَ المخالفه (۱) .

وأُخرى : بأنّ العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحه الواقع الثابتهِ عند الإصابه (۲) .

وذلك لبداهه أ نّه إنّما يُشكل بخروجه - بعد الفراغ عن صحّه المنع عنه فى نفسه - بملاحظه حكم العقل بحجّيّه الظنّ ، ولا يكاد يجدى صحّتُه كذلك - فى التفصّى (۳) عن الإشكال - فى صحّته بهذا اللحاظ ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وأمّا ما قيل فى جوابه - من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد ، أو منعِ حصول الظنّ منه بعد انكشاف حاله (۴) ، وأنّ ما يفسده أكثرُ ممّا

۱- ۱) هذا سابع الوجوه الّتى ذكرها الشيخ الأعظم فى الجواب عن الإشكال . راجع فرائد الأُصول ۱: ۵۲۹ - ۵۳۰ .

۲- ۲) هذا سادس الوجوه الّتى أفادها الشيخ فى الجواب عن الإشكال واستشكل فيه . راجع فرائد الأُصول ۱: ۵۲۸ .

۳- ۳) أوردنا ما أُدرج فى « ر » ، وفى غيرها : فى الذبّ .

۴- ۴) هذان هما الوجهان الأوّلان من الوجوه السبعه المذكوره فى فرائد الأُصول ۱: ۵۱۷ و ۵۲۱ . وذكرهما المحقّق القمىّ أيضاً فى القوانين ۱: ۴۴۸ - ۴۴۹ و ۲: ۱۱۲ - ۱۱۳ .

يصلحه (۱) – ، ففی غایه الفساد؛ فإنّه – مضافاً إلی کون کلّ واحدٍ من المنعین غیرَ سدید؛ لدعوی الإجماع علی عموم المنع ، مع إطلاق أدلّته ، وعمومِ علّته ، وشهادهِ الوجدان (۲) بحصول الظنّ منه فی بعض الأحیان – لا یکاد یکون فی دفع الإشکال – بالقطع بخروج الظنّ الناشئ منه – بمفید ، غایه الأمر أ نّه لا إشکال (۳) مع فرض أحد المنعین ، لکنّه غیر فرض الإشکال ، فتدبّر جیّداً .

فصل الظنّ المانع والممنوع

[

إذا قام ظنٌّ علی عدم حجّیّه ظنٍّ بالخصوص ، فالتحقیق أن یقال – بعد تصوّر المنع عن بعض الظنون فی حال الانسداد – : إنّه لا استقلال للعقل بحجّیّه ظنٍّ احتمل المنع عنه ، فضلاً عمّا إذا ظُنّ – کما أشرنا إلیه فی الفصل السابق (۴) – ؛ فلابدّ من الاقتصار علی ظنٍّ قطع بعدم المنع عنه بالخصوص ، فإن کفی ، وإلّا فبضمیمه ما لم یظنّ المنع عنه وإن احتمل ، مع قطع النظر عن مقدّمات الانسداد ، وإن انسدّ باب هذا الاحتمال معها ، کما لا یخفی؛ وذلک ضروره أ نّه لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض .

۱– ۱) الجمله مستدرکه ؛ لأنها نفس الوجه السادس الذی أشار إلیه المصنّف آنفاً .

۲– ۲) هذا الجواب أورده الشیخ الأعظم عن الوجه الثانی . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۲۱ .

۳– ۳) لعلّ الأولی تبدیله بما یفید التعلیل ، کقوله : لأنّه لا إشکال . (منته الدرایه ۵ : ۷۴) .

۴– ۴) حیث قال فی الصفحه : ۱۱۴ : ضروره عدم استقلاله بحکم مع احتمال وجود مانعه علی ما یأتی تحقیقه فی الظنّ المانع والممنوع .

ومنه انقدح (۱): أ نّه لا تتفاوت الحال لوقيل بكون النتيجه هى حجّيّه الظنّ فى الأصول ، أو فى الفروع ، أو فيهما ، فافهم .

فصل لا فرق فى نتيجه دليل الانسداد بين أقسام الظنّ بالحكم

اشاره

لا ـ فرق - فى نتيجه دليل الانسداد - بين الظنّ بالحكم من أمارهٍ عليه ، وبين الظنّ به من أمارهٍ متعلّقه بألفاظ الآيه أو الروايه ، كقول اللغوىّ فى ما يورث الظنّ بمراد الشارع من لفظه ، وهو واضح .

حجّيه قول اللغوى مع الانسداد

ولا يخفى: أنّ اعتبار ما يورثه لا محيص عنه فى ما (۲) إذا كان ممّا ينسدّ فيه باب العلم ، فقول أهل اللغه حجّه فى ما يورث الظنّ بالحكم مع الانسداد ، ولو انفتح باب العلم باللغه فى غير المورد .

نعم ، لا يكاد يترتّب عليه أثر آخر ، من تعيين المراد فى وصيّه أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجيّه ، إلّافى ما يثبت فيه حجّيّهُ مطلق الظنّ بالخصوص ، أو ذاك المخصوص (۳) .

---

۱ - ۱) ردٌّ لما استظهره الشيخ الأعظم من كلمات جمع من المحقّقين من ابتناء الأقوال فى المسأله على ما يستفاد من دليل الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۳۲ .

۲ - ۲) فى الأصل و « ن » كما أثبتناه . وفى « ر » ، « ق » و « ش » : لا ـ يختص ظاهراً بما . وفى حقائق الأُصول ومنته الداريه : يختص بما . يلاحظ منته الدرايه ۵ : ۸۳ .

۳ - ۳) الأولى سوق العباره هكذا : إلّافى ما يثبت فيه حجّيه مطلق الظنّ بدليل خاص ، أو يثبت ذلك الظنّ المخصوص ، كقول اللغوى . (منته الدرايه ۵ : ۸۵) .

حجّيه قول الرجالىّ فى حال الانسداد

ومثله : الظنّ الحاصل بحكم شرعىّ كلّى من الظنّ بموضوع خارجىّ ، كالظنّ بأنّ راوى الخبر هو : زراره بن أعين - مثلاً - لا آخر .

فانقدح: أنّ الظنون الرجاليّه مجديه فى حال الانسداد ، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالىّ ، لا من باب الشهاده ، ولا من باب الروايه (۱) .

تنبيه:

لزوم تقليل الاحتمالات المتطرّقه إلى الروايه

لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات - المتطرّقه إلى مثل السند أو الدلاله أو جهه الصدور - مهما أمكن فى الروايه ، وعدم الاقتصار على الظنّ (۲) الحاصل منها ، بلا سدٍّ بابه (۳) فيه (۴) بالحجّه ، من علم أو علمىّ؛ وذلك لعدم جواز التنزّل فى صوره الانسداد إلى الضعيف ، مع التمكّن من القوىّ ، أو ما بحكمه عقلاً ، فتأمّل جيّداً .

فصل عدم اعتبار الظنّ الانسدادى فى مقام الامتثال

[

إنّما الثابت بمقدّمات دليل الانسداد فى الأحكام ، هو : حجّيه الظنّ فيها ، لا حجّيته فى تطبيق المأتىّ به فى الخارج معها (۵) ، فيتّبع - مثلاً - فى

۱- ۱) ما ورد فى هذا الفصل إلى هنا من إفادات الشيخ الأعظم فى الأمر الثالث من الأُمور التى نبّه عليها بعد مقدّمات الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۳۷ - ۵۳۹ .

۲- ۲) فى الأصل وبعض الطبعات : بالظنّ . وفى « ن » وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۳- ۳) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الاحتمالات . (منته الدرايه ۵ : ۸۹) .

۴- ۴) أى : فى السند أو الدلاله أو الجهه ، والأولى : تأنيثه أيضاً . (المصدر نفسه) .

۵- ۵) الأولى : تبديله ب « عليها » . (المصدر السابق ۵ : ۹۳) .

وجوب صلاه الجمعه يومها ، لا فى إتيانها ، بل لابدّ من علم أو علمىّ بإتيانها ، كما لا يخفى .

نعم ، ربما يجرى نظير مقدّمات الانسداد فى الأحكام ، فى بعض الموضوعات الخارجيّه ، من : انسداد باب العلم به غالباً ، واهتمام الشارع به ، بحيث عُلم بعدم الرضا بمخالفه (۱) الواقع ، بإجراء الأُصول فيه مهما (۲) أمكن ، وعدم وجوب الاحتياط (۳) شرعاً ، أو عدم إمكانه عقلاً ، كما فى موارد الضرر المردّد أمره بين الوجوب والحرمه مثلاً ، فلا محيص عن اتّباع الظنّ حينئذٍ أيضاً (۴) ، فافهم .

۱- ۱) فى « ن » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : بمخالفته .

۲- ۲) فى « ر » : فى ما .

۳- ۳) فى « ر » : وعدم اهتمام الشارع به ، بحيث علم وجوب الاحتياط .

۴- ۴) ما ورد فى هذا الفصل أفاده الشيخ الأعظم أيضاً فى الأمر الرابع من تنبيهات الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۴۹ - ۵۵۲ .

خاتمه يذكر فيها أمران

الأوّل عدم اعتبار الظنّ فى الاعتقادات

اشاره

هل الظنّ كما يتّبع - عند الانسداد عقلاً - فى الفروع العمليّه - المطلوب فيها أوّلاً العملُ بالجوارح - يتّبع فى الأُصول الاعتقاديّه - المطلوبُ فيها عملُ الجوانح ، من : الاعتقاد به ، وعقد القلب عليه ، وتحمّله ، والانقيادِ له (۱) - أو لا ؟

عدم انسداد باب الانقياد فى الاعتقادات ولو فُرض انسداد باب العلم فيها

الظاهر : لا ؛ فإنّ الأمر الاعتقادىّ وإن انسدّ باب القطع به ، إلّاأنّ باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه - والانقيادِ له وتحمّلِه غيرُ منسدٍّ . بخلاف العمل بالجوارح ، فإنّه لايكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلّابالاحتياط ، والمفروض عدم وجوبه شرعاً ، أو عدم جوازه عقلاً ، ولا أقرب من العمل على وفق الظنّ .

وبالجمله: لا موجب - مع انسداد باب العلم فى الاعتقاديّات - لترتيب الأعمال الجوانحيّه على الظنّ فيها ، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع

۱- ۱) الأولى فى هذه الضمائر : التأنيث ؛ لرجوعها إلى الأُصول الاعتقاديه . انظر منته الدرايه ۵ : ۹۹ .

فيها ، فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .

وهذا بخلاف العمليّات ، فإنّه لا محيص عن العمل بالظنّ فيها مع مقدّمات الانسداد .

وجوب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات

نعم ، يجب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات - لو أمكن - ، من باب وجوب المعرفه لنفسها ، كمعرفه الواجب - تعالىٰ - وصفاته ، أداءً لشكر بعض نعمائه ، ومعرفهِ أنبيائه؛ فإنّهم وسائط نعمه وآلائه ، بل وكذا معرفه الإمام عليه السلام على وجه صحيح (١)*؛ فالعقل يستقلّ بوجوب معرفه النبىّ ووصيّه ؛ لذلك ، ولاحتمال الضرر فى تركه (٢) .

ولا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر إلّاما وجب شرعاً معرفته ، كمعرفه الإمام عليه السلام على وجهٍ آخر غير صحيح ، أو أمرٍ آخر ممّا دلّ الشرع على وجوب معرفته .

وما لا دلاله على وجوب معرفته بالخصوص - لا من العقل ولا من النقل - كان أصاله البراءه من وجوب معرفته محكّمه .

لا دليل على عموم وجوب المعرفه

ولا دلاله لمثل قوله تعالى: «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ » (٣)الآيه ، ولا لقوله صلى الله عليه و آله : «وما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلوات الخمس» (۴)، ولا لما دلّ على وجوب التفقّه وطلب العلم - من الآيات والروايات - على

١- ١) (*) وهو كون الإمامه - كالنبوّه - منصباً إلهيّاً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - ونصبه ، لا أ نّها من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين ، وهو الوجه الآخر . (منه قدس سره) .

٢- ٢) الأولى : « فى تركها » ؛ لرجوع الضمير إلى المعرفه . (منته الدرايه ۵ : ١٠۴) .

٣- ٣) الذاريات : ۵۶ .

۴- ۴) الكافى ٣ : ٢۶۴ مع اختلاف يسير ، والحديث مروىٌّ عن الإمام الصادق عليه السلام .

وجوب معرفته بالعموم (۱) .

ضروره أنّ المراد من «ليعبدون» هو خصوص عباده اللّه ومعرفته .

والنبوىّ إنّما هو بصدد بيان فضيله الصلوات ، لا بيان حكم المعرفه ، فلا إطلاق فيه أصلاً . ومثل آيه النفر إنّما هو بصدد بيان الطريق المتوسّل به إلى التفقّه الواجب ، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته ، كما لا يخفى . وكذا ما دلّ على وجوب طلب العلم ، إنّما هو بصدد الحثّ على طلبه ، لا بصدد بيان ما يجب العلم به .

عدم كفايه الظنّ فى ما يجب معرفته

ثمّ إنّه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ فى ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً؛ حيث إنّه ليس بمعرفه قطعاً ، فلابدّ من تحصيل العلم لو أمكن . ومع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور ؛ لغفلهٍ ، أو لغموض (۲) المطلب مع قلّه الاستعداد ، كما هو المشاهَد فى كثير من النساء بل الرجال . بخلاف ما إذا كان عن تقصير فى الاجتهاد ، ولو لأجل حبّ طريقه الآباء والأجداد ، واتّباع سيره السلف ، فإنّه كالجبلّىّ للخلف ، وقلّما عنه تخلّف .

والمراد من المجاهده - فى قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا » (۳)- هو : المجاهده مع النفس ، بتخليتها عن الرذائل ، وتحليتها بالفضائل - وهى الّتى كانت أكبر من الجهاد - ، لا النظر والاجتهاد ، وإلّا لأدّى إلى الهدايه ، مع أ نّه يؤدّى إلى الجهاله والضلاله ، إلّاإذا كانت هناك منه - تعالى -

---

۱- ۱) تعريض بما أفاده الشيخ الأنصارى من دلاله هذه الآيات والروايات على وجوب تحصيل العلم فى الأُمور الاعتقاديه حتى يحصل اليأس. انظر فرائد الأُصول ۱: ۵۵۹ - ۵۶۰ .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى الأصل وبعض الطبعات : لغموضه ، وفى غيرها : لغموضيّه .

۳- ۳) العنكبوت : ۶۹ .

عنايه ؛ فإنّه غالباً بصدد إثبات أنّ ما وجد آباءَه عليه هو الحقّ ، لا بصدد الحقّ ، فيكون مقصِّراً مع اجتهاده ، ومؤاخَذاً إذا أخطأ على قطعه واعتقاده .

لا دلاله للعقل ولا للنقل على وجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن العلم

ثمّ لا استقلال للعقل (۱) بوجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن تحصيل العلم ، فى ما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن ، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه ، بل بعدم جوازه؛ لما أشرنا إليه (۲) : من أنّ الاُمور الاعتقاديّه - مع عدم القطع بها - أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها (۳) ، فلا إلجاء فيها أصلاً إلى التنزّل إلى الظنّ فى ما انسدّ فيه باب العلم ، بخلاف الفروع العمليّه ، كما لا يخفى .

وكذلك لا دلاله من النقل على وجوبه فى ما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً ، بل الأدلّه الدالّه على النهى عن اتّباع الظنّ دليلٌ على عدم جوازه أيضاً .

وجود القاصر فى تحصيل العلم بالاعتقاديّات

وقد انقدح من مطاوى ما ذكرنا : أنّ القاصر يكون - فى الاعتقاديّات - للغفله ، أو عدمِ الاستعداد للاجتهاد فيها؛ لعدم وضوح الأمر فيها ، بمثابهٍ لا يكون الجهلُ بها إلّاعن تقصير ، كما لا يخفى ، فيكون معذوراً عقلاً (۴)* .

۱- ۱) فى « ر » : ثمّ لا يخفى عدم استقلال العقل .

۲- ۲) فى بدايات الفصل ، حيث قال : فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .

۳- ۳) الأولى : تذكير الضمير ؛ لرجوعه إلى الموصول فى « بما » ... فالأولى : سوق العباره هكذا : يمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد له . (منته الدرايه ۵ : ۱۲۱) .

۴- ۴) (*) ولا ينافى ذلك عدم استحقاقه درجه ، بل استحقاقه دركه؛ لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله ، أو لعدم معرفه أوليائه؛ ضروره أنّ نقصان الإنسان لذلك يوجب بُعْدَه عن ساحه جلاله تعالى ، وهو يستتبع لا محاله دركه من الدركات . وعليه فلا إشكال فى ما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً. فقصوره إنّما ينفعه فى دفع۱) المؤاخذه عنه بما يتبعها من الدركات ، لا فى ما يستتبعه نقصان ذاته ودنوّ نفسه وخساسته ، فإذا انته إلى اقتضاء الذات لذلك ، فلا مجال للسؤال عنه ب : « لِمَ ذلك ؟ » ، فافهم . (منه قدس سره) .

ولا يصغى إلى ما ربما قيل : بعدم وجود القاصر فيها (۱) ، لكنّه إنّما يكون معذوراً - غيرَ معاقَب على عدم معرفه الحقّ - إذا لم يكن يعانده ، بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله .

هذا بعض الكلام ممّا يناسب المقام ، وأمّا بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام ، فهو - مع عدم مناسبته - خارجٌ عن وضع الرساله .

الثانى الجبر والوهن والترجيح بالظنّ غير المعتبر

اشاره

الظنّ الذى لم يقم على حجّيّته دليلٌ : هل يجبر به ضعف السند أو الدلاله ، بحيث صار حجّه ما لولاه لما كان بحجّه ؟ أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجّه ؟ أو يرجّح به أحدُ المتعارضين ، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيحٌ لأحدهما ، أو كان للآخر منهما ، أم لا ؟

۱- ۱) لم نظفر بالقائل . وقال فى منته الدرايه ۵ : ۱۲۴ نُسب إلى بعض بل إلى المشهور . - ۱) فى « ر » ومنته الدرايه : رفع .

ومجمل القول فی ذلک : أنّ العبره فی حصول الجبران أو الرجحان - بموافقته - هو الدخول بذلک تحت دلیل الحجّیه ، أو المرجّحیّه الراجعه إلی دلیل الحجّیه . کما أنّ العبره فی الوهن إنّما هو الخروج - بالمخالفه - عن تحت دلیل الحجّیه .

جبر ضعف السند بالظنّ

فلا یبعد جبرُ ضعف السند فی الخبر بالظنّ بصدوره ، أو بصحّه مضمونه ، ودخوله بذلک تحت ما دلّ علی حجّیه ما یوثق به ، فراجع أدلّه أعتبارها .

عدم جبر ضعف الدلاله بالظنّ

وعدمُ جبر ضعف الدلاله بالظنّ بالمراد؛ لاختصاص دلیل الحجّیه بحجّیه الظهور فی تعیین المراد . والظنّ - من أماره خارجیّه - به لا یوجب ظهورَ اللفظ ، کما هو ظاهر ، إلّافی ما أوجب القطع - ولو إجمالاً - باحتفافه بما کان موجباً لظهوره فیه ، لولا عروض انتفائه .

عدم وهن السند والدلاله بالظنّ

وعدمُ وهن السند بالظنّ بعدم صدوره ، وکذا عدم وهن دلالته مع ظهوره ، إلّافی ما کشف - بنحوٍ معتبر - عن ثبوت خلل فی سنده ، أو وجود قرینهٍ مانعه عن انعقاد ظهوره فی ما فیه ظاهرٌ (۱) ، لولا تلک القرینه؛ لعدم اختصاص دلیل اعتبار خبر الثقه ، ولا دلیل اعتبار الظهور بما إذا لم یکن ظنٌّ بعدم صدوره ، أو ظنٌّ بعدم إراده ظهوره .

عدم الترجیح بالظنّ

وأمّا الترجیح بالظنّ: فهو فرع دلیل علی الترجیح به ، بعد سقوط الأمارتین بالتعارض من البین ، وعدمِ حجّیه واحد منهما بخصوصه وعنوانه ، وإن بقی أحدهما - بلا عنوان - علی حجّیته (۲) ، ولم یقم دلیل بالخصوص علی

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : ظاهراً . یلاحظ منته الدرایه ۵ : ۱۳۴ .

۲- ۲) الأولی تأنیث الضمائر ؛ لأنّ المراد بها الأماره . راجع منته الدرایه ۶ : ۶۵ .

الترجيح به ، وإن ادّعى شيخنا العلّامه (۱) - أعلى اللّه مقامه - استفادتَه من الأخبار الدالّه على الترجيح بالمرجّحات الخاصّه ، على ما يأتى تفصيله (۲) فى التعادل والتراجيح (۳) .

ومقدّمات الانسداد فى الأحكام إنّما توجب حجّيّه الظنّ بالحكم أو بالحجّه ، لا الترجيح به ما لم يوجب (۴) الظنّ بأحدهما .

ومقدّماته فى خصوص الترجيح - لو جرت - إنّما توجب حجيّه الظنّ فى تعيين المرجّح ، لا أ نّه مرجّح ، إلّاإذا ظنّ أ نّه أيضاً مرجّح (۵) ، فتأمّل جيّداً .

هذا فى ما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليلٌ .

عدم حصول الجبر والوهن والترجيح بمثل القياس

وأمّا ما قام الدليل على المنع عنه كذلك - كالقياس - فلا يكاد يكون به جبرٌ أو وهنٌ أو ترجيحٌ ، فى ما لا يكون لغيره أيضاً . وكذا فى ما يكون به أحدها (۶)؛ لوضوح أنّ الظنّ القياسىّ إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجّةً - بعد المنع عنه - ، لا يوجب خروجه عن تحت دليل الحجّيه (۷) ، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجّةً ، لا يوجب دخوله تحت دليل الحجّيه . وهكذا

۱- ۱) فرائد الأُصول ۱ : ۶۱۰ .

۲- ۲) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل : على ما فى تفصيله .

۳- ۳) فى مبحث التعدّى عن المرجّحات المنصوصه ، الصفحه : ۲۹۴ وما بعدها .

۴- ۴) فى « ش » : توجب .

۵- ۵) هذا ردٌّ على ما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ نتيجه المقدمات هى العمل بالظنّ المرجّح . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۶۱۷ .

۶- ۶) فى « ر » : أحدهما .

۷- ۷) فى الأصل : حجّيته ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين ؛ وذلك لدلاله دليل المنع على إلغائه الشارع (۱) رأساً ، وعدمِ جواز استعماله فى الشرعيّات قطعاً ، ودخلُه فى واحد منها نحوُ استعمال له فيها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

ص :۱۲۷

۱- ۱) الاول على الغا الشارع اياه (منته الدرايه ۵:۱۴۵

المقصد السابع :فی الأصول العملیّه

اشاره

ص :۱۲۹

تعريف الأصول العمليّه

وهى الّتى ينتهى إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، ممّا (۱) دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل .

المهمّ من الأُصول العمليّه

والمهمّ منها أربعه؛ فإنّ مثل قاعده الطهاره فى ما اشتبه طهارته بالشبهه الحكميّه (۲)* وإن كان ممّا ينتهى إليها فى ما لا حجّه على طهارته ولا على نجاسته ، إلّاأنّ البحث عنها ليس بمهمّ ، حيث إنّها ثابته بلا كلام ، من دون حاجه إلى نقض وإبرام . بخلاف الأربعه - وهى : البراءه والاحتياط والتخيير والاستصحاب - ، فإنّها محلّ الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج - تنقيح مجاريها،

۱- ۱) فى « ش » : ما .

۲- ۲) (*)لا يقال: إنّ قاعده الطهاره مطلقاً تكون قاعده فى الشبهه الموضوعيّه؛ فإنّ الطهاره والنجاسه من الموضوعات الخارجيّه الّتى يكشف عنها الشرع . فإنّه يقال: أوّلاً: نمنع ذلك ، بل إنّهما من الأحكام الوضعيّه الشرعيّه . ولذا اختلفتا فى الشرائع ۱) بحسب المصالح الموجبه لشرعهما ، كما لا يخفى . وثانياً: إنّهما لو كانتا كذلك فالشبهه فيهما - فى ما كان الاشتباه لعدم الدليل على إحداهما - كانت حكميّه؛ فإنّه لا مرجع لرفعها إلّاالشارع ، وما كانت كذلك ليست إلّاحكميّه . (منه قدس سره) . - ۱) فى « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فى الشرع .

وتوضيح ما هو حكم العقل ، أو مقتضى عموم النقل فيها - إلى مزيد بحثٍ وبيانٍ ، ومؤونهِ حجّهٍ وبرهان ، هذا .

مع جريانها فى كلّ الأبواب ، واختصاص تلك القاعده ببعضها ، فافهم .

ص :١٣٢

فصلٌ فی البراءه

اشاره

لو شکّ فی وجوب شیءٍ أو حرمته (۱)* ، ولم تنهض حجّه علیه (۲) ، جاز شرعاً وعقلاً ترک الأوّل وفعل الثانی ، وکان مأموناً من عقوبه مخالفته ، کان

---

۱ - ۱) (*) لا یخفی: أنّ جمع الوجوب والحرمه فی فصل ، وعدمَ عقد فصل لکلّ منهما علی حده ، وکذا جمع فقد النصّ وإجماله فی عنوان عدم الحجّه ، إنّما هو لأجل عدم الحاجه إلی ذلک ، بعد الاتّحاد فی ما هو الملاک ، وما هو العمده من الدلیل علی المهمّ . واختصاص بعض شقوق المسأله بدلیل أو بقول لا یوجب تخصیصه بعنوان علی حده . وأمّا ما تعارض فیه النصّان ، فهو خارج عن موارد الأُصول العملیّه المقرّره للشاکّ علی التحقیق فیه من الترجیح أو التخییر ، کما أ نّه داخل فی ما لا حجّه فیه ، بناءً علی سقوط النصّین عن الحجّیّه . وأمّا الشبهه الموضوعیّه فلا مساس لها بالمسائل الأُصولیّه ، بل فقهیّهٌ ، فلا وجه لبیان حکمها فی الأُصول إلّااستطراداً ، فلا تغفل ۱) . (منه قدس سره) .

۲- ۲) أثبتنا ما فی الأصل ، وفی طبعاته : علیه حجّه . - ۱) تعریض بتفصیل الشیخ الأعظم ، حیث عقد لکلّ شقٍّ من المذکورات أعلاه مسألهً علی حده . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷ - ۱۸ .

عـدم نهوض الحجّه لأجل فقـدان النصّ ، أو إجماله واحتماله الكراهه أو الاسـتحباب ، أو تعارضه فی ما لم یثبت بینهما ترجیح ، بناءً علی التوقّف فی مسأله تعارض النصّین ، فی ما لم یکن ترجیح فی البین .

وأمّا بناءً علی التخییر - کما هو المشـهور - فلا مجال لأصاله البراءه وغیرها؛ لمکان وجود الحجّه المعتبره ، وهو أحد النصّین فیها ، کما لا یخفی .

الاستدلال علی البراءه بالأدلّه الأربعه

اشاره

وقد استدلّ علی ذلک بالأدلّه الأربعه:

الاستدلال بالکتاب

أمّا «الکتاب»: فبآیاتٍ ، أظهرها: قوله تعالی: «وَ مَا کُنَّا مُعَذِّبِینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً » (۱).

المناقشه فی الاستدلال

وفیه (۲): أنّ نفی التعذیب - قبل إتمام الحجّه ببعث الرسل - لعلّه کان منّهً منه - تعالی - علی عباده ، مع استحقاقهم لذلک .

ولو سُلّم (۳) اعتراف الخصم بالملازمه بین الاسـتحقاق والفعلیّه ، لما صـحّ الاسـتدلال بها إلّاجدلاً ، مع وضوح منعه؛ ضـروره أنّ ماشکّ فی وجوبه أو حرمته لیس عنده بأعظم ممّا علم بحکمه ، ولیس حال الوعید بالعذاب فیه إلّا کالوعید به فیه ، فافهم .

۱- ۱) الإسراء : ۱۵ .

۲- ۲) هذه المناقشه ذکرها فی الفصول : ۳۴۲ .

۳- ۳) دفع لما ذکره الشیخ الأعظم تصحیحاً للاستدلال بالآیه ، من أنّ الآیه وإن کانت ظاهره فی نفی الفعلیّه لا نفی الاستحقاق ، لکنّ الخصم یعترف بالملازمه بین الاستحقاق والفعلیّه ، فینتفی الاستحقاق بانتفاء الفعلیّه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۲۳ - ۲۴ .

الاستدلال بالروايات

اشاره

وأمّا «السنّه»: فبروايات:

١ – حديث الرفع

اشاره

منها: حديث الرفع (١) ، حيث عُدَّ «ما لا يعلمون» من التسعه المرفوعه فيه ، فالإلزام المجهول من «ما لايعلمون» ، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً ، فلا مؤاخذه عليه قطعاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بحديث الرفع والجواب عنه

لا يقال (٢): ليست المؤاخذه من الآثار الشرعيّه ، كى ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً ، فلا دلاله له على ارتفاعها (٣)* .

فإنّه يقال: إنّها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعيّاً ، إلّاأ نّها ممّا يترتّب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه ، من إيجاب الاحتياط شرعاً ، فالدليل على رفعه دليلٌ على عدم إيجابه ، المستتبِع لعدم استحقاق العقوبه على مخالفته .

الإشكال الثانى على الاستدلال والجواب عنه

لا يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف المجهول ، بل على مخالفه (٤) نفسه ، كما هو قضيّه إيجاب غيره .

فإنّه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طريقيّاً ، وإلّا فهو موجب لاستحقاق العقوبه على المجهول ، كما هو الحال فى غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيّين؛ ضروره أ نّه كما يصحّ أن يحتجّ بهما ، صحّ أن يحتجّ به ، ويقال:

١- ١) الخصال : ٤١٧ ، التوحيد : ٣٥٣ .

٢- ٢) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول ٢ : ٣٣ - ٣٤ .

٣- ٣) (*) مع أنّ ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفه التكليف المجهول هو المهمّ فى المقام . والتحقيق فى الجواب أن يقال -

مضافاً إلى ما قلناه - : إنّ الاستحقاق وإن كان أثراً عقليّاً ، إلّاأنّ عدم الاستحقاق عقلاً مترتّب على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً ، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فی « ن » : مخالفته .

لِمَ أقدمتَ مع إيجابه ؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان ، كما يخرج بهما .

وقد انقدح بذلك: أنّ رفع التكليف المجهول كان منّةً على الأُمّه؛ حيث كان له - تعالى - وضعُهُ بما هو قضيّته من إيجاب الاحتياط ، فرفَعَه ، فافهم .

المراد من الموصول فى مما لا يعلمون»

ثمّ لا يخفى عدم الحاجه إلى تقدير المؤاخذه - ولا غيرِها من الآثار الشرعيّه - فى «ما لا يعلمون» (۱) ؛ فإنّ ما لا يعلم من التكليف مطلقاً - كان فى الشبهه الحكميّه أو الموضوعيّه - بنفسه قابلٌ للرفع والوضع شرعاً ، وإن كان فى غيره لابدّ من تقدير الآثار ، أو المجاز فى إسناد الرفع إليه؛ فإنّه ليس «ما اضطرّوا وما استكرهوا ...» - إلى آخر التسعه - بمرفوع حقيقةً .

نعم ، لو كان المرادُ من الموصول فى «ما لا يعلمون» ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه (۲) ، لكان أحد الأمرين ممّا لابدّ منه أيضاً .

ثمّ لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذه (۳) ، بعد وضوح أنّ المقدّر فى غير واحدٍ غيرها ، فلا محيص عن أن يكون المقدّر هو الأثر الظاهر فى كلّ منها ، أو تمام آثارها الّتى تقتضى المنّه رفعَها . كما أنّ ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا ، كما لا يخفى .

فالخبر دلّ على رفع كلِّ أثر تكليفىّ أو وضعىّ كان فى رفعه منّه على

۱- ۱) تعريض بما أفاده الشيخ الأنصارى من لزوم التقدير فى « ما لا يعلمون » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۸ - ۲۹ .

۲- ۲) وهو الذى استظهره الشيخ قدس سره . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۸ .

۳- ۳) تعريض آخر بالشيخ الأعظم . المصدر المتقدّم : ۲۹ .

الأمّه ، كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل هذا الخبر فى رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقه والعتاق (۱) .

المرفوع فى غير «ما لا يعلمون»

ثمّ لا ـ يـذهب عليـك: أنّ المرفوع فى «مـا اضـطرّوا إليه» وغيره – ممّـا أُخـذ بعنوانه الثـانوىّ – إنّمـا هو الآثار المترتّبه عليه بعنوانه الأوّلىّ؛ ضروره أنّ الظاهر أنّ هذه العناوين صارت موجبهً للرفع ، والموضوعُ للأثر مستدعٍ لوضعه ، فكيف يكون موجباً لرفعه ؟

لا يقال: كيف ؟ وإيجاب الاحتياط فى ما لا يعلم ، وإيجاب التحفّظ فى الخطأ والنسيان ، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها .

فإنّه يقال: بل إنّما يكون باقتضاء الواقع فى موردها؛ ضـروره أنّ الاهتمام به يوجب إيجابهما (۲) ، لئلّا يفوت على المكلّف ، كما لا يخفى .

۲ – حديث الحجب

ومنها: حديث الحَجْب (۳) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به ممّا ذكرنا فى حديث الرفع .

إلّاأ نّه ربما يشـكل (۴) بمنع ظهوره فى وضع مـا لا ـ يعلم من التكليف ، بـدعوى ظهوره فى خصوص مـا تعلّقت عنايته – تعالى – بمنع اطّلاع العباد عليه ؛ لعدم أمر رسُله بتبليغه ، حيث إنّه بدونه لما صحّ (۵) إسناد الحجب إليه – تعالى – .

۱– ۱) وسائل الشيعه ۲۳ : ۲۲۶ ، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان ، الحديث ۱۲ .

۲– ۲) فى « ر » : إيجابها . انظر منته الدرايه ۵ : ۲۱۴ .

۳– ۳) عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «ما حجب اللّه علْمَه عن العباد فهو موضوع عنهم» . التوحيد: ۴۱۳ ، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۳ .

۴– ۴) المستشكل هو الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ .

۵– ۵) الأنسب : لا يصحّ .

۳ – حدیث الحلّ

اشاره

ومنها: قوله علیه السلام : «کلُّ شیءٍ لَکَ حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ بعینه ... » (۱) الحدیث . حیث دلّ علی حلّیّه ما لم یعلم حرمته مطلقاً ، ولو کان من جهه عدم الدلیل علی حرمته .

تعمیم مفاد الحدیث للشبهه الوجوبیّه

وبعدم الفصل قطعاً بین إباحته وعدم وجوب الاحتیاط فیه ، وبین عدم وجوب الاحتیاط فی الشبهه الوجوبیّه ، یتمّ المطلوب .

مع إمکان أن یقال: ترک ما احتمل وجوبه ممّا لم یعرف حرمته ، فهو حلال ، تأمّل .

۴ – حدیث السعه

ومنها: قوله صلی الله علیه و آله : «الناسُ فی سعه ما لا یعلمون» (۲) .

فهم فی سعهِ ما لم یُعلم ، أو ما دام لم یعلم وجوبه أو حرمته ، ومن الواضح أ نّه لو کان الاحتیاط واجباً لما کانوا فی سعهٍ أصلاً ، فیعارض به ما دلّ علی وجوبه ، کما لا یخفی (۳) .

إشکال الشیخ الأعظم علی الاستدلال بالروایه والجواب عنه

لا یقال: قد عُلم به وجوب الاحتیاط (۴)فإنّه یقال: لم یعلم الوجوب أو الحرمه بعدُ ، فکیف یقع فی ضیق الاحتیاط من أجله ؟

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع اختلاف فی بعض الألفاظ .

۲- ۲) رواه ابن أبی جمهور فی عوالی اللآلی ۱ : ۴۲۴ بلفظ : وقال النبی صلی الله علیه و آله : إنّ الناس فی سعه ما لم یعلموا .

۳- ۳) ردٌّ علی ما أفاده الشیخ الأعظم من أنّ الحدیث لا یعارض دلیل الاحتیاط ؛ فإنّه بالنسبه إلیه کالأصل بالنسبه إلی الدلیل . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ و ۲۷ .

۴- ۴) هذا ما أشکل به الشیخ الأنصاری علی الاستدلال بالحدیث . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ .

نعم ، لو كـان الاحتياط واجباً نفسيّاً كان وقوعهم فى ضـيقه بعـد العلم بوجوبه ، لكنّه عرفت أنّ وجوبه كان طريقيّاً ، لأجل أن لا يقعوا فى مخالفه الواجب أو الحرام أحياناً ، فافهم .

۵ – حديث الإطلاق

اشاره

ومنهـا: قوله عليه السـلام : «كـلُّ شـيءٍ مطلقٌ حتّى يرِدَ فيه نهى» (۱) . ودلالته تتوقّف على عـدم صـدق الورود إلّابعـد العلم أو ما بحكمه ، بالنهى عنه ، وإن صدر عن

الإشكال فى دلاله الروايه

الشارع ووصل إلى غير واحـد (۲)(۳)، مع أ نّه ممنوع؛ لوضوح صـدقه على صـدوره عنه ، سـيّما بعـد بلوغه إلى غير واحـد ، وقد خفى على من لم يعلم بصدوره .

لا يقال: نعم ، ولكن بضميمه أصاله العدم صحّ الاستدلال به وتمّ .

فإنّه يقال: وإن تمّ الاسـتدلال به بضـميمتها ، ويُحكم بإباحه مجهول الحرمه وإطلاقه ، إلّاأ نّه لا بعنوان أ نّه مجهول الحرمه شرعاً ، بل بعنوان أ نّه ممّا لم يرد عنه النهى واقعاً .

لا يقال: نعم ، ولكنّه لا يتفاوت فى ما هو المهمّ من الحكم بالإباحه فى مجهول الحرمه ، كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان .

فإنّه يقال: حيث أ نّه بذاك العنوان لاختصّ (۴) بما لم يعلم ورود النهى عنه أصـلاً ، ولا يكاد يعمّ ما إذا ورد النهى عنه فى زمان ، وإباحتُه (۵)

۱– ۱) الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت ، الحديث ۳ .

۲– ۲) فى « ش » : ووصل غير واحد .

۳– ۳) وهذا هو ما أفاده الشيخ الأعظم فى الاستدلال بالمرسله . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۴۳ .

۴– ۴) الأولى : تبديله ب « يختص » ؛ لأنّه جعله جواباً ل « حيث » المتضمّن لمعنى الشرط ، ولم يُعهد دخول اللام على جوابه . (منته الدرايه ۵ : ۲۸۷)

۵– ۵) فى الأصل وبعض الطبعات كما أثبتناه . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : إباحه .

فی آخر ، واشتبها من حیث التقدّم والتأخّر .

لا یقال: هذا لولا عدم الفصل بین أفراد ما اشتبهت حرمته .

فإنّه یقال: وإن لم یکن بینها الفصل ، إلّاأ نّه إنّما یُجدی فی ما کان المُثبِت للحکم بالإباحه فی بعضها الدلیل ، لا الأصل ، فافهم .

دعوی الإجماع علی البراءهوالکلام فیها

وأمّا «الإجماع»: فقد نقل علی البراءه (۱) ، إلّاأ نّه موهونٌ ، ولو قیل باعتبار الإجماع المنقول فی الجمله؛ فإنّ تحصیله فی مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إلیه سبیل ، ومن واضح النقل علیه دلیل - بعیدٌ جدّاً .

حکم العقل بالبراءه

وأمّا «العقل»: فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه علی مخالفه التکلیف المجهول ، بعد الفحص والیأس عن الظفر بما کان حجّهً علیه ، فإنّهما بدونها عقابٌ بلا بیان ، ومؤاخذهٌ بلابرهان ، وهما قبیحان بشهاده الوجدان .

عدم جریان قاعده دفع الضرر المحتمل فی الشبهات البدویّه

ولا یخفی: أ نّه مع استقلاله بذلک لا احتمال لضرر العقوبه فی مخالفته ، فلا یکون مجال هاهنا لقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل ، کی یتوهّم أ نّها تکون بیاناً (۲) . کما أ نّه مع احتماله لا حاجه إلی القاعده ، بل فی صوره المصادفه استحقّ (۳) العقوبه علی المخالفه ، ولو قیل بعدم وجوب دفع الضرر

۱- ۱) راجع فرائد الأُصول ۲ : ۵۰ .

۲- ۲) إشاره إلی ما قد یتوهّم فی المقام من ورود قاعده دفع الضرر المحتمل علی قاعده قبح العقاب بلا بیان ، أورده الشیخ فی فرائده وأجاب علیه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۵۶ - ۵۷ .

۳- ۳) الأولی : « یستحق » . (منته الدرایه ۵ : ۳۱۵) .

المحتمل .

وأمّا ضرر غير العقوبه ، فهو وإن كان محتملاً ، إلّاأنّ المتيقّن منه - فضلاً عن محتمله - ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً؛ ضرورةَ عدمِ القبح فى تحمّل بعض المضارّ ببعض الدواعى عقلاً ، وجوازِه شرعاً .

مع أنّ احتمال الحرمه أو الوجوب لا يلازم احتمالَ المضرّه (۱) ، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسده أو ترك المصلحه؛ لوضوح أنّ المصالح والمفاسد الّتى تكون مناطات الأحكام - وقد استقلّ العقل بحسن الأفعال الّتى تكون ذات المصالح ، وقبحِ ما كان ذات المفاسد - ليست براجعهٍ إلى المنافع والمضارّ ، وكثيراً مّا يكون محتمل التكليف مأمونَ الضرر . نعم ، ربما تكون المنفعه أو المضرّه مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً .

إن قلت: نعم ، ولكنّ العقل يستقلّ بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته ، وأ نّه كالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدلّ به شيخ الطائفه قدس سره على أنّ الأشياء على الحظر أو الوقف (۲) .

قلت: استقلاله بذلك ممنوع ، والسند : شهاده الوجدان ، ومراجعه ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ، حيث إنّهم لا يحترزون ممّا لا تؤمن مفسدته ، ولا يعامِلون معه معاملهَ ما علم مفسدته ، كيف ؟ وقد أذِن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ، فتأمّل .

۱- ۱) الأولى : سوق العباره هكذا : « لا يلازم احتمال المضرّه أو المنفعه ... . (منته الدرايه ۵ : ۳۱۷) .

۲- ۲) استدلّ الشيخ الطوسى بهذا الحكم العقلى على القول بالوقف ، فقال : « وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف ... وهو الذى يقوى فى نفسى » لكنّه قال - قبل هذا - : وذهب كثير من البغداديّين وطائفه من أصحابنا الإماميّه إلى أ نّها على الحظر ، ووافقهم على ذلك جماعه من الفقهاء . (العدّه ۲ : ۷۴۲) .

أدلّه القول بالاحتياط فی الشبهات البدویّه والجواب عنها

اشاره

واحتُجّ للقول بوجوب الاحتياط - فی ما لم تقم فيه حجّهٌ - بالأدلّه الثلاثه:

الاستدلال بالكتاب والجواب عنه

أمّا «الكتاب»: فبالآيات الناهيه عن القول بغير العلم (۱) ، وعن الإلقاء فی التهلكه (۲) ، والآمره بالتقوی (۳) .

والجواب: أنّ القول بالإباحه شرعاً ، وبالأمن من العقوبه عقلاً ، ليس قولاً بغير علم؛ لما دلّ علی الإباحه من النقل ، وعلی البراءه من حكم العقل ، ومعهما لا مهلكه فی اقتحام الشبهه أصلاً ، ولا فيه مخالفه التقوی ، كما لا يخفی .

الاستدلال بالأخباروالجواب عنه

وأمّا «الأخبار»: فبما دلّ علی وجوب التوقّف عند الشبهه ، - معلّلاً فی بعضها بأنّ « الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام فی التهلكه » (۴) - من الأخبار الكثيره الدالّه عليه مطابقهً (۵) أو التزاماً (۶) .

۱- ۱) الأعراف : ۳۳ ، الإسراء : ۳۶ ، النور : ۱۵ .

۲- ۲) البقره : ۱۹۵ .

۳- ۳) آل عمران : ۱۰۲ ، التغابن : ۱۶ .

۴- ۴) فی أكثر الطبعات : المهلكه .

۵- ۵) راجع وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۵۹ ، الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ۲ و ۲۷ : ۱۰۶ و ۱۱۹ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۱ و ۳۵ .

۶- ۶) كالأخبار الوارده لبيان وجوب الكفّ والردّ . راجع وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيّه العمل بها .

وبما دلّ على وجوب الاحتياط من الأخبار الوارده بألسنه مختلفه (۱) .

والجواب: أ نّه لا تهلكه (۲) فی الشبهه البدویّه ، مع دلاله النقل علی الإباحه (۳) ، وحكمِ العقل بالبراءه ، كما عرفت .

وما دلّ على وجوب الاحتياط - لو سلّم - وإن كان وارداً على حكم العقل؛ فإنّه كفىٰ بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول - ولا يُصغى إلى ما قيل (۴) من: أنّ إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمهً للتحرّز عن عقاب الواقع المجهول ، فهو قبيح ، وإن كان نفسيّاً فالعقاب على مخالفته ، لا على مخالفه الواقع ؛ وذلك لما عرفت من أنّ إيجابه يكون طريقيّاً ، وهو عقلاً ممّا يصحّ أن يحتجّ به على المؤاخذه فی مخالفه الشبهه ، كما هو الحال فی أوامر الطرق والأمارات والأُصول العمليّه (۵) - ، إلّاأ نّها تُعارَض بما هو أخصّ و (۶)أظهر ؛ ضروره أنّ ما دلّ على حلّيّه المشتبه أخصّ ، بل هو

۱- ۱) راجع وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۷ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ، الحديث ۱۴ و ۱۳ : ۴۶ ، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ۶ و ۲۷ : ۱۵۴ ، ۱۶۷ ، ۱۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۱ و ۴۶ و ۶۱ .

۲- ۲) فی أكثر الطبعات : مهلكه .

۳- ۳) لا توجد عباره « على الإباحه » فی الأصل ، وأثبتناها من بعض طبعات الكتاب .

۴- ۴) قاله الشيخ الأعظم فی فرائد الأُصول ۲ : ۷۱ .

۵- ۵) الصواب أن يقال : « وبعض الأُصول العمليّه » كما عبّر به فی حاشيته على الفرائد : ۱۱۶ ؛ إذ الأمر المولوی الطريقی على فرض تسليمه فی الأُصول العمليّه لا يتعلّق إلّابالاستصحاب . راجع منته الدرايه ۵ : ۳۴۶ - ۳۴۸ .

۶- ۶) فی « ن » وحقائق الأُصول : أو . يراجع منته الدرايه ۵ : ۳۴۸ لتوضيح الوجهين فی العاطف .

فی الدلاله علی الحلّیّه نصّ ، وما دلّ علی الاحتیاط غایته أ نّه ظاهر فی وجوب الاحتیاط .

مع أنّ هناک قرائن دالّه علی أ نّه للإرشاد ، فیختلف إیجاباً واستحباباً حَسَب اختلاف ما یرشد إلیه .

ویؤیّده : أ نّه لو لم یکن للإرشاد لوجب (۱) تخصیصه - لا محاله - ببعض الشبهات إجماعاً ، مع أ نّه آبٍ عن التخصیص قطعاً (۲) .

کیف لا ـ یکون (۳) قوله: «قف عند الشبهه؛ فإنّ الوقوف عند الشبهه خیرٌ من الاقتحام فی المهلکه» للإرشاد ؟ مع أنّ المهلکه ظاهرهٌ فی العقوبه ، ولا ـ عقوبه فی الشبهه البدویّه قبل إیجاب الوقوف والاحتیاط ، فکیف یعلّل إیجابه بأ نّه خیرٌ من الاقتحام فی المهلکه ؟

لا یقال (۴): نعم ، ولکنّه یستکشف منه - علی نحو « الإنّ » - إیجابُ الاحتیاط من قبلُ ، لیصحّ به العقوبه علی المخالفه .

فإنّه یقال: إنّ مجرّد إیجابه واقعاً ما لم یعلم لا ـ یصحّح العقوبه ، ولا ـ یخرجها عن أ نّها بلا ـ بیان ولا برهان ، فلا محیص عن اختصاص مثله

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : یوجب .

۲- ۲) انظر تفصیل هذا الجواب وتأییده فی فرائد الأُصول ۲ : ۸۰ .

۳- ۳) إنّ المصنّف قدس سره قد خلط البحث ، وعاد إلی الطائفه الأُولی من الأخبار المعلّله التی تقدّم منه الجواب عنها ، فالأولی : إسقاط هذه العباره إلی قوله : وأ مّا العقل (نهایه النهایه ۲ : ۱۰۵) . وانظر کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۸۵ ، حقائق الأُصول ۲ : ۲۴۱ ومنته الدرایه ۵ : ۳۵۶ .

۴- ۴) هذا هو الإشکال الذی أورده الشیخ علی نفسه ، وأجاب عنه بما أشار إلیه المصنّف بقوله آنفاً : ولا یصغی إلی ما قیل ... . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۷۱ .

بما يتنجّز فيه المشتبه – لو كان – ، كالشبهه قبل الفحص (۱) مطلقاً ، أو الشبهه المقرونه بالعلم الإجماليّ ، فتأمّل جيّداً .

الاستدلال بالعقل :

الوجه الأول : العلم الإجمالى

اشاره

وأمّا العقل: فلاستقلاله بلزوم فعْلِ ما احتمل وجوبُه ، وتركِ ما احتمل حرمتُه – حيث علم إجمالاً بوجود واجباتٍ ومحرّمات كثيره فى ما اشتبه وجوبه أو حرمته ، ممّا لم يكن هناك حجّه على حكمه – ؛ تفريغاً للذمّه بعد اشتغالها ، ولا خلاف فى لزوم الاحتياط فى أطراف العلم الإجماليّ إلّامن بعض الأصحاب (۲) .

الجواب عن الدليل العقلى بانحلال العلم الاجمالى

والجواب: أنّ العقل وإن استقلّ بذلك ، إلّاأ نّه إذا لم ينحلّ العلم الإجماليّ إلى علم تفصيليّ وشكّ بدويّ ، وقد انحلّ هاهنا ، فإنّه كما عُلِم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلك عُلِم إجمالاً (۳) بثبوت طُرقٍ وأُصولٍ معتبره مثبته لتكاليف ، بمقدار تلك التكاليف المعلومه أو أزيد ، وحينئذٍ لا علم بتكاليف اخر غير التكاليف الفعليّه فى الموارد (۴) المثبته من الطرق والأُصول العمليّه (۵) .

۱– ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بما يتنجّز فيه المشتبه قبل الفحص .

۲– ۲) كالسيّد العاملى فى المدارك ۱ : ۱۰۷ – ۱۰۸ ، والمحقّق القمّى فى القوانين ۲ : ۲۵ .

۳– ۳) ورد فى حقائق الأُصول بعد : « إجمالاً » : « تفصيلاً ظ » بين القوسين . وقال فى الهامش ۲ : ۲۵۲ : لا يبعد أن يكون « علم إجمالاً » من قلم الناسخ ، والأصل : « علم تفصيلاً » . ويشهد به كلامه فى حاشيته على الرسائل (: ۱۲۹) وقوله هنا : « إن قلت » وما بعده إلى آخر المطلب . (أيضاً يراجع منته الدرايه ۵ : ۳۸۵) .

۴– ۴) أثبتنا ما فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فى موارد .

۵– ۵) كان الأولى أن يقال : التكاليف الفعليه المثبته بالطرق و ... . (منته الدرايه ۵: ۳۸۶) .

الإشكال على الانحلال بوجود المانع منه والجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكاليف (۱) .

قلت: إنّما يضرّ السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً آخر (۲) ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل ممّا ينطبق عليه ما علم أوّلاً ، فلا محاله قد انحلّ العلم الإجماليّ إلى التفصيليّ والشكّ البدويّ .

توهّم صحّه الانحلال على القول بالسببيّه فى الأمارات

إن قلت: إنّما يوجب العلمُ بقيام الطرق - المثبِته له بمقدار المعلوم بالإجمال - ذلك ، إذا كان قضيّه قيام الطريق على تكليفٍ موجباً لثبوته (۳) فعلاً . وأمّا بناءً على أنّ قضيّه حجّيّته واعتباره شرعاً ليس إلّاترتيبَ ما للطريق المعتبر عقلاً - وهو تنجُّز ما أصابه والعذر عمّا أخطأ عنه - ، فلا انحلال لما علم بالإجمال أوّلاً ، كما لا يخفى .

الجواب عن التوهّم

قلت: قضيّه الاعتبار شرعاً - على اختلاف ألسنه أدلّته - وإن كان ذلك - على ما قوّيناه (۴) فى البحث (۵) - ، إلّاأنّ نهوض الحجّه على ما ينطبق (۶) عليه

۱- ۱) فى الأصل و « ق » و « ش » : بالواجبات .

۲- ۲) أثبتنا « آخر » من « ر » .

۳- ۳) لا يخفى اغتشاش العباره ، واللازم : حذف كلمه « قضيّه » أو إسقاط « موجباً » مع لام « لثبوته » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۹۳) .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : قوّينا .

۵- ۵) فى أوائل مباحث الأمارات ، فى الصفحه : ۴۰ حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ... بل إنّما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب .

۶- ۶) الأولى أن يقال : « على ما يمكن أن ينطبق عليه المعلوم بالإجمال » ؛ حيث إنّ ظاهر قوله : « ينطبق » هو تسليم الانطباق ، فالإنحلال حينئذٍ يصير حقيقياً لا حكميّاً ، وهو ينافى قوله : « يكون عقلاً بحكم الإنحلال » . (منته الدرايه ۵ : ۳۹۴) .

المعلوم بالإجمال فی بعض الأطراف ، یکونُ عقلاً بحکم الانحلال ، وصَرْف تنجّزه إلی ما إذا کان فی ذاک الطرف ، والعذر عمّا إذا کان فی سائر الأطراف ، مثلاً: إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زید بین الإناءین ، وقامت البیّنه علی أنّ هذا إناؤه ، فلا ینبغی الشکّ فی أ نّه کما إذا علم أ نّه إناؤه ، فی عدم لزوم الاجتناب إلّاعن خصوصه دون الآخر .

ولو لا ذلک لما کان یُجدی القول بأنّ قضیّه اعتبار الأمارات هی کون المؤدّیات أحکاماً شرعیّه فعلیّه؛ ضروره أ نّها تکون کذلک بسبب حادث ، وهو کونها مؤدّیات الأمارات الشرعیّه .

هذا إذا لم یعلم بثبوت (۱) التکالیف الواقعیّه - فی موارد الطرق المثبته - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فالانحلال إلی العلم بما فی الموارد ، وانحصارُ أطرافه بموارد تلک الطرق بلا إشکال ، کما لا یخفی .

الوجه الثانی لدلاله العقل علی الاحتیاط : أصاله الحظر

اشاره

وربما استدلّ (۲) بما قیل من : استقلال العقل بالحظر فی الأفعال غیر الضروریّه قبل الشرع ، ولا أقلّ من الوقف (۳) وعدمِ استقلاله ، لا به ولا بالإباحه ، ولم یثبت شرعاً إباحه ما اشتبه حرمته؛ فإنّ ما دلّ علی الإباحه معارض بما دلّ علی وجوب التوقّف أو الاحتیاط .

المناقشه فی الدلیل

وفیه أوّلاً: أ نّه لا وجه للاستدلال بما هو محلّ الخلاف والإشکال ، وإلّا لصحّ الاستدلال علی البراءه بما قیل من : کون تلک الأفعال علی الإباحه .

وثانیاً: أ نّه ثبتت الإباحه شرعاً؛ لما عرفت من عدم صلاحیّه ما دلّ علی التوقّف أو الاحتیاط للمعارضه لما دلّ علیها .

۱- ۱) فی بعض الطبعات : ثبوت .

۲- ۲) قرّره الشیخ الأعظم فی فرائد الأُصول ۲ : ۹۰ ، وانظر معارج الأُصول : ۲۰۳ .

۳- ۳) کما علیه الشیخان : المفید والطوسی . انظر التذکره بأُصول الفقه : ۴۳ والعدّه ۲: ۷۴۲ .

وثالثاً: أ نّه لا يستلزم القولُ بالوقف - فى تلك المسأله - للقول (۱) بالاحتياط فى هذه المسأله؛ لاحتمال أن يقال معه بالبراءه ، لقاعده قبح العقاب بلا بيان .

توهّم عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام والكلام فيه

وما قيل (۲) من : أنّ الإقدام على ما لا تؤمن المفسده فيه ، كالإقدام على ما تعلم فيه المفسده .

ممنوعٌ ، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنّ المفسده المحتمله فى المشتبه ليس بضرر غالباً؛ ضروره أنّ المصالح والمفاسد - الّتى هى مناطات الأحكام - ليست براجعه إلى المنافع والمضارّ ، بل ربّما تكون (۳) المصلحه فى ما فيه الضرر ، والمفسده فى ما فيه المنفعه . واحتمال أن يكون فى المشتبه ضررٌ ، ضعيفٌ غالباً ، لا يعتنىٰ به قطعاً .

مع أنّ الضرر ليس دائماً ممّا يجب التحرّز عنه عقلاً ، بل يجب ارتكابه أحياناً ، فى ما كان المترتّب عليه أهمّ فى نظره ممّا فى الاحتراز عن ضرره ، مع القطع به ، فضلاً عن احتماله (۴)

۱- ۱) الأولى : حذف اللام ؛ لأنّه مفعول « يستلزم » ، ولا يحتاج الفعل فى عمله إلى لام التقويه . (منته الدرايه ۵ : ۴۰۴) .

۲- ۲) قاله الشيخ الطوسى فى العدّه ۲ : ۷۴۲ .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : يكون .

۴- ۴) لا يخفى ما فى هذه العباره من التعقيد وكثره الضمائر ، مع اختلاف مراجعها ، وعدم وجود بعضها فى العباره ، وخلوّ صله الموصول فى « ممّا » عن العائد ، فالأولى سوق العباره هكذا : بل قد يجب ارتكابه - مع القطع به ، فضلاً عن احتماله - إذا كان ما يترتّب عليه أهمّ فى نظر الشارع ممّا يترتّب على الاحتراز عنه . (منته الدرايه ۵ : ۴۱۰) .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور مهمّه لا بأس بالإشاره إليها:

التنبيه الأول – اشتراط جريان البراءه بعدم وجودأصلٍ موضوعى فى موردها

اشاره

الأوّل : أ نّه إنّما تجرى أصاله البراءه – شرعاً وعقلاً – فى ما لم يكن هناك أصل موضوعىّ مطلقاً ، ولو كان موافقاً لها؛ فإنّه معه لا مجال لها أصلاً؛ لوروده عليها (۱) ، كما يأتى تحقيقه (۲) .

صُور الشک فى التذكيه :

الصوره الأُولى فلا تجرى مثلاً : أصاله الإباحه فى حيوان شُكّ فى حلّيّته مع الشكّ فى قبوله التذكيه؛ فإنّه إذا ذُبح مع سائر الشرائط المعتبره فى التذكيه، فأصاله عدم التذكيه تدرجه (۳) فى ما لم يُذكّ ، وهو حرام إجماعاً ، كما إذا مات حتفَ أنفه .

فلا حاجه إلى إثبات أنّ الميته تعمّ غيرَ المذكّى شرعاً (۴)؛ ضروره كفايه كونه مثله حكماً ؛ وذلك لأنّ (۵) التذكيه إنّما هى عباره عن فرى الأوداج الأربعه (۶) مع سائر شرائطها ، عن خصوصيّهٍ فى الحيوان الّتى (۷) بها

۱- ۱) وجعل الشيخ الأعظم الوجه فى تقديم الأصل الموضوعى على البراءه هو الحكومه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۰۹ و ۱۲۷ .

۲- ۲) فى التذنيب الذى عقده فى خاتمه الاستصحاب لبيان نسبه الاستصحاب مع بعض القواعد والأُصول .

۳- ۳) أثبتنا الكلمه من « ن » ، « ر » وبعض الطبعات الأُخرى ، وفى الأصل وبعض الطبعات : تدرجها .

۴- ۴) تعريض بكلام الشيخ الأعظم ، حيث حكم بحرمه « غير المذكّى » ؛ لصدق عنوان « الميته » عليه فى لسان الشرع . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۹ و ۳ : ۱۹۸ .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : بأنّ .

۶- ۶) لا توجد « الأربعه » فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .

۷- ۷) الظاهر زيادتها (التى) ؛ لتماميه المعنى بدونها ، وإن فرض بقاؤها فاللازم تعريف « خصوصيّه » ؛ لتُطابق الصفه موصوفها . (منته الدرايه ۵ : ۴۲۳) .

تؤثّر (۱) فيه الطهارهَ وحدها أو مع الحلّيه ، ومع الشكّ فى تلك الخصوصيّه ، فالأصل عدم تحقّق التذكيه بمجرّد الفرى بسائر شرائطها ، كما لا يخفى .

الصوره الثانيه نعم ، لو عُلم بقبوله التذكيه وشُكّ فى الحلّيه ، فأصاله الإباحه فيه محكّمه؛ فإنّه حينئذٍ إنّما يشكّ فى أنّ هذا الحيوان المذكّى حلال أو حرام ، ولا أصل فيه إلّاأصاله الإباحه ، كسائر ما شكّ فى أ نّه من الحلال أو الحرام .

الصوره الثالثه هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعىّ آخرُ مثبتٌ لقبوله التذكيه ، كما إذا شكّ - مثلاً - فى أنّ الجلل فى الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليّته لها ، أم لا ؟ فأصاله قبوله لها معه محكّمه ، ومعها لا مجال لأصاله عدم تحقّقها ، فهو قبل الجلل كان يطهر ويحلّ بالفرى بسائر شرائطها ، فالأصل أ نّه كذلك بعده .

الصوره الرابعه وممّا ذكرنا ظهر الحال فى ما اشتبهت حلّيّته وحرمته بالشبهه الموضوعيّه من الحيوان ، وأنّ أصاله عدم التذكيه محكّمه فى ما شكّ فيها لأجل الشكّ فى تحقّق ما اعتبر فى التذكيه شرعاً .

الصوره الخامسه كما أنّ أصاله قبول التذكيه محكّمه إذا شكّ فى طروء ما يمنع عنه ، فيحكم بها فى ما أُحرز الفرى بسائر شرائطها عداه ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

التنبيه الثانى - حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

اشاره

الثانى : أ نّه لا شبهه فى حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيّه و (۲)التحريميّه ، فى العبادات وغيرها .

۱- ۱) فى غير « ر » : يؤثّر .

۲- ۲) فى « ن » وبعض الطبعات : أو .

كما لا ينبغى الارتياب فى استحقاق الثواب فى ما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعى احتمال الأمر أو النهى .

الإشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات

وربما يشكل (١) فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ، من جهه أنّ العباده لابدّ فيها من نيّه القربه المتوقّفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

الجواب الأوّل عن الإشكال والمناقشه فيه وحُسْن الاحتياط عقلاً (٢) لا يكاد يُجدى فى رفع الإشكال ، ولو قيل بكونه موجباً لتعلّق الأمر به شرعاً؛ بداهةَ توقّفه على ثبوته توقُّفَ العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته (٣) ؟

الجواب الثانى والمناقشه فيه وانقدح بذلك : أ نّه لا يكاد يُجدى فى رفعه أيضاً القولُ بتعلّق الأمر به من جهه ترتُّب الثواب عليه؛ ضروره أ نّه فرع إمكانه ، فكيف يكون من مبادئ جريانه ؟ هذا .

مع أنّ حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلّق الأمر به بنحو

١- ١) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول . (فرائد الأُصول ٢ : ١٥٠ - ١٥١) .

٢- ٢) هذا الجواب ذكره الشيخ فى فرائد الأُصول ٢ : ١٥١ بقوله : ودعوى أنّ العقل ... وأجاب عليه بما ستأتى الإشاره إليه بقول المصنّف : مع أنّ حسن الاحتياط ... .

٣- ٣) هذا هو محذور الدور الذى أورد به الشيخ الأعظم على استدلال الشهيد (الذكرى ٢ : ۴۴۴) على شرعيّه قضاء الصلوات لمجرّد احتمال الخلل . راجع فرائد الأُصول ٢ : ١٥٢ .

« اللّمّ » ، ولاـ ترتّبِ الثواب عليه بكـاشف عنه بنحو « الإنّ » ، بل يكون حاله فى ذلك حال الإطاعه؛ فإنّه نحوٌ من الانقياد والطاعه (۱) .

الجواب الثالث والإيراد عليه

وما قيل (۲) فى دفعه: من كون المراد بالاحتياط فى العبادات ، هو مجرّد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات ، عدا نيّه القربه .

ففيه (۳): – مضافاً إلى عـدم مساعده دليل حينئذٍ على حسـنه بهذا المعنى فيها؛ بداهه أ نّه ليس باحتياط حقيقةً ، بل هو أمرٌ لو دلّ عليه دليـلٌ كـان مطلوبـاً مولويّـاً نفسـيّاً عباديّاً ، والعقلُ لا يسـتقلّ إلّابحسن الاحتياط ، والنقل لا يكاد يرشـد إلّاإليه . نعم ، لو كان هنـاك دليلٌ على الترغيب فى الاحتياط فى خصوص العباده ، لَما كان محيصٌ عن دلالته اقتضاءً على أنّ المراد به ذاك المعنى ، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقةً ، كما لا يخفى – أ نّه التزامٌ بالإشكال وعدمِ جريانه فيها ، وهو كما ترى .

الجواب الرابع عن الإشكال(جواب المصنف)

قلت: لاـ يخفى أنّ منشـأ الإشـكال هو تخيّـل كون القربه المعتبره فى العبـاده مثلَ سائر الشـروط المعتبره فيها ، ممّا يتعلّق بها الأمر المتعلّق بها ،فيشـكل جريانه حينئذٍ؛ لعدم التمكّن من قصد القربه المعتبر فيها (۴) ، وقد عرفت (۵) أ نّه فاسد* ، وإنّما اعتبر قصد القربه فيها عقلاً ، لأجل أنّ الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه (۶) .

۱– ۱) إشاره إلى وجهى التفصّى عن الإشكال ، المذكورين فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۱ .

۲– ۲) أفاده الشيخ فى فرائده ۲ : ۱۵۳ .

۳– ۳) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : فيه .

۴– ۴) فى الأصل و « ش » : « لعدم التمكّن من جميع ما اعتبر فيها » . وفى مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۵– ۵) فى المقدّمه الثانيه من مبحث التعبّدى والتوصّلى . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : ۱۰۵ .

۶– ۶) هـذا . مع أ نّه لو أُغمض عن فسـاده لمـا كـان فى الاحتيـاط فى العبادات إشـكالٌ غير الإشـكال فيها . فكما يلتزم فى دفعه بتعـدّد الأمر فيها ، ليتعلّق أحدهما بنفس الفعل،والآخر بإتيانه بداعى أمره ، كذلك فى ما احتمل وجوبه منها ، فكان فيه على هذا ۱ احتمال أمرين كذلك ، أى : أحدهما كان متعلّقاً بنفسه ، والآخر بإتيانه بداعى ذاك الأمر ، فيتمكّن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمـل وجـوبه بـداعى رجـاء أمره واحتمـاله ، فيقع عبـاده وإطـاعه لو كـان واجبـاً ، وانقيـاداً لو لم يكن كـذلك نعم ، كـان بين الاحتيـاط هاهنـا وفى التوصّـليّات فرق ، وهو : أنّ المـأتىّ به فيها قطعاً كان موافقاً لما احتمل وجوبه مطلقاً ، بخلافه هاهنا ، فإنّه لا يوافق إلّاعلى تقدير وجوبه واقعاً؛ لما عرفت من عدم كونه عباده إلّاعلى هذا التقدير ، ولكنّه ليس بفارق؛ لكونه عباده على تقدير الحـاجه إليه وكونه واجباً . ودعوىَ عـدم كفايه الإتيان برجاء الأمر فى صـيرورته عباده أصـلاً – ولو على هـذا التقـدير – مجازفه؛ ضروره اسـتقلال العقل بكونه امتثالاً لأمره على نحو العباده لو كان ، وهو الحاكم فى باب الإطاعه والعصـيان ، فتأمّل جيّداً . (منه

قدس سره) . (۴) هذا ما أشكل به الشيخ الأنصارى على الاستدلال بالحديث . راجع فرائد الأصول ۲ : ۴۱ .

وعليه كان جريان الاحتياط فيه (۱) بمكانٍ من الإمكان؛ ضروره التمكّن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله ، غايه الأمر أ نّه لابدّ أن يؤتىٰ به على نحوٍ لو كان مأموراً به لكان مقرّباً ، بأن يؤتىٰ به بداعى احتمال الأمر ، أو احتمال كونه محبوباً له – تعالى – ، فيقع حينئذٍ على تقدير الأمر به امتثالاً لأمره – تعالى – ، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجنابه – تبارك وتعالى – ، ويستحقّ الثواب على كلّ حال : إمّا على الطاعه أو الانقياد .

وقد انقدح بذلك : أ نّه لا حاجه فى جريانه فى العبادات إلى تعلّق أمر بها ، بل لو فُرض تعلّقه بها لما كان من الاحتياط بشىء ، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها ، كما لا يخفى .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى العباده ... منته الدرايه ۵ : ۵۰۰ . - ۱) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ق » و « ر » ، وفى غيرهما : كان على هذا .

الجواب الخامس والإيراد عليه فظهر أ نّه لو قيل (۱) بدلاله أخبار « من بلغه ثوابٌ » (۲) على استحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف ، لَما كان يُجدى فى جريانه فى خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبرٌ ضعيف ، بل كان - عليه - مستحبّاً ، كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه .

الجواب السادس والمناقشه فيه

لا يقال: هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الّذى بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأمّا لو دلّ (۳) على استحبابه لا بهذا العنوان ، بل بعنوان أ نّه محتمل الثواب ، لكانت دالّةً على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط ، كأوامر الاحتياط لو قيل بأ نّها للطلب المولوىّ ، لا الإرشادىّ .

فإنّه يقال: إنّ الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويّاً لكان توصّليّاً .

مع أ نّه لو كان عباديّاً لما كان مصحِّحاً للاحتياط ، ومُجدياً فى جريانه فى العبادات ، كما أشرنا إليه آنفاً (۴) .

مفاد أخبار « من بلغه »

ثمّ إنّه لا يبعد دلاله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب؛ فإنّ صحيحه هشام بن سالم المحكيّه عن المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مَن بلَغَه عن النبىّ صلى الله عليه و آله (۵)شىءٌ مِنَ الثواب فعَمِلَهُ كانَ أجرُ ذلك لَه ، وإن كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يَقُله» (۵) ظاهرةٌ فى أنّ الأجر كان مترتّباً

۱- ۱) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۳ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱ : ۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، باب استحباب الإتيان بكلّ عملٍ مشروعٍ رُوى له ثوابٌ عنهم عليهم السلام .

۳- ۳) الصواب : « دلّت » ؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى « أخبار من بلغ » . (منته الدرايه ۵ : ۵۰۶) .

۴- ۴) فى بدايه هذا التنبيه . (۵) المحاسن ۱ : ۲۵ .

۵- ۵)

على نفس العمل الّذى بلغه عنه صلى الله عليه و آله أ نّه ذو ثواب .

وكون العمل متفرّعاً على البلوغ ، وكونه الداعى إلى العمل (۱) ، غيرُ موجبٍ لأن يكون الثواب إنّما يكون مترتّباً عليه فى ما إذا أتىٰ (۲) برجاء أ نّه مأمور به وبعنوان الاحتياط؛ بداهه أنّ الداعى إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذاك الوجه والعنوان .

وإتيان العمل بداعى « طلب قول النبىّ صلى الله عليه و آله » (۳) - كما قُيِّد به فى بعض الأخبار (۴) - وإن كان انقياداً ، إلّاأنّ الثواب فى الصحيحه إنّما رُتّب على نفس العمل ، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاه بينهما ، بل لو أتىٰ به كذلك ، أو التماساً للثواب الموعود - كما قُيِّد به فى بعضها الآخر (۵) - لأُوتى الأجر والثواب على نفس العمل ، لا بما هو احتياط وانقياد ، فيكشف عن كونه بنفسه

۱- ۱) إشاره وتضعيف لما أفاده الشيخ الأعظم من أن الظاهر من الأخبار المذكوره أنّ الثواب متفرّع على العمل المأتىّ به بداعى البلوغ ، لا على نفس العمل . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۵ .

۲- ۲) الأولى سوق العباره هكذا : غير موجب لترتّب الثواب على العمل فى خصوص ما إذا أتى ... (منته الدرايه ۵ : ۵۱۴) .

۳- ۳) تعريض آخر بالشيخ الأنصارى ، حيث أيّد كلامه بقوله : ويؤيّده تقييد العمل فى غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبى صلى الله عليه و آله والتماس الثواب الموعود . (فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۵) .

۴- ۴) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام . راجع وسائل الشيعه ۱ : ۸۱ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۴ .

۵- ۵) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى جعفر عليه السلام . وسائل الشيعه ۱ : ۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۷ .

مطلوباً وإطاعه ، فيكون وزانه وزان : « من سرّح لحيته » (۱) ، أو : من صلّى أو صام فله كذا (۲) . ولعلّه لذلك أفتى المشهور بالاستحباب ، فافهم وتأمّل .

التنبيه الثالث – لزوم التفصيل فى جريان البراءهفى الشبهه الموضوعيّه التحريميّه

اشاره

الثالث : أ نّه لا يخفى أنّ النهى عن شىءٍ إذا كان بمعنى طلب تركه فى زمانٍ أو مكانٍ ، – بحيث لو وُجد فى ذاك الزمان أو المكان ولو دفعةً لما امتثل أصلاً – ، كان اللازم على المكلّف إحراز أ نّه تَرَكَه بالمرّه ولو بالأصل ، فلا يجوز الإتيان بشىءٍ يشكّ معه فى تركه ، إلّاإذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به .

نعم ، لو كان بمعنى طلب ترك كلِّ فردٍ منه على حده ، لَما وجب إلّا ترك ما علم أ نّه فردٌ ، وحيث لم يعلم تعلّق النهى إلّابما علم أ نّه مصداقه ، فأصاله البراءه فى المصاديق المشتبهه محكَّمه .

عدم لزوم الاحتياط فى جميع الشبهات الموضوعيّه

فانقدح بذلك : أنّ مجرّد العلم بتحريم شىءٍ لا يوجب لزوم الاجتناب عن الأفراد (۳) المشتبهه ، فى ما كان المطلوب بالنهى طلب ترك كلّ فرد على حده ، أو كان الشىء مسبوقاً بالترك ، وإلّا لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً (۴) .

فكما يجب فى ما علم وجوب شىءٍ إحرازُ إتيانه ، إطاعةً لأمره ،

۱– ۱) انظر وسائل الشيعه ۲ : ۱۲۶ ، الباب ۷۶ من أبواب آداب الحمّام ، الحديث الأول .

۲– ۲) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التشبيه وردّ عليه بأنّ الإطاعه هناك حقيقيّه ، أ مّا فى المقام فهى حكميّه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۶ – ۱۵۷ .

۳– ۳) فى غير « ر » : أفراده .

۴ – ۴) إشاره إلى ضعف ما أفاده الشيخ قدس سره من جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه التحريميه مطلقاً . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۱ – ۱۲۲ .

فكـذلك يجب فى ما علم حرمته إحرازُ تركه وعـدمِ إتيانه ، امتثالاً لنهيه . غايه الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل ، كـذلك يحرز ترك الحرام به .

والفرد المشـتبه وإن كـان مقتضـىٰ أصاله البراءه جواز الاقتحام فيه ، إلّا أنّ قضـيّهَ لزوم إحراز الترك اللازم : وجوبُ التحرّز عنه ، ولا يكاد يحرز إلّا بترك المشتبه أيضاً (۱) ، فتفطّن .

التنبيه الرابع – الاحتياط حسنٌ مطقاً إلّاإذا أخلّ بالنظام

الرابع (۲) : أ نّه قد عرفت (۳) حُسْن الاحتياط عقلاً ونقلاً . ولا يخفى أ نّه مطلقاً كذلك ، حتّى فى ما كان هناك حجّهٌ على عدم الوجوب أو الحرمه ، أو أمـارهٌ معتبرهٌ على أ نّه ليس فرداً للواجب أو الحرام ، ما لم يخلّ بالنظام فعلاً ، فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسـناً ، كـان فى الأُمـور المهمّه ، كالـدماء والفروج ، أو غيرهـا ، وكـان احتمال التكليف قويّاً أو ضـعيفاً ، كانت الحجّه على خلافه أو لا (۴) . كمـا أنّ الاحتياط الموجب لـذلك لا يكون حَسـناً كـذلك ، وإن كان الراجـح لمن التفت إلى ذلك من أوّل الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً (۵) ، فافهم .

---

۱ – ۱) دفع لمـا ذكره الشـيخ الأعظم من أنّ الفرد المشـتبه من المنهىّ عنه يجـوز ارتكـابه بمقتضـى أصـاله الـبراءه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۱ .

۲– ۲) المطالب المدرجه فى هذا التنبيه طرحها الشيخ الأعظم فى التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه الموضوعيه التحريميه مع بعض الاختلاف . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۱۳۷ – ۱۳۹ .

۳– ۳) فى التنبيه الثانى ، حيث قال : لا شبهه فى حُسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيه أو التحريميه .

۴– ۴) هذه الجمله مستدركه بما أفاده فى صدر التنبيه بقوله : « حتى فى ما كان هناك حجه ... » . (منته الدرايه ۵ : ۵۵۸) .

۵– ۵) ورد ذكْر هذين الترجيحين على سبيل الاحتمال فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۳۷ .

فصلٌ فی التخییر

دوران الأمر بین الوجوب والحرمهوالوجوه فیه

إذا دار الأمر بین وجوب شیءٍ وحرمته ؛ لعدم نهوض حجّه علی أحدهما تفصیلاً ، بعد نهوضها علیه إجمالاً ، ففیه وجوه:

الحکم بالبراءه عقلاً ونقلاً؛ لعموم النقل ، وحکمِ العقل بقبح المؤاخذه علی خصوص الوجوب أو الحرمه؛ للجهل به .

ووجوبِ الأخذ بأحدهما تعییناً أو تخییراً .

والتخییرِ بین الترک والفعل عقلاً ، مع التوقّف عن الحکم به رأساً ، أو مع الحکم علیه بالإباحه شرعاً .

مختار المصنّف فی المسأله

أوْجَهُها : الأخیر؛ لعدم الترجیح بین الفعل والترک ، وشمولِ مثل «کلُّ شیءٍ لک حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ» (۱) له ، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً .

توهّم وجود المانع عن جریان أصاله الحلّ والجواب عنه

وقد عرفت (۲) أ نّه لا یجب موافقه الأحکام التزاماً ، ولو وجب لکان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع المغایره فی بعض الألفاظ .

۲- ۲) فی الأمر الخامس من مباحث القطع فی الصفحه : ۲۶ إذ قال : هل تنجّز التکلیف بالقطع کما یقتضی موافقته عملاً یقتضی موافقته التزاماً أو لا یقتضی ... ألحقّ هو الثانی .

الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً (۱) .

والالتزام التفصيلیّ بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرّماً لَما نَهَضَ على وجوبه دليلٌ قطعاً (۲) .

الردّ على القول بالتخيير الشرعى فى المقام

وقياسه بتعارض الخبرين - الدالّ أحدهما على الحرمه والآخر على الوجوب - باطلٌ (۳)؛ فإنّ التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجّةً من باب السببيّه يكونُ على القاعده ، ومن جهه التخيير بين الواجبين المتزاحمين (۴) .

وعلى تقدير أ نّها من باب الطريقيّه ، فإنّه وإن كان على خلاف القاعده ، إلّا أنّ أحدهما - تعييناً أو تخييراً - حيث كان واجداً لِما هو المناط للطريقيّه - من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط - جُعِلَ (۵) حجّةً فى هذه الصوره بأدلّه الترجيح تعييناً ، أو التخيير تخييراً ، وأين ذلك ممّا إذا لم يكن المطلوب إلّاالأخذ بخصوص ما صدر واقعاً ؟ وهو حاصلٌ ، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصِل .

نعم ، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمالَ الوجوب

۱- ۱) التوهّم وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۸۰ .

۲- ۲) الأولى سوق العباره هكذا : « لم ينهض على وجوبه دليل أيضاً » . (منته الدرايه ۵ : ۵۹۱) .

۳- ۳) هذا القياس والجواب عنه مذكوران فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۸۱ - ۱۸۲ ، إلّاأنّ الشيخ قدس سره اختصر فى الجواب عنه بما تقتضيه القاعده بناءً على السببيّه فى حجيّه الأخبار ، ولم يتعرّض لحاله بناءً على الطريقيّه .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « بين الواجب والحرام المتزاحمين » ، أو يقال : « من قبيل التخيير بين الواجبين المتزاحمين » . (منته الدرايه ۵ : ۵۹۶) .

۵- ۵) فى مصحّح « ن » ، « ق » و « ر » : صار .

والحرمه ، وإحداثِهما الترديدَ بينهما ، لكان القياس فى محلّه؛ لدلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير هاهنا ، فتأمّل جيّداً .

عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام

ولا مجال هاهنا لقاعده قبح العقاب بلا بيان؛ فإنّه لا قصور فيه هاهنا ، وإنّما يكون عدم تنجّز التكليف لعدم التمكّن من الموافقه القطعيّه كمخالفتها (۱) ، والموافقهُ الاحتماليّه حاصله لا محاله ، كما لا يخفى .

شمول النزاع للتعبّديّات

ثمّ إنّ مورد هذه الوجوه وإن كان ما إذا لم يكن واحدٌ من الوجوب والحرمه على التعيين تعبّدياً؛ إذ لو كانا تعبّديّين ، أو كان أحدهما المعيّن كذلك ، لم يكن إشكالٌ فى عدم جواز طرحهما والرجوعِ إلى الاباحه؛ لأنّها مخالفه عمليّه قطعيّه - على ما أفاد (۲) شيخنا الأستاذ قدس سره (۳)- ، إلّاأنّ الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربىّ - بأن يؤتىَ به بداعى احتمال طلبه - وتركِه كذلك؛ لعدم الترجيح ، وقبحه بلا مرجّح .

فانقدح : أ نّه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصّليّين بالنسبه إلى ما هو المهمُّ فى المقام (۴) ، وإن اختصّ بعض الوجوه بهما ، كما لا يخفى .

تقديم محتمل الأهميّه

ولا يذهب عليك : أنّ استقلال العقل بالتخيير إنّما هو فى ما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين . ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيّنه (۵)،

۱- ۱) الصواب سوق العباره هكذا : « كالمخالفه القطعيه » ... (منته الدرايه ۵ : ۶۰۴) .

۲- ۲) فى « ر » ومنته الدرايه : أفاده .

۳- ۳) فرائد الأُصول ۲ : ۱۷۹ .

۴- ۴) تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ محلّ هذه الوجوه ما لو كان كلّ من الوجوب والتحريم توصّلياً » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷۹ .

۵- ۵) فى « ق » : بتعيينه .

كما هو الحال فی دوران الأمر بین التخییر والتعیین فی غیر المقام . ولکنّ الترجیح إنّما یکون لشدّه الطلب فی أحدهما ، وزیادتهِ علی الطلب فی الآخر بما لا یجوز الإخلال بها فی صوره المزاحمه ، ووجب الترجیح بها . وکذا وجب ترجیح احتمال ذی المزیّه فی صوره الدوران .

بطلان القول بترجیح جانب الحرمه

ولا وجه لترجیح احتمال الحرمه مطلقاً ، لأجل أنّ دفع المفسده أولیٰ من ترک المصلحه؛ ضرورهَ أ نّه رُبّ واجبٍ یکون مقدّماً علی الحرام فی صوره المزاحمه بلا کلام ، فکیف یقدّم علی احتمالِه احتمالُه فی صوره الدوران بین مثلیهما ؟ فافهم .

ص :۱۶۲

فصلٌ فی الاشتغال

اشاره

لو شکّ فی المکلّف به مع العلم بالتکلیف من الإیجاب أو التحریم :

فتارةً لتردّده بین المتباینین ، وأُخری بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین ، فیقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل فی دوران الأمر بین المتباینین

منجّزیّه العلم الإجمالی بالتکلیف الفعلی من جمیع الجهات

لا ـ یخفی : أنّ التکلیف المعلوم بینهما مطلقاً - ولو کانا فعلَ أمرٍ وترکَ آخر (۱)(۲) - إن کان فعلیّاً من جمیع الجهات - بأن یکون واجداً لما هو العلّه

۱- ۱) لعلّ هذا تعریض بالشیخ الأعظم ، حیث خصّ النزاع - علی ما یبدو من بعض عبائره - بالعلم بنوع التکلیف ، وجعل العلم بالجنس مجری البراءه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷ و ۱۹۵ .

۲- ۲) لا ـ یخفی : أ نّه إذا علم إجمالاً ـ بوجوب شیء وحرمه آخر فلا ـ علم إجمالاً بوجوب أو تحریم ، وإنما علم إجمالاً بالإلزام المردّد بین الوجوب والتحریم ، فلا ـ یدخل فی العنوان المذکور فی صدر البحث . (حقائق الأُصول ۲ : ۲۸۲ - ۲۸۳) ، فکان الأولی : تعمیم العنوان (فی أوّل البحث) لما علم الإلزام المردّد بین الإیجاب والتحریم مع کونهما فی موضوعین (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۱۶۳) ، وراجع منته الدرایه ۶ : ۹ - ۱۰ .

التامّه للبعث أو الزجر الفعلىّ ، مع ما هو عليه (۱) من الإجمال والتردّد والاحتمال - فلا محيصَ عن تنجّزه وصحّه العقوبه على مخالفته ، وحينئذٍ لا ـ محاله يكون مادلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه ممّا يعمّ أطراف العلم مخصَّصاً عقلاً؛ لأجل مناقضتها معه .

عدم التنجيز فى الإجمالى غير الفعلى

وإن لم يكن فعليّاً كذلك - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لَوَجَب امتثاله وصحّ العقاب على مخالفته - لم يكن هناك مانعٌ عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلّه البراءه الشرعيّه للأطراف .

جريان الحكم الظاهرى فى أطراف الإجمالى غير الفعلى

ومن هنا انقدح: أ نّه لا ـ فرق بين العلم التفصيلىّ والإجمالىّ ، إلّا أ نّه لا مجال للحكم الظاهرىّ مع التفصيلىّ ، فإذا كان الحكم الواقعىّ فعليّاً من سائر الجهات لا محاله (۲) يصير فعليّاً معه من جميع الجهات ، وله مجالٌ مع الإجمالىّ ، فيمكن أن لا يصير فعليّاً معه؛ لإمكان جعل الظاهرىّ فى أطرافه ، وإن كان فعليّاً من غير هذه الجهه ، فافهم .

بطلان التفصيل بين الشبهه المحصوره وغير المحصوره

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعليّاً من جميع الجهات ، لَوَجَب عقلاً موافقته مطلقاً ، ولو كانت أطرافه غيرَ محصوره (۳) .

۱- ۱) أثبتنا « عليه » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

۲- ۲) الأولى : اقترانه بالفاء ؛ لأنّه جواب « فإذا كان » ... (منته الدرايه ۶ : ۱۹) .

۳- ۳) إشكال على ما اشتهر من وجوب الاحتياط فى أطراف الشبهه المحصوره وعدم وجوبه فى غير المحصوره . ويظهر هذا التفصيل من الشيخ الأعظم أيضاً فى فرائد الأُصول ۲ : ۲۵۷ .

وإنّما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو : أنّ عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليّه المعلوم مع كونه فعليّاً - لولاه - من سائر الجهات .

وبالجمله: لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصوره وغيرها فى التنجّز وعدمِه ، فى ما كان المعلوم إجمالاً فعليّاً ، يبعثُ المولىٰ نحوَه فعلاً أو يزجر عنه كذلك ، مع ما هو عليه من كثره أطرافه .

والحاصل: أنّ اختلاف الأطراف فى الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه العلم . ولو أوجب تفاوتاً فإنّما هو فى ناحيه المعلوم ، فى فعليّه البعث أو الزجر مع الحصر ، وعدمِها (۱) مع عدمه ، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالىّ باختلاف الأطراف - قلّةً وكثرةً - فى التنجيز (۲) وعدمه ، ما لم يختلف المعلوم فى الفعليّه وعدمها بذلك ، وقد عرفت آنفاً : أ نّه لا تفاوت بين التفصيلىّ والإجمالىّ فى ذلك ، ما لم يكن تفاوتٌ فى طرف المعلوم أيضاً (۳) ، فتأمّل تعرف .

مسلك الاقتضاء والإشكال عليه

وقد انقدح (۴): أ نّه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيّه مع حرمه مخالفتها (۵)؛ ضروره أنّ التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعليّاً لوجب موافقته قطعاً ، وإلّا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً .

۱- ۱) فى الأصل و « ر » : وعدمهما . (۲) فى « ق » : التنجّز .

۲- ۲)

۳- ۳) الظاهر : زياده هذه الكلمه (أيضاً) ؛ لظهورها فى عدم انحصار مناط التنجيز فى فعليه المعلوم فقط ، بل للعلم دخل فيه أيضاً ، وهذا خلاف ما صرّح به آنفاً . راجع منته الداريه ۶ : ۲۷ .

۴- ۴) تعريض - كما فى فوائد المصنف : ۱۴۳ - ببعض كلمات الشيخ الأنصارى التى يظهر منها إمكان الترخيص فى ارتكاب بعض أطراف الشبهه المحصوره وترك الموافقه القطعيه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۴ .

۵- ۵) الأولى أن يقال: «مع حرمه المخالفه القطعيّه» ، وقد تقدم نظيره . (منته الدرايه ۶: ۲۸).

موانع فعليّه الحكم فى العلم الإجمالى

ومنه ظهر: أ نّه لو لم يعلم فعليّه التكليف مع العلم به إجمالاً - إمّا من جهه عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهه الاضطرار إلى بعضها معيّناً أو مردّداً ، أو من جهه تعلّقه بموضوع يقطع بتحقّقه إجمالاً فى هذا الشهر ، كأ يّام حيض المستحاضه مثلاً - لما وجبت موافقته ، بل جازت مخالفته .

منجّزيه العلم الإجمالى فى التدريجيّات

وأ نّه لو علم فعليّته - ولو كان بين أطراف تدريجيّه - لكان منجّزاً ووجب موافقته؛ فإنّ التدرّج لا يمنع عن الفعليّه؛ ضروره أ نّه كما يصحّ التكليف بأمرٍ حالىّ ، كذلك يصحُّ بأمر استقبالىّ ، كالحجّ فى الموسم للمستطيع ، فافهم .

تنبيهاتٌ

التنبيه الأول : الاضطرار إلى المعيّن أو غير المعيّن مانع عن التكليف

الأوّل: إنّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليّه التكليف لو كان إلى واحدٍ معيّن ، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معيّن (۱)؛ ضرورهَ أ نّه مطلقاً موجبٌ لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه ، تعييناً أو تخييراً ، وهو ينافى العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً .

لا فرق بين الاضطرار السابق على حدوث العلم واللاحق له وكذلك لا فرق (۲) بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً ؛ وذلك لأنّ التكليف (۳)* المعلوم بينها من أوّل الأمر كان محدوداً

۱- ۱) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث ذهب إلى تنجّز الحكم فى غير المعيّن بالنسبه إلى الباقى . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۴۵ .

۲ - ۲) خلافاً للشيخ أيضاً ، حيث اختار وجوب الاجتناب عن الباقى ، فى صوره الاضطرار إلى المعيّن الحاصل بعد العلم ، المصدر السابق .

۳- ۳) (*) لا يخفى: أنّ ذلك إنّما يتمّ فى ما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه . وأمّا لو كان إلى أحدهما المعيّن ، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجّز ؛ لعدم منعه عن العلم بفعليّه التكليف المعلوم إجمالاً ، المردّد بين أن يكون التكليفُ المحدودُ فى ذلك الطرف أو المطلقُ فى الطرف الآخر؛ ضروره عدم ما يوجب عدم فعليّه مثل هذا المعلوم أصلاً ، وعروض الاضطرار إنّما يمنع عن فعليّه التكليف لو كان فى طرف معروضه بعد عروضه ، لا عن فعليّه المعلوم بالإجمال المردّد بين التكليف المحدود فى طرف المعروض ، والمطلق فى الآخر بعد العروض . وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فإنّه يمنع عن فعليّه التكليف فى البين مطلقاً ، فافهم وتأمّل . (منه قدس سره) .

بعدم عروض الاضطرار إلى متعلّقه ، فلو عرض على بعض أطرافه لَما كان التكليف به معلوماً ؛ لاحتمال أن يكون هو المضطرّ إليه فى ما كان الاضطرار إلى المعيّن ، أو يكون هو المختار فى ما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين .

قياس الاضطرار إلى بعض الأطراف بفقد بعضها

لا يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلّاكفقد بعضها ، فكما لا إشكال فى لزوم رعايه الاحتياط فى الباقى مع الفقدان ، كذلك لا ينبغى الإشكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار ، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه ؛ خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه قبل عروضه .

الجواب عن القياس

فإنّه يقال: حيث إنّ فقد المكلّف به ليس من حدود التكليف به وقيوده ، كان التكليفُ المتعلّق به مطلقاً ، فإذا اشتغلت الذمّه به كان قضيّه الاشتغال به يقيناً الفراغَ عنه كذلك . وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه (۱)؛ فإنّه من حدود التكليف به وقيوده ، ولا يكون الاشتغال به من الأوّل إلّامقيّداً بعدم عروضه ، فلا يقين باشتغال الذمّه بالتكليف به إلّاإلى هذا الحدّ ، فلا يجب رعايته فى ما بعده ، ولا يكون إلّامن باب الاحتياط فى الشبهه البدويّه ، فافهم وتأمّل ، فإنّه دقيق جدّاً .

التنبيه الثانى : شرطيّه الابتلاء بتمام الأطراف

اشاره

الثانى: أ نّه لمّا كان النهى عن الشىء (۲)* إنّما هو لأجل أن يصير داعياً

۱- ۱) الأولى : إضافه : « أو ارتكابه » ... حتّى يعمّ كلًّا من الشبهه الوجوبيه والتحريميه . (منته الدرايه ۶ : ۶۴) .

۲- ۲) (*) كما أ نّه إذا كان فعل الشىء الّذى كان متعلّقاً لغرض المولى ممّا لا يكاد عادةً أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داعٍ إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقعٌ أصلا ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

للمكلّف نحوَ تركه ، لو لم يكن له داعٍ آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلّافى ما يمكن عادةً ابتلاؤه به ، وأمّا ما لا ابتلاء به بحسبها ، فليس للنهى عنه موقعٌ أصلاً (۱)؛ ضرورةَ أ نّه بلا فائده ولا طائل ، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف ممّا لابدّ منه فى تأثير العلم ، فإنّه بدونه لا علم بتكليف فعلىٍّ؛ لاحتمال تعلّق الخطاب بما لا ابتلاء به .

الملاك فى الابتلاء

ومنه قد انقدح: أنّ الملاك فى الابتلاء المصحِّح لفعليّه الزجر ، وانقداحِ طلب تركه فى نفس المولىٰ فعلاً ، هو ما إذا صحّ انقداح الداعى إلى فعله فى نفس العبد ، مع اطّلاعه على ما هو عليه من الحال .

حكم الشك فى الابتلاء

ولو شكّ فى ذلك كان المرجع هو البراءه؛ لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاقُ الخطاب (۲)؛ ضرورةَ أ نّه لا مجال للتشبّث به إلّافى ما إذا شكّ فى التقييد بشىء (۳) بعد الفراغ عن صحّه الإطلاق بدونه ، لا فى ما شكّ فى اعتباره فى صحّته (۴)(۵)* ، تأمّل لعلّك تعرف إن شاء اللّه - تعالى - .

۱- ۱) أوّل من اعتبر هذا الشرط فى خصوص التكاليف التحريميه هو الشيخ الأعظم قدس سره . انظر بحر الفوائد ۲ : ۱۰۲ وفرائد الأُصول ۲ : ۲۳۳ .

۲- ۲) كما قد يظهر ذلك من الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۲۳۸ .

۳- ۳) فى الأصل : به .

۴- ۴) فى العباره مسامحه واضحه ، وحقّها أن يقال : « لا فى ما شكّ فى تحقّق ما يعتبر فى صحّته » ؛ لأنّ الابتلاء لا شكّ فى اعتباره ، بل الشكّ فى تحقّقه بعد القطع باعتباره فى صحه الإطلاق (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۲۱۱) ، وراجع منته الدرايه ۶ : ۸۷ .

۵- ۵) (*) نعم ، لو كان الإطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناك ابتلاء مصحّح للتكليف - كان الإطلاق وعدم بيان التقييد دالّاً على فعليّته ووجود الابتلاء المصحّح لهما ، كما لا يخفى ، فافهم . (منه قدس سره) .

التنبيه الثالث : الشبهه غير المحصوره

الثالث: أ نّه قد عرفت (۱) : أ نّه مع فعليّه التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصورةً وأن تكون غير محصوره .

نعم ، ربما تكون كثره الأطراف فى مورد موجبةً لعُسْر موافقته القطعيّه باجتناب كلّها ، أو ارتكابه ، أو ضررٍ فيها ، أو غيرِهما ممّا لا يكون معه التكليف فعليّاً ، بعثاً أو زجراً فعلاً (۲) ، وليست (۳) بموجبه لذلك فى غيره . كما أنّ نفسها ربما تكون موجبه لذلك ، ولو كانت قليلةً فى مورد آخر .

فلابدّ من ملاحظه ذاك الموجب لرفع فعليّه التكليف المعلوم بالإجمال أ نّه يكون ، أو لا يكون فى هذا المورد ، أو يكون مع كثره أطرافه ، وملاحظه أ نّه مع أيّه مرتبه من كثرتها ، كما لا يخفى .

حكم الشك فى طروء الموجب لرفع فعليّهالتكليف ولو شكّ فى عروض الموجب ، فالمتّبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان ، وإلّا فالبراءه لأجل الشكّ فى التك ليف الفعلىّ . هذا هو حقّ القول فى المقام .

وما قيل فى ضبط المحصور وغيره (۴) لا يخلو من الجزاف (۵) .

۱- ۱) فى بدايات الفصل فى الصفحه : ۱۶۴ إذ قال : لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته قطعاً ، ولو كانت أطرافه غير محصوره .

۲- ۲) الظاهر عدم الحاجه إليه (فعلاً) ؛ فإنّه مستدرك . انظر منته الدرايه ۶ : ۱۱۲ .

۳- ۳) فى غير « ر » ومنته الدرايه : ليس .

۴- ۴) نقل الشيخ الأعظم فى فرائده بعض هذه الضوابط وناقشها ، والتزم بالاحتياط فى الموارد المشكوكه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۶۸ - ۲۷۳ .

۵- ۵) فى « ر » : من إنحراف .

التنبيه الرابع : حكم ملاقى بعض الأطراف

الرابع: أ نّه إنّما يجب عقلاً ـ رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، ممّا يتوقّف على اجتنابه أو ارتكابه حصولُ العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين (۱) فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه (۲) واقعاً .

ومنه ينقدح الحال فى مسأله ملاقاه شىءٍ مع أحد (۳) أطراف النجس المعلوم بالإجمال ، وأ نّه :

الصوره الأُولى للملاقاه وحكمها تارةً : يجبُ الاجتنابُ عن الملاقىٰ دون ملاقيه ، فى ما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها؛ فإنّه إذا اجتنبَ عنه وطرفِه اجتنبَ عن النجس فى البين قطعاً ولو لم يجتنب عمّا يلاقيه؛ فإنّه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شُكّ فى وجوده ، كشىءٍ آخر شُكّ فى نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أ نّه لا ـ مجال لتوهّم أنّ قضيّه تنجّز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً (۴)؛ ضرورهَ أنّ العلم به إنّما يوجبُ تنجّزَ الاجتناب عنه ، لا تنجّز الاجتناب عن فردٍ آخر لم يُعلم حدوثه ، وإن احتُمل .

---

۱ – ۱) الأولى : تبديله ب « المعلوم » ؛ لكونه صفه للواجب أو الحرام ، والعطف ب « أو » قاطعٌ للشركه وموجبٌ لوحده الموصوف . راجع منته الدرايه ۶ : ۱۳۹ .

۲– ۲) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : محكوماً بحكم .

۳– ۳) الأولى : تبديله ب « بعض » ؛ إذ المناط فى المسأله هو عدم الملاقاه لجميع الأطراف ، سواءً لاقىٰ واحداً منها أم أكثر . انظر منته الدرايه ۶ : ۱۴۰ .

۴ – ۴) إشاره إلى ما عن ظاهر ابن زهره من أن المتنجّس من شؤون نفس النجس ، فوجوب الاجتناب عن النجس يقتضى الاجتناب عنه وعمّا لاقاه . انظر الغنيه : ۴۶ ، وفرائد الأُصول ۲ : ۲۳۹ .

الصوره الثانيه

وأُخرىٰ : يجب الاجتناب عمّا لاقاه دونه ، فى ما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسهُ شىءٍ آخر ، ثمّ حدَثَ العلم بالملاقاه والعلمُ بنجاسه الملاقىٰ (۱) أو ذاك الشىء أيضاً؛ فإنّ حال الملاقىٰ (۲)* فى هذه الصوره بعينها حالُ ما لاقاه فى الصوره السابقه ، فى عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالىّ ، وأ نّه فردٌ آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

وكذا لو علم بالملاقاه ثمّ حدث العلم الإجمالىّ ، ولكن كان الملاقىٰ خارجاً عن محلّ الابتلاء فى حال حدوثه ، وصار مبتلى به بعده .

الصوره الثالثه

وثالثةً : يجبُ الاجتناب عنهما فى ما لو حصل العلم الإجمالىّ بعد العلم بالملاقاه؛ ضروره أ نّه حينئذٍ نعلم إجمالاً : إمّا بنجاسه الملاقى والملاقىٰ ، أو بنجاسه الآخر (۳) ، كما لا يخفى ، فيتنجّز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الإثنان (۴) .

المقام الثانى فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين

لزوم الاحتياط عقلاً والدليل عليه

والحقّ : أنّ العلم الإجمالىّ بثبوت التكليف بينهما أيضاً يوجبُ الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر؛ لتنجُّزه به ، حيث تعلَّقَ بثبوته فعلاً .

۱- ۱) فى الأصل : ثمّ حدث الملاقاه والعلم ... ، وفى « ر » : ثمّ حدث العلم بنجاسه الملاقى ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) (*) وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلّامن قِبَل ملاقاته . (منه قدس سره) .

۳- ۳) فى منته الدرايه : بنجاسه شىء آخر .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : الإثنين .

توّهم انحلال العلم الاجمالى والجواب عنه

وتوهّم (۱) : انحلاله إلى العلم بوجوب الأقلّ تفصيلاً ، والشكّ فى وجوب الأكثر بدواً ؛ ضرورةَ لزوم الإتيان بالأقلّ لنفسه شرعاً ، أو لغيره كذلك ، أو عقلاً ، ومعه لا يوجب تنجّزه لو كان متعلّقاً بالأكثر .

فاسدٌ قطعاً ؛ لاستلزام الانحلالِ المحالَ ، بداهةَ توقُّفِ لزوم الأقلّ فعلاً - إمّا لنفسه أو لغيره - على تنجُّز التكليف مطلقاً ، ولو كان متعلّقاً بالأكثر ، فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجّزه إلّاإذا كان متعلّقاً بالأقلّ ، كان خلفاً .

مع أ نّه يلزم من وجوده عـدمُهُ ؛ لاستلزامه عـدمَ تنجّز التكليف على كلّ حالٍ ، المستلزم لعدم لزوم الأقلّ مطلقاً ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمُه محالٌ .

انحلال العلم الإجمالى فى الأقلّ والأكثر الاستقلاليّن

نعم ، إنّما ينحلّ إذا كان الأقلّ ذا مصلحه ملزمه ؛ فإنّ وجوبه حينئذٍ يكون معلوماً له ، وإنّما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوىٰ من مصلحه الأقلّ ، فالعقل فى مثله وإن استقلّ بالبراءه بلاـ كلام ، إلّاأ نّه خارجٌ عمّا هو محلّ النقض والإبرام فى المقام ، هذا .

دليلٌ آخر على لزوم الاحتياط عقلاً

مع أنّ الغرض الداعى إلى الأمر لا يكاد يحرز إلّابالأكثر ، بناءً على ما ذهب إليه المشهورُ من العدليّه ، من تبعيّه الأوامر والنواهى للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها ، وكونِ الواجبات الشرعيّه ألطافاً فى الواجبات العقليّه ، وقد مرّ (۲) اعتبار موافقه الغرض وحصولِه عقلاً فى إطاعه الأمر وسقوطه ، فلابدّ من إحرازه فى إحرازها ، كما لا يخفى (۲) .

۱- ۱) إشاره إلى كلام الشيخ الأعظم القائل بالإنحلال بجريان البراءه عن الأكثر . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۲۲ - ۳۲۳ .

۲- ۲) (۲) فى بحث التعبّدى والتوصّلى وبيان الفرق بينهما ، إذ قال : بخلاف التعبّدى ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابدّ فى سقوطه وحصول غرضه من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ۱۰۵ .

اعتراضان للشيخ الأعظم على الدليل

ولا وجه للتفصّى عنه (۱) :

تارةً : بعدم ابتناء مسأله البراءه والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدليّه ، وجريانِها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكرين (۲) لذلك ، أو بعض العدليّه المكتفين (۳) بكون المصلحه فى نفس الأمر دون المأمور به (۴) .

وأُخرى : بأنّ حصول المصلحه واللطف فى العبادات لا يكاد يكون إلّا بإتيانها على وجه الامتثال ، وحينئذٍ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلًا - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجالٌ ، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحه الداعيه إلى الأمر ، فلم يبقَ إلّاالتخلّص عن تبعه مخالفته ، بإتيان ما علم تعلّقه به ، فإنّه واجب عقلًا وإن لم يكن فى المأمور به مصلحةٌ ولطف رأساً ؛ لتنجّزه بالعلم به إجمالاً . وأمّا الزائد عليه - لو كان - فلا تبعه على مخالفته من جهته ؛ فإنّ العقوبه عليه بلا بيان .

الجواب عن الاعتراض الأول وذلك ضرورةَ أنّ حكم العقل بالبراءه - على مذهب الأشعرىّ - لا يُجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدليّه ، بل مَن ذهب إلى ما عليه غير المشهور ؛ لاحتمال أن يكون الداعى إلى الأمر ومصلحتهُ - على هذا المذهب أيضاً - هو ما فى الواجبات من المصلحه وكونِها ألطافاً ، فافهم .

۱- ۱) المتفصّى بذلك الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۳۱۹ - ۳۲۰ .

۲- ۲) الصواب : المنكرون . (منته الدرايه ۶ : ۲۱۱) .

۳- ۳) الصواب : المكتفى ، أو : المكتفون .

۴- ۴) انظر الفصول : ۲۳۷ - ۲۳۸ .

الجواب الأول عن الاعتراض الثانی وحصول اللطف والمصلحه فی العباده وإن کان یتوقّف علی الإتیان بها علی وجه الامتثال ، إلّاأ نّه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفه الأجزاء وإتیانِها علی وجهها ، کیف ؟ ولا إشکال فی إمکان الاحتیاط هاهنا ، کما فی المتباینین ، ولا یکاد یمکن مع اعتباره . هذا .

الجواب الثانی عن الاعتراض مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه کذلک . والمرادُ (۱) ب «الوجه» - فی کلام من صرّح بوجوب إیقاع الواجب علی وجهه ووجوب اقترانه به - هو وجه نفسه من وجوبه النفسیّ ، لا وجهُ أجزائه من وجوبها الغیریّ ، أو وجوبها العرَضیّ . وإتیانُ الواجب مقترناً بوجهه - غایهً ووصفاً - بإتیان الأکثر بمکانٍ من الامکان ؛ لانطباق الواجب علیه ولو کان هو الأقلّ ، فیتأتّی من المکلّف معه قصدُ الوجه .

واحتمال اشتماله علی ما لیس من أجزائه لیس بضائر ، إذا قصد وجوبَ المأتیّ علی إجماله ، بلا تمییز ما له دخلٌ فی الواجب من أجزائه ، لا سیّما إذا دار الزائد بین کونه جزءاً لماهیّته وجزءاً لفرده ؛ حیث ینطبق الواجب علی المأتیّ حینئذٍ بتمامه وکماله ؛ لأنّ الطبیعیّ یصدق علی الفرد بمشخِّصاته (۲) .

نعم ، لو دار بین کونه جزءاً أو مقارناً ، لَما کان منطبقاً علیه بتمامه لو لم یکن جزءاً . لکنّه غیر ضائر ؛ لانطباقه علیه أیضاً فی ما لم یکن ذاک الزائد جزءاً ، غایته لا بتمامه بل بسائر أجزائه . هذا .

الجواب الثالث مضافاً إلی أنّ اعتبار قصد الوجه من رأس ممّا یقطع بخلافه .

۱- ۱) الأولی أن یقال : « إذ المراد » ؛ لأنّه تعلیل لوضوح الفساد ، ولیس وجهاً آخر . (منته الدرایه ۶ : ۲۱۸) .
۲- ۲) کان الأولی أن یقول : بأجزائه . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۲۴) .

الجواب الرابع مع أنّ الكلام فی هذه المسأله لا یختصّ بما لابدّ أن یؤتیٰ به علی وجه الامتثال من العبادات .

الجواب الخامس مع أ نّه لو قیل باعتبار قصد الوجه فی الامتثال فیها علی وجهٍ ینافیه التردّد والاحتمال ، فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلاً ، ولو بإتیان الأقلّ لو لم یحصل الغرض ، وللزم الاحتیاط بإتیان الأکثر مع حصوله ، لیحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال ؛ لاحتمال بقائه مع الأقلّ بسبب بقاء غرضه ، فافهم .

هذا بحسب حکم العقل .

جریان البراءه الشرعیّه عن الأکثر

وأمّا النقل (۱)*: فالظاهر أنّ عموم مثل حدیث الرفع قاضٍ برفع جزئیّه ما شکّ فی جزئیّته ، فبمثله یرتفع الإجمال والتردّد عمّا تردّد أمره بین الأقلّ والأکثر ، ویعیّنه (۲) فی الأوّل .

الإشکال علی جریان البراءه والجواب عنه

لا یقال: إنّ جزئیّه السوره المجهوله (۳) - مثلاً - لیست بمجعوله ، ولیس

۱- ۱) (*) لکنّه لا یخفی: أ نّه لا مجال للنقل فی ما هو مورد حکم العقل بالاحتیاط ، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتکلیف الفعلیّ ؛ ضروره أ نّه ینافیه رفع الجزئیّه المجهوله ، وإنّما یکون مورده ما إذا لم یعلم به کذلک ، بل علم مجرّد ثبوته واقعاً . وبالجمله: الشکّ فی الجزئیّه والشرطیّه وإن کان جامعاً بین الموردین ، إلّاأنّ مورد حکم العقل القطع بالفعلیّه ، ومورد النقل هو مجرّد الخطاب بالإیجاب ، فافهم . (منه قدس سره) .

۲- ۲) معطوف علی قوله : « یرتفع » ، والأولی کونه بلفظ « ویتعیّن » أو « ویعیّن » بصیغه المجهول ... (منته الدرایه ۶ : ۲۲۹) .

۳- ۳) فی الأصل : « السوره المنسیّه » . وفی مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وقال المحقّق المشکینی : ثمّ إنّ فی بعض النسخ بدل لفظ « المجهوله » لفظ « المنسیّه » ، ویمکن توجیهه بأنّ الجزء المنسیّ من مصادیق المقام ، إذا لم یکن لدلیله إطلاق یشمل حال النسیان ، إلّاأ نّه قد صُحّح بتبدیلها بها فی الدورات الأخیره من مباحثاته . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۲۵۲) .

لها أثر مجعول ، والمرفوع بحديث الرفع إنّما هو المجعول بنفسه أو أثرِه .

ووجوب الإعاده إنّما هو أثر بقاء الأمر الأوّل (۱) بعد العلم (۲) ، مع أ نّه عقليّ ، وليس إلّامن باب وجوب الإطاعه عقلاً .

لأنّه يقال: إنّ الجزئيّه وإن كانت غيرَ مجعوله بنفسها ، إلّاأ نّها مجعوله بمنشأ انتزاعها ، وهذا كافٍ فى صحّه رفعها .

لا يقال: إنّما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعىّ برفع منشأ انتزاعه ، وهو الأمر الأوّل ، ولا دليل آخر على أمرٍ آخر بالخالى عنه .

لأنّه يقال: نعم ، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه ، إلّاأنّ نسبه حديث الرفع - الناظرِ إلى الأدلّه الدالّه على بيان الأجزاء - إليها نسبهُ الاستثناء (۳) ، وهو معها يكون دالاًّ (۴) على جزئيّتها إلّامع الجهل بها (۵) ، كما لا يخفى ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) كلمه « الأوّل » لا توجد فى « ش » ومشطوبٌ عليها فى « ق » .

۲- ۲) فى الأصل و « ش » : بعد التذكّر . وفى سائر طبعاته مثل ما أثبتناه .

۳- ۳) الظاهر : وجود مسامحه فى العباره ، وأنّ نظر حديث الرفع ، وكونه بمنزله الاستثناء ، إنما هو بالنسبه إلى دليل المجمل ، لا بالنسبه إلى أدلّه الأجزاء المعلومه ، كما فرضه فى العباره ، وظنّى أنّ العباره ناظره إلى النسخه القديمه ؛ إذ هى صحيحه بناءً على فرض النسيان ، كما لا يخفى ، وقد غفل عن تصحيح هذه العباره عند تصحيح الأُولى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۲۵۳) .

۴- ۴) أثبتنا ما فى منته الدرايه واستظهره فى هامش « ش » أيضاً ، وفى الأصل وسائر الطبعات : دالّه .

۵- ۵) فى الأصل و « ش » : « مع نسيانها » ، وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

التنبيه الأول – عدم جريان البراءه العقليه فى الشک فى الشرطيّه والخصوصيّه

اشاره

الأوّل: أ نّه ظهر – ممّا مرّ (۱) – : حالُ دوران الأمر بين المشروط بشىءٍ ومطلقهِ ، وبين الخاصّ – كالإنسان – وعامّه – كالحيوان – ، وأ نّه لا مجال هاهنا للبراءه عقلاً (۲) ، بل كان الأمر فيهما أظهر ؛ فإنّ الانحلال المتوهّم فى الأقلّ والأكثر لا يكاد يتوهّم هاهنا ؛ بداهةَ أنّ الأجزاء التحليليّه لا تكاد تتّصف (۳) باللزوم من باب المقدّمه عقلاً ، فالصلاه – مثلاً – فى ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصّه موجودهٌ بعين وجودها ، وفى ضمن صلاه أُخرى فاقدهٍ لشرطها أو خصوصيّتها تكون مباينهً (۴) للمأمور بها ، كما لا يخفى .

جريان البراءه الشرعيّه فى الشک فى الشرطيّه دون الخصوصيه

نعم ، لا بأس بجريان البراءه النقليّه فى خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره ، دون الدوران (۵) بين الخاصّ وغيره (۶) ؛ لدلاله مثل حديث الرفع على عدم شرطيّه ما شكّ فى شرطيّته ، وليس كذلك خصوصيّه الخاصّ ؛ وإنّها إنّما تكون منتزعهَ عن نفس الخاصّ ، فيكون الدورانُ بينه وبين (۷)

---

۱ – ۱) فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، عند جوابه عن توهّم الانحلال وجريان البراءه عن الأكثر فى الأجزاء الخارجيّه . انظر الصفحه : ۱۷۲ .

۲– ۲) خلافاً لما صار إليه الشيخ الأعظم من جريان البراءه العقليه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۵۶ – ۳۵۷ .

۳– ۳) أدرجنا ما فى « ش » ، وفى سائر الطبعات : لا يكاد يتّصف .

۴– ۴) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : متباينه .

۵– ۵) فى بعض الطبعات : دون دوران الأمر .

۶– ۶) خلافاً لما اختاره الشيخ الأنصارى من جريان البراءه الشرعيه فى كلتا الصورتين . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۵۶ – ۳۵۷ .

۷– ۷) فى الأصل وأكثر الطبعات : بينه وغيره . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى كما أثبتناه .

غیره من قبیل الدوران بین المتباینین (۱) ، فتأمّل جیّداً .

التنبیه الثانی – حکم ناسی الجزء والشرط

اشاره

الثانی: أ نّه لا یخفی : أنّ الأصل فی ما إذا شکّ فی جزئیّه شیءٍ أو شرطیّته فی حال نسیانه عقلاً ونقلاً ، ما ذکر فی الشکّ فی أصل الجزئیّه أو الشرطیّه ، فلو لا مثل حدیث الرفع مطلقاً ، و «لا تعاد» فی الصلاه ، لَحُکم عقلاً بلزوم إعاده ما اخلّ بجزئه أو شرطه نسیاناً (۲) ، کما هو الحالُ فی ما ثبت شرعاً جزئیّتهُ أو شرطیّته مطلقاً ، نصّاً أو إجماعاً .

الخلاف بین المصنّف والشیخ فی تکلیف الناسی

ثمّ لا یذهب علیک: أ نّه کما یمکن رفع الجزئیّه أو الشرطیّه فی هذا الحال بمثل حدیث الرفع ، کذلک یمکن تخصیصهما (۳)(۴) بهذا الحال بحسب الأدلّه الاجتهادیّه ، کما إذا وُجّه الخطاب – علی نحوٍ یعمّ الذاکرَ والناسی – بالخالی عمّا شکّ فی دخله مطلقاً ، وقد دلّ دلیل آخر علی دخله فی حقّ الذاکر ، أو وُجّه إلی الناسی خطابٌ یخصّه بوجوب الخالی بعنوان آخر – عامٍّ أو خاصّ – ، لا بعنوان الناسی ، کی یلزم استحاله إیجاب ذلک علیه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجیه الخطاب إلیه لا محاله ، کما توهّم (۵) لذلک

۱– ۱) فی العباره مسامحه ؛ لأنّه لیس کذلک ، بل من قبیل الدوران بین الوجوب السّعیّ للشیء وبین وجوب الوجود المضیّق منه ، إلّاأ نّه لمّا کان مثله فی حکم العقل بالاشتغال وعدم جریان البرائتین عبّر بما ذکر (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۲۶۵) .

۲– ۲) واختار الشیخ الأعظم عدم جریان البراءه العقلیه ولا النقلیه فی المقام . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۶۳ .

۳– ۳) فی الأصل و « ر » کما أثبتناه . وفی سائر الطبعات : تخصیصها .

۴– ۴) خلافاً للشیخ الأنصاری ؛ إذ ذهب إلی امتناع تخصیص الجزئیه والشرطیه بحال النسیان . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۶۳ .

۵– ۵) إشاره إلی کلام الشیخ الأعظم . راجع المصدر المتقدّم .

استحاله تخصيص الجزئيّه أو الشرطيّه بحال الذكر ، وإيجابِ العمل الخالى عن المنسيّ على الناسى ، فلا تغفل .

التنبيه الثالث – حكم زيادهالجزء عمداً أو سهواً فى التوصّليّات

اشاره

الثالث: انّه ظهر – ممّا مرّ (۱) – : حالُ زياده الجزء إذا شكّ فى اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً فى الواجب – مع عدم اعتباره فى جزئيّته ، وإلّا لم يكن من زيادته ، بل من نقصانه (۲) – ؛ وذلك لاندراجه فى الشكّ فى دخل شيءٍ فيه جزءاً أو شرطاً ، فيصحّ لو أتى به مع الزياده عمداً تشريعاً ، أو جهلًا – قصوراً أو تقصيراً – أو سهواً (۳) ، وإن استقلّ العقل – لولا النقل (۴) – بلزوم الاحتياط ؛ لقاعده الاشتغال .

حكم زياده الجزء فى التعبّديّات

نعم ، لو كان عبادةً ، وأتى به كذلك – على نحوٍ لو لم يكن للزائد دخلٌ فيه لَما يدعو إليه وجوبُه – ، لكان باطلًا مطلقاً ، أو فى صوره عدم دخله فيه ؛ لعدم قصد الامتثال فى هذه الصوره ، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال ؛ لقاعده الاشتغال (۵) .

۱– ۱) فى التنبيه الأوّل .

۲– ۲) هذا ما اعتبره الشيخ قدس سره فى زياده الجزء . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۷۰ .

۳– ۳) إشاره إلى الزياده السهويه التى عقد لها الشيخ الأعظم مسأله مستقلّه ، وحكم فيها بالبطلان ، إلحاقاً لها بالنقيصه السهويه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۸۴ .

۴– ۴) فى « ر » : لولاه .

۵– ۵) أدرجنا ما فى الأصل و « ن » ، وفى « ق » و « ش » : لعدم قصور . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لعدم تصوّر . وفى منته الدرايه ۶ : ۲۹۷ : وما فى بعض نسخ الكتاب – كطبعه بغداد – من « لعدم قصور » تعليلًا للبطلان فمن سهو الناسخ قطعاً ؛ إذ عليه يصير تعليلًا لصحّه العباده لا لبطلانها ، وهو خلاف مقصود المصنف .

وأمّا لو أتى به على نحوٍ يدعوه إليه على أىّ حال ، كان صحيحاً ، ولو كان مشرِّعاً فى دخله الزائد فيه بنحوٍ ، مع عدم علمه بدخله ؛ فإنّ تشريعه فى تطبيق المأتىّ مع المأمور به ، وهو لا ينافى قصدَه الامتثالَ والتقرّبَ به على كلّ حالٍ .

استصحاب صحّهالعباده فى صوره الزياده

ثمّ إنّه ربّما تمسّك - لصحّه ما أتى به مع الزياده - باستصحاب الصحّه (۱) . وهو لا يخلو من كلامٍ ونقض وإبرام (۲) خارجٍ عمّا هو المهمّ فى المقام ، ويأتى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب إن شاء اللّه - تعالى - (۳) .

التنبيه الرابع -الشك فى إطلاق الجزئيّه والشرطيّه

اشاره

الرابع: أ نّه لو علم بجزئيّه شىءٍ أو شرطيّته فى الجمله ، ودار الأمر بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو فى حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً فى خصوص حال التمكّن منه - فيسقط الأمرُ بالعجز عنه على الأوّل ؛ لعدم القدره حينئذٍ على المأمور به ، لا على الثانى فيبقى متعلّقاً (۴) بالباقى - ، ولم يكن هناك ما يُعيِّن أحدَ الأمرين ، - من إطلاق دليل اعتباره

جريان البراءهعن الباقى بعد تعذّر الجزء أو الشرط

جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به ، مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله (۵) - ، لا ستقلّ العقل بالبراءه عن الباقى ؛ فإنّ العقاب على تركه بلا بيان ،

۱- ۱) تمسّك به الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد : ۲۷۳ .

۲- ۲) إشاره إلى تضعيف الشيخ الأعظم لهذا الاستصحاب . انظر فرائد الأُصول ۲: ۳۷۲ - ۳۷۳ .

۳- ۳) لكنّه لم يذكره لا فى مبحث الاستصحاب ولا فى غيره . راجع لتحقيق المسأله : نهايه الدرايه ۴ : ۳۵۹ - ۳۷۰ .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : معلّقاً . وفى منته الدرايه ۶ : ۳۲۶ : ما فى بعض النسخ من : « معلّقاً » فلعلّه من سهو الناسخ ، وذلك لأنّ ظاهر قوله : « معلّقاً » هو عدم الجزم ببقاء الأمر بالباقى ، وهذا خلاف ما فرضه من دخل التمكّن فى الشرط أو الجزء .

۵- ۵) لعلّ الأولى إبدال العباره من قوله : « ولم يكن » إلى « لاستقلّ » بأن يقال : « ولم يدل شىء من دليلى المأمور به واعتبار الجزء أو الشرط على تعيّن أحد الأمرين ، من الدخل مطلقاً أو فى خصوص حال التمكّن ؛ لإجمالهما أو إهمالهما » . (منته الدرايه ۶ : ۳۲۶) .

والمؤاخذهَ عليه بلا برهان .

لا يقال: نعم ، ولكنّ قضيّه مثل حديث الرفع عدمُ الجزئيّه أو الشرطيّه إلّا فى حال التمكّن منه .

فإنّه يقال: إنّه لا مجال هاهنا لمثله ؛ بداهه أ نّه ورد فى مقام الامتنان ، فيختصّ بما يوجبُ نفىَ التكليف ، لا إثباتَه .

التمسّک باستصحاب وجوب الباقى والكلام فيه

نعم ، ربما يقال: إنّ قضيّه الاستصحاب فى بعض الصور وجوبُ الباقى فى حال التعذّر أيضاً .

ولكنّه لا يكاد يصحّ إلّابناءً على صحّه القسم الثالث من استصحاب الكلّى ، أو على المسامحه فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب ، وكان ما تعذّر ممّا يُسامَح به عرفاً ، بحيث يصدق مع تعذّره بقاءُ الوجوب لو قيل بوجوب الباقى ، وارتفاعُه لو قيل بعدم وجوبه . ويأتى تحقيق الكلام فيه فى غير المقام (۱) .

التمسّک بقاعده الميسور لإثبات وجوب الباقى والكلام فيه

كما أنّ وجوب الباقى فى الجمله ، ربّما قيل (۲) بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتُكم بشىءٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم» (۳) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «الميسُور لا يسقُط بالمعْسُور» (۴) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «ما لا يُدرَكُ كُلّه لا يُترکُ كلّه» (۵) .

الإشكال فى دلالهالروايه الأُولى على القاعده

ودلاله الأوّل مبنيّه على كون كلمه «مِن» تبعيضيّه ، لا بيانيّه ، ولا بمعنى الباء .

۱- ۱) يأتى فى المقام الأول من التتمّه التى عقدها فى أواخر مبحث الاستصحاب . راجع الصفحه : ۲۶۳ - ۲۶۵ .

۲- ۲) يظهر من الشيخ الأعظم الأنصارى تماميّه الاستدلال بالروايات على قاعده الميسور . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۹۰ - ۳۹۴ .

۳- ۳) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۴- ۴) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۵- ۵) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وظهورُها فی التبعیض وإن کان ممّا لا یکاد یخفی ، إلّاأنّ کونه بحسب الأجزاء غیرُ واضح ؛ لاحتمال أن یکون بلحاظ الأفراد .

ولو سلّم ، فلا محیص عن أ نّه هاهنا بهذا اللحاظ یرادُ ؛ حیث ورد جواباً عن السؤال عن تکرار الحجّ بعد أمره به . فقد روی أ نّه خطبَ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، فقال: «إنّ اللّه کتبَ علیکم الحجَّ» ، فقام عکاشه - ویُروی سُراقه بن مالک - فقال: أفی (۱) کلّ عام یا رسول اللّه ؟ فأعرض عنه ، حتّی أعادَ مرّتین أو ثلاثاً ، فقال صلی الله علیه و آله : «ویحَکَ ! وما یؤمنُک أن أقول: نعم ؟ وَاللّه لو قلتُ: نعم ، لوَجَبَ ، ولو وجَب ما استطعتم ، ولو ترکتُم لکفَرتُم ، فاترُکونی ما تُرکتم (۲) ، وإنّما هلک من کان قبلَکم بِکَثره سؤالهم واختلافِهم إلی أنبیائهم ، فإذا أمرتُکم بشیءٍ فأتُوا منه ما استطعتُم ، وإذا نهیتکم عن شیءٍ فاجتَنِبوه» (۳) .

الإشکال فی دلالهالروایه الثانیه

ومن ذلک ظهر الإشکال فی دلاله الثانی أیضاً ، حیث لم یظهر فی عدم سقوط المیسور من الأجزاء بمعسورها ؛ لاحتمال إراده عدم سقوط المیسور من أفراد العامّ بالمعسور منها ، هذا .

مضافاً إلی عدم دلالته علی عدم السقوط لزوماً ؛ لعدم اختصاصه بالواجب . ولا مجال معه لتوهّم دلالته علی أ نّه بنحو اللزوم ، إلّاأن یکون المرادُ عدمَ سقوطه بما له من الحکم - وجوباً کان أو ندباً - بسبب سقوطه عن المعسور ، بأن یکون قضیّه المیسور کنایهً عن عدم سقوطه بحکمه ؛ حیث إنّ الظاهر من مثله هو ذلک - کما أنّ الظاهر من مثل «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» هو نفی ما لَه من تکلیف أو وضع - ، لا أ نّها عباره عن عدم سقوطه بنفسه ، وبقائه

۱- ۱) کذا فی الأصل و « ر » ، وفی غیرهما : فقال : فی ... .

۲- ۲) فی هامش « ق » : ما ترکتکم ظ .

۳- ۳) راجع مجمع البیان ۳ : ۲۵۰ .

على عهده المكلّف ، كي لا يكون له دلاله على جريان القاعده في المستحبّات على وجهٍ ، أو لا يكون له دلاله على وجوب الميسور في الواجبات على آخر ، فافهم .

الإشكال في دلاله

الروايه الثالثه

وأمّا الثالث: فبعد تسليم ظهور الكلّ (١) في المجموعيّ لا الأفراديّ ، لا دلاله له إلّاعلى رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به - واجباً كان أو مستحبّاً - عند تعذّر بعض أجزائه ؛ لظهور الموصول في ما يعمّهما .

وليس ظهور «لا يترك» في الوجوب - لو سلّم - موجباً لتخصيصه بالواجب ، لو لم يكن ظهوره في الأعمّ قرينةً على إراده خصوص الكراهه ، أو مطلق المرجوحيّه من النفي . وكيف كان ، فليس ظاهراً في اللزوم هاهنا ، ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام (٢) .

جريان قاعدهالميسور مع تعذّر الجزء والشرط

ثمّ إنّه حيث كان الملاك في قاعده الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً ، كانت القاعده جاريهً مع تعذّر الشرط أيضاً ؛ لصدقه حقيقهً عليه مع تعذّره عرفاً ، كصدقه عليه كذلك مع تعذّر الجزء في الجمله ، وإن كان فاقد الشرط مبايناً للواجد عقلاً ، ولأجل ذلك ربّما لا يكون الباقي - الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها - مورداً لها ، في ما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً ، وإن كان غير مباين للواجد عقلاً .

المناط في تشخيص الميسور هو العرف إلّامع تصرّف الشرع

نعم ، ربّما يلحق به شرعاً ما لايعدّ بميسور عرفاً تخطئهً (٣) للعرف ، وأنّ عدم العدّ كان لعدم الاطّلاع على ما هو عليه الفاقد ، من قيامه في هذا الحال

١- ١) أدرجنا ما في الأصل و « ق » ، وفي سائر الطبعات : كون الكلّ .

٢- ٢) هذه الإشكالات أوردها الفاضل النراقي على دلاله الحديث الثالث . انظر عوائد الأيّام ٢ : ٢٦٦ ونقلها عنه الشيخ الأعظم وردّها في فرائد الأُصول ٢ : ٣٩٣ .

٣- ٣) أثبتنا ما في الأصل ، وفي طبعاته : بتخطئته .

بتمام ما قام عليه الواجد ، أو بمعظمه فى غير الحال ، وإلّا عدّ أ نّه ميسوره .

كما ربّما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفىّ لذلك - أى : للتخطئه - وأ نّه لا يقوم بشىءٍ من ذلك .

وبالجمله: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق ، ويستكشف منه أنّ الباقى قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه ، أو بمقدارٍ يوجب (۱) إيجابه فى الواجب ، واستحبابه فى المستحبّ .

وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج ، تخطئةً أو تخصيصاً فى الأوّل ، وتشريكاً (۲) فى الحكم - من دون الاندراج فى الموضوع - فى الثانى ، فافهم .

الدوران بين الجزئيّه والمانعيّه ونحوهما

تذنيب :

لا يخفى: أ نّه إذا دار الأمر بين جزئيّه شىءٍ أو شرطيّته ، وبين مانعيّته أو قاطعيّته ، لكان من قبيل المتباينين ، ولا يكاد يكونُ من الدوران بين المحذورين (۳) ، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرّتين ، مع ذاك الشىء مرّةً ، وبدونه أُخرى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

۱- ۱) الأولى أن يقال : « إنّ الباقى قائم بتمام ما يكون المأمور به قائماً ، أو بمقدارٍ منه يوجب » وذلك لأنّ الغرض قيام الفاقد بتمام ملاك الواجد أو بعضه ، والعباره توهم خلافه . انظر منته الدرايه ۶ : ۳۶۰ .

۲- ۲) كان المناسب أن يقول بعده : « أو تخطئه » كما ذكره بقوله سابقاً : نعم ، ربما يلحق ... . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۵۷) ، وراجع منته الدرايه ۶ : ۳۶۱ .

۳- ۳) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من اندراج المقام فى الدوران بين المحذورين . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۰۰ - ۴۰۱ .

شرط حُسن الاحتیاط

أمّا الاحتیاط: فلا یعتبر فی حسنه شیءٌ أصلاً ، بل یحسن علی کلّ حال ، إلّا إذا کان موجباً لاختلال النظام .

ولا تفاوت فیه بین المعاملات والعبادات مطلقاً ، ولو کان موجباً للتکرار فیها.

وتوهّم : کون التکرار عبثاً ولعباً بأمر المولیٰ ، وهو ینافی قصد الامتثال المعتبر فی العباده .

فاسدٌ ؛ لوضوح أنّ التکرار ربّما یکون بداعٍ صحیح عقلائیّ ، مع أ نّه لو لم یکن بهذا الداعی ، وکان أصل إتیانه بداعی أمر مولاه بلاداعٍ له سواه ، لَما ینافی قصد الامتثال ، وإن کان لاغیاً (۱) فی کیفیّه امتثاله ، فافهم .

بل یحسن أیضاً فی ما قامت الحجّه علی البراءه عن التکلیف ؛ لئلّا یقع فی ما کان فی مخالفته علی تقدیر ثبوته ، من المفسده وفوتِ المصلحه .

شروط البراءه :

اشتراط الفحص فی البراءه العقلیّه والنقلیّه

وأمّا البراءه العقلیّه: فلا یجوز إجراؤها إلّابعد الفحص والیأس عن الظفر بالحجّه علی التکلیف ؛ لما مرّت الإشاره (۲) إلیه من عدم استقلال العقل بها إلّابعدهما .

۱- ۱) فی « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لاعباً .

۲- ۲) فی الاستدلال علی البراءه بالدلیل العقلی ، إذ قال فی الصفحه : ۱۴۰ : وأما العقل فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه علی مخالفه التکلیف المجهول ، بعد الفحص والیأس عن الظفر بما کان حجه علیه .

وأمّا البراءه النقليّه: فقضيّه إطلاق أدلّتها ، وإن كان هو عدم اعتبار الفحص فی جريانها ، كما هو حالها فی الشبهات الموضوعيّه ، إلّاأ نّه استُدِلّ علی اعتباره بالإجماع ، وبالعقل (۱) ، فإنّه لا مجالَ لها بدونه ؛ حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحّص عنه لظَفَرَ به .

ولا يخفی: أنّ الإجماع هاهنا غير حاصل ، ونَقْلُه - لوَهْنه - بلا طائل ؛ فإنّ (۲) تحصيله فی مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إليه سبيلٌ - صعبٌ ، لو لم يكن عادةً بمستحيل ؛ لقوّه احتمال أن يكون المستند للجلّ - لولا الكلّ - هو ما ذكر من حكم العقل .

وأنّ الكلام فی البراءه فی ما لم يكن هناك علم موجب للتنجّز ، إمّا لانحلال العلم الإجماليّ بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلّا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها .

فالأولی : الاستدلال للوجوب بما دلّ من الآيات والأخبار علی وجوب التفقّه والتعلّم ، والمؤاخذهِ علی ترك التعلّم - فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم - بقوله تعالی ، - كما فی الخبر - : «هلّا تعلّمت» (۳) . فيُقيّد بها أخبارُ

۱- ۱) راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱۲ - ۴۱۳ .

۲- ۲) الأنسب : ذكر هذا التعليل متصلاً بقوله : « غير حاصل » . (منته الدرايه ۶ : ۳۹۱) .

۳- ۳) إشاره إلی ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فی تفسير قوله تعالی : «فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ » . الأنعام : ۱۴۹ . إذ سئل عن الآيه فقال : « إنّ اللّه تعالی يقول للعبد يوم القيامه : عبدی أكنت عالماً ؟ فإن قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلا تعلّمت حتّی تعمل ، فيخصمه ، فتلك الحجّه البالغه » . الأمالی (للشيخ الطوسی) : ۹ .

البراءه ؛ لقوّه ظهورهـا فی أنّ المؤاخـذه والاحتجـاج بترک التعلّم فی مـا لم یعلم ، لا بترک العمل فی ما علم وجوبه ولو إجمالاً ، فلا مجال للتوفیق بحمل هذه الأخبار علی ما إذا علم إجمالاً ، فافهم .

لزوم الفحص فی التخییر العقلی

ولا یخفی اعتبار الفحص فی التخییر العقلیّ أیضاً بعین ما ذکر فی البراءه ، فلا تغفل .

حکم العمل بالبراءهقبل الفحص :

اشاره

ولا بأس بصرف الکلام فی بیان بعض ماللعمل بالبراءه قبل الفحص من التبعه والأحکام :

۱ – استحقاق العقوبه

اشاره

أمّـا التبعه: فلاـ شـبهه فی اسـتحقاق العقوبه علی المخـالفه ، فی مـا إذا کـان ترک التعلّم والفحص مؤدّیـاً إلیهـا ؛ فإنّها وإن کانت مغفوله حینها وبلا اختیار ، إلّا أ نّها منتهیه إلی الاختیار ، وهو کافٍ فی صـحّه العقوبه ، بل مجرّد ترکهما کافٍ فی صـحّتها ، وإن لم یکن مؤدّیاً إلی المخالفه مع احتماله (۱) ؛ لأجل التجرّی وعدم المبالاه بها .

إشکال وجوب التعلّم فی الواجبات المشروطه و المؤقّته والجواب عنه

نعم ، یشکل (۲) فی الواجب المشروط والموقّت ، ولو أدّیٰ (۳) ترکهما قبل الشرط والوقت إلی المخالفه بعدهما ، فضلاً عمّا إذا لم یؤدّ إلیها ؛ حیث لا یکون حینئذٍ تکلیف فعلیّ أصلاً ، لا قبلهما – وهو واضح – ولا بعدهما – وهو کذلک – ؛

---

۱ – ۱) تعریض بمـا نسب إلی المشـهور من عـدم اسـتحقاق العقوبه علی نفس ترک التعلّم ، بـل فی مـا أدّی إلی مخـالفه الواقع . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۱ .

۲– ۲) هذا الإشکال أورده الشیخ الأعظم علی المشهور القائلین بکون العقاب علی ترک الواقع . انظر المصدر المتقدم : ۴۲۱ .

۳– ۳) فی « ن » : لو أدّی . وفی الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

لعدم التمكّن منه بسبب الغفله (۱)* ، ولذا التجأ المحقّق الأردبيلىّ (۲) وصاحب المدارک (۳) إلى الالتزام بوجوب التفقّه والتعلّم نفسيّاً تهيّئيّاً ، فتكون العقوبه على ترک التعلّم نفسِهِ ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه .

فلا إشكال حينئذٍ فى المشروط والموقّت . ويسهل بذلک الأمرُ فى غيرهما لو صعب على أحدٍ ، ولم تصدّق (۴) كفايه الانتهاء إلى الاختيار فى استحقاق العقوبه على ما كان فعلاً مغفولاً عنه ، وليس بالاختيار .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد ينحلّ هذا الإشكالُ إلّابذلک ، أو الالتزام بكون المشروط أو الموقّت مطلقاً معلّقاً ، لكنّه قد اعتبر على نحوٍ لا تتّصف مقدّماته الوجوديّه عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلّم ، فيكون الإيجاب حاليّاً ، وإن كان الواجب استقباليّاً قد أُخذ على نحوٍ لا يكاد يتّصف بالوجوب شرطه ، ولا غير التعلّم من مقدّماته قبل شرطه أو وقته .

وأمّا لو قيل بعدم الإيجاب إلّابعد الشرط والوقت - كما هو ظاهر الأدلّه وفتاوى المشهور - ، فلا محيصَ عن الالتزام بكون وجوب التعلّم نفسيّاً ،

۱- ۱) (*) إلّاأن يقال بصحّه المؤاخذه على ترک المشروط أو الموقّت عند العقلاء إذا تمكّن منهما فى الجمله ، ولو بأن تعلّم وتفحّص إذا التفت ، وعدم لزوم التمكّن منهما بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً ، كما يظهر ذلک من مراجعه العقلاء ومؤاخذتهم العبيد على ترک الواجبات المشروطه أو الموقّته ، بترک تعلّمها قبل الشرط أو الوقت المؤدّى إلى تركها بعد حصوله أو دخوله ، فتأمّل . (منه قدس سره) .

۲- ۲) راجع مجمع الفائده ۲ : ۱۱۰ .

۳- ۳) راجع مدارک الأحكام ۲ : ۳۴۵ و ۳ : ۲۱۹ .

۴- ۴) فى « ق » و « ر » : يصدّق .

لتكون العقوبه (۱) – لو قيل بها – على تركه ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه ، ولا بأس به ، كما لا يخفى .

ولا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلّم إنّما هو لغيره ، لا لنفسه ؛ حيث إنّ وجوبه لغيره لا يوجب كونَه واجباً غيريّاً يترشّح وجوبه من وجوب غيره ، فيكونَ مقدّميّاً ، بل للتهيّؤ لإيجابه (۲) ، فافهم .

۲ – وجوب الإعاده إلّافى الجهر والإخفات والقصر والإتمام

اشاره

وأمّا الأحكام: فلا إشكال فى وجوب الإعاده فى صوره المخالفه ، بل فى صوره الموافقه أيضاً فى العباده ، فى ما لا يتأتّى منه قصد القربه ؛ وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به (۳) ، مع عدم دليل على الصحّه والإجزاء إلّافى الإتمام فى موضع القصر ، أو الإجهار أو الإخفات فى موضع الآخر ، فورد فى الصحيح (۴) – وقد أفتى به المشهور – صحّهُ الصلاه وتماميّتها فى الموضعين مع الجهل مطلقاً ، ولو كان عن تقصيرٍ موجبٍ لاستحقاق العقوبه على ترك الصّلاه المأمور بها ؛ لأنّ ما أُتى بها وإن صحّت وتمّت ، إلّاأ نّها ليست بمأمورٍ بها .

۱– ۱) الأولى : « ليكون استحقاق العقوبه » كما عبّر به قبل أسطر ؛ إذ ليس الكلام فى العقوبه الفعليّه ، بل فى استحقاقها . (منته الدرايه ۶ : ۴۳۳) .

۲– ۲) هذا ما أفاده الشيخ قدس سره فى توجيه كلام المدارك ومن تبعه ، وإن عدل بعد ذلك عنه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۲۱ .

۳– ۳) الأولى : إضافه « على وجهه » إليه ؛ لما مرّ منه فى بحث التعبّدى والتوصّلى من دخل قصد القربه فى الغرض ، وعدم تكفّل نفس الخطاب لاعتباره فى العباده . (منته الدرايه ۶ : ۴۳۸) .

۴– ۴) راجع وسائل الشيعه ۸ : ۵۰۶ ، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ، الحديث ۴ ، و ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه ، الحديث الأول .

إشكالان فی المقام والجواب عنهما

إن قلت: کیف یحکم بصحّتها مع عدم الأمر بها (۱) ؟ وکیف یصحّ الحکم باستحقاق العقوبه علی ترک الصّلاه الّتی أُمر بها ، حتّی فی ما إذا تمکّن ممّا أُمر بها ، - کما هو ظاهر إطلاقاتهم - بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات ، وقد بقی من الوقت مقدارُ إعادتها قصراً أو جهراً ؟ ؛ ضروره أ نّه لا تقصیر هاهنا یوجب استحقاقَ العقوبه .

وبالجمله: کیف یحکم بالصحّه بدون الأمر ؟ وکیف یحکم باستحقاق العقوبه مع التمکّن من الإعاده ؟ لولا الحکم شرعاً بسقوطها وصحّه ما أُتی بها .

قلت: إنّما حکم بالصحّه لأجل اشتمالها علی مصلحه تامّه ، لازمهِ الاستیفاء فی نفسها ، مهمّهٍ فی حدّ ذاتها ، وإن کانت دون مصلحه الجهر والقصر ، وإنّما لم یؤمر بها لأجل أ نّه أُمر بما کانت واجدهً لتلک المصلحه علی النحو الأکمل والأتمّ .

وأمّا الحکم باستحقاق العقوبه مع التمکّن من الإعاده ، فإنّها بلا فائده (۲) ؛ إذ مع استیفاء تلک المصلحه لا یبقی مجال لاستیفاء المصلحه الّتی کانت فی المأمور بها ، ولذا لو أتی بها فی موضع الآخر جهلاً - مع تمکّنه من التعلّم - فقد قصّر ، ولو علم بعده (۳) وقد وسع الوقت .

---

۱ - ۱) هذا الإشکال أورده الشیخ قدس سره وذکر وجوهاً ثلاثه فی الجواب عنه وناقش فیها . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۳۷ - ۴۴۰ .

۲- ۲) کان المناسب أن یقول : فلأ نّها - أی الإعاده قصراً - بلا فائده . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۷۰) .

۳- ۳) فی « ر » : مع تمکّنه من التعلّم لا یعید قصراً لو علم بعده .

فانقدح : أ نّه لا يتمكّن من صلاه القصر صحيحةً بعد فعل صلاه الإتمام ، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاه الإخفات ، وإن كان الوقت باقياً .

إشكالان آخران والجواب عنهما

إن قلت: على هذا يكون كلّ منهما فى موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ، وما هو السبب لتفويت الواجب كذلك حرام ، وحرمهُ العباده موجبه لفسادها بلا كلام .

قلت: ليس سبباً لذلك ، غايته أ نّه يكون مضادّاً له ، وقد حقّقنا فى محلّه (۱) : أنّ الضدّ وعدم ضدّه متلازمان ليس بينهما توقّف أصلاً .

لا يقال: على هذا فلو صلّى تماماً أو صلّى إخفاتاً فى موضع القصر والجهر - مع العلم بوجوبهما فى موضعهما - لكانت صلاته صحيحه ، وإن عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر .

فإنّه يقال: لا بأس بالقول به لو دلّ دليل على أ نّها تكون مشتملةً على المصلحه ولو مع العلم ؛ لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك فى صوره الجهل ، ولا بُعد أصلاً فى اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شىءٍ والجهل به ، كما لا يخفى .

تصحيح الأمر بالتمام على نحو الترتّب والكلام فيه

وقد صار بعض الفحول (۲) بصدد بيان إمكان كون المأتىّ فى غير موضعه مأموراً به بنحو الترتّب .

۱- ۱) فى الأمر الثانى من مبحث الضد ، حيث قال - فى ردّ توهّم مقدّميه عدم الضدّ للضدّ الآخر - : « وذلك لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّاعدم اجتماعهما فى التحقّق ... من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدّم أحدهما على الآخر » . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : ۱۸۲ .

۲- ۲) هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ۱ : ۱۷۱ .

وقد حقّقنا فی مبحث الضدّ امتناعَ الأمر بالضدّین مطلقاً - ولو بنحو الترتّب - بما لا مزید علیه ، فلا نعید .

شرطان آخران ذکرهما الفاضل التونی لأصل البراءه

اشاره

ثمّ إنّه ذُکِر (۱) لأصل البراءه شرطان آخران:

أحدهما: أن لا یکون موجباً لثبوت حکم شرعیّ من جهةٍ أُخری .

ثانیهما: أن لا یکون موجباً للضرر علی آخر .

مناقشه الشرط الأول

ولا یخفی: أنّ أصاله البراءه عقلاً ونقلاً فی الشبهه البدویّه بعد الفحص لا محاله تکون جاریهً . وعدمُ استحقاق العقوبه - الثابت بالبراءه العقلیّه - والإباحهُ أو (۲) رفعُ التکلیف - الثابتُ بالبراءه النقلیّه - لو کان موضوعاً لحکم شرعیّ أو ملازماً له ، فلا محیص عن ترتّبه علیه بعد إحرازه . فإن لم یکن مترتّباً علیه ، بل علی نفی التکلیف واقعاً ، فهی وإن کانت جاریه ، إلّاأنّ ذاک الحکم لا یترتّب ؛ لعدم ثبوت ما یترتّب علیه بها ، وهذا لیس بالاشتراط .

مناقشه الشرط الثانی

وأمّا اعتبار أن لا یکون موجباً للضرر: فکلّ مقام تعمّه قاعدهُ نفی الضرر ، وإن لم یکن مجال فیه لأصاله البراءه - کما هو حالها مع سائر القواعد الثابته بالأدلّه الاجتهادیّه - ، إلّاأ نّه حقیقهً لا یبقی لها موردٌ ؛ بداهه أنّ الدلیل الاجتهادیّ یکون بیاناً وموجباً للعلم بالتکلیف ولو ظاهراً ، فإن کان المراد من الاشتراط ذلک ، فلابدّ من اشتراط أن لا یکون علی خلافها دلیل اجتهادیّ ، لا خصوص قاعده الضرر ، فتدبّر ، والحمد للّه علی کلّ حال .

ص: ۱۹۲

۱- ۱) ذکرهما الفاضل التونی فی الوافیه : ۱۸۶ - ۱۸۷ و ۱۹۳ - ۱۹۵ مضافاً إلی شرط ثالث لم ینبّه علیه المصنّف ، وهی شروط لمطلق الأُصول العدمیّه ومنها البراءه .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : و .

قاعده نفی الضرر

اشاره

ثمّ إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعده الضرر والضرار على نحو الاقتصار ، وتوضيحِ مدركها ، وشرح مفادها ، وإيضاح نسبتها مع الأدلّه المثبته للأحكام الثابته للموضوعات بعناوينها الأوّليّه أو الثانويّه ، وإن كانت أجنبيّه عن مقاصد الرساله ، إجابهً لا لتماس بعض الأحبّه ، فأقول وبه أستعين:

أخبار نفی الضرر

إنّه قد استدلّ عليها بأخبارٍ كثيره:

منها: موثّقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إنّ سَمُره بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ فى حائطٍ لرَجُلٍ مِنَ الأنصار ، وكان منزل الأنصارىّ بباب البستانِ ، وكان سَمُره يَمُرّ إلى نخلتِهِ ولا يستَأذِنُ ، فكَلّمَهُ الأنصارىّ أن يستأذنَ إذا جاء ، فأبى سَمُره ، فجاء الأنصارىّ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله ، فَشَكى إليه ، فأخبره بالخَبر ، فأرسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وأخبرَه بقول الأنصارىّ وما شكاه ، فقال: إذا أردتَ الدخُول فاستأذِن ، فأبى ، فلمّا أبى فساومه حتّى بلغَ مِنَ الثمن ما شاء اللّه ، فأبى أن يبيعه ، فقال: لَكَ بِها عذْقٌ فى الجنّه ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصارىّ: اذهَب فاقلَعْها وارْمِ بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضِرار» (۱) .

وفى روايه الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك ، إلّاأ نّه فيها بعد الإباء:

«ما أراك يا سمره إلّامضارّاً ؛ اذهَبْ يا فلان ، فاقلَعْها وارْمِ بها وجْهَه» (۲) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۲۸ ، الباب ۱۲ من أبواب كتاب إحياء الموات ، الحديث ۳ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) المصدر السابق : الحديث الأوّل .

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى قصّه سمره وغيرها (۱) . وهى كثيره ، وقد ادُّعى (۲) تواترها مع اختلافها لفظاً وموردا ، فليكن المراد به تواترها إجمالاً ، بمعنى القطع بصدور بعضها .

لا إشكال فى صدور بعض أخبار نفى الضرر

والإنصاف: أ نّه ليس فى دعوى التواتر كذلك جزافٌ . وهذا مع استناد المشهور إليها موجبٌ لكمال الوثوق بها وانجبارِ ضعفها ؛ مع أنّ بعضها موثّقه (۳) ، فلا مجال للإشكال فيها من جهه سندها ، كما لا يخفى .

معنى «الضرر»

وأمّا دلالتها: فالظاهر أنّ « الضرر » هو ما يقابل النفع - من النقص فى النفس أو الطرف أو العِرْض أو المال - تقابلَ العدم والملكه .

معنى «الضرار» كما أنّ الأظهر : أن يكون « الضرار » بمعنى الضرر ، جيء به تأكيداً - كما يشهد به إطلاق « المضارّ » على سَمُره ، وحكى عن النهايه (۴) - ، لا ـ فعل الاثنين ، وإن كان هو الأصل فى باب المفاعله ، ولا الجزاء على الضرر ؛ لعدم تعاهده من باب المفاعله .

وبالجمله: لم يثبت له معنىً آخَرُ غير الضرر .

---

۱ - ۱) وسائل الشيعه ۲۵: ۴۲۸ الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات ، الحديث ۴ و ۴۰۰ ، الباب ۵ من أبواب كتاب الشفعه ، الحديث الأول ، و ۴۲۰ ، الباب ۷ من أبواب إحياء الموات الحديث ۲ ، و ۲۶ : ۱۴ ، الباب الأول من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ، الحديث ۱۰ .

۲- ۲) ادّعاه فخر المحققين فى ايضاح الفوائد ۲ : ۴۸ .

۳- ۳) وهى موثّقه زراره المتقدّمه . (۴) النهايه (لابن الأثير) ۳ : ۸۱ .

۴- ۴)

المقصود من « لا » هو نفى الحقيقه ادّعاءً

كما أنّ الظاهر : أن يكون «لا» لنفى الحقيقه - كما هو الأصل فى هذا التركيب (۱) - حقيقةً أو ادّعاءً ، كنايةً عن نفى الآثار ، كما هو الظاهر من مثل : «لا صلاه لجار المسجد إلّافى المسجد» (۲) ، و«يا أشباه الرجالِ ولا رجال» (۳) ؛ فإنّ قضيّه البلاغه فى الكلام هو إراده نفى الحقيقه ادّعاءً ، لا نفى الحكم أو الصفه ، كما لا يخفى .

ونفىُ الحقيقه ادّعاءً بلحاظ الحكم أو الصفه ، غيرُ نفى أحدهما ابتداءً مجازاً فى التقدير أو فى الكلمه ، ممّا (۴) لا يخفى على من له معرفه بالبلاغه .

استبعاد إراده نفى الحكم أو الصفه أو إراده النهى من النفى

وقد انقدح بذلك : بُعْدُ إرادهِ نفى الحكم الضررىّ (۵) ، أو الضرر غير المتدارك (۶) ، أو إرادهِ النهى من النفى جدّاً (۷) ؛ ضروره بشاعه استعمال الضرر وإراده خصوص سبب من أسبابه ، أو خصوصِ غير المتدارك منه .

ومثله لو أُريد ذاك بنحو التقييد ، فإنّه وإن لم يكن ببعيد ، إلّاأ نّه بلا دلالهٍ عليه غير سديد .

وإراده النهى من النفى وإن كان ليس بعزيز ، إلّاأ نّه لم يُعهد من مثل هذا التركيب .

وعدم إمكان إراده نفى الحقيقه حقيقةً لا يكاد يكونُ قرينةً على إراده

۱- ۱) الأولى : تأخيره عن « حقيقه » بأن يقال : « لنفى الحقيقه حقيقةً ، كما هو الأصل فى هذا التركيب أو ادّعاءً » . (منته الدرايه ۶ : ۵۰۷) .

۲- ۲) دعائم الإسلام ۱ : ۱۴۸ . ولعلّ الأولى تبديله بمثل « لا صلاه إلّابفاتحه الكتاب » ممّا يكون المنفىّ فيه غير وصف الكمال . (منته الدرايه ۶ : ۵۰۷) .

۳- ۳) نهج البلاغه : الخطبه ۲۷ .

۴- ۴) الصواب : « كما » بدل « ممّا » ، ولعلّه من سهو الناسخ . راجع منته الدرايه ۶ : ۵۱۱ .

۵- ۵) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ المعنى هو عدم تشريع الحكم الذى يلزم منه الضرر . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۰ .

۶- ۶) اختاره الفاضل التونى فى الوافيه : ۱۹۴ .

۷- ۷) اختاره السيّد ميرفتّاح فى العناوين ۱ : ۳۱۱ .

واحدٍ منها (۱) ، بَعْدَ إمكان حمله على نفيها ادّعاءً ، بل كان هو الغالب فى موارد استعماله .

المرفوع بالضرر هو الحكم الثابت للشىء بعنوانه الأوّلى

ثمّ الحكم الّذى أُريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابتُ للأفعال بعناوينها ، أو المتوهّمُ ثبوتُه لها كذلك فى حال الضرر ، لا الثابتُ له بعنوانه ؛ لوضوح أ نّه العلّه للنفى ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه ، بل يُثبته ويقتضيه .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الأوّليّه

ومن هنا لا يلاحظ النسبه بين أدلّه نفيه وأدلّه الأحكام ، وتُقدّم أدلّته على أدلّتها ، - مع أ نّها عمومٌ من وجه - ؛ حيث إنّه يوفّق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأوّليّه اقتضائىّ ، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلّته ، كما هو الحال فى التوفيق بين سائر الأدلّه المثبته أو النافيه لحكم الأفعال بعناوينها الثانويّه ، والأدلّهِ المتكفّله لحكمها بعناوينها الأوّليّه .

نعم ، ربّما يعكس الأمر فى ما أُحرز - بوجهٍ معتبرٍ - أنّ الحكم فى المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلّيّه التامّه .

وبالجمله: الحكم الثابت بعنوان أوّلىّ :

تارهً : يكون بنحو الفعليّه مطلقاً ، أو بالإضافه إلى عارض دون عارضٍ ، بدلاله لايجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدّم دليل ذاك العنوان على دليله .

وأُخرى : يكون على نحوٍ لو كانت هناك دلاله للزم الإغماض عنها

۱- ۱) لعلّ هذا تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ المعنى - بعد تعذّر إراده الحقيقه - : عدم تشريع الضرر » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۰ .

بسببه عرفاً ، حيث كان اجتماعهما قرينةً على أ نّه بمجرّد المقتضى ، وأنّ العارض مانع فعليّ . هذا ولو لم نقل بحكومه دليله على دليله ؛ لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله ، كما قيل (۱) .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الثانويّه

ثمّ انقدح بذلك : حال توارد دليلى العارضين ، كدليل نفى العسر ودليل نفى الضرر مثلاً ، فيعامل معهما معامله المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين ، وإلّا فيقدّم ما كان مقتضيه أقوى ، وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى .

ولا يبعد : أنّ الغالب فى توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب ، بثبوت (۲) المقتضى فيهما مع تواردهما ، لا من باب التعارض ؛ لعدم ثبوته إلّافى أحدهما ، كما لا يخفى .

هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أوّلىّ أو ثانوىّ آخر .

تعارض الضررين

وأمّا لو تعارض مع ضرر آخر ، فمجمل القول فيه:

أنّ الدوران ، إن كان بين ضررَىْ شخصٍ واحد أو اثنين ، فلا مسرح إلّا لاختيار أقلّهما لو كان ، وإلّا فهو مختار .

وأمّا لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره ، فالأظهر عدم لزوم تحمّله الضررَ ، ولو كان ضرر الآخر أكثر ؛ فإنّ نفيه يكون للمنّه على الأُمّه ، ولا مِنّه على تحمّل الضرر لدفعه عن الآخر ، وإن كان أكثر .

نعم ، لو كان الضرر متوجّهاً إليه ، ليس (۳) له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر .

۱- ۱) قاله الشيخ الأنصارى فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۲ .

۲- ۲) فى « ر » ومنته الدرايه : لثبوت .

۳- ۳) الأولى أن يقال : فليس (منته الدرايه ۶ : ۵۳۵) .

اللهم إلّاأن يقال (۱): إن نفى الضرر وإن كان للمنّه ، إلّاأ نّه بلحاظ نوع الأمّه ، واختيار الأقلّ بلحاظ النوع منّه ، فتأمّل .

ص :۱۹۸

۱- ۱) الأولى : جعل هذا عقيب قوله : « وإن كان أكثر » ؛ لأنّه متمّم ذلك . (منته الدرايه ۶ : ۵۳۵) .

فصلٌ فی الاستصحاب

اشاره

وفی حجّیّته - إثباتاً ونفیاً - أقوال للأصحاب (۱) .

تعریف الاستصحاب

ولا یخفی: أنّ عباراتهم فی تعریفه وإن کانت شتّی ، إلّاأ نها تشیر إلی مفهومٍ واحد ومعنیً فارد ، وهو : «الحکم ببقاء حکم أو موضوع ذی حکم شُکّ فی بقائه» :

إمّا من جهه بناء العقلاء علی ذلک فی أحکامهم العرفیّه مطلقاً ، أو فی الجمله تعبّداً ، أو للظنّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته سابقاً .

وإمّا من جهه دلاله النصّ ، أو دعوی الإجماع علیه کذلک ، حَسَبما تأتی الإشاره (۲) إلی ذلک مفصّلاً .

ولا یخفی: أنّ هذا المعنی هو القابل لأن یقع فیه النزاع والخلاف فی نفیه وإثباته - مطلقاً أو فی الجمله - وفی وجه ثبوته علی أقوال (۳) .

۱- ۱) انظر الفصول : ۳۶۷ وفرائد الأُصول ۳ : ۴۸ - ۵۰ .

۲- ۲) الأولی : تبدیلها ب « بیان » ونحوه ؛ إذ لا مناسبه بین الإشاره والتفصیل . (منته الدرایه ۷ : ۱۷) .

۳- ۳) لم ترد « علی أقوال » فی « ر » .

ضرورةَ أ نّه لو كـان الاستصـحاب هو نفس بنـاء العقلاء على البقـاء ، أو الظنّ به الناشئ من العلم بثبوته ، لَما تقابل فيه الأقوال ، ولَما كان النفى والإثبات واردين على موردٍ واحد ، بل موردين (۱) .

وتعريفه بما ينطبق على بعضها (۲) ، وإن كـان ربمـا يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء ، بل ذاك الوجه ، إلّاأ نّه حيث لم يكن بحـدٍّ ولا ـ رسم ، بـل من قبيـل شـرح الاسم - كمـا هو الحـال فى التعريفـات غالبـاً - لم يكن له دلالةٌ على أ نّه نفس الوجه ، بل للإشاره إليه من هـذا الوجه . ولذا لا وقْع للإشـكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فإنّه لم يكن به - إذا لم يكن بالحدّ أو الرسم - بأس .

فانقدح : أنّ ذكْرَ تعريفات القوم له - وما ذُكر فيها من الإشكال - بلا حاصل ، وطولٌ (۳) بلا طائل .

الاستصحاب مسأله أُصوليّه

ثمّ لا يخفى: أنّ البحث فى حجّيّته مسأله اصوليّه ؛ حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدهٍ تقع فى طريق اسـتنباط الأحكام الفرعيّه . وليس مفادهـا حكمَ العمـل بلا واسـطه ، وإن كان ينتهى إليه ، كيف ؟ وربما لا يكون مجرى الاستصـحاب إلّا حكماً اصوليّاً ، كالحجّيّه مثلاً .

هذا لو كان الاستصحاب عبارةً عمّا ذكرنا .

۱- ۱) الظاهر : كونه عطفاً تفسيرياً لما سـبقه ، لا أمراً مغايراً ، ولـذا لم يـذكر فى أثناء مباحثته إلّاوجهاً واحـداً ، ولكنّ المناسـب حينئـذٍ التعبير هكـذا : « بـل موارد ثلاـثه » ؛ لكون المقابـل لوحـده الحقيقه هو كونه ذا معـان ثلاـثه (كفـايه الأُـصول مع حاشـيه المشكينى ۳ : ۳۷۷) .

۲- ۲) إشاره إلى تعريفى الفاضل التونى (الوافيه : ۲۰۰) والمحقّق القمى (القوانين ۲ : ۵۳) ؛ فإنّ ظاهرهما هو أنّ «الثبوت» أو «الحصول اليقينى» هو الملاك فى حجيّه الاستصحاب .

۳- ۳) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وتطويلٌ .

وأمّا لو كان عبارةً عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته ، أو الظنِّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته ، فلا إشكالَ فى كونه مسأله اصوليّه .

اعتبار اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه

وكيف كان ، فقد ظهر ممّا ذكرنا فى تعريفه اعتبار أمرين فى مورده: القطعِ بثبوت شيءٍ ، والشكِّ فى بقائه .

ولا يكاد يكون الشكّ فى البقاء إلّامع اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه ، بحسب الموضوع والمحمول . وهذا ممّا لا غبار عليه فى الموضوعات الخارجيّه فى الجمله .

الإشكال فى اتحاد القضيّتين فى الأحكام

وأمّا الأحكامُ الشرعيّه ، - سواء كان مدركها العقل أم النقل - ، فيُشكلُ حصوله فيها ؛ لأنّه لا يكاد يشكّ فى بقاء الحكم إلّامن جهه الشكّ فى بقاء موضوعه ، بسبب تغيُّرِ بعض ما هو عليه ، ممّا احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاءً ، وإلّا لَما تخلّف (۱) الحكمُ عن موضوعه إلّابنحو البداء بالمعنى المستحيل فى حقّه - تعالى - ، ولذا كان النسخُ بحسب الحقيقه دفعاً ، لا رفعاً .

الجواب عن الإشكال

ويندفعُ هذا الإشكال بأنّ الاتّحاد فى القضيّتين بحسبهما ، وإن كان ممّا لا محيص عنه فى جريانه ، إلّاأ نّه لمّا كان الاتّحاد بحسب نظر العرف كافياً فى تحقّقه ، وفى صدق الحكم ببقاء ما شكّ فى بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيّات الّتى يقطع معها بثبوت الحكم له ، ممّا يعدّ بالنظر العرفىّ من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده ومقوّماته - كان جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعيّه الثابته لموضوعاتها عند الشكّ فيها - لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها ، ممّا عُدَّ من حالاتها ، لا من مقوّماتها - بمكانٍ من الإمكان ؛ ضرورةَ صحّه إمكان دعوىٰ بناء العقلاء على البقاء تعبّداً ، أو لكونه

۱- ۱) أثبتنا ما فى الأصل . وفى طبعاته : لا يتخلّف .

مظنوناً ولو نوعاً ، أو دعوىٰ دلاله النصّ ، أو قيامِ الإجماع عليه قطعاً ، بلا تفاوتٍ فى ذلك بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً (١) .

لا فرق فى استصحاب الحكم الشرعى بين المستند إلى النقل أو العقل

أمّا الأوّل: فواضحٌ .

وأمّا الثانى: فلأنّ الحكمَ الشرعىّ المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمل دخله فى موضوعه - ممّا لا يرىٰ مقوِّماً له - كان مشكوكَ البقاء عرفاً ؛ لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً ، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً .

إن قلت: كيف هذا ؟ مع الملازمه بين الحكمين .

قلت: ذلك لأنّ الملازمه إنّما تكون فى مقام الإثبات والاستكشاف ، لا فى مقام الثبوت ، فعدمُ استقلال العقل إلّافى حالٍ غيرُ مُلازمٍ لعدم حكم الشرع فى غير تلك الحال (٢) ؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع - من المصلحه أو المفسده الّتى هى ملاك حكم العقل - كان على حاله فى كلتا الحالتين ، وإن لم يدركه إلّافى إحداهما ؛ لاحتمال عدم دخل تلك الحاله فيه ، أو احتمالِ أن يكون معه ملاك آخر بلا دخلٍ لها فيه أصلاً ، وإن كان لها دخلٌ فى ما اطّلع عليه من الملاك .

١- ١) إشاره إلى دفع ما ذكره الشيخ قدس سره من التفصيل بين كون دليل الحكم عقلياً أو نقلياً ، فيجرى الاستصحاب فى الثانى دون الأول . راجع فرائد الأُصول ٣ : ٣٧ - ٣٩ .

٢- ٢) كلمه « غير » لا توجد فى الأصل ، « ق » و « ش » ، وأثبتناها من « ن » وحقائق الأُصول . وفى « ر » ومنته الدرايه : إلّافى تلك الحال . وقد علّق المحقّق المشكينى على العباره المدرجه فى الأصل بقوله : لا يخفى وجود الغلط فى العباره ، والإصلاح يكون بزياده كلمه « إلّا» وكون كلمه « لانحصار » بدل كلمه «لعدم » أو سقوط كلمه « غير » بين كلمه « فى » وكلمه « تلك الحال » (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٣ : ٣٩۴) .

وبالجمله: حكم الشرع إنّما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً ، لا ما هو مناط حكمه فعلًا . وموضوعُ حكمه كذلك ممّا لا يكاد يتطرّق إليه الإهمال والإجمال ، مع تطرّقه إلى ما هو موضوع حكمه شأناً ، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً ، فربّ خصوصيّه لها دخلٌ فى استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشيءٍ قطعاً ، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً ، ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدّاً ؛ لدورانه معه وجوداً وعدماً ، فافهم وتأمّل جيّداً .

الاشاره إلى بعض لاختلاف فى حجّيه الاستصحاب

ثمّ إنّه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب فى حجّيه الاستصحاب مطلقاً ، وعدم حجّيّته كذلك ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام ، أو بين ما كان الشكّ فى الرافع وما كان فى المقتضى ، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيره ، على أقوال شتّىً لا يهمُّنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها .

حجّيه الاستصحاب مطلقاً والأدلّه عليها :

اشاره

وإنّما المهمّ الاستدلال على ما هو المختار منها - وهو الحجّيّه مطلقاً - على نحوٍ يظهر بطلانُ سائرها .

فقد استدلّ عليه (۱) بوجوه:

۱ - بناء العقلاء الإشكال عليه

الوجه الأوّل: استقرار بناء العقلاء من الإنسان - بل ذوى الشعور من كافّه أنواع الحيوان - على العمل على طبق الحاله السابقه ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً .

وفيه أوّلاً: منعُ استقرار بنائهم على ذلك تعبّداً ، بل إمّا رجاءً واحتياطاً ، أو اطمئناناً بالبقاء ، أو ظنّاً (۲) - ولو نوعاً - ، أو غفلةً ، كما هو الحال فى سائر

۱- ۱) فى « ر » : عليها .

۲- ۲) فى « ر » زياده : به .

الحيوانات دائماً ، وفى الإنسان أحياناً .

وثانياً: سلّمنا ذلك ، لكنّه لم يعلم أنّ الشارع به راضٍ ، وهو عنده ماضٍ ، ويكفى فى الردع عن مثله : ما دلّ من الكتاب والسنّه على النهى عن اتّباع غير العلم ، وما دلّ على البراءه أو الاحتياط فى الشبهات ، فلا وجه لاتّباع هذا البناء فى ما لابدّ فى اتّباعه من الدلاله على إمضائه ، فتأمّل جيّداً .

٢ – الاستصحاب يفيد الظنّ بالبقاء ، والإشكال عليه

الوجه الثانى: أنّ الثبوت فى السابق موجبٌ للظنّ به فى اللاحق (١) .

وفيه: منع اقتضاء مجرّد الثبوت للظنّ بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنّه لا وجه له أصلاً ، إلّاكون الغالب فى ما ثبت أن يدومَ ، مع إمكان أن لا يدوم ، وهو غير معلوم .

ولو سلّم ، فلا دليلَ على اعتباره بالخصوص ، مع نهوض الحجّه على عدم اعتباره بالعموم .

٣ – الإجماع ، وما يرد عليه

الوجه الثالث: دعوى الإجماع عليه ، كما عن المبادئ ، حيث قال:

«الاستصحاب حجّه ؛ لإجماع الفقهاء على أ نّه متى حصل حكمٌ ، ثمّ وقع الشكُّ فى أ نّه طرأ ما يزيله أم لا ، وجب الحكم ببقائه على ما كان أوّلاً ، ولولا القول بأنّ الاستصحاب حجّه (٢) ، لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح» (٣) ، انته . وقد نُقل عن غيره (۴) أيضاً .

١- ١) انظر الحبل المتين : ٣۶ .

٢- ٢) هذه العباره زائده غير دخيله فى الدليل ؛ فإنّ نفس إجماعهم – إن تمّ – كان إجماعاً على الاستصحاب . (نهايه النهايه ٢ : ١٧١) .

٣- ٣) مبادئ الوصول : ٢٥١ .

۴- ۴) نقل الشيخ الأعظم شهاده صاحب المعالم والفاضل الجواد على أنّ حجّيه الاستصحاب موضع وفاق . انظر فرائد الأُصول ٣ : ۵۴ . ولكن فى المعالم نسبته إلى الأكثر . راجع المعالم : ٢٣۵ .

وفيه: أنّ تحصيل الإجماع فى مثل هذه المسأله - ممّا له مبانٍ مختلفه - فى غايه الإشكال ، ولو مع الاتّفاق ، فضلاً عمّا إذا لم يكن ، وكان مع الخلاف من المعظم (۱) ؛ حيث ذهبوا إلى عدم حجّيّته مطلقاً ، أو فى الجمله ، ونقْلُه موهون جدّاً لذلك ، ولو قيل بحجّيّته لو لا ذلك .

۴ - الأخبار المستفيضه :

اشاره

الوجه الرابع: - وهو العمده فى الباب - الأخبار المستفيضه :

۱ - صحيحه زراره الأُولى

اشاره

منها: صحيحه زراره . قال: قلت له: الرجلُ ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوءَ ؟

قال: «يا زراره ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذُن ، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء» .

قلت: فإن حُرِّك فى جنبه شىءٌ وهو لا يعلم ؟

قال: «لا ، حتّى يستيقن أ نّه قد نام ، حتّى يجىء من ذلك أمرٌ بيّن ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ، ولكنّه ينقضه بيقين آخر» (۲) .

وهذه الروايه وإن كانت مضمَره ، إلّاأنّ إضمارها لا يضرُّ باعتبارها ، حيث كان مُضمِرها مثلَ زراره ، وهو ممّن لا يكاد يستفتى من غير

۱- ۱) لا تخلو هذه النسبه من تأمّل ، وغالب التفصيلات منسوبه إلى أشخاص معيّنين . (حقائق الأُصول ۲ : ۴۰۰) .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱ : ۲۴۵ ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث الأوّل ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

الإمام عليه السلام ، لا سيّما مع هذا الاهتمام .

تقريب الاستدلال بالروايه

وتقريب الاستدلال بها أ نّه لا ريب فى ظهور قوله عليه السلام : «وإلّا فإنّه على يقين ...» عرفاً فى النهى عن نقض اليقين بشىءٍ بالشكّ فيه ، وأ نّه عليه السلام بصدد بيان ما هو علّه الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام : «لا» فى جواب: «فإن حُرّك فى جنبه ...» ، وهو اندراج اليقين والشكّ فى مورد السؤال ، فى القضيّه الكلّيّه الارتكازيّه غير المختصّه بباب دون باب .

عدم اختصاص الصحيحه بالوضوء

واحتمال : أن يكون الجزاء هو قوله: «فإنّه على يقين ...» غيرُ سديد ؛ فإنّه لا يصحّ إلّابإراده لزوم العمل على طبق يقينه ، وهو إلى الغايه بعيدٌ .

وأبعد منه كونُ الجزاء قوله: «لا ينقض ...» ، وقد ذكر: «فإنّه على يقين» للتمهيد .

وقد انقدح بما ذكرنا : ضعف احتمال اختصاص قضيّه «لا تنقض ...» باليقين والشكّ فى باب الوضوء (۱) جدّاً ؛ فإنّه ينافيه ظهورُ التعليل فى أ نّه بأمر ارتكازىّ لا تعبّدىّ قطعاً .

ويؤيّده : تعليل الحكم بالمضىّ مع الشكّ فى غير الوضوء ، – فى غير هذه الروايه – بهذه القضيّه ، أو ما يرادفها ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

مع أ نّه لا موجب لاحتماله إلّااحتمال كون اللام فى « اليقين » للعهد ، إشارةً إلى اليقين فى «فإنّه على يقين من وضوئه» ، مع أنّ الظاهر أ نّه للجنس ،

---

۱ – ۱) ذكر الشيخ الأعظم هذا الاحتمال ، إلّاأ نّه قال أخيراً : « لكنّ الإنصاف أنّ الكلام – مع ذلك – لا يخلو عن ظهور ، خصوصاً بضميمه الأخبار الآتيه المتضمّنه لعدم نقض اليقين بالشك » . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۵۷ .

كما هو الأصل فيه ، وسَبْقُ «فإنّه على يقين ...» لا يكون قرينةً عليه ، مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً ، فافهم .

مع أ نّه غير ظاهر فى اليقين بالوضوء ؛ لقوّه احتمال أن يكون «من وضوئه» متعلّقاً بالظرف ، لا ب «يقين» ، وكان المعنى: فإنّه كان من طرف وضوئه على يقين ، وعليه لا يكون الأوسط (۱) إلّااليقين ، لا اليقين بالوضوء ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى ظهور القضيّه فى عموم اليقين والشكّ ، خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها فى الأخبار على غير الوضوء أيضاً .

عدم اختصاص الصحيحه بالشك فى الرافع

ثمّ لا يخفى حُسْن إسناد النقض – وهو ضدّ الإبرام – إلى اليقين (۲) ، ولو كان متعلّقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار ، لِما يتخيّل فيه من الاستحكام ، بخلاف الظنّ ، فإنّه يظنُّ أ نّه ليس فيه إبرام واستحكام ، وإن كان متعلّقاً بما فيه اقتضاء ذلك ، وإلّا لصحّ أن يُسنَد إلى نفس ما فيه المقتضى له ، مع ركاكه مثل : نقضتُ الحجر من مكانه ، ولما صحّ أن يقال: انتقض اليقين باشتعال السراج ، فى ما إذا شكّ فى بقائه للشكّ فى استعداده ، مع بداهه صحّته وحسنه .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى أنّ اليقين – كالبيعه والعهد – إنّما يكون حُسْن إسناد النقض إليه بملاحظته ، لا بملاحظه متعلّقه ، فلا موجب لإراده ما هو

۱- ۱) فى الأصل و « ش » : الأصغر . وفى سائر الطبعات ما أثبتناه .

۲- ۲) شروعٌ فى الردّ على الشيخ الأعظم ، حيث استشكل – تبعاً للمحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس ۱ : ۷۶ – فى دلاله الأخبار على ثبوت الاستصحاب فى موارد الشك فى المقتضى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۷۸ – ۸۲ .

أقرب إلى الأمر المبرم ، أو أشبه بالمتين المستحكم ممّا فيه اقتضاء البقاء ؛ لقاعده: « إذا تعذّرت الحقيقه فأقرب المجازات » (۱) ، بعدَ تعذُّر إراده مثل ذاك الأمر ، ممّا يصحّ إسناد النقض إليه حقيقةً .

الاستدلال على اختصاص الأخبار بالشك فى الرافع

فإن قلت (۲): نعم ، ولكنّه حيث لا انتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقةً ، فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء فى المتيقّن ، لما صحّ إسناد الانتقاض إليه بوجهٍ ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناك ، فإنّه وإن لم يكن معه أيضاً انتقاضٌ حقيقةً ، إلّاأ نّه صحّ إسناده إليه مجازاً ، فإنّ اليقين معه كأ نّه تعلّق بأمرٍ مستمرّ مستحكم ، قد انحلّ وانفصم بسبب الشكّ فيه ، من جهه الشكّ فى رافعه .

الجواب عن الدليل

قلت: الظاهر : أنّ وجه الإسناد هو لحاظ اتّحاد متعلّقى اليقين والشكّ ذاتاً ، وعدمُ ملاحظه تعدّدهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً فى صحّه إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلا تفاوتٍ فى ذلك أصلاً - فى نظر أهل العرف - بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن .

وكونه مع المقتضى أقرب بالانتقاض وأشبه ، لا يقتضى تعيينه (۳) لأجل قاعده : « إذا تعذّرت الحقيقه » ؛ فإنّ الاعتبار فى الأقربيّه إنّما هو بنظر العرف لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله .

هذا كلّه فى المادّه .

وأمّا الهيئه ، فلا محاله يكون المراد منها : النهى عن الانتقاض بحسب

۱- ۱) فى « ق » زياده : أولى .

۲- ۲) عبّر المصنّف فى حاشيته على الفرائد : ۱۹۰ عن هذا الاشكال بالتقريب الأدقّ والأمتن لدلاله الأخبار على الاختصاص بالشك فى الرافع ، وأجاب عنه بما أفاده هنا .

۳- ۳) فى « ر » : تعيّنه .

البناء والعمل ، لا الحقيقه ؛ لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار ، سواء كان متعلّقاً باليقين - كما هو ظاهر القضيّه - أو بالمتيقّن ، أو بآثار اليقين ، بناءً على التصرّف فيها بالتجوّز ، أو الإضمار ؛ بداهةَ أ نّه كما لا يتعلّق النقضُ الاختياريّ - القابل لورود النهى عليه - بنفس اليقين ، كذلك لا يتعلّق بما كان على يقينٍ منه ، أو أحكامِ اليقين ، فلا يكاد يجدى التصرّفُ بذلك فى بقاء الصيغه على حقيقتها ، فلا مجوِّز له ، فضلاً عن الملزم ، كما تُوهّم (۱) .

لا يقال: لا محيصَ عنه (۲) ؛ فإنّ النهى عن النقض بحسب العمل ، لا يكاد يراد بالنسبه إلى اليقين وآثاره ؛ لمنافاته مع المورد .

فإنّه يقال: إنّما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالىّ ، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتيّه وبالنظر الآلىّ ، كما هو الظاهر فى مثل قضيّه «لا تنقض اليقين» ؛ حيث تكون ظاهره عرفاً فى أ نّها كنايهٌ عن لزوم البناء والعمل ، بالتزام (۳) حكم مماثل للمتيقّن تعبّداً إذا كان حكماً ، ولحكمه إذا كان موضوعاً ، لا عبارهً عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين ، بالالتزام بحكمٍ

۱- ۱) فى فرائد الأُصول ۳ : ۷۹ . لكنّه - بعد بيان ما يوهم إراده النقض الحقيقى - قال : « فالمراد إمّا نقض المتيقّن ، والمراد به رفع اليد عن مقتضاه ، وإمّا نقض أحكام اليقين ... والمراد حينئذ رفع اليد عنها » (المصدر نفسه : ۸۰) ، وهو صريح فى أنّ النقض المتعلّق بالمتيقن أو أحكام اليقين يراد منه النقض عملاً ، لا حقيقه . انظر نهايه الدرايه ۵ : ۵۹ ، حقائق الأُصول ۲ : ۴۰۹ ومنته الدرايه ۷ : ۱۱۱ .

۲- ۲) لا يخفى : أ نّه كان الأنسب إسقاط قوله : « لا محيص عنه » ؛ إذ بعد إثبات امتناعه لا وجه لدعوى كونه لا محيص عنه . (حقائق الأُصول ۲ : ۴۱۰) .

۳- ۳) الأولى : تعديته ب « على » ليصح تعلّقه بكلّ من البناء والعمل ؛ لأنّه لم يُعهد تعديه البناء - بمعنى العمل - بالباء . (منته الدرايه ۷ : ۱۱۴) .

مماثل لحكمه شرعاً ؛ وذلك لسرايه الآليّه والمرآتيّه من اليقين الخارجيّ إلى مفهومه الكلّيّ ، فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه ، مع عدم دخله فيه أصلاً ، كما ربما يؤخذ فى ما له دخلٌ فيه ، أو تمام الدخل ، فافهم .

عموم الروايه لاستصحاب الموضوع والحكم

ثمّ إنّه حيث كان كلٌّ من الحكم الشرعيّ وموضوعه مع الشكّ ، قابلاً للتنزيل بلا تصرّفٍ وتأويل ، غايه الأمر تنزيلُ الموضوع بجعل مماثلِ حكمه ، وتنزيلُ الحكم بجعل مثله - كما اشير اليه آنفاً (۱) - ، كان قضيّهُ «لا تنقض» ظاهرهً فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه . واختصاص المورد بالأخيره لا يوجب تخصيصها بها ، خصوصاً بعد ملاحظه أ نّها قضيّهٌ كلّيّه ارتكازيّه ، قد أُتى بها فى غير موردٍ لأجل الاستدلال بها على حكم المورد ، فتأمّل .

۲ - صحيحه زراره الثانيه

اشاره

ومنها: صحيحه أُخرى لزراره . قال: قلتُ له: أصابَ ثوبى دمُ رُعافٍ أو غيرهِ أو شىءٌ مِن المَنىّ ، فَعَلَّمْتُ أثرَه إلى أن اصيبَ له الماء ، فحضرتُ (۲) الصلاه ، ونسيت أنّ بثوبى شيئاً ، وصلّيتُ ، ثمّ إنّى ذكرتُ بعد ذلك ؟

قال: «تعيدُ الصلاه ، وتغسلهُ» .

قلتُ: فإن لم أكن رأيتُ موضِعه ، وعَلِمتُ أ نّه قد أصابه ، فطلبته ولم أقدر عليه ، فلمّا صلّيتُ وجدتُه ؟

قال: «تغسله ، وتعيد» .

قلت: فإن ظننت أ نّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك ، فنظرتُ فلَم أرَ شَيئاً ، فصلّيت ، فرأيت فيه ؟

۱- ۱) إذ قال قبل أسطر : بالتزام حكمٍ مماثلٍ للمتيقّن تعبّداً .

۲- ۲) فى المصدر : فأصبْت وحضرت ... .

قال: «تغسله ، ولا تعيد الصلاه» .

قلتُ: لِمَ ذلك ؟

قال: «لأ نّك كنتَ على يقين من طهارتك فشككت ، فليس ينبغى لَكَ أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً» .

قلت: فإنّى قد عَلِمت أ نّه قد أصابه ولم أدرِ أينَ هو ، فأغسِله ؟

قال: «تغسِل من ثوبك الناحيهَ الّتى ترىٰ أ نّه قد أصابها ، حتّى تكون على يقينٍ من طهارتك» .

قلت: فهل علىَّ إن شككتُ فى أ نّه أصابه شىءٌ أن أنظر فيه ؟

قال: «لا ، ولكنّك إنّما تريد أن تُذهب الشكّ الّذى وقَع فى نفسِك» .

قلت: إن رأيتُه فى ثوبى وأنا فى الصلاه ؟

قال: «تنقض الصلاه وتعيد ، إذا شككت فى موضِع منه ثمَّ رأيته ، وإن لم تشُكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعتَ الصلاه ، وغسلتَه ، ثمّ بنيتَ على الصلاه ؛ لأنّك لا تدرى لعلّه شىءٌ اوقَع عليك ، فليس ينبغى أن تنقُضَ اليقين بالشكّ» (۱) .

تقريب الاستدلال بالروايه

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى الصحيحه الاُولى تقريبُ الاستدلال بقوله:

«فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ» فى كلا الموردين ، ولا نعيد .

نعم ، دلالته فى المورد الأوّل على الاستصحاب مبنىٌّ على أن يكون المراد من « اليقين » فى قوله عليه السلام : «لأ نّك كنت على يقين من طهارتك» :

اليقينَ بالطهاره قبلَ ظنِّ الإصابه ، كما هو الظاهر ؛ فإنّه لو كان المراد منه اليقينَ الحاصل بالنظر والفحص بعده - الزائل بالرؤيه بعد الصلاه - كان مفاده قاعدهَ اليقين ، كما لا يخفى .

۱- ۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۴۲۱ - ۴۲۲ .

الإشكال على الاستدلال بالروايه الجواب عن الإشكال

ثمّ إنّه أُشكل على الروايه (۱) بأنّ الإعاده بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه ليست نقضاً لليقين بالطهاره بالشكّ فيها ، بل باليقين بارتفاعها ، فكيف يصحّ أن يُعلّل عدمُ الإعاده بأ نّها نقض اليقين بالشكّ ؟ نعم ، إنّما يصحّ أن يُعلّل به جواز الدخول فى الصلاه ، كما لا يخفى (۲) .

ولا يكاد يمكن التفصّى عن هذا الإشكال إلّابأن يقال: إنّ الشرط فى الصلاه فعلاً حين الالتفات إلى الطهاره هو إحرازها ، ولو بأصلٍ أو قاعده ، لأُنفسها ، فيكون قضيّه استصحاب الطهاره حالَ الصلاه : عدمَ إعادتها ، ولو انكشف وقوعُها فى النجاسه بعدها (۳) . كما أنّ إعادتها بعد الكشف ، تكشف عن جواز النقض وعدمِ حجّيّه الاستصحاب حالَها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: لا مجال حينئذٍ لاستصحاب الطهاره ؛ فإنّها إذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّها ليست (۴) بحكم ، ولا محيصَ فى الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .

۱- ۱) حكى الشيخ الأعظم هذا الإشكال عن السيّد الصدر (شرح الوافيه « مخطوط » : ۳۶۱) . وانظر فرائد الأُصول ۳ : ۶۰ .

۲- ۲) هنا توجد تعليقه من المصنّف قدس سره حول التحقيق فى حلّ الإشكال المذكور أعلاه ، مذكوره فى « ش » ، ولا توجد فى غيرها . وجاء فى كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ۸۵ (فى الهامش) ما يلى : تعليقه نقلها المحشّى دام ظلّه بألفاظها ، وضرب عليها المصنّف أيّده اللّه أخيراً فى النسخه التى وردت إلينا مصحّحه بتصحيحه أيّده اللّه .

۳- ۳) الأولى : أن يقال : ولو انكشف بعدها وقوعها فى النجاسه (منته الدرايه ۷ : ۱۴۹) .

۴- ۴) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : فإنّه إذا لم يكن شرطاً لم يكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّه ليس ... راجع أيضاً منته الدرايه ۷ : ۱۵۰ .

فإنّه يقال: إنّ الطهاره وإن لم تكن شرطاً فعلاً ، إلّاأ نّها غير منعزله عن الشرطيّه رأساً ، بل هى (۱) شرط واقعىّ اقتضائىّ - كما هو قضيّه التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب - ، هذا .

مع كفايه كونها من قيود الشرط ؛ حيث إنّه كان إحرازُها بخصوصها - لا غيرها - شرطاً .

لا يقال: سلّمنا ذلك ، لكنّ قضيّته أن يكون علّهُ عدم الإعاده حينئذٍ - بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه - هو إحرازَ الطهاره حالها باستصحابها ، لا الطهاره المحرَزه بالاستصحاب .

مع أنّ قضيّه التعليل أن تكون العلّه له هى نفسها لا- إحرازَها ؛ ضروره أنّ نتيجه قوله: «لأ- نّك كنت على يقين ...» أ نّه على الطهاره ، لا أ نّه مستصحِبها ، كما لا يخفى .

فإنّه يقال: نعم ، ولكنّ التعليل إنّما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال ، لنكته التنبيه على حجّيّه الاستصحاب ، وأ نّه كان هناك استصحابٌ ، مع وضوح استلزام ذلك لأن يكون المجدى بعد الانكشاف هو ذاك الاستصحاب ، لا الطهاره ، وإلّا لما كانت الإعاده نقضاً ، كما عرفت فى الإشكال .

جواب آخر عن أصل الإشكال والإيراد عليه

ثمّ إنّه لا- يكاد يصحّ التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ، - كما قيل (۲) - ؛ ضرورهَ أنّ العلّه عليه إنّما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهرىّ

۱- ۱) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، وفى الأصل وأكثر الطبعات صيغت العباره على أساس تذكير الطهاره : إن الطهاره وإن لم يكن ... بل هو ... .

۲- ۲) جوابٌ آخر عن أصل الإشكال لشريف العلماء على ما فى تقريرات بحثه . ضوابط الأُصول : ۳۵۴ . وذكره الشيخ الأعظم مع الإيراد عليه فى فرائد الأُصول ۳ : ۶۰ .

حالَ الصلاه للإجزاء وعدمِ إعادتها ، لا لزومُ النقض من الإعاده ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التعليل به إنّما هو بملاحظه ضميمه اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء ، بتقريب : أنّ الإعاده - لو قيل بوجوبها - كانت موجبهً لنقض اليقين بالشكّ فى الطهاره قبل الانكشاف ، وعدمِ حرمته شرعاً ، وإلّا للزم عدمُ اقتضاء ذاك الأمر له ، كما لا يخفى ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً ، فتأمّل (۱)* .

ولعلّ ذلك مراد من قال بدلاله الروايه على إجزاء الأمر الظاهريّ .

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توجيه التعليل .

مع أ نّه لا يكاد يوجب الإشكالُ فيه ، والعجز عن التفصّى عنه إشكالاً فى دلاله الروايه على الاستصحاب ؛ فإنّه لازمٌ على كلّ حال ، كان مفاده قاعدتَه ، أو قاعدهَ اليقين ، مع بداهه عدم خروجه منهما ، فتأمّل جيّداً .

۳ - صحيحه زراره الثالثه

اشاره

ومنها: صحيحه ثالثه لزراره: «وإذا لم يدْرِ فى ثلاثٍ هو أو فى أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أُخرى ، ولا شىء عليه ، ولا ينقضُ اليقين بالشكّ ، ولا يدخل الشكّ فى اليقين ، ولا يخلطُ أحدهما بالآخر ، ولكنّه

۱- ۱) (*) وجه التأمّل : أنّ اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء ليس بذاك الوضوح ، كى يحسن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الإعاده ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) . هذه التعليقه لا توجد فى « ق » . وقال فى حقائق الأُصول ۲ : ۴۲۰ : حكى أ نّه ضرب عليها (الحاشيه) أخيراً . وفى منته الدرايه ۷ : ۱۶۲ : وما فى بعض الشروح « من أنّ المصنّف ضرب على هذه الحاشيه مؤخّراً » كأ نّه نشأ من خلط هذه بحاشيه أُخرى على قوله : « ثمّ أشكل ... » حيث ضرب عليها فى النسخه المصحّحه بقلمه بعد طبعته الأُولى .

ينقضُ الشكّ باليقين ، ويتمّ على اليقين ، فيبنى عليه ، ولا يعتدُّ بالشكّ فى حال من الحالات» (۱) .

تقريب الاستدلال

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنيٌّ على إراده اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه سابقاً ، والشكّ فى إتيانها .

الإشكال فى دلاله الروايه

وقد أُشكل (۲) بعدم إمكان إراده ذلك على مذهب الخاصّه ؛ ضروره أنّ قضيّتَه إضافهُ ركعه أُخرى موصولهً ، والمذهبُ قد استقرّ على إضافه ركعه بعد التسليم مفصولهً . وعلى هذا يكون المراد باليقين : اليقين بالفراغ ، بما علّمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثر ، والإتيانِ بالمشكوك بعد التسليم مفصولهً .

دفع الإشكال

ويمكن الذبُّ عنه (۳) بأنّ الاحتياط كذلك لا يأبى عن إراده اليقين بعدم الركعه المشكوكه ، بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه ، غايه الأمر إتيانها مفصولهً ينافى إطلاق النقض ، وقد قام الدليل (۴) على التقييد فى الشكّ فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث ۳ .

۲- ۲) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۶۲ - ۶۳ .

۳- ۳) الصحيح أن يقال : « ويمكن ذبّه » ؛ حيث أنّ الذبّ عن الشيء هو إحكامه لا دفعه . راجع منته الدرايه ۷ : ۱۷۸ .

۴- ۴) وهو روايه عمّار الساباطى ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شيء من السهو فى الصلاه ، فقال : ألا اعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أ نّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . فقال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أ نّك نقصت ... وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۳ ، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث ۳ . وبمعناها روايات أُخرى . انظر المصدر المتقدّم ، الحديث ۱ و ۴ من الباب نفسه .

الرابعه وغيره ، وأنّ المشكوكه لابدّ أن يؤتى بها مفصولةً ، فافهم .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالروايه والجواب عنه

وربما أُشكل (۱) أيضاً بأ نّه لو سلّم دلالتها على الاستصحاب كانت من الأخبار الخاصّه الدالّه عليه فى خصوص المورد ، لا العامهِ لغير مورد ؛ ضروره ظهور الفقرات فى كونها مبنيّةً للفاعل ، ومرجع الضمير فيها هو المصلّى الشاكّ .

وإلغاء خصوصيّه المورد ليس بذاك الوضوح ، وإن كان يؤيّده تطبيق قضيّه «لا تنقض اليقين» - وما يقاربها - على غير مورد .

بل دعوى : أنّ الظاهر من نفس القضيّه هو أنّ مناط حرمه النقض إنّما يكون لأجل ما فى اليقين والشكّ ، لا لما فى المورد من الخصوصيّه ، وأنّ مثل اليقين لا ينقض بمثل الشكّ ، غير بعيده .

۴ - خبر محمّد بن مسلم

اشاره

ومنها: قوله عليه السلام : «من كان على يقين فأصابه شكٌّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» أو : «فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ» (۲) .

تقريب الاستدلال بالروايه

وهو وإن كان يحتمل قاعده اليقين (۳) ؛ - لظهوره فى اختلاف زمان الوصفين ، وإنّما يكون ذلك فى القاعده دون الاستصحاب ؛ ضروره إمكان اتّحاد

۱- ۱) لم نظفر بالمستشكل .

۲- ۲) لم ينقل المصنف الروايه بألفاظها ؛ فإنّ المروىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام روايتان : إحداهما فى الخصال : ۶۱۹ : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشك لا ينقض اليقين . ثانيتهما فى الإرشاد ۱ : ۳۰۲ : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ اليقين لا يدفع بالشك .

۳- ۳) ذكر الشيخ الأعظم أنّ حمل الروايه على قاعده اليقين هو المتعيّن ، ولكنّه أفاد فى آخر كلامه دلالتها على الاستصحاب ؛ لورود مثل ألفاظها فى صحاح زراره التى لا يراد منها إلّاالاستصحاب . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۶۹ - ۷۰ .

زمانهما - ، إلّاأنّ المتداول فی التعبیر عن مورده هو مثل هذه العباره ، ولعلّه بملاحظه اختلاف زمان الموصوفین ، وسرایته إلی الوصفین ، لما بین الیقین والمتیقّن من نحوٍ من الاتّحاد ، فافهم ، هذا .

مع وضوح أنّ قوله: «فإنّ الشکّ لا ینقض ...» هی القضیّه المرتکزه الوارده مورد الاستصحاب فی غیر واحدٍ من أخبار الباب .

۵ - خبر الصفّار

اشاره

ومنها: خبر الصفّار عن علیّ بن محمّد القاسانیّ . قال: کتبتُ إلیه - وأنا بالمدینه - عن الیوم الّذی یُشکّ فیه من رمضان ، هَل یُصامُ أم لا ؟ فکتب:

«الیقینُ لا یدخلُ فیه الشکّ ، صُم للرؤیه وأفطر للرؤیه» (۱) .

تقریب الاستدلال بالروایه

حیث دلّ علی أنّ الیقین بشعبان (۲)(۳) لا یکونُ مدخولاً بالشکّ فی بقائه وزوالِهِ بدخول شهر رمضان ، ویتفرّع علیه (۴) عدم وجوب الصوم إلّابدخول شهر رمضان .

المنع من دلاله الروایه علی الاستصحاب

وربّما یقال: إنّ مراجعه الأخبار الوارده فی یوم الشکّ یُشْرف علی (۵) القطع بأنّ المراد بالیقین هو الیقین بدخول شهر رمضان ، وأ نّه لابدّ فی وجوب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۶ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ، الحدیث ۱۳ .

۲- ۲) أثبتناها من « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه . وفی الأصل وسائر الطبعات : بالشعبان .

۳- ۳) الأولی : تبدیله بالیقین بعدم دخول شهر رمضان ؛ فإنّه موضوع الحکم وجوداً وعدماً ، لا کونه من شعبان وجوداً وعدماً إلّاللتعبّد بحکمه ، وهو استحباب صومه . (نهایه الدرایه ۵ : ۸۷) .

۴- ۴) کلمه « علیه » غیر موجوده فی الأصل ، « ن » وحقائق الأُصول . وأثبتناها من سائر الطبعات .

۵- ۵) أدرجنا « علی » من حقائق الأُصول ومنته الدرایه .

الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بـدخول شـهر رمضان وخروجه (۱) ، وأين هـذا من الاستصـحاب ؟ فراجع ما عُقِد فی الوسائل (۲) لذلک من الباب تجده شاهداً علیه .

۶ و ۷ و ۸ – أخبار الحلّ والطهاره

اشاره

ومنها : قوله علیه السـلام : «کلُّ شـیءٍ طاهرٌ حتّی تعلم أ نّه قذرٌ» (۳) ، وقوله علیه السـلام : «الماء کلُّه طاهر حتّی تعلم أ نّه نجس» (۴) ، وقوله علیه السلام : «کلُّ شیءٍ لک (۵) حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرام» (۶) .

تقریب دلاله الروایات

وتقریب دلاله مثل هـذه الأخبار علی الاستصـحاب أن یقال: إنّ الغایه فیها إنّما هی لبیان اسـتمرار ما حُکمَ علی الموضوع واقعاً – من الطهاره والحلّیّه – ظاهراً ، ما لم یعلم بطروء ضدّه أو نقیضه ، لا لتحدید الموضوع ، کی یکون

۱– ۱) فیه مسامحه ؛ إذ مقتضی ترتّب وجوب الافطار علی الرؤیه – کوجوب الصوم علی الرؤیه – هو أنّ الموضوع فی کلیهما هو الیقین بالدخول ، وإن کان الیقین بالخروج مستلزماً للیقین بالدخول . (نهایه الدرایه ۵ : ۸۹) .

۲– ۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شـهر رمضان . باب : أنّ علامه شهر رمضان وغیره رؤیه الهلال ، فلا یجب الصوم إلّاللرؤیه أو مضـیّ ثلاـثین ، ولاـ یجوز الافطـار فی آخره إلّاللرؤیه أو مضـیّ ثلاـثین ، وأ نّه یجب العمـل فی ذلک بالیقین دون الظن .

۳– ۳) نصّ الروایه هکـذا : کـلّ شـیء نظیف حـتی تعلم أنه قـذر . وسائـل الشـیعه ۳ : ۴۶۷ ، البـاب ۳۷ من أبواب النجاسـات ، الحدیث ۴ .

۴– ۴) وسائل الشیعه ۱ : ۱۳۴ ، الباب الأول من أبواب الماء المطلق ، الحدیث ۵ . وفیه : « قذر » بدل « نجس » .

۵– ۵) أثبتنا « لک » من المصدر ومنته الدرایه ، ولا توجد فی الأصل وطبعاته .

۶– ۶) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع اختلاف فی بعض الألفاظ .

الحكم بهما قاعدةً مضروبةً لما شكّ فی طهارته أو حلّيته ؛ وذلك لظهور المغيّا فيها فی بيان الحكم للأشياء بعناوينها ، لا بما هی مشكوكه الحكم ، كما لا يخفی .

فهو (۱) وإن لم يكن له بنفسه مساسٌ بذيل القاعده ولا الاستصحاب ، إلّاأ نّه بغايته دلّ علی الاستصحاب ؛ حيث إنّها ظاهره فی استمرار ذلك الحكم الواقعیّ ظاهراً ما لم يعلم بطروء ضدّه (۲) أو نقيضه .

كما أ نّه لو صار مغيّا لغايهٍ – مثل الملاقاه بالنجاسه أو ما يوجب الحرمه – لدلّ علی استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذٍ – بنفسه ولا بغايته – دلالهٌ علی الاستصحاب .

ولا يخفی: أ نّه لا يلزم علی ذلك استعمالُ اللفظ فی معنيين أصلًا (۳) ، وإنّما يلزم لو جُعِلَت الغايه – مع كونها من حدود الموضوع وقيوده – غايهً لاستمرار حكمه ، ليدلّ علی القاعده والاستصحاب ، من غير تعرّضٍ لبيان الحكم الواقعیّ للأشياء أصلًا ، مع وضوح ظهور مثل : « كلُّ شیءٍ حلالٌ » أو « طاهرٌ » ، فی أ نّه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليّه ، وهكذا: «الماءُ كلّه طاهرٌ» ، وظهورِ الغايه فی كونها حدّاً للحكم لا لموضوعه ، كما لا يخفی ، فتأمّل جيّداً .

۱– ۱) الأولیٰ : تأنيث الضمائر والأفعال : « فهی وإن لم يكن لها بنفسها ... إلّاأ نّها بغايتها دلّت ... » وذلك لأنّ المقصود منها « الأخبار » . انظر منته الدرايه ۷ : ۲۲۴ .

۲– ۲) فی الأصل : « ما لم يعلم بارتفاعه لطروء ضدّه » . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۳– ۳) هذا دفع للإشكال الذی أورده الشيخ الأعظم علی صاحب الفصول ، حيث ذهب صاحب الفصول إلی جواز إراده قاعده الطهاره والاستصحاب من موثقه عمّار ، وأورد عليه الشيخ بأنّ إراده القاعده والاستصحاب ممّا يوجب استعمال اللفظ فی معنيين . راجع الفصول : ۳۷۳ وفرائد الأُصول ۳ : ۷۴ .

ولا يذهب عليك : أ نّه بضميمه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحلّيّه والطهاره وبين سائر الأحكام ، لعمّ (١) الدليل وتمّ .

ثمّ لا يخفى: أنّ ذيل موثّقه عمّار: «فإذا علمتَ فقـد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك» (٢) يؤيّد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المغيّا واقعيّاً ثابتاً للشيء بعنوانه ، لا ظاهريّاً ثابتاً له بما هو مشتبه ؛ لظهوره فى أ نّه متفرّع على الغايه وحدها ، وأ نّه بيان لها وحدها – منطوقها ومفهومها – ، لا لها مع المغيّا ، كما لا يخفى على المتأمّل .

ثمّ إنّـك إذا حقّقت مـا تلونا عليك ممّا هو مفاد الأخبار ، فلا حاجه فى إطاله الكلام فى بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فى ما ذكر لها من الاستدلال .

التفصيل بين التكليف والوضع فى الاستصحاب

ولا بـأس بصـرفه إلى تحقيق حـال الوضع : وأ نّه حكم مسـتقلّ بالجعل – كالتكليف – ، أو منتزع عنه وتابعٌ له فى الجعل ، أو فيه تفصيل ؟ حتّى يظهر حال ما ذكر هاهنا بين التكليف والوضع من التفصيل .

فنقول – وباللّه الاستعانه – :

الإشاره إلى اختلاف التكليف والوضع

لا خلاف – كما لا إشـكال – فى اختلاف التكليف والوضع مفهوماً ، واختلافهما فى الجمله مورداً ؛ لبداهه ما بين مفهوم السـببيّه أو الشرطيّه ، ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه والمباينه .

كمـا لا ينبغى النزاع فى صـحّه تقسـيم الحكم الشـرعىّ إلى التكليفىّ والوضـعىّ ؛ بـداهه أنّ الحكم وإن لم يصـحّ تقسـيمه إليهما ببعض معانيه ، ولم يكَدْ

١– ١) لا حاجه إلى اللام الظاهر فى كونه جواباً لشرط ونحوه . (منته الدرايه ٧ : ٢٣٠) .

٢– ٢) وسائل الشيعه ٣ : ٤٦٧ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ .

يصحّ إطلاقه على الوضع ، إلّاأنّ صحّه تقسيمه بالبعض الآخر إليهما ، وصحّهَ إطلاقه عليه بهذا المعنى ، ممّا لا يكاد يُنكر ، كما لا يخفى . ويشهد به كثره إطلاق الحكم عليه فى كلماتهم . والالتزام بالتجوّز فيه كما ترىٰ .

النزاع فى أن الوضع محصور فى أُمور مخصوصه أم لا ؟

وكذا لا وقْع للنزاع فى أ نّه محصورٌ فى أُمور مخصوصه - كالشرطيّه والسببيّه والمانعيّه ، كما هو المحكىّ عن العلّامه (١) ، أو مع زياده العلّيّه والعلاميّه ، أو مع زياده الصحّه والبطلان ، والعزيمه والرخصه (٢) ، أو زياده غير ذلك ، كما هو المحكىّ عن غيره (٣) - أو ليس بمحصور ، بل كلّ ما ليس بتكليف ممّا له دخلٌ فيه ، أو فى متعلّقه وموضوعه ، أو لم يكن له دخلٌ ممّا اطلق عليه الحكم فى كلماتهم ؛ ضروره أ نّه لا وجه للتخصيص بها بعدَ كثره إطلاق الحكم فى الكلمات على غيرها ، مع أ نّه لا تكاد تظهر ثمره مهمّه علميّه أو عمليّه للنزاع فى ذلك .

١- ١) فى تهذيب الوصول : ٢ والسيورى فى نضد القواعد : ٢٨ والشهيد فى القواعد والفوائد ١ : ٣٩ ، القاعده : ٨ .

٢- ٢) انظر تمهيد القواعد : ٣٧ ، القاعده ٣ ، والإحكام ١ : ١٢٧ - ١٣٠ والمحصول ١ : ١٠٩ - ١٢٠ والمستصفى : ٧٤ - ٧٩ .

٣- ٣) حكى صلاح الدين عن القرافى أ نّه زاد : التقديرات والحجاج . والمراد من الأول : تنزيل الموجود أو المعدوم منزله الآخر ، مثل تنزيل المقتول منزله الحىّ فى إرث الديه منه ، وتنزيل الماء بمنزله عدمه بالنسبه إلى المريض الذى يخاف استعماله . والمراد من الثانى مطلق الحجج التى يستند إليها القضاه . وعدّ الطباطبائى فى فوائده من أحكام الوضع الحكم بكونه جزءً أو خارجاً ، والحكم بأنّ اللفظ موضوع لمعناه المعيّن شرعاً . انظر : شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى ٢: ٢٣٩ وحقائق الأُصول ٢: ٣٣٣ .

هل الحكم الوضعى مجعول مستقلاً كالتكليف أم لا ؟

وإنّما المهمُّ فى النزاع هو : أنّ الوضع كالتكليف فى أ نّه مجعولٌ تشريعاً ، بحيث يصحّ انتزاعه بمجرّد إنشائه ، أو غيرُ مجعول كذلك ، بل إنّما هو منتزع عن التكليف ، ومجعول بتبعه وبجعله (۱)(۲)؟

أقسام الحكم الوضعى :

اشاره

والتحقيق : أنّ ما عُدّ من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا ـ يكاد يتطرّق إليه الجعل تشريعاً أصلاً ، لا ـ استقلالاً ولا ـ تبعاً ، وإن كان مجعولاً تكويناً عرَضاً بعين جعل موضوعه كذلك .

ومنها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل التشريعىّ إلّاتبعاً للتكليف .

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً - بإنشائه - وتبعاً للتكليف - بكونه منشأً لانتزاعه - ، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله ، وكونُ التكليف من آثاره وأحكامه ، على ما يأتى الإشاره إليه .

۱ - ما لا يقبل التشريع أصلاً

أمّا النحو الأوّل: فهو كالسببيّه والشرطيّه والمانعيّه والرافعيّه لِما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ؛ حيث أ نّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخّر عنها ذاتاً ، - حدوثاً أو (۳) ارتفاعاً - ، كما أنّ اتّصافها بها ليس إلّالأجل ما عليها (۴) من الخصوصيّه المستدعيه لذلك تكويناً ؛ للزوم

۱- ۱) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم من أنّ معنى كون الشىء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشىء . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۱۲۶ .

۲- ۲) الأولى أن يقول : أو فيه تفصيل ، كما صنع فى أوّل العنوان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۴۷۲) .

۳- ۳) فى « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : و ... .

۴- ۴) الأولى : ذكر ضمير « هى » بين « ما » و « عليها » . (منته الدرايه ۷ : ۲۶۱) .

أن يكون فى العلّه بأجزائها (۱) ربط خاصّ ، به كانت مؤثره (۲) فى معلولها ، لا فى غيره ، ولا غيرها فيه ، وإلّا لزم أن يكون كلّ شيءٍ مؤثّراً فى كلّ شيءٍ .

وتلك الخصوصيّه (۳) لا تكاد توجد (۴) فيها بمجرّد إنشاء مفاهيم العناوين ، ومثلِ (۵) قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه ، إنشاءً لا إخباراً ؛ ضروره بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببيّه له ، من كونه واجداً لخصوصيّهٍ مقتضيهٍ لوجوبها ، أو فاقداً لها ، وأنّ الصلاه لاـ تكاد تكون واجبه عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعو إلى وجوبها ، ومعه تكون واجبه لا محاله ، وإن لم يُنشأ السببيّه للدلوك أصلاً .

ومنه انقدح أيضاً : عدم صحّه انتزاع السببيّه له حقيقهً من إيجاب الصلاه عنده ؛ لعدم اتّصافه بها بذلك ضرورهً .

۱- ۱) فى الأصل و « ر » زياده : من .

۲- ۲) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » ، واستظهرها فى « ش » أيضاً ، وفى الأصل : كان مؤثراً . وفى بعض الطبعات : كانت مؤثراً .

۳- ۳) فى « ر » : خصوصيّه .

۴- ۴) أدرجنا ما فى « ر » و « ش » ، وفى غيرهما : لا يكاد يوجد .

۵- ۵) أثبتنا ما فى الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » ، وفى « ر » : « مثل » بدون الواو . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وبمثل . قال فى منته الدرايه ۷ : ۲۶۳ : بناءً على كون النسخه « وبمثل » فهو معطوف على « بمجرّد » يعنى : أنّ تلك الخصوصيه لا توجد بمثل ... ، وبناءً على كونها « ومثل » فهو معطوف على « إنشاء » يعنى : بمجرّد مثل قول ... ، وبناءً على ما فى بعض النسخ المصحّحه على نسخه المصنّف قدس سره من كون العباره هكذا : « مثل قول دلوك الشمس » يكون بياناً لإنشاء مفاهيم العناوين ، ولعلّه أولى .

نعم ، لا بأس باتّصافه بها عنايةً ، وإطلاقِ السبب عليه مجازاً . كما لا بأس بأن يعبّر عن إنشاء وجوب الصلاه عند الدلوك - مثلاً - بأ نّه سببٌ لوجوبها ، فيكنّى (۱) به عن الوجوب عنده .

فظهر بذلك: أ نّه لا منشأ لانتزاع السببيّه - وسائر ما لأجزاء العلّه للتكليف - إلّاما هى عليها (۲) من الخصوصيّه الموجبه لدخل كلٍّ فيه على نحوٍ غيرِ دخل الآخر ، فتدبّر جيّداً .

۲ - ما يقبل التشريع تبعاً للتكليف

وأمّا النحو الثانى: فهو كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه والقاطعيّه لِما هو جزء المكلّف به وشرطُه ومانِعُه وقاطِعُه ؛ حيث إنّ اتّصافَ شىءٍ بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته أو غيرهما ، لا يكاد يكون إلّابالأمر بجمله أُمور مقيّده بأمرٍ وجودىّ أو عدمىّ ، ولا يكاد يتّصف شىءٌ بذلك - أى كونه جزءاً أو شرطاً للمأمور به - إلّابتبع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيّداً بأمرٍ آخر ، وما لم يتعلّق بها الأمر كذلك لما كاد اتّصف (۳) بالجزئيّه أو الشرطيّه ، وإن أنشأ الشارعُ له الجزئيّهَ أو الشرطيّه .

وجعلُ الماهيّه وأجزائها (۴) ليس إلّاتصوّر (۵) ما فيه المصلحه المهمّه

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : فكُنّى .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه : إلّاعمّا هى . وفى منته الدرايه ۷ : ۲۶۶ : كلمه المجاوزه (عن) زائده ؛ إذ العباره هكذا : لا منشأ لانتزاع السببيه ... إلّاالخصوصيّه الموجبه ... .

۳- ۳) الأولى : « يتّصف » ؛ لكونه خبراً لفعل المقاربه ، أو حذف « كاد » . (منته الدرايه ۷ : ۲۷۳) .

۴- ۴) فى محتمل الأصل قويّاً : « واختراعها » . وفى طبعاته ما أدرجناه .

۵- ۵) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : تصوير .

الموجبه للأمر بها ، فتصوّرها (۱) بأجزائها وقيودها لا يوجب اتّصاف شيءٍ منها بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته قبل الأمر بها .

فالجزئيّه للمأمور به أو الشرطيّه له إنّما تنتزع لجزئه أو شرطه بملاحظه الأمر به ، بلا حاجهٍ إلى جعلها له ، وبدون الأمر به لا اتّصاف بها أصلاً ، وإن اتّصف بالجزئيّه أو الشرطيّه للمتصوّر أو لذى المصلحه ، كما لا يخفى .

۳ – ما يقبل التشريع أصالهً وتبعاً

وأمّا النحو الثالث: فهو كالحجّيّه والقضاء (۲) والولايه والنيابه والحرّيّه والرقّيّه والزوجيّه والملكيّه ... إلى غير ذلك ؛ حيث إنّها وإن كان من الممكن انتزاعُها من الأحكام التكليفيّه الّتى تكون فى مواردها – كما قيل (۳) – ومِن جَعْلها بإنشاء أنفسها ، إلّاأ نّه لا يكاد يشكّ فى صحّه انتزاعها من مجرّد جعله – تعالى – ، أو مَنْ بيده الأمر من قِبَله – جلَّ وعلا – لها بإنشائها ، بحيث يترتّب عليها آثارها ، كما تشهد به ضرورهُ صحّه انتزاع الملكيّه والزوجيّه والطلاق والعتاق ، بمجرّد العقد أو الإيقاع ممّن بيده الاختيار ، بلا ملاحظه التكاليف والآثار . ولو كانت منتزعهً عنها لما كاد يصحُّ اعتبارها إلّابملاحظتها ، وللَزم أن لا يقع ما قُصد ، ووَقَع ما لم يُقصد .

كما لا ينبغى أن يشكّ فى عدم صحّه انتزاعها عن مجرّد التكليف فى موردها (۴) ، فلا ينتزع الملكيّه عن إباحه التصرّفات ، ولا الزوجيّه من

۱– ۱) فى « ر » : فتصويرها .

۲– ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : القضاوه .

۳– ۳) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم ونسبه إلى المشهور من أنّ الخطاب الوضعى مرجعه إلى الخطاب الشرعى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۱۲۶ .

۴– ۴) الأولى أن يقال : فى مواردها . (منته الدرايه ۷ : ۲۸۵) .

جواز الوطء ، وهكذا سائر الاعتبارات فى أبواب العقود والإيقاعات .

فانقدح بذلك : أنّ مثل هذه الاعتبارات إنّما تكون مجعولةً بنفسها ، يصحّ انتزاعها بمجرّد إنشائها كالتكليف ، لا مجعولةً بتبعه ومنتزعةً عنه .

إشكال : الملكيّه من المقولات المتأصّله فكيف تكون من الوضعيّات ؟

وهمٌ ودفعٌ :

أمّا الوهم فهو: أنّ الملكيّه كيف جُعلت من الاعتبارات الحاصله بمجرّد الجعل والإنشاء الّتى تكون من خارج المحمول (١) ، حيث ليس بحذائها فى الخارج شيءٌ ، وهى إحدى المقولات المحمولات بالضميمه الّتى لا تكاد تكون بهذا السبب ، بل بأسباب اخر كالتعمّم والتقمّص والتنعّل ، فالحاله الحاصله منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرّد إنشائه ؟

الجواب : الملكيّه مشترك لفظى وأمّا الدفع فهو: أنّ الملك يقال بالاشتراك على ذلك - ويسمّى بالجده أيضاً - وعلى (٢) اختصاصِ شيءٍ بشيءٍ (٣) خاصٍّ ، وهو ناشيءٌ :

إمّا من جهه إسناد وجوده إليه ، ككون العالَم ملكاً للبارىء - جلَّ ذكره - .

أو من جهه الاستعمال والتصرّف فيه ، ككون الفَرَس لزيد بركوبه له (۴) وسائر تصرّفاته فيه .

أو من جهه إنشائه والعقد مع مَن اختيارُه بيده ، كملك الأراضى والعِقار

١- ١) سبق أنّ الأوفق بمعنى الإصطلاح : الخارج المحمول .

٢- ٢) أثبتنا « على » من « ر » ومنته الدرايه . ولا توجد فى غيرهما .

٣- ٣) فى « ر » : لشيء .

۴- ۴) الأولى : تبديله ب « عليه » . (منته الدرايه ٧ : ٢٨٩) .

البعیده للمشتری بمجرّد عقد البیع شرعاً وعرفاً .

فالمِلکُ الـذی یسـمّی بالجـده أیضاً غیرُ الملک الّـذی هو اختصاص خاصّ ناشـیء من سـبب اختیاریّ کالعقـد ، أو غیر اختیاریّ کالإرث ، ونحوهما من الأسباب الاختیاریّه وغیرها .

فـالتوهّم إنّمـا نشـأ من إطلاـق المِلـک علی مقوله الجـده أیضـاً ، والغفلهِ عن أ نّه بالاـشتراک بینه (۱) وبین الاختصـاص الخاصّ والإضافه (۲) الخـاصّه الإشـراقیّه ، کملکه - تعالی - للعالَم ، أو المقولیّهِ (۳) ، کملک غیره لشـیءٍ بسببٍ ، من تصرّفٍ واستعمالٍ أو إرث أو عقد أو غیرها (۴) من الأعمال ، فیکون شیءٌ ملکاً لأحدٍ بمعنی ، ولآخر بالمعنی الآخر ، فتدبّر .

حکم الاستصحاب بالنسبه إلی أقسام الحکم الوضعی

إذا عرفت اختلاف الوضع فی الجعل ، فقـد عرفت أ نّه لا مجال لاستصـحاب دَخْلِ ما لَه الـدخلُ فی التکلیف ، إذا شکّ فی بقائه علی ما کان علیه من الدخل ؛ لعدم کونه حکماً شـرعیّاً ، ولا یترتّب علیه أثر شرعیّ ، والتکلیفُ وإن کان مترتّباً علیه (۵) ، إلّاأ نّه لیس بترتّب شرعیّ ، فافهم .

۱- ۱) الأولی أن یقال : « بینها » ؛ لرجوع الضمیر إلی مقوله الجده حقیقه . (منته الدرایه ۷ : ۲۹۱) .

۲- ۲) حقّ العبـاره أن تکون هکـذا : « وبین الاختصاص الخاص الناشـیء من الاضافه الإشـراقیه ... أو المقولیه » ؛ إذ ما ذکره هنا خلاصه لما بیّنه بقوله : وعلی اختصاص شیء بشیء ، وهو ناشیء من ... . راجع منته الدرایه ۷ : ۲۹۱ .

۳- ۳) الصواب أن یقال : « أو الاعتباریه » بدل : « أو المقولیّه » . (نهایه الدرایه ۲ : ۱۹۰) .

۴- ۴) أدرجنا ما فی « ن » ، وفی الأصل وأکثر الطبعات : وغیرهما .

۵- ۵) فی العباره مسامحه ؛ إذ الکلام فی استصـحاب الشرطیّه والدخل ، لا فی ذات الشرط وما له الدخل ، والأثر الشرعی مترتّب علی الثانی ، دون الأول ، إلّاأنّ غرضه هو الثانی ، وهو واضح . (نهایه الدرایه ۵ : ۱۲۵) .

وأ نّه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى الوضع المستقلّ بالجعل ؛ حيث إنّه كالتكليف .

وكذا ما كان مجعولاً بالتبع ؛ فإنّ أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه . وعدم تسميته حكماً شرعيّاً - لو سُلّم - غيرُ ضائر ، بعدَ كونه ممّا تناله يد التصرّف شرعاً .

نعم ، لا مجال لاستصحابه ؛ لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم .

ص :٢٢٨

ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات

تنبيهات الاستصحاب :

اشاره

الأوّل :

التنبيه الأول : اعتبار فعليّه الشک واليقين

انّه يعتبر فى الاستصحاب فعليّه الشكّ واليقين ، فلا استصحاب مع الغفله ؛ لعدم الشكّ فعلاً ، ولو فرض أ نّه يشكّ لو التفت ؛ ضروره أنّ الاستصحاب وظيفه الشاكّ ، ولا شكّ مع الغفله أصلاً .

فيحكم بصحّه صلاه من أحدث ، ثمّ غفل وصلّى ، ثمّ شكّ فى أ نّه تطهّر قبل الصلاه ؛ لقاعده الفراغ . بخلاف من التفت قبلها وشكّ ، ثمّ غفل وصلّى ، فيحكم بفساد صلاته فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشكّ ؛ لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب ، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابىّ (۱) .

لا يقال: نعم ، ولكنّ استصحاب الحدث فى حال الصلاه بعد ما التفت بعدها يقتضى أيضاً فسادها .

فإنّه يقال: نعم ، لولا قاعده الفراغ المقتضيهُ لصحّتها ، المقدّمهُ على أصاله فسادها (۲) .

التنبيه الثانى : دفع الإشكال عن الاستصحاب فى مؤدّى الأمارات

الثانى:

انّه هل يكفى فى صحّه الاستصحاب الشكُّ فى بقاء شىءٍ على

۱- ۱) الظاهر : الإستغناء عن هذه الجمله بقوله : « فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك » ؛ لأنّه عباره أُخرى عن القطع ببقاء حدثه الاستصحابى . (منته الدرايه ۷ : ۳۰۸) .

۲- ۲) الأولى أن يقال : « المقدّمه على استصحاب الحدث المقتضى لفسادها » ؛ إذ لم يُعهد إطلاق أصاله الفساد فى العبادات . (منته الدرايه ۷ : ۳۰۹) .

تقدير ثبوته ، وإن لم يُحرز ثبوتُه ، فى ما رتّب عليه أثر شرعاً أو عقلاً ؟ إشكالٌ:

من عدم إحراز الثبوت ، فلا يقين ، ولابدّ منه ، بل ولا شكّ ، فإنّه على تقديرٍ لم يثبت .

ومن أنّ اعتبار اليقين إنّما هو لأجل أنّ التعبّد والتنزيل شرعاً انّما هو فى البقاء ، لا فى الحدوث ، فيكفى الشكّ فيه على تقدير الثبوت ، فيتعبّد به على هذا التقدير ، فيترتّب عليه الأثر فعلاً فى ما كان هناك أثر ، وهذا هو الأظهر .

وبه يمكن أن يُذبَّ عمّا فى (۱) استصحاب الأحكام الّتى قامت الأمارات المعتبره على مجرّد ثبوتها ، وقد شُكّ فى بقائها على تقدير ثبوتها ، من الإشكال بأ نّه لا يقينَ بالحكم الواقعىّ ، ولا يكون هناك حكم آخر فعلىٌّ ، بناءً على ما هو التحقيق (۲)* من : أنّ قضيّه حجّيّه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه - كما هو قضيّه الحجّه المعتبره عقلاً ، كالقطع والظنّ فى حال الانسداد على الحكومه - ، لا إنشاء أحكام فعليّه شرعيّه ظاهريّه ، كما هو ظاهر الأصحاب .

۱- ۱) الصواب : إبداله ب « ويمكن أن يذبّ ما فى ... » ، وقد سبق نظيره .

۲- ۲) (*) وأمّا بناءً على ما هو المشهور من كون مؤدّيات الأمارات أحكاماً ظاهريّه شرعيّه - كما اشتهر أنّ ظنّيه الطريق لا تنافى قطعيّه الحكم - فالاستصحاب جارٍ ؛ لأنّ الحكم الّذى أدّت إليه الأماره محتمل البقاء ؛ لإمكان إصابتها الواقع ، وكان ممّا يبقى . والقطع بعدم فعليّته حينئذٍ مع احتمال بقائه - لكونها بسبب دلاله الأماره ، والمفروض عدم دلالتها إلّاعلى ثبوته لا على بقائه - غيرُ ضائر بفعليّته الناشئه باستصحابه ، فلا تغفل ، منه قدس سره .

ووجه الـذبّ بـذلك: أنّ الحكم الواقعيّ الّـذى هو مؤدّى الطريق حينئذٍ محكومٌ بالبقاء ، فتكون الحجّه على ثبوته حجّةً على بقائه تعبّداً ؛ للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً .

إن قلت: كيف ؟ وقد اخِذَ اليقينُ بالشىء فى التعبّد ببقائه فى الأخبار ، ولايقينَ فى فرض تقدير الثبوت .

قلتُ: نعم ، ولكنّ الظاهر أ نّه اخِـذَ كشـفاً عنه ومرآةً لثبوته ، ليكون التعبّدُ فى بقائه ، والتعبّد مع فرض ثبوته إنّما يكون فى بقائه ، فافهم .

التنبيه الثالث :استصحاب الكلّى

الثالث:

انّه لا فرق فى المتيقّن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام ، أو ما يشترك بين الاثنين منها ، أو الأزيدِ من أمر عامّ .

القسم الأـول و جريـان الاستصـحاب فيه فـإن كـان الشـكُّ فى بقاء ذاك العامّ من جهه الشكّ فى بقاء الخاصّ – الّـذى كان فى ضمنه – وارتفاعِه ، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام .

القسم الثـانى و جريان الاستصـحاب فيه وإن كان الشكُّ فيه من جهه تردّد الخاصّ – الّـذى فى ضـمنه – بين ما هو باقٍ أو مرتفعٌ قطعاً ، فكذا لا إشكالَ فى استصحابه ، فيترتّب عليه كافّةُ ما يترتّب عليه عقلاً أو شرعاً من أحكامه ولوازمه .

الإشـكال على جريان الاستصـحاب فى القسم الثانى والجواب عنه وتردُّدُ ذاك الخاصّ – الّذى يكون الكلّىّ موجوداً فى ضـمنه ، ويكون وجوده بعين وجوده – بين متيقّن الارتفاع ومشكوكِ الحدوث المحكوم بعدم حدوثه (۱) ، غيرُ ضائر باستصحاب الكلّىّ المتحقّق فى ضمنه ، مع عدم إخلاله باليقين والشكّ فى حدوثه وبقائه . وإنّما كان التردّد بين الفردين ضائراً

۱- ۱) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم فى فرائده ۳ : ۱۹۲ وأجاب عنه .

باستصحاب أحد الخاصّين – اللّذين كان أمره مردّداً بينهما – ؛ لإخلاله باليقين الّذى هو أحد ركنى الاستصحاب ، كما لا يخفى .

نعم ، يجب رعايه التكاليف المعلومه إجمالاً المترتّبه على الخاصّين ، فى ما علم تكليف فى البين .

إشكالٌ آخر على استصحاب القسم الثانى والجواب عنه وتوهّم : كون الشكّ فى بقاء الكلّىّ – الّذى فى ضمن ذاك المردّد – مسبّباً عن الشكّ فى حدوث الخاصّ المشكوك حدوثُه ، المحكومِ بعدم الحدوث بأصاله عدمه (۱) .

فاسدٌ قطعاً ؛ لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازم كون الحادث المتيقّن ذاك المتيقّن الارتفاع أو البقاء .

مع أنّ بقاء القدر المشترك إنّما هو بعين بقاء الخاصّ الّذى فى ضمنه ، لا أ نّه من لوازمه .

على أ نّه لو سلّم أ نّه من لوازم حدوث المشكوك ، فلا شبهه فى كون اللزوم عقليّاً ، ولا يكاد (۲) يترتّب بأصاله عدم الحدوث إلّاما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً .

القسم الثالث وعدم جريان الاستصحاب فيه وأمّا إذا كان الشكُّ فى بقائه من جهه الشكّ فى قيامِ خاصٍّ آخر فى مقام ذاك الخاصّ – الّذى كان فى ضمنه – بعد القطع بارتفاعه ، ففى استصحابه إشكالٌ ، أظهرُه عدم جريانه (۳) ؛ فإنّ وجود الطبيعىّ وإن كان بوجود فرده ، إلّا

۱– ۱) هذا الإيراد وجوابه الأوّل أيضاً مذكوران فى فرائد الأُصول ۳ : ۱۹۳ .

۲– ۲) فى الأصل : فلا يكاد . وفى طبعاته كما أثبتناه .

۳– ۳) تعريض بما قوّاه الشيخ الأعظم من جريان الاستصحاب فى هذه الصوره من القسم الثالث . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۱۹۶ .

أنّ وجودَه فی ضمن المتعدّد من أفراده لیس من نحو وجودٍ واحد له ، بل متعدّدٍ حسَبَ تعدُّدِها ، فلو قَطع بارتفاع ما عُلم وجوده منها لقَطَع بارتفاع وجوده (۱) ، وإن شکّ فی وجود فردٍ آخر مقارنٍ لوجود ذاک الفرد ، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاکه ، کما إذا شکّ فی الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإیجاب بملاکٍ مقارن أو حادث .

شبهه جریان الاستصحاب فی بعض موارد القسم الثالث

لا یقال: الأمر وإن کان کما ذُکر ، إلّاأ نّه حیث کان التفاوت بین الإیجاب والاستحباب - وهکذا بین الکراهه والحرمه - لیس إلّابشدّه الطلب بینهما وضعفه ، کان تبدّلُ أحدهما بالآخر - مع عدم تخلّل العدم - غیرَ موجبٍ لتعدّد وجود الطبیعیّ بینهما ؛ لمساوقه الاتّصال مع الوحده ، فالشکّ فی التبدّل حقیقهً شکٌّ فی بقاء الطلب وارتفاعه ، لا فی حدوث وجودٍ آخر .

الجواب عن الشبهه

فإنّه یقال: الأمر وإن کان کذلک ، إلّاأنّ العرف حیث یری الإیجابَ والاستحباب المتبادلین فردَیْن متباینَیْن ، لا واحداً (۲) مختلفَ الوصف فی زمانین ، لم یکن مجالٌ للاستصحاب ؛ لما مرّت الإشاره إلیه ویأتی (۳) من أنّ قضیّه إطلاق

۱- ۱) فی منته الدرایه : وجوده منها .

۲- ۲) فی « ر » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : « لا واحدٌ » . وفی الأصل و « ن » مثل ما أثبتناه . راجع منته الدرایه ۷ : ۳۶۴ .

۳- ۳) مرّت الإشاره إلیه فی بدایه الاستصحاب إذ قال فی الصفحه : ۲۰۱ : إلّاأ نّه لمّا کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیاً فی تحقّقه ... کان جریان الاستصحاب فی الأحکام الشرعیه ... بمکانٍ من الإمکان . وسیأتی شرحه فی تتمّه الاستصحاب فی الصفحه : ۲۶۵ عند قوله : فالتحقیق أن یقال : إنّ قضیّه إطلاق خطاب « لا تنقض » هو أن یکون بلحاظ الموضوع العرفی .

أخبار الباب : أنّ العبره فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشكّ بنظر العرف نقضاً ، وإن لم يكن بنقضٍ بحسب الدقّه ، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقضٌ عرفاً ، لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناك نقضٌ عقلاً .

وممّا ذكرنا فى المقام يظهر أيضاً حال الاستصحاب فى متعلّقات الأحكام فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه ، فلا تغفل .

التنبيه الرابع : الاستصحاب فى التدريجيّات

اشاره

الرابع:

انّه لا فرق فى المتيقّن بين أن يكون من الأُمور القارّه أو التدريجيّه غير القارّه ؛ فإنّ الأُمور غيرَ القارّه وإن كان وجودها ينصرم ، ولا يتحقّق منه جزءٌ إلّا بعدَ ما انصرم منه جزءٌ وانعدم ، إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم - بل وإن تخلّل بما لا يخلّ بالاتّصال عرفاً ، وإن انفصل حقيقةً - كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً ، ويكون رفعُ اليد عنها مع الشكّ فى استمرارها وانقطاعها نقضاً ، ولا يعتبر فى الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلّته - غيرُ صدْقِ النقض والبقاء كذلك قطعاً ، هذا .

مع أنّ الانصرامَ والتدرّج فى الوجود فى الحركه - فى الأين وغيره - إنّما هو فى الحركه القطعيّه ، وهى: «كون الشىء فى كلّ آنٍ فى حدٍّ أو مكان» (١) ، لا التوسّطيّه ، وهى: «كونه بين المبدأ والمنتهى» ؛ فإنّه بهذا المعنى يكون قارّاً مستمرّاً (١) .

---

١ - ١) (١) فى « ر » : وهى كون الأوّل فى حدّ أو مكان آخر فى الآن الثانى . ولا يخفى أنّ ما ذكره هنا فى تعريف الحركه القطعيه هو تعريف مطلق الحركه ، لا القطعيه منها . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۱۳ ونهايه الدرايه ۵ : ۱۵۵ ومنته الدرايه ۸ : ۴۶۵ فقد جاء فى تعريف قسمى الحركه : أنّ الحركه التوسطيه هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث أىّ حدّ من حدود المسافه فُرض ، لا يكون هو قبل آنِ الوصول إليه ولا بعده حاصلاً فيه ، وهى حاله بسيطه ثابته غير منقسمه . والحركه القطعيّه هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث له نسبه إلى حدود المسافه المفروضه ، من حدّ يتركه ومن حدّ يستقبله ، ولازم ذلك : الإنقسام إلى الأجزاء والانصرام والتقضّى تدريجاً وعدم اجتماع الأجزاء فى الوجود . راجع شرح المنظومه للسبزوارى (قسم الفلسفه) : ۲۴۰ - ۲۴۱ ، ونهايه الحكمه : ۲۵۵ - ۲۵۶ .

أقسام الأمور التدريجيه وحكم استصحابها :

١ – الزمان فانقدح بذلك أ نّه : لا مجال للإشكال فى استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب ما لهما من الآثار .

٢ – الزمانيّات وكذا كلّما إذا (١) كان الشكّ فى الأمر التدريجىّ من جهه الشكّ فى انتهاء حركته ووصوله إلى المنته ، أو أ نّه بعْدُ فى البين .

وأمّا إذا كان من جهه الشكّ فى كميّته ومقداره – كما فى نبْع الماء وجريانه ، وخروجِ الدم وسيلانه ، فى ما كان سبب الشكّ فى الجريان والسيلان ، الشكَّ فى أ نّه بقى فى المنبع والرحم فعلاً شىءٌ من الماء والدم غير ما سال وجرى منهما – .

فربما يشكل فى استصحابهما حينئذٍ ؛ فإنّ الشكّ ليس فى بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل فى حدوث جريان جزءٍ آخر شُكَّ فى جريانه من جهه الشكّ فى حدوثه .

ولكنّه ينحلّ (٢) بأ نّه لا يختلّ به ما هو الملاك فى الاستصحاب ، بحسب

١– ١) الظاهر : أنّ « إذا » مستدركه .

٢– ٢) أثبتنا ما فى الأصل و « ر » ، وفى سائر الطبعات : يتخيّل .

تعريفه ودليله حَسَبما عرفت (۱) .

ثمّ إنّه لا يخفى : أنّ استصحاب بقاء الأمر التدريجيّ إمّا يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلّيّ بأقسامه (۲) :

فإذا شكّ فى أنّ السوره المعلومه الّتى شرع فيها تمّت ، أو بقى شىءٌ منها ، صحّ فيه استصحابُ الشخص والكلّيّ .

وإذا شكّ فيه من جهه تردُّدها بين القصيره والطويله كان من القسم الثانى .

وإذا شكّ فى أ نّه شرع فى اخرى مع القطع بأ نّه قد تمّت الأُولى ، كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى .

هذا فى الزمان ونحوه من سائر التدريجيّات .

۳ – الفعل المقيّد بالزمان وحكم أقسام الشك فيه :

وأمّا الفعل المقيّد بالزمان:

فتارةً : يكون الشكّ فى حكمه من جهه الشكّ فى بقاء قيده .

وطوراً : مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهةٍ أُخرى ، كما إذا احتمل أن يكون التقييد (۳) به إنّما هو بلحاظ تمام المطلوب ، لا أصله .

۱– ۱) فى بدايه الأمر الرابع ، فى الصفحه : ۲۳۴ ، إذ قال : إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم ... كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً .

۲ – ۲) الظاهر : أ نّه تضعيف لما استظهره الشيخ قدس سره من كون استصحاب الأُمور التدريجيه من قبيل القسم الأول من استصحاب الكلّى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۰۶ .

۳– ۳) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً من الأصل . وفى الطبعات : « التعبّد » . قال فى منته الدرايه ۷ : ۴۱۵ : الأولى : تبديل « التعبد » ب « التقييد » ؛ لكون الكلام فى الفعل المقيد بالزمان ، خصوصاً بقرينه قوله بعد أسطر : « ظرفاً لثبوته ، لا قيداً مقوّماً » مع أنّ دخل القيد فى المصلحه تكوينى لا تشريعى . يراجع أيضاً : حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۳ .

أ - جريان الاستصحاب فى صوره الشك فى الحكم من جهه

الشك فى بقاء قيده فإن كان من جهه الشكّ فى بقاء القيد ، فلابأس باستصحاب قيده من الزمان (۱) ، كالنهار الّذى قُيّد به الصومُ - مثلاً - ، فيترتّب عليه وجوبُ الإمساك وعدمُ جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله .

كما لا بأس باستصحاب نفس المقيّد (۲) ، فيقال: إنّ الإمساك كان قبل هذا الآن فى النهار ، والآنَ كما كان ، فيجب ، فتأمّل .

ب - عدم جريان الاستصحاب فى صوره الشك فى الحكم من جهه احتمال كون الزمان قيداً له على نحو وحده المطلوب وإن كان من الجهه الأُخرىٰ ، فلا مجال إلّالاستصحاب الحكم فى خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلّاظرفاً لثبوته (۳) ، لا قيداً مقوّماً لموضوعه ، وإلّا فلا مجال إلّا لاستصحاب عدمه فى ما بعد ذاك الزمان ؛ فإنّه غيرُ ما علم ثبوته له ، فيكون الشكُّ فى ثبوته له أيضاً شكّاً فى أصل ثبوته بعد القطع بعدمه ، لا فى بقائه .

الاشكال على التفصيل والجواب عنه لا يقال: إنّ الزمان لا محاله يكون من قيود الموضوع ، وإن اخِذَ ظرفاً لثبوت الحكم فى دليله ؛ ضروره دخل مثل الزمان فى ما هو المناط لثبوته ، فلا مجال إلّالاستصحاب عدمه .

فإنّه يقال: نعم ، لوكانت العبره فى تعيين الموضوع بالدقّه ونظر العقل ، وأمّا إذا كانت العبره بنظر العرف ، فلا شبهه فى أنّ الفعل - بهذا النظر - موضوع واحد فى الزمانين ، قُطِع بثبوت الحكم له فى الزمان الأوّل ، وشُكَّ فى بقاء هذا الحكم له وارتفاعه فى الزمان الثانى ، فلا يكون مجال إلّالاستصحاب ثبوته .

۱- ۱) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث لم يُجر إلّااستصحاب الحكم المترتّب على الزمان . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۲۰۵ .

۲- ۲) الظاهر أنّ أصل العباره : نفس التقييد . (حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۳) .

۳- ۳) لا يخفى : أنّ جعل ما أُخذ الزمان فيه ظرفاً لثبوت الحكم من أقسام المقيّد بالزمان لا يخلو من مسامحه (حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۴) .

شبهه تعارض الاستصحابين فى الصوره الأولى والجواب عنها لا يقال: فاستصحاب كلّ واحد من الثبوت والعدم يجرى ؛ لثبوت كلا النظرين ، ويقع التعارض بين الاستصحابين ، كما قيل (۱) .

فإنّه يقال: إنّما يكون ذلك لو كان فى الدليل ما بمفهومه يعمّ النظرين ، وإلّا فلا يكاد يصحّ إلّاإذا سيق بأحدهما ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما ؛ لكمال المنافاه بينهما ، ولا يكون فى أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما ، فلا يكون هناك إلّا استصحاب واحد ، وهو استصحاب الثبوت فى ما إذا اخِذَ الزمانُ ظرفاً ، واستصحابُ العدم فى ما إذا اخِذَ قيداً ؛ لما عرفت من أنّ العبره فى هذا الباب بالنظر العرفىّ .

ولا شبهه فى أنّ الفعل - فى ما بعد ذاك الوقت مع قبله (۲) - متّحدٌ فى الأوّل ، ومتعدّدٌ فى الثانى بحسبه ؛ ضرورهَ أنّ الفعل المقيّد بزمان خاصّ غيرُ الفعل فى زمان آخر ، ولو بالنظر المسامحىّ العرفىّ .

- جريان لاستصحاب فى ما إذا كان الزمان قيداً للحكم بنحو تعدّد المطلوب نعم ، لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متّحداً فى ما إذا كان الشكّ فى بقاء حكمه ، من جهه الشكّ فى أ نّه بنحو التعدّد المطلوبىّ ، وأنّ حكمه - بتلك المرتبه الّتى كان (۳) مع ذاك الوقت - وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً ، إلّاأ نّه يحتمل بقاؤه بما دون تلك المرتبه من مراتبه ، فيستصحب ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) قاله المحقّق النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : ۲۳۷ ، وحكاه عنه الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۰۸ - ۲۰۹ .

۲- ۲) أثبتنا ما فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض الطبعات « معه قبله » ، وفى حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۵ : الظاهر أنّ أصل العباره : مع ما قبله .

۳- ۳) الظاهر : أنّ الصواب : « كانت » بدل « كان » ؛ لكونه صله ل « التى » . (منته الدرايه ۷ : ۴۳۳) .

إزاحه وَهْمٍ

شبهه تعميم التعارض لأمثال المقام والجواب عنها

لا يخفىٰ : أنّ الطهاره الحدثيّه والخبثيّه وما يقابلها تكون (۱) ممّا إذا وجدت بأسبابها ، لا يكاد يشكّ فى بقائها إلّامن قِبَل الشكّ فى الرافع لها ، لا ـ من قِبَل الشكّ فى مقدار تأثير أسبابها ؛ ضرورهَ أ نّها إذا وجدت بها كانت تبقىٰ ما لم يحدث رافعٌ لها ، – كانت من الأُمور الخارجيّه ، أو الأُمور الاعتباريّه الّتى كانت لها آثار شرعيّه – ، فلا أصل لأصاله عدم جعل الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى ، أو (۲) أصاله عدم جعل الملاقاه سبباً للنجاسه بعد الغسل مرّهً – كما حكى عن بعض الأفاضل (۳) – ، ولا يكون هاهنا أصل إلّاأصاله الطهاره أو النجاسه .

التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقىّ

الخامس:

أ نّه كما لا إشكال فى ما إذا كان المتيقّن حكماً فعليّاً مطلقاً ، لا ينبغى الإشكال فى ما إذا كان مشروطاً معلّقاً . فلو شُكّ فى موردٍ – لأجل طروء بعض الحالات عليه – فى بقاء أحكامه ، فكما (۴) صحّ استصحابُ أحكامه المطلقه ، صحّ استصحابُ أحكامه المعلّقه ؛ لعدم الاختلال بذلك فى ما اعتبر فى قوام الاستصحاب ، من اليقين ثبوتاً والشكّ بقاءً .

الإشكال فى جريان الاستصحاب التعليقى بعدم المقتضى والجواب عنه

وتوهّم (۵) : أ نّه لا وجود للمعلّق قبلَ وجود ما عُلِّق عليه ، فاختلّ أحد ركنيه .

۱– ۱) فى غير « ق » : يكون . (۲) فى « ق » : و .

۲– ۲)

۳– ۳) هو الفاضل النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : ۲۳۷ .

۴– ۴) أدرجنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ففيما .

۵– ۵) هذا ما توهّمه السيّد محمد الطباطبائى وفاقاً لما حكاه عن والده السيّد على الطباطبائى فى الدرس . انظر المناهل : ۶۵۲ .

فاسدٌ جدّاً (۱) ؛ فإنّ المعلَّق قبْلَه إنّما لا يكون موجوداً فعلاً ، لا أ نّه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق ، كيف ؟ والمفروض أ نّه موردٌ فعلاً ـ للخطاب بالتحريم – مثلاً ـ – أو الإيجاب ، فكان على يقينٍ منه قبل طروء الحاله ،فيشكّ فيه بعده . ولا يعتبر فى الاستصحاب إلّاالشكّ فى بقاء شىء كان على يقين من ثبوته . واختلافُ نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً فى ذلك .

وبالجمله (۲): يكون الاستصحابُ متمّماً لدلاله الدليل على الحكم فى ما أُهمل أو أُجمل ، – كان الحكم مطلقاً أو معلّقاً – ، فبركته يعمّ الحكم للحاله الطارئه اللاحقه كالحاله السابقه ، فيحكم مثلاً بأنّ العصير الزبيبىّ يكونُ على ماكان عليه سابقاً فى حال عنبيّته ، من أحكامه المطلقه والمعلّقه لو شكّ فيها ،فكما يحكم ببقاء ملكيّته ، يحكم بحرمته على تقدير غليانه .

الإشكال على الاستصحاب التعليقى بوجود المانع والجواب عنه

إن قلت: نعم ، ولكنّه لا ـ مجال لاستصحاب المعلّق ؛ لمعارضته باستصحاب ضدّه المطلق ، فيعارَض استصحاب الحرمه المعلّقه للعصير باستصحاب حلّيّته المطلقه .

قلت: لا ـ يكاد يضرّ استصحابه على نحوٍ كان قبل عروض الحاله الّتى شكّ فى بقاء الحكم (۳) المعلّق بعده ؛ ضروره أ نّه كان مغيّا بعدم ما عُلّق عليه المعلّق ، وما كان كذلك لا يكاد يضرّ ثبوته بعدَه بالقطع ، فضلاً عن الاستصحاب ؛

۱– ۱) أدرجنا كلمه « جدّاً » من الأصل ، ولا توجد فى طبعاته .

۲– ۲) الأولى : تبديل قوله : « وبالجمله » إلى ما يدلّ على التعليل ، بأن يقال : « لأنّ الاستصحاب متمّم لدلاله الدليل على الحكم ... » وذلك لظهور : « بالجمله » فى كونه خلاصه لما تقدّم ، مع أ نّه لم يسبق منه هذا المطلب حتّى يكون هذا خلاصه له . (منته الدرايه ۸ : ۵۳۷) .

۳– ۳) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .

لعدم المضادّه بينهما ، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب ، كما كانا معاً بالقطع قبلُ ، بلا منافاه أصلاً ، وقضيّه ذلك انتفاء الحكم (۱) المطلق بمجرّد ثبوت ما علّق عليه المعلّق .

فالغليانُ فى المثال كما كان شرطاً للحرمه كان غايهً للحلّيّه ، فإذا شُكّ فى حرمته المعلّقه بعد عروض حاله عليه ، شُكَّ فى حلّيّته المغيّاه لا محاله أيضاً ، فيكون الشكّ فى حلّيّته أو حرمته فعلاً بعد عروضها ، متّحداً خارجاً مع الشكّ فى بقائه على ما كان عليه من الحلّيّه والحرمه بنحوٍ كانتا عليه ، فقضيّهُ استصحاب حرمته المعلّقه بعد عروضها - الملازِم لاستصحاب حلّيّته المغيّاه - حرمتُه فعلاً بعد غليانه وانتفاءُ حلّيّته ؛ فإنّه قضيّه نحو ثبوتهما ، كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفىٰ بأدنى التفات على ذوى الألباب ، فالتفت ولا تغفل (۲)* .

ص :۲۴۱

۱- ۱) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .

۲- ۲) (*) كى لا تقول فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه: إنّ الشكّ فى الحلّيّه فعلاً بعد الغليان يكون مسبّباً عن الشكّ فى الحرمه المعلّقه۱) ، فيشكل بأ نّه لا ترتّب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمه عقلاً ؛ لما عرفت من أنّ الشكّ فى الحلّيّه أو الحرمه الفعليّتين بعده ، متّحد مع الشكّ فى بقاء حرمته وحلّيّته المعلّقه ، وأنّ قضيّه الاستصحاب حرمته فعلاً وانتفاء حلّيّته بعد غليانه ؛ فإنّ حرمته كذلك وإن كان لازماً عقلاً لحرمته المعلّقه المستصحبه ، إلّاأ نّه لازم أعمّ لها۲) ، كان ثبوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم . (منه قدس سره) . -۱) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۳ . ۲) أثبتنا « أعم » من منته الدرايه . وفى « ر » : لازم الأعم . وفى غيرهما : لازم لها .

التنبيه السادس: استصحاب أحكام الشرائع السابقه

السادس:

لا ـ فرق أيضاً بين أن يكون المتيقّن من أحكام هذه الشريعه أو الشريعه السابقه ، إذا شكّ فى بقائه وارتفاعه بنسخه فى هذه الشريعه ؛ لعموم أدلّه الاستصحاب ، وفسادِ توهّم (۱) اختلال أركانه فى ما كان المتيقّن من أحكام الشريعه السابقه لا محاله :

الإشكال على استصحاب الشريعه السابقه إمّا لعدم اليقين بثبوتها فى حقّهم (۲) ، وإن علم بثبوتها سابقاً فى حقّ آخرين ، فلا شكّ فى بقائها أيضاً ، بل فى ثبوت مثلها ، كما لا يخفى .

وإمّا لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعه السابقه بهذه الشريعه ، فلا شكّ فى بقائها حينئذٍ ، ولو سلّم اليقين بثبوتها فى حقّهم (۳) .

الجواب عن الإشكال وذلك لأنّ الحكمَ الثابتَ فى الشريعه السابقه حيث كان ثابتاً لأفراد المكلّف ، كانت محقّقهً وجوداً أو مقدّرهً – كما هو قضيّه القضايا المتعارفه المتداوله ، وهى قضايا حقيقيّه – ، لا خصوص الأفراد الخارجيّه – كما هو قضيّه القضايا الخارجيّه – ، وإلّا لما صحّ الاستصحاب فى الأحكام الثابته فى هذه الشريعه ، ولا النسخُ بالنسبه إلى غير الموجود فى زمان ثبوتها ، كان الحكم فى الشريعه السابقه ثابتاً لعامّه أفراد المكلّف ، ممّن وُجد أو يوجد ، وكان الشكّ فيه كالشكّ فى بقاء الحكم الثابت فى هذه الشريعه (۴)* لغير من وجد فى زمان ثبوته .

۱- ۱) هذا ما توهّمه فى الفصول : ۳۱۵ .

۲- ۲) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) . انظر منته الدرايه ۸ : ۵۶۴ .

۳- ۳) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) .

۴- ۴) (*) فى كفايه اليقين بثبوته ، بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمّه ، ضروره صدق : أ نّه على يقين منه ، فشكّ فيه بذلك ، ولزوم اليقين بثبوته فى حقّه سابقاً بلا ملزم . وبالجمله: قضيّه دليل الاستصحاب جريانه لإثبات حكم السابق للّاحق وإسرائه إليه فى ما كان يعمّه ويشمله ، لولا طروء حاله معها يحتمل نسخه ورفعه ، وكان دليله قاصراً عن شمولها ، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طروئها أصلاً ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

والشريعه السابقه وإن كانت منسوخةً بهذه الشريعه يقيناً ، إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها ؛ ضرورةَ أنّ قضيّه نسخ الشريعه ليس ارتفاعَها كذلك ، بل عدَمُ بقائها بتمامها (۱) .

إشكالٌ آخر على استصحاب الشريعه السابقه والجواب عنه والعلمُ إجمالاً بارتفاع بعضها إنّما يمنعُ عن استصحاب ما شكّ فى بقائه منها ، فى ما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً ، لا فى ما إذا لم يكن من أطرافه (۲) ، كما إذا علم بمقداره تفصيلاً ، أو فى موارد ليس المشكوك منها ، وقد علم بارتفاع ما فى موارد الأحكام الثابته فى هذه الشريعه .

توجيه الجواب الثانى للشيخ الأعظم عن إشكال تغاير الموضوع ثمّ لا يخفى : أ نّه يمكنُ إرجاع ما أفاده شيخنا العلّامه - أعلى اللّه فى الجنان مقامه - فى الذبّ عن إشكال (۳) تغايُرِ الموضوع فى هذا الاستصحاب - من الوجه الثانى - إلى ما ذكرنا ، لا ما يوهمه ظاهر كلامه (۴) من : أنّ الحكم ثابتٌ للكلّىّ ، كما أنّ الملكيّه له فى مثل باب الزكاه والوقف العامّ ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها ؛ ضروره أنّ التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلّقُ به كذلك ، بل لابدّ من تعلّقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب

۱- ۱) هذا ما أجاب به الشيخ الأعظم عن الشقّ الثانى للإشكال . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۷ .

۲- ۲) حقّ العباره أن تكون هكذا : « لا فى ما إذا خرج من أطرافه » . انظر منته الدرايه ۷ : ۴۹۳ .

۳- ۳) الصواب : « فى ذبّ إشكال » .

۴- ۴) راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۶ .

المترتّب على الطاعه أو المعصيه ، وكأنّ غرضه من عدم دخل الأشخاص :

عدم دخل (۱) أشخاص خاصّه . فافهم .

المناقشه فى الجواب الأول للشيخ وأمّا ما أفاده من الوجه الأوّل (۲) ، فهو وإن كان وجيهاً بالنسبه إلى جريان الاستصحاب فى حقّ خصوص المدرك للشريعتين ، إلّاأ نّه غير مجدٍ فى حقّ غيره من المعدومين . ولايكاد يتمّ الحكم فيهم بضروره اشتراك أهل الشريعه الواحده أيضاً ؛ ضروره أنّ قضيّه الاشتراك ليس إلّاأنّ الاستصحاب حكْمُ كلِّ مَنْ كان على يقين فشكّ ، لا أ نّه حكْمُ الكلّ ولو مَنْ لم يكن كذلك بلا شكّ ، وهذا واضح .

التنبيه السابع : الأصل المثبت

اشاره

السابع:

مقتضى أخبار الاستصحاب لا شبهه فى أنّ قضيّه أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الأحكام ، ولأحكامه فى استصحاب الموضوعات .

كما لا شبهه فى ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعيّه والعقليّه .

الإشكال فى ترتيب الآثار الشرعيّه الملازمه للمستصحب وإنّما الإشكالُ فى ترتيب الآثار الشرعيّه المترتّبه على المستصحب بواسطهٍ غيرِ شرعيّه ، - عاديّهً كانت أو عقليّهً - . ومنشؤه أنّ مفادَ الأخبار :

هل هو تنزيلُ المستصحب والتعبّد به وحْدَه ، بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطه ؟

۱- ۱) أوردنا كلمه « دخل » من « ن » ، « ق » وحقائق الأُصول .

۲- ۲) بقوله : « أ نّا نفرض الشخص الواحد مُدركاً للشريعتين ، فإذا حرم فى حقّه شىءٌ سابقاً ، وشكّ فى بقاء الحرمه فى الشريعه اللاحقه فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً ؛ فإنّ الشريعه اللاحقه لا تحدث عند انقراض أهل الشريعه الأُولى » . (فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۵) .

أو تنزيلهُ بلوازمه العقليّه أو العاديّه ، كما هو الحال فى تنزيل مؤدّيات الطرق والأمارات ؟

أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر ولو بالواسطه ، بناءً على صحّه التنزيل بلحاظ أثر الواسطه أيضاً (١)* ؛ لأجل أنّ أثر الأثر أثر ؟

وذلك لأنّ مفادها لو كان هو تنزيل الشىء وحده بلحاظ أثر نفسه لم يترتّب عليه ما كان مترتّباً عليها ؛ لعدم إحرازها حقيقةً ولا تعبّداً ، ولا يكون تنزيله بلحاظه (٢) ، بخلاف ما لو كان تنزيله بلوازمه ، أو بلحاظ ما يعمّ آثارَها ، فإنّه يترتّب باستصحابه ما كان بوساطتها .

التحقيق فى المسأله : عدم حجّيه الأصل المثبت

والتحقيق: أنّ الأخبار إنّما تدلُّ على التعبّد بما كان على يقينٍ منه فشكّ ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلاله لها بوجهٍ على تنزيله بلوازمه الّتى لا تكون كذلك - كما هى محلّ ثمره الخلاف - ، ولا على تنزيله بلحاظ ما له مطلقاً ولو بالواسطه ؛ فإنّ المتيقّن إنّما هو لحاظ آثار نفسه ، وأمّا آثار لوازمه فلا دلاله هناك على لحاظها أصلاً ، وما لم يثبت لحاظها بوجهٍ أيضاً لما كان وجهٌ لترتيبها عليه باستصحابه ، كما لا يخفى .

١- ١) (*) ولكنّ الوجه عدم صحّه التنزيل بهذا اللحاظ ؛ ضروره أ نّه ما يكون شرعاً لشىءٍ من الأثر لا دخْلَ له بما يستلزمه عقلاً أو عاده . وحديث « أثر الأثر أثرٌ » وإن كان صادقاً ، إلّاأ نّه إذا لم يكن الترتّب بين الشىء وأثره ، وبينه وبين مؤثّره مختلفاً ؛ وذلك ضروره أ نّه لا يكاد يعدّ الأثر الشرعىّ لشىءٍ أثراً شرعيّاً لما يستلزمه عقلاً أو عاده أصلاً ، لا بالنظر الدقيق العقلىّ ، ولا النظر المسامحىّ العرفىّ ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً لذيها ؛ لخفائها أو لشدّه وضوح الملازمه بينهما ، بحيث عدّا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتى الإشاره إليه ، فافهم . (منه قدس سره) .

٢- ٢) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولعدم كون تنزيله بلحاظه . (منته الدرايه ٧ : ٥٢١) .

موارد الاستثناء من عدم حجّيه الأصل المثبت

نعم ، لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه ، لخفاء ما بوساطته ، بدعوىٰ : أنّ مفاد الأخبار عرفاً مايعمّه أيضاً حقيقةً (۱) ، فافهم .

كما لا يبعد ترتيب ماكان بوساطه ما لا يمكن التفكيك عرفاً بينه وبين المستصحب تنزيلاً ، كما لا تفكيك بينهما واقعاً ، أو بوساطه ما لأجل وضوح لزومه له (۲) ، أو ملازمته معه بمثابهٍ عُدّ أثره أثراً لهما (۳) ؛ فإنّ عدمَ ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكونُ نقضاً ليقينه بالشكّ أيضاً بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفاً ، فافهم .

حجّيه مثبتات الأمارات

ثمّ لا يخفىٰ وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأُصول التعبّديّه وبين الطرق والأمارات ؛ فإنّ الطريق أو (۴) الأماره حيث إنّه كما يحكى عن المؤدّىٰ ويشير إليه ، كذا يحكى عن أطرافه – من ملزومه و لوازمه وملازماته – ويشير

۱– ۱) هذا ما استثناه الشيخ الأعظم من الأصل المثبت ، وذكر له بعض الأمثله الفقهيه . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۴ – ۲۴۵ .

۲– ۲) الظاهر : أنّ فى العباره غلطاً ؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا مغايرين مع ما لا يمكن التفكيك ، بل عدم إمكان التفكيك ناشئٌ من الأمرين . ويشهد له كلامه فى الحاشيه (حاشيه فرائد الأُصول : ۲۱۲) ، وقوله فى آخر العباره : « إلّافى ما عُدّ أثر الواسطه ... » ، وتصريحه فى أثناء الدرس . وحقّ العباره هكذا : « لأجل وضوح ... » حتى يكون تعليلاً لعدم إمكان التفكيك (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۵۴) .

۳– ۳) حاصل العباره : « أو بوساطه واسطهٍ عُدّ أثرها – لأجل وضوح لزومها للمستصحب ، أو ملازمتها معه – أثراً للمستصحب أيضاً » وكلمه « بمثابه » مستغنىً عنها ظاهراً . (منته الدرايه ۷ : ۵۳۶) .

۴– ۴) فى « ر » ومنته الدرايه : و . وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

إليها ، كان مقتضىٰ إطلاق دليل اعتبارها لزومَ تصديقها فى حكايتها ، وقضيّته حجّيّه المثبت منها ، كما لا يخفىٰ .

بخلاف مثل دليل الاستصحاب ، فإنّه لابدّ من الاقتصار بما فيه من الدلاله على التعبّد بثبوته (۱) ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوت المشكوك بلحاظ أثره حسبما عرفت (۲) ، فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأُصول التعبّديّه ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً له ، لخفائها ، أو لشدّه وضوحها وجلائها ، حسبما حقّقناه .

التنبيه الثامن : دفع توهّم مثبتيّه الأصل فى موارد ثلاثه :

اشاره

الثامن (۳):

المورد الأوّل – استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعى عليه

انّه لا تفاوت فى الأثر المترتّب على المستصحب بين أن يكون مترتّباً عليه بلا وساطه شىءٍ ، أو بوساطه عنوانٍ كلّىٍّ ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ، ويتّحد معه وجوداً (۴) ، كان منتزعاً عن مرتبه ذاته ، أو بملاحظه بعض

۱- ۱) الأولى أن يقال : « بثبوت المشكوك ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوته بلحاظ أثره » حتى يكون مرجع ضمير « بثبوته » مذكوراً فى الكلام . (منته الدرايه ۷ : ۵۴۵) .

۲- ۲) آنفاً ، فى بدايه تحقيقه فى الأصل المثبت ، حيث قال : والتحقيق : أنّ الأخبار إنّما تدلّ على التعبّد بما كان على يقين منه فشكّ بلحاظ ما لنفسه من آثاره .

۳- ۳) لا يخفى : أنّ ما ذكر فيه من المطالب الثلاثه وكذا ما ذكر فى التاسع والعاشر من فروع التنبيه المتقدّم ، ولا وجه لعقد أُمور ثلاثه زياده على السابع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۵۷) . ونفى فى منته الدرايه ۷ : ۵۸۵ – ۵۸۶ أن يكون التنبيه العاشر من ملحقات الأصل المثبت ، فراجع .

۴- ۴) إشاره إلى دفع ما يظهر من كلام الشيخ الأعظم من عدم الفرق فى مثبتيه الأصل بين كون اللازم العادى متحد الوجود مع المستصحب ومتغاير الوجود معه . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۳۵ .

عوارضه ممّا هو خارج المحمول (۱) لا ـ بالضميمه ؛ فإنّ الأثر فی الصورتين إنّما يكون له حقيقةً ، حيث لا يكون بحذاء ذاك الكلّیّ فی الخارج سواه ، لا ـ لغيره ممّا كان مبايناً معه ، أو من أعراضه ممّا كان محمولاً عليه بالضميمه كسواده مثلاً أو بياضه ؛ وذلك لأنّ الطبيعیّ إنّما يوجد بعين وجود فرده ، كما أنّ العرضیّ - كالملكيّه والغصبيّه ونحوهما - لا وجودَ له إلّابمعنیٰ وجود منشأ انتزاعه ، فالفرد أو منشأ الانتزاع فی الخارج هو عين ما رتّب عليه الأثر ، لا شیءٌ آخر ، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبِت ، كما توهّم (۲) .

المورد الثانی - استصحاب الشرط والمانع لترتيب لشرطيّه والمانعيّه

وكذا لا تفاوت فی الأثر المستصحب أو المترتّب عليه ، بين أن يكون مجعولاً شرعاً بنفسه ، - كالتكليف وبعض أنحاء الوضع - ، أو بمنشأ انتزاعه ، - كبعض أنحائه ، كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه - ؛ فإنّه أيضاً ممّا تناله يد الجعل شرعاً ، ويكون أمرُه بيده الشارع وضعاً ورفعاً ، ولو (۳) بوضع منشأ انتزاعه ورفعه . ولا ـ وجه لاعتبار أن يكون المترتّب أو المستصحب مجعولاً مستقلّاً ، كما لا يخفی .

فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطيّه أو المانعيّه بمثبت ، كما ربما توهّم ، بتخيّل أنّ الشرطيّه أو المانعيّه ليست من الآثار الشرعيّه ، بل من الأُمور الانتزاعيّه (۴) ، فافهم .

۱- ۱) الصواب : الخارج المحمول ، فالأنسب بالسياق : مما هو من الخارج المحمول .

۲- ۲) فی فرائد الأُصول ۳ : ۲۳۵ - ۲۳۶ .

۳- ۳) الأولی : اسقاط كلمه « ولو » ؛ لانحصار كيفيه تناول يد التشريع لهذا الأثر بتناولها له . (منته الدرايه ۷ : ۵۶۹) .

۴- ۴) صرّح بذلك الشيخ الأعظم فی غير موضع من كتابه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۳۳ و ۳۶۷ و ۳ : ۱۲۷ .

المورد الثالث – استصحاب نفى التكليف لترتيب آثاره

وكذا لا تفاوتَ فى المستصحب أو المترتّب بين أن يكون ثبوتَ الأثر ووجودَه ، أو نفيَه وعدَمَه ؛ ضرورةَ أنّ أمْرَ نفيه بيد الشارع كثبوته .

وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر ؛ إذ ليس هناك ما دلّ على اعتباره بعدَ صِدْق نقض اليقين بالشكّ برفع اليد عنه ، كصدقه برفعها من طرف ثبوته ، كما هو واضح .

فلا وجه للإشكال فى الاستدلال على البراءه باستصحاب البراءه من التكليف ، وعدمِ المنع عن الفعل بما فى الرساله من: «أنّ عدمَ استحقاق العقاب فى الآخره ليس من اللوازم المجعوله الشرعيّه» (۱) ؛ فإنّ عدم استحقاق العقوبه وإن كان غيرَ مجعول ، إلّاأ نّه لا حاجه إلى ترتيب أثر مجعول فى استصحاب عدم المنع .

وترتّب عدم الاستحقاق – مع كونه عقليّاً – على استصحابه ، إنّما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو فى الظاهر ، فتأمّل .

التنبيه التاسع : ترتّب بعض الآثار العقليّه والعاديّهعلى الأصل

التاسع:

أ نّه لا يذهب عليك : أنّ عدم ترتّب الأثر غير الشرعىّ ولا الشرعىّ ، بوساطه غيره من العادىّ أو العقلىّ بالاستصحاب ، إنّما هو بالنسبه إلى ما للمستصحب واقعاً ، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلّاأثره الشرعىّ الّذى كان له بلا واسطه ، أو بوساطه أثر شرعىّ آخر – حَسَبما عرفت فى ما مرّ (۲) – ، لا بالنسبه إلى ما كان للأثر الشرعىّ مطلقاً (۳) ، كان بخطاب الاستصحاب ، أو

۱– ۱) فرائد الأُصول ۲ : ۶۰ .

۲– ۲) فى التنبيه السابع .

۳– ۳) الأنسب : لا بالنسبه إلى ما للمستصحب مطلقاً . (عنايه الأُصول ۵ : ۱۸۳) .

بغيره من أنحاء الخطاب ؛ فإنّ آثاره – شرعيّه كانت أو غيرها – تترتّب عليه إذا ثبت ، ولو بأن يستصحب ، أو كان من آثار المستصحب ؛ وذلك لتحقّق موضوعها حينئذٍ حقيقةً .

فما للوجوب عقلاً يترتّب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه ، من وجوب الموافقه وحرمه المخالفه واستحقاق العقوبه ...

إلى غير ذلك ، كما يترتّب على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهه ولا ارتياب ، فلا تغفل .

التنبيه العاشر اعتبار ترتّب الأثرعلى المستصحب بقاءً لا حدوثاً

العاشر:

انّه قد ظهر ممّا مرّ (۱) : لزومُ أن يكون المستصحب حكماً شرعيّاً ، أو ذا حكم كذلك . لكنّه لا يخفى : أ نّه لابدّ أن يكون كذلك بقاءً ، ولو لم يكن كذلك ثبوتاً . فلو لم يكن المستصحب فى زمان ثبوته حكماً ، ولا له أثر شرعاً ، وكان فى زمان استصحابه كذلك – أى : حكماً أو ذا حكم – يصحُّ استصحابه ، كما فى استصحاب عدم التكليف ؛ فإنّه وإن لم يكن بحكم مجعول فى الأزل ولا ذاحكم ، إلّا أ نّه حكم مجعول فى ما لا يزال ؛ لما عرفت (۲) من أنّ نفيه – كثبوته فى الحال – مجعول شرعاً .

وكذا استصحاب موضوعٍ لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه (۳) فعليّاً ، وله حكم كذلك بقاءً ، وذلك لصدق نقض اليقين بالشكّ على

۱– ۱) من خلال الأبحاث السابقه .

۲– ۲) فى التنبيه الثامن ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وكذا لا تفاوت فى المستصحب أو المترتّب بين أن يكون ثبوت الأثر ووجوده ، أو نفيه وعدمه ... .

۳– ۳) الأولى : إسقاط كلمه « حكمه » ؛ للاستغناء عنها (منته الدرايه ۷ : ۵۸۹) .

رفع اليد عنه ، والعملِ كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوحِ عدم دخل أثر الحاله السابقه ثبوتاً (۱) فيه و (۲)فى تنزيلها بقاءً .

فتوهّم اعتبار الأثر سابقاً – كما ربما يتوهّمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم – ، فاسدٌ قطعاً ، فتدبّر جيّداً .

التنبيه الحادى عشر : أصاله تأخّر الحادث

اشاره

الحادى عشر:

لا إشكال فى الاستصحاب فى ما كان الشكّ فى أصل تحقّق حكم أو موضوع .

وأمّا إذا كان الشكّ فى تقدّمه وتأخّره ، بعد القطع بتحقّقه وحدوثه فى زمانٍ:

الشک فى تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلى أجزاء الزمان

فإن لوحظ بالإضافه إلى أجزاء الزمان ، فكذا لا إشكال فى استصحاب عدم تحقّقه فى الزمان الأوّل وترتيب آثاره ، لا آثارِ تأخّره عنه ؛ – لكونه بالنسبه إليها مثبتاً ، إلّابدعوىٰ خفاء الواسطه ، أو عدمِ التفكيك فى التنزيل بين عدم تحقّقه إلى زمانٍ ، وتأخّره عنه عرفاً ، كما لا تفكيك بينهما واقعاً – ، ولا آثارِ حدوثه فى الزمان الثانى ؛ فإنّه نحوُ وجودٍ خاصّ .

نعم ، لا بأس بترتيبها بـذاك الاستصـحاب ، بناءً على أ نّه عباره عن أمرٍ مركّب من الوجود فى الزمان اللاحق ، وعدمِ الوجود فى السابق (۳) .

۱– ۱) لاـ يخفى : عـدم الحـاجه إلى قوله : « ثبوتاً » ؛ لأنّ أثر الحاله السابقه مساوق لوجود الأثر ثبوتاً (كفايه الأُصول مع حاشـيه المشكينى ۴ : ۵۶۷) .

۲– ۲) لا يوجد « و » فى « ق » و « ش » .

۳– ۳) أشار الشيخ الأعظم أيضاً إلى تركّب معنى الحدوث . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۸ .

الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی حادث آخر :

اشاره

وإن لوحظ بالإضافه إلی حادثٍ آخر عُلم بحدوثه أیضاً ، وشُکّ فی تقدّم ذاک علیه وتأخّره عنه ، کما إذا علم بعروض حکمین ، أو موت متوارثین ، وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما:

۱ – الکلام فی مجهولی التاریخ وأقسامه

فإن کانا مجهولی التاریخ :

فتارهً : کان الأثر الشرعیّ لوجود أحدهما بنحوٍ خاصّ ، من التقدّم أو التأخّر أو التقارن ، لا للآخر ، ولا له بنحوٍ آخر ، فاستصحابُ عدمه جارٍ (۱) بلا معارض ، بخلاف ما إذا کان الأثرُ لوجود کلٍّ منهما کذلک ، أو لکلٍّ من أنحاء وجوده ، فإنّه حینئذٍ یعارَض ، فلا مجال لاستصحاب العدم فی واحد ؛ للمعارضه باستصحاب العدم فی آخر ؛ لتحقّق أرکانه فی کلّ منهما .

هذا إذا کان الأثر المهمّ مترتّباً علی وجوده الخاصّ الّذی کان مفاد « کان » التامّه .

وأمّا إن کان مترتّباً علی ما إذا کان متّصفاً بالتقدّم ، أو بأحد ضدَّیْه الّذی کان مفاد « کان » الناقصه ، فلا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لعدم الیقین السابق فیه بلا ارتیاب .

وأُخری : کان الأثرُ لعدم أحدهما فی زمان الآخر ، فالتحقیق أ نّه أیضاً لیس بموردٍ للاستصحاب ، فی ما کان الأثر المهمّ مترتّباً علی ثبوته المتّصفِ (۲) بالعدم فی زمان حدوث الآخر ؛ لعدم الیقین بحدوثه کذلک فی زمان ،

۱- ۱) أثبتنا ما فی الأصل ، وفی عموم الطبعات : « صار » . وفی « ر » : فحینئذٍ صار استصحاب عدمه .

۲- ۲) فی الأصل : « مترتّباً علی ثبوته للحادث ، بأن یکون الأثر للحادث المتصف .. » ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى (۱) .

وكـذا فى ما كان مترتّباً على نفس عدمه فى زمان الآخر واقعاً ، وإن كان على يقينٍ منه فى آنٍ قبلَ زمان اليقين بحدوث أحدهما ؛ لعدم إحراز اتّصال زمان شكّه - وهو زمان حدوث الآخر - بزمان يقينه ؛ لاحتمال انفصاله عنه باتّصال حدوثه به .

وبالجمله (۲)*: كان بعد ذاك الآن - الّذى قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما - زمانان : أحدهما : زمان حدوثه ، والآخر : زمان حـدوث الآـخر وثبوته ، الّـذى يكون ظرفـاً للشـكّ فى أ نّه فيه أو قبله ، وحيث شكّ فى أنّ أيّهما مقـدّم وأيّهما مؤخّر ، لم يحرز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصـحاب ؛ حيث لم يحرز معه كون رفع اليـد عن اليقين بعـدم حـدوثه بهذا الشكّ ، من نقض اليقين بالشكّ .

لا يقال: لا شـبهه فى اتّصال مجموع الزمانين بـذاك الآن ، وهو بتمامه زمان الشكّ فى حدوثه ؛ لاحتمال تأخّره عن الآخر . مثلاً: إذا كان على يقينٍ من عدم

۱- ۱) قوله : « بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى » لا يوجد فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .
۲- ۲) (*) وإن شـئت قلت: إنّ عدمه الأزلىّ المعلوم قبل الساعتين ، وإن كان فى الساعه الاُولى منهما مشكوكاً ، إلّاأ نّه - حسب الفرض - ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنّما الموضوع هو عـدمه الخاصّ ، وهو عـدمه فى زمان حـدوث الآخر ، المحتمل كونه فى الساعه الاُولى المتّصله بزمان يقينه ، أو الثانيه المنفصله عنه ، فلم يحرز اتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، ولابدّ منه فى صدق : « لا تنقض اليقين بالشكّ » . فاستصحاب عدمه إلى الساعه الثانيه لا يثبت عدمه فى زمان حدوث الآخر ، إلّاعلى الأصل المثبت فى ما دار الأمر بين التقدّم والتأخّر ، فتدبّر . (منه قدس سره) .

حدوث واحد منهما فی ساعهٍ ، وصار علی یقینٍ من حدوث أحدهما بلا تعیین فی ساعهٍ أخری بعدها ، وحدوثِ الآخر فی ساعه ثالثه ، کان زمان الشکّ فی حدوث کلّ منهما تمامَ الساعتین ، لا خصوص إحداهما ، کما لا یخفی .

فإنّه یقال: نعم ، ولکنّه إذا کان بلحاظ إضافته إلی أجزاء الزمان ، والمفروض أ نّه بلحاظ إضافته إلی الآخر ، وأ نّه حدَثَ فی زمان حدوثه وثبوته أو قبله ، ولا شبهه أنّ زمان شکّه بهذا اللحاظ إنّما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر وحدوثه ، لا الساعتین .

فانقدح : أ نّه لا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لاختلال أرکانه (۱) ، لا أ نّه مورُده ، وعدمَ جریانه إنّما هو بالمعارضه (۲) ، کی یختصّ بما کان الأثر لعدم کلٍّ فی زمان الآخر ، وإلّا کان الاستصحاب فی ما له الأثر جاریاً .

۲ – الکلام فی ما لو کان أحدهما معلوم التاریخ وبیان أقسامه

وأمّا لو عُلِمَ بتاریخ أحدهما ، فلا یخلو أیضاً:

إمّا أن یکون الأثر المهمُّ مترتّباً علی الوجود الخاصّ ، من المقدّم أو المؤخّر أو المقارن ، فلا إشکال فی استصحاب عدمه ، لولا المعارضه باستصحاب العدم فی طرف الآخر أو طرفه ، کما تقدّم (۳) .

وإمّا أن یکون مترتّباً علی ما إذا کان متّصفاً بکذا ، فلا مورد للاستصحاب أصلاً ، لا فی مجهول التاریخ ولا فی معلومه ، کما لا یخفی ؛ لعدم الیقین

۱– ۱) الأولی : « رُکنه » . راجع منته الدرایه ۷ : ۶۲۶ .

۲– ۲) تعریض بما أفاده الشیخ الأعظم من جریان الاستصحاب فی الحادثین وسقوطهما بالتعارض . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۹ .

۳– ۳) فی مجهولی التاریخ فی الصفحه : ۲۵۲ : إذ قال : بخلاف ما إذا کان الأثر لوجود کلّ منهما کذلک ... فإنّه حینئذٍ یعارض .

بالاتّصاف به سابقاً فيهما (۱) .

وإمّا أن (۲) يكون مترتّباً على عدمه - الّذى هو مفادُ « ليس » التامّه - فى زمان الآخر ، فاستصحابُ العدم فى مجهول التاريخ منهما كان جارياً ؛ لاتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، دون معلومه ؛ لانتفاء الشكّ فيه فى زمانٍ ، وإنّما الشكّ فيه بإضافه زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيهما تارةً ، وعدمَ جريانه كذلك أُخرى .

فانقدح : أ نّه لا فرق بينهما ، كان الحادثان مجهولى التاريخ ، أو كانا مختلفين (۳) ، ولا بين مجهوله ومعلومه فى المختلفين (۴) ، فى ما اعتبر فى الموضوع خصوصيّةٌ ناشئه من إضافه أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان ، من التقدّم أو أحد ضدّيه ، وشكّ فيها ، كما لا يخفى .

الكلام فى تعاقب الحالتين المتضادّتين

كما انقدح : أ نّه لا مورد للاستصحاب أيضاً فى ما تعاقب حالتان متضادّتان - كالطهاره والنجاسه - وشكّ فى ثبوتهما وانتفائهما (۵) ؛ للشكّ فى المقدّم والمؤخّر منهما ؛ وذلك لعدم إحراز الحاله السابقه المتيقّنه المتّصله

۱- ۱) فى أكثر الطبعات : « منهما » .

۲- ۲) أضفنا « أن » هنا وفى الموردين السابقين من « ر » .

۳- ۳) لا يخفى عدم سلاسه العباره ، وحقّها أن يقال : بين كون الحادثين مجهولى التاريخ ومختلفيه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۷۹) .

۴- ۴) إشاره إلى ردّ الشيخ ، حيث فرّق بين معلوم التاريخ ، فلا يجرى أبداً ، وبين مجهوله ، فيجرى كذلك . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى : ۴ : ۵۸۰) ، وانظر فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۹ - ۲۵۰ .

۵- ۵) الأنسب أن يقال : « وشكّ فى بقاء واحد منهما لا بعينه وارتفاعه » . انظر منته الدرايه ۷ : ۶۴۴ .

بزمان الشكّ فی ثبوتهما ، وتردّدُها بين الحالتين ، وأ نّه ليس من تعارض الاستصحابين ، فافهم وتأمّل فی المقام ، فإنّه دقيق .

الثانی عشر:

التنبيه الثانی عشر : استصحاب الأُمور الاعتقاديّه

اشاره

انّه قد عرفت (۱) : أنّ مورد الاستصحاب لابدّ أن يكون حكماً شرعيّاً ، أو موضوعاً لحكم كذلك ، فلا إشكال فی ما كان المستصحب من الأحكام الفرعيّه ، أو الموضوعات الصرفه الخارجيّه ، أو اللغويّه ، إذا كانت ذاتَ أحكام شرعيّه .

الأُمور الاعتقاديه نوعان :

۱ - ما كان الواجب فيه الاعتقاد فقط وأمّا الأُمور الاعتقاديّه الّتی كان المهمُّ فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد - بمعنی عقد القلب عليها - من الأعمال القلبيّه الاختياريّه ، فكذا لا إشكالَ فی الاستصحاب فيها حكماً ، وكذا موضوعاً ، فی ما كان هناك يقين سابقٌ وشكّ لاحق ؛ لصحّه التنزيل وعمومِ الدليل .

وكونُه أصلاً عمليّاً إنّما هو بمعنی أ نّه وظيفه الشاكّ تعبّداً ، قبالاً للأمارات الحاكيه عن الواقعيّات ، فيعمّ العملَ بالجوانح كالجوارح .

۲ - ما كان الواجب فيه المعرفه واليقين وأمّا الّتی كان المهمّ فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ، ويجری حكماً . فلو كان متيقّناً بوجوب (۲) تحصيل القطع بشیءٍ - كتفاصيل القيامه - فی زمانٍ ، وشكّ فی بقاء وجوبه ، يستصحب .

وأمّا لو شكّ فی حياه إمام زمان - مثلاً - فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفه إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه .

۱- ۱) فی التنبيه العاشر وغيره .

۲- ۲) فی الأصل : « فلو شكّ فی وجوب » . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

ولا يكاد يُجدى فى مثل وجوب المعرفه عقلاً أو شرعاً ، إلّاإذا كان حجّةً من باب إفادته الظنّ ، وكان المورد ممّا يكتفىٰ به أيضاً .

فالاعتقاديّات (۱) - كسائر الموضوعات - لابدّ فى جريانه فيها من أن يكون فى المورد أثر شرعىّ ، يتمكّن من موافقته ، مع بقاء الشكّ فيه ، كان ذاك متعلّقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .

لا مجال لاستصحاب النبوّه

وقد انقدح بذلك : أ نّه لا مجال له فى نفس النّبوّه ، إذا كانت ناشئةً من كمال النفس بمثابةٍ يوحىٰ إليها ، وكانت لازمةً لبعض مراتب كمالها ، إمّا لعدم الشكّ فيها بعد اتّصاف النفس بها ، أو لعدم كونها مجعوله ، بل من الصفات الخارجيّه التكوينيّه ، ولو فُرض الشكّ فى بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبه ، وعدمِ بقائها بتلك المثابه - كما هو الشأن فى سائر الصفات والملكات الحسنه ، الحاصله بالرياضات والمجاهدات - ، وعدمِ (۲) أثر شرعىّ مهمّ لها يترتّب عليها باستصحابها .

نعم ، لو كانت النبوّه من المناصب المجعوله ، وكانت كالولايه - وإن كان لابدّ فى إعطائها من أهليّةٍ وخصوصيّةٍ يستحقّ بها لها - لكانت مورداً للاستصحاب بنفسها ، فيترتّب عليها آثارها - ولو كانت عقليّه - بعد استصحابها ، لكنّه يحتاج هناك إلى دليلٍ (۳) غير منوطٍ بها ، وإلّا لدار ، كما لا يخفى .

۱- ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فالاعتقادات .

۲ - ۲) معطوف على عدم كونها مجعوله ، يراد من « الواو » معنى « مع » ؛ لأنّ عدم كونها مجعوله لا يكفى فى المنع عن استصحابها إلّامع عدم أثر شرعى لها . (حقائق الأُصول ۲ : ۵۱۶) .

۳- ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، وفى غيرها : يحتاج إلى دليل كان هناك .

وأمّا استصحابها ، بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعهِ مَن اتّصف بها ، فلا إشكال فيه (۱) ، كما مرّ (۲) .

ثمّ لاـ يخفى : أنّ الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم ، إلّاإذا اعترف بأ نّه على يقينٍ فشكّ ، فى ما صحّ هناك التعبّد والتنزيل ودلّ عليه الدليل ، كما لا يصحّ أن يقنع به إلّامع اليقين والشكّ ، والدليلِ على التنزيل .

لا مجال لتشبّث الكتابى باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام

ومنه انقدح : أ نّه لا موقع لتشبّث الكتابىّ باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام أصلاً :

لا إلزاماً للمسلم ؛ لعدم الشكّ فى بقائها قائمهً بنفسه المقدّسه ، واليقينِ بنسخ شريعته ، وإلّا لم يكن بمسلم ، مع أ نّه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأ نّه على يقين وشكّ .

ولاـ إقناعاً مع الشكّ ؛ للزوم معرفه النبىّ بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلاً (۳) ، وعدمِ الدليل على التعبّد بشريعته ، لا عقلاً ولا شرعاً ، - والاتّكالُ على قيامه فى شريعتنا لا يكاد يُجديه إلّاعلى نحوٍ محال - ، ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً - فى حال عدم المعرفه - بمراعاه الشريعتين ، ما لم يلزم منه الاختلال ؛ للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال ، إلّاإذا علم بلزوم البناء على الشريعه السابقه ما لم يعلم الحال .

۱- ۱) أثبتنا ما فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ . وفى الأصل وطبعاته : فيها . انظر منته الدرايه ۷ : ۶۷۴ .

۲- ۲) فى التنبيه السادس ، إذ قال : والشريعه السابقه وإن كانت منسوخه ... إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها . انظر الصفحه : ۲۴۳ .

۳- ۳) الأولى : « للزوم معرفه النبى عقلاً بالنظر إلى حالاته ومعجزاته » . (منته الدرايه ۷ : ۶۷۹) .

التنبيه الثالث عشر : استصحاب حكم الخاص

اشاره

الثالث عشر:

انّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب فى مقامٍ مع دلاله مثلِ العامّ ، لكنّه ربما يقع الإشكال - والكلام فى ما إذا خُصّص فى زمانٍ - فى : أنّ المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب ، أو التمسّك بالعامّ .

أقسام العام والخاص بملاحظه الزمان :

والتحقيق أن يقال :

إنّ مفاد العامّ تارةً : يكون - بملاحظه الزمان - ثبوتَ حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام . وأُخرى : على نحوٍ جُعل كلُّ يوم من الأيّام فرداً لموضوع ذاك العامّ .

وكذلك مفاد مخصِّصه : تارةً : يكون على نحوٍ أُخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه . وأُخرى : على نحوٍ يكون مفرِّداً ومأخوذاً فى موضوعه .

١ - ما لو كان الزمان ظرفاً لحكم العام والخاص فإن كان مفادُ كلٍّ من العامّ والخاصّ على النحو الأوّل ، فلا محيصَ عن استصحاب حكم الخاصّ فى غير مورد دلالته ؛ لعدم دلالهٍ للعامّ على حكمه ؛ لعدم دخوله على حده فى موضوعه ، وانقطاعِ الاستمرار بالخاصّ الدالّ على ثبوت الحكم له فى الزمان السابق ، من دون دلالته على ثبوته فى الزمان اللاحق ، فلا مجال إلّالاستصحابه .

نعم ، لو كان الخاصُّ غيرَ قاطع لحكمه ، - كما إذا كان مخصِّصاً له من الأوّل - لَما ضرَّ به فى غير مورد دلالته ، فيكون أوّل زمان استمرار حكمه بعدَ زمان دلالته ، فيصحّ التمسّك ب «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) ولو خصِّص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصحّ التمسّك به فى ما إذا خصّص بخيارٍ لا فى أوّله ، فافهم .

١- ١) المائده : ١ .

٢ – ما لو كان الزمان قيداً للموضوع فى العام والخاص وإن كان مفادهما على النحو الثانى ، فلابدّ من التمسّك بالعامّ بلا كلام ؛ لكون موضوع الحكم – بلحاظ هذا الزمان – من أفراده ، فله الدلاله على حكمه ، والمفروض عدم دلاله الخاصّ على خلافه .

٣ – ما لو كان الزمان ظرفاً للعام وقيداً للخاص وإن كان مفاد العامّ على النحو الأوّل ، والخاصّ على النحو الثانى ، فلا مورد للاستصحاب ؛ فإنّه وإن لم يكن هناك دلاله أصلاً ، إلّاأنّ انسحاب حكم الخاصّ إلى غير مورد دلالته ، من إسراء حكم موضوع إلى آخر ، لا استصحابِ حكم الموضوع . ولا مجال أيضاً للتمسّك بالعامّ ؛ لما مرّ آنفاً (١) ، فلابدّ من الرجوع إلى سائر الأُصول .

٤ – ما لو كان الزمان قيداً للعام وظرفاً للخاص وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العامّ ؛ للاقتصار فى تخصيصه بمقدار دلاله الخاصّ . ولكنّه لولا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً ؛ لما عرفت من أنّ الحكم فى طرف الخاصّ قد أُخذ على نحوٍ صحّ استصحابه .

فتأمّل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – فى المقام نفياً وإثباتاً ، فى غير محلّه (٢) .

التنبيه الرابع عشر : جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف

الرابع عشر:

المقصود من الشكّ فى الأخبار

الظاهر : أنّ الشكّ – فى أخبار الباب وكلمات الأصحاب – هو خلاف اليقين ، فمع الظنّ بالخلاف – فضلاً عن الظنّ بالوفاق – يجرى الاستصحاب .

١– ١) فى القسم الأوّل ، عند قوله : لعدم دلالهٍ للعام على حكمه ... .

٢– ٢) ملخّص كلام الشيخ قدس سره هو التفصيل بين ما إذا كان الزمان قيداً للعام ، فلا يرجع فيه إلى استصحاب حكم الخاص ، بل إلى عموم العام ، وبين ما إذا كان الزمان ظرفاً للعام فلا يرجع فيه إلى العموم ، بل إلى استصحاب حكم الخاص . ومقتضى إطلاق كلامه هو عدم الفرق بين كون الزمان ظرفاً أو قيداً للخاص . انظر فرائد الأُصول ٣ : ٢٧٤ .

ویدلّ علیه - مضافاً إلی أ نّه کذلک لغةً ، کما فی الصحاح (۱) ، وتعارف استعماله فیه فی الأخبار فی غیر بابٍ - قوله علیه السلام فی أخبار الباب: «ولکن تنقضه بیقین آخر» ، حیث إنّ ظاهره أ نّه فی بیان تحدید ما ینقض به الیقین ، وأ نّه لیس إلّاالیقین .

وقوله علیه السلام أیضاً: «لا ، حتّی یستیقن أ نّه قد نام» ، بعد السؤال عنه علیه السلام عمّا إذا حُرّک فی جنبه شیءٌ وهو لا یعلم ، حیث دلّ بإطلاقه - مع ترک الاستفصال بین ما إذا أفادت هذه الأماره الظنَّ ، وما إذا لم تَفد ؛ بداهه أ نّها لولم تکن مفیده له دائماً لکانت مفیدهً له أحیاناً - علی عموم النفی لصوره الإفاده .

وقوله علیه السلام بعده: «ولا ینقض (۲) الیقین بالشکّ» (۳) ، أنّ (۴) الحکم فی المغیّا مطلقاً هو : عدم نقض الیقین بالشکّ ، کما لا یخفی .

استدلال الشیخ علی جریان الاستصحاب مع الظن بالخلاف والجواب عنه وقد استدلّ علیه (۵) أیضاً بوجهین آخرین :

الأوّل: الإجماع القطعیّ علی اعتبار الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ، علی تقدیر اعتباره من باب الأخبار .

۱- ۱) الصحاح ۴ : ۱۵۹۴ .

۲- ۲) أثبتنا الکلمه کما وردت فی الروایه و « ر » ومنته الدرایه . وفی غیرها : تنقض .

۳- ۳) الظاهر : أ نّه سهو من قلمه الشریف ؛ إذ المظنون أنّ مورد استشهاده - کما فی کلام الشیخ الأعظم - هو قوله علیه السلام : « ولکن ینقضه بیقین آخر » ؛ فإنّ الظاهر سوقه فی مقام بیان حصر ناقض الیقین بالیقین . (منته الدرایه ۷ : ۷۱۷) .

۴- ۴) الصواب : دخول « علی » علی « أنّ » . (منته الدرایه ۷ : ۷۱۷) .

۵- ۵) فی فرائد الأُصول ۳ : ۲۸۵ - ۲۸۶ ، والوجه الثانی منقول بنصّه عنه .

وفيه: أ نّه لا وجه لدعواه ، ولو سُلّم اتّفاق الأصحاب على الاعتبار ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من جهه ظهور دلاله الأخبار عليه .

الثانى: « أنّ الظنّ غير المعتبر : إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع ، وأنّ كلّ ما يترتّب شرعاً على تقـدير عدمه فهو المترتّب على تقدير وجوده . وإن كان ممّا شكّ فى اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلىّ السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشكّ ، فتأمّل جيّداً » .

وفيه: أنّ قضيّه عدم اعتباره ؛ - لإلغائه أو لعدم الدليل على اعتباره - لا يكاد يكون إلّاعدمَ إثبات مظنونه (۱) به تعبّداً ليترتّب عليه آثاره شـرعاً ، لا ترتيبَ آثار الشكّ مع عـدمه ، بل لابدّ حينئذٍ فى تعيين أنّ الوظيفه أىُّ أصلٍ من الأُصول العمليّه من الدليل ، فلو فرض عدم دلاله الأخبار معه على اعتبار الاستصـحاب ، فلابدّ من الانتهاء إلى سائر الأُصول بلا شـبهه ولا ارتياب . ولعلّه اشير إليه (۲) بالأمر بالتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) الأولى : إبداله ب « المظنون به » . (منته الدرايه ۷ : ۷۲۰) .
۲- ۲) فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۸۶ .

تتمّه فيما مقامان

اشاره

لا يذهب عليك: أ نّه لابدّ فى الاستصحاب من :

بقاء الموضوع .

وعدمِ أماره معتبره هناك ولو على وفاقه .

فهنا مقامان :

المقام الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع واتّحاد المتيقّن والمشكوك

اشاره

أ نّه لا إشكال فى اعتبار بقاء الموضوع ، بمعنى اتّحاد القضيّه المشكوكه مع المتيقّنه موضوعاً ، كاتّحادهما حكماً ؛ ضروره أ نّه بدونه لا يكون الشكّ فى البقاء ، بل فى الحدوث ، ولا رفعُ اليد عن اليقين فى محلّ الشكّ نقضَ اليقين بالشكّ . فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاجُ إلى زياده بيان وإقامه برهان .

والاستدلال عليه (۱) باستحاله انتقال العرض إلى موضوع آخر ؛ لتقوّمه بالموضوع وتشخّصه به (۲) ، غريبٌ ؛ بداهه أنّ استحالته حقيقهً غيرُ مستلزم لاستحالته تعبّداً ، والالتزام بآثاره شرعاً .

وأمّا بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً (۳) ، فلا يعتبر قطعاً فى جريانه ؛

۱- ۱) كما فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۹۰ - ۲۹۱ .

۲- ۲) لا يخفى : أنّ هذا الاستدلال ... على اعتبار البقاء بالمعنى الآتى - أعنى : إحراز وجود الموضوع - لا بمعنى اتحاد موضوع القضيّتين ، فلا يناسب ذكر هذا الكلام هنا ، بل المناسب ذكره بعد قوله : وأما بمعنى إحراز ... (حقائق الأُصول ۲ : ۵۲۷) .

۳- ۳) وهو المنسوب إلى صاحب الفصول . انظر الفصول : ۳۸۱ وشرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۲ : ۲۹۴ .

لتحقّق أركانه بدونه . نعم ، ربما يكون ممّا لابدّ منه فی ترتیب بعض الآثار ، ففی استصحاب عداله زید لا یحتاج إلی إحراز حیاته لجواز تقلیده ، وإن کان محتاجاً إلیه فی جواز الاقتداء به ، أو وجوبِ إکرامه ، أو الإنفاقِ علیه .

هل العبره فی الاتحاد بنظر العرف أو الدلیل أو العقل ؟

وإنّما الإشکال کلُّه فی : أنّ هذا الاتّحاد هل هو بنظر العرف ، أو بحسب دلیل الحکم ، أو بنظر العقل ؟

فلو کان مناط الاتّحاد هو نظر العقل ، فلا مجال للاستصحاب فی الأحکام ؛ لقیام احتمال تغیّر الموضوع فی کلّ مقامٍ شُکّ فی الحکم ، بزوال بعض خصوصیّات موضوعه ؛ لاحتمال دخله فیه ، ویختصّ بالموضوعات ؛ بداهه أ نّه إذا شکّ فی حیاه زید شکّ فی نفس ما کان علی یقینٍ منه حقیقهً .

بخلاف ما لو کان بنظر العرف ، أو بحسب لسان الدلیل ؛ ضروره أنّ انتفاء بعض الخصوصیّات وإن کان موجباً للشکّ فی بقاء الحکم ، - لاحتمال دخله فی موضوعه - ، إلّاأ نّه ربما لا یکون - بنظر العرف ولا فی لسان الدلیل - من مقوّماته :

کما أ نّه ربما لا یکون موضوع الدلیل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ، مثلاً: إذا ورد : العِنَبُ إذا غلی یحرُمُ ، کان العنبُ بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ، ولکنّ العرف - بحسب ما یرتکز فی أذهانهم ، ویتخیّلونه من المناسبات بین الحکم وموضوعه - یجعلون الموضوع للحرمه ما یعمّ الزبیبَ ، ویرون العنبیّه والزبیبیّه من حالاته المتبادله ، بحیث لو لم یکن الزبیبُ محکوماً بما حکم به العنبُ ، کان عندهم من ارتفاع الحکم عن موضوعه ، ولو کان محکوماً به کان من بقائه .

ولا ضیر فی أن یکون الدلیلُ بحسب فهمهم ، علی خلاف ما ارتکز فی أذهانهم ، بسبب ما تخیّلوه من الجهات والمناسبات ، فی ما إذا لم تکن

بمثابه تصلح قرينةً على صرفه عمّا هو ظاهر فيه .

ولا يخفى: أنّ النقض وعدمَه حقيقةً يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوعٍ ، ولا يكون بلحاظ موضوعٍ آخر .

فلابدّ فى تعيين أنّ المناط فى الاتّحاد هو الموضوع العرفىّ أو غيرُه ، من بيان أنّ خطاب « لا تنقض » قد سيق بأىّ لحاظ .

تحقيق المسأله العبره بنظر العرف

فالتحقيق أن يقال : إنّ قضيّه إطلاق خطاب «لا تنقض» هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفىّ ؛ لأنّه المنساق من الإطلاق فى المحاورات العرفيّه ، ومنها الخطابات الشرعيّه ، فما لم يكن هناك دلالةٌ على أنّ النهى فيه بنظرٍ آخر غيرُ ما هو الملحوظ فى محاوراتهم ، لا محيص (۱) عن الحمل على أ نّه بذاك اللحاظ ، فيكون المناطُ فى بقاء الموضوع هو الاتّحاد بحسب نظر العرف ، وإن لم يحرز بحسب العقل ، أو لم يساعده النقلُ ، فيستصحب مثلاً ما ثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً ؛ لبقاء الموضوع واتّحاد القضيّتين عرفاً . ولا يستصحب فى ما لا اتّحاد كذلك ، وإن كان هناك اتّحاد عقلاً ، كما مرّت الإشاره إليه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّىّ (۲) ، فراجع .

المقام الثانى: اعتبار عدم جريان الأماره المعتبره فى مورد الاستصحاب

اشاره

أنّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره فى مورده ، وإنّما الكلام فى أ نّه للورود ، أو الحكومه ، أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه ؟

۱- ۱) جواب « فما لم يكن » . والأولى اقترانه بالفاء . (منته الدرايه ۷ : ۷۴۶) .

۲- ۲) إذ قال : إلّاأنّ العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين ... لم يكن مجال للاستصحاب . راجع الصفحه : ۲۳۳ .

تقدّم الأماره على الاستصحاب بالورودلا الحكومه

والتحقيق : أ نّه للورود ؛ فإنّ رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أمارهٍ معتبرهٍ على خلافه ليس من نقض اليقين بالشكّ ، بل باليقين . وعدمُ رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به ، بل من جهه لزوم العمل بالحجّه .

لا يقال: نعم ، هذا لو أُخذ بدليل الأماره فى مورده ، ولكنّه لِمَ لا يؤخذ بدليله ، ويلزم الأخذ بدليلها ؟

فإنّه يقال: ذلك إنّما هو لأجل أ نّه لا محذور فى الأخذ بدليلها ، بخلاف الأخذ بدليله ، فإنّه يستلزم تخصيصَ دليلها بلا مخصِّص (۱) إلّاعلى وجهٍ دائر ؛ إذ التخصيص به يتوقّف على اعتباره معها ، واعتبارُه كذلك يتوقّف على التخصيص به ؛ إذ لولاه لا مورد له معها ، كما عرفت آنفاً .

وأمّا حديث الحكومه (۲): فلا أصل له أصلاً ؛ فإنّه لا نظَرَ لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً ، وبما هو مدلول الدليل ، وإن كان دالّاً على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً ؛ لمنافاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما أنّ قضيّه دليله إلغاؤها كذلك ؛ فإنّ كلّاً من الدليلين بصدد بيان ما هو الوظيفه للجاهل ، فيطرد كلّ منهما الآخرَ مع المخالفه ، هذا .

مع لزوم اعتباره معها فى صوره الموافقه ، ولا أظنّ أن يلتزم به القائل بالحكومه ، فافهم ، فإنّ المقام لا يخلو من دقّه .

وأمّا التوفيق: فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتّفاق ، وإن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ؛ لما عرفت من أ نّه لا يكون مع الأخذ به نقضُ يقينٍ بشكّ ، لا أ نّه غير منهىّ عنه مع كونه من نقض اليقين بالشكّ .

۱- ۱) الأولى أن يقال : فإنه يستلزم طرح دليلها بلا مجوّز . (منته الدرايه ۷ : ۷۶۶) .
۲- ۲) وهو الذى اختاره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۳۱۴ .

خاتمهٌ

اشاره

لا بأس ببيان :

النسبه بين الاستصحاب وسائر الأُصول العمليّه

وبيان التعارض بين الاستصحابين :

تقدّم الاستصحاب على الأُصول العمليه بالورود

أمّـا الأوّل: فالنسبه بينه وبينهـا هى بعينهـا النسبه بين الأمـاره وبينه ، فيقـدّم عليها ، ولا موردَ معه لها ؛ للزوم محـذور التخصـيص إلّابوجهٍ دائرٍ فى العكس ، وعدمِ محذورٍ فيه أصلاً ، هذا فى النقليّه منها .

وأمّا العقليّه: فلا يكاد يشتبه وجهُ تقديمه عليها ؛ بداهه عدم الموضوع معه لها ؛ ضروره أ نّه إتمام حجّهٍ وبيانٌ ، ومؤمّنٌ من العقوبه وبه الأمان ، ولا شبهه فى أنّ الترجيح به عقلاً صحيح .

تعارض الاستصحابين وصُوره :

١ – استصحاب المتضادّين فى زمان الامتثال

وأمّا الثانى: فالتعارض بين الاستصحابين :

إن كـان لعـدم إمكـان العمل بهما ، بـدون علمٍ بانتقاض الحاله السابقه فى أحـدهما – كاستصـحاب وجوب أمرين حَـدَثَ بينهما التضادُّ فى زمان الاستصحاب – فهو من باب تزاحم الواجبين (١)* .

---

١ – ١) (*) فيتخيّر بينهمـا إن لم يكن أحـد المستصـحبين أهمّ ، وإلّـا فيتعيّن الأخـذ بالأهـمّ . ولاـ مجـال لتوهّم أ نّه لا يكاد يكون هناك أهمّ ؛ لأجل أنّ إيجابهما إنّما يكون من باب واحـد ، وهو استصـحابهما من دون مزيّه فى أحدهما أصـلاً ، كما لا يخفى ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب إنّما يتبع١) المستصـحب . فكما يثبت به الوجوب والاسـتحباب ، يثبت به كلّ مرتبه منهما فتستصـحب ، فلا تغفل . (منه قدس سره) . – ١) فى « ن » : يثبت .

وإن كان مع العلم بانتقاض (۱) الحاله السابقه فی أحدهما :

فتارهً یکون المستصحب فی أحدهما من الآثار الشرعیّه لمستصحب الآخر (۲) ، فیکون الشکُّ فیه مسبّباً عن الشکّ فیه ، کالشکّ فی نجاسه الثوب المغسول بماءٍ مشکوک الطهاره وقد کان طاهراً ، وأُخری لا یکون کذلک .

۲ – استصحاب السبب والمسبّب

فإن کان أحدهما أثراً للآخر ، فلا مورد إلّاللاستصحاب فی طرف السبب ؛ فإنّ الاستصحاب فی طرف المسبّب موجبٌ لتخصیص الخطاب ، وجوازِ نقض الیقین بالشکّ فی طرف السبب بعدم ترتیب أثره الشرعیّ ، فإنّ من آثار طهاره الماء طهارهَ الثوب المغسول به ورفْعَ نجاسته ، فاستصحاب نجاسه الثوب نقضٌ للیقین بطهارته ، بخلاف استصحاب طهارته ؛ إذ لا یلزم منه نقضُ یقینٍ بنجاسه الثوب بالشکّ ، بل بالیقین بما هو رافعٌ لنجاسته ، وهو غَسله بالماء المحکوم شرعاً بطهارته .

وبالجمله: فکلّ من السبب والمسبّب وإن کان مورداً للاستصحاب ، إلّا أنّ الاستصحاب فی الأوّل بلا محذور ، بخلافه فی الثانی ، ففیه محذور التخصیص بلا وجه إلّابنحوٍ محال ، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببیّ (۳)* .

۱– ۱) حقّ العباره : « وإن کان للعلم بانتقاض ... » . راجع منته الدرایه ۷ : ۷۸۲ .

۲ – ۲) التعبیر لا یخلو عن مسامحه ؛ لأنّ المستصحب فی الشک المسبّبی هو بقاء النجاسه مثلاً ، وواضحٌ أ نّه لیس من آثار المستصحب السببیّ ، وهو طهاره الماء . انظر – للتوضیح – منته الدرایه ۷ : ۷۸۳ .

۳– ۳) (*) وسرّ ذلک : أنّ رفع الید عن الیقین فی مورد السبب یکون فرداً لخطاب «لا تنقض الیقین» ، ونقضاً للیقین بالشکّ مطلقاً بلا شکّ ، بخلاف رفع الید عن الیقین فی مورد المسبّب ، فإنّه إنّما یکون فرداً له إذا لم یکن حکم حرمه النقض یعمّ النقض فی مورد السبب ، وإلّا لم یکن بفردٍ له ؛ إذ حینئذٍ یکون من نقض الیقین بالیقین ؛ ضروره أ نّه یکون رفع الید عن نجاسه الثوب المغسول بماءٍ محکوم بالطهاره شرعاً باستصحاب طهارته ؛ للیقین بأنّ کلّ ثوب نجس یغسل بماء کذلک یصیر طاهراً شرعاً . وبالجمله: من الواضح – لمن له أدنی تأمّل – أنّ اللازم فی کلّ مقام کان للعامّ فردٌ مطلق ، وفردٌ کان فردیّته له معلّقه علی عدم شمول حکمه لذاک الفرد المطلق – کما فی المقام – أو کان هناک عامّان ، کان لأحدهما فردٌ مطلق ، وللآخر فردٌ کانت فردیّته معلّقه علی عدم شمول حکم ذاک العامّ لفرده المطلق – کما هو الحال فی الطرق فی مورد الاستصحاب – هو الالتزام بشمول حکم العامّ لفرده المطلق ، حیث لا مخصّص له ، ومعه لا یکون فرد آخر یعمّه أو لا یعمّه . ولا مجال لأن یلتزم بعدم شمول حکم العامّ للفرد المطلق ، لیشمل حکمه لهذا الفرد ، فإنّه یستلزم التخصیص بلا وجه ، أو بوجهٍ دائر ، کما لا یخفی علی ذوی البصائر . (منه قدس سره) .

نعم ، لو لم يجرِ هـذا الاستصـحاب بوجهٍ لكان الاستصـحاب المسـبّبيّ جارياً ؛ فإنّه لا محـذور فيه حينئذٍ مع وجود أركانه وعموم خطابه .

٣ – استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و

٣ – استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و (١)

إن لم يكن المستصـحب فى أحـدهما من الآثـار للآـخر ، فالأظهر جريانهما فى ما لم يلزم منه محـذورُ المخالفه القطعيّه للتكليف الفعليّ المعلوم إجمالاً ؛ لوجود المقتضى إثباتاً (٢) ، وفقد المانع عقلاً :

١- ١) فى الأصل سقط من هنا إلى بدايه المقصد الثامن .

٢ – ٢) تعريض بمـا أفـاده الشـيخ الأـعظم من قصور دليـل الاستصـحاب إثباتاً عن شـموله لأطراف العلم الإجمالى ، بتقريب : أنّ مقتضـى عموم « لاـ تنقض » حرمه نقض اليقين بالشك مطلقاً ، وإن كان مقروناً بالعلم الإجمالى ، ومقتضـى « انقضه بيقين آخر » وجوب نقضه بيقين آخر ولو كان إجماليّاً ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ، فإذا علم إجمالاً بنجاسه أحد إنائين كانا طاهرين ، فقـد علم بانتقاض الطهاره فى أحدهما ، ولا وجه لجريان الاستصـحاب فى كليهما ؛ للمناقضه مع اليقين بنجاسه أحدهما إجمالاً ، منـاقضه السـلب الكلّى للايجـاب الجزئى ، ولاـ فى أحـدهما المعيّن ؛ لكونه بلا مرجّح ، ولا فى غير المعيّن ؛ لأنّه ليس للعام فردٌ آخر غير الفردين المتشخّصين فى الخارج . (منته الدرايه ٧ : ٧٩٦) ، وراجع فرائد الأُصول ٣ : ٤١٠ وحقائق الأُصول ٢ : ٥٤٥ .

أمّا وجود المقتضى: فلإطلاق الخطاب (۱) وشمولِه للاستصحاب فی أطراف المعلوم بالإجمال ؛ فإنّ قوله علیه السلام - فی ذیل بعض أخبار الباب - : «ولکن تنقض الیقین بالیقین» (۲) لو سُلّم أ نّه یمنع عن شمول قوله علیه السلام - فی صدره - : «لا تنقض (۳) الیقین بالشکّ» للیقین والشکّ فی أطرافه ؛ للزوم المناقضه فی مدلوله ؛ ضرورهَ المناقضه بین السلب الکلّیّ والإیجاب الجزئیّ ، إلّاأ نّه لا یمنع عن عموم النهی فی سائر الأخبار - ممّا لیس فیه الذیل - وشمولِه لما فی أطرافه ؛ فإنّ إجمال ذاک الخطاب لذلک لا یکاد یسری إلی غیره ممّا لیس فیه ذلک .

وأمّا فقد المانع: فلأجل أنّ جریان الاستصحاب فی الأطراف لا یوجب إلّا المخالفه الالتزامیّه ، وهو لیس بمحذور ، لا شرعاً ولا عقلاً .

ومنه قد انقدح : عدم جریانه فی أطراف العلم بالتکلیف فعلاً أصلاً ، ولو فی بعضها ؛ لوجوب الموافقه القطعیّه له عقلاً ، ففی جریانه لا محاله یکون محذور المخالفه القطعیّه أو الاحتمالیّه ، کما لا یخفی .

۱- ۱) الأولی : تبدیل الإطلاق بالعموم ، کما سیأتی فی قوله : « عن عموم النهی » ، ووجه شموله : هو وقوع جنس الیقین فی حیّز النهی . (منته الدرایه ۷ : ۷۹۷) .

۲- ۲) فی « ر » : ولکن تنقض الشک بالیقین . وفی صحیحه زراره الأُولی : ولکنّه ینقضه بیقین آخر ، وفی صحیحته الثالثه : ولکنّه ینقض الشک بالیقین .

۳- ۳) فی الحدیث : لا ینقض .

تذنيبٌ النسبه بين الاستصحاب والقواعد

تقديم بعض القواعد على الاستصحاب

لا يخفى : أنّ مثل قاعـده التجاوز فى حال الاشـتغال بالعمل ، وقاعده الفراغ بعد الفراغ عنه ، وأصاله صـحّه عمل الغير ... إلى غير ذلك من القواعد المقرّره فى الشـبهات الموضوعيّه - إلّاالقرعه - تكون مقدَّمهً على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شُكّ فيه من الموضوعات ؛ لتخصيص دليلها (١) بأدلّتها .

وكون النسـبه بينه وبين بعضـها عموماً من وجه ، لا يمنعُ عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها ، مع لزوم قلّه المورد لها جدّاً ، لو قيل بتخصيصها بدليلها (٢) ؛ إذ قلَّ موردٌ منها لم يكن هناك استصحابٌ على خلافها ، كما لا يخفى .

تقديم الاستصحاب على القرعه

وأمّا القرعه: فالاستصحاب فى موردها يقدّم عليها ؛ لأخصّيه دليله من دليلها ؛ لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها .

واختصاصُها بغير الأحكام إجماعاً ، لا يوجب الخصوصيّه فى دليلها بعد عموم لفظها (٣) لها ، هذا .

١- ١) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : دليله .

٢- ٢) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بدليله .

٣- ٣) فى العبـاره مسـامحه ؛ إذ المقصود عموم الألفاظ الوارده فى دليل القرعه من « المشـكل » و « المشـتبه » و « المجهول » . (منته الدرايه ٧ : ٨١١) .

مضافاً إلى وَهْن دليلها بكثره تخصيصه ، حتّى صار العمل به فى موردٍ محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم - كما قيل (۱) - وقوّهِ دليله بقلّه تخصيصه بخصوص دليل .

لا ـ يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله ؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله ، لا لحكمه ، وموجباً لكون نقض اليقين باليقين بالحجّه على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدلّه سائر الأمارات ، فيكون - هاهنا أيضاً - من دوران الأمر بين التخصيص - بلا وجهٍ غيرِ دائر - والتخصّص .

فإنّه يقال: ليس الأمر كذلك ؛ فإنّ المشكوك ممّا كانت له حاله سابقه ، وإن كان من « المشكل » و « المجهول » و « المشتبه » بعنوانه الواقعىّ ، إلّاأ نّه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشكّ ، والظاهرُ من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق ، لا فى الجمله ، فدليلُ الاستصحاب الدالّ على حرمه النقض - الصادق عليه حقيقةً - ، رافعٌ لموضوعه أيضاً ، فافهم .

فلا بأسَ برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله ؛ لوهن عمومها (۲) وقوّه عمومه ، كما أشرنا إليه آنفاً .

والحمد للّه أوّلاً وآخراً ، وصلّى اللّه على محمّد وآله باطناً وظاهراً .

۱- ۱) فى الفصول : ۳۶۲ ، وفرائد الأُصول ۳ : ۳۸۶ .

۲- ۲) لا مناسبه بين التعليل والمعلَّل ، بل لابدّ من التعليل برافعيّه دليل الاستصحاب لموضوع دليل القرعه . راجع منته الدرايه ۷ : ۸۱۷ .

المقصد الثامن :فی تعارض الأدلّه والأمارات

اشاره

ص :۲۷۳

فصل ضابط التعارض

تعريف المصنّف للتعارض

التعارض هو: تَنافی الـدليلين أو الأدلّه - بحسب الدلاله ومقام الإثبات - على وجه التناقض أو التضادّ حقيقةً ، أو عرَضاً ، بأن عُلم بكذب أحدهما إجمالاً ، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً (۱) .

خروج موارد الجمع الدلالی عن التعارض :

۱ - الحكومه

وعليه ، فلا تعارضَ بينهما بمجرّد تنافی مدلولهما (۲) ، إذا كان بينهما حكومةٌ رافعةٌ للتعارض والخصومه ، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كميّه ما أُريد من الآخر ، مقدّماً كان أو مؤخّراً (۳) .

۱- ۱) يعنى : « لا عقلاً ولا شـرعاً » ، لكنّه على هذا التعميم يخرج عن التعارض موضوعاً وحكماً ، فالأولى : إسقاط كلمه « أصلاً » أو إبدالها ب « عقلاً » حتى تندرج صوره العلم الإجمالی فی باب التعارض حكماً . (منته الدرايه ۸ : ۲۲) .

۲- ۲) تعريض بتعريف المشهور للتعارض بأ نّه التنافی بين مدلولی الدليلين . انظر القوانين ۲ : ۲۷۶ ، وفرائد الأُصول ۴ : ۱۱ .

۳- ۳) تعريض - كما صـرّح به فی تعليقته على الفرائـد : ۲۵۶ - بالشـيخ الأعظم ، حيث يظهر من عبارته اعتبار تقـدّم زمان دليل المحكوم على الدليل الحاكم . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۳ .

۲ – التوفیق العرفی

اشاره

أو کانا علی نحوٍ إذا عُرضا علی العرف وفّق بینهما بالتصرُّف فی خصوص أحدهما ، کما هو مطّردٌ فی مثل الأدلّه المتکفّله لبیان (۱) أحکام الموضوعات بعناوینها الأوّلیّه ، مع مثل الأدلّه النافیه للعسر والحرج والضرر والإکراه والاضطرار ، ممّا یتکفّل لأحکامها (۲) بعناوینها الثانویّه ؛ حیث یقدّم فی مثلهما الأدلّه النافیه ، ولا تلاحظ النسبه بینهما أصلاً (۳) ، ویتّفق فی غیرهما ، کما لا یخفی .

أو بالتصرّف فیهما ، فیکون مجموعهما قرینه علی التصرّف فیهما ، أو فی أحدهما المعیّن ولو کان من الآخر أظهر (۴) .

تقدّم الأمارات علی الأُصول الشرعیه بالورود لا بالحکومه

ولذلک تُقدّم الأمارات المعتبره علی الأُصول الشرعیّه ؛ فإنّه لا یکاد یتحیّر أهل العرف فی تقدیمها علیها بعد ملاحظتهما ، حیث لا یلزم منه محذورُ تخصیصٍ أصلاً . بخلاف العکس ، فإنّه یلزم منه (۵) محذور التخصیص بلا وجهٍ ، أو بوجهٍ دائر ، کما أشرنا إلیه فی أواخر الاستصحاب (۶) .

۱- ۱) الأولی : ببیان . (۲) الأولی : بأحکامها .

۲- ۲)

۳- ۳) إشاره إلی الردّ علی الشیخ الأنصاری القائل بحکومه الأدلّه النافیه للضرر و ... علی أدلّه الأحکام الأوّلیه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۲ - ۴۶۳ .

۴- ۴) أثبتنا ما فی « ر » ومنته الدرایه ، وفی الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » : « ولو کان الآخر أظهر » . وقال المحقّق المشکینی : لا یخفی أنّ حقّ العباره حذف کلمه « الآخر » أو تبدیل کلمه « أظهر » بکلمه « أضعف » . کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۲۳ . وفی حقائق الأُصول : « لو کان الآخر أظهر » . یراجع للتوضیح منته الدرایه ۸ : ۳۷ - ۳۸ .

۵- ۵) فی « ش » : یلزم فیه .

۶- ۶) فی المقام الثانی من تتمّه بحث الاستصحاب فی الصفحه : ۲۶۶ حیث قال : فإنّه یقال : ذلک إنما هو لأجل أ نّه لا محذور فی الأخذ بدلیلها ... .

وليس وجه تقديمها حكومَتها على أدلّتها ؛ لعدم كونها ناظرةً إلى أدلّتها بوجهٍ (۱) .

وتعرُّضها لبيان حكم موردها (۲) لا ـ يوجب كونَها ناظرةً إلى أدلّتها وشارحةً لها ، وإلّا كانت أدلّتُها أيضاً دالّةً - ولو (۳) بالالتزام - على أنّ حكم مورد الاجتماع فعلاً ـ هو مقتضى الأصل لا ـ الأماره ، وهو مستلزم عقلاً نفىَ ما هو قضيّه الأماره ، بل (۴) ليس مقتضىٰ حجّيّتها إلّانفىَ ما قضيّته عقلاً من دون دلاله عليه لفظاً ؛ ضروره أنّ نفس الأماره لا دلاله لها (۵) إلّاعلى الحكم الواقعىّ ، وقضيّهُ حجّيّتها ليست إلّالزومَ العمل على وفقها شرعاً ، المنافى عقلاً للزوم العمل على خلافه (۶) ، وهو قضيّه الأصل ، هذا .

۱- ۱) ردٌّ لما أفاده الشيخ الأنصارى من حكومه الأمارات على الأُصول الشرعيه . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۳ .

۲- ۲) أيضاً إشاره إلى مقاله الشيخ فى المقام : وضابط الحكومه أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى متعرضاً لحال الدليل الآخر . (المصدر) .

۳- ۳) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ لأنّها وصليّه وتدلّ على فرد خفىّ ، والمفروض انحصار الدلاله هنا فى فردٍ واحدٍ ، وهو الالتزاميه . (منته الدرايه ۸ : ۴۴) .

۴- ۴) الظاهر : أنّ الأولى تبديل « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ السياق يقتضى علّيه « بل ليس مقتضى حجّيتها ... » لقوله : « لا يوجب كونها ناظره ... » (منته الدرايه ۸ : ۴۴) .

۵- ۵) فى الأصل وعموم الطبعات : « له » . والصحيح ما أدرجناه من نسخه فى هامش « ش » . وفى منته الدرايه ۸ : ۴۷ - تعليقاً على ما أثبت فى المتن من التذكير فى الضمير - : الصناعه تقتضى تأنيثه .

۶- ۶) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه - كرجوع ضميرى « حجّيتها » ، « وفقها » - إلى الأماره . (منته الدرايه ۸ : ۴۷) .

مع احتمال أن يقال: إنّه ليس قضيّه الحجّيّه شرعاً إلّالزومَ العمل على وِفْق الحجّه عقلاً ، وتنجُّز الواقع مع المصادفه ، وعدم تنجّزه فى صوره المخالفه .

وكيف كان (۱) ، ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبّداً (۲) كى يختلفَ الحال ، ويكونَ مفاده فى الأماره نفىَ حكم الأصل ، حيث إنّه حكم الاحتمال (۳) ؛ بخلاف مفاده فيه ؛ لأجل أنّ الحكمَ الواقعىّ ليس حكم احتمال خلافه ، كيف ؟ وهو حكم الشكّ فيه واحتمالِه .

فافهم وتأمّل جيّداً .

فانقدح بذلك : أ نّه لا يكاد ترتفع غائله المطارده والمعارضه بين الأصل والأماره إلّابما أشرنا سابقاً وآنفاً (۴) ، فلا تغفل . هذا .

۳ – حمل الظاهرعلى الأظهر

ولا تعارُضَ أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرّف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النصّ أو الأظهر ، مثل العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد ، أو مثلهما ممّا

---

۱ – ۱) لا يخفى : أ نّه لم يقدّم إشاره إلى هذا الوجه ، فلا يناسب التعبير بقوله : « وكيف كان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۲۷) .

۲ – ۲) جواب عمّا أفاده الشيخ فى أواخر الاستصحاب فى وجه حكومه الأمارات على الاستصحاب ؛ حيث قال : إذا قال الشارع : إعمل بالبيّنه فى نجاسه الثوب ، والمفروض أنّ الشك موجود مع قيام البيّنه على نجاسه الثوب ، فالشارع جعل الاحتمال المخالف للبيّنه كالعدم . (فرائد الأُصول ۳ : ۳۱۵) .

۳ – ۳) فى « ش » : حكم الاختلاف .

۴ – ۴) المراد من السابق : ما تقدّم فى مبحث الاستصحاب فى الصفحه : ۲۶۵ ؛ إذ قال : « لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره ... والتحقيق أنه للورود » ، ومن الآنف : قوله : « ولذلك تقدّم الأمارات ... » .

كان أحدهما نصّاً أو أظهر ؛ حيث إنّ بناء العرف على كون النصّ أو الأظهر قرينةً على التصرّف فى الآخر .

وبالجمله: الأدلّه فى هـذه الصور وإن كانت متنافيه بحسب مـدلولاتها ، إلّا أ نّها غير متعارضه ؛ لعـدم تنافيها فى الـدلاله وفى مقام الإثبات ، بحيث تبقى أبناءُ المحاوره متحيّرةً ، بل (۱) بملاحظه المجموع أو خصوص بعضها ، يتصرّف فى الجميع أو فى البعض عرفاً ، بما ترتفع به المنافاه الّتى تكون فى البين .

ولا فرق فيها (۲) بين أن يكون السـند فيهـا قطعيّاً ، أو ظنّيّاً ، أو مختلفاً ، فيقـدّم النصّ أو الأظهر - وإن كان بحسب السـند ظنّيّاً - على الظاهر ، ولو كان بحسبه قطعيّاً .

وإنّما يكون التعارض فى غير هذه الصور ، ممّا كان التنافى فيه بين الأدلّه بحسب الدلاله ومرحله الإثبات .

وإنّمـا يكون التعارض بحسب السـند (۳) ، فى مـا إذا كـان كـلّ واحـد منهـا قطعيّاً دلالـةً وجهةً ، أو ظنّيّاً فى ما إذا لم يمكن (۴) التوفيق بينها ، بالتصرّف

۱- ۱) سوق العباره يقتضـى إبدال « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ الظاهر أ نّه فى مقام تعليل عدم المنافاه فى مقام الإثبات بين الدليلين ، لا فى مقام الترقّى من عدم المنافاه فى مقام الإثبات إلى مطلب آخر . (منته الدرايه ۸ : ۵۷) .

۲- ۲) لا يخلو من تعريض بمقاله الشـيخ الأعظم ؛ حيث فصّل بين صوره قطعيّه سـند الخاص ودلالته ، وظنّيّتهما ، وقطعيّه الـدلاله وظنّيه صدوره . انظر - للتوضيح - فرائد الأُصول ۴ : ۱۵ - ۱۷ ، ومنته الدرايه ۸ : ۵۸ - ۵۹ .

۳- ۳) هذه العباره تكرار لسابقتها ، فالأولى : الاقتصار عليها وترك السابقه ؛ لكونها أبسط وأوفى فى بيان المقصود منها . (نهايه النهايه ۲ : ۲۴۶) .

۴- ۴) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً فى الأصل ، وفى طبعاته : يكن .

فی البعض أو الکلّ ؛ فإنّه حینئذٍ لا معنی للتعبّد بالسند فی الکلّ ؛ إمّا للعلم بکذب أحدهما (۱) ، أو لأجل أ نّه لا معنی للتعبّد بصدورها مع إجمالها (۲) ، فیقع التعارض بین أدلّه السند حینئذٍ ، کما لا یخفی .

فصل مقتضی الأصل الأوّلیّ فی المتعارضین

الأصل الأوّلی بناءً علی الطریقیّه: التساقط

التعارض وإن کان لا یوجب إلّاسقوطَ أحد المتعارضین عن الحجّیه رأساً ؛ - حیث لا یوجب إلّاالعلم بکذب أحدهما ، فلا یکون هناک مانع عن حجّیه الآخر (۳) - ، إلّاأ نّه حیث کان بلا تعیین ولا عنوان واقعاً ، - فإنّه لم یعلم کذبه إلّاکذلک ، واحتمال کون کلّ منهما کاذباً (۴) - ، لم یکن واحدٌ منهما بحجّه فی

۱- ۱) وحده السیاق تقتضی إفراد ضمیر « أحدهما » کغیره من الضمائر لا تثنیته . (منته الدرایه ۸ : ۶۲) .

۲- ۲) لا یلزم الإجمال علی مذاقه من أن القرائن المنفصله لا تخلّ بالظهور ، وإنّما تذهب بالحجّیه ، فالأولی أن یقال : أو لأجل أنه لا معنی للتعبّد بصدورها مع وجوب طرح بعضها ؛ لعدم إمکان الأخذ بأطراف المعارضه جمیعاً . (نهایه النهایه ۲ : ۲۴۶) .

۳- ۳) الأولی : أن یقال : « رافع لمقتضی حجّیه الآخر » أو « لما یقتضی حجّیه الآخر » ؛ ضروره أ نّه قدس سره یذکر بعد ذلک مانع الحجّیه فی المدلول المطابقی لکلّ من المتعارضین ، فالعلم الإجمالی مانع عن حجّیه الآخر ، ولیس رافعاً لمقتضیها . (منته الدرایه ۸ : ۶۸) .

۴- ۴) لا یخفی عدم صحّه ترکیبه النحوی ، والأولی أن یقول : وإن احتمل کذب کلّ واحد فی نفسه . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۴۳) .

خصوص مؤدّاه ؛ لعدم التعيّن (۱) فی الحجّه أصلاً (۲) ، کما لا یخفی .

نفی الثالث بأحد المتعارضین

نعم ، یکون نفی الثالث بأحدهما ؛ لبقائه علی الحجّیّه وصلاحیّته - علی ما هو علیه من عدم التعیّن (۳) - لذلک ، لا بهما (۴) .

هذا بناءً علی حجّیّه الأمارات من باب الطریقیّه - کما هو کذلک - ؛ حیث لا یکاد یکون حجّه طریقاً إلّاما احتمل إصابته ، فلا محاله کان العلم بکذب أحدهما مانعاً عن حجّیّته (۵) .

الأصل الأوّلیّ بناءً علی السببیّه :

التفصیل بحسب المحتملات فی حجّیه الأماره

وأمّا بناءً علی حجّیّتها من باب السببیّه ، فکذلک لو کان الحجّه هو خصوص ما لم یُعلم کذبه (۶) ، بأن لا یکون المقتضی للسببیّه فیها إلّافیه ، کما هو المتیقّن من دلیل اعتبار غیر السند منها ، وهو بناء العقلاء علی أصالتی الظهور والصدور ، لا للتقیّه ونحوها ؛ وکذا السند ، لو کان دلیل اعتباره هو

۱- ۱) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : التعیین .

۲- ۲) لعلّ الأولی أن یقال : « لعدم شمول دلیل الاعتبار لهما مع العلم بکذب أحدهما إجمالاً ، الموجب لعدم شمول دلیل حجّیه الخبر لکلیهما » ؛ إذ هو المناسب لعدم حجّیه کلّ واحد منهما ، دون تعلیل المتن ؛ فإنّه یناسب حجّیه أحدهما لا بعینه . (منته الدرایه ۸ : ۷۰) .

۳- ۳) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : التعیین .

۴- ۴) الظاهر : أنّ قوله : « لا بهما » تعریض بمن جعل نفی الثالث مدلول کلا الخبرین ، لا مدلول أحدهما لا بعینه . (منته الدرایه ۸ : ۷۱) . وقد أفاد ذلک أیضاً فی حاشیته علی الفرائد : ۲۶۶ .

۵- ۵) الأولی : إبدال العباره ب «رافعاً لمقتضی حجّیته » . (منته الدرایه ۸ : ۷۳) .

۶- ۶) شروع فی الردّ علی الشیخ الأعظم القائل باندراج - المتعارضین بناءً علی حجّیه الأمارات من باب السببیّه - مطلقاً فی باب التزاحم ، من دون التفصیل المذکور فی المتن . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۳۷ ومنته الدرایه ۸ : ۸۵ .

بناؤهم أيضاً ، وظهورُه (۱) فيه لو كان هو الآيات والأخبار ؛ ضروره ظهورها فيه (۲) ، لو لم نقل بظهورها فى خصوص ما إذا حصل الظنّ منه أو الاطمئنان .

وأمّا لو كان المقتضى للحجّيه فى كلّ واحدٍ من المتعارضين ، لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين (۳) ، فى ما إذا كانا مؤدّيين إلى وجوب الضدّين ، أو لزوم المتناقضين ، لا فى ما إذا كان مؤدّى أحدهما حكماً غيرَ إلزامىّ ، فإنّه حينئذٍ لا يزاحم الآخر ؛ ضروره عدم صلاحيّه ما لا اقتضاء فيه أن يزاحَم به ما فيه الاقتضاء .

إلّاأن يقال : بأنّ قضيّه اعتبار دليلِ غير الإلزامىّ أن يكون عن اقتضاءٍ ، فيزاحَم به حينئذٍ ما يقتضى الإلزامىّ ، ويحكم فعلاً بغير الإلزامىّ ، ولا يزاحَم بمقتضيه (۴) ما يقتضى غير الإلزامىّ ؛ لكفايه عدم تماميّه علّه الإلزامىّ فى الحكم بغيره .

۱- ۱) لا يخفى : أنّ عطف « ظهوره » على « المتيقّن » يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وظاهره » ... حتى يصير المعنى : هو المتيقّن من دليل اعتبار السند ، إن كان دليل اعتباره بناؤهم ، وظاهره ، إن كان دليل اعتبار السند : الآيات والأخبار ... وعليه فكلمه « فيه » مستغنى عنها . (منته الدرايه ۸ : ۸۱ - ۸۲) .

۲- ۲) لا يخلو هذا التعليل من المصادره ؛ لوحده المدّعى والدليل ... فلعلّ الأولى أن يقال : ضروره انصراف إطلاقها ... إلى ما يوجب الكشف ... (منته الدرايه ۸ : ۸۲) .

۳- ۳) الأولى : تبديله ب « الحكمين » ، ليشمل لزوم المتناقضين ؛ ضروره أ نّه ليس من موارد تزاحم الواجبين ، بل من تزاحم الحكمين ، وإن كان أحدهما عدمياً . (منته الدرايه ۸ : ۸۴) .

۴- ۴) أدرجنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ن » وهامش « ش » . وفى سائر الطبعات : « بمقتضاه » . يراجع منته الدرايه ۸ : ۸۶ .

نعم ، يكون بـاب التعـارض من باب التزاحم مطلقاً ، لو كان قضـيّه الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدّى إليه من الأحكام ، لا مجرّد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به .

وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذٍ وإن كان واضـحاً ؛ - ضروره عدم إمكان الالتزام بحكمين فى موضوعٍ واحد من الأحكام - ، إلّاأ نّه لا دليل - نقلاً ولا عقلاً - على الموافقه الالتزاميّه للأحكام الواقعيّه ، فضلاً عن الظاهريّه ، كما مرّ تحقيقه (١) .

وحكم التعارض بناءً على السببيّه - فى ما كان من باب التزاحم - هو التخيير ، لو لم يكن أحـدُهما معلومَ الأهمّيّه أو محتملَها فى الجمله ، - حَسبما فصّلناه فى مسأله الضدّ (٢) - ، وإلّا فالتعيين .

وفى مـا لم يكن من بـاب التزاحم هو لزوم الأخـذ بما دلّ على الحكم الإلزامىّ ، لو لم يكن فى الآخر مقتضـياً (٣) لغير الإلزامىّ ، وإلّا فلا بأس بأخذه والعمل عليه ؛ لما أشرنا إليه - من وجهه - آنفاً ، فافهم .

الإشكال على قاعده « أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح »

هذا هو قضـيّه القاعده فى تعارض الأمارات ، لا الجمع بينها (۴) بالتصـرّف فى أحد المتعارضين أو فى كليهما ، كما هو قضيّه ما يتراءى ممّا قيل (۵) من

١- ١) فى الأمر الخامس من مباحث القطع .

٢- ٢) لم يتقدّم منه قدس سره فى مسأله الضد تفصيل ولا إجمال من هذه الحيثيّه . (نهايه الدرايه ۶ : ٢٩٧) .

٣- ٣) الصواب : «مقتضٍ» بدون الألف والياء ، ليكون اسم «يكن» . (منته الدرايه ٨: ٩٠) .

۴- ۴) فى منته الدرايه : لا الجمع بينهما .

۵- ۵) انظر عوالى اللآلى ۴ : ١٣۶ ، وتمهيد القواعد : ٢٨٣ .

«أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ؛ إذ لا دليل عليه فى ما لا يساعد عليه العرف ، ممّا (۱) كان المجموع أو أحدهما قرينةً عرفيّةً على التصرّف فى أحدهما بعينه أو فيهما ، كما عرفته فى الصور السابقه .

مع أنّ فى الجمع كذلك أيضاً طرحاً للأماره أو الأمارتين ؛ ضروره سقوط أصاله الظهور فى أحدهما أو كليهما معه .

وقد عرفت (۲) : أنّ التعارض بين الظهورين فى ما كان سنداهما قطعيّين ، وفى السندين إذا كانا ظنّيين .

وقد عرفت (۳) : أنّ قضيّه التعارض إنّما هو سقوط المتعارضين فى خصوص كلّ ما يؤدّيان إليه من الحكمين ، لا بقاؤهما على الحجّيّه بما يتصرّف فيهما أو فى أحدهما ، أو بقاءُ سندَيْهما عليها كذلك ، بلا دليلٍ يساعد عليه من عقل أو نقل .

توجيه القاعده

فلا يبعد أن يكون المراد ، من إمكان الجمع هو : إمكانه عرفاً (۴) . ولا ينافيه الحكمُ بأ نّه أولى مع لزومه حينئذٍ وتعيّنِه ؛ فإنّ أولويّته من قبيل الأولويّه فى اولى الأرحام (۵) ، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام .

۱- ۱) هذا بيان ل « ما يساعد عليه العرف » لا لما لا يساعد عليه العرف . انظر منته الدرايه ۸ : ۹۳ .

۲- ۲) لم يذكر المصنف فى الفصل السابق حكم تعارض الدليلين فى ما كان سندهما قطعيّين ، بل اقتصر على تعارض السندين الظنّيين مع قطعيّه الدلاله أو الجهه . (منته الدرايه ۸ : ۹۴) .

۳- ۳) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : ... لم يكن واحد منهما بحجّه .

۴- ۴) يظهر هذا التوجيه من الشيخ الأعظم أيضاً . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۲۴ .

۵- ۵) إشاره إلى الآيه الكريمه : «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ » الأنفال : ۷۵ .

فصل مقتضى الأصل الثانوىّ فى المتعارضين

الأصل: عدم سقوط كلا المتعارضين

ولزوم الأخذ بأحدهما

لا ـ يخفى: أنّ ما ذكر من قضيّه التعارض بين الأمارات ، إنّما هو بملاحظه القاعده فى تعارضها ، وإلّا فربما يدّعى الإجماعُ (۱) على عدم سقوط كلا المتعارضين فى الأخبار ، كما اتّفقت عليه كلمه غير واحد من الأخبار (۲) .

لزوم الأخذ بالراجح فى دوران الحجّيه بين التعيين والتخيير

ولا ـ يخفى : أنّ اللازمَ فى ما إذا لم تنهض حجّهٌ على التعيين أو التخيير بينهما ، هو الاقتصار على الراجح منهما ؛ للقطع بحجّيّته - تخييراً أو تعييناً - ، بخلاف الآخر ؛ لعدم القطع بحجّيّته ، والأصل عدم حجّيّه ما لم يقطع بحجّيّته ، بل ربما ادّعى الإجماع (۳) أيضاً على حجّيّه خصوص الراجح (۴) .

الاستدلال بالأخبار على عدم سقوط المتعارضين ولزوم الأخذ بأحدهما

واستدلّ عليه بوجوه أُخر ، أحسنُها الأخبار .

وهى (۵) على طوائف:

۱- ۱) قال صاحب المعالم : « لا نعرف فى ذلك من الأصحاب مخالفاً » . المعالم : ۲۵۰ .

۲- ۲) فى « ر » : الأخيار .

۳ - ۳) لو تمّ فهو من الأدلّه الاجتهاديه ، ولا وجه لذكره فى مقام تأسيس الأصل ، ولذا ذكره فى ما بعد فى عداد الأدلّه الاجتهاديه . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۶۷ .

۴- ۴) قال العلّامه الحلّىّ: «ولأنّ الإجماع من الصحابه وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض» . مبادئ الوصول: ۲۳۲ ، وانظر فرائد الأُصول ۴ : ۴۸ .

۵- ۵) فى الضمير استخدام ؛ إذ المراد من الأخبار هى أخبار الترجيح المدّعى دلالتها عليه ، والمراد من الضمير : مطلق الأخبار الوارده فى مقام العلاج ، أعمّ منها ومن أخبار التخيير والتوقّف والاحتياط . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۶۷) . وانظر حقائق الأُصول ۲ : ۵۶۴ ومنته الدرايه ۸ : ۱۰۱ .

منها: ما دلّ على التخيير على الإطلاق .

كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام ، قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقه - بحديثين مختلفين ، ولا يُعلم (۱) أيّهما الحقّ ؟ قال: « فإذا لم يُعلم (۲) فموسّعٌ عليك بأيّهما أخذتَ » (۳) .

وخبر الحارث بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «إذا سمعتَ من أصحابك الحديث وكلّهم ثقةٌ ، فموسّع عليك حتّى ترى القائم فتردَّ عليه (۴)» (۵) .

ومكاتبه عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ركعتى الفجر ، فروى بعضُهم: صلّ (۶) فى المحمِل ، وروى بعضهُم: لا تصلّها (۷) إلّاعلى الأرض (۸) ، فوقّع عليه السلام : «موسّعٌ عليك بأيّةٍ عملتَ» (۹) .

۱- ۱) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : ولا نعلم .

۲- ۲) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : لم تعلم .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۰ .

۴- ۴) كذا فى الاحتجاج - المصدر الذى نُقل عنه الحديث فى وسائل الشيعه - وأصل الكتاب وطبعاته ، وفى وسائل الشيعه : تردّ إليه .

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۱ .

۶- ۶) فى المصدر : صلّها .

۷- ۷) فى المصدر : لا تصلّهما .

۸- ۸) أدرجنا ما فى المصدر ، وفى الكتاب وطبعاته : إلّافى الأرض .

۹- ۹) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۴ .

ومكاتبه الحميرى إلى الحجّه عليه السلام ... . إلى أن قال فى الجواب عن ذلك حديثان ... . إلى أن قال عليه السلام : «وبأيّهما أخذتَ من باب التسليم كان صواباً» (۱) ... إلى غير ذلك من الإطلاقات (۲) .

ومنها: ما دلّ على التوقّف مطلقاً (۳) .

ومنها: ما دلّ على الأخذ بما هو (۴) الحائط منها (۵) .

ومنها: ما دلّ على الترجيح بمزايا مخصوصه ومرجّحات منصوصه - من مخالفه القوم ، وموافقه الكتاب والسنّه ، والأعدليّه ، والأصدقيّه ، والأفقهيّه ، والأورعيّه ، والأوثقيّه ، والشهره - ، على اختلافها فى الاقتصار على بعضها ، وفى الترتيب بينها (۶) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۹ .

۲- ۲) انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديثان ۵ و ۶ ، ومستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۲ .

۳- ۳) انظر السرائر (المستطرفات) ۳ : ۵۸۴ ، ووسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۰ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۷ ، ومستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۳ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲ .

۴- ۴) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : ما دلّ على ما هو ... .

۵- ۵) انظر مستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۳ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲ ، ولا توجد روايه أُخرى تدلّ على الاحتياط فى خصوص المتعارضين ، بل هذه الروايه الوحيده تأمر بالاحتياط بعد عدم المرجّح ، لا مطلقاً ، فالتعبير عنها ب « الطائفه » مسامحه . راجع منته الدرايه ۸ : ۱۱۷ وحقائق الأُصول ۲ : ۵۶۵ .

۶- ۶) انظر الكافى ۱: ۶۷ - ۶۸ ، عيون أخبار الرضا ۱: ۲۳ - ۲۴ ، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .

اختلاف الأنظار فی وجوب الترجیح ولزوم الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه

ولأجل اختلاف الأخبار ، اختلفت الأنظار :

فمنهم من أوجب الترجیح بها ، مقیّدین بأخباره إطلاقاتِ التخییر .

وهم بین من اقتصر علی الترجیح بها (۱) ، ومَنْ تعدّی منها إلی سائر المزایا (۲) ، الموجبه لأقوائیّه ذی المزیّه وأقربیّته - کما صار إلیه شیخنا العلّامه (۳) (أعلی اللّه مقامه) - ، أو المفیدهِ للظنّ ، کما ربّما یظهر من غیره (۴) .

قصور المقبوله والمرفوعه عن إفاده وجوب الترجیح

فالتحقیق أن یقال: إنّ أجْمَعَ خبرٍ للمزایا المنصوصه فی الأخبار هو المقبوله والمرفوعه ، مع اختلافهما وضعْفِ سند المرفوعه جدّاً (۵) .

والاحتجاج بهما (۶) علی وجوب الترجیح فی مقام الفتوی لا یخلو عن إشکال ؛ لقوّه احتمال اختصاص الترجیح بها بمورد الحکومه ، لرفع المنازعه وفصل الخصومه ، کما هو موردهما (۷) ، ولا وجهَ معه للتعدّی منه إلی غیره ، کما لا یخفی .

۱- ۱) وهو ما یظهر من کلمات بعض المحدّثین . انظر الحدائق الناضره ۱ : ۹۰ .

۲- ۲) وهو المنسوب إلی جمهور المجتهدین ، کما فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۵ .

۳- ۳) فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۵ - ۷۸ ، وکذا صاحب الفصول فی فصوله : ۴۴۳ .

۴- ۴) کالمحقّق القمّی فی القوانین ۲ : ۲۹۹ والسیّد الطباطبائی فی مفاتیح الأُصول : ۶۸۸ .

۵- ۵) إذ لم یروها إلّاابن أبی جمهور عن العلّامه ؛ مرفوعاً إلی زراره . (حقائق الأُصول ۲ : ۵۶۶) .

۶- ۶) کذا فی الأصل وطبعاته ، والصواب : إفراد الضمیر ؛ لاختصاص الإشکال - الذی ذکره بقوله : « والاحتجاج » - بالمقبوله ، وأما المرفوعه فلیس فیها ذکْر عن الخصومه ورفع المنازعه . انظر : منته الدرایه ۸ : ۱۳۰ وکفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۷۳ .

۷- ۷) الحقّ : - علی ما أوضحناه فی التعلیقه السابقه - إفراد الضمیر ؛ لیرجع إلی المقبوله . انظر منته الدرایه ۸ : ۱۳۲ .

ولاـ وجهَ لـدعوى تنقيـح المنـاط ، مع ملاحظه أنّ رفع الخصومه بالحكومه فى صوره تعارض الحَكَمين ، وتعارضِ ما استندا (۱) إليه من الروايتين ، لا يكاد يكونُ إلّابالترجيح ، ولذا أمر عليه السـلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام فى صوره تساويهما فى ما ذُكِر من المزايا ، بخلاف مقام الفتوى .

ومجرّد مناسبه الترجيح لمقامها أيضاً ، لا يوجب ظهور الروايه فى وجوبه مطلقاً ، ولو فى غير مورد الحكومه ، كما لا يخفى .

وإن أبيتَ إلاـ عن ظهورهما فى الترجيـح فى كلا المقامين ، فلا مجال لتقييـد إطلاقات التخيير فى مثل زماننا – ممّا لا يتمكّن من لقاء الإمام عليه السلام – بهما ؛ لقصور المرفوعه سنداً ، وقصور المقبوله دلالةً ؛ لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقْد الترجيح .

مع أنّ تقييدَ الإطلاقات الوارده فى مقام الجواب عن سؤال حُكم المتعارضين – بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين ، مع ندره كونهما متساويين جدّاً – بعيدٌ قطعاً ، بحيث لو لم يكن ظهورُ المقبوله فى ذاك الاختصاص لَوَجب حَمْلُها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاسـتحباب – كما فعله بعض الأصحاب (۲) – . ويشـهد به الاختلاف الكثير بين ما دلّ على الترجيح من الأخبار (۲) .

---

۱ – ۱) أدرجنـا الكلمه مثـل مـا وردت فى الأصل « ن » ومنته الـدرايه ، وفى غيرها : « ما اسـتند » . قال فى منته الـدرايه ۸ : ۱۳۳ : بلفظ التثنيه كما فى النسـخه المطبوعه عن نسخه الأصل ، وهو الصحيح ، دون ما فى سائر النسخ من الإفراد ؛ وذلك لرجوعه إلى الحكمين .

۲ – ۲) (۲) نسـبه المحقّق الشـيخ عبد الحسـين الرشتى (شرح كفايه الأُصول ۲ : ۳۲۴) إلى العلّامه المجلسـى ، والسـيّد الصدر (شرح الوافيه : ۵۰۰ « مخطوط ») . والـذى يظهر من شـارح الوافيه هو حمـل جميع أخبار الترجيـح – لا خصوص المقبوله – على الاستحباب .

قصور سائر أخبار الترجيح عن إفاده الوجوب

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره .

مع أنّ فی کون أخبار موافقه الکتاب ، أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً ، وجهُهُ : قوّهُ احتمال أن یکون الخبر المخالف للکتاب فی نفسه غیرَ حجّه ؛ بشهاده ما ورد : فی أ نّه زخرف (۱) ، وباطل ، ولیس بشیءٍ (۲) ، أو أ نّه لم نقله (۳) ، أو أُمر بطرحه علی الجدار (۴) . وکذا الخبر الموافق للقوم ؛ ضروره أنّ أصاله عدم صدوره تقیّهً - بملاحظه الخبر المخالف لهم ، مع الوثوق بصدوره لولا القطع به - غیرُ جاریه ؛ للوثوق حینئذٍ بصدوره کذلک . وکذا الصدور أو الظهور فی الخبر المخالف للکتاب یکونُ موهوناً ، بحیث لا یعمّه أدلّه اعتبار السند ، ولا الظهور ، کما لا یخفی .

فتکون هذه الأخبار فی مقام تمییز الحجّه عن اللاحجّه ، لا ترجیحِ الحجّه علی الحجّه ، فافهم .

وإن أبیتَ عن ذلک ، فلا محیصَ عن حملها - توفیقاً بینها وبین

۱- ۱) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیثان ۱۴ و ۱۵ ، والصفحه ۱۲۴ ، الحدیث ۴۸ .

۲- ۲) لم نعثر علی روایه بمضمون : ما خالف کتاب اللّه فلیس بشیء .

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱۵ ، والمحاسن ۱ : ۲۲۱ .

۴- ۴) لم نظفر بالروایه المشتمله علی هذه العباره ، نعم روی الشیخ الطوسی فی مقدّمه تفسیره التبیان ۱ : ۵ : عنه علیه السلام أ نّه قال : إذا جاءکم عنّی حدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه ... وما خالفه فاضربوا به عَرض الحائط .

الإطلاقات – إمّا على ذلك ، أو على الاستحباب ، كما أشرنا إليه آنفاً (۱) ، هذا .

ثمّ إنّه لولا التوفيق بـذلك لَلَزم التقييـد أيضاً فى أخبار المرجّحات ، وهى آبيه عنه ، كيف يمكن تقييـد مثل : «ما خالف قول ربّنا لم أقله » أو : « زخرف » أو « باطل » ؟! كما لا يخفى .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ إطلاقات التخيير محكَّمه ، وليس فى الأخبار ما يصلح لتقييدها .

أدلّه أُخرى على وجوب الترجيح والكلام فيها

نعم ، قد استدلّ على تقييدها – ووجوبِ الترجيح فى المتفاضلين – بوجوه أُخر:

منها: دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين (۲) .

وفيه: أنّ دعوى الإجماع – مع مصير مثل الكلينىّ إلى التخيير ، وهو فى عهد الغيبه الصغرى ، ويخالط النوّاب والسفراء ، قال فى ديباجه الكافى :

«ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير» (۳) – مجازفهٌ .

۱– ۱) إذ قال فى حديثه عن المقبوله : « لوجب حملها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب » .

۲– ۲) فرائد الأُصول ۴ : ۴۸ .

۳– ۳) الكافى ۱ : ۹ ، لكنّ العباره فيه هكذا : ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأ يّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . قال فى حقائق الأُصول ۲ : ۵۷۰ : لم ينقل الخلاف عنه (الكلينى قدس سره) فى الترجيح ، وإنما المنقول عنه : السيّد الصدر من أصحابنا ، والجبائيان من العامه ، بل عبارته المحكيه كالصريحه فى وجوب الترجيح . قال : إعلم يا أخى أرشدك اللّه – تعالى – إنه لا يسع أحد تمييز شىء مما اختلفت الروايه فيه من العلماء برأيه إلّاما أطلقه العالم عليه السلام بقوله : اعرضوهما على كتاب اللّه ، فما وافق كتاب اللّه فخذوه وما خالف ... ولا نعرف من جميع ذلك إلّاأقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط و ... فإنّه أشار بصدر عبارته إلى مضمون المقبوله ، فهو مفتٍ به ، وأ مّا قوله : ولا نجد ... فلعلّه – بقرينه قوله : و « لا نعرف » – يريد به : أ نّه حيث لا يمكن العلم غالباً بثبوت هذه المرجّحات يجب الرجوع إلى إطلاقات التخيير ، ولا يجوز الأخذ بالظن . يلاحظ أيضاً كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۸۰ ، ونهايه الدرايه ۶ : ۳۲۴ .

ومنها: أ نّه لو لم يجب ترجيح ذى المزيّه لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلاً ، بل ممتنع قطعاً (۱) .

وفيه: أ نّه إنّما يجب الترجيح لو كانت المزيّه موجبه لتأكّدُ ملاك الحجّيّه فى نظر الشارع ؛ ضرورهَ إمكان أن تكون تلك المزيّه بالإضافه إلى ملاكها ، من قبيل الحَجَر فى جنب الإنسان ، وكان (۲) الترجيح بها بلا مرجّح ، وهو قبيح ، كما هو واضح ، هذا .

مضافاً إلى ما هو فى الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع ، من أنّ الترجيح بلا مرجّح فى الأفعال الاختياريّه - ومنها الأحكام الشرعيّه - لا يكون إلّا قبيحاً (۳) ، ولا يستحيل وقوعه إلّاعلى الحكيم - تعالى - ، وإلّا فهو بمكانٍ

۱- ۱) هذا الدليل نسبه السيّد الطباطبائىّ إلى العلّامه الحلّى وآخرين . راجع مفاتيح الأُصول: ۶۸۷ . واعتمد عليه المحقّق القمّى أيضاً ، يراجع قوانين الأُصول ۲ : ۲۷۸ .

۲- ۲) الأولى : « فكان ... » ؛ لأنّ كون الترجيح بها بلا مرجّح ، نتيجه إمكان عدم دخل المزيّه فى ملاك الحجّيه ، فالتفريع أولى من العطف . (منته الدرايه ۸ : ۱۹۸) .

۳- ۳) فى العباره مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهره كونه فى الأفعال الاختياريه قبيحاً دائماً ، لا ممتنعاً ، وفى غيره ممتنعاً دائماً . والثانى وإن كان كذلك ، إلّاأنّ الأول ليس كما ذكره ؛ إذ المرجّح فيه إن كان بمعنى العلّه فهو أيضاً محالٌ ذاتاً . وإن كان بمعنى الداعى العقلائى ، فهو يصير قبيحاً من دون الاستحاله الذاتيه ؛ إذ الداعى الغير العقلائى المحرّك للفاعل يكفى فى وجوده . وقد تدارك هذه المسامحه فى آخر العباره بقوله : وبالجمله الترجيح ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۸۳ - ۱۸۴) .

من الإمكـان ؛ لكفـايه إراده المختـار علّه لفعله ، وإنّمـا الممتنع هو وجود الممكن بلاـ علّه ، فلاـ اسـتحاله فى ترجيحه - تعـالى - للمرجوح ، إلّامن باب امتناع صدوره منه - تعالى - ، وأمّا غيره فلا استحاله فى ترجيحه لما هو المرجوح ممّا (۱) باختياره .

وبالجمله: الترجيح بلا مرجّح بمعنى : «بلا علّه» محالٌ ، وبمعنى : «بلا داعٍ عقلائىّ» قبيحٌ ليس بمحال ، فلا تشتبه .

ومنها: غير ذلك (۲) ممّا لا يكاد يفيد الظنّ ، فالصفح عنه أولىٰ وأحسن .

آثار القول بالتخيير

ثمّ إنّه لا إشكال فى الإفتاء بما اختاره من الخبرين ، فى عمل نفسه وعمل مقلِّديه .

ولا وجه للإفتاء بالتخيير فى المسأله الفرعيّه ؛ لعدم الدليل عليه فيها .

نعم ، له الإفتـاء به فى المسـأله الاُصوليّه ، فلا بأس حينئـذٍ باختيار المقلِّد غيرَ ما اختاره المفتى ، فيعمل بما يَفهم منه ، بصـريحه أو بظهوره الّذى لا شبهه فيه .

التخيير استمرارىّ

وهل التخيير بدوىّ أم استمرارىّ ؟

قضيّه الاستصحاب - لولم نقل بأ نّه قضيّه الإطلاقات أيضاً - كونهُ استمراريّاً .

۱- ۱) فى هامش « ش » : بما (نسخه بدل) .
۲- ۲) راجع مفاتيح الأُصول : ۶۸۷ ، وفرائد الأُصول ۴ : ۵۳ - ۵۴ .

وتوهُّمُ : أنّ المتحيّر كان محكوماً بالتخيير ، ولا تحيُّر له بعد الاختيار ، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمرار ؛ لاختلاف الموضوع فيهما (۱).

فاسدٌ ؛ فإنّ التحيّر بمعنىً تعارض الخبرين باقٍ على حاله ، وبمعنى آخر ، لم يقع فى خطابٍ موضوعاً للتخيير أصلاً ، كما لا يخفى .

فصل الاقتصار على المرجّحات المنصوصه أو التعدّى عنها

اشاره

هل على القول بالترجيح يُقتصر فيه على المرجّحات المخصوصه المنصوصه ، أو يتعدّى إلى غيرها ؟

وجوه القول بالتعدّى

قيل : بالتعدّى (۲) ؛ لما فى الترجيح بمثل الأصدقيّه والأوثقيّه ونحوهما ، ممّا فيه (۳) من الدلاله على أنّ المناط فى الترجيح بها ، هو كونها موجبةً للأقربيّه إلى الواقع .

ولما فى التعليل ب : « أنّ المشهور ممّا لا ريب فيه » من استظهار أنّ العلّه هو : عدم الريب فيه ، بالإضافه إلى الخبر الآخر ، ولو كان فيه ألف ريب .

۱- ۱) هذا محصّل إشكال الشيخ الأعظم فى استمراريه التخيير . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۴۳ .

۲- ۲) القائل هو الشيخ الأعظم ونسبه إلى جمهور المجتهدين . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۷۵ ، معارج الأُصول: ۱۵۴ - ۱۵۵ ، الفوائد الحائريّه: ۲۰۷ - ۲۱۴ و۲۲۱ ، القوانين ۲: ۲۹۳ ، الفصول: ۴۴۲ ومفاتيح الأُصول: ۶۸۸ .

۳- ۳) لا توجد عباره « مما فيه » فى « ق » .

ولما فی التعلیل بأنّ الرشد فی خلافهم (۱) .

الإشکال فی وجوه التعدّی

ولا یخفی ما فی الاستدلال بها:

أمّا الأوّل: فلأنّ (۲) جعل خصوص شیءٍ فیه جهه الإراءه والطریقیّه حجّهً أو مرجِّحاً ، لا دلاله فیه علی أنّ الملاک فیه بتمامه جهه إراءته ، بل لا إشعار فیه کما لا یخفی ؛ لاحتمال (۳) دخل خصوصیّته فی مرجِّحیّته أو حجّیّته ، لا سیّما قد ذکر فیها ما لا یحتمل الترجیح به إلّاتعبّداً ، فافهم .

وأمّا الثانی: فلتوقّفه علی عدم کون الروایه المشهوره فی نفسها ممّا لا ریب فیها ، مع أنّ الشهره فی الصدر الأوّل بین الرواه وأصحاب الأئمّه علیهم السلام موجبهٌ لکون الروایه ممّا یُطمأنّ بصدورها ، بحیث یصحّ أن یقال عرفاً: إنّها ممّا لا ریب فیها ، کما لا یخفی .

ولا بأس بالتعدّی منه إلی مثله (۴) ، ممّا یوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ، لا إلی کلّ مزیّه ولولم توجب إلّاأقربیّه ذی المزیّه إلی الواقع ، من المعارض الفاقد لها .

۱- ۱) الوجوه الثلاثه للتعدّی مذکوره فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۶ - ۷۸ .

۲- ۲) أثبتنا الکلمه من « ر » ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : فإنّ . یلاحظ منته الدرایه ۸ : ۲۱۳ .

۳- ۳) هذا التعلیل لا یلائم عدم الإشعار ، بل یلائم الإشعار ، نعم ، ذلک یناسب عدم الدلاله ؛ حیث إنّ قوّه احتمال دخل خصوصیّه المورد تمنع الظهور العرفی ، ولا تمنع الإشعار . (منته الدرایه ۸ : ۲۱۴ - ۲۱۵) .

۴- ۴) هذا الضمیر وضمیر « منه » راجعان إلی الشهره ، وکان الأولی تأنیث الضمیرین (منته الدرایه ۸ : ۲۱۹) .

وأمّا الثالث: فلاحتمال أن يكون الرشد فى نفس المخالفه ؛ لحسنها .

ولو سُلّم أ نّه لغلبه الحقّ فى طرف الخبر المخالف ، فلا شبهه فى حصول الوثوق بأنّ الخبر الموافق المعارَض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً ، أو جهةً ، ولا بأس بالتعدّى منه إلى مثله ، كما مرّ آنِفاً .

ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقيّه فيه ؛ ضرورةَ كمال الوثوق بصدوره كذلك ، مع الوثوق بصدورهما - لولا القطعُ به - فى الصدر الأوّل ؛ لقلّه الوسائط ومعرفتها ، هذا .

بعض القرائن الدالّه على لزوم الاقتصار

مع ما فى عدم بيان الإمام عليه السلام للكلّيّه ، كى لا يحتاج السائل إلى إعاده السؤال مراراً ، وما فى أمره عليه السلام بالإرجاء - بعد فرض التساوى فى ما ذكره من المزايا المنصوصه - من الظهور فى أنّ المدار فى الترجيح على المزايا المخصوصه ، كما لا يخفى .

لابدّ - على القول بالتعدّى - من التعدّى إلى كلّ مزيه ولو لم توجب الظنّ أو الأقربيّه

ثمّ إنّه (۱) بناءً على التعدّى ، حيث كان فى المزايا المنصوصه ما لا يوجب الظنّ بذى المزيّه ، ولا أقربيّتَه - كبعض صفات الراوى ، مثل الأورعيّه أو الأفقهيّه ، إذا كان موجِبهما ممّا لا يوجب الظنّ أو الأقربيّه ، كالتورّع من الشبهات ، والجهد فى العبادات ، وكثرهِ التتبّع فى المسائل الفقهيّه ، أو المهاره فى القواعد الأُصوليّه - فلا وجه للاقتصار على التعدّى إلى خصوص ما يوجب

۱- ۱) إشاره إلى نزاعٍ جارٍ بين الشيخ الأعظم وبين السيّد المجاهد من أ نّه بناءً على التعدّى هل يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الشأنى (الأقربيّه) ، كما هو مختار الشيخ (فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۶ - ۱۱۷) ، أو يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الفعلى ، كما هو مختار السيّد الطباطبائى ؟ (مفاتيح الأُصول : ۶۸۸) . وقد اختار المصنّف التعدّى إلى كلّ مزيّه ولو لم توجب الظنّ الشأنى ولا الفعلى .

الظنّ أو الأقربيّه ، بل إلى كلّ مزيّه ، ولولم تكن بموجبه لأحدهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على القول بالتعدّى من باب الظنّ الفعلى والجواب عنه

وتوهّم: أنّ ما يوجب الظنّ بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجِّح ، بل موجبٌ لسقوط الآخر عن الحجّيّه ؛ للظنّ بكذبه حينئذٍ (۱) .

فاسدٌ ؛ فإنّ الظنّ بالكذب لا يضرُّ بحجّيّه ما اعتبر من باب الظنّ نوعاً ، وإنّما يضرّ فى ما أُخذ فى اعتباره عدمُ الظنّ بخلافه ، ولم يؤخذ فى اعتبار الأخبار – صدوراً ولا ظهوراً ولا جهةً – ذلك ، هذا .

مضافاً إلى اختصاص حصول الظنّ بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً ، وإلّا فلا يوجب الظنّ بصدور أحدهما ؛ لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور فى أحدهما أو فيهما ، أو إرادتهِ تقيّهً ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان وجه التعدّى اندراجَ ذى المزيّه فى أقوى الدليلين ، لَوَجب الاقتصار على ما يوجب القُوّه فى دليليّته ، وفى جهه إثباته وطريقيّته ، من دون التعدّى إلى ما لا يوجب ذلك ، وإن كان موجباً لقوّه مضمون ذيه ثبوتاً ، كالشهره الفتوائيّه أو الأولويّه الظنّيّه ونحوهما ؛ فإنّ المنساق من قاعده :

أقوى الدليلين ، – أو المتيقّن منها – ، إنّما هو الأقوىّ دلالهً (۲) ، كما لا يخفى ، فافهم .

---

۱ – ۱) هذا الإشكال أورده الشيخ الأعظم على القول بالتعدّى إلى كلّ ما يوجب الظنّ الشخصى الفعلى بالصدور . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۶ – ۱۱۷ .

۲– ۲) لفظ « الدلاله » ظاهر فى الظهور ، لا الدليليّه الشامله له والسند والجهه ، والمراد هو الثانى ، كما يظهر من صدر الكلام ، وفى العباره مسامحه واضحه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۲۰۲) .

فصل الكلام فی شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفی

اشاره

قد عرفت سابقاً (۱) : أ نّه لا تعارض فی موارد الجمع والتوفیق العرفیّ ، ولا یعمّها ما یقتضیه الأصل فی المتعارضین ، من سقوط أحدهما رأساً ، وسقوط کلّ منهما ، فی خصوص مضمونه کما إذا لم یکونا فی البین ؛ فهل التخییر أو

القولان فی المسأله

الترجیح یختصّ أیضاً بغیر مواردها (۲) أو یعمّها ؟ قولان :

وجه القول بعدم الشمول

أوّلهما المشهور (۳) ، وقصاری ما یقال فی وجهه (۴): أنّ الظاهر من الأخبار العلاجیّه - سؤالاً وجواباً - هو التخییر أو الترجیح فی موارد التحیّر ، ممّا لا یکاد یستفاد المراد هناک عرفاً ، لا فی ما یستفاد ولو بالتوفیق ، فإنّه من أنحاء طُرُق الاستفاده عند أبناء المحاوره .

الاشکال علی الوجه المذکور

ویشکل : بأنّ مساعده العرف علی الجمع والتوفیق ، وارتکازَه فی أذهانهم علی وجه وثیق ، لا یوجب اختصاص السؤالات بغیر موارد الجمع ؛ لصحّه السؤال بملاحظه التحیّر فی الحال ، لأجل ما یتراءی من المعارضه ، وإن کان یزول عرفاً بحسب المآل ، أو للتحیّر فی الحکم واقعاً ، وإن لم یتحیّر فیه ظاهراً ، وهو کافٍ فی صحّته قطعاً .

۱- ۱) فی بدایه الفصل الأول من هذا المقصد ، حیث قال فی الصفحه : ۲۷۵ : وعلیه فلا تعارض بینهما بمجرّد تنافی مدلولهما إذا کان بینهما حکومه رافعه للتعارض .

۲- ۲) الأولی : تذکیر الضمیر ؛ لرجوعه إلی « الجمع » . (منته الدرایه ۸ : ۲۳۵) .

۳- ۳) بل قال الشیخ الأعظم : وما ذکرناه کأ نّه مما لا خلاف فیه . (فرائد الأُصول ۴ : ۸۲) .

۴- ۴) أفاده الشیخ الأعظم فی فرائده ۴ : ۸۱ .

مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقه المتعارفه بين أبناء المحاوره ، وجلّ العناوين المأخوذه فى الأسئله (۱) - لولا كلّها - يعمّها ، كما لا يخفى .

ودعوى: أنّ المتيقّن منها غيرها ، مجازفةٌ ، غايته أ نّه كان كذلك خارجاً ، لا بحسب مقام التخاطب .

وبذلك ينقدح وجه القول الثانى .

وجهٌ آخر فى إثبات القول بعدم الشمول

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التوفيق فى مثل الخاصّ والعامّ ، والمقيّد والمطلق ، كان عليه السيره القطعيّه من لدن زمان الأئمّه عليهم السلام ، وهى كاشفه - إجمالاً - عمّا يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفىّ ، لولا دعوى اختصاصها به ، وأ نّها - سؤالاً وجواباً - بصدد الاستعلاج والعلاج فى موارد التحيّر والاحتياج ، أو دعوى الإجمال ، وتساوى احتمال العموم مع احتمال الاختصاص .

ولا ينافيها (۲) مجرّد صحّه السؤال لما (۳) لا ينافى العموم ما لم يكن هناك ظهورٌ أ نّه لذلك (۴) .

۱- ۱) كما فى حديث الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام : « تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه » . وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۰ ، وحديث محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام : « كيف نصنع بالخبرين المختلفين » . (المصدر : ۱۱۹ ، الحديث ۳۴) .

۲- ۲) فى « ر » : « ولا ينافيهما » وأرجع الضمير إلى الدعويين . انظر شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۲ : ۳۳۲ .

۳- ۳) الأولى : تبديله ب « عمّا » . (منته الدرايه ۸ : ۲۴۷) .

۴- ۴) لا يخفى عدم حُسن العباره ، والمراد : أنّ صحّه السؤال عن مطلق التعارض لا توجب ظهوراً له فيه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۲۰۶) .

فلم يثبت بأخبار العلاج ردعٌ عمّا هو (۱) عليه بناء العقلاء وسيره العلماء ، من التوفيق ، وحملِ الظاهر على الأظهر ، والتصرّفِ فى ما يكون صدورهما قرينةً عليه ، فتأمّل .

فصل الكلام فى المرجّحات النوعيّه الدلاليّه

اشاره

قد عرفت (۲) حكم تعارض الظاهر والأظهر ، وحمْلَ الأوّل على الآخر ، فلا إشكال فى ما إذا ظهر أنّ أيّهما ظاهر وأيّهما أظهر .

وقد ذُكر فى ما اشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبره به أصلاً ، فلا بأس بالإشاره إلى جملةٍ منها وبيانِ ضعفها:

۱ – ترجيح العموم على الإطلاق

اشاره

منها: ما قيل (۳) فى ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ، وتقديم التقييد على التخصيص – فى ما دار الأمر بينهما – من : كون ظهور العامّ فى العموم تنجيزيّاً ، بخلاف ظهور المطلق فى الإطلاق ، فإنّه معلّقٌ على عدم البيان ، والعامّ يصلح بياناً ، فتقديم العامّ حينئذٍ لعدم تماميّه مقتضى الإطلاق معه ، بخلاف العكس ، فإنّه موجب لتخصيصه بلا وجهٍ إلّاعلى نحو دائر ؛ ومن : أنّ التقييد أغلبُ من التخصيص .

۱– ۱) هذه الكلمه زائده ، فيكفى أن يقال : عمّا عليه ... (منته الدرايه ۸ : ۲۴۸) .

۲– ۲) فى أوائل هذا المقصد ، حيث قال فى الصفحه : ۲۷۸ : ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النص أو الأظهر .

۳– ۳) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد ۴ : ۹۷ – ۹۸ .

المناقشه فی هذا الترجیح

وفیه: أنّ عدم البیان - الّذی هو جزء المقتضی فی مقدّمات الحکمه - إنّما هو عدم البیان فی مقام التخاطب ، لا إلی الأبد .

وأغلبیّهُ التقیید مع کثره التخصیص - بمثابه قد قیل: «ما من عامّ إلّاوقد خصّ» - غیرُ مفید (۱) ؛ فلا بدّ فی کلّ قضیّه من ملاحظه خصوصیّاتها الموجبه لأظهریّه أحدهما من الآخر ، فتدبّر .

۲ - ترجیح التخصیص علی النسخ

اشاره

ومنها: ما قیل (۲) فی ما إذا دار بین التخصیص والنسخ - کما إذا ورد عامّ بعدَ حضور وقت العمل بالخاصّ ، حیث یدور بین أن یکون الخاصّ مخصِّصاً ، أو یکون العامّ ناسخاً ؛ أو ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، حیث یدور بین أن یکون الخاصّ مخصِّصاً للعامّ ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه - فی وجه تقدیم التخصیص علی النسخ من : غلبه التخصیص وندره النسخ .

الإشکال علی الترجیح المذکور

ولا یخفی: أنّ دلاله الخاصّ أو العامّ علی الاستمرار والدوام إنّما هو بالإطلاق ، لا بالوضع ، فعلی الوجه العقلیّ فی تقدیم التقیید علی التخصیص ، کان اللازم فی هذا الدوران تقدیم النسخ علی التخصیص أیضاً .

وأنّ غلبه التخصیص إنّما توجب أقوائیّهَ ظهور الکلام فی الاستمرار والدوام من ظهور العامّ فی العموم ، إذا کانت مرتکزهً فی أذهان أهل المحاوره ، بمثابهٍ تُعدُّ من القرائن المکتنفه بالکلام ، وإلّا فهی وإن کانت مفیدهً للظنّ بالتخصیص ، إلّاأ نّها غیر موجبه لها (۳) ، کما لا یخفی .

۱- ۱) خبر « وأغلبیّه » ... والأولی أن یقال : غیر مفیده . (منته الدرایه ۸ : ۲۵۴) .

۲- ۲) قاله الشیخ الأنصاری فی فرائده ۴ : ۹۳ - ۹۴ .

۳- ۳) لکنّ المصنّف أفاد فی مبحث العام والخاص ، تقدیم التخصیص علی النسخ بقوله: «إلّا أنّ الأظهر کونه مخصِّصاً ، ولو فی ما کان ظهور العامّ فی عموم الأفراد أقوی من ظهور الخاصّ فی الخصوص ؛ لما اشیر إلیه من تعارف التخصیص وشیوعه وندره النسخ جدّاً فی الأحکام» . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ۳۲۹ - ۳۳۰ .

الإشكال فی الخصوصات الصادره عن الأئمه علیهم السلام بعدحضور وقت العمل بعمومات الکتاب والسنّه

ثمّ إنّه بناءً علی اعتبار عدم حضور وقت العمل فی التخصیص - لئلّا یلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه - یُشکل الأمرُ فی تخصیص الکتاب أو السنّه بالخصوصات الصادره عن الأئمّه علیهم السلام ؛ فإنّها صادره بعد حضور وقت العمل بعموماتهما ، والتزامُ نسخهما (۱) بها - ولو قیل بجواز نسخهما بالروایه عنهم علیهم السلام - کما تری .

جواب الإشکال

فلا محیصَ فی حلّه من أن یقال: إنّ اعتبار ذلک حیث کان لأجل قبح تأخیر البیان عن وقت الحاجه - وکان من الواضح أنّ ذلک فی ما إذا لم یکن هناک مصلحهٌ فی إخفاء الخصوصات ، أو مفسدهٌ فی إبدائها ، کإخفاء غیر واحد من التکالیف فی الصدر الأوّل - ، لم یکن بأس بتخصیص عموماتهما بها ، واستکشافِ أنّ موردها کان خارجاً عن حکم العامّ واقعاً ، وإن کان داخلاً فیه ظاهراً .

ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ ، بمعنی رفع الید بها عن ظهور تلک العمومات - بإطلاقها - فی الاستمرار والدوام أیضاً (۲) ، فتفطّن .

۱- ۱) أثبتنا العباره کما وردت فی الأصل و « ن » ومنته الدرایه . وفی غیرها : بعموماتها والتزام نسخها .

۲- ۲) أفاد الشیخ الأنصاری الإشکال والجوابین المذکورین هنا ، مضافاً إلی جوابٍ ثالث لم یذکره المصنّف ، غیر أنّ الشیخ رجّح الوجه الأول المذکور هنا واستشکل فی الجوابین الآخرین . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۹۴ - ۹۵ .

فصل الكلام فى انقلاب النسبه

التعارض بين أكثر من دليلين مع اتحاد النسبه

لا إشكال فى تعيين الأظهر - لوكان فى البين - إذا كان التعارض بين الاثنين . وأمّا إذا كان بين الزائد عليهما فتعيُّنه ربّما لا يخلو عن خفاء .

ذهاب بعض الأعلام إلى انقلاب النسبه

ولذا وقع بعض الأعلام (١) فى اشتباه وخطأ ، حيث توهّم : أ نّه إذا كان هناك عامّ وخصوصات ، وقد خُصِّص ببعضها ، كان اللازم ملاحظه النسبه بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به (٢) ، فربّما تنقلب النسبه إلى عموم وخصوص من وجه ، فلابدّ من رعايه هذه النسبه ، وتقديم (٣) الراجح منه ومنها ، أو التخييرِ بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح ، لا تقديمُها عليه ، إلّاإذا كانت النسبه بعده على حالها .

الإشكال على انقلاب النسبه

وفيه: أنّ النسبه إنّما هى بملاحظه الظهورات ، وتخصيصُ العامّ بمخصِّص منفصل - ولو كان قطعيّاً - لا ينثلم به ظهورُه ، وإن انثلم به حجّيّتهُ ، ولذلك يكون بعد التخصيص حجّةً فى الباقى ؛ لأصاله عمومه بالنسبه إليه .

لا يقال: إنّ العامّ بعد تخصيصه بالقطعىّ لا يكون مستعملاً فى العموم قطعاً ، فكيف يكون ظاهراً فيه ؟

١- ١) هو المحقّق المولى أحمد النراقى فى عوائد الأيام : ٣٤٩ - ٣٥٣ ، ومناهج الأُصول والأحكام : ٣١٧ - ٣١٨ .

٢- ٢) الأولى أن يقال : بينه - بعد تخصيصه به - وبين سائر الخصوصات . (منته الدرايه ٨ : ٢٧٠) .

٣- ٣) لعلّ الأولى : إبدال الواو بالباء ، بأن يقال : بتقديم (المصدر السابق : ٢٧١) .

فإنّه يقال: إنّ المعلوم عدم إراده العموم ، لا عدمُ استعماله فيه لإفاده القاعده الكلّيه ، فيعملَ بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، وإلّا لم يكن وجهٌ فى حجّيّته فى تمام الباقى ؛ لجواز استعماله حينئذٍ فيه وفى غيره من المراتب الّتى يجوز أن ينتهى إليها التخصيص .

وأصاله عدم مخصِّص آخر (۱) لا توجب (۲) انعقاد ظهورٍ له ، لا فيه ولا فى غيره من المراتب ؛ لعدم الوضع ولا القرينه المعيِّنه لمرتبهٍ منها ، كما لا يخفى ؛ لجواز إرادتها وعدم نصب قرينه عليها .

نعم ، ربما يكون عدمُ نصب قرينهٍ مع كون العامّ فى مقام البيان قرينهً على إراده التمام ، وهو (۳) غير ظهور العامّ فيه فى كلّ مقام .

التحقيق : عدم انقلاب النسبه

فانقدح بذلك : أ نّه لابدّ من تخصيص العامّ بكلّ واحدٍ من الخصوصات مطلقاً ، ولو كان بعضها مقدّماً أو قطعيّاً ، ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ، ولو لم يكن مستوعبهً (۴) لأفراده (۵) ، فضلاً عمّا إذا

۱- ۱) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أثبت ظهور العام فى تمام الباقى بأصاله عدم التخصيص بمخصّص آخر . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۰۴ .

۲- ۲) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : لا يوجب .

۳- ۳) لو أبدل قوله : « وهو » ب « ولكن » ونحوه كان أدلّ على عدم تماميّه ما استدركه فى « نعم » فى جميع الموارد . (منته الدرايه ۸ : ۲۸۰) .

۴- ۴) الأولى : « ولو لم تكن » أو « مستوعباً » بدل « مستوعبه » . (المصدر : ۲۸۱) .

۵- ۵) لا يخلو من تعريضٍ بعباره شيخنا الأعظم ؛ فإنّه قدس سره اشترط فى تخصيص العام بالخصوصات عدم لزوم المحذور ، وظاهره : إراده عدم بقاء مورد للعامّ أصلاً ، بقرينه التمثيل بقوله : « وإن لزم المحذور ، مثل قوله : يجب إكرام العلماء ، ويحرم إكرام فسّاق العلماء ، وورد : يكره إكرام عدول العلماء ، فإنّ اللازم من تخصيص العام بهما بقاؤه بلا مورد » . (فرائد الأُصول ۴ : ۱۰۳) . وانظر حاشيه المصنف على الفرائد : ۲۷۷ ، ومنته الدرايه ۸ : ۲۸۱ .

كانت مستوعبه لها ، فلابدّ حينئذٍ من معامله التباين بينه وبين مجموعها ، ومن ملاحظه الترجيح بينهما وعدمِه .

فلو رُجّح جانبها ، أو اختير - فى ما لم يكن هناك ترجيح - فلا مجال للعمل به أصلاً . بخلاف ما لو رُجّح طرفه ، أو قُدّم تخييراً ، فلا يطرح منها إلّا خصوصُ ما لا يلزم - مع طرحه - المحذورُ من التخصيص بغيره (۱) ؛ فإنّ التباين إنّما كان بينه وبين مجموعها ، لا جميعها ، وحينئذٍ فربما يقع التعارضُ بين الخصوصات ، فيخصّص ببعضها ترجيحاً أو تخييراً ، فلا تغفل .

هذا فى ما كانت النسبه بين المتعارضات متّحده .

التعارض بين أكثر من دليلين مع تعدّد النسبه

وقد ظهر منه حالُها فى ما كانت النسبه بينها متعدّده ، كما إذا ورد هناك عامّان من وجهٍ ، مع ما هو أخصّ مطلقاً من أحدهما ، وأ نّه لابدّ من تقديم الخاصّ على العامّ ، ومعامله العموم من وجه بين العامّين ، من الترجيح والتخيير بينهما ، وإن انقلبت النسبه بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما (۲) ؛ لما عرفت من أ نّه لا وجه إلّالملاحظه النسبه قبل العلاج .

نعم ، لولم يكن الباقى تحته بعد تخصيصه إلّا (۳)ما لا يجوَّز أن يجوز

۱- ۱) لعلّ الأولى بسلاسه العباره أن يقال : فلا يطرح منها إلّاخصوص ما يلزم المحذور من التخصيص به . (منته الدرايه ۸ : ۲۸۳) .

۲- ۲) خلافاً للشيخ الأنصارى ؛ إذ التزم بملاحظه النسبه بعد انقلابها . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۱ .

۳- ۳) فى منته الدرايه زياده : إلى .

عنه التخصيص ، أو كان بعيداً جدّاً ، لقُدِّم على العامّ الآخر ، لا لانقلاب النسبه بينهما (۱) ، بل لكونه كالنصّ فيه ، فيقدّم على الآخر الظاهرفيه بعمومه ، كما لا يخفى .

فصل رجوع جميع المرجّحات إلى المرجّح الصدوريّ وعدم الترتيب بينها

المزايا المرجّحه كلّها من مرجّحات السند

لا يخفى: أنّ المزايا المرجِّحه لأحد المتعارضين ، الموجبه للأخذ به وطرح الآخر - بناءً على وجوب الترجيح - وإن كانت على أنحاء مختلفه ، ومواردها متعدّده - من راوى الخبر ، ونفسِهِ ، ووجه صدوره ، ومَتْنه ، ومضمونه ، مثل :

الوثاقه ، والفقاهه ، والشهره ، ومخالفه العامّه ، والفصاحه ، وموافقه الكتاب ، والموافقه لفتوى الأصحاب ... إلى غير ذلك ممّا يوجب مزيّةً فى طرف من أطرافه ، خصوصاً لو قيل بالتعدّى من المزايا المنصوصه - ، إلّاأ نّها موجبه لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ؛ فإنّ أخبار العلاج دلّت على تقديم روايهٍ ذاتِ مزيّهٍ فى أحد أطرافها ونواحيها .

فجميع هذه من مرجّحات السند ، حتّى موافقه الخبر للتقيّه (۲) ؛ فإنّها أيضاً ممّا يوجب ترجيح أحد السندين وحجّيّتَه فعلاً ، وطرحَ الآخر رأساً .

---

۱ - ۱) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ؛ حيث قدّم العام المخصّص على معارضه لانقلاب النسبه بينهما . راجع المصدر المتقدّم .

۲- ۲) الصواب : « مخالفه الخبر للتقيّه » ؛ لأنّها من المرجّحات ، لا موافقه الخبر للتقيه . (منته الدرايه ۸ : ۳۰۵) .

وكونها فى مقطوعى الصدور متمحّضةً فى ترجيح الجهه ، لا ـ يوجبُ كونها كذلك فى غيرهما ؛ ضروره أ نّه لا معنى للتعبّد بسندمّا يتعيّن حملُه على التقيّه ، فكيف يقاس على ما لا تعبّد فيه ؛ للقطع بصدوره ؟

لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات

ثمّ إنّه لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات ، لو قيل بالتعدّى وإناطه الترجيح بالظنّ ، أو بالأقربيّه إلى الواقع ؛ ضرورهَ أنّ قضيّه ذلك تقديم الخبر الّذى ظُنَّ صدْقُه ، أو كان أقرب إلى الواقع منهما (۱) ، والتخييرُ بينهما إذا تساويا ، فلا وجه لإتعاب النفس فى بيان أنّ أيّها يُقدَّم أو يؤخّر ، إلّاتعيين أنّ أيّها يكون فيه المناط فى صوره مزاحمه بعضها مع الآخر .

وأمّا لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصه فله وجهٌ ؛ لِما يتراءىٰ من ذكرها مرتّباً فى المقبوله والمرفوعه .

مع إمكان أن يقال: إنّ الظاهر كونهما - كسائر أخبار الترجيح - بصدد بيان أنّ هذا مرجِّح وذاك مرجِّح ، ولذا اقتصر فى غير واحد منها على ذكر مرجِّح واحد ، وإلّا لَزِم تقييد جميعها - على كثرتها - بما فى المقبوله (۲) ، وهو بعيدٌ جدّاً .

وعليه فمتى وُجِد فى أحدهما مرجِّحٌ ، وفى الآخر آخرُ منها ، كان المرجع هو إطلاقات التخيير ، ولا كذلك على الأوّل ، بل لابدّ من ملاحظه الترتيب ، إلّا إذا كانا فى عرضٍ واحد .

۱- ۱) الأولى : تبديل « منهما » ب « من الآخر » . وإرجاع ضمير التثنيه إلى الخبرين وإن كان صحيحاً أيضاً ، لكنّه ليس مذكوراً فى العباره أوّلاً ، ويُوهم أنّ هذا الخبر المظنون الصدور ، أو المظنون المطابقه إلى الواقع غير هذين الخبرين ثانياً . (منته الدرايه ۸ : ۳۰۸) .

۲- ۲) ينبغى ذكر المرفوعه أيضاً ، كما ذكرهما معاً قبل ذلك . وإن كان نظره - فى عدم ذكرها - إلى عدم اعتبارها ، فهو يقتضى إهمالها قبل ذلك أيضاً . (المصدر السابق : ۳۱۱) .

لا وجه لتقديم المرجّح الجهتى على سائر المرجّحات

وانقدح بذلك : أنّ حال المرجّح الجهتىّ حال سائر المرجّحات ، فى أ نّه لابدّ فى صوره مزاحمته مع بعضها ، من ملاحظه أنّ أيّهما فعلاً موجبٌ للظنّ بصدق ذيه بمضمونه (۱) ، أو الأقربيّه كذلك إلى الواقع ، فيوجب ترجيحَه وطرْحَ الآخر ؛ أو أ نّه لا مزيّه لأحدهما على الآخر ، كما إذا كان الخبر الموافق للتقيّه - بما له من المزيّه - مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطَين ، فلابدّ حينئذٍ من التخيير بين الخبرين .

فلا وجه لتقديمه على غيره ، كما عن الوحيد البهبهانى قدس سره (۲)وبالغ فيه بعضُ أعاظم المعاصرين (۳) - أعلى اللّه درجته - .

كلام الشيخ الأعظم فى تقديم المرجّح الصدورى على المرجّح الجهتى

ولا لتقديم غيره عليه ، كما يظهر من شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - ، قال: «أمّا لو زاحم الترجيحُ بالصدور الترجيحَ من حيث جهه الصدور - بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّه - فالظاهر تقديمه على غيره ، وإن كان مخالفاً للعامّه ، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفه العامّه باحتمال التقيّه فى الموافق ؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما فى المتواترين ، أو تعبّداً كما فى الخبرين ، بعد عدم إمكان التعبّد بصدور أحدهما ، وترك التعبّد بصدور الآخر ، وفى ما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلّه الترجيح من حيث الصدور .

إن قلت: إنّ الأصل فى الخبرين : الصدور ، فإذا تعبّدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكمَ بصدور الموافق تقيّهً ، كما يقتضى ذلك الحكمَ بإراده خلاف الظاهر

۱- ۱) الأولى أن يقال : للظنّ بصدق مضمون ذيه . (منته الدرايه ۸ : ۳۱۴) .

۲- ۲) الفوائد الحائريه : ۲۱۹ - ۲۲۰ .

۳- ۳) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: ۴۵۷ .

فی أضعفهما دلالةً (۱) ، فیکون هذا المرجّح - نظیر الترجیح بحسب الدلاله - مقدّماً علی الترجیح بحسب الصدور .

قلت: لا معنی للتعبّد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعیّن علی التقیّه ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما فی الحقیقه» (۲) .

وقال - بعد جمله من الکلام - : «فموردُ هذا الترجیح (۳) تساوی الخبرین من حیث الصدور ، إمّا علماً کما فی المتواترین ، أو تعبّداً کما فی المتکافئین من الأخبار (۴) . وأ مّا ما وجب فیه التعبّد بصدور أحدهما المعیّن دون الآخر ، فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فیه ؛ لأنّ جهه الصدور متفرّعه (۵) علی أصل الصدور» (۶) . انته موضع الحاجه من کلامه ، زید فی علوّ مقامه .

الإشکال فی ما أفاده الشیخ الأعظم

وفیه : - مضافاً إلی ما عرفت - أنّ حدیث فرعیّه جهه الصدور علی أصله ، إنّما یفید إذا لم یکن المرجّح الجهتیّ من مرجّحات أصل الصدور ، بل من مرجّحاتها . وأمّا إذا کان من مرجّحاته - بأحد المناطَین - ، فأیّ فرقٍ بینه وبین سائر المرجّحات ؟ ولم یقم دلیلٌ بعدُ فی الخبرین المتعارضین علی وجوب التعبّد بصدور الراجح منهما من حیث غیر الجهه ، مع کون الآخر راجحاً بحسبها ، بل هو أوّل الکلام ، کما لا یخفی .

۱- ۱) کلمه « دلاله » أثبتناها من المصدر .

۲- ۲) فرائد الأُصول ۴ : ۱۳۶ - ۱۳۷ .

۳- ۳) فی المصدر : المرجّح .

۴- ۴) فی المصدر : من الآحاد .

۵- ۵) أثبتنا الکلمه من المصدر ، وفی الأصل وطبعاته : متفرّع .

۶- ۶) فرائد الأُصول ۴ : ۱۳۷ - ۱۳۸ .

فلا محيصَ من ملاحظه الراجح من المرجِّحين بحسب أحد المناطين ، أو من دلاله أخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمه ، ومع عدم الدلاله – ولو لعدم التعرّض لهذه الصوره – فالمحكّم هو إطلاق التخيير ، فلا تغفل .

إيراد المحقّق الرشتيّ على الشيخ الأنصاريّ

وقد أورد بعض أعاظم تلاميذه (۱) عليه : بانتقاضه بالمتكافئين من حيث الصدور ؛ فإنّه لو لم يعقل التعبّد بصدور المتخالفين من حيث الصدور ، مع حمل أحدهما على التقيّه ، لم يعقل التعبّد بصدورهما مع حمل أحدهما عليها ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما أيضاً فى الحقيقه .

دفع الإيراد

وفيه ما لا يخفى من الغفله وحِسبانِ أ نّه قدس سره التزم فى مورد الترجيح بحسب الجهه ، باعتبار تساويهما من حيث الصدور ، إمّا للعلم بصدورهما ، وإمّا للتعبّد به فعلاً ، مع بداهه أنّ غرضه من التساوى من حيث الصدور تعبّداً :

تساويهما بحسب دليل التعبّد بالصدور قطعاً ؛ ضرورهَ أنّ دليل حجّيّه الخبر لا يقتضى التعبّد فعلاً بالمتعارضين ، بل ولا بأحدهما ، وقضيّهُ دليل العلاج ليس إلّا التعبّد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً .

برهان المحقّق الرشتيّ على امتناع تقديم المرجّح الصدوريّ على الجهتيّ

والعجب كلّ العجب أ نّه رحمه الله لم يكتفِ بما أورده من النقض ، حتّى ادّعى استحالهَ تقديم الترجيح بغير هذا المرجّح على الترجيح به ، وبَرهَن عليه بما حاصله: امتناعُ التعبّد بصدور الموافق ؛ لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله ، وبين صدوره تقيّهً ، ولا يعقل التعبّد به على التقديرين بداههً ، كما أ نّه لا يعقل التعبّد بالقطعيّ الصدور الموافق ، بل الأمرُ فى الظنّيّ الصدور أهون ؛ لاحتمال عدم صدوره ، بخلافه .

۱- ۱) هو المحقّق الرشتيّ فى بدائع الأفكار: ۴۵۷ .

ثمّ قال: «فاحتمال تقديم المرجّحات السنديّه على مخالفه العامّه ، – مع نصّ الإمام عليه السلام على طرح ما يوافقهم (۱) – ، من العجائب والغرائب الّتى لم يُعهد صدورها من ذى مُسْكه ، فضلاً عمّن هو تالى العصمه علماً وعملاً» . ثمّ قال:

«وليت شعرى أنّ هذه الغفله الواضحه كيف صدرت منه ؟ مع أ نّه فى جوده النظر يأتى بما يقرب من شقّ القمر» (۲) .

المناقشه فى البرهان المذكور

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ؛ ضروره عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقيّهً ، وعدم الصدور رأساً ؛ لاحتمال صدوره لبيان حكم اللّه واقعاً ، وعدمِ صدور المخالف المعارض له أصلاً ، ولا يكاد يحتاجُ فى التعبّد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهةً .

وإنّما دار احتمال الموافق بين الاثنين ، إذا كان المخالف قطعيّاً صدوراً وجهةً ودلالةً ؛ ضرورةَ دوران معارضه حينئذٍ بين عدم صدوره وصدوره تقيّهً ، وفى غير هذه الصوره كان دوران أمره بين الثلاثه لا محاله ؛ لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعىّ حينئذٍ أيضاً .

ومنه قد انقدح إمكانُ التعبّد بصدور الموافق القطعىّ لبيان الحكم الواقعىّ أيضاً ، وإنّما لم يمكن التعبّد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعيّاً بحسب السند والدلاله (۳) ، لتعيّن (۴) حمله على التقيّه حينئذٍ لا محاله .

۱– ۱) أثبتنا الكلمه كما وردت فى المصدر ، وفى الأصل وطبعاته : موافقهم .

۲– ۲) بدائع الأفكار : ۴۵۷ .

۳– ۳) الأولى : إضافه الجهه إلى الدلاله أيضاً – كما ذكرها فى فقره سابقه – ؛ إذ مع ظنّيه الجهه لا يتعيّن حمل الموافق على التقيه . انظر منته الدرايه ۸ : ۳۳۱ .

۴– ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ر » ، وفى غيرهما : لتعيين .

ولعمرى إنّ ما ذكرنا أوضح من أن يخفى على مثله ، إلّاأنّ الخطأ والنسيان كالطبيعه الثانيه للإنسان ، عَصَمنا اللّه من زَلَل الأقدام والأقلام فى كلّ وَرْطهٍ ومقام .

تقديم مخالفه العامه على المرجّحات الصدوريّه بسبب أقوائيّه الدلاله

ثمّ إنّ هذا كلّه إنّما هو بملاحظه أنّ هذا المرجّح مرجّح من حيث الجهه ، وأمّا بما هو موجب لأقوائيّه دلاله ذيه من معارضه - لاحتمال التوريه فى المعارض المحتمل فيه التقيّه ، دونه - فهو مقدّم على جميع مرجّحات الصدور ، بناءً على ما هو المشهور من تقدّم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها .

الإيراد فى هذا التقديم

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ باب احتمال التوريه وإن كان مفتوحاً فى ما احتمل فيه التقيّه ، إلّاأ نّه حيث كان بالتأمّل والنظر ، لم يوجب (١) أن يكون معارُضه أظهر ، بحيث يكون قرينهً على التصرّف عرفاً فى الآخر ، فتدبّر .

فصل المرجّحات الخارجيّه

١ - الترجيح بالظنّ غير المعتبر

١- ١) الأولى : رعايه التأنيث فيه وفى « كان » ؛ لرجوع الضمير المستتر إلى « التوريه » ، كما أن الأولى : تأنيث ضمير « أ نّه » ولا يناسب جعله للشأن . (منته الدرايه ٨ : ٣٣٨) .

موافقه الخبر لما يوجب الظنّ بمضمونه – ولو نوعاً – من المرجّحات فی الجمله ، – بناءً علی لزوم الترجیح – لو قیل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، أو قیل (۱) بدخوله فی القاعده المجمع علیها (۲) – کما ادّعی (۳) – ، وهی : لزوم العمل بأقوی الدلیلین .

وقد عرفت (۴) : أنّ التعدّی محلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ ؛ وأنّ الظاهر من القاعده هو ما کان الأقوائیّه من حیث الدلیلیّه والکشفیّه . وکونُ مضمون (۵) أحدهما مظنوناً – لأجل مساعده أمارهٍ ظنّیّه علیه – لا یوجب قوّهً فیه من هذه الحیثیّه ، بل هو علی ما هو علیه ، من القوّه لولا مساعدتها ، کما لا یخفی .

ومطابقه أحد الخبرین لها (۶) لا یکون لازمُه الظنَّ بوجود خِلَلٍ فی الآخر : إمّا من حیث الصدور ، أو من حیث جهته . کیف ؟ وقد اجتمع

۱– ۱) کما فی فرائد الأُصول ۴ : ۱۴۱ .

۲– ۲) فی العباره مسامحه واضحه ؛ فإنّ مقتضی عطف قوله : « أو قیل بدخوله ... » علی قوله : « لو قیل بالتعدّی » أنّ موافقه الخبر لِما یوجب الظنّ بمضمونه – ولو نوعاً – هی من المرجّحات ، إذا قیل بدخوله فی القاعده المجمع علیها ، ولو لم نقل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، وهو کما تری غیر مستقیم . والصحیح هکذا : « لو قیل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، سواء کان ذلک لاستفادته من الفقرات الخاصّه من الروایات – کما تقدّم من الشیخ أعلی اللّه مقامه – أو کان لدخول الخبر الراجح فی القاعده المجمع علیها » . (عنایه الأُصول ۶ : ۱۴۶) ، وانظر منته الدرایه ۸ : ۳۴۱ – ۳۴۲ .

۳– ۳) انظر مبادئ الوصول: ۲۳۲ ، ومفاتیح الأُصول: ۶۸۶ .

۴– ۴) فی الفصل الرابع من هذا المقصد ، عند تضعیف وجوه القول بالتعدّی ، فی الصفحه : ۲۹۵ .

۵– ۵) فی الأصل وحقائق الأُصول : ومضمون .

۶ – ۶) إشاره إلی وجه من وجوه الترجیح بالظنّ غیر المعتبر ، أفاده الشیخ الأعظم فی فرائده ۴ : ۱۴۰ ؛ إذ قال : « فإنّ أحد الخبرین إذا طابق أمارهً ظنّیه فلازمه الظنّ بوجود خلل فی الآخر » .

مع القطع بوجود جميع ما اعتبر فی حجّيّه المخالف ، لولا معارضه الموافق .

والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر فی الحجّيّه ، كما لا يكاد يضرُّ بها الكذبُ كذلك ، فافهم .

هذا حال الأماره غير المعتبره ، لعدم الدليل على اعتبارها .

٢ – الترجيح بالقياس

اشاره

أمّا ما ليس بمعتبر بالخصوص – لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص (١) ، كالقياس – : فهو وإن كان كغير المعتبر لعدم الدليل ، بحسب ما يقتضی الترجيح به من الأخبار – بناءً على التعدّی – والقاعدهِ – بناءً على دخول مظنون المضمون فی أقوى الدليلين – ، إلّاأنّ الأخبار الناهيه عن القياس (٢) ؛ – و « أنّ السنّه إذا قيست مُحِق الدين » (٣) – مانعهٌ عن الترجيح به ؛ ضروره أنّ استعماله فی ترجيح أحد الخبرين ، استعمالٌ له فی المسأله الشرعيّه الأُصوليّه ، وخطرهُ ليس بأقلّ من استعماله فی المسأله الفرعيّه .

توهّم جوازالترجيح بالقياس والجواب عنه

وتوهّم (۴) : أنّ حال القياس هاهنا ليس فی تحقّق الأقوائيّه به ، إلّاكحاله فی ما ينقّح به موضوع آخر ذو حكمٍ ، من دون اعتماد عليه فی مسأله اصوليّه ولا فرعيّه .

قياسٌ مع الفارق ؛ لوضوح الفرق بين المقام والقياس فی الموضوعات

١– ١) كلمه « بالخصوص » لا توجد فی الأصل وأضفناها من طبعاته .

٢ – ٢) انظر وسائل الشيعه ٢ : ٣۴٧ ، الباب ۴١ من أبواب الحيض ، الحديث الأوّل ، والكافی ١ : ۵۴ ، باب البدع والرأی والمقائيس .

٣– ٣) وسائل الشيعه ٢٧ : ۴١ ، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ١٠ .

۴– ۴) انظر معارج الأُصول : ١٨۶ – ١٨٧ ، مفاتيح الأُصول : ٧١۶ وفرائد الأُصول ۴ : ١۴٣ – ١۴۴ .

الخارجيّه الصّرفه ؛ فإنّ القياس المعمول (۱) فيها ليس فى الدين ، فيكونَ إفساده أكثر من إصلاحه .

وهذا بخلاف المعمول فى المقام ، فإنّه نحوُ إعمالٍ له فى الدين ؛ ضروره أ نّه لولاه لَما تعيّن الخبر الموافق له للحجّيّه بعد سقوطه عن الحجّيّه - بمقتضى أدلّه الاعتبار - والتخييرِ بينه وبين معارضه - بمقتضى أدلّه العلاج - ، فتأمّل جيّداً .

۳ - ترجيح موافق الكتاب أو السنّه القطعيّه على مخالفهما

اشاره

وأمّا ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاًّ فى نفسه - كالكتاب والسنّه

صُور المخالفه :الصوره الأُولى :المخالفه بالمباينه

القطعيّه - : فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفته بالمباينه الكلّيّه ، فهذه الصوره خارجةٌ عن مورد الترجيح ؛ لعدم حجّيّه الخبر المخالف كذلك من أصله ، ولو مع عدم المعارض ، فإنّه المتيقّن من الأخبار الدالّه على أ نّه :

« زخرفٌ » أو « باطلٌ » ، أو أ نّه : « لم نقله » أو غير ذلك (۲) .

الصوره الثانيه :المخالفه بالعموم و الخصوص المطلق

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ، فقضيّه القاعده فيها وإن كانت ملاحظهَ المرجّحات بينه وبين الموافق ، وتخصيصَ الكتاب به تعييناً أو تخييراً ، لو لم يكن الترجيح فى الموافق - بناءً على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد - ، إلّاأنّ الأخبار الدالّه على أخذ الموافق من المتعارضين ، غيرُ قاصره عن العموم لهذه الصوره ، لو قيل بأ نّها فى مقام ترجيح أحدهما ، لا تعيينِ الحجّه عن اللاحجّه ، كما نزّلناها عليه (۳) .

۱- ۱) الأولى هنا وفى المورد الآتى : المعمول به .

۲- ۲) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : ۲۹۰ .

۳- ۳) فى مبحث الأصل الثانوى الشرعى فى المتعارضين ، حيث قال : مع أنّ فى كون أخبار موافقه الكتاب ، أو مخالفه القوم ، من أخبار الباب نظراً ... راجع الصفحه : ۲۹۰ .

ويؤيّده أخبار العرض على الكتاب (۱) ، الدالّه على عدم حجّيه المخالف من أصله ، فإنّهما تفرغان عن لسانٍ واحدٍ ، فلا وجه لحمل المخالفه فى إحداهما (۲) على خلاف المخالفه فى الأُخرى ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال : نعم ، إلّاأنّ دعوى : اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفهُ بالمباينه ، - بقرينه القطع بصدور المخالف غير المباين عنهم عليهم السلام كثيراً ، وإباءِ مثل: « ما خالف قول ربّنا لم أقله » ، أو : « زخرفٌ » ، أو :

« باطل » ، عن التخصيص - غير بعيده .

الصوره الثالثه : المخالفه بالعموم من وجه

وإن كانت المخالفه بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر أ نّها كالمخالفه فى الصوره الأُولى ، كما لا يخفى .

۴ - الترجيح بالأُصول العمليّه

وأمّا الترجيح بمثل الاستصحاب - كما وقع فى كلام غير واحدٍ من الأصحاب (۳) - : فالظاهر أ نّه لأجل اعتباره (۴) من باب الظنّ والطريقيّه

۱- ۱) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : ۲۸۷ .

۲- ۲) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : أحدهما .

۳- ۳) انظر الفوائد الحائريه : ۲۲۴ ، والفصول : ۴۴۵ ، ومفاتيح الأُصول : ۷۰۵ - ۷۰۸ .

۴- ۴) لا يخفى : أنّ سوق العباره يقتضى رجوع ضمير « اعتباره » إلى « مثل » لا إلى خصوص الاستصحاب ، لكنه لمنافاته لقوله : « لأجل اعتباره من باب الظنّ » ؛ لعدم التزامهم بحجّيه أصالتى البراءه والاحتياط بمناط الظنّ ، فلابدّ من ارجاع الضمير إلى خصوص الاستصحاب ، فإنّه مورد البحث بين القدماء والمتأخّرين ، فى استناد حجّيته إلى الظنّ ببقاء الحاله السابقه ، أو إلى الأخبار . (منته الدرايه ۸ : ۳۵۷) . هذا . ولكن قد ورد فى كلام الشيخ : أنّ الفقهاء إنما رجّحوا بأصاله البراءه والاستصحاب من حيث بنائهم على حصول الظنّ بمطابقه الأصل ، وأما الاحتياط فلم يُعلم منهم الاعتماد عليه ، لا فى مقام الاستناد ولا فى مقام الترجيح . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۵۱ .

عندهم (۱) . وأمّا بناءً على اعتباره تعبّداً من باب الأخبار ، وظيفةً للشاكّ - كما هو المختار ، كسائر الأصول العمليّه الّتى تكون كذلك عقلاً أو نقلاً - ، فلا وجه للترجيح به أصلاً ؛ لعدم تقويه (۲) مضمون الخبر بموافقته ، ولو بملاحظه دليل اعتباره ، كما لا يخفى .

هذا آخِرُ ما أردنا إيراده ، والحمدللّه أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً .

۱- ۱) صرّح الشيخ الأعظم بهذا البناء من الفقهاء . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۵۱ .

۲- ۲) الأولى أن يقال : « تقوّى » . (منته الدرايه ۸ : ۳۵۷) .

أمّا الخاتمه : فهی فی ما یتعلّق بالاجتهاد والتقلید

اشاره

ص :۳۱۹

فصل تعريف الاجتهاد

اشاره

الاجتهاد لغةً : تحمُّل المشقّه (۱) .

الاجتهاد لغه واصطلاحاً

واصطلاحاً – كما عن الحاجبيّ (۲) والعلّامه (۳) – : «استفراغُ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ» .

وعن غيرهما (۴) : «ملكةٌ يقتدرُ بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الأصل ، فعلاً أو قوّةً قريبةً» .

تعاريف الاجتهاد ليست حقيقيّه

ولا يخفى: أنّ اختلاف عباراتهم فى بيان معناه اصطلاحاً ، ليس من جهه الاختلاف فى حقيقته وماهيّته ؛ لوضوح أ نّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه أو رسمه ، بل إنّما كانوا فى مقام شرح اسمه ، والإشاره إليه بلفظٍ آخر ، وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ، كاللغويّ فى بيان معانى الألفاظ ، بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر ، ولو كان أخصّ منه مفهوماً أو أعمّ .

۱– ۱) راجع الصحاح ۲: ۴۶۰ ، النهايه (لابن الأثير) ۱: ۳۰۸ ، القاموس المحيط ۱: ۲۸۶ .

۲– ۲) شرح مختصر الأُصول : ۴۶۰ ، ومنته الوصول : ۲۰۹ .

۳– ۳) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول : ۲۴۰ ، مع اختلاف فى الألفاظ .

۴– ۴) هذا التعريف للشيخ البهائى فى زبده الأُصول : ۱۵۹ .

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وقْع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطّراد ، كما هو الحالُ فى تعريف جُلِّ الأشياء - لولا الكلّ - ؛ ضرورةَ عدم الإحاطه بها بكُنهها ، أو بخواصّها - الموجبِهِ لامتيازها عمّا عداها - لغير علّام الغيوب ، فافهم .

تعديل المصنّف لتعريف الاجتهاد

وكيف كان ، فالأولى : تبديل «الظنّ بالحكم» ب «الحجّه عليه» ؛ فإنّ المناط فيه هو تحصيلها قوّةً أو فعلاً ، لا الظنّ ، حتّى عند العامّه القائلين بحجّيّته مطلقاً ، أو بعض الخاصّه القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام (۱) ، فإنّه مطلقاً عندهم ، أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجّه ؛ ولذا لا شبهه فى كون استفراغ الوُسع فى تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيره ، ممّا اعتبر من الطرق (۲) التعبّديّه غيرِ المفيده للظنّ ولو نوعاً - اجتهاداً أيضاً .

لا وجه لإباء الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى

ومنه قد انقدح : أ نّه لا وجه لتأبّى الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى ، فإنّه لا محيصَ عنه ، كما لا يخفى .

غايه الأمر ، له أن ينازع فى حجّيّه بعض ما يقولُ الأُصوليّ باعتباره ، ويمنعَ عنها ، وهو غير ضائر بالاتّفاق على صحّه الاجتهاد بذاك المعنى ؛ ضروره أ نّه ربما يقع بين الأخباريّين ، كما وقع بينهم وبين الأُصوليّين .

۱- ۱) كالمحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۴۴۰ ، والسيّد المجاهد فى مفاتيح الأُصول : ۴۵۹ .

۲- ۲) الأولى : تبديله ب « الحجج » أو « الأدلّه » ؛ ضروره عدم كون ما لا يفيد الظن - ولو نوعاً - طريقاً . (منته الدرايه ۸ : ۳۷۱) .

فصل الاجتهاد المطلق والتجزّی

اشاره

ینقسم الاجتهاد إلی مطلق وتجزٍّ :

تعریف الاجتهاد المطلق والتجزّی

فالاجتهادُ المطلق هو : ما یقتدر به علی استنباط الأحکام الفعلیّه من أماره معتبره ، أو أصلٍ معتبرٍ عقلاً أو نقلاً ، فی الموارد الّتی لم یظفر فیها بها .

والتجزیّ هو : ما یقتدر به علی استنباط بعض الأحکام .

أحکام الاجتهاد المطلق :

۱ – إمکانه وقوعاً

اشاره

ثمّ إنّه لا إشکال فی إمکان المطلق وحصوله للأعلام .

وعدم التمکّن من الترجیح فی المسأله وتعیینِ حکمها ، والتردّدُ منهم فی بعض المسائل ، إنّما هو بالنسبه إلی حکمها الواقعیّ ، لأجل عدم دلیلٍ مساعد فی کلّ مسأله علیه ، أو عدمِ الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم ، لا لقلّه الاطّلاع أو قصور الباع ، وأمّا بالنسبه إلی حکمها الفعلیّ فلا تردّد لهم (۱) أصلاً (۲) .

۲ – جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده

کما لا إشکال فی جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به .

۳ – جواز تقلید المجتهد المطلق الانفتاحی

وأمّا لغیره فکذا لا إشکال فیه ، إذا کان المجتهد ممّن کان باب العلم أو العلمیّ بالأحکام مفتوحاً له ، علی ما یأتی من الأدلّه علی جواز التقلید .

۱- ۱) الأولى ... : فلا تردّد لهم فيه أصلاً . انظر منته الدرايه ۸ : ۳۸۴ .

۲- ۲) أصل هذا الردّ من الفصول : ۳۹۳؛ حيث قال : فإنّ تردّدهم إنما هو فى مقام الاجتهاد ، وإلّا فلا تردّد فى مقام الحكم .

۴ – الإشكال فی تقلید المجتهد الانسدادیّ علی تقدیر الحکومه

اشاره

بخلاف ما إذا انسدّ علیه بابُهما ، فجواز تقلید الغیر عنه فی غایه الإشکال ؛ فإنّ رجوعه إلیه لیس من رجوع الجاهل إلی العالم ، بل إلی الجاهل ، وأدلّهُ جواز التقلید إنّما دلّت علی جواز رجوع غیر العالم إلی العالم ، کما لا یخفی .

وقضیّهُ مقدّمات الانسداد لیست إلّاحجّیه الظنّ علیه ، لا علی غیره .

فلابدّ فی حجّیه اجتهاد مثله علی غیره من التماس دلیلٍ آخر ، غیرِ دلیل التقلید ، وغیرِ دلیل الانسداد الجاری فی حقّ المجتهد ، من إجماعٍ أو جریان مقدّمات دلیل الانسداد فی حقّه ، بحیث تکون منتِجهً لحجّیّه الظنّ – الثابت حجّیّته بمقدّماته – له أیضاً .

ولا مجال لدعوی الإجماع . ومقدّماتُه کذلک غیر جاریه فی حقّه ؛ لعدم انحصار المجتهد به ، أو عدمِ لزوم محذور عقلیّ من عمله بالاحتیاط ، وإن لزم منه العسر ، إذا لم یکن له سبیل إلی إثبات عدم وجوبه مع عسره .

نعم ، لو جرت المقدّمات کذلک ، – بأن انحصر المجتهد ، ولزم من الاحتیاط المحذور ، أو لزم منه العسرُ مع التمکّن من إبطال وجوبه حینئذٍ – کانت منتِجهً لحجّیّه فی حقّه أیضاً ، لکن دونه خَرطُ القتاد .

هذا علی تقدیر الحکومه .

الإشکال علی تقدیر الکشف

وأمّا علی تقدیر الکشف وصحّته ، فجواز الرجوع إلیه فی غایه الإشکال ؛ لعدم مساعده أدلّه التقلید علی جواز الرجوع إلی من اختصّ حجّیّه ظنّه به .

وقضیّهُ مقدّمات الانسداد : اختصاص حجّیّه الظنّ بمن جرت فی حقّه ، دون غیره ؛ ولو سُلِّم أنّ قضیّتها کونُ الظنّ المطلق معتبراً شرعاً ، کالظنون الخاصّه الّتی دلّ الدلیل علی اعتبارها بالخصوص ، فتأمّل .

إشكالان فی تقلید المجتهد الانفتاحی أیضاً والجواب عنهما

إن قلت: حجّیّه الشیء شرعاً ، مطلقاً ، لا توجب القطع بما أدّی إلیه من الحکم ولو ظاهراً ، کما مرّ تحقیقه (۱) ، وأ نّه لیس أثره (۲) إلّاتنجّزَ الواقع مع الإصابه ، والعذرَ مع عدمها ، فیکون رجوعه إلیه - مع انفتاح باب العلمیّ علیه أیضاً - رجوعاً إلی الجاهل ، فضلاً عمّا إذا انسدّ علیه .

قلت: نعم ، إلّاأ نّه عالِمٌ بموارد قیام الحجّه الشرعیّه علی الأحکام ، فیکون من رجوع الجاهل إلی العالم .

إن قلت: رجوعه إلیه فی موارد فقْد الأماره المعتبره عنده - الّتی یکون المرجع فیها الأُصول العقلیّه - لیس إلّاالرجوع إلی الجاهل .

قلت: رجوعه إلیه فیها إنّما هو لأجل اطّلاعه علی عدم الأماره الشرعیّه فیها ، وهو عاجز عن الاطّلاع علی ذلک . وأمّا تعیین ما هو حکم العقل ، وأ نّه مع عدمها هو : البراءه أو الاحتیاط (۳) ، فهو إنّما یرجعُ إلیه ؛ فالمتّبع ما استقلّ به عقلُه ، ولو علی خلاف ما ذهب إلیه مجتهدهُ ، فافهم .

۵ - نفوذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحیّ

وکذلک لا خلافَ ولا إشکال فی نفوذ حکم المجتهد المطلق ، إذا کان باب العلم أو العلمیّ له مفتوحاً .

وأمّا إذا انسدّ علیه بابهما: ففیه إشکالٌ علی الصحیح ، من تقریر المقدّمات علی نحو الحکومه ؛ فإنّ مثله - کما أشرتُ آنفاً - لیس ممّن یعرف

۱- ۱) فی أوائل بحث الأمارات ، فی الصفحه : ۴۰ حیث قال : ... والحجّیه المجعوله غیر مستتبعه لإنشاء أحکام تکلیفیه ... بل إنما تکون موجبه لتنجّز التکلیف ... .

۲- ۲) أی : أثر حجّیه الشیء ، فالأولی : تأنیث الضمیر . (منته الدرایه ۸ : ۳۹۴) .

۳- ۳) الصحیح أن یقول : « هو البراءه أو التخییر أو الاحتیاط » ؛ فإن الأُصول العقلیّه ثلاثه لا اثنان . (عنایه الأُصول ۶ : ۱۷۶) .

الأحكام ، مع أنّ معرفتها معتبره فی الحاکم ، کما فی المقبوله .

إلّاأن یدّعی عدم القول بالفصل ؛ وهو إن کان غیرَ بعید ، إلّاأ نّه لیس بمثابهٍ یکون حجّهً علی عدم الفصل .

إلّاأن یقال (۱) بکفایه انفتاح باب العلم فی موارد الإجماعات ، والضروریّات من الدین أو المذهب والمتواترات ، إذا کانت جملهً یعتدّ بها ، وإن انسدّ باب العلم بمعظم الفقه ، فإنّه یصدق علیه حینئذٍ : أ نّه ممّن روی حدیثهم علیهم السلام ونظر فی حلالهم وحرامهم ، وعرف أحکامَهُم عرفاً حقیقهً .

وأمّا قوله علیه السلام فی المقبوله: «فإذا حکم بحکمنا» فالمراد : أنّ مثله إذا حَکَم کان بحُکْمِهم حَکَم ؛ حیث کان منصوباً منهم ، کیف ؟ وحکمه غالباً یکون فی الموضوعات الخارجیّه ، ولیس مثل ملکیّه دارٍ لزید ، أو زوجیّه امرأه له من أحکامهم ، فصحّهُ إسناد حکمه إلیهم علیهم السلام إنّما هو لأجل کونه من المنصوب من قِبَلهم .

أحکام التجزّی فی الاجتهاد :

اشاره

وأمّا التجزّی فی الاجتهاد ففیه مواضع من الکلام:

۱ – إمکانه وقوعاً

اشاره

الأوّل: فی إمکانه

وهو وإن کان محلّ الخلاف بین الأعلام (۲) ، إلّاأ نّه لا ینبغی الارتیاب

۱- ۱) الأولی : إبداله ب « أو یدّعی » أو ب « أو یقال » ، حتی یکون معطوفاً علی « أن یدّعی » . (منته الدرایه ۸ : ۴۰۷) .

۲- ۲) قال فی المعالم : ۲۳۸ : قد اختلف الناس فی قبوله – أی الاجتهاد – للتجزئه ... ذهب العلّامه فی التهذیب والشهید فی الذکری والدروس ووالدی رحمه الله فی جمله من کتبه وجمع من العامّه إلی الأوّل ، وصار قوم إلی الثانی .

فیه ؛ حیث کان أبواب الفقه مختلفهً مدرکاً ، والمدارک متفاوته سهولهً وصعوبهً ، من (۱) عقلیّه ونقلیّه ، مع اختلاف الأشخاص فی الاطّلاع علیها ، وفی طول الباع وقصوره بالنسبه إلیها ، فربّ شخصٍ کثیرِ الاطّلاع وطویل الباع فی مدرک بابٍ ؛ بمهارته فی النقلیّات أو العقلیّات ، ولیس کذلک فی آخر ؛ لعدم مهارته فیها وابتنائه علیها . وهذا بالضروره ربما یوجب حصول القدره علی الاستنباط فی بعضها ؛ لسهوله مدرکه ، أو لمهاره الشخص فیه مع صعوبته ، مع عدم القدره علی ما لیس کذلک .

بل یستحیل حصول اجتهادٍ مطلقٍ - عادهً - غیر مسبوق بالتجزّی ؛ للزوم الطفره .

وجهان لامتناع التجزّی فی الاجتهاد والجواب عنهما

وبساطهُ الملکه وعدمُ قبولها التجزئه ، لا تمنعُ من حصولها بالنسبه إلی بعض الأبواب ، بحیث یتمکّن بها من الإحاطه بمدارکه ، کما إذا کانت هناک ملکه الاستنباط فی جمیعها .

ویقطع بعدم دخْل ما فی سائرها به (۲) أصلاً ، أو لا یعتنی باحتماله ؛ لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله ، کما فی الملکه المطلقه ؛ بداهه أ نّه لا یعتبر فی استنباط مسأله معها من (۳) الاطّلاع فعلاً علی مدارک جمیع المسائل (۴) ، کما لا یخفی .

۱- ۱) أثبتنا « من » من الأصل ، ولا توجد فی طبعاته .

۲- ۲) الأولی : تبدیل « به » ب « فیه » . (منته الدرایه ۸ : ۴۲۲) .

۳- ۳) الظاهر : زیاده کلمه « من » . (المصدر : ۴۲۳) .

۴- ۴) هذا الوجه منسوب إلی الحاجبی (شرح کفایه الأُصول للشیخ عبدالحسین الرشتی ۲ : ۳۵۱) . ونقله صاحب المعالم عن المانعین وأجاب عنه بما أُفید هنا ، وناقش هو فی الجواب ، راجع معالم الدین : ۲۳۸ - ۲۳۹ . وأفاد صاحب الفصول أیضاً هذه الأجوبه فی فصوله : ۳۹۴ .

۲ – حجّیه رأی المتجزّی فی حقّ نفسه

الثانی: فی حجّیّه ما یؤدّی إلیه علی المتّصف به

وهو (۱) أیضاً محلّ الخلاف (۲) ، إلّاأنّ قضیّه أدلّه المدارک : حجّیّته ؛ لعدم اختصاصها بالمتّصف بالاجتهاد المطلق ؛ ضروره أنّ بناء العقلاء علی حجّیّه الظواهر مطلقاً (۳) ، وکذا ما دلّ علی حجّیّه خبر الواحد (۴) ، غایته تقییده بما إذا تمکّن من دفع معارضاته ، کما هو المفروض .

۳ – رجوع المقلّد إلی المتجزّی

الثالث: فی جواز رجوع غیر المتّصف به إلیه فی کلّ مسأله اجتهد فیها

وهو أیضاً محلّ الإشکال : من أ نّه من رجوع الجاهل إلی العالم ، فتعمّه أدلّهُ جواز التقلید . ومن دعوی عدم إطلاق فیها ، وعدم إحراز أنّ بناء العقلاء ، أو سیره المتشرّعه علی الرجوع إلی مثله أیضاً ؛ وستعرفُ (۵) – إن شاء اللّه تعالی – ما هو قضیّه الأدلّه .

۴ – قضاء المتجزّی

[الرابع: فی نفوذ قضائه فی المرافعات]

وأمّا جواز حکومته ونفوذ فصل خصومته فأشکل .

۱– ۱) الأولی : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی « حجّیه » . (منته الدرایه ۸ : ۴۲۴) .

۲– ۲) ذهب صاحب المعالم – مع قوله بإمکان التجزّی – إلی عدم حجّیه رأی المتجزی . وربّما نُسب القول بالحجّیه إلی الأکثر . انظر المعالم : ۲۳۹ والفصول : ۳۹۴ .

۳– ۳) فی « ق » : مطلق .

۴– ۴) هذا ثالث الوجوه من الوجوه الستّه التی ذکرها صاحب الفصول علی حجّیه اجتهاد المتجزّی . انظر الفصول : ۳۹۵ – ۳۹۶ .

۵– ۵) فی الفصل الأول من مباحث التقلید .

نعم ، لا يبعدُ نفوذه فى ما إذا عرف جملةً معتدّاً بها ، واجتهد فيها ، بحيث يصحّ أن يقال فى حقّه عرفاً: إنّه ممّن عرف أحكامهم ، كما مرّ (۱) فى المجتهد المطلق المنسدّ عليه باب العلم والعلميّ فى معظم الأحكام .

فصل مبادئ الاجتهاد

احتياج الاجتهادإلى معرفه علوم العربيّه والتفسيرو الأُصول

لا يخفى : احتياج الاجتهاد إلى معرفه العلوم العربيّه فى الجمله ، ولو بأن يقدرَ على معرفه ما يبتنى عليه الاجتهاد فى المسأله ، بالرجوع إلى ما دُوّن فيه .

ومعرفهِ التفسير كذلك .

وعمده ما يحتاج إليه هو علمُ الأُصول ؛ ضروره أ نّه ما من مسألهٍ إلّا ويحتاج فى استنباط حكمها إلى قاعده أو قواعد بُرهِنَ عليها فى الأُصول ، أو بُرهِنَ عليها مقدّمهً فى نفس المسأله الفرعيّه ، كما هو طريقه الأخباريّ .

تدوين علم الأُصول فى العصور المتأخّره عن عصر الأئمه عليهم السلام لا يوجب كونه بدعه وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعهً .

وعدمُ تدوينها فى زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك ، وإلّا كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعهً .

وبالجمله: لا محيصَ لأحدٍ فى استنباط الأحكام الفرعيّه من أدلّتها ،

۱- ۱) حيث قال آنفاً فى نفوذ قضاء المجتهد الانسدادى : إلّاأن يقال بكفايه انفتاح باب العلم فى مورد الاجماعات والضروريات من الدين أو المذهب .

إلّا الرجوعُ إلى ما بنى عليه فى المسائل الاُصوليّه ، وبدونه لا يكاد يتمكّن من استنباطٍ واجتهاد ، مجتهداً كان أو أخباريّاً .

اختلاف الاحتياج إلى الأُصول حسب اختلاف الأزمنه و ...

نعم ، يختلف الاحتياجُ إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنه والأشخاص ؛ ضروره خفّهِ مؤونه الاجتهاد فى الصدر الأوّل ، وعدم حاجته إلى كثيرٍ ممّا يحتاج إليه فى الأزمنه اللاحقه ، ممّا لا يكاد يُحقَّق ويُختار عادةً إلّا بالرجوع إلى ما دُوِّن فيه من الكتبَ الاُصوليّه .

فصل التخطئه والتصويب

اشاره

اتّفقت الكلمه على التخطئه فى العقليّات ، واختلفت فى الشرعيّات:

اتفاق الإماميّه على التخطئه فى الشرعيّات

فقال أصحابنا (۱) بالتخطئه فيها أيضاً ، وأنّ له - تبارك وتعالى - فى كلّ مسأله حكماً يؤدّى إليه الاجتهاد تارهً ، وإلى غيره أُخرى .

قول المخالفين بالتصويب

وقال مخالفونا (۲) بالتصويب ، وأنّ له - تعالى - أحكاماً بعدد آراء المجتهدين ، فما يؤدّى إليه الاجتهاد هو حكمه - تبارك وتعالى - .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد يعقل الاجتهاد فى حكم المسأله ، إلّاإذا كان لها حكمٌ واقعاً ، حتّى صار المجتهد بصدد استنباطه من أدلّته ، وتعيينِه بحسبها ظاهراً .

۱- ۱) راجع الذريعه ۲: ۷۵۷ ، عدّه الأُصول ۲: ۷۲۵ - ۷۲۶ ، القوانين ۱: ۴۴۹ ، الفصول : ۴۰۶ .

۲- ۲) نسب الآمدى فى الإحكام ۴ : ۱۸۳ القول بالتصويب إلى القاضى أبى بكر الباقلّانى وأبى الهذيل والجبائى .

الوجوه المحتمله فی معنی التصویب ومناقشتها

فلو کان غرضهم من التصویب هو : الالتزام بإنشاء أحکام فی الواقع بعدد الآراء - بأن تکون الأحکام المؤدّی (۱) إلیها الاجتهاداتُ أحکاماً واقعیّه ، کما هی ظاهریّه - فهو وإن کان خطأً من جهه تواتر الأخبار ، وإجماعِ أصحابنا الأخیار علی أنّ له - تبارک وتعالی - فی کلّ واقعه حکماً یشترک فیه الکلّ ، إلّا أ نّه غیر محال .

ولو کان غرضهم منه : الالتزامَ بإنشاء الأحکام علی وِفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد ، فهو ممّا لایکاد یعقل ، فکیف یتفحّص عمّا لا یکون له عین ولا أثر ؟ أو یُستظهر من الآیه أو الخبر ؟

إلّاأن یراد : التصویب بالنسبه إلی الحکم الفعلیّ ، وأنّ المجتهد وإن کان یتفحّص عمّا هو الحکم واقعاً وإنشاءً ، إلّاأنّ ما أدّی إلیه اجتهاده یکون هو حکمه الفعلیّ حقیقهً ، وهو ممّا یختلف باختلاف الآراء ضرورهً ، ولا یشترک فیه الجاهل والعالم بداههً ، وما یشترکان فیه لیس بحکم حقیقهً ، بل إنشاءً ، فلا استحاله فی التصویب بهذا المعنی ، بل لا محیصَ عنه فی الجمله ، بناءً علی اعتبار الأخبار من باب السببیّه والموضوعیّه ، کما لا یخفی . وربما یشیر إلیه ما اشتهر بیننا : أنّ ظنّیّه الطریق لا تنافی قطعیّه الحکم .

نعم ، بناءً علی اعتبارها من باب الطریقیّه - کما هو کذلک - فمؤدّیات الطرق والأمارات المعتبره لیست بأحکام حقیقیّه نفسیّه ، ولو قیل بکونها أحکاماً طریقیّه (۲) .

۱- ۱) الأولی : المؤدّیه . (منته الدرایه ۸ : ۴۵۱) .

۲- ۲) بناءً علی المصلحه السلوکیه التی قال بها الشیخ الأعظم فی مبحث حجّیه الأمارات . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۱۴ - ۱۱۶ .

وقد مرّ غير مرّه (۱) : إمكانُ منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً ، وأنّ قضيّه حجّيّتها ليس إلّاتنجّز مؤدّياتها عند إصابتها ، والعذرُ عند خطئها ، فلا يكون حكمٌ أصلاً إلّاالحكم الواقعيّ ، فيصير منجّزاً فى ما قام عليه حجّهٌ من علمٍ أو طريقٍ معتبر ، ويكون غيرَ منجّز - بل غير فعلىّ - فى ما لم تكن هناك حجّه مصيبه ، فتأمّل جيّداً .

فصل تبدُّل رأى المجتهد

عدم جواز الرجوع إلى الاجتهاد السابق فى الأعمال اللاحقه

إذا اضمحلّ الاجتهاد السابق - بتبدّل الرأى الأوّل بالآخر ، أو بزواله بدونه - ، فلا شبهه فى عدم العبره به فى الأعمال اللاحقه ، ولزومِ اتّباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً ، أو الاحتياط فيها .

بطلان حكم الأعمال السابقه المبتنيه على القطع أو الأماره بناءً على الطريقيّه

وأمّا الأعمال السابقه الواقعه على وِفْقه ، المختلُّ فيها ما اعتبر فى صحّتها بحسب هذا الاجتهاد:

فلابدّ من معامله البطلان معها ، فى ما لم ينهض دليلٌ على صحّه العمل فى ما (۲)

۱- ۱) منه ما تقدّم فى أول بحث الأمارات ؛ حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ، بحسب ما أدّى إليه الطريق ، بل إنما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب ، وصحه الاعتذار به إذا أخطأ . راجع الصفحه : ۴۰ . ومنه ما تقدّم فى ثانى تنبيهات الاستصحاب ؛ إذ قال : أنّ قضيّه حجّيه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه . راجع الصفحه : ۲۳۰ .

۲- ۲) الأولى : إسقاط « فى ما » . (منته الدرايه ۸ : ۴۶۴) .

إذا اختلّ فيه لعذرٍ ، كما نهض فى الصلاه وغيرها مثل «لا تعاد» (۱) و «حديث الرفع» (۲) ، بل الإجماع على الإجزاء فى العبادات على ما ادّعى (۳) .

وذلك فى ما كان بحسب الاجتهاد الأوّل قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحلّ ، واضح ؛ بداهةَ أ نّه لا حكم معه شرعاً ، غايته المعذوريّه فى المخالفه عقلاً .

وكذلك فى ما كان هناك طريقٌ معتبرٌ شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه ، - بالظفر بالمقيِّد ، أو المخصِّص ، أو قرينه المجاز ، أو المعارِض - ، بناءً على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيّه ، قيل بأنّ قضيّه اعتبارها

عدم الفرق فى البطلان بين تعلّق الاجتهاد بالأحكام أوبمتعلّقاتها

إنشاء أحكام طريقيّه ، أم لا ، على ما مرّ منّا غير مرّه (۴) ، من غير فرقٍ بين تعلّقه بالأحكام ، أو بمتعلّقاتها ؛ ضروره أنّ كيفيّه اعتبارها فيهما على نهجٍ واحد .

تفصيل الفصول بين الأحكام ومتعلّقاتها والكلام فيه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله ، الحديث الأول .

۲- ۲) الكافى ۲ : ۴۶۳ .

۳- ۳) نسب ذلك فى مطارح الأنظار ۱ : ۱۶۹ إلى بعض من لا تحقيق له . لكن كلامه هذا فى مطلق الأمر الظاهرى الذى انكشف خلافه بواسطه قيام أماره ظنّيه أُخرى ، وليس فى خصوص تبدّل رأى المجتهد .

۴- ۴) أشرنا إلى بعض موارده آنفاً .

ولم يُعلم وجهٌ للتفصيل بينهما - كما فى الفصول (١) - وأنّ المتعلّقات لا تتحمّل اجتهادَيْن ، بخلاف الأحكام ، إلّاحِسبان أنّ الأحكام قابله للتغيّر والتبدّل ، بخلاف المتعلّقات والموضوعات .

وأنت خبيرٌ بأنّ الواقع واحدٌ فيهما ، وقد عُيِّن أوّلاً بما ظهر خطؤه ثانياً .

ولزومُ العسر والحرج والهرج والمرج (٢) ، المخلّ بالنظام ، والموجب للمخاصمه بين الأنام - لو قيل بعدم صحّه العقود والإيقاعات والعبادات الواقعهِ على طبق الاجتهاد الأوّل ، الفاسدهِ بحسب الاجتهاد الثانى ، ووجوبِ العمل على طبق الثانى : من عدم ترتيب الأثر على المعامله ، و (٣)إعاده العباده - لا يكونُ إلّاأحياناً ، وأدلّهُ نفى العسر لا تنفى إلّاخصوصَ ما لزم منه العسر فعلاً .

مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلّقات ، ولزومِ العسر فى الأحكام كذلك أيضاً ، لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثانى فى الأعمال السابقه .

وباب الهرج والمرج ينسدّ بالحكومه وفصل الخصومه .

وبالجمله (٤): لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلّقاتها - بتحمّل الاجتهادين وعدمِ التحمّل - بيّناً ولا مبيَّناً ، بما يرجع إلى محصّلٍ فى كلامه - زيد فى علوّ مقامه - ، فراجع وتأمّل .

صحّه الأعمال السابقه بناءً على اعتبار الأمارات من باب السببيّه

وأمّا بناءً على اعتبارها من باب السببيّه والموضوعيّه: فلا محيصَ عن القول بصحّه العمل على طبق الاجتهاد الأوّل ، عبادةً كان أو معاملةً ، وكونِ مؤدّاه - ما لم يضمحلّ - حكماً حقيقةً .

١- ١) الفصول : ٤٠٩ - ٤١٠ .

٢- ٢) لكن الفصول لم يستدل بالهرج والمرج ، وإنما استدلّ على التفصيل بوجوه أربعه ، منها : لزوم العسر والحرج . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ٥ : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

٣- ٣) فى « ر » : أو .

٤- ٤) هذا حاصل ما أورده المصنّف على الوجه الأوّل من كلام الفصول ، وكان المناسب : التعرّض له قبل بيان الوجه الثانى ، أعنى به : نفى العسر والحرج . (منته الدرايه ٨ : ٤٧٥) .

صحّتها إذا كان الاجتهاد مستنداً إلى الأصول العمليّه وقد ظفر بدليلٍ على الخلاف

وكـذلك الحـال إذا كان بحسب الاجتهاد الأوّل مجرى الاستصـحاب أو البراءه النقليّه ، وقـد ظفر فى الاجتهاد الثانى بـدليلٍ على الخلاف ، فإنّه عمل بما هو وظيفته فى تلك الحال .

وقد مرّ فى مبحث الإجزاء (١) تحقيق المقال (٢) ، فراجع هناك .

فصلٌ فى التقليد

تعريف التقليد

وهو أخذ قول الغير ورأيهِ للعمل به فى الفرعيّات ، أو للالتزام به فى الاعتقاديّات تعبّداً ، بلا مطالبه دليلٍ على رأيه .

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لتفسيره بنفس العمل (٣) ؛ ضرورهَ سبقه عليه ، وإلّا كان بلا تقليد (٤) ، فافهم .

أدلّه جواز التقليد

ثمّ إنّه لاـ يـذهب عليـك : أنّ جواز التقليـد ، ورجوعِ الجاهل إلى العالم – فى الجمله – يكونُ بـديهيّاً جبلّيّاً فطريّاً ، لا يحتاج إلى دليـل ، وإلّا لزم سـدُّ باب العلم به على العامىّ مطلقاً غالباً ؛ لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً وسـنّهً ، ولا يجوز التقليـد فيه أيضاً ، وإلّا لدار أو تسلسل ، بل هذه هى العمده فى أدلّته .

١- ١) راجع الجزء الأول ، الصفحه : ١٢۴ وما بعدها .

٢ – ٢) لاـ يخفى على المراجع إلى بحث الإـجزاء ، أنّ بين كلاـميه فى المقـامين نحو اختلاـفٍ ربمـا يشـكل الجمع بينهمـا . انظر للتفصيل منته الدرايه ٨ : ۴٨١ .

٣- ٣) هكذا فسّره صاحب المعالم فى المعالم : ٢۴٢ ، والآمدىّ فى الإحكام ۴: ٢٢١ .

۴- ۴) هذا هو مناقشه صاحب الفصول لتفسير التقليد بالعمل . (الفصول : ۴١١) .

أدلّه أَخرى على جواز التقليد والمناقشه فيها

وأغلب ما عداه قابلٌ للمناقشه:

لبُعد تحصيل الإجماع (۱) فى مثل هـذه المسأله ، ممّا يمكن أن يكون القول فيه (۲) لأجل كونه من الأُمور الفطريّه الارتكازيّه . والمنقولُ منه غير حجّه فى مثلها - ولو قيل بحجّيّتها (۳) فى غيرها - لِوَهنه بذلك .

ومنه قد انقدح : إمكانُ القدح فى دعوى كونه من ضـروريّات الدّين (۴) ؛ لاحتمال أن يكون من ضروريّات العقل وفطريّاته ، لا من ضروريّاته .

وكذا القدح فى دعوى سيره المتديّنين (۵) .

وأمّا الآيات: فلعـدم دلاله آيه النفر (۶) والسؤال (۷) على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاعُ لتحصـيل العلم ، لا للأخـذ (۸) تعبّداً .

مع أنّ المسؤول فى آيه السؤال هم أهـل الكتـاب ، كمـا هو ظاهرهـا ، أو أهـل بيت العصـمه الأطهـار ، كمـا فُسّـر به فى الأخبـار (۹)(۱۰).

تماميّه دلاله الأخبار على جواز التقليد

نعم ، لا بأس بدلاله الأخبار عليه بالمطابقه أو الملازمه ؛ حيث دلّ بعضها

۱- ۱) ادّعاه السيّد المرتضى والشيخ الطوسى والمحقّق الحلّى والشيخ الأنصارى . راجع الذريعه ۲ : ۷۹۷ ، العدّه ۲: ۷۳۰ ، معارج الأُصول: ۱۹۷ ، رساله الاجتهاد والتقليد: ۴۸ .

۲- ۲) الأولى : إبدال « فيه » ب « به » . (منته الدرايه ۸ : ۵۰۷) .

۳- ۳) الأولى : تذكير ضمير « بحجّيتها » ؛ لرجوعه إلى الإجماع المنقول . انظر المصدر المتقدّم : ۵۰۸ .

۴- ۴) لم نظفر بمن استدلّ بذلك على جواز التقليد .

۵- ۵) استدلّ بها فى الفصول : ۴۱۱ .

۶- ۶) التوبه : ۱۲۲ .

۷- ۷) النساء : ۷۰ .

۸- ۸) فى أكثر الطبعات : لا الأخذ .

۹- ۹) انظر الكافى ۱ : ۲۱۰ باب أنّ أهل الذكر الذين أمر اللّه الخلق بسؤالهم ، هُم الأئمه عليهم السلام .

۱۰- ۱۰) هذان الجوابان ذکرهما الشیخ الأنصاری فی فرائده ۱ : ۲۸۲ و ۲۸۹ .

على وجوب اتّباع قول العلماء (۱) ، وبعضها على أنّ للعوام تقليد العلماء (۲) ، وبعضها على جواز الإفتاء مفهوماً - مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم (۳) - ، أو منطوقاً - مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبّه لأن يرى فى أصحابه من يفتى الناسَ بالحلال والحرام - (۴) .

لا يقال: إنّ مجرّد إظهار الفتوى للغير لا يدلّ على جواز أخذه واتّباعه (۵) .

فإنّه يقال: إنّ الملازمه العرفيّه بين جواز الإفتاء وجواز اتّباعه واضحه ، وهذا غير وجوب إظهار الحقّ والواقع ؛ حيث لا ملازمه بينه وبين وجوب أخذه تعبّداً ، فافهم وتأمّل .

وهذه الأخبار على اختلاف مضامينها وتعدّد أسانيدها ؛ لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد ،

أدلّه المنع عن التقليد والكلام فيها

وإن لم يكن كلّ واحد منها بحجّه ، فيكون مخصِّصاً لما دلّ على عدم جواز اتّباع غير العلم ، والذمّ على التقليد ، من الآيات والروايات (۶) ، قال اللّه - تبارك وتعالى - :

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۴۰ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۹ .

۲- ۲) المصدر السابق : ۱۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۰ .

۳- ۳) المصدر السابق : ۳۵ ، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام .

۴- ۴) المصدر السابق : ۱۴۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۶ ، ورجال النجاشى : ۱۰ .

۵- ۵) هذا الضمير وضمير « أخذه » راجعان إلى الفتوى ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه ۸ : ۵۲۴) .

۶- ۶) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۸ ، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۲ و ۱۲۹ ، الحديث ۱۴ .

« وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (۱)، وقوله - تعالى - : «إِنّٰا وَجَدْنٰا آبٰاءَنٰا عَلىٰ أُمَّةٍ وَ إِنّٰا عَلىٰ آثٰارِهِمْ مُقْتَدُونَ » (۲).

مع احتمال أنّ الذمّ إنّما كان على تقليدهم للجاهل ، أو فى الأُصول الاعتقاديّه الّتى لابدّ فيها من اليقين .

وأمّا قياس المسائل الفرعيّه على الأُصول الاعتقاديه - فى أ نّه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها ، كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى ؛ لسهولتها - فباطلٌ .

مع أ نّه مع الفارق ؛ ضروره أنّ الأُصول الاعتقاديّه مسائل معدوده ، بخلافها ، فإنّها ممّا لا تعدّ ولا تحصى ، ولا يكاد يتيسّر من الاجتهاد فيها فعلاً طولَ العمر إلّاللأوحدىّ فى كلّياتها ، كما لا يخفى .

فصل تقليد الأعلم

وظيفه العامىّ فى مسأله تقليد الأعلم

إذا علم المقلِّد اختلاف الأحياء فى الفتوى ، مع اختلافهم فى العلم والفقاهه ، فلابدّ من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعيُّنه ؛ للقطع بحجّيّته (۳) ، والشكّ فى حجّيّه غيره ، ولا وجه لرجوعه إلى الغير فى تقليده إلّاعلى نحو دائر .

۱- ۱) الإسراء : ۳۶ .

۲- ۲) الزخرف : ۲۳ .

۳- ۳) هذا الضمير وضمير « غيره » راجعان إلى فتوى الأفضل ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه ۸ : ۵۳۵) .

نعم (۱) ، لا بأس برجوعه إليه إذا استقلّ عقلُه بالتساوى ، وجوازِ الرجوع إليه أيضاً ، أو جوّز له الأفضلُ بعد رجوعه إليه .

هذا حال العاجز عن الاجتهاد ، فى تعيين ما هو قضيّه الأدلّه فى هذه المسأله .

ما يستفيده المجتهد من الأدلّه فى مسألهتقليد الأعلم

وأمّا غيره: فقد اختلفوا فى جواز تقليد (۲) المفضول وعدم جوازه :

ذهب بعضهم (۳) إلى الجواز . والمعروف بين الأصحاب - على ما قيل (۴) - عدمه (۵) . وهو الأقوى ؛ للأصل ، وعدم دليل على خلافه .

أدلّه جواز تقليد غير الأعلم والكلام فيها

ولا إطلاق فى أدلّه التقليد - بعد الغضّ عن نهوضها على مشروعيّه أصله - ؛ لوضوح أ نّها إنّما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، لا فى كلّ حال ، من غير تعرّضٍ أصلاً لصوره معارضته بقول الفاضل ، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات ، على ما لا يخفى (۶) .

۱- ۱) هذا الاستدراك مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۷ .

۲- ۲) فى « ن » و « ر » : تقديم .

۳- ۳) قاله المحقّق القمّى فى قوانينه ۲ : ۲۴۶ ، وصاحب الفصول فى فصوله : ۴۲۳ - ۴۲۴ . وقال فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۶ : حدث لجماعه ممّن تأخّر عن الشهيد الثانى قولٌ بالتخيير بين الفاضل والمفضول ، تبعاً للحاجبى والقاضى وجماعه من الأُصوليّين والفقهاء فى ما حُكى عنهم ، وصار إليه جمله من متأخّرى أصحابنا ، حتى صار فى هذا الزمان قولاً معتمداً به .

۴- ۴) قاله الشيخ الأعظم على ما فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۵ .

۵- ۵) راجع الذريعه ۲ : ۸۰۱ ، معارج الأُصول : ۲۰۱ ، معالم الدين : ۲۴۶ .

۶- ۶) هذه المناقشه أفادها الشيخ الأعظم فى رساله الاجتهاد والتقليد : ۷۸ .

ودعوى السيره (۱) على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى ، من دون فحص عن أعلميّته ، مع العلم بأعلميّه أحدهما ، ممنوعهٌ .

ولا عُسر فى تقليد الأعلم (۲) ، لا عليه ؛ لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ، ولا لمقلّديه (۳) ؛ لذلك أيضاً .

وليس تشخيص الأعلميّه بأشكل (۴) من تشخيص أصل الاجتهاد .

مع أنّ قضيّهَ نفى العُسر : الاقتصارُ على موضع العُسر ، فيجب فى ما لا يلزم منه عُسر (۵) ، فتأمّل جيّداً .

سائر أدلّه وجوب تقليد الأعلم

وقد استدلّ أيضاً للمنع بوجوه (۶):

أحدها: نقل الإجماع على تعيّن تقليد الأفضل (۷) .

۱- ۱) هذه الدعوى ذكرها الشيخ الأعظم فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۳۵ ، وأجاب عنها بنحو أوفى ممّا أُفيد هنا إجمالاً .

۲- ۲) ذكره فى الفصول : ۴۲۴ دليلاً على جواز تقليد غير الأعلم .

۳- ۳) الأولى : ولا على مقلّديه . (منته الدرايه ۸ : ۵۴۷) .

۴- ۴) مقتضى الصناعه العربيه تبديله ب « أشدّ إشكالاً » . (المصدر السابق) .

۵- ۵) الجوابان الأخيران مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۳۹ .

۶- ۶) استدلّ بهذه الوجوه الشيخ الأعظم الأنصارى فى رساله الاجتهاد والتقليد : ۷۱ ومطارح الأنظار ۲ : ۵۴۱ - ۵۴۴ و ۶۶۲ - ۶۶۷ .

۷- ۷) قال الشيخ الأعظم الأنصاريّ : «وقد اعترف الشهيد الثانى فى منيه المريد (: ۳۰۴) بأ نّه لا يعلم فى ذلك خلافاً ، ونحوه غيره . بل صرّح المحقّق الثانى فى مسأله تقليد الميّت (فى حاشيته على الشرائع : ۹۹) بالإجماع على تعيُّن تقليد الأعلم» . رساله الاجتهاد والتقليد: ۷۱ . وراجع مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۶ و ۵۴۱ .

ثانيها: الأخبار الـدالّه على ترجيحه مع المعارضه ، كما فى المقبوله (۱) وغيرها (۲) ، أو على اختيـاره للحكم بين الناس ، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام : «اختَر للحُكم بينَ النّاس أفضلَ رعيّتك» (۳) .

ثالثها: أنّ قول الأفضل أقرب من غيره جزماً ، فيجب الأخذُ به عند المعارضه عقلاً .

ولا يخفى ضعفها:

الجواب عن الأدلّه

أمّـا الأوّل: فلقوّه احتمـال أن يكون وجه القول بـالتعيين للكـلّ - أو الجـلّ - هو الأصـل ، فلا مجال لتحصـيل الإجماع مع الظفر بالاتّفاق ، فيكون نقله موهوناً ؛ مع عدم حجّيّه نقله ولو مع عدم وهنه .

وأمّا الثانى: فلأنّ الترجيح مع المعارضه فى مقام الحكومه - لأجل رفع الخصومه الّتى لا تكاد ترتفع إلّابه - لا يستلزم الترجيح فى مقام الفتوى ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث: فممنوع ، صغرىً وكبرىً:

أمّا الصغرى: فلأجل أنّ فتوى غير الأفضل ربما يكونُ أقرب من فتواه ؛ لموافقتها (۴) لفتوى من هو أفضل منه ، ممّن مات (۵) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱ .

۲- ۲) كروايه داود بن الحصين ، وروايه موسى بن أكيل . راجع وسائل الشيعه ۲۷: ۱۱۳ و۱۲۳ ، البـاب ۹ من أبواب صـفات القاضى ، الحديث ۲۰ و ۴۵ .

۳- ۳) نهج البلاغه ، الكتاب ۵۳ فى كتابه للأشتر النخعىّ .

۴- ۴) أثبتناها من منته الدرايه ، وفى غيره : لموافقته .

۵- ۵) صـرّح بهـذا المنع الصـغروى : الشـهيد الثـانى فى المسالك ۱۳ : ۳۴۴ ، والمحقّق القمّى فى القـوانين ۲ : ۲۴۶ - ۲۴۷ ، والمحقّق النراقى فى مناهـج الأحكـام والأُصول : ۳۰۰ ، والسـيّد الطباطبـائى فى مفاتيـح الأُصول : ۶۲۶ ، وصـاحب الفصول فى فصوله : ۴۲۴ والشيخ الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار ۲ : ۶۶۸ .

ولا يُصغى إلى : أنّ فتوى الأفضل أقربُ فى نفسه (۱) ؛ فإنّه لو سُلّم أ نّه (۲)كذلك ، إلّاأ نّه ليس بصغرى لما ادُّعى عقلاً من الكبرى ؛ بداهه أنّ العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربيّه فى الأماره لنفسها ، أو لأجل موافقتها لأماره أُخرى ، كما لا يخفى .

وأمّا الكبرى: فلأنّ ملاك حجّيّه قول الغير تعبّداً – ولو على نحو الطريقيّه – لم يُعلم أ نّه القرب من الواقع ، فلعلّه يكون ما هو فى الأفضل وغيره سيّان ، ولم يكن لزياده القرب فى أحدهما دخلٌ أصلاً .

نعم ، لو كان تمام الملاك هو القرب ، – كما إذا كان حجّه بنظر العقل – لتعَيَّن الأقربُ قطعاً ، فافهم .

فصل تقليد الميّت

الاختلاف فى اشتراط الحياه فى المفتى

اختلفوا فى اشتراط الحياه فى المفتى :

والمعروف بين الأصحاب : الاشتراط (۳) .

۱– ۱) الأولى : فى نفسها .

۲– ۲) الأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۸ : ۵۵۷) .

۳– ۳) بل فى كلام جماعه : دعوى الاتفاق أو الإجماع عليه . (رساله الاجتهاد والتقليد للشيخ الأعظم الأنصارى : ۵۸) ، يراجع أيضاً مطارح الأنظار ۲ : ۴۳۶ – ۴۴۰ و ۵۶۰ – ۵۶۲ .

وبين العامّه : عدمه (۱) ، وهو خيره الأخباريِّين (۲) ، وبعض المجتهدين من أصحابنا (۳) .

وربما نُقِل تفاصيل ، منها: التفصيل بين البدوىّ فيشترط ، والاستمرارى فلا يشرط (۴) .

المختار : عدم جواز تقليد الميت

والمختار : ما هو المعروف بين الأصحاب ؛ للشكّ فى جواز تقليد الميّت ، والأصل عدم جوازه .

أدلّه جواز تقليد الميّت المناقشه فيها

اشاره

ولا مخرج عن هذا الأصل إلّاما استدلّ به المجوّز على الجواز من وجوه ضعيفه :

۱ – الاستصحاب

اشاره

منها : استصحاب جواز تقليده فى حال حياته (۵) .

ولا يذهب عليك : أ نّه لا مجال له ؛ لعدم بقاء موضوعه عرفاً ؛ لعدم بقاء الرأى معه ، فإنّه متقوّمٌ بالحياه بنظر العرف – وإن لم يكن كذلك واقعاً – ؛ حيث إنّ الموت عند أهله موجبٌ لانعدام الميّت ورأيه .

ولا ينافى ذلك (۶) صحّهُ استصحاب بعض أحكام حال حياته ، كطهارته

۱– ۱) بل صرّح فى المنهاج بإجماعهم عليه . (مطارح الأنظار ۲ : ۴۳۱) ، وانظر الإبهاج فى شرح المنهاج ۳ : ۲۶۸ ، والمنخول : ۵۹۱ .

۲– ۲) منهم الإسترآبادى فى الفوائد المدنيه : ۲۹۹ ، والمحدّث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۲ : ۵۲ ، والسيّد الجزائرى فى كشف الأسرار ۲ : ۷۷ – ۹۲ .

۳– ۳) هو المحقّق القمى فى القوانين ۲ : ۲۷۰ ، وجامع الشتات (الطبعه الحجريه) : ۴۹۶ .

۴– ۴) وهو مختار الفصول : ۴۲۲ .

۵– ۵) انظر الفصول : ۴۲۱ ، ومفاتيح الأُصول : ۶۲۴ .

۶- ۶) توهّم المنافاه وجوابه مذکوران فی مطارح انظار ۲ : ۴۶۶ .

ونجاسته ، وجواز نظر زوجته إليه ؛ فإنّ ذلك إنّما يكون فى ما لا يتقوّم بحياته عرفاً ، بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته ، وإن احتمل أن يكون للحياه دخلٌ فى عروضه واقعاً . وبقاءُ الرأى لابدّ منه فى جواز التقليد قطعاً ، ولذا لا يجوز التقليد فى ما إذا تبدّل الرأى ، أو ارتفع لمرضٍ أو هرمٍ إجماعاً .

وبالجمله : يكون انتفاء الرأى بالموت - بنظر العرف - بانعدام موضوعه ، ويكون حشره فى القيامه إنّما هو من باب إعاده المعدوم ، وإن لم يكن كذلك حقيقةً ؛ لبقاء موضوعه ، وهو النفس الناطقه الباقيه حال الموت ؛ لتجرّده .

وقد عرفت فى باب الاستصحاب : أنّ المدار فى بقاء الموضوع وعدمه هو العرف ، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً فى صحّه الاستصحاب مع عدم مساعده العرف عليه ، وحِسبانِ أهله أ نّها غير باقيه ، وإنّما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: نعم ، الاعتقاد والرأى وإن كان يزول بالموت - لانعدام موضوعه - إلّاأنّ حدوثه فى حال حياته ، كافٍ فى جواز تقليده فى حال موته ، كما هو الحال فى الروايه .

فإنّه يقال: لا شبهه فى أ نّه لابدّ فى جوازه من بقاء الرأى والاعتقاد ، ولذا لو زال بجنون أو تبدُّلٍ ونحوهما لما جاز قطعاً ، كما اشير إليه آنفاً .

هذا بالنسبه إلى التقليد الابتدائىّ .

الاستدلال على جواز التقليد الاستمرارىّ للميّت بالاستصحاب والكلام فيه

ص :۳۴۴

وأمّا الاستمراریّ: فربما یقال (۱) بأ نّه قضیّه استصحاب الأحکام الّتی قلّده فیها ؛ فإنّ رأیه وإن کان مناطاً لعروضها وحدوثها ، إلّاأ نّه عرفاً من أسباب العروض ، لا من مقوّمات الموضوع والمعروض .

ولکنّه لا یخفی: أ نّه لا یقین بالحکم شرعاً سابقاً ؛ فإنّ جواز التقلید إن کان بحکم العقل وقضیّهِ الفطره - کما عرفت (۲) - فواضحٌ ؛ فإنّه لا یقتضی أزیدَ من تنجّز ما أصابه من التکلیف ، والعذر فی ما أخطأ ، وهو واضح .

وإن کان بالنقل ، فکذلک ، علی ما هو التحقیق : من أنّ قضیّه الحجّیّه شرعاً لیس إلّاذلک ، لا إنشاء أحکام شرعیّه علی طبق مؤدّاها ، فلا مجال لاستصحاب ما قلّده ؛ لعدم القطع به سابقاً ، إلّاعلی ما تکلّفنا فی بعض تنبیهات الاستصحاب ، فراجع (۳) .

ولا دلیل علی حجّیّه رأیه السابق فی اللاحق .

وأمّا بناءً علی ما هو المعروف بینهم - من کون قضیّه الحجّیّه الشرعیّه :

جعلُ مثل ما أدّت إلیه من الأحکام الواقعیّه التکلیفیّه ، أو الوضعیّه شرعاً فی الظاهر - فلاستصحاب ما قلّده من الأحکام وإن کان مجالٌ ، بدعوی : بقاء الموضوع عرفاً ؛ لأجل کون الرأی عند أهل العرف من أسباب العروض (۴) ، لا من مقوّمات المعروض .

إلّاأنّ الإنصاف : عدمُ کون الدعوی خالیهً عن الجزاف ؛ فإنّه من المحتمل

۱- ۱) ذکره فی الفصول : ۴۲۱ .

۲- ۲) فی الفصل الأول من مباحث التقلید ، فی الصفحه : ۳۳۵ حیث قال : إنّ جواز التقلید ورجوع الجاهل إلی العالم - فی الجمله - یکون بدیهیاً جبلّیاً فطریاً .

۳- ۳) فی آخر التنبیه الثانی ، فی الصفحه : ۲۳۱ : ولکنّ الظاهر أ نّه (أی : الیقین بالثبوت) أُخذ کشفاً عنه ومرآهً لثبوته ... .

۴- ۴) العروض هنا [وفی الموارد السابقه] بمعنی الثبوت ، لا بمعناه المصطلح المقابل للواسطه الثبوتیّه أو الإثباتیّه . (منته الدرایه ۸ : ۶۰۹) .

- لولاـ المقطوع - أنّ الأحكام التقليديّه عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقولٍ مطلق ، بحيث عُدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه ، بسبب تبدُّل الرأى ونحوه ، بل إنّما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه ، بحيث عُدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدّل ، ومجرّدُ احتمال ذلك يكفى فى عدم صحّه استصحابها ؛ لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو (۱) عرفاً ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه ، مع إمكان دعوى : أ نّه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأى - بسبب الهرم أو المرض - إجماعاً ، لم يجز فى حال الموت بنحوٍ أولى قطعاً ، فتأمّل .

۲ - إطلاق الأدلّه اللفظيّه

ومنها: إطلاق الآيات الدالّه على التقليد (۲) .

وفيه: - مضافاً إلى ما أشرنا إليه (۳) من عدم دلالتها عليه - منعُ إطلاقها على تقدير دلالتها ، وإنّما هو مسوق (۴) لبيان أصل تشريعه ، كما لا يخفى .

ومنه انقدح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد ، مع إمكان دعوى الانسباق إلى حال الحياه فيها .

۱- ۱) لاـ حاجه إلى كلمه « ولو » ؛ لما تحقّق فى خاتمه الاستصحاب من كون المناط : بقاء الموضوع العرفى ، لا الدليلى ولا العقلى . (منته الدرايه ۸ : ۶۱۲) .

۲- ۲) مثل آيه النفر (التوبه : ۱۲۲) ، وآيه الكتمان (البقره : ۱۵۹) ، وآيه السؤال (النحل : ۴۳ ، الأنبياء : ۷) .

۳- ۳) فى الفصل الأوّل من مباحث التقليد ، فى الصفحه : ۳۳۶ حيث قال : « وأ مّا الآيات : فلعدم دلاله آيه النفر والسؤال على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم ، لا للأخذ تعبّداً ... » .

۴- ۴) الأولى : هى مسوقه . (منته الدرايه ۸ : ۶۱۵) .

۳ – دلیل الانسداد

ومنها: دعوى أ نّه لا دليل على التقليد إلّادليل الانسداد ، وقضيّتُه جواز تقليد الميّت كالحيّ ، بلا تفاوت بينهما أصلاً ، كما لا يخفى (۱) .

وفيه: أ نّه لا يكاد تصلُ النوبه إليه ؛ لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه .

۴ – سيره المتشرّعه

ومنها: دعوى السيره على البقاء ؛ فإنّ المعلومَ من أصحاب الأئمّه عليهم السلام عدمُ رجوعهم عمّا أخذوه تقليداً بعد موت المفتى (۲) .

وفيه: منعُ السيره فى ما هو محلّ الكلام . وأصحابُهم عليهم السلام إنّما لم يرجعوا عمّا أخذوه من الأحكام ، لأجل أ نّهم غالباً إنّما كانوا يأخذونها ممّن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد ، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً ، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ، ولم يُعلم إلى الآن حالُ من تعبّد بقول غيره ورأيه ، أ نّه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته .

ومنها: غير ذلك ممّا لا يليق بأن يسطر أو يذكر (۳)(۴).

۱- ۱) انظر القوانين ۲ : ۲۶۶ – ۲۶۷ .

۲- ۲) هذه الدعوى وكذا الجواب عنها وردا فى مطارح الأنظار ۲ : ۶۲۹ – ۶۳۰ .

۳- ۳) شطب المصنّف هذا السطر الأخير من نسخه الأصل ، لكنّه غير محذوف من طبعاته .

۴- ۴) يلاحظ مفاتيح الأُصول : ۶۲۲ – ۶۲۴ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۴۸۲ – ۴۹۳ و ۶۰۹ .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹